

كليات  
FSECSG

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

و علوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques  
et des Sciences Commerciales  
et des Sciences de Gestion

بجامعة العربي التبسي تبسة

بالاشتراك مع مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات

ينظمان

الملتقى الدولي الأول:

تحديات تمويل الاستثمار في بيئة  
الاعمال المعاصرة - رؤية إسلامية-  
12-13 نوفمبر 2019

ISSN : 9931-9467-0-1-978

الجزء الثاني



جامعة

تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

بالاشتراك مع مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات



الجزء الثاني

Tome 02



جامعة العربي التبسي - تبسة  
Université Larbi Tébessi - Tébessa

الملتقى الدولي الأول



تحديات تمويل الاستثمار  
في بيئة الأعمال المعاصرة  
- رؤية إسلامية -



جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات

الجزء الثاني

ISBN 9931-9467-0-1-978

## الملتقى الدولي الأول 2019

حول

تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة

– رؤية إسلامية –

الجزء الثاني

الهيئة المشرفة على الملتقى:

الرئيس الشرفي للملتقى: (البروفيسور بودلاعة عمار) مدير جامعة العربي التبسي

رئيس الملتقى: د. قتال عبد العزيز

المنسق العام: د. زرزور براهي

نائب رئيس الملتقى: أ. قاطر فارس

رئيس اللجنة التنظيمية: د. عيسى بنشوري

رئيس اللجنة العلمية: د. رفيق يوسف

نائب رئيس اللجنة التنظيمية: عثمان عثمانية

نائب رئيس اللجنة العلمية: د. فريد راهم

---

الأفكار الواردة في الأوراق البحثية تعبر عن آراء أصحابها، ولا تتبناها بالضرورة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم

التجارية وعلوم التسيير ولا مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات

---

منشورات جامعة تبسة

ISBN9931-9467-0-1-978

حقوق النشر محفوظة 2019

## دباجة الملتقى

### إشكالية الملتقى

تلعب عملية التمويل دوراً رئيساً في الحياة الاقتصادية، باعتبارها القلب النابض والشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام. فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر تمويلاً بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً. هذا ما تراه النظرية الاقتصادية الرأسمالية التي في ظلها تعددت أدوات التمويل في مختلف الأسواق المالية، ورغم هذا التنوع في صيغ التمويل، خيمت الأزمة المالية الأخيرة لتجعل العربية قبل الحصان كاشفة عن ضعف النظام المالي الدولي بل خلل جوهري في البناء الداخلي للنظام الرأسمالي المتمركز حول الربا، هذا الأخير الذي وصل إلى الحدود الصفرية وحتى السالبة في محاولة ناجحة للخروج من هذه الأزمة بمعينة عوامل أخرى..

كل هذا يحيل المتابع لتلك السياسات إلى المؤسسات المالية الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية وما تحمله من مرتكزات مؤسسة على المعاملات العينية والأخلاقية بعيداً عن الرمزية والمقامرة، ومن ثم فتلك المؤسسات وما فرضته من مقدرة على البقاء والتوسع في ظل اعتي الأزمات أصبحت محل انتباه وبحث وهو ما يفرض عليها تطوير صناعاتها المالية وتنويعها، إذا فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. وعليه يتوفر الإقتصاد الإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار. وعليه تبني إشكالية البحث على: ما مدى فعالية تمويل المشاريع الاستثمارية من المنظور الإسلامي؟ وواقع التمويل الإسلامي في الإقتصاد العالمي.

### أهداف الملتقى

يهدف الملتقى أساساً إلى دراسة الدور التنموي للمؤسسات الاقتصادية في قطاع الأعمال في ظل الواقع الاقتصادي المتدهور في البلاد، وفي ظل عدم الاستقرار الاقتصادي، ويمكن صياغة الأهداف كالتالي:

أولاً: التعرف على واقع تمويل قطاع الأعمال.

ثانياً: التعرف على دور التمويل الإسلامي في تمويل التنمية.

ثالثاً: تقديم مقترح يناسب بيئة الأعمال لتحقيق دور مهم في التنمية الاقتصادية.

رابعاً: يهدف إلى التعرف على دور الإقتصاد الإسلامي في تمويل الاستثمار عموماً والاستثمار طويل الأجل على وجه الخصوص لتحقيق النمو في الإقتصاد الجزائري.

ومن أهداف الملتقى أيضاً، التعرف على أسباب ضعف تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الاقتصادية في الجزائر مقارنة بالدول العربية والإسلامية الشقيقة، والبحث عن الوسائل التي يمكن استخدامها لحث البنوك الإسلامية إلى القيام بدورها الأصيل، ألا وهو المساهمة في تمويل التنمية عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة في تمويل المشاريع طويلة الأجل في مجالات الإقتصاد المختلفة.

## محاور الملتقى

**المحور الأول:** مفاهيم حول التمويل التقليدي والإسلامي للمؤسسة الاقتصادية؛

**المحور الثاني:** بيئة الأعمال في الجزائر: تطور المؤسسات الاقتصادية والمالية؛

**المحور الثالث:** السعي إلى نهوض الاقتصاد الجزائري بتمويل إسلامي؛

**المحور الرابع:** دور التمويل الإسلامي في حل الأزمات المالية؛

**المحور الخامس:** تجارب في البلدان العربية حول التمويل الإسلامي: دول عربية، دول إسلامية؛

**المحور السادس:** توقعات عن الاقتصاد الجزائري في ظل التمويل الإسلامي كحل لتطور النمو الاقتصادي بعد سنة 2017.

## الهيئة العلمية للملتقى

جامعة البليدة/ الجزائر	د. خالد قاشي-	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	أد. جنينة عمر
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. عمار براهيمية	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	أد. بسمة عولمي
جامعة سطيف 1/ الجزائر	د. ساري نصرالدين	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	أد. الوافي الطيب
جامعة الوادي/ الجزائر	د/ بغداد بنين	جامعة الجزائر/ الجزائر	أد. قصاب سعدي
جامعة برج بوعريج	د/ عبدالسلام عقون	جامعة البليدة/ الجزائر	أد. زريق كمال
المركز الجامعي ميله / الجزائر	د. بوالريحان فاروق	جامعة بسكرة/ الجزائر	أد. رايح خوني
جامعة ورقلة/ الجزائر	د/ عبدالحق بوقفة	جامعة بسكرة/ الجزائر	أد. مفيدة يحيوي
جامعة الوادي/ الجزائر	د/ عقبة ربي	جامعة المدية/ الجزائر	أد/ رميدي عبدالوهاب
جامعة بشار/ الجزائر	د/ بحوص مجدوب	جامعة ورقلة/ الجزائر	أد/ بن ساسي الياس
جامعة الوادي / الجزائر	أ.د. شاهد الياس	جامعة برج بوعريج	أد. صاطوري الجودي
جامعة سوق هراس / الجزائر	د. مالك لعلايبي	جامعة سوق هراس/ الجزائر	أد. لخميسي بن رجم
جامعة قالمة/ الجزائر	د. سليم مجلخ	جامعة سوق هراس/ الجزائر	أد. منصف بن خديجة
جامعة قسنطينة 02/ الجزائر	د. نهي بوطكوك	جامعة ام البواقي	أد. زوبر عياشي
جامعة الجزائر 03/ الجزائر	د. مختار عيواج	جامعة المدية/ الجزائر	أد. سماي علي
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. زوفاوي عبد الكريم	جامعة المنستير/ تونس	أد. صدراوي طارق
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. خالد براهيمية	جامعة طيبة / مصر	د. هاني عبدالحكيم إسماعيل
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د.د. مليكة مدفوني	الجامعة العالمية الإسلامية/ ماليزيا	د. ناصر يوسف
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. حجيلة خلدون	جامعة القاهرة / مصر	د. سويلم جودة سعيد-
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. رايس عبد الرحمان	جامعة الاودن / الجزائر	د. جعرات خالد كمال
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د طارق فارس	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. بوطورة فضيلة
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د سايم جابو	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. طه لحبيب
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. مهري عبدالمالك	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د..طلبة عادل
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. بخوش مديحة	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. شريط كمال
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. وداد بن قيراط	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. العيفة محمد
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. منصف ميقاويب	جامعة قالمة/ الجزائر	د. وليد بشيشي
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. وئام ملاح	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. لطفة بهلول
جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. غرب الطاوس	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	د. شوقي جدي

د. ياسمينة عمامرة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. حنان دريد	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. نوال بوعلاق	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. بوحنيك هدى	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. يحي دريس	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. حمد شفاء	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. طيب ولحية	جامعة جيجل / الجزائر	د. طيب عبد السلام	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. سمير ايت يحي	جامعة تبسة /الجزائر	د. عيسى بنشوري	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. عقون شراف	المركز الجامعي ميله / الجزائر	د. امال حفناوي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. نوفل سمايلي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. قتال عبد العزيز	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. بوبكر بوسالم	المركز الجامعي ميله / الجزائر	د. صورية بوطرفة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. فارس قاطر	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. عثمان عثمانية	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. زرزوربراهمي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. مشير الوردى	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. الحمزة عبد الحليم	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. منجية بورحلة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. فضيل رايس	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. سارة حليبي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. راهم فريد	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. سايجي الخامسة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. صباح براجي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. اسمهان بوعشة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. محرز صالح	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. محجوب آسية	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. حناشي توفيق	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. رمضان بطوري	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. هاجر برهوم	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. راضية عرفوف	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. أسماء برهوم	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. سارة عز ايزية	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. عزيزي محمد الصالح	جامعة عنابة / الجزائر	د. يزيد تقرارت	جامعة أم البواقي / الجزائر
د. خالد عادل	جامعة أم البواقي	د. قحايرية سيف الدين	جامعة الطارف / الجزائر
د. يوسف بوكردون	جامعة خميس مليانة / الجزائر	د. بن جلول خالد	جامعة قالمه / الجزائر

### الهيئة التنظيمية للملتقى

د. بلال مسعي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	د. مراد رحال	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
د. عاس مصعب	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	أ. مالكية حميدة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
أ. حفيظ حنان	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	ط.د. سعيدة ممو	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
ط.د. عزاز خولة	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	ط.د. زمولي هند	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر
ط.د. مخلوف شرقي	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر	الطالبة بثينة غريب	جامعة العربي التبسي تبسة /الجزائر

## أشغال اليوم الثاني: 13 نوفمبر 2019

### فهرس المحتويات

الدباجة			
الاسم واللقب	عنوان المداخلة	المؤسسة	الصفحة
د-حسناوي بلال أ.د-بن رجم محمد خميسي	عُقود المرابحة كما تجرئها المصارف الإسلامية - بيان صياغتها المصرفية وما يلحقها من محاذير شرعية - حالة مصرف السلام الجزائري	جامعة سوق هراس جامعة سوق أهراس	01
د. محمد الأمين بودخيل د. مبارك بن زاير محمد الأمين يحي	اعتماد التكنولوجيا المالية الإسلامية في تطوير المالية الإسلامية	جامعة بشار جامعة بشار جامعة بشار بلعباس	12
د. مرغني حيزوم بدرالدين د. حاقا العروسي	وظيفة التمويل في المشاريع الاستثمارية	جامعة الوادي جامعة الجزائر 1	22
د. الصالح بوعزة ط.د. كمال دراجي	مقاربة حول تسيير نظام الوقف الإسلامي من أجل تنمية سوسيو-اقتصادية - حسب الشرع الإسلامي والقانون الوضعي-	جامعة سطيف 2 جامعة قسنطينة 1	31
د. طباع نجاة	عن تدخل البنك المركزي لإعادة تمويل المؤسسة الاقتصادية: دراسة تطبيقية حول إقراض البنوك المتعثرة	جامعة بجاية	41
أ. أوسيف عمار ياسين أ. شاوي شافية	القروض البنكية (مقاربة عملية)	جامعة الطارف جامعة عنابة	51
د. بولحيال سميرة د. حاكمي نجيب الله	أثر الخدمات المصرفية الالكترونية في تعزيز الشمول المالي لخدمة التنمية الريفية في المصارف الإسلامية	مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية	61
د. صالح حميدات د. سمير هريان	من أساليب التمويل الإسلامية - التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-	جامعة جيجل جامعة جيجل	70
د. جمال معتوق ط. د: كموش إيمان	دراسات تطبيقية أو واقعية حول التمويل التقليدي دراسة تطبيقية حول التمويل الإيجاري - حالة المؤسسة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO سكيكدة-	جامعة قسنطينة 02 جامعة قسنطينة 02	81
د. العابد لزهر د. بوغاغة مروة	دور التمويل المستدام في تنشيط السوق المالي الجزائري	جامعة قسنطينة 02 جامعة قسنطينة 02	91
د. مصباح حراق د. وداد بوقلع	صبغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة كبديل تمويلي للمشروعات الصغيرة	جامعة ميله جامعة ميله	101
د. يوسف بوكدرتون د. حمزة جيلالي تومي	دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار آليات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية	جامعة خميس مليانة جامعة المدية	111
د. صالح محرز د. توفيق حناشي د. طارق راثي	دور الأدوات الكمية والكيفية في زيادة فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي	جامعة تبسة جامعة تبسة جامعة تبسة	121
د. بلال مشعلي د. فارج حناشي د. راهم فريد	فعالية أدوات السياسة النقدية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي	جامعة قالمه جامعة تبسة جامعة تبسة	131
د. الطاوس غريب د. حنان دريد	التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تعزيز الشمول المالي	جامعة تبسة جامعة تبسة	139
د. يوسف رفيق د. زرقاوي عبد الكريم	دور معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تنظيم المعاملات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	جامعة تبسة جامعة تبسة	149

158	جامعة باتنة 1	إصلاح المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية	د/ محمد بوشوشة
168	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس	الصكوك الإسلامية كمنتج مستحدث للهندسة المالية الإسلامية وإمكانية تمويل التنمية المستدامة في ظل بيئة الأعمال المعاصرة	د. بلعشي عبد المالك د. مزبان سعيد
180	جامعة تيزي وزو جامعة تيزي وزو	المؤسسة الاقتصادية وسوق العمل في الجزائر	د. يوسف خوجة سمير أ. بن لعربي عادل
190	جامعة الوادي جامعة بومرداس	اثر بيئة الأعمال على تنافسية المؤسسات في الجزائر دراسة حالة: عينة من المؤسسات لاقصادية في ولاية الوادي	ط د- معلول ليله أ.د- مجيد شعباني
200	جامعة الجزائر 03 جامعة ورقلة	مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	د. مختار عيواج عبد الحميد بن الشيخ
210	جامعة معسكر جامعة معسكر	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: بين هدف تحقيق النمو الاقتصادي وإشكالية التمويل- دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2017)	د. عبد الرحيم عامر د. حبيب قنوني
220	جامعة أم البواقي جامعة قسنطينة	تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر (حالة الجزائر خلال الفترة 2011-2018)	د. براهيم نور الهناء د. سناء العايب
231	جامعة غرداية جامعة غرداية جامعة غرداية	الاعتماد الإيجاري في البنوك الجزائرية وارتباطه بالمعايير الشرعية - دراسة حالي تمويل على مستوى وكالتي بنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي للفترة من 2016-2021	ط/د نور الدين عاد ط/د بن مسعود عبد الله ط/د بلوط طارق
241	جامعة تبسة جامعة تبسة جامعة خنشلة	قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة بالجزائر	د. برهوم هاجر د. برهوم أسماء د. برهوم عليه
251	جامعة تبسة	أثر الاستدانة الخارجية في تمويل الاستثمار دراسة قياسية للتجربة الجزائرية	د. مشير الوردي
261	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي	دراسة تحليلية لواقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تمايز صيغ التمويل الربوية والاسلامية: الجزائر نموذجاً.	د. أسماء سفاري ط د. إيمان مطاوي
271	جامعة تبسة	الصيرفة التشاركية كمدخل للعمل البنكي الإسلامي في الجزائر	د. براي الهادي
278	جامعة تبسة جامعة تبسة	دور بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال - حالة الجزائر	د. شفاء حمد د. طبيب عبد السلام
288	جامعة الجلفة جامعة غرداية جامعة الأغواط	التجربة الجزائرية في التمويل المصغر من طرف البنوك الإسلامية (بنك السلام)	د. عبد الكريم كاي د. عطا الله بن طيرش د. جمال سويح
298	جامعة سطيف 1	دور الأدوات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية	د. بن علقمة مليكة
308	جامعة الأغواط جامعة الأغواط جامعة الأغواط	التطبيقات العملية لصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية - عرض تجربة مصرف السلام الجزائر -	أ.د. مدوخ ماجدة ط.د. عبد الرحمن خليف بن عطية إيمان
318	جامعة أدرار جامعة أدرار	مخاطر اعتماد التمويل بالإستصناع كخيار للتمويل الإسلامي في بيئة الأعمال المعاصرة	أ.د./ بن الدين امحمد أ. منصوري هواري
329	المدرسة العليا للتجارة المدرسة العليا للتجارة	إمكانية تمويل أدوات المالية الإسلامية لعجز الموازنة العامة في الجزائر	د. بلال بن يأس ط.د. عبد الحق بادا
339	جامعة الوادي جامعة ورقلة جامعة الوادي	مقاربة الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في ظل التوجه للتمويل الإسلامي في الجزائر - قراءة في مؤشر الحكم الراشد في الجزائر	د/ زكريا دمدموم د/ عبد الحق بوقفة د/ وليد مرغني

349	جامعة سيدي بلعباس جامعة سيدي بلعباس	الاعتماد المستندي الإسلامي كآلية لتمويل التجارة الخارجية	ط/د. عدادي توفيق د. بن يوب لطيفة
360	جامعة سيدي بلعباس جامعة سيدي بلعباس جامعة سيدي بلعباس	صياغة التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	ط د موسى أسية ط د : مغربي زين الدين د. عبد الجليل جميل
369	جامعة البويرة جامعة البويرة	التمويل الإسلامي أداة أساسية للنهوض بالقطاع الصناعي.	د. علي غزيباوان ط.د.حمزة زرقين
379	جامعة الأمير عبد القادر جامعة الأمير عبد القادر	آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر	عقبة سحنون جاير سطحي
389	جامعة خنشلة جامعة خنشلة	التمويل الإسلامي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة -تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية-	د. ليليا بن منصور برهان الدين بوقنة
399	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي	تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها	د. تفرات يزيد د. شبيبة محي الدين ط/د بوغازي سعاد
409	جامعة تبسة جامعة تبسة	تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منظور إسلامي – بنك البركة الجزائري	د.مهري عبد المالك د.منجية بورحلة
418	جامعة تبسة جامعة تبسة	الوقف الإسلامي كأداة لتمويل التنمية المحلية	أ. حنان حفيظ أ. شادية بن عبود
428	جامعة مستغانم جامعة تبسة	أشكال صياغة التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المحلية	د. بختة بطاهر د. براهيمية عمار
437	جامعة البلدية 2	دور الصكوك الإسلامية في تغطية الديون السيادية	د. محمد يعقوبي
448	جامعة تبسة جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس	واقع الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد وأفاق تطويرها لأسواقها المالية	د. ونام ملاح د. بوشناف فايزة د. هدى معيوف
458	جامعة سطيف 1	أهمية الصكوك الوقفية الإسلامية في دعم المشاريع التنموية - دراسة تجارب بعض الدول -	د. فرح الله أحلام
468	جامعة بشار المركز الجامعي البيض جامعة تلمسان	التمويل الإسلامي المصغر ودوره في التخفيف من حدة البطالة	د. فايزة بلعابد د. حمزة سايج ط.د. بن مصطفى ريم
478	جامعة الوادي جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	إدارة مخاطر العمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي وفق مقررات IFSB	ط.د. بن عمر حمزة ط.د.داهم محمد علي د. نجوى عبد الصمد
488	جامعة الوادي جامعة الوادي	تحليل ظاهرة "استقطاب رؤوس الأموال" باستخدام شعار الهندسة المالية الإسلامية (صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية نموذجاً)	د. عثمان شكيمة ط د. يامن فوحمة
499	جامعة أم البواقي	منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لحماية الاقتصاد من الأزمات المالية	د. أحلام برحايي
509	جامعة أم البواقي جامعة تبسة جامعة تبسة	مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	د.توايتية الطاهر د.جدي شوقي د.سعيدان عمر



520	جامعة تبسة جامعة تبسة	دور المحاسبة الشرعية في إرساء الحوكمة في البنوك الإسلامية	د. عمري سامي د. عمري رسم
528	جامعة تامنغست جامعة تامنغست	التمويل الإسلامي لمشاريع البنية التحتية في السودان	د. تلي سيف الدين د. معطا الله محمد
540	جامعة تبسة جامعة تبسة	الآليات البديلة للسياسة النقدية والتمويل في البنوك الإسلامية - دراسة حالة السودان	د. راشي فاتح د. سعدون بلقاسم
548	جامعة الأغواط	أهمية تبني التمويل الإسلامي كإستراتيجية حديثة لتشجيع التنمية الاقتصادية دراسة حالة السودان 2002 – 2016	ط.د. طيوان حمزة
560	المركز الجامعي تامنغست جامعة الوادي	الأثر التنموي للصكوك الإسلامية - جمهورية السودان أنموذجا-	د.العمودي محمد الطاهر د. مسعودي زكرياء
570	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي	الآلية والرؤية التمويلية لهندسة صناعة الأوقاف الإسلامية - عرض لنماذج وتجارب دولية	د. محمد كريم قروف ط.د. عنانة يونس
580	المركز الجامعي ميله المركز الجامعي ميله	تفعيل صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمار طويل الأجل دراسة حالة بنك دبي الإسلامي	د.عقون شراف د. دوفي قرمية
591	جامعة المدينة جامعة تبسة جامعة تبسة	التمويل الإسلامي و واقع تطبيقه في الدول الإسلامية- تجربة ماليزيا أنموذجا-	د. خديجة بلحياي د. بوحنك هدى د. محجوب أسية
600	جامعة تبسة جامعة تبسة	و اقع التمويل الإسلامي في دولة بريطانيا	د. نوال بوعلاق ط.د. هالة يحيواوي
609	جامعة تبسة جامعة تبسة جامعة تبسة	و اقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – حالة بنك الراجحي (السعودية)	د.بهلول لطيفة ط.د.صغير عماد د. حليمي سارة
621	جامعة تبسة جامعة تبسة	التمويل الإسلامي ودوره في تعزيز معايير استدامة المشاريع – و اقع واستشراف بعض الدول	د. عبايدية يوسف د. العربي عمران
630	جامعة تبسة جامعة تبسة	التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-	د. حفيظ عبد الحميد ط.د. زمولي هندة
640	جامعة خنشلة جامعة خنشلة جامعة صفاقس تونس	أهمية أنشطة أمناء الاستثمار في تنوع الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية - الإشارة إلى عينة من المصارف الإسلامية –	د. تيقان عبد اللطيف د. بودريالة رفيق ط.د. لعصامي بشير
650		التوصيات	

## عُقود المربحة كما تجرهما المصارف الإسلامية\* بيان صياغتها المصرفية وما يلحقها من محاذير شرعية\* -

## حالة مصرف السلام الجزائري-

د. بلال حسناوي. جامعة سوق أهراس-الجزائر [billelgoaba@yahoo.fr](mailto:billelgoaba@yahoo.fr)أ.د. محمد خميسي بن رجم. جامعة سوق أهراس-الجزائر، مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والتأمين [benredjem\\_mk@yahoo.fr](mailto:benredjem_mk@yahoo.fr)

## الملخص:

تشير الصيرفة الإسلامية إلى المرجعية الدينية التي يتبعها النظام المالي المُطبق في الاقتصاد الوطني للدول، ومن ذلك الدول العربية والإسلامية، التي عرفت تقدماً واسعاً في مجال الصناعة المالية الإسلامية، بعد عملية التحديث في بنين الاقتصاد المالي، إلى أنها لم تتعهد تطبيق الضوابط الشرعية لصيغ التمويل المصرفية في بنوكها المُستحدثة، وذلك بسبب ترابط عملياتها المالية والمصرفية بالبنوك الغربية والمركزية في السوق العالمية، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية الدولية من جهة، وصعوبة تطويع أنظمتها المالية الداخلية ومقاربتها لنماذج المصرفية الإسلامية ذات الحقيقة الشرعية من جهة أخرى، مما أدى إلى محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية في البنوك التجارية الربوية، وتغيير مسمياتها من تقليدية إلى إسلامية، كضرورة واقعية تفرضها العقلية الاستثمارية التجارية، والتي أدت بتحويل السياسة المالية في المصارف الإسلامية من التمويل بالمشاركة لدعم قطاعات التنمية الاقتصادية، إلى التمويل بالمربحة لتحريك القطاعات الاستهلاكية، ضمناً للعوائد وتحقيقاً للأرباح، فأدت إلى الاقتصار على أدوات التمويل القصير الأجل، هذا وقد شهدت الدولة الجزائرية تطوراً في توطين الصناعة المالية الإسلامية سنة 2008، تجلت في تأسيس بنك السلام كمصرف إسلامي يقوم بتمويل القطاعات الاقتصادية، وفق ضوابط الهيئة الشرعية التابعة لإدارته المصرفية، والذي هو موضوع المداخلة، التي تهدف إلى إعطاء قراءة حول صيغ التمويل في البنك، والتطرق إلى تبيان الأسس الشرعية للمربحة المصرفية في البنك، وبيان أحكامها الفقهية في النصوص الربانية من وحي الكتاب والسنة النبوية، ومقارنتها بما يجري في الإدارة المصرفية لبنك السلام.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، بنك السلام، التمويل الإسلامي، المربحة.

## Resumé:

Les opérations bancaires islamiques désignent l'autorité religieuse du système financier appliqué dans l'économie nationale des pays, y compris les pays arabes islamiques qui ont connu de grands progrès dans le secteur financier islamique après le processus de modernisation de la structure de l'économie financière, à savoir qu'elle ne s'était pas engagé à appliquer les contrôles juridique des formules de financement bancaire dans leurs banques, en raison de l'interdépendance de ses opérations financières et bancaires avec les banques occidentales et centrales sur le marché mondial, dans le cadre de la politique économique financière international, et de la difficulté d'adaptation de ses systèmes financier internes et de son approche des modèles bancaires islamiques avec la Charia. Cela a changer leur nom de traditionnel en Islam, en tant que nécessité réaliste imposée par la mentalité d'investissement d'u commerce, qui a conduit à déplacer la politique financière des banques conduit à l'imitation de produits financiers dans les banques commerciales basées sur le riba, et à islamiques d'une financement participatif pour soutenir les secteurs de développement économique au financement par la Mourabaha pour mobiliser les secteurs de la consommation et assurer des rendements et réalisé des bénéfices, ce qui a limitée le financement a cour terme.

L'Etat algérien a connu une progression de la localisation De l'industrie financier islamique en 2008, qui c'est manifestée par la création de la banque Al Salam, une banque islamique qui finance le secteur économique selon les contrôles du comité de la Charia du département bancaire, qui fait l'objet de l'intervention vise à donner une lecture sur les formules de financement dans la banque et les moyens d'identifier la base légale de la Murabaha dans la banque et ses dispositions de jurisprudence, dans les textes inspirés par le livre et la Sunna du Prophète en comparaison à celles pratiquée dans le département bancaire Alsalam Bank.

**Mots clés :** les banque islamiques, finance islamique, Almourabah, Alsalam banque.

## تمهيد

شهد الاقتصاد الجزائري خلال سنة 2015 مفاهيم جديدة تتعلق بالتمويل السندي والتمويل الغير التقليدي، والذي اتجه في بادئ الأمر بطرح سندات حكومية من طرف وزارة المالية، لتعبئة المصادر التمويلية من مختلف الشرائح وصيها في الخزينة العمومية، لاستغلالها في تحريك عجلة الاقتصاد، وتخصيص مواردها لتشجيع التنمية الوطنية في القطاعات الاقتصادية الأساسية، إلى أن تم تعديل القوانين الأساسية لتهيئة مناخ الاستثمار المالي-قانون النقد والقرض-1991- في المؤسسات المالية الإسلامية (محلية وأجنبية)، سواء كانت فروع للبنوك القائمة أو تأسيس مصارف جديدة، تقوم بتمويل مشاريع البنية التحتية

اللازمة للاقتصاد وتنويع مصادره، والتوجه نحو التمويل الغير التقليدي، والذي تم ضخ على أساسه حوالي 38 في المئة من الناتج الوطني الخام للدولة PIB، بالإضافة إلى تأسيس نوافذ للصيرفة الإسلامية وهندسة منتجاتها التمويلية في بعض البنوك التجارية كبنك التنمية المحلية، كذلك توسعت المصرفية الإسلامية إلى تأسيس مؤسسات مالية إسلامية، وتنمية فروعها المصرفية تقريباً على كامل التراب الوطني، بعد ظهور مصرف السلام سنة 2008، الذي انتشر اسمه في الساحة المالية الداخلية في الاقتصاد الجزائري، وعلى كل الشرائح الاجتماعية والاستثمارية، مما كثر الجدل حول شرعية معاملاته المالية وتعاملاته الاقتصادية مع الأعوان الاقتصاديين، من أفراد مستثمرين ومستهلكين وشركات التمويل والاستثمار والتأمين، خاصة من حيث تطبيق آليات التمويل وشروط التعاقد.

وعلى هذا الأساس تدور الدراسة حول مصرف السلام، كمؤسسة مالية إسلامية ناشئة في الاقتصاد الجزائري ومدى احترامها للضوابط الشرعية للتمويل، والاستجابة إلى معتقدات الأفراد ورغبات المستثمرين، الباحثين على التمويل الإسلامي، ومن هنا تم طرح الإشكال الآتي:

إشكالية الدراسة: هل يستجيب التمويل في بنك السلام للضوابط الشرعية؟ وقد تفرعت عنها التسؤلات الفرعية الآتية، هل يراعي التمويل بالمربحة في البنك الأحكام الشرعية للمربحة الفقهية؟، وماهي خطوات التمويل بالمربحة للمشاريع في البنك، وما مدى اعتماد المصرف على المربحة في التمويل؟.

المحور الأول توطئة حول بنك السلام الجزائري  
أولا التعريف بالبنك:

مصرف السلام الجزائري، بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولته نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. ويقدر رأسمال مصرف السلام الذي تم افتتاحه في عام 2008 في الجزائر بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، وبلغ عدد المساهمين في مصرف السلام 22 مساهماً معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان<sup>1</sup>.

إن مصرف السلام-الجزائر- يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية، تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد<sup>2</sup>.

ثانياً صيغ التمويل في بنك السلام الجزائري: تختلف أساليب التمويل في بنك السلام باختلاف القطاعات الاقتصادية الممولة، وباختلاف المشاريع المستثمرة، حسب العقود المالية المطورة والمكيفة على أساس الأجل وحسب توجّهات البنك وطلبات المستثمر، فمنها القائمة على الديون ومنها القائمة على البيوع<sup>3</sup>:

#### 1-المربحة:

هي عملية شراء المصرف لسعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشراءها، ثم إعادة بيعها مربحة بعد تملكها وقبضها بثمن، يتضمن التكلفة مضافاً إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

#### 2-الإجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عيناً موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1-2 إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2-2 إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

3- الإستصناع: هو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد، على أن تسلم في تاريخ معين (ويكون المصرف هنا صانعاً والمتعامل مستصنعاً)، ويقوم المصرف بإبرام عقد إستصناع موازٍ مع طرف ثالث (عقد مفاولة) يكون فيه المصرف مستصنعاً والمقاول صانعاً.

4- البيع بالتقسيط للأفراد: البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالباً ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

5- السلم: بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

6- المشاركة: هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة.

الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان:

6-11 المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.

6-12 المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الأخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتملك.

7- المضاربة: هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغاً من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترط، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة، فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).

- مقيدة (يقيد بمشروع معين أو نشاط خاص).

المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب).

8- البيع الأجل: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع، بضائع، آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، و يقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ثالثاً منتجات المصرف: يقترح مصرف السلام-الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة، ويحرص على حسن تقديمها للمتعاملين والمستثمرين، وفق التقيد بالضوابط الشرعية المسطرة من طرف الإدارة الشرعية للبنك.

1- عمليات التمويل: مصرف السلام-الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة احتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية خاصة بعمليات الاستثمار الطويل الأجل أو المتوسط الأجل منها:

1-1 التجارة الخارجية: مصرف السلام-الجزائر، يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعالة من: وسائل الدفع على المستوى الدولي كالعلاقات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

2-1 الإستثمار والإدخار: من خلال توليفة من العقود المالية الخاصة بتكوين رأس المال وزيادة الاحتياجات من خلال تنوع الإستثمار على حساب تنوع العقود التمويلية، أو الاحتفاظ بها وتنميتها.

2- الخدمات: يوفر البنك مجموعة من الخدمات المالية الملحقه بالتمويل والاستثمار، فلا يقتصر فقط على الدعم المالي أو المادي، فهناك خدمات أخرى تساهم في تحريك المعاملات المالية، وتنشيط الدورة الاقتصادية للمشاريع، كخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"،

خدمة "موبايل بنكنغ"، خدمة مايل سويفت "سويفتي"، بطاقة الدفع الإلكترونية "أمنة"، بطاقات السلام فيزا الدولية، خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"، خزانات الأمانات "أمان"، ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي، ... الخ.

المحور الثاني: أحكام المراجعة الفقهية والمصرفية.

أولا مفهوم المراجعة الفقهية:

يختلف مفهوم المراجعة عند فقهاء المذاهب الأربعة، إلا أنهم يتفقون بجوازها، من حيث توفر شروطها وضوابطها الفقهية المدونة في الكتب، ومجلدات العلماء الربانيين الراسخين في العلم والمشهود لهم بالعلم النافع والعمل الصالح وماتوا على ذلك، وذلك أن المراجعة في التعامل تعد من بين الوسائل الشرعية التي تُتخذ لتحقيق المصالح والمقاصد خاصة في المعاملات والبيوع في الأسواق.

1- لغة: كلمة مراجعة مشتقة من: "من رابحته على سلعته أو أربحته أعطيته ربحاً، فالمراجعة مصدر فعل رابح ومنه أعطاه مالا "مراجعة" على الريح بينهما، وبعثُ الشيء مراجعة ويقال بعثهُ السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، والمراجعة وإن كانت على وزن مفاعلة فليست على بابها، لأن الذي يربح هو البائع فاستعملت المفاعلة في الواحد كمسافر"<sup>4</sup>.

2- اصطلاحاً: للمراجعة تعريفات متعددة حسب المذاهب عند الفقهاء:

\* الحنفية<sup>5</sup>: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

\* المالكية<sup>6</sup>: المراجعة أن يذكر البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.

\* الحنابلة<sup>7</sup>: المراجعة هي البيع برأسمال وبيع معلوم، هي أن يخبر برأسمال ثم يبيع به ويربح.

وعرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها "البيع بمثل الثمن مع زيادة ربح"<sup>8</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف للمراجعة بأنها عملية بيع ما ملكه بالثمن المدفوع في العقد أولاً وزيادة هامش ربح معين وهي تعتبر: "نوع من المساومة لكنها أُفردت باسم كما أُفرد السلم باسم خاص والفرق بينها وبين المساومة أن البائع يذكر ثمن ما اشترى ويزيد عليه سواء كانت هذه الزيادة نسبياً أو شيئاً معلوماً وممكن أن يرضى بذلك المشتري، وممكن أن يفاوضه على النسبة وهذه المفاوضة مساومة وأصل تسميتها بهذا الاسم أن الريح فيها أصل فهي اسم مسعى، فإن باع بمثل الثمن الأول من غير الريح سمية توليه وإن باع بأقل الثمن الأول سميت وضيفة أو حطيطة أو نقيصة"<sup>9</sup>.

ثانياً أحكام التعامل بالمراجعة في البيع: تعد المراجعة من البيوع الجائزة والتي تستوفي أهم شرط لتحقيق المنفعة الناشئة من التداول بين الطرفين للمبيع أو المُثَمَّن (السلع)، وحتى تنعقد الصفقة لا بد من توفر شرط الرضا بين البائع بالمراجعة والمشتري لسلعة المراجعة، وعليه لا بد ومن توفر الشروط الآتية، التي تضمن شرعية المعاملة سواء في السوق بين الأفراد أو في المؤسسات المالية أو شركات التمويل، من مصارف وغيرها من بيوت السمسرة الشرعية:

1- تعريف البيع في الفقه<sup>10</sup>: البيع هو مبادلة نافعة بين الطرفين لعوضين مختلفين غير الأموال الربوية الستة. 1-1 لغة: مقابلة شيء بشيء.

1-2 اصطلاحاً: مبادلة مال بمالٍ على سبيل التراضي.

2- أقسام البيوع وبيان مشروعيتها: البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

1-2 القرآن: "وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا الآية (275) من سورة البقرة"، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" الآية (29) من سورة النساء.

2-2 السنة: سئل النبي أي الكسب أطيب؟، فقال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"، وقوله "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء".

3-2 الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع، ولم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه - لأنه يدفع الحاجات ويحقق المصالح، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة. إلا ما ورد نص بتحريمه، كنهى الرسول عن بيع المعدوم وعن بيع الذهب بالذهب... الخ.

3- استقراء أنواع البيوع من كتب الفقهاء القدامى<sup>11</sup>: يستقري بعض أهل العلم أنواع البيوع بأنها أربعة:

- بيع المساومة، ويقال: المماكسة، ويقال: المكايسة.

- بيع المزايدة.

- بيع المربحة.

- بيع أمانة ومنهم من يجعل بيع المربحة منه، فتكون أقسامه ثلاثة:

بيع المربحة: وهو البيع بأزيد من رأس المال .

بيع الوضيعة: وهو البيع بأنقص من رأس المال.

بيع التولية: وهو البيع برأس المال سواء.

وإنما سميت هذه (بيوع أمان) للاثمان بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس المال.

ثالثا-مشروعية المربحة في العقود الإسلامية:

تندرج صيغة التمويل بالمربحة البسيطة أو الفقهية المتكونة من طرفين في المعاملة، بائع ومشتري تحت قاعدة الجِل أي:الأصل في العقود الإباحة إلى ما ورد نص أو حديث يُبين المنع، وعليه:"فصح الاتفاق إذا حكماً على الجواز، وطرداً لقاعدة الشريعة من أن الأصل في المعاملات الجواز والجِل حتى يقوم دليل على المنع"12، لذلك فعقد المربحة لا بد وأن يستوفي بعض الأركان، التي تؤسس العقد بطريقة شرعية وهو:" العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح، فحيث تَوَقَّر العلم فيهما فهو بيع صحيح، وإلا فباطل"13.

تتخذ المربحة في التمويل شكلين يتمثل الأول في المربحة المعروفة عند أهل العلم الأوائل أو ما يُصطلح عليه في كُتُبهم المربحة الفقهية، أما في العصر الراهن أين تطورت المعاملات وتشعبت الحاجيات، ظهرت المربحة المصرفية أو المركبة بين ثلاثة أطراف، والتي يُصطلح عليها المربحة لأمر بالشراء من طرف (العميل) والمصرف الإسلامي والمُورد، والتي تخضع في تعاملاتها لضوابط استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي وأحكام المعاملات المالية المعاصرة. يمكن تبسيط صورة المربحة المركبة من خلال الخطوات الآتية:"14.

-الزبون يقوم بإحالة طلب شراء مرفق بفاتورة مبدئية للسلعة باسم مصرف الجمهورية.

-المصرف ينظر في طلب الزبون ومنحه الموافقة من عدمها.

-الزبون يقوم بملء نموذج وعد بالشراء بالمصرف.

-المصرف يقوم بشراء السلعة من الشركة بنموذج عقد الشراء وتملكها وحيازتها باسمه بالكامل.

-المصرف يقوم بإبلاغ الزبون بوجود السلعة ويطلب منه توفير الضمانات والدفعة الأولى.

-المصرف يقوم ببيع السلعة للزبون بنموذج عقد البيع.

-المصرف يقوم بتسليم الزبون نسخة من عقد البيع وإذن استلام السلعة.

لذلك تقتضي هذه المعاملة بهذه الصورة إلى أحكام وشروط خاصة بفقهاء النوازل في اطار المعاملات المالية المعاصرة، ويستلزم ذلك استحضار الأحكام الشرعية المأخوذة من فقه السنة النبوية واجتهادات النوازل الفقهية، خاصة تلك المُتفق عليها في

المجامع الفقهية وعند العلماء الأكابر والفقهاء المعاصرين، وفيما يلي قرار المجمع الفقهي حول شرعية معاملة المربحة:15

- أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

- الوعد – وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

- المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ومن هنا يظهر أن المرابحة الذي يجري في البنوك القائمة على الإلزام بالمواعدة إنما هي طريقة قائمة مقام الإقراض الربوي، وخاصة وأن البنك-في كل الأحوال-يضمن الربح ويشترط على المتعامل معه التأمين على كل الأخطار على حساب المتعامل. وبغض النظر عن ممتوعية التأمين فإن البنك يجعل لنفسه مأمناً تعويضياً عن أي خسارة قد تنجر عن هذه المعاملة المالية<sup>16</sup>.

**المحور الثالث: أساسيات التمويل بالمرابحة في بنك السلام.**

يطبق بنك السلام صيغة التمويل بالمرابحة خاصة في البيوع واقتناء المعدات واللوازم الوسيطية في الصناعات والإنشاءات الكبرى في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية، إلى أنه يوسع استخدام المرابحة في القطاعات التجارية الاستهلاكية كإثراء الأثاث والسيارات وغيرها، وعليه سنشرح في توضيح بعض الاجراءات التي يستند إليها البنك في التعاقد على أساس المرابحة في التمويل والاستثمار.

**أولاً ضوابط التمويل في البنك:** تخضع تعاملات المصرفية للبنك لإدارة المصرف الذي يتكون من هيئة للفتوى الشرعية وهيئة للتدقيق الشرعي لمعاملات البنك خلال السنة، كما يتم تحرير تقرير دوري حول شرعية معاملات البنك ومدى التزامها بأحكام فقه المعاملات المالية.

**1- الهيئة الشرعية:** تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد، ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية ، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف، كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، و القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع، للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف.

ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف السيد «محمد هشام القاسمي الحسني» الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.


**2- أحكام المرابحة في بنك السلام الجزائري:** يخضع التمويل في بنك السلام إلى مجموعة من الأحكام والضوابط المستنبطة من الأحكام الشرعية، وفق توجهات الهيئة الشرعية المكونة للرقابة الشرعية على أدوات التمويل والصفقات التمويلية التي يعقدها البنك، حيث يولي البنك اهتماماً كبيراً للأحكام الشرعية في المعاملات اليومية وفي النشاطات التمويلية خلال السنة، وفق الرقابة للهيئة الشرعية التي يرأسها فضيلة الدكتور حسين حامد حسان.

كما أن البنك لم نجد فيه تفصيل وتأصيل لحكم المرابحة المركبة التي يطبقها في تمويل القطاعات الاقتصادية والتجارية، حتى يستطيع المتعامل من اتخاذ القرار و إبرام التعاقد على قناعة واطمئنان مع ما يعتقد في المعاملات المالية التي كثرت وتشعبت و باتت من النوازل، التي لا بد لها من التنظير الفقهي والتأصيل الشرعي، خاصة مسألة المواعدة على البيع فهي ملزمة للطرفين أولاً، قضية نُكول العميل ورفضه لإبرام العقد، ملكية السلع ونقلها إلى مستودعات البنك مع ارفاقها بالتراخيص أو مستندات الشحن، وغيرها من اجراءات ابرام عقد المرابحة التي تقتضي الشفافية في الإشهار لمواصفاتها، وللمصداقية في ابرامها كحتمية شرعية تُخلف الثقة في خدمات البنك لتحقيق المصالح المرسله.

ثانيا طرق التمويل بالمرابحة في بنك السلام: بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقترح السوق الجزائرية، ويعتبر هذا المصرف، أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية:

يتعلق بالمنتجات المصرفية التي شرع المصرف في تقديمها لزبائنه في الجزائر، فتتمثل في حسابات التوفير، وحسابات الودائع الاستثمارية، وتمويل العقارات من أجل الحصول على مسكن جديد من خلال المرابحة، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل قيمة العقار بـ 80 في المئة. كما تتضمن الخدمات المصرفية لمصرف السلام تمويل شراء السيارات عن طريق المرابحة لمدة تمويل تصل إلى خمس سنوات، في حدود 80 في المئة، إضافة إلى التمويلات الاستهلاكية لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية لمدة سنتين. ويمنح المصرف إمكانية رهن سندات الخزنة مقابل الحصول على تمويل، علاوة على منتج شهادات الاستثمار، التي يمكن الاكتتاب فيها لمدة 30 إلى 60 شهرا، وتتلقى المكافأة في آخر كل فترة بحسب الأرباح المحققة<sup>17</sup>.

ويمكن توضيح خطوات تطبيق المرابحة في التمويل من خلال المخطط الموالي:



ثالثا المحاذير الشرعية للتمويل بالمرابحة في البنك السلام الجزائري: من خلال عمليات التمويل بالمرابحة في البنك وتطبيقها خاصة في القطاعات التجارية والاستهلاكية، والتي يوضحها المخطط الخاص بوصف عقد المرابحة في التمويل قبل أن يتم توضيح شبهات تطبيق المرابحة لأمر بالشراء في مصرف السلام، لاقتناء السلع والعروض التجارية أو الآلات والمعدات الصناعية والفلاحية، سنبين صورة عقد المرابحة الحقيقية التي يجري العمل بها في بنك السلام، حسب ما ورد في موقع البنك الإلكتروني<sup>18</sup>:

-أطراف العقد البائع للمصرف (المورد)، المصرف، المشتري من المصرف (المتعامل).

-مستندات العقد

-طلب الشراء مع الوعد بالشراء.

-عقد شراء المصرف للسلعة.

-مستند التسليم.

-عقد البيع بالمرابحة للمتعامل.

-الضمانات (الرهن،...).

-المراحل العملية: تقديم طلب تمويل (طلب + فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف).

-دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، الشروط، الضمانات...).

-توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء.

-تقديم ضمان للجديدة.

-شراء المصرف للبضاعة من المورد.

-تحقيق الاستلام والتسليم

-توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل.

-دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.



1- الشبهات الشرعية في المراجعة المصرفية: حسب ما ورد في مستندات البنك لإجراء التعاقد مع العميل الأمر بالشراء لسلعة المرابحة، نجد أن العميل مُجبر على تقديم طلب تحديد مواصفات السلعة وتعيينها، مع أفضلية تقديم فاتورة أصلية للسلعة إذا كانت سيارة مثلاً باسم المصرف، والتصريح بتنفيذ الوعد الممثل في الإمضاء على الأمر بالشراء ووثيقة الوعد كخطوة أولى ثم دفع ضمان الجدية في الخطوة الثانية، والذي يتبين بأن العميل مُجبر على تنفيذ الوعد أو تحمل تبعات النكول في حالة الإخلال بالوعد مع المصرف حسب الإتفاق وذلك باقتطاع جزء من المبلغ إذا تجاوز مدة معينة (6 أشهر)<sup>19</sup>، الأمر الذي يورط المعاملة في الشبهات الآتية:

1-1 مسألة الوعد-ملزم أو غير ملزم-: إذا كان الوعد ملزم للعميل حين الإمضاء، ودار التفاهم بين الطرفين حول هامش الربح والأقساط وتم دفع ضمان الجدية، معنى ذلك أن البنك اشترى ذمة العميل وباع ما ليس عنده والعميل يعد مشتري للسلعة التي وقع الأمر عليها الموصوفة في الورقة الإمضاء، وصورتها تظهر من خلال الوصف الآتي: "أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشراءها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمان اتفقا عليه مقداراً وأجلاً وربحاً"<sup>20</sup>. وهنا نقول بأن الوعد الخاص بالتعاقد، قد يكون ملزم أو غير ملزم للطرفين أو لطرف واحد، وهنا ثلاثة أطراف المشتري، والمصرف (السلام)، والبائع (المورد).

فإذا كان الوعد غير لازم ولا يجب الوفاء به فهو خارج محل النزاع لأنه جائز، قال الإمام الشافعي: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة وقال اشترى هذه وأربحك فيها كذا فاشترتها الرجل فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه"<sup>21</sup>، أي أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاز هذه الصورة بشرط وجود الخيار للعميل بين إبرام البيع أو تركه وكذلك الخيار للبائع، فلا يكون هناك وعد ملزم للطرفين وأقر المجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض"<sup>22</sup>. فوجوب الوفاء بالوعد في البيع بحيث يلزم منه تحمل تبعات النكول أو الخلف ديانة وقضاء هو محل النزاع"<sup>23</sup>. وعليه فارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم، لا يملك منه فكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد"<sup>24</sup>، ولكن وجوب الوفاء بالوعد بالبيع أو الشراء أو كلاهما ينتج عنه أكل أموال بالباطل المنهي عنه وبيع مالا يملك المنهي عنه وبيع غير المشروع"<sup>25</sup>.

## 2-1 وجه الربا: للمراجعة المصرفية حالتان:<sup>26</sup>

-الحالة الأولى: الوعد مُلزم: فهذا بيع النقد العاجل بنقد أجل أزيد منه، فيحصل ربا الفضل للتفاضل بين المبلغين، وربما النسبئة للأجل الذي يؤخر التقابض بينهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"<sup>27</sup>، وهذا بغض النظر عن كون الإلزام قضاء أو ديانة لأنه لا علاقة له بأركان العقد.

-الحالة الثانية: الوعد غير مُلزم، فالأمر بالشراء استقراض من المشتري، وما دام أن هناك مبلغاً يدفعه المشتري أزيد من المبلغ الذي يدفعه المصرف، فهو حيلة على ربا، بل الربا بعينه، أي دراهم بدراهم دخلت بينها سلعة، لأن المصرف دفع عنه عاجلاً واستوفى الثمن وزيادة أجلاً.

وهناك محاذير أخرى في بيع المرابحة للأمر بالشراء نذكر أهمها:

-بيع البنك لما لا يملك لأن المصرف يبيع السلعة ولم يملكها بعد ولهذا لجأ إلى إلزام العميل بالوعد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك" وذلك جواباً لحكيم ابن حزام رضي الله عنه لما قال له: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>28</sup>.

فإذا قيل: المصرف يملك السلعة ويعيد بيعها ورد ما يلي:

-أنه ربح ما لا يضمن لأن السلعة ليست في حوزة المصرف حتى يربح فيها والضمان على البائع الأول (صاحبها) وليس المصرف وكذلك الخسارة والربح على والبائع لا المصرف.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل السلف وبيع ولا شرطان في البيع ولا ربح ما لا يضمن ولا يبيع ما ليس عنده"<sup>29</sup>.

وحري بالتنبيه أن موانع البنوك الحالية من اتخاذ محلات لقبض المبيع أو فضاءات لحيازته إنما هي موانع قانونية بحته، ذلك لأن أساس تقنين البنوك في نشأتها وعملها كونها مصرفية تتعامل بالقروض الربوية وليست صفتها تجارية حتى يتسنى لها التعامل التجاري باتخاذ محلات للقبض ومحطات للبيع<sup>30</sup>.

2- اشكاليات سياسة التمويل في البنك: من خلال تقرير البنك لسنة 2015 تبين أنه استخدم المربحة في تمويل 892 مشروع من إجمالي عقود التمويل البالغة 1004 عملية، والتي استفادت من حصة الأسد من مجموع تمويلات البنك على حساب الصيغ الأخرى، كالأجارة التي حضيت 11 عملية، الاستصناع 73، والسلم 24 عملية و4 عمليات قرض حسن<sup>31</sup>، وعليه فالبنك يعتمد على المربحة خاصة في عمليات تمويل الأفراد (التمويل الاستهلاكي)، التي حققت طفرة نوعية في نشاط البنك سنة 2017 وبلغت 5 مليار دينار قسمت بين تمويل شراء السيارات بقيمة 3.5 مليار دينار والتمويل العقاري دار السلام بقيمة 1.5 مليار دينار<sup>32</sup>. لذلك لا بد لبنك السلام أن يخضع في إطار أنشطته المالية والاستثمارية لقرارات المجمعيات الفقهية الإسلامية الدولية، وذلك أنه يعد من بنوك المساهمة الدولية، وداعم للصناعة المالية الإسلامية، لتحقيق الرسالة التنموية، باعتباره كيان يهدف إلى تحقيق أولويات المصلحة العامة وتقديمها على كسب الأرباح، كذلك: 33

- دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

- من الناحية المالية والاقتصادية فإن أموال المربحة تذهب في أغلبها إلى الأسواق المالية الغربية، لأن المصارف الإسلامية توكل سماسرة غربيين في عمليات الشراء، وخاصة إذا كان المصرف الإسلامي يتعاقد مع غير الإسلامي في عملياته هذه، مما يعين على تسريب الأموال إلى الأسواق والبورصات الربوية الغربية، وهذا التسرب يؤدي إلى إنعاش السوق الغربية، مع امتصاص السيولة من السوق الإسلامية، ونتائج سلبية أخرى<sup>34</sup>.

- التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء واقتصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، وبأمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها<sup>35</sup>.

- العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية<sup>36</sup>.

3- اشكالية التعامل مع البنوك الأجنبية والمركزية: من خلال التقارير البنك نجد أنه يتطور في علاقته المالية مع البنوك الخارجية في إطار التجارة الخارجية، وإبرام الاعتمادات المستندية لشحن السلع والخدمات للعملاء والمستثمرين، بيد ذلك أنه من المؤكد أن يقع البنك في مخالفات شرعية، خاصة من حيث التعامل وتوقيع اتفاقيات التمويل مع هذه البنوك الربوية الغربية، والتي تُحتم على البنك إجراء بعض التعاملات المحظورة كالربا والغرر وغيرها من العقود، التي تتضمن المخالفة الصريحة لتعليمات الهيئة الشرعية للبنك، والتي نلمسها في تقرير الهيئة الشرعية للبنك.

4- اشكالية تكوين رأس المال للبنك: من خلال التقرير المالي للبنك المنشور على الموقع اتضح بأن بنك السلام عبارة عن بنك تساهمي يتألف تقريبا من 50 مليون سهم قيمة كل سهم ألفين دج<sup>37</sup>، وتختلف الجهات المساهمة من أفراد مستثمرين وشركات للتمويل وبنوك مساهمة أخرى، والذي يتبين في تقديرنا بأن رأس مال البنك مختلط، وقد يتكون من شركات ومؤسسات مالية تتعامل بالربا، والتي قد تنسف مبدئيا في نشأة البنك حسب الرؤية الاستراتيجية لعمل البنك وأهداف الرسالة التنموية المخططة في إدارة التمويل.

الأمر الذي من الممكن أن يُشكك في انطلاقة البنك التي لم تكن تلتزم بالأحكام الشرعية، خاصة بالقواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، من حيث اختلاط الحرام والحلال في الشركات التي تزاوّل نشاطها الاستثماري، والتي تصبح مالكة لجزئ رأس

مال البنك، وقد لا تستجيب للضوابط الشرعية في أنشطتها التجارية مع عملائها وأنشطتها المالية مع بنك السلام كمالكة لرأس مال البنك.

خاتمة:

يعد البنك السلام الجزائري من البنوك الخاصة التي دخلت العمل المالي والمصرفي، خاصة بعد تحديث قانون النقد والقرض والسماح للبنوك الأجنبية من الاستثمار في المنظومة المالية الجزائرية، والذي عقب انشاء بنك البركة، كما أن البنك يتوسع نشاطه التمويلي ليشمل شريحة عريضة من المستثمرين، وتنوع صيغ التمويل حسب القدرات الاستثمارية والرغبات التفضيلية في سوق الخدمات، وبالنظر إلى استراتيجية البنك نجد أنه يعمل على تنوع الخدمات المالية واستحداث عقود تمويلية، تتماشى مع التطور في التعاملات المالية، غير أن الإدارة التمويلية للبنك تركز كثيراً على التعاملات القصيرة الأجل والمضمونة العوائد، كالمربحة التي تعد من أهم الصيغ التي تلائم الأنشطة الاستهلاكية والتجارية للأفراد والمستثمرين، في الوقت الذي يحتاج فيه الاقتصاد الجزائري إلى التنوع وإلى دفع عجلة التنمية، خارج قطاع المحروقات والتي هي من مسؤولية بنك السلام، باعتباره مؤسسة مالية تشكل قناة التي تقوم بضخ رؤوس الأموال في الاقتصاد، لتحريك النمو في القطاعات الاقتصادية الحيوية، خاصة في ظل النصوص القانونية الأخيرة الصادرة، لتحفيز التمويل الغير التقليدي (الإسلامي)، وتهيئة المناخ لتوطين الصناعة المالية الإسلامية البديلة للتقليدية (الربوية)، والتي لاقت قبولاً واسعاً في أوساط المستثمرين والمتعاملين الجزائريين، وعليه فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية:

- بنك السلام مؤسسة مالية إسلامية تخضع في تعاملاتها لرقابة الهيئة الشرعية.

- يعتمد بنك السلام على المربحة في التمويل بنسبة كبيرة ضاهت أساليب التمويل المشاركة الأخرى.

- ساهم بنك السلام في تمويل القطاع التجاري والاستهلاكي والعقاري، من خلال سلة متنوعة من أدوات التمويل الإسلامي.

- استحدث بنك السلام أدوات تمويلية جديدة مكيفة في اطار الهندسة المالية الإسلامية، للنهوض بالخدمات المالية البديلة في الاقتصاد الجزائري.

- زيادة الطلب على خدمات التمويل والاستشارة المالية للبنك من قبل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

- نقص في تطوير كفاءات وكوادر البنك الفنية والشرعية.

- لايراعي بنك السلام قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الخاصة بالمربحة لأمر بالشراء، لاسيما مسألة الوعد والمواعدة والخيار في تنفيذ الوعد.

- يتعامل مصرف السلام الجزائري بالوعد الملزم في المربحة المصرفية لإبرام التعاقد، ومنه يقع في مخالفات شرعية لا تستجيب لضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي المبينة أعلاه.

- من خلال خطوات التمويل بالمربحة في بنك السلام، يظهر بأن ادارة البنك لا تراعي إلى حد بعيد الأحكام الشرعية لفقهاء المعاملات المالية المعاصرة.

- عدم التركيز على تمويل المشاريع التنموية الطويلة الأجل في أنشطة البنك، من خلال المضاربة والمشاركة في إنشاء مشاريع وخلق البنية التحتية.

- تركز السياسة التمويلية لبنك السلام على صيغة المربحة بنسبة أكبر من صيغ التمويل الأخرى قد تصل أحياناً إلى 90 في المئة، مما يبين عدم تطبيق معايير الجودة في الإدارة التمويلية للبنك وتنوع سياساتها.

- عدم توحيد المعايير الشرعية لتدقيق أنشطة البنك، من حيث المصادقية في الوسائل والشفافية في المعلومات لنشر الثقة في تعاملات البنك.

### الاحالات والمراجع:

1 - مصرف السلام الجزائري.. تجربة مميزة في تمويل الإسكان، نقلا [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)، 2019/09/08.

2 - مصرف السلام الجزائري، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com>، 2019/09/06.

- 3- مصرف السلام الجزائري، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com>، 2019/09/06.
- 4- مجلة إضاءات مالية مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الثالث، الكويت، 2010، [www.kibs.edu.kw/pdf-doc/publications/Edaat/Morabaha.pdf](http://www.kibs.edu.kw/pdf-doc/publications/Edaat/Morabaha.pdf).
- 5- الكساني، بدائع الصنائع، مجلد 5، ص 220، نقلا عن CD المكتبة الشاملة.
- 6- ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد 2، ص 213، نقلا عن CD المكتبة الشاملة.
- 7- ابن قدامة: "المغني"، مجلد 4، ص 199، نقلا عن CD المكتبة الشاملة.
- 8- وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، سورية، دمشق مجلد 8، ص 65، نقلا عن CD المكتبة الشاملة.
- 9- عبد العزيز عيون: "البنوك الإسلامية وبيع المراجعة لأمر بالشراء"، دار المعارج، سوريا، 2011، ص 32.
- 10- بكر ربحان: "بيع المراجعة لأمر بالشراء" سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات مصرف الجمهورية، ليبيا، نقلا عن [www.islamicbank.ly](http://www.islamicbank.ly).
- 11- بكر بن عبد الله أبو زيد: "المراجعة لأمر بالشراء، وحديث لا تتبع ما ليس عندك"، بحث مقدم إلى، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة، ص 8، نقلا عن [www.ar.islamway.net](http://www.ar.islamway.net)، 2019/09/09.
- 12- المرجع سابق، ص 9.
- 13- المرجع سابق، ص 10.
- 14- المراجعة نقلا عن: "1" [www.islamicbank.ly/ar/news.php?action=view&id=1](http://www.islamicbank.ly/ar/news.php?action=view&id=1).
- 15- المجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، نقلا عن [www.iifa-aifi.org/1964.html](http://www.iifa-aifi.org/1964.html).
- 16- أبي عبد المعز محمد علي فركوس: "في الاستفادة من البنوك بواسطة ديون الشباب"، سلسلة مطويات دعوية 25، دار موقع، [www.ferkous.com](http://www.ferkous.com).
- 17- مصرف السلام الجزائري.. تجربة مميزة في تمويل الإسكان، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.46>، 2019/09/08.
- 18- موقع البنك، نقلا عن [www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com)، 2019/01/31.
- 19- مقابلة مع أحد موظفي بنك السلام، فرع قسنطينة، بتاريخ ديسمبر 2018.
- 20- بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 12.
- 21- الشافعي: "الأم"، دار المعرفة، بيروت، مجلد 3، ص 39، نقلا عن CD المكتبة الشاملة.
- 22- وهبة الزحيلي: "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، 2011، ص 69.
- 23- عبد العزيز عيون: "البنوك الإسلامية وبيع المراجعة لأمر بالشراء"، دار المعارج، سوريا، 2011، ص 74.
- 24- الصادق محمد ادم علي: "دراسة تحليل وقياس عمليات المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان)"، ص 8، نقلا عن [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)، 2019/09/09.
- 25- عبد العزيز عيون، مرجع سابق، ص 74، 76.
- 26- عبد الجبار كعبوش: "العقود المالية المتطورة كما تجرئها المصارف الإسلامية وبيان حقيقتها وما يلحقها من محاذير شرعية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 12.
- 27- أخرجه البخاري 2177 والإشفاق هو التفضيل والغائب هو المؤجل والناجز هو الحاضر والورق هي الفضة.
- 28- أخرجه أبو داود 3505 والترمذي 1232 وحسنه و النسائي 4613 وابن ماجه 2187 وصححه سيخنا الألباني.
- 29- أخرجه أحمد 178/2 ابو داود 3506 والترمذي 1234 والنسائي 4630 والبيهقي في الكبرى 267/5 وقد صححه الشيخ الألباني .
- 30- أبي عبد المعز محمد علي فركوس: "في الاستفادة من البنوك بواسطة ديون الشباب"، سلسلة مطويات دعوية 25، دار موقع، [www.ferkous.com](http://www.ferkous.com).
- 31- التقرير السنوي 2015، مصرف السلام الجزائري، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com>، 2019/09/06.
- 32- التقرير السنوي 2017، مصرف السلام الجزائري، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com>، 2019/09/06.
- 33- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، نقلا عن [www.iifa-aifi.org/1964.html](http://www.iifa-aifi.org/1964.html)، 2019/09/09.
- 34- عبد الجبار كعبوش: "العقود المالية المتطورة كما تجرئها المصارف الإسلامية وبيان حقيقتها وما يلحقها من محاذير شرعية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 12.
- 35- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، نقلا عن [www.iifa-aifi.org/1964.html](http://www.iifa-aifi.org/1964.html)، 2019/09/09.
- 36- المرجع السابق.
- 37- التقرير السنوي 2015، مصرف السلام الجزائري، نقلا عن <http://www.alsalamalgeria.com>، 2019/09/06.

## اعتماد التكنولوجيا المالية الإسلامية في تطوير المالية الإسلامية

محمد الأمين بودخيل ، أستاذ محاضرأ ، جامعة بشار، الجزائر. Email boudkhilamine@yahoo.fr

مبارك بن زاير، أستاذ محاضرأ ، جامعة بشار.

محمد الأمين يحي ، أستاذ مؤقت، جامعة بشار.

ملخص:

تستند الورقة إلى مراجعة الأدبيات لفهم العلاقة بين التمويل الإسلامي والتكنولوجيا المالية. من خلال تقديم إطارًا مفاهيميًا لتقييم تأثير إدخال التكنولوجيا في عملية التمويل الإسلامي من خلال التكنولوجيا المالية، والاهتمام بها وتطويرها نظرًا لأهمية التكنولوجيا المالية في تحفيز نمو وتطوير المالية بصفة عامة والمالية الإسلامية بصفة خاصة، من خلال تقديم احسن الخدمات المصرفية للأفراد من حيث الوقت وجودة الأداء، بتسريع المعاملات المالية و عمليات تحويل الأموال وصرف العملات وجميع الإجراءات ناهيك عن تحسين الحوكمة المالية و الإدارة المالية إضافة الى رفع الربحية و خفض النفقات وزيادة الإنتاجية، و لا يكون ذلك ممكنًا الا من خلال دعم المنتجات المالية الإسلامية الناجحة، ناهيك عن هيكلة وتطوير المنتجات المالية الجديدة التي تستند على الالتزام والتقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية، بغية الوصول إلى أكبر مجتمع مالي ممكن. وبالتالي تمتلك الصناعة المالية الإسلامية فرصًا كبيرة للتعاون فيما بينها ومع شركات التكنولوجيا المالية لتعزيز ما يعرف بالشمول المالي وتطوير الأسواق المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية الإسلامية، المالية الإسلامية، الشمول المالي، الأسواق المالية.

**Abstract:**

*This paper is based on a literature review to understand the relationship between Islamic finance and financial technology. By providing a conceptual framework to assess the impact of introducing technology in the Islamic finance process through financial technology, and attention and development due to the importance of financial technology in stimulating the growth and development of finance in general and Islamic finance in particular, through the provision of the best retail banking services in terms of time Performance, accelerating financial transactions, money transfers, currency exchange and all procedures, not to mention improving financial governance and financial management, in addition to increasing profitability, reducing expenditures and increasing productivity. Successful Islamic finance, not to mention the structuring and development of new financial products based on adherence to Islamic law in its financial dealings, in order to reach the largest possible financial community. Thus, the Islamic financial industry has great opportunities to cooperate with each other and with financial technology companies to promote what is known as financial inclusion and the development of Islamic financial markets.*

**Key Words :** *Islamic fintech, Islamic finance, financial inclusion, financial markets.*

تمهيد:

أحدثت خدمات التكنولوجيا المالية ثورة في كيفية تعامل الناس مع المدفوعات والتمويل. ولا يوجد ما يدعو إلى عدم تبني التقنيات المبتكرة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، حيث يجب أن تكون أولويتنا هي التأكد من وجود اللوائح التنظيمية والسياسات المناسبة لدعم النمو والتطور في قطاع التكنولوجيا المالية الإسلامية. الأمر الذي قد يخلق نوعاً من التحدي إلى جانب الفرص فيما يتعلق بنمو صناعة الخدمات المالية وخاصة الإسلامية في الجزائر والدول الإسلامية.

ولا يمكن نجاح ذلك دون وجود الفهم الصحيح لاحتياجات العملاء كعامل رئيسي للنجاح ناهيك عن تعاون المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها البعض في سبيل تأسيس أرضية مشتركة لبحوث التطوير، تستند على المصادر البحثية الغنية المتمثلة في فقه المعاملات المالية الإسلامية من جهة وتقديم خدمات توفيق الشريعة الإسلامية تعتمد على التكنولوجيات الحديثة والتي يمكن استخدامها في جهود إعادة هيكلة وتطوير المنتجات المالية الموجودة ولما لا اعتماد منتجات جديدة و انشاء اقطاب و مراكز مالية اقليمية ودولية يتميز بالديناميكية والتطور المتواصل، وعلى مواكبة أحدث تقنيات التكنولوجيا المالية العالمية، وتعميم تجارب التحول إلى الاقتصاد الرقمي وما يتبعه من تعزيز لمفهوم الشمول المالي، ويجاد البيئة التنظيمية الداعمة للابتكار في قطاع الخدمات المالية.

أولاً: ما هي التكنولوجيا المالية:

يتكون قطاع الخدمات المالية من عديد الشركات، حيث يتم تنظيم كل منها إما كفرع داخل شركة مالية كبيرة أو وحدة أعمال مستقلة. فبغض النظر عن كيفية تنظيمها، لا تنتج أي من وحدات الأعمال هذه أصولاً حقيقية ولكنها تعمل كوسيط أو مستشار للمشاركين في السوق. فصناعة الخدمات المالية هي في الأساس صناعة وسطاء. التكنولوجيا كأداة لها ثلاثة تأثيرات رئيسية على قطاع الأعمال والصناعة:

- تتيح التشغيل الآلي للعمليات: حيث يتم استبدال العمل اليدوي الذي يؤديه البشر بالآلات أو الخوارزميات.
- خفضت تكلفة الحصول على المعلومات: وبالتالي جعل المعلومات في متناول الجميع. ونتيجة لذلك، فإن أي عمل يكون السبب الرئيسي لوجوده هو عدم تناسق المعلومات سيواجه تهديداً وجودياً. ويشمل ذلك السماسرة ووكلاء أي أصل أو منتج.
- جعل جميع عمليات التصنيع والتوزيع أكثر كفاءة: نتيجة لذلك، قد يجد أي وسطاء في السلسلة بين المنتج والمستهلك منتج أو خدمة ما أنهم لم يعدوا ضروريين. مثال على ذلك هو في صناعة التجزئة الاستهلاكية، حيث خفضت الأتمتة (الآوتوماتيكية) عدد الوكلاء والموزعين بالجملة ومندوبي المبيعات.<sup>1</sup>

### 1. تعريفات التكنولوجيا المالية:

- التكنولوجيا المالية، والمختصرة بالمصطلح اللاتيني "Fintech"، تشير إلى التقنيات المرتبطة بالقطاع المالي. حيث بدأت هذه الشركات في النمو في السنوات الأخيرة بفضل الثورة الرقمية، والتي لديها إمكانات كبيرة لتطوير واستخدام التقنيات المبتكرة، وغالباً ما تكون متصلة بالانترنت من أجل تقديم لأكبر قدر من الجمهور خدمات مالية أكثر تكيفاً من تلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية. وتهدف Fintech إلى القيام بنفس الوظائف التي يقوم بها المصرف وإعطاء العملاء بديلاً عن عدم الذهاب إلى البنوك.
- هذه الشركات ان صح القول يمكن تسميتها بالشركات التخريبية<sup>1</sup>، حيث أنها تخرق العادات الراسخة من خلال اقتراح طريقة جديدة لاستهلاك الخدمات الأكثر سهولة والأقل تكلفة. من خلال المشاركة في إزالة اللاعبين الحاليين (المتعاملين) من خلال اقتراح نموذج أعمال جديد.<sup>2</sup>
- بينما اختارت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) استخدام تعريف مجلس الاستقرار المالي (FSB) على أنها "ابتكار مالي مُمكن تقنياً يمكن أن يؤدي إلى نماذج أعمال جديدة أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات لها تأثير مادي على الأسواق المالية والمؤسسات وتقديم الخدمات المالية"<sup>3</sup>.


<sup>1</sup> قدمت التعاريف تمييزاً واضحاً بين الابتكار Innovation والتعطيل (التخريب) Disruption، حيث يتناسب الابتكار مع الأطر التنظيمية الحالية بينما يتطلب التعطل تطوير قواعد جديدة.

○ عرفها قاموس أكسفورد على النحو التالي: " هي عبارة عن برامج الكمبيوتر وغيرها من التقنيات المستخدمة لدعم أو تمكين الخدمات المصرفية والمالية"<sup>4</sup>.

## 2. المهارات الأساسية لثورة التكنولوجيا المالية:

- تعتمد التكنولوجيا المالية (Fintech) كتخصص على ثلاثة مفاهيم أساسية، بغض النظر عن مكان انتشارها هي:
  - التقاط البيانات (Data capture): وهي عمليات الالتقاط وتخزين البيانات والمعلومات حول كل شخص أو شركة أو نشاط فردي، (الذي يكون أو قد يكون في المستقبل مصدرا للتفاعل المحتمل من أي نوع، وحول أنشطته الدقيقة في العالم المادي أو الرقمي).
  - تحليل البيانات: باتباع منهجيات وأدوات لتحليل مجموعات البيانات الكبيرة والمتنامية للوصول إلى معلومات موجزة يمكن أن تدفع القرارات المستقبلية.
  - الذكاء والتنفيذ: استخدام وتطبيق هذه المعرفة التي مصدرها البيانات بهدف جعل الخدمات والأنشطة الحالية أكثر كفاءة أو إنشاء خدمات جديدة غير موجودة اليوم.
- هذه المفاهيم، عند تطبيقها على كل نشاط من الأنشطة السابقة، تؤدي إلى نماذج أعمال جديدة إما داخل أو خارج مؤسسات الخدمات المالية الحالية.<sup>5</sup>

### الشكل 01: خدمات التكنولوجيا المالية الحديثة



Source : <http://fintechnews.sg/7333/fintech/%E2%96%BA-fintech-innovations-could-add-150-million-new-islamic-banking-customers-by-2021/> (01/08/2019)


### 3. ثورة التكنولوجيا المالية: تسعى التكنولوجيا المالية إلى عدة أمور:

- تكلفة أقل: التكنولوجيا المالية أو الفنتك يسعى إلى خفض التكلفة الحالية، وبالتالي يسمح لعدد أكبر من المستخدمين للوصول للخدمات المالية وخاصة الشركات والأفراد غري المخدمين مصرفيا

<sup>2</sup> TELEMATICS هي وسيلة لمراقبة أصل (سيارة، شاحنة، معدات ثقيلة، أو حتى سفينة) باستخدام GPS والتشخيص من أعلى لتسجيل الحركات على خريطة محوسبة.

- خصوصية أكثر: إن خدمات ومنتجات التكنولوجيا المالية مصممة وفقا لرغبات وتطلعات العملاء الشخصية، فكل بنك له حاجات مختلفة عن حاجات البنوك الأخرى ويمكن الوصول لذلك من خلال عدد من القنوات.
- السرعة: إن منتجات وخدمات التكنولوجيا المالية او الفنتك تعتمد غالبا على التكنولوجيا والتقنية لإنجاز الإجراءات والعمليات، وهذا يعني توفري وتيرة أسرع للخدمات.
- الانتشار: إن منتجات وخدمات التكنولوجيا المالية او الفنتك ممكن أن تكون عابرة للحدود حيث يمكنها خدمة عملاء لا ينتمون لبقعة جغرافية واحدة.
- المقارنة: حيث إن خدمات ومنتجات التكنولوجيا المالية او الفنتك تمكن الزبائن من المقارنة بين العديد من الشركات والبنوك من حيث الخدمة والأسعار.<sup>6</sup>

الشكل 02: ثورة التكنولوجيا المالية



Source : [http://fintechnews.sg/7333/fintech/%E2%96%BA-fintech-innovations-could-add-150-million-new-islamic-banking-customers-by-2021/\(01/08/2019\)](http://fintechnews.sg/7333/fintech/%E2%96%BA-fintech-innovations-could-add-150-million-new-islamic-banking-customers-by-2021/(01/08/2019))

#### 4. النظم البيئية للتكنولوجيا المالية

- صنفت شركة الاستشارات Ernst & Young (EY) النظم الإيكولوجية ذات الصلة بتقنية fintech من منظور عالمي. حيث حددت أربع سمات أساسية للنظام الإيكولوجي، كما انه من الضروري إضافة "حلول" إليها باعتبارها السمة الخامسة:
- (1) الطلب: الطلب من العملاء عبر المستهلكين والشركات والمؤسسات المالية.
  - (2) المواهب: توفر المواهب التكنولوجية والخدمات المالية وريادة الأعمال.
  - (3) رأس المال: توافر الموارد المالية للشركات الناشئة والمبادرات الداخلية.
  - (4) السياسة: سياسات الحكومة بشأن اللوائح والضرائب ومبادرات الابتكار.
  - (5) الحلول: إدخال التكنولوجيا الجديدة، المنتجات، الخدمات والعمليات.

#### 5. المعوقات أمام إمكانات نمو التكنولوجيا المالية:

- عدم اليقين القانوني بسبب الفجوات التنظيمية يعيق نمو هذا القطاع: رغم العمل الجاري لتطوير الأطر التنظيمية للخدمات المالية الرقمية ووضع قوانين بشأن إصدار النقود الإلكترونية في معظم البلدان الآن، فإن التقدم كان محدودا في وضع قواعد تنظيمية أخرى للتكنولوجيا المالية. على سبيل المثال، لا توجد قواعد تنظيمية للنقود الإلكترونية المحمولة إلا في عدد قليل من البلدان (مصر والمغرب وتونس). ولا توجد في كثير من البلدان أيضا أطر لحماية المستهلك في مجال الخدمات المالية ولا قوانين لخصوصية البيانات (تقرير Bank World 2014) ولم تتم تهيئة القواعد التنظيمية الاحترازية بما يتلاءم مع خصائص التكنولوجيا المالية، كما يشكل رأس المال التنظيمي الكبير في البنوك عقبة كبيرة أمام دخول شركات التكنولوجيا المالية المبتدئة إلى الأسواق.
- جودة خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة وأسعارها لا تزال من معوقات اعتماد التكنولوجيا المالية: فقد وصلت خدمة الإنترنت إلى جميع البلدان، لكن معدل تغلغلها لا يزال منخفضا في عدة بلدان، وخدمة الإنترنت عالية السرعة محدودة ومكلفة. والبلدان التي حققت أعلى مستويات التقدم هي أذربيجان ودول مجلس التعاون الخليجي ولبنان، حيث ارتفعت فيها



معدلات تغلغل خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة على حد سواء... كذلك، من شأن عدم إمكانية التواصل فيما بين نظم الدفع الإلكتروني بالأجهزة المحمولة أن تتسبب في تجزؤ الأسواق.<sup>7</sup>

### ثانياً: التكنولوجيا المالية الإسلامية

مع حوالي 1.8 مليار نسمة في جميع أنحاء العالم، يعتبر الإسلام هو الدين الأسرع نموًا في العالم، ومن المتوقع أن يتجاوز عدد المسلمين المجموعات المسيحية في السنوات القادمة. واحدة من عواقب هذا العدد المتزايد من السكان هو الطلب المتزايد على أي منتجات متوافقة مع مصادر الشريعة للمسلمين، أي القرآن الكريم والحديث الشريف. واحدة من التطورات في مجال التمويل الإسلامي، كانت بدعم من التقدم في التكنولوجيا والإنترنت، وهي التكنولوجيا المالية الإسلامية (Fintech). حيث تضع التكنولوجيا المالية نفسها كحل يوفر الشمول المالي لأكثر عدد ممكن من الناس. كما تختلف التكنولوجيا المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لأنها شفافة ومفيدة للطرفين ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.<sup>8</sup>

لقد أظهرت الصناعة المالية الإسلامية مستقبلاً واعداً وهذا ليس بالغريب على الصعيد العالمي. في الواقع، تجد هذه الصناعة الناشئة نفسها على أعتاب فرص هائلة لخدمة الاقتصاد الحقيقي من خلال مجموعة متنوعة من العقود الشرعية وتلبية المتطلبات الديناميكية لأصحاب المصلحة. من الناحية النظرية، تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية لأنها لا تسمح بأي ارتباط مع الفائدة (الربا) وتعتمد على فكرة الربح والخسارة من خلال التداول. كما أنها تعزز تقاسم المخاطر وتفترض أن جميع المعاملات يجب أن تكون مدعومة بنشاط اقتصادي حقيقي ينطوي على أصول ملموسة. ومع ذلك، في الممارسة العملية، تشبه المنتجات المصرفية الإسلامية المنتجات التقليدية، لتحل الربح محل الفائدة. ما أدى إلى اختلاف في الشكل ولكن ببساطة هناك تشابه في المضمون.<sup>9</sup>

#### 1. حلول التكنولوجيا المالية الإسلامية والمشاكل التي تعترضها:

تقدم التكنولوجيا المالية العديد من الحلول المالية للمؤسسات والأفراد. حالياً، هناك العديد من الوظائف التي تستخدم

عادة من خلال التكنولوجيا الإسلامية، بما في ذلك:

(أ) المعاملات المالية عبر الإنترنت (Online financial transactions)،

(ب) المال الإلكتروني أو e-money ،

(ج) الحسابات الافتراضية (Virtual accounts)،

(د) المجمع (Aggregator)،

(هـ) الإقراض (Lending)،

(و) التمويل الجماعي (Crowdfunding)،

(ز) تخطيط التمويل الشخصي (Personal finance planning).

في الوقت نفسه، من جوانب المشكلات والتحديات التي تواجه تطوير صناعة التكنولوجيا المالية الإسلامية، بعض المشاكل:

(أ) الافتقار إلى أدوات السياسة التي تحمي عملية العمل المالي من البداية إلى النهاية،

(ب) توافر الموارد البشرية للتكنولوجيا،

(ج) مخاطر أمنية عالية من هجمات البرامج الضارة،

(د) اليقين القانوني للقروض القائمة على الإنترنت،

(هـ) عدم الوصول إلى المستهلكين من الطبقة الدنيا،

(و) عدم فهم الشريعة،

(ز) الحاجة إلى التحسين في جوانب الحوكمة والمحاسبة ومراجعة الشريعة.<sup>10</sup>

#### 2. التكنولوجيا المالية وضبط المعلومات الشرعية:

لخص جاسم أحمد (2017) أمين عام سابق لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ، أهمية النظر في الشريعة والقضايا التنظيمية مع تبني الحلول التي يجب على شركة التكنولوجيا المالية (fintech) تقديمها إلى صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فمن وجهة نظر الشريعة، هناك مبدئين مكملين على المحك:

- المبدأ الأول أنه في فقه المعاملات يُسمح بالابتكارات ما لم تكن خاضعة لحظر صريح،
- المبدأ الثاني، المتطلبات التفصيلية للشريعة الإسلامية لصلاحيات عقود التبادل. قد يشكل عدم اليقين التعاقدية تحديًا في العديد من حالات التكنولوجيا المالية.

في الوقت نفسه، وفقًا لمبادئ الشريعة، قد تساعد الحلول من مجالات التكنولوجيا المالية الأخرى مثل سلسلة الكتل (blockchain) والعقود الذكية في تحسين الكفاءة التشغيلية للتمويل الإسلامي. ... حيث يتمثل التحدي الخاص بالامتثال الشرعي، في تحديد محيط الابتكار المسموح به عندما لا يتم تلبية المتطلبات الرسمية للعقود الكلاسيكية، مع توضيح التعديلات التي تسمح بالوصول إلى التكنولوجيا الجديدة على أساس متوافق مع الشريعة...<sup>11</sup>

قد يتساءل المرء عن كيفية تطبيق أدوات الفقه الإسلامي (الحيل) (الخداع القانوني) و (المخارج) (الحلول القانونية بما يتوافق مع روح الإسلام)، والمصلحة<sup>3</sup> (المصلحة العامة)، والدرء<sup>4</sup> (حجب وسائل الشر) إلى المنتجات والحلول والخدمات والعقود الجديدة المستندة إلى التكنولوجيا المالية. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي لنا انتظار ظهور القضايا ونضجها أو تخيلها والاستعداد بإجابة أكثر ملاءمة...<sup>12</sup>

### الشكل 03: التطورات التكنولوجية المختارة للبنوك الإسلامية



Source: ISRA

### 3. المعايير المؤهلة لاعتماد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية:

- ليتم انشاء تكنولوجيا مالية إسلامية بالمعنى الحقيقي لا بد أن يتم فحص الشركات المؤهلة واعتمادها بناءً على مايلي:
- يجب أن تكون شركة تكنولوجيا مالية: شركات Fintech<sup>5</sup> هي تلك التي تجمع بين الخدمات المالية والتكنولوجيا المبتكرة، خاصة من خلال الخدمات المستندة إلى الإنترنت أو الخدمات المستندة إلى التطبيقات. فهي لا تقدم خدماتها من خلال شبكة الفروع التقليدية أو الوحدات المادية. على سبيل المثال، فإن البنك الذي لديه موقع ويب تفاعلي وتطبيق جوال متطور، فهو ليس شركة fintech إذا كان لا يزال يعتمد بشكل كبير على البنية التحتية المادية التقليدية للوصول إلى عملائه وخدمتهم.
  - يجب تقديم حل (حلول) متوافقة مع الشريعة الإسلامية: وهذا يشمل الشركات التي تقدم كل من المنتجات التقليدية والإسلامية. ففي التكنولوجيا المالية الإسلامية IFN Fintech ، غالباً ما يشار إلى الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على أنها شركات إسلامية.

<sup>3</sup> حسب كمالي من وجهة نظر الشريعة، ستظل مقاصد الشريعة ذات صلة بالتكنولوجيا المالية، حيث إن المصلحة التي توفرها التقنيات الحديثة تتفوق على أي حجة أخرى تسعى إلى الحفاظ على أساليب التمويل التقليدية. لذلك، عندما يكون هناك تعارض بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، فإن الأولى سوف تسود كما حددها الفقهاء المسلمون الأوائل. وهذا يجعل من المبرر تبني ال تكنولوجيا المالية في التعاملات التجارية الإسلامية.

<sup>4</sup> أن هناك العديد من منتجات التكنولوجيا المالية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، لذ من الأولى تبني هذه التكنولوجيا في انتظار الفصل في البقية ن او تعديل الأخرى بما يتوافق و الشريعة الإسلامية.

<sup>5</sup> تعد Fintech مصطلحاً واسعاً ، وبالتالي فإن شركات ntech لديها نماذج أعمال مختلفة عن مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات ، لكن السمة المشتركة هي استخدام التكنولوجيا لتقديم خدمات أرخص وأكثر سرعة وأكثر راحة للمستخدم بطريقة أكثر شفافية وشفافية.

تستوفي الشركة هذا المطلب إذا كانت قد حصلت على فتوى تشهد بالامتثال الشرعي لمنتجاتها؛ ومع ذلك، في حالة عدم حصول شركة ناشئة أو شركة على تصريح رسمي، فإن إدراجها في المشهد التكنولوجي المالي الإسلامي<sup>6</sup> يكون على أساس كل حالة على حدة، وسيتم تقديم المشورة من قبل لجنة من الخبراء.

○ يجب أن يكون لديك عمل مؤسس أو في طور تطوير الحد الأدنى من المنتجات القابلة للتطبيق: تمر شركات التكنولوجيا الإسلامية المدرجة في المشهد بمراحل مختلفة من النمو. وكون ان القطاع في مراحله الأولى فإن غالبية الأشخاص الذين تم تضمينهم سيكونون شركات مبتدئة في مرحلة تطوير منتج الحد الأدنى القابل للتطبيق (MVP)، وربما يكون قد تم إطلاقه أو عدم طرحه رسميًا في السوق حتى الآن ولكنه قيد التنفيذ للقيام بذلك.<sup>13</sup>

ثالثًا: أهمية اعتماد التكنولوجيا المالية بهدف تشجيع الشمول المالي وتطوير الأسواق المالية:

اعتماد التكنولوجيا المالية بهدف تشجيع الشمول المالي من خلال التغلب على التحديات ذات الصلة بالوصول إلى قطاعات السوق ومعلومات العملاء والسلامة التجارية، وتطوير الأسواق من خلال تحسين البنية التحتية والعمق.

1. الوصول إلى الخدمات المالية من المحددات المهمة للنمو الشامل للجميع في البلدان النامية.<sup>7</sup> ومع ذلك، فإن ما يقدر بنحو 1.7 مليار بالغ على مستوى العالم لا يستطيعون الوصول إلى الاقتصاد المالي الرسمي. والسبب في ذلك هو نزاعات السوق وعوامل الاحتكاك فيها، على سبيل المثال الحواجز الجغرافية التي تحول دون الوصول إلى الخدمات المالية، وعدم توفر الضمانات، وارتفاع تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقد وإخفاقات السوق. وعلى الرغم من تحقيق مكاسب بالفعل في عملية تشجيع الشمول المالي، فإن الاقتصاد الرقمي المتطور بسرعة إلى جانب الإشراف الفعال ضروري للتغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق شمول مالي أوسع نطاقًا.<sup>14</sup>

تمتلك التكنولوجيا القدرة على إحداث التغيير في صناعة التمويل الإسلامي، خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة البالغ عددها 2.3 مليون والتي تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تستخدم شركات *Fintech* حلولًا مبتكرة لجعل الوصول إلى الخدمات المالية أكثر كفاءة. فعلى الرغم من حقيقة أن 76٪ من الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لديها حساب مصرفي، هناك 26٪ منها فقط من حصلت على ائتمان من مؤسسة مالية. بالنظر إلى هذا الاختراق المنخفض للائتمان على مستوى الشركات في البلدان الإسلامية، يمكن أن تكون *Fintech* هي الحل لتضييق الفجوة الائتمانية، والتي تقدر بأكثر من 140 مليار دولار أمريكي. يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على تمويل بنكي من مؤسسات التمويل الدولية أن تتطلع إلى *Fintechs* لسد هذه الفجوة، عبر منصات الإقراض *P2P* المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتمويل الجماعي.<sup>15</sup>

2. دور التكنولوجيا المالية في التغلب على معوقات الشمول المالي وإتاحة الفرصة للبلدان النامية للمضي نحو الرقمية:

1.2 نطاق التغطية. لقد كانت البنية التحتية المادية المحدودة واحدة من أهم المعوقات التي تحول دون الوصول إلى مجموعة واسعة النطاق من المنتجات المالية. وساعدت القنوات الرقمية التي نشرتها البنوك وشركات الاتصالات وغيرها من مقدمي الخدمات ملايين الأشخاص ممن لديهم هواتف محمولة من الوصول إلى الخدمات المالية الرقمية على مدى السنوات الأخيرة، وتم ربطهم ليس فقط بخدمات المدفوعات، ولكن أيضًا بخدمات الادخار والتأمين والاستثمار والتسهيلات الائتمانية والقروض. علاوة على ذلك، ساعدت الخدمات المالية من خلال الهاتف المحمول على الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الماء والكهرباء، من خلال خدمات الدفع أولاً بأول.

2.2 معلومات العملاء. يشترط مقدمو الخدمات المالية التحقق من هوية العميل في إطار إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والتأمين ضد المخاطر وإدارتها. وتتيح الهوية الرقمية وبصمة البيانات الناتجة عن استخدام الخدمات الرقمية (يشمل ذلك شبكات

<sup>6</sup> إن مشهد التكنولوجيا المالية الإسلامية IFN Islamic Fintech Landscape هي مبادرة عالمية من قبل IFN Fintech لتحديد ورسم خريطة شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم حلولاً متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>7</sup> على نطاق أوسع، تضمنت أهداف التنمية المستدامة التزامات بتحقيق الشمول المالي من خلال مستهدفات محددة ومؤشرات ذات صلة.

الهاتف المحمول والمدفوعات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي) المعلومات الضرورية الخاصة بالعميل لفتح الحسابات، مما يساعد في توفير سبل الوصول إلى مجموعة من المنتجات والخدمات المالية.

3.2 السلامة التجارية. ينطوي اشتغال الفئات المحرومة من الخدمات على توفير قدر كبير من خدمات المدفوعات والودائع والتأمين ومنتجات الإقراض منخفضة القيمة المصممة حسب احتياجات العملاء. ويتطلب القيام بذلك على نحو مستدام تحقيق عوائد كافية لتغطية التكاليف دون تحديد أسعار لا يمكن الوصول إليها. وهذا يتطلب تكلفة منخفضة لتقديم الخدمات، ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال الأتمتة والمعالجة المباشرة باستخدام حلول التكنولوجيا المالية.<sup>16</sup>

تطور *Fintech* ورقمنة الأعمال المصرفية يعني أن البنوك سوف تضطر إلى إعادة اختراع نموذج أعمالهم بالكامل. تعد الخدمات المصرفية الرقمية هي المفضلة لملايين من جيل الألفية الذين يتمتعون بالتقنية والذين يمثلون ما يقرب من 35٪ من سكان دول مجلس التعاون الخليجي، بل وأكثر تقبلاً لطرق جديدة لاستهلاك الخدمات المالية. فمستقبل الخدمات المصرفية للأفراد في الأسواق الناشئة ستعتمد بشكل متزايد على تطبيقات الهاتف المحمول / الهاتف الذكي، مما أدى إلى دفع الرقمنة في البنوك الإسلامية. ونتيجة لذلك، وافقت مجالس إدارة معظم البنوك الإسلامية الأربعين (40) المهمة على الإنفاق على المبادرات الرقمية بين 15 مليون دولار و50 مليون دولار أمريكي على مدى السنوات الثلاث القادمة. تدرج المؤسسات المالية الدولية جيداً أن الفشل في العمل قد يكلف ما يصل إلى 50٪ من أرباح الخدمات المصرفية للأفراد في السنوات القليلة المقبلة.<sup>17</sup>

## 2 التكنولوجيا المالية تزيد من تعميم الخدمات المالية وخفض التكاليف، وزيادة الراحة عند إنجاز المعاملات:

ويعمل الداخلون الجدد إلى السوق ونماذج أنشطة الأعمال الجديدة على إيجاد أساليب جديدة للحصول على المنتجات المالية المصممة على نحو أفضل للفئات التي لا تحصل على خدمات بنكية مع توزيع هذه المنتجات وتقديم الخدمات اللازمة لها. وعلاوة على ذلك، يمكن لحلول التكنولوجيا المساعدة في التغلب على بعض المعوقات التي تواجهها المرأة في الحصول على الخدمات المالية، وتعزيز قدرتها المالية على المرونة والمجاهة، والمساعدة في اختيار المهنة المطلوبة على نحو أفضل. وتعمل بطاقات الهوية الرقمية على مساعدة المؤسسات المالية في بعض جهات الاختصاص والبلدان في خفض تكاليف العملاء المنضمين إليها، كما سمحت للحكومات بتحديد المستحقين للمنافع وتوزيعها إلكترونياً. وأظهرت خدمات التكنولوجيا المالية مثل المعاملات المالية عبر الهاتف المحمول إمكاناتها الكامنة. وبالتطلع إلى آفاق المستقبل، فإن برامج الإقراض البديلة والبيانات الكبرى لديها القدرة على توفير سبل الوصول إلى التسهيلات الائتمانية والقروض لمنشآت الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأفراد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتقنيات مثل واجهات برمجة التطبيقات وتقنية دفاتر الحسابات الموزعة أن تساعد في تطوير طرق جديدة لتسجيل وتبادل البيانات عبر سلاسل القيمة الزراعية والخاصة بأنشطة الأعمال، وبالتالي الحد من تضارب المعلومات.<sup>18</sup> فعندما يتسنى للناس الحصول على الخدمات المالية، فإنهم يستطيعون التغلب على الصدمات التي تتعرض لها دخولهم. ويمكنهم الاستثمار في المهارات، وفي صحة عائلاتهم وفي مجالات جديدة للدخل. ومع التمويل المناسب، فإنهم يستطيعون أن يرسموا لأنفسهم مستقبلاً أكثر إشراقاً وأن يحموا أنفسهم. الأمثلة القليلة التالية تبرز النمو الذي طرأ على التكنولوجيا المالية وتأثيرها في السنوات الأخيرة:

- زادت تنزانيا نسبة البالغين الذين يمتلكون حسابات معاملات بنكية بأكثر من الضعف، من 17.3 في المائة عام 2011 إلى 39.8 في المائة عام 2014، وبشكل أساسي من خلال الخدمات المالية الإلكترونية.
- تركيز الهند على بطاقات الهوية الرقمية كان عاملاً مؤثراً في إضافة 200 مليون حساب بنكي جديد.
- في البرازيل، أدت بطاقات الدفع الإلكتروني إلى تخفيض تكلفة التحويلات الاجتماعية في إطار برنامج حافظة الأسرة للتحويلات النقدية المشروطة، إلى أقل من ثلاثة في المائة من إجمالي المدفوعات.
- علي للتمويل، أحد البرامج المنبثقة عن شركة علي بابا الصينية للتجارة الإلكترونية، يخدم عشرات الملايين من العملاء، ويصدر تصنيفات ائتمانية، ويقرر للوسطاء على الفور ما إذا كان يتعين أن يقدموا قروضاً صغرى استناداً إلى البصمات الرقمية للمتقدمين للحصول عليها.

بيد أن التكنولوجيا المالية تضعنا أمام تحد كبير لضبط وإدارة المخاطر وسط هذه التحولات السريعة والجهوية، والتيقن من استفادة جميع البلدان.<sup>19</sup>

3 التكنولوجيا المالية و مساندة تطوير القطاع المالي على نطاق أوسع. وتفتح التكنولوجيا المالية الباب أمام آليات جديدة للشركات، بما في ذلك منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة لتعبئة التمويل مباشرة من المستثمرين، مثل التمويل الجماعي والإقراض المستند إلى آليات السوق. وجنبا إلى جنب، تساند التكنولوجيا المالية تطوير خدمات المعلومات الرئيسية التي تسمح للمستثمرين بتقييم مخاطر استثماراتهم، مثل آليات التقييم الائتماني. كما أنها تخلق قنوات جديدة لتوزيع منتجات أسواق رأس المال، مثل أسواق السوبر ماركت التابعة لصناديق استثمار، وتعزيز المنافسة في شبكات التوزيع التي تسيطر عليها البنوك حاليًا، مع إمكانية إتاحة المزيد من خيارات الاستثمار الأفضل للمستثمرين، وفي الوقت نفسه خفض التكاليف. وفي ذات الوقت، تسمح هذه التكنولوجيا للعملاء بالوصول إلى خدمات المساندة الأخرى - مثل المشورة بشأن الاستثمار وذلك بتكلفة أقل. ويجري استخدام هذه البرامج والخدمات أيضا في سياق منتجات التأمين والمعاشات التقاعدية مع توسيع نطاق الخيارات للمستثمرين.

#### 4 إجراءات تشجيع اعتماد التكنولوجيا المالية بهدف الترويج للشمول المالي وتطوير الأسواق المالية:

أ. تضمين موضوعات ومحاور تركيز التكنولوجيا المالية في إستراتيجيات الاشتغال والتثقيف المالي على المستوى الوطني، والنظر بعين الاعتبار في إنشاء هيئة مخصصة لتتبع تطور التكنولوجيا المالية، وتشجيع تيسير ممارسة أنشطة الأعمال في هذا القطاع، ودراسة فرص التعاون الدولي.

ب. تشجيع الجهود التثقيفية وتجنب الفجوة بين "من يملكون" و "من لا يملكون"، مع خلق وعي بمجال التكنولوجيا المالية من خلال تثقيف الأفراد ومنشآت الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن التطورات والمستجدات الرئيسية، ويشمل ذلك المخاطر، وتزويدهم بالأدوات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير وسليم. وقد بدأ العديد من البلدان في دمج محو الأمية الرقمية في مبادرات التثقيف المالي، كما بدأت في دمجها مع برامج محددة تصل إلى الشرائح السكانية المستهدفة.

ج. تعزيز الشراكات وتشجيع تبادل المعرفة بين الجهات والأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في بيئة التكنولوجيا المالية. وتعمل بعض البلدان على إنشاء منتدى للجهات والأطراف الفاعلة من القطاعين العام والخاص من أجل المشاركة في الاستفادة من التكنولوجيا المالية بهدف تحقيق الاشتغال المالي؛ وفي بلدان أخرى، يجري استخدام المنتديات التعاونية القائمة. كما شاركت بعض البلدان بنشاط في إنشاء مراكز أو مختبرات للتكنولوجيا المالية بهدف دعم استخدامها في الخدمات المالية. كما قامت بعض الجهات التنظيمية المعنية بالأنشطة المالية بتخصيص مكاتب للتكنولوجيا المالية تقدم خدمة الشباك الواحد للمساعدة في استكشاف الواقع التنظيمي.

د. التحرك نحو المدفوعات الحكومية الرقمية. سيؤدي ذلك إلى تعزيز الثقة وتحسين انتشار الحسابات وكفاءة المدفوعات لشرائح السكان المحرومة. وإلى جانب استخدام بطاقة الهوية الرقمية، قد يؤدي ذلك أيضًا إلى تقليل الاحتيال والتهرب الضريبي. واتخذت عدة بلدان نهجًا صارمًا لتحويل جميع المنافع والمزايا إلى منتجات رقمية وطلبت من الجهات الحكومية قبول المدفوعات الرقمية مقابل الخدمات الحكومية وتحصيل الإيرادات والضرائب.<sup>20</sup>

#### الخاتمة

على الرغم من ان الابتكار في التكنولوجيا المالية الا ان قطاع الخدمات المالية الإسلامية لم يصل لذروته للمستوى المطلوب لا من ناحية درجة تبني التكنولوجيات الحديثة ولا من ناحية عدد المهتمين بهذا المجال رغم توفر الإمكانيات، في عديد من الدول الإسلامية. فالتحولات المقبلة في الأسواق العالمية من المنتظر أن تفتح فرص وأفاق أوسع أمام الصناعة الإسلامية، خصوصا بوجود محفزات استثمارية من قبل المصارف والمستثمرين الذين يسعون للبحث عن طرق بديلة لتوظيف أموالهم واستثمارها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. ولعله قد يعتبرانه أسوأ احتمال ممكن لاجتياح التكنولوجيا المالية للصناعة المالية الإسلامية هو أن انه قد تزيد التكنولوجيا المالية من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ناهيك عن تقليص نشاط المصارف التقليدية ويمكن ان تحل محلها، إضافة الى جرائم الانترنت. لذا فالبيئة التشريعية التي تحمي المستهلك لهذه الخدمات امر ضروري ولا عنى عنه من خلال الحرص على توفير جميع المتطلبات التشريعية والمؤسسية والبيئية التنظيمية الموازية للتبني التكنولوجيا المالية. و في هذا الصدد حثت (لجنة

بازل) جميع المعنيين في المصارف المركزية ومؤسسات الائتمان على تقوية كوادرها وأجهزتها البشرية والتقنية لمواجهة المخاطر المتأنية من التطور التكنولوجي الذي قد يهدد جل الخدمات المالية،

فمن الضروري معرفة انه رغم التخوفات من كل ما هو جديد الا انه لا يوجد ما يدعو إلى عدم تبني التقنيات المبتكرة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، بل و مواكبة أحدث تقنيات التكنولوجيا المالية العالمية، وتعميم تجارب التحول إلى الاقتصاد الرقمي و تطبيق التكنولوجيا في جميع الجوانب المالية مختلفة وعدم اقتصارها على جانب معين من برامج التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو او التحويل او الصرف و جميع المعاملات المصرفية التي لا تعارض الشريعة وتدعم التكنولوجيا ، لتعزيز الإدماج المالي وما يتبعه من تعزيز لمفهوم الشمول المالي، ويجاد البيئة التنظيمية الداعمة للابتكار في قطاع الخدمات المالية، وتعزيز أفضل الممارسات في تقديم الخدمات للأفراد. لذا يجب على المؤسسات المعنية:

- تطوير قطاع الخدمات المالية والمصرفية المتبنية للتكنولوجيا المالية.
- الحرص على توفير البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة.
- إقامة منصات و مبادرات التكنولوجيا المالية و تعزيز الحالية على غرار منصة (IAP) الماليزية و منصة "Beehive"، وهي أول منصة تمويل مباشر تتمثل لأحكام الشريعة الإسلامية في العالم، من ضح 25 مليون درهم إماراتي (حوالي 7 ملايين دولار) ، و منصة خليج البحرين للتكنولوجيا المالية التي تضم أكثر من 50 شريك .
- تشجيع الابتكار والابداع على مستوى التكنولوجيا المالية الإسلامية.
- تطوير البنية التحتية وعصرنة قطاع الاتصالات.

#### الاحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> Pranay Gupta, T. Mandy Tham, Fintech: The New DNA of Financial Services, the G press, 2018, p03.
- <sup>2</sup> Aldwin BLANC (2017), Les Fintech sont-elles une opportunité ou une menace pour les banques traditionnelles ?, Travail réalisé en vue de l'obtention du Bachelor HES, Haute École de Gestion de Genève (HEG-GE).p02.
- <sup>3</sup> Sound Practices(2018), Implications of fintech developments for banks and bank supervisors, Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, ISBN 978-92-9259-128-1, p08.
- <sup>4</sup> Bernardo Nicoletti, The Future of FinTech: Integrating Finance and Technology in Financial Services, Springer, 2 mars 2017, p12.
- <sup>5</sup> Pranay Gupta, T. Mandy Tham, Fintech op cit, p05.
- <sup>6</sup> عصام خلف العنزي، التكنولوجيا المالية (FinTech) وأثرها على خدمات المصرفية الإسلامية، مؤتمر الدوحة الخامس للمالية الإسلامية، 19 مارس 2019، ص 75.
- <sup>7</sup> إينوتو لوكونغا، التكنولوجيا المالية: إطلاق إمكانات منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان، والقوقاز وآسيا الوسطى، آفاق الاقتصاد الإقليمي، أكتوبر، 2017، ص 04-05.
- <sup>8</sup> Egi Arvian Firmansyah, Mokhammad Anwar, ISLAMIC FINANCIAL TECHNOLOGY (FINTECH): ITS CHALLENGES AND PROSPECT, Advances in Social Science, Education and Humanities Research (ASSEHR), volume 216, p52.
- <sup>9</sup> Syaima' Adznan, Investment Account: Issues, Challenges And The Way Forward, JMFIR VOL.15/NO.1 JUNE 2018, p 01.
- <sup>10</sup> Aam Slamet Rusydiana, Developing Islamic Financial Technology In Indonesia, Hasanuddin Economics and Business Review Vol. 2, No. 2 (October 2018): 143-152, p145.
- <sup>11</sup> Umar A.Oseni and S.Nazim Ali , FINTECH IN ISLAMIC FINANCE (Theory and Practice), 2019, Routledge ,p 08.
- <sup>12</sup> Umar A. Oseni and S. Nazim Ali , op cit ,p09.
- <sup>13</sup> Vineeta.Tan, IFN Islamic Fintech Landscape: Eligibility criteria, *IFN Fintech*, FEBRUARY 2018, p10.
- <sup>14</sup> صندوق النقد الدولي، أجنده مؤتمري بالي للتكنولوجيا المالية. وثيقة مبدئية، مجموعة البنك الدولي/صندوق النقد الدولي، المجلد 01، العدد 01، 19 سبتمبر 2018، ص 17.
- <sup>15</sup> M.R. Raghu, The Emergence Of Fintech: Where Does Islamic Finance Stands? (<https://www.islamiceconomist.com/?p=1466>) (02/082019).
- <sup>16</sup> صندوق النقد الدولي، أجنده مؤتمري بالي للتكنولوجيا المالية. وثيقة مبدئية، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- <sup>17</sup> M.R. Raghu, ibid opcit.
- <sup>18</sup> صندوق النقد الدولي، أجنده مؤتمري بالي للتكنولوجيا المالية. وثيقة مبدئية، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- <sup>19</sup> جواكيم لفللي، التكنولوجيا المالية المحكمة التنظيم تعزز الاحتواء الاجتماعي وتكافح جرائم الإنترنت، مدونات البنك الدولي، أصوات يوم 07/18/2016، البنك الدولي ، <https://blogs.worldbank.org/> شوهد يوم 2019/09/02.
- <sup>20</sup> صندوق النقد الدولي، أجنده مؤتمري بالي للتكنولوجيا المالية. وثيقة مبدئية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

## وظيفة التمويل في المشاريع الاقتصادية

## Financing Function in Economic Projects

الباحث الأول: مرغني حيزوم بدرالدين أستاذ محاضراً جامعة الوادي، الجزائر hayzoum1@gmail.com

الباحث الثاني: حاقّة العروسي ط/د جامعة الجزائر 1 amor.lina@yahoo.fr

ملخص:

تحظى العملية الاستثمارية من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية بأهمية كبيرة، كون الاستثمار يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال أن الاستثمار هو الدافع للتنمية الاقتصادية وكذلك الألفة الاجتماعية، إلا أن هاته المشاريع الاستثمارية تبقى دائما تواجه مشكل الحصول على الموارد المالية وهو ما يعرف بالتمويل، وتعتبر البنوك طرف أساسي وأصيل في منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية ذات البعد التنموي والقادرة على تحدي المعوقات والصعوبات.

الكلمات المفتاحية: التمويل، المشاريع الاستثمارية، القروض البنكية، الموارد المالية

**Abstract:**

Among many economic activities, the investment process has a great importance as investment is a vital and effective element to achieve the process of economic and social investment motivation and social affinity. However, these investment projects always face the problem of access to financial resources, which is known as financing. Banks are considered a major and genuine part in granting loans to finance the investment projects of a development dimension and able to challenge obstacles and difficulties.

**Key Words:** Financing \_ investment projects \_ bank loans \_ financial resources.

تمهيد:

من أكبر المشاكل التي تواجه المنشآت بصفة عامة هو مشكل الحصول على الموارد المالية لنشاطها، وحتى المشاريع الاستثمارية نجدها تتخبط في هذا المشكل أي الحصول على موارد تمويلية، من أجل ذلك تبذل جهودها للحصول على أموال من مختلف المصادر المتاحة لها، وتتنوع مصادر التمويل إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وعلى المستثمر اختيار المصدر الذي يتلائم مع أهدافه وعليه سنحاول من خلال ورقتنا البحثية إلى التطرق إلى مفهوم التمويل؟ وفيما تتمثل أنواعه ومصادره؟ ثم نتناول التمويل البنكي كأحد الخيارات المتوفرة لتمويل المشاريع الاستثمارية كمبحث ثاني.

## 1- المبحث الأول: مفهوم التمويل ومصادره

يشكل نشاط التمويل إحدى الأنشطة الأساسية في أية مؤسسة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها ويعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي تتخذها المؤسسات والتي تكون لها تأثير كبير على سياستها المالية وعلى نموها وتطورها في المستقبل، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف التمويل وأهميته كمطلب أول، ثم مصادره كمطلب ثاني

### 1.1- المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي مشروع استثماري، لما له من تأثير فعال على تطور ونمو المشروع، فيعتبر التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة في نشاطها ونموها، ولهذا فلا يمكن أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي،

#### 1.1.1- مفهوم التمويل:

إن عملية تمويل المشاريع الاستثمارية هي عبارة عن جمع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة بمختلف الطرق، وذلك لتغطية تكاليف استثماراتها في وقت الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية<sup>1</sup>.

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وتمثل قرارات التمويل عرض الأموال في منشأة الأعمال، وهي تعد من أهم القرارات المالية التي تتخذها الإدارة المالية، وعادة ما تلجأ هذه الإدارة إلى استخدام استراتيجيات محددة توضح طبيعة وأنواع ومصادر التمويل التي تحتاجها المنشأة على المنظر المستقبلي.

ويعرف التمويل على أنه " أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضا " إن كلمة تمويل تأتي لتوضح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق إيداع وأسواق المال إلى غير ذلك كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على أكبر عدد ممكن من الأموال<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف التمويل على أنه " اختيار المصادر الضرورية والملائمة التي تضمن من خلالها المؤسسة تدفق الأموال، لاستخدامها في تغطية مختلف احتياجات المؤسسة وذلك من أجل تحقيق مختلف الأهداف المسطرة".



ومن التعاريف السابقة تم استنتاج أنه على المؤسسات أو المشروع الاستثماري القيام بدراسة الإمكانيات المتوفرة أمامه للحصول على الموارد المطلوبة، بحيث يراعي فيه مختلف طرق التمويل، ومن ثم استخدامها بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات أو إنجازات المشروع الاستثماري إلى حد أقصى، وهذا يتطلب المعرفة والدراية بالأسواق المالية التي من خلالها تحصل على الموارد المالية، ويجب عند الشروع في اتخاذ القرارات المالية الأخذ بعين الاعتبار وجود كم كبير من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على أموال، واختيار أحسن الطرق للتمويل، حيث تكون عادة في شكل مزيج من مختلف المصادر التمويلية الداخلية والخارجية<sup>4</sup>.

### 2.1.1- أهمية التمويل:

يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فبدون التمويل تظل خطط المشاريع الاستثمارية على الورق دون تنفيذ فيحتاج تحقيق المشاريع الاستثمارية إلى توفير الأموال اللازمة لشراء مستلزمات الإنتاج من الأصول الثابتة والأصول المتداولة، باختصار بدون التمويل تتوقف الأعمال كما أن نقص التمويل يؤدي إلى تأخير إنجاز المشاريع الاستثمارية وضياع الفرص وبالتالي انخفاض الإيرادات والتمويل الأكثر من الحاجة يعني تعطيل الأموال من دفع تكلفتها دون أن تنتج إيرادات.

وتكمن أهمية التمويل في المشاريع الاستثمارية بصفة عامة في:<sup>5</sup>

- مساندة وظائف الإنتاج والتشغيل فيحرك عجلة الإنتاج (المنتجات والخدمات) ويجب التحقق من الاختيار السليم لمصادر التمويل بأقل تكلفة ومخاطرة، وأيضا يجب أن يكون قرار الاستثمار مثالي إذ يعطي عائدا مناسباً على الأموال المستثمرة ومخاطر محسوبة وتنافسية.
- مساعدة التمويل لوظائف التسويق والبيع في تمويل المبيعات الأجلة عن طريق الائتمان الذي يقدم للعملاء، والحصول على الائتمان التجاري أو المصرفي لتمويل المشتريات، كما يؤثر التمويل على تكلفة التخزين وتكلفة التسويق من النقل والتعبئة والتغليف والتخليص والشحن والتأمين والإعلان والترويج ويتحكم التمويل في قرارات التسعير والخصومات وآليات التحصيل، وتلجأ المشاريع الاستثمارية إلى التمويل لبروز في النقاط التالية:<sup>6</sup>
- . يساهم التمويل في تحقيق أهداف المشروع الاستثماري من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمشروع.
- . يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المشاريع الاستثمارية لتواجه بها احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي.
- . يضمن التمويل السير الحسن للمشاريع الاستثمارية فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة المستثمرة أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل، كما يزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.
- . البديل الذي يكلف المشاريع الاستثمارية أقل ما يمكن من تكلفة رأس المال يتمثل في حسن اختيار طرق التمويل الذي يعتبر أساس العملية المالية.
- التمويل يسمح بإنجاز مشاريع جديدة.
- استغلال الموارد وبالتالي رفع الانتاج والانتاجية.
- التمويل بالنسبة للبنوك هو استغلال الموارد المتوفرة لديها، أي تحويلها إلى استخدامات، وهكذا تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهميته بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة.

ويرجع التمويل في أصله على الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات، فمع زيادة الحاجة إلى السلع والمبادلة تزداد أهمية التمويل، وتنقص أيضا في مجتمع لا يتسم بالمبادلة، بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية، ونستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال ضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية سواء كانت هذه العمليات تتسم بطابع مرحلي أو بطابع استراتيجي طويل الأمد، تتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية أو المنشأة الاستثمارية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء.

## 2.1- المطلب الثاني: أنواع ومصادر التمويل

تحاول المشاريع الاستثمارية تخطيط وتوجيه ومتابعة تأمين احتياجات المشروع من الأموال من خلال أفضل خليط تمويلي من مصادر التمويل المختلفة وإدارة وتوظيف وتشغيل هذه الأموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة الخاصة بالمشروع وبما يعظم ناتجها ويعطي أعلى مردود وعائد اقتصادي ممكن في ظل الظروف والبيئة المحيطة بالمشروع<sup>7</sup>

## 1.2.1- أشكال التمويل : هناك شكلين للتمويل، تمويل خاص وتمويل عام

1/ التمويل الخاص: إن تمويل الاستثمار يتم باستخدام الموارد أو جزء من فائض الإنتاج أو الأرباح المحققة وهنا نتكلم عن التمويل الذاتي أو اللجوء إلى المدخرات عن طريق السوق المالية.

2/ التمويل العام: وهو يتم من قبل الدولة والجماعات المحلية والخواص بمنح اعتمادات ضرورية للسير في المشروع وهو مكمل للشكل الخاص ويأخذ عدة أشكال منها القروض الكلاسيكية والقروض السندية والتمويل بالإيجار.

## 2.2.1- مصادر التمويل

وهي عبارة عن تشكيلة المصادر التي يحصل منها المستثمر أو المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية ويمكن تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين: مصادر داخلية أو ذاتية، ومصادر خارجية.

1/ مصادر التمويل الذاتي: يمكن تعريف مصادر التمويل الذاتي على أنه الثروة التي بحوزة المستثمر أو المنشأة وقد يتمثل التمويل الذاتي بصورة أوضح في إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريح تتقل كاهل المؤسسة.

وللتمويل الذاتي نوعان هما: التمويل الذاتي الخاص بالمحافظة على مستوى النشاط، والتمويل الذاتي الخاص بالتوسع وتمثل أهم مكونات التمويل الذاتي في<sup>8</sup>:

- الأرباح المحتجزة.

- مخصصات الإهلاك المقتطعة سنويا.

- المؤونات الذي زال الخطر الذي أنشأت من أجله.

2/ مصادر التمويل الخارجي: وتتمثل في المصادر التي يمكن أن تعتمد عليها المشاريع الاستثمارية أو منشآت الأعمال لغرض تمويل مشاريعها، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر قصيرة الأجل ومصادر متوسطة الأجل وأخيرا مصادر طويلة الأجل:

- أ- مصادر التمويل قصيرة الأجل: الأموال قصيرة الأجل هي تلك القروض التي تحصل عليها المؤسسة لتمويل مشروعها، بحيث تسديد قيمتها يكون في مدة تتراوح بين أسبوع وسنة واحدة<sup>9</sup> ومن مصادرها نجد الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي.
- ب- مصادر التمويل متوسطة الأجل: تأخذ مصادر التمويل متوسطة الأجل شكلين، إما قروض مصرفية متوسطة الأجل متمثلة في الأموال، أو قروض متمثلة في استئجار عناصر الأصول، ومدة تسديدها تكون ما بين سنة وعشر سنوات<sup>10</sup>، ومن بين هذه المصادر للتمويل نجد: القروض متوسطة الأجل، والتمويل باستئجار الأصول.
- ج- مصادر التمويل طويلة الأجل: وهي تلك الطرق المستعملة للحصول على الأموال التي يتم تسديد قيمتها في مدة زمنية تتجاوز عشر سنوات، وتكمن في: الأسهم، السندات، التمويل بواسطة القروض طويلة الأجل.

## 2- المبحث الثاني: التمويل البنكي

يمثل التمويل البنكي الشكل التقليدي والمعروف لتمويل المشاريع الاستثمارية والمؤسسات، حيث يبقى الجهاز البنكي الملجأ الأول للحصول على الموارد المالية لذا تعتبر البنوك مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة للمستثمرين وبالنسبة للمؤسسات الخاصة في الدول النامية لعدم توفر مصادر أخرى للتمويل، ويعتبر أيضا المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية، وسيتم من خلال هذا المبحث التعرض لتعريف التمويل البنكي وأهميته أما المطلب الثاني فسنتناول أنواع التمويل البنكي وأسس ومحدداته.

## 1.2- المطلب الأول: تعريف التمويل البنكي وأهميته

سنستطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف على التمويل البنكي وأهميته بالنسبة للمشاريع الاستثمارية والمؤسسات والأفراد والاقتصاد بصفة عامة.

## 1.1.2- تعريف التمويل البنكي

يعتبر التمويل البنكي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات الاقتصادية العاملة في إطار الاقتصاد الوطني ولذلك يعرف التمويل البنكي على أنه " الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني بصفقتها وسيكا أوليا بين المدخر والمستثمر، فمدخرات الأفراد تتجمع لدى هذه البنوك في صورة ودائع، وبالتالي تتوفر البنوك على رصيد قابل للإقراض مرة أخرى إلى المستثمر لتمويل عملياته الاستثمارية كما أنها قد تقوم بنفسها ببعض العمليات الاستثمارية، وفي الحالتين فإنها تحقق عائدا تعطي جزء منه للمدخرين مقابل تقديمهم هذه المدخرات للآخرين، ولأن من وظائف البنك الأساسية خلق الودائع وهذا يعكس قدرتها على التوسع في منح الائتمان ومن هنا يتضح أنه لا بد من وجود سلطة عليا يمكنها التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وتوجيهها إلى اتجاه يتفق مع السياسة النقدية للبلاد وهذه السلطة تتمثل في شخص البنك المركزي<sup>11</sup>.

وعرف أيضا " التمويل البنكي هو ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية<sup>12</sup>.

كما عرف " عملية التمويل البنكي هي قيام البنوك بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها ان تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها وذلك بما يتلائم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعاته في كل البلدان النامية والمتقدمة، عن طريق القروض أو ما يسمى بالائتمان".

## 2.1.2- أهمية التمويل البنكي

تعتبر البنوك من أهم المصادر التي تلجأ إليها القطاعات الاقتصادية لمباشرة العمليات الإنتاجية استثمارية كانت أو استهلاكية وإتمامها، والتي تتم على مستوى الاقتصاد ككل، فالإقتصاد الحقيقي يحتاج إلى التمويل لكي تتم دورة الانتاج والتسويق، وتبدو أهمية التمويل البنكي واضحة في الاقتصاديات الحديثة، فالإنتاج الحديث يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة المشاريع الاستثمارية الإنتاجية الكبيرة، حيث أنه من النادر أن يملك المنتج ولوحد، هذا القدر الضخم من الأموال، وهكذا فالإنتاج الكبير والحديث لم يكن ليوجد لولا الائتمان الذي توفر البنوك قدرا كبيرا منه لأصحاب الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وحكومات، والذي لا يفيد المنتج فقط وإنما المدخل أيضا الذي غالبا ما يقوم بإستثمار أمواله عن طريق البنوك التي من المفترض أن توجهها إلى أفضل أوجه الاستثمار<sup>13</sup>.

ولأن البلدان النامية ومن بينها الجزائر محدودة بالتمويل البنكي ، لهذا سمي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الدين ، فالبلدان النامية تشكو في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية، واعتمادها بشكل أساسي على البنوك في التمويل<sup>14</sup>.

ولذلك تكمن أهمية التمويل البنكي فيما يلي:

- من وجهة نظر البنك فإن الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها<sup>15</sup>.

- يعد التمويل البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية واستمرارها، ويتعلق ذلك خاصة بالمشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية التكنولوجية، ونتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية والتي يترتب عليها من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما يلي:

\* تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية.

\* التخفيف الكبير من حدة البطالة والفقر، وذلك من خلال توفير منافذ لجميع الموارد الاقتصادية بما فيها من العنصر البشري المنتج والمبدع.

\* تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التوزيع، وإثبات الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للغالبية دفعها، وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي.

\* تعزيز الأمن القومي لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية والمتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة التطور وانفتاح السوق وأيضا تفاقم النزاعات التجارية.

## 2.2- المطلب الثاني: أنواع التمويل البنكي

يمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية العاملة في إطار الاقتصاد القومي إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير الآتية:

### 1.2.2- التمويل البنكي بحسب الغرض منه

ويمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية العاملة في إطار الاقتصاد الوطني إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير الآتية:

أ- التمويل البنكي الاستثماري: وهو عبارة عن مجموعة الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثانية والتي تؤدي في مجموعتها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر<sup>16</sup>.

ب- التمويل البنكي الاستغلالي: ويقصد بنشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات في المدى القصير أي إقتناء مواد أولية، دفع أجور، تأمين وتمويلها يكون بمنح قروض قصيرة عادة أقل من سنة وقد تصل إلى سنتين وتقوم به أساسا البنوك لتمويل التكاليف المرتبطة بعملية الإنتاج العادية ومتطلبات الصندوق وتستحق بعد تصريف المنتجات وتحقيق عوائد من المبيعات.

ج- التمويل البنكي الاستهلاكي: وهو أول ما عرف من أنواع التمويل البنكي ويستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، او لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها وأهم أنواعه الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد غالبا من أجل تمويل إحتياجاتهم من السلع الاستهلاكية مثل السيارات حيث غالبا ما يتحدد هذا الائتمان بشكل البيع بالتقسيط<sup>17</sup>.

#### 2.2.2- التمويل البنكي بحسب مدته

بموجب معيار المدة يمكن تقسيم التمويل إلى:<sup>18</sup>

- أ- التمويل البنكي قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الانتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات الدورة الانتاجية.
- ب- التمويل البنكي متوسط الأجل: ويستعمل هذا التمويل البنكي لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدتها ما بين سنة و10 سنوات.
- ج- التمويل البنكي الطويل الأجل: وينشأ هذا التمويل من الطلب على الأموال اللازمة لحياسة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع استثمارية وأنتاجية تفوق مدتها العشر سنوات.

ويعتبر التمويل البنكي طويل الأجل من أهم العناصر الأساسية في تفعيل عملية التنمية الإقتصادية لذلك تعتبر عملية الوقاية من مخاطر هذا النوع من التمويل من أهم الإجراءات الإحترازية التي يتوجب على البنك أخذها بعين الاعتبار عند تقديم هذا النوع من التمويل<sup>19</sup>.

#### 3.2.2- التمويل البنكي الخاص

وينقسم التمويل البنكي على حسب هذا المعيار إلى:

- أ- التمويل البنكي الخاص: ويمنح هذا التمويل لأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص للحصول على هذا التمويل على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك<sup>20</sup>.
- ب- التمويل البنكي العام: هو التمويل الذي يمنح لأشخاص القانون العام، (الدولة الهيئات، المؤسسات العامة و المصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية<sup>21</sup>.

#### 4.2.2- التحويل البنكي بضمان

ويندرج تحت هذا المعيار نوعين من التمويل وهما:

- أ- التمويل البنكي بضمان: يقدم البنك التمويل بشرط أن يقدم العميل ضمان قبل منح هذا التمويل وعادة تكون في المشروعات الحديثة أو الغير معروفة أو المحتملة بأعباء مالية كبيرة تجد صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة لسد احتياجاتها بدون ضمانات وينقسم بدوره هذا النوع إلى :
  - تمويل بنكي بضمان شخصي (الثقة في شخص العميل، أو التمويل بكفالة).
  - تمويل بنكي بضمان عيني وهو ائتمان يحصل عليه العميل بعد تقديمه أموالا عينية ثابتة أو متداولة ضمانا لتسديد هذا الائتمان، حيث يكون القرض بضمان عقارات، بضائع، أوراق مالية..الخ.

ب- التمويل البنكي بدون ضمان: هو أشبه ما يكون بالتمويل البنكي على أساس الضمان الشخصي، ولكن يكتفي فيه بوعده المقترض بالدفع وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير منها حالة العملاء الذين يقترضون من البنك بصفة منتظمة، والمركز الائتماني للعميل ومقدرته على الوفاء في الوقت المحدد.

## 5.2.2- التمويل البنكي المباشر وغير المباشر

ينقسم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى:

- أ- التمويل البنكي المباشر: يعتبر هذا النوع من التمويل دعماً مباشراً للمتعامل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري والمدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية.
- ب- التمويل البنكي الغير مباشر: يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الالتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للمتعامل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الاعتمادات المستندية والأوراق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذلك البطاقات الائتمانية.... الخ.

## 6.2.2- التمويل البنكي الدولي

تعتبر البنوك التجارية قلب نظام التمويل الدولي، وهي تمارس دوراً فريداً في تسهيل التجارة الدولية وتدعيم توسيع الشركات المتعددة الجنسيات من خلال تمويل المعاملات الدولية، سواء ذلك الذي يتسم بالأجل الطويل أو ذلك الذي يتميز بالأجل القصير، لذلك فإن البنوك التجارية تساهم في تقديم الائتمان الدولي القصير الأجل من خلال ضمان الالتزامات الدولية التجارية للزبائن والأوراق التجارية الدولية وتسهيل المدفوعات الدولية<sup>22</sup>.

## 7.2.2- التمويل البنكي المشترك

ظهرت فكرة الائتمانات المشتركة بعد تعاظم احتياجات المشروعات الاستثمارية إلى تمويل ضخيم، الأمر الذي تطلب تدير الائتمان المشترك الذي يساهم فيه أكثر من بنك، إذ دعت حاجة المشروعات الكبرى إلى تمويل ضخيم قد لا يستطيع بنك واحد تقديمه تجنباً للمخاطرة الكبيرة، ولذلك فإن المصارف أدخلت نظام الائتمان المشترك الطويل الأجل<sup>23</sup>.

## 2. 8.2- التمويل البنكي بصيغة الائتمان الإيجاري

يعتبر التمويل الإيجاري شكلاً جديداً للائتمان المصرفي وهو أحد أهم التطورات التي حدثت في نشاطات المصارف، بل هو ذروة التطور القانوني للصيغ التي تحققت لشركات الأعمال في الحصول على المعدات والموجودات اللازمة دون أن تضطر لأداء كامل القيمة أو الكلفة، فالتمويل الإيجاري يقتصر الأمر على أداء الإيجار المستحق على الأصل الثابت عن كل فترة زمنية مع الحفاظ في ذات الوقت بكامل الضمانات اللازمة للمؤجر في تلك الموجودات أو المعدات عن طريق الاعتراف للمؤجر بحق الملكية لتلك المعدات أو الموجودات مع الاتفاق على إمكانية إسترداد الأصول المؤجرة إذا امتنع المستأجر عن أداء قيمة الإيجار المتفق عليه، فالعلاقة بين المؤجر (البنك) والمستأجر (شركة الأعمال) يعد بمثابة اقتراض للأموال فالعميل المستأجر لا يطلب منه دفع قيمة الأصل المستأجر وإنما يقوم بتسديد مبالغ متفق عليها تمثل قيمة الإيجار كما هو محدد في العقد مع حق العميل بامتلاك الأصل بعد تسديد كامل للمبلغ.

خلاصة:

من خلال دراستنا لوظيفة التمويل في المشاريع الاستثمارية، وقفنا على أن التمويل يكتسي أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط والأهداف المراد تحقيقها إن كان بالنسبة للمؤسسة أو الدولة، كما يعد عاملاً أساسياً في اتخاذ القرارات المصيرية التي يتوقف عليها نجاح وفشل المشروعات، ولأن التمويل البنكي أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات العاملة في إطار الاقتصاد الوطني فإنه يعد عصب الحياة الاقتصادية فلا يمكن أن يقام اقتصاد بدون تمويل وذلك لأهميته البالغة لغرض التوسع وإقامة الاستثمارات الجديدة في كل القطاعات، كما توصلنا إلى أن التمويل البنكي يختلف حسب الحاجة إليه والجهة المصدرة إضافة لطبيعة المؤسسة أو المشروع الاستثماري، كما تختلف شروط وضمانات منح الائتمان باختلاف ظروف الطلب والحاجة.

## الإحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.
- <sup>2</sup> طه فاروق، ادارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب، الاسكندرية، 2000، ص 02
- <sup>3</sup> طارق الحاج، مرجع سابق، ص 45.
- <sup>4</sup> سفيان خليل المناصر، القرارات الحالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام استراتيجية النمو، دار الجليس، عمان، الطبعة الأولى، ص 39.
- <sup>5</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 16.
- <sup>6</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 10.
- <sup>7</sup> عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص 145.
- <sup>8</sup> محمد الناشر، الادارة المالية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979، ص 238.
- <sup>9</sup> زياد رمضان، الادارة المالية في شركة المساهمة، دار الصفاء للطباعة، عمان، 1998، ص 94.
- <sup>10</sup> زياد رمضان، مرجع سابق، ص 106.
- <sup>11</sup> خديجة عياش، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامع الجزائر، 2010، ص 40.
- <sup>12</sup> مريم العمري، مفاضلة المؤسسات بين التمويل المصرفي وعن طريق قرض الإيجار (المعايير والمبررات)، مذكرة نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية تأمينات تسيير المحاضر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 39.
- <sup>13</sup> خديجة عياش، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامع الجزائر، 2010، ص 42.
- <sup>14</sup> نوال عجمون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 45.
- <sup>15</sup> حمزة محمود الزبيعي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 28.
- <sup>16</sup> خديجة عياش، مرجع سابق، ص 45.
- <sup>17</sup> أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سورية، 2000، ص 235.
- <sup>18</sup> معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التاجيري المفاهيم والأسس، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.
- <sup>19</sup> خديجة عياش، مرجع سابق، ص 46.
- <sup>20</sup> حمزة محمود الزبيعي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 96.
- <sup>21</sup> مريم العمري، مرجع سابق، ص 44.
- <sup>22</sup> حمزة محمود الزبيعي، مرجع سابق، ص 114.
- <sup>23</sup> إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، جامعة تشرين، سورية، 2006 2007، ص 27.

## التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميته ومعوقات الاستفادة منه في الجزائر

الباحث الأول: الأستاذ الدكتور خوني رايح، جامعة بسكرة، الجزائر (LFBM-Biskra) khouni28302@yahoo.com

الباحث الثاني: الدكتور حريد رامي، المركز الجامعي لميلة، الجزائر (LFBM-Biskra) docramiharid@gmail.com

الباحث الثالث: الدكتورة سلامة سارة، جامعة عنابة، الجزائر (LARMO-Annaba) slamas-88@hotmail.com

## ملخص:

لقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لنشاط هذه المؤسسات، كما عملت على إنشاء العديد من هيئات الدعم والمؤسسات المتخصصة في تقديم تمويلات حديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كل ذلك من أجل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي وتنمية مهارات الابتكار والإبداع وتوفير فرص العمل. مع ذلك لازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تواجه العديد من المشاكل والتحديات التي تعترض نشأتها ونموها، حيث تواجه هذه المؤسسات غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل، والسبب في ذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تخلف النظام المصرفي الجزائري وعدم موضوعية الشروط التي يضعها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليه لتلبية احتياجاتها ألا وهو التمويل البنكي، وذلك من خلال إبراز أهميته ومزاياه ومختلف الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الاستفادة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، التمويل البنكي.

**Résumé :**

*L'Algérie a donné une grande importance aux PME en fournissant le cadre juridique et organisationnel approprié à leurs activités et a mis en place plusieurs organismes de soutien et institutions spécialisés dans le financement moderne des PME; tout ça pour accélérer la croissance économique, développer les compétences en innovation et créativité et d'offrir de bonnes opportunités d'emploi. Mais malgré tous ces avantages, les PME algériennes confrontent nombreux problèmes et qui accablent leurs créations et leurs croissances, car elles rencontrent souvent des difficultés pour obtenir des prêts bancaires à long terme, en raison de leurs caractéristiques et du sous-développement du système bancaire algérien qui pose des Conditions non-objectivité pour le financement des PME.*

*Cette recherche vise à examiner l'une des sources de financement externe les plus importantes que les PME peuvent l'utiliser pour répondre à leurs besoins il s'appelle le financement bancaire, en soulignant son importance, ses avantages et les diverses difficultés et obstacles qui empêchent les PME d'en tirer profit.*

**Les mots clés:** les petites moyenne entreprises, le financement, le financement bancaire.

## تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا ومحوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية لما تتمتع به من مزايا في مجالات المهارات التنظيمية والقدرة الكبيرة على الإبداع والابتكار والتعرف على أحوال السوق لقرنها من المتعاملين وقدرتها على إنتاج سلع وخدمات تعتبر مدخلا لإنتاج سلع وخدمات أخرى وتوفير فرص عمل وغيرها من المزايا. ومن أجل بلوغ ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى موارد مالية كافية تستخدمها في تغطية الاحتياجات المالية التي تظهر خلال مختلف مراحل حياتها.

إن الموارد المالية من منظور الاقتصاد الجزئي قد تأتي من مصادر داخلية مثل الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهلاك أو من مصادر خارجية مثل القروض أو السندات أو الأسهم. ووفقا لنظرية سلم الأولويات، فإن للمؤسسات - بما فيها المؤسسات



الصغيرة والمتوسطة- سلم أولويات في تمويل الاستثمار الحقيقي، مفضلة التمويل بالموارد الداخلية على الموارد الخارجية، والدين على الأسهم.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن حصر إشكالية الدراسة في التساؤلين الرئيسيين التاليين:

أين تكمن أهمية التمويل البنكي كمصدر تمويلي خارجي أول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ما هي معوقات استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل البنكي في الجزائر؟

وتهدف الدراسة: إلى إبراز مختلف المزايا التي يوفرها التمويل البنكي كمصدر تمويلي خارجي أول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تهدف إلى الكشف عن صعوبات ومعوقات استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل البنكي في الجزائر. وتنطلق الدراسة من فرضيات مفادها: أن التمويل البنكي يوفر العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلت منه المصدر التمويلي الخارجي المفضل لها بعد التمويل الذاتي؛ كما أن هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مزايا التمويل البنكي في الجزائر.

وستنطلق خلال دراستنا هاته بمعالجة النقاط التالية، والتي نراها ذات صلة مباشرة بالإشكالية:

أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتفق عليه جميع الأطراف له أهمية كبيرة، وتبدو هذه الأهمية بوضوح في الدول النامية حيث تقتضي مصلحة هذه الدول التعرف على مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، وكذا الإلمام بجميع أنشطتها المتعددة وذلك للوقوف على مختلف المشاكل والتحديات التي تواجهها. كما أن التعريف يترتب عليه حقوق ومسؤوليات تنظيمية وقانونية، وفي نفس الوقت يسهل رسم السياسات التنموية لهذا القطاع على المستوى القومي، إلا أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما زال يثير جدلاً كبيراً بين المهتمين بهذا القطاع سواء كانوا أفراداً أم هيئات أم مؤسسات وهذا الجدل لم يحسم حتى الآن، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع أو تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يميزها عن المؤسسات الكبيرة. وبغرض إعطاء نظرة مدققة عن التعريف الموضوعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنتناول في هذا الجزء القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات، ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير سنحاول إعطاء بعض التعاريف لهذه المؤسسات.

1. عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ترجع صعوبة وضع تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التركيبة المعقدة لهذا القطاع، وإلى طبيعة النظرة التي تتبناها الأطراف المهتمة به، وكذلك إلى اختلاف الأماكن ومجالات النشاط؛ فاقتصاديات الدول المتقدمة، تختلف تماماً عن اقتصاديات الدول النامية من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والمحيط الذي تتواجد ضمنه هذه المؤسسات. كما أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول وذلك بسبب اختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية داخل كل دولة واختلاف مرحلة التنمية التي تمر بها. يمكن رد الصعوبات التي تواجه وضع تعريف دقيق وموحد لهذا القطاع إلى ثلاثة عوامل رئيسية، هي:

1.1 العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي:

1.1.1 التباين في النمو الاقتصادي: اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة؛ فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوم.أ، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين هي الأخرى من فترة لأخرى، حيث ما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، بالإضافة إلى أن المستوى التكنولوجي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي<sup>1</sup>.

2.1.1 تنوع الأنشطة الاقتصادية: وهو ما يؤثر على أحجام المؤسسات ويميزها من قطاع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، فالتصنيفات تختلف من قطاع إلى آخر حسب الحاجة إلى العمالة ورأس المال والمستوى التكنولوجي المستخدم، فالمؤسسات الصناعية تحتاج

لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، وتحتاج أيضا إلى يد عاملة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة<sup>2</sup>.

**2.1 العوامل التقنية:** يتمثل العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، حيث كلما كانت المؤسسة أكثر اندماجا، كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحيدا وتمركزا في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر والتوسع، بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد من المؤسسات فإن ذلك يؤدي إلى ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>، فعلى سبيل المثال نجد أن صناعة الطائرات تكون مجزأة على عدة أقسام، وهذه الأقسام نجدها منتشرة في عدة بلدان من العالم، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع الضخم.

**3.1 العوامل السياسية:** تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع الم الص والم ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع<sup>4</sup>.

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع أو تحديد تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا المجال تركز على ضرورة الانتهاء إلى تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على مجموعة من المعايير.

**2. المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير متعددة ومتنوعة من حيث طبيعتها، فمنها ما هو كمي كحجم العمالة ورأس المال ورقم الأعمال والطاقة الإنتاجية، ومنها ما هو نوعي كالاستقلالية والملكية والحصة السوقية، وسنحاول في هذا العنصر التعرف على مختلف تلك المعايير.

**1.2 المعايير الكمية:** إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:

**1.1.2 معيار حجم العمالة:** يستخدم هذا المعيار بكثرة في التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وذلك لعدة أسباب أهمها توفر بيانات العمالة - نسبيا - في غالبية الدول ولسهولة استخدام هذا المعيار خاصة عند إجراء المقارنات القطاعية، كما أنه يسمح بالمقارنة الدقيقة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد والتي تنتج أنواع متماثلة من السلع وتتقارب في فنونها الإنتاجية<sup>5</sup>. ولكن هناك اختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة في اليوم أو اليابان، بمعيار حجم اليد العاملة، مؤسسات متوسطة وربما كبيرة في الدول النامية<sup>6</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يواجه هذا المعيار صعوبة في تصنيف المؤسسات من حيث عدد العمال لأن العبرة ليست في العدد وإنما في الطاقة الإنتاجية، فقد تكون مؤسسة صغيرة كفاءتها الإنتاجية أعلى من مؤسسة أخرى متوسطة فيها عدد أكبر من اليد العاملة<sup>7</sup>، وبالتالي فإن الاعتماد على هذا المعيار فقط في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة. لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في عملية خروج المنتج، فقد تكون هناك مؤسسات كبيرة برأس مال ضخم وعدد محدود من العمال.

**2.1.2 معيار رأس المال:** يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة، لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، إلا أنه لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين المؤسسات المماثلة في مختلف الدول، حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى بل وتختلف في الدولة الواحدة، وذلك حسب معدلات التضخم، فقد تكون قيمة موجودات المؤسسة كبيرة مقارنة بحجمها وعدد الأفراد العاملين فيها والعكس صحيح، وذلك بالطبع يخضع لمعايير قياس قيمة موجوداتها، فقد تقاس بالقيمة الدفترية التي اشترت بها في الماضي، وقد تقاس بالقيمة السوقية، ومن هنا قد تكون القيمة السوقية أكبر من الدفترية أو العكس<sup>8</sup>، وبالتالي يجب أن يخضع هذا المعيار للتعديل باستمرار تبعا لمعدلات التضخم والتطور الاقتصادي، ذلك أنه كلما كان معدل التضخم مرتفع كلما انخفضت قيمة رأس المال المستثمر والعكس صحيح.

**3.1.2 معيار حجم أو قيمة الإنتاج:** يطبق معيار حجم الإنتاج للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات، وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات، أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة

المؤسسات التجارية والخدمية، كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني، فضلا عن أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما يعطي نتائج مظللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار.<sup>9</sup>

**4.1.2 معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فهو قليل الاستخدام ويعتبره البعض أنه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية<sup>10</sup>. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سوف يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة<sup>11</sup>.  
**5.1.2 معيار الطاقة الإنتاجية:** يطبق هذا المعيار بصفة خاصة على الأنشطة الصناعية، ويكون فعالا في الصناعات التي تتخصص في منتج واحد (مثل صناعة السكر والإسمنت)، غير أنه لا يعتبر مقياسا دقيقا للحجم في حالة الصناعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج (مثل الصناعة النسيجية)، فضلا عن الاختلافات بين المعدات الفنية من حيث المكيينة والكفاءة. كما قد يكون هذا المعيار مضللا عندما تكون المعدات والآلات غير مستغلة بكامل طاقتها<sup>12</sup>.

ويمكن القول في الأخير أن كل معيار من المعايير الكمية التي سبق ذكرها يختلف الأخذ بها من دولة لأخرى، وذلك بحسب مستوى التقدم الاقتصادي والإنتاجي والسكاني الذي وصلت إليه كل دولة، فما ينطبق على دولة لا يصلح في دولة أخرى.

**2.2 المعايير النوعية:** وهي مرتبطة أساسا بنوع الملكية وقيادة المؤسسة، وكذا أهميتها وتأثيرها في السوق<sup>13</sup>، حيث أنه نظرا لقصور المعايير الكمية وحدها عن وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه عادة ما يتم اللجوء إلى مجموعة من المعايير النوعية لتوضيح أكثر الحدود الفاصلة بين المؤسسات الص والم وباقي المؤسسات الأخرى، وتمثل هذه المعايير أساسا في:  
**1.2.2 معيار الاستقلالية:** يطلق على هذا المعيار معيار استقلالية الإدارة والعمل، بحيث يكون المسير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وتفرد المسير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب المؤسسة (المالك المسير) المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير<sup>14</sup>.

**2.2.2 معيار الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير تابعة لأي مؤسسة كبرى ومعظمها تابع للقطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، أو تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية<sup>15</sup>.

**3.2.2 معيار الحصة السوقية:** إن ما يميز الحصة السوقية للمؤسسات الص والم أنها محدودة، وهذا راجع أساسا إلى صغر حجم المؤسسة وضآلة حجم إنتاجها، كما أن الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها، ضف إلى ذلك المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمثلها في الإمكانات والظروف، كل هذا لا يمكن المؤسسات الص والم من أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار للسوق عكس المؤسسات الكبيرة التي يمكن أن تفرض احتكارات نظرا لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية، وكذا امتداد اتصالاتها<sup>16</sup>، ولكن ما يعاب على هذا المعيار هو أن هناك مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة التي تتمتع بها منتجاتها، كما يعاب عليه أيضا أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانات وطاقة المؤسسة التي تكون معطلة.

**4.2.2 معيار محلية النشاط:** المقصود بمحلية النشاط هنا أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد تكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، وتشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتهي إليه في المنطقة<sup>17</sup>، عكس المؤسسات الكبيرة التي تمارس نشاطها من خلال عدة فروع منتشرة في عدة بلدان من العالم.

وفي الأخير وبعد دراسة مختلف المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يسعنا إلا القول أنه رغم تعدد هذه المعايير التي تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها أهملت وضع معايير تفصل بدقة بينها وبين المؤسسات الكبيرة، ولكن بالرغم من هذا فمعرفة هذه المعايير تمكن الباحثين والمطلعين من وضع تعريفات متباينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل حسب بيئته وإمكاناته.

3. التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات الاقتصادية المختلفة، وذلك باختلاف معيار التصنيف والتعريف المعتمد. فالبنك الدولي يصنف المؤسسة الصغيرة إذا كان عدد عمالها لا يزيد عن 50 عاملاً، وإجمالي أصولها وإجمالي مبيعاتها لا يتجاوز 3 مليون دولار، أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي لا يتجاوز إجمالي أصولها وإجمالي مبيعاتها 15 مليون دولار وعدد عمالها لا يزيد عن 300 عاملاً<sup>18</sup>. أما منظمة جنوب شرق آسيا فتصنف المؤسسة الصغيرة إذا قل عدد العمال فيها عن 49 عاملاً، وبأنها مؤسسة متوسطة الحجم إذا كان عدد العمال يزيد عن 50 عاملاً ويقل عن 99 عاملاً<sup>19</sup>. وفي الجزائر، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصاً، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية<sup>20</sup>.

#### ثانياً: أهمية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل بالاستدانة المصدر التمويلي الخارجي الأول الذي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد التمويل الذاتي وفقاً لنظرية سلم الأولويات، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل التي تحفز الإدارة على اللجوء إلى الاستدانة في التمويل، أهمها:


1. تجنبها تكاليف إضافية: يشير Charreaux، إلى أن عدم التماثل في المعلومة بين المسيرين ومقدمي التمويل الخارجي هو أيضاً السبب الكامن وراء تفضيل التمويل بالدين على التمويل بإصدار أسهم<sup>21</sup>. وتعتبر درجة عدم تماثل المعلومات، وبالتالي تكاليف الوكالة\*، أدنى نسبياً في حالة الاستدانة مما في حالة إصدار الأسهم كوسيلة للتمويل. والسبب في ذلك هو أن التمويل بالاستدانة، عن طريق القروض المصرفية مثلاً، يدع مجالاً للقيام مباشرة على مستوى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بفحص ورصد مشاريع الاستثمار وتنفيذها<sup>22</sup>.

2. الأثر الضريبي (L'effet fiscal): وفقاً لـ Damodaran، فإن للاستدانة مزايا ضريبية تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة<sup>23</sup>. ولكن إذا زادت نسبة الاستدانة عن حدود معينة فسيؤدي ذلك إلى نشوء مخاطر الإفلاس. وحسب Josée st-pierre، فإن مخاطر الإفلاس تنشأ أساساً عندما تستخدم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأموال المقترضة في هيكلمها المالي، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك، سوف يحملها مجموعة من التكاليف المتمثلة في المصاريف الإدارية المتعلقة بالإفلاس (تكاليف الإجراءات، أتعاب المحامين والموثقين... الخ)، حيث ترتبط هذه التكاليف فقط بالتمويل بالاستدانة<sup>24</sup>. ويترتب عن مخاطر الإفلاس هذه زيادة في معدلات العائد التي يطلبها مقدمي التمويل الخارجي (External finance)، وهو ما يعني ارتفاع تكلفة الأموال، وبالتالي انخفاض القيمة السوقية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة. أي أن زيادة نسبة الاستدانة سوف تترك أثراً عكسياً على قيمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة السوقية بمقدار القيمة الحالية للوفورات الضريبية. ولذلك فإن الامتياز الضريبي للاستدانة تقابله تكلفة إفلاس كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): العلاقة بين الامتياز الضريبي للاستدانة وتكاليف الإفلاس

\* يعرف كل من Jensen و Meckling علاقة الوكالة (La relation d'agence) على أنها كل علاقة تنشأ بين طرفين بموجها يوكل أحد الأطراف (الموكل) عن طريق عقد طرف آخر (الوكيل) لإنجاز أعمال معينة لصالحه، ويتطلب ذلك من الموكل تفويض بعض من سلطة اتخاذ القرار إلى الوكيل. وتنتج تكاليف الوكالة حسب Josée st-pierre من علاقة الصراع (La relation conflictuelle) بين المسير/المسيرين من جهة، والدائنين و/أو المساهمين من جهة أخرى، حيث يفترض أن يلتزم المسير بإدارة العمليات والتسيير لفائدة الموكل (Le principal)، إلا أنه يسعى إلى تعظيم ثروته الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى ظهور تكاليف الوكالة (أي التكاليف المتصلة بالتخفيف من احتمال تضارب المصالح بين المسيرين ومقدمي التمويل الخارجي): والتي تصنف حسب Roussel إلى ثلاثة أنواع: أولاً، تكاليف الرقابة والالتزام (Les coûts de surveillance et d'incitation)، وهي التكاليف التي يتحملها الموكل لمراقبة سلوك المسير وجعله يعمل على تعظيم مصلحته الشخصية؛ ثانياً، تكاليف التبرير (Les coûts de justification)، وهي التكاليف التي يتحملها المسير ليبرهن للموكل بأن التسيير يخدم مصلحته؛ ثالثاً، التكاليف المتبقية (Les coûts résiduelles)، وهي التكاليف التي تظهر عندما تتجاوز تكاليف المراقبة العائد الحدي لنشاط المؤسسة. للإطلاع أكثر أنظر:

-Luc MARCO et al, *Nouvelles avancées du management*, Edition L'Harmattan, France, 2005, p: 202. Josée ST-PIERRE, *La gestion financière des pme- théories et pratiques*, presses de l'université du Québec, Canada, 1999, p : 07. Josse ROUSSEL, *Economie et management de l'entreprise*, Edition L'Harmattan, France, 2011, pp: 65-66.



Source: Josée ST-PIERRE, *La gestion financière des pme- théories et pratiques*, presses de l'université du Québec, Canada, 1999, p: 70.

وعليه، تتحدد نسبة الاستدانة المثالية (*Endettement optimal*) بالنقطة التي تكون عندها تكلفة الإفلاس في حدها الأدنى، وقيمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حدها الأقصى.

3. شروط إصدار الأسهم أسوء من شروط التمويل بالاستدانة: قد تفترض أسواق رأس المال أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تصدر أسهما إلا عندما ترى أن موجوداتها القائمة مقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية (*Overvalued*). وتميل هذه الأسواق أيضا إلى اعتبار لجوء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل بإصدار أسهم إشارة إلى عجزها عن الحصول على شكل آخر من أشكال التمويل لأن فرصها الاستثمارية تنطوي على مخاطر بالغة (*Extremely risky*), أو يعتبرها إشارة إلى أن نسبة ديون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى رأسمالها قد بلغت مستوى يثير شعورا جديا بالخوف من وقوع ضائقة مالية. ونتيجة لذلك، يرجح أن تكون شروط إصدار الأسهم أسوء من الشروط المرتبطة بالتمويل عن طريق الاستدانة في حالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للحصول على التمويل لأغراض الاستثمار<sup>25</sup>.


4. تجنبها خطر الاستيلاء: يذكر سبب آخر لتفضيل الاستدانة على إصدار الأسهم هو كون التمويل بإصدار الأسهم يعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخطر الاستيلاء (*Risk of a takeover*) عليها من جهة أخرى، لا سيما عندما تقدر الأسواق المالية قيمة موجودات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأقل من قيمتها الحقيقية. وقد تسير عملية التسعير في أسواق الأوراق المالية سيرا حسنا من حيث كفاءة المراجعة على أساس المعلومات أو المراجعة المالية (*Financial arbitrage*) التي تضمن حصول جميع المشاركين في سوق الأسهم على جميع المعلومات الجديدة فوراً بشأن أسهم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كي لا يستطيع أي من المشاركين تحقيق ربح بناء على هذه المعلومات المتاحة للعموم. غير أن عملية التسعير هذه قد لا تسير سيرا حسنا لجهة كفاءة عملية التقييم الأساسية التي قد تضمن أن تكون أسعار الأسهم انعكاسا دقيقا للعوامل الأساسية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (أي ربحيتها المتوقعة للأجل الطويل)<sup>26</sup>.

5. أثر الرفع المالي (*L'effet de levier financier*): إلى جانب الامتياز الضريبي للتمويل عن طريق الاستدانة والذي يخفض من تكاليف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تشير الباحثة *Josée st-pierre* إلى أن هذا المصدر التمويلي بإمكانه أن يخلق أيضا ما يسمى بأثر الرفع المالي، حيث أنه نتيجة ثبات المصاريف المالية فإن المؤسسة الص والم التي تعتمد على الاستدانة في التمويل سوف تستفيد من أثر رفع مالي إيجابي (*Levier positif*) يتمثل في ارتفاع العائد على حقوق الملكية مقارنة بالعائد على الأصول شريطة أن يكون العائد على الأصول أكبر من معدل الفائدة، أما إذا كان العائد على الأصول يقل عن معدل الفائدة فإن المؤسسة سوف تتحمل مخاطر مالية بسبب الرفع السلبي (*Levier négatif*)<sup>27</sup>، وبالتالي فإن قرار التمويل يتوقف على إيجاد التوازن بين العائد من اللجوء إلى الاستدانة والمخاطر التي تنجم عنها.

ثالثا: معوقات استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل البنكي في الجزائر

من أهم وأخطر المشاكل والتحديات التي تواجه نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نجد مشكلة التمويل، حيث يصنفها البنك الدولي في المرتبة الأولى من بين العشرة معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02): العشرة معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (بالمئة)




Source: International Finance Corporation & World Bank, **Business Environment Snapshot for Algeria**.

نلاحظ من خلال الشكل أن مشكلة التمويل تعتبر من أبرز المشاكل التي تواجه نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تمثل نسبة 25.10% من إجمالي معوقات نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فيلاحظ أن جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - خاصة الصناعية منها- التي هي في مراحل نشأتها الأولى والتي قد يرى الآخرون أن مشاريعها تنطوي على مخاطر شديدة فلا يرجح أن تتاح لها إمكانية اللجوء إلى التمويل الداخلي أو أن تتمكن من إيجاد تدفقات نقدية كافية على وجه السرعة. وفي هذه الحالات، تبرز أوجه عدم تماثل المعلومات بروزا شديدا لأنه لا يوجد سجل سابق (*Track record*) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن من خلاله الإطلاع على مهارات المقاول لدى مسيرها أو على ربحيتها<sup>28</sup>. ونتيجة لذلك، يرجح أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جسيمة في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في ظل نقص الضمانات.

• علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل عدم تماثل المعلومات: تظهر ضمن إطار الوكالة مشكلتين؛ بسبب اللاتماثل المعلوماتي (بين كل من الموكل والوكيل): أولا، الخطر المعنوي (*Moral hazard*)، وهو يعني حسب *Boockok* و *Durrani* فعل "خفي" تقف وراءه مصلحة شخصية<sup>29</sup>، أما بالنسبة لـ *Amit* و *Brander* فالخطر المعنوي يصف الظروف التي يقوم فيها الوكيل باستخدام معلومات لا يلحظها الموكل (*Hidden information*)، أو يقوم بأفعال لا يلحظها الموكل (*Hidden action*)، لكي يرفع من منفعة الشخصية التي تنافى مصالح الأطراف الممولة<sup>30</sup>؛ ثانيا، الاختيار المعاكس أو السيء (*Adverse selection*)، وهو يشير حسب *Johan* و *Comming* إلى مشكل الوكالة الذي ينشأ قبل إمضاء العقد بين الموكل والوكيل (*Ex-ante*)<sup>31</sup>، حيث أكد *Kanodia et al* أن للملاك المسيرين عادة معلومات أكثر حول قابلية حياة المشاريع مقارنة بمصادر التمويل الخارجي المحتملة<sup>32</sup>، كما بين *Boockok* و *Durrani* أن الملاك المسيرين قد يخفون بعض مظاهر سلوكهم ومن الصعب الحكم على استقامتهم خلال مسار التقييم<sup>33</sup>. ونتيجة لذلك، فإن مصادر التمويل الخارجي المحتملة لا يمكنها أن تميز بيسر بين الفرص العالية القيمة والفرص المتدنية القيمة (*High- and low-value opportunities*).

وقيام المالك المسير بتقديم جميع المعلومات عن المشروع الاستثماري إلى مصادر تمويل خارجية محتملة يمكن أن ينطوي على كشف معلومات داخلية قد تعرض المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لخطر التقليد وقد تقلل كثيرا من قدرتها على الحصول لنفسها على عائدات استثمارها<sup>34</sup>. والحقيقة أن هذه المشكلة ليست حكرا على الجزائر فقط وإنما هي مشكلة موجودة حتى في الدول المتقدمة، حيث أظهرت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية بخصوص المعلومات الموفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك في 19 دولة أوروبية النتائج التالية:

الشكل رقم (03): المعلومات الموفرة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك في 19 دولة أوروبية (بالمائة)




Source : COMMISSION EUROPEENE, *L'accès au financement pour les PME*, observatoire des PME européen, n°2, Belgique, 2003, p: 26.

نلاحظ من الشكل البياني أن هناك ضعف كبير من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير المعلومات الكافية للبنوك، حيث تمثل الميزانية التقديرية للسنوات المقبلة والخطة المالية المصدر الأساسي للمعلومة، إذ يقدمهما 8% و6% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوالي، كما نلاحظ أيضا أن 35% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا توفر أية معلومات للبنوك. ووفقا لـ *Emran & Stiglitz*، فقد تنشأ عن ذلك حالة ينظر فيها كل بنك أن تخطو بنوك أخرى الخطوة الأولى كي يستفيد مما تكشفه من معلومات عن قدرة المالك المسير على الإطلاع باستثمار مريح.<sup>35</sup>

وحتى إن توفر التمويل من البنوك التي تنشط في الجزائر (بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجاوزت مرحلة الانطلاق)، فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات وتعدد إجراءاتها، حيث تشترط البنوك في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقترض.<sup>36</sup> كما قد تأخذ عوائق التمويل البنكي أشكال أخرى كفترة السداد وفترة الانتظار للحصول على القرض، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة بينت دراسة للبنك الدولي شملت 600 مؤسسة في الجزائر أن مدة الحصول على قرض للاستثمار تقدر بـ 5.5 شهر للمؤسسات الكبيرة وحوالي سنة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>37</sup> وقد أدت هذه المعوقات إلى انخفاض نسبة المؤسسات التي مولت استثماراتها عن طريق الاقتراض من البنوك، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): النسبة المئوية للمؤسسات التي تستخدم التمويل المصرفي في تنفيذ استثماراتها



Source: International Finance Corporation & World Bank, *Business Environment Snapshot for Algeria*.

نلاحظ من الشكل أن نسبة المؤسسات التي تستخدم التمويل المصرفي في تنفيذ استثماراتها منخفضة جدا في الجزائر، حيث لم تتعدى 8.9% في سنة 2007، ويرجع ذلك إلى صعوبة الحصول على القروض المصرفية الطويلة الأجل لتمويل الاستثمار، حيث صنفت الجزائر في جوان 2014 من قبل البنك الدولي في المرتبة 130 من حيث فرص الحصول على القروض.<sup>38</sup>

وفي الواقع إن إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة لا تقتصر على الجزائر فقط وإنما هي إشكالية عامة في مختلف الدول الإفريقية؛ فمنذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، زادت قروض البنوك للقطاع الخاص كحصصة من الناتج المحلي الإجمالي في جميع المناطق ما عدا إفريقيا، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (01): حجم القروض للقطاع الخاص كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصاديات النامية والاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية للفترة 1990-2007.

المناطق	(1992-1990)	(1998-1996)	(2007-2004)
أمريكا الجنوبية	17.9	26.6	21.2
أمريكا الوسطى	12.9	18.2	30.2
جنوب آسيا	14.0	21.8	28.4
شرق وجنوب شرق آسيا	45.3	54.6	50.5
غربي آسيا	27.3	33.5	35.4
افريقيا	12.8	9.8	12.3
الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية	-	5.6	22.9

Source: United nations conference on trade and development (UNCTAD), *Trade and development report 2008*, United nations, New York and Geneva, 2008, p: 103.

نلاحظ من الجدول أن القروض الائتمانية التي قدمت للقطاع الخاص بلغت أعلى مستوياتها في شرق وجنوب شرق آسيا، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص في هذه المنطقة 50.5% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2007، أما الإقراض المصرفي للقطاع الخاص في إفريقيا كلها فإنه يبقى محدود جدا، حيث لم يشكل سوى نسبة 12.3% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2007-2004، بالرغم من أن البنوك تشكل 70% أو أكثر من إجمالي موجودات النظام المصرفي والمالي في البلدان الإفريقية.

يستخلص مما سبق، أن التمويل يعتبر من أكبر المشاكل التي تعيق إنشاء، توسع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية، قامت الجزائر بإنشاء هيئات متخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تطويرها (الهيئات) باستمرار، حتى تتاح لتلك المؤسسات فرصة البقاء والنمو، وبالتالي لعب الدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها.

#### خلاصة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، واستخلصت العديد من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يدعم الاقتصاد الجزائري. وتعرض الخاتمة فيما يلي أبرز النتائج:

- ✓ تستند دول العالم المتقدم والنامي في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، وحجم أو قيمة الإنتاج، إلا أن معيار حجم العمالة يعتبر الأكثر استخداما.
- ✓ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل في المراحل الأولى من نشأتها؛ بسبب شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات.
- ✓ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض نشأتها ونموها، منها ما يرتبط بالمناخ الاستثماري بصفة عامة، ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من المؤسسات بصفة خاصة.
- ✓ إن صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض استثمارية من البنوك الجزائرية لا تقتصر فقط على المراحل الأولى من نشأتها، وإنما هي مشكلة تواجهها أيضا أثناء النمو والتوسع، ويرجع ذلك إلى تخلف النظام المصرفي الجزائري وعدم موضوعية الشروط التي يضعها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### الإحالات والمراجع

- 1- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 16.
- 2- نفس المرجع، ص 17.
- 3- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات - حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 61.
- 4- نفس المرجع، ص 61.
- 5- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2006، ص 15.
- 6- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد رقم 05، 2004، ص 03.



- <sup>7</sup> - السعيد بريش، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تحليلية تقييمية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 19/18 أبريل 2012، ص 03.
- <sup>8</sup> - أنظر: - هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 26. - السعيد بريش، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص 03.
- <sup>9</sup> - حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- <sup>10</sup> - هيا جميل بشارت، مرجع سبق ذكره، ص 27.
- <sup>11</sup> - السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد رقم 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 62.
- <sup>12</sup> - حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- <sup>13</sup> - Bertrand DUCHENEAUT, **Enquête sur les pme françaises**, Edition maxima, paris, France, 1995, p: 33.
- <sup>14</sup> - كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 42.
- <sup>15</sup> - Angelo MICHELSON, **Pme grande entreprise et rôle des acteurs publics dans la région de Turin**, presses université de France, France, 2000, p: 231.
- <sup>16</sup> - رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي 2003، ص ص 5-6.
- <sup>17</sup> - كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص 43.
- <sup>18</sup> - مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واشنطن، الو-م، 2009، ص 11.
- <sup>19</sup> - طيب لحيلج، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلی، الشلف، 18/17 أبريل 2006، ص 162.
- <sup>20</sup> - المادة 04 من القانون رقم 18/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص 05.
- <sup>21</sup> - Josée ST-PIERRE, **La gestion financière des pme- théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, canada, 1999, pp : 89-90.
- <sup>22</sup> - United nations conference on trade and development (UNCTAD), **Trade and development report 2008**, United nations, New York and Geneva, 2008, p: 94.
- <sup>23</sup> - Aswath DAMODARAN, **Finance d'entreprise : théorie et pratique**, 2ème édition, édition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2004, pp: 726-727.
- <sup>24</sup> - Josée ST-PIERRE, **op, cit**, pp : 89.
- <sup>25</sup> - UNCTAD, **op, cit**, p: 94.
- <sup>26</sup> - **Idem**, p: 94.
- <sup>27</sup> - Josée ST-PIERRE, **op, cit**, pp: 71-73.
- <sup>28</sup> - UNCTAD, **op, cit**, p: 94.
- <sup>29</sup> - Mansoor DURRANI & Grahame BOOCKOK, **Venture capital, Islamic Finance and SMEs; valuation, Structuring and Monitoring practices in India**, First published, Palgrave Macmillan, United states of America, 2006, p: 59.
- <sup>30</sup> - Raphael AMIT, James BRANDER, & Christoph ZOTT, **Why Do Venture capital Firms Exit ? Theory and Canadian Evidence**, Journal of Business Venturing 13, 1998, p: 443.
- <sup>31</sup> - Douglas J. CUMMING & Sofia A. JOHAN, **Venture Capital and Private Equity Contracting; An in international perspective**, Elsevier Inc, United States, 2009, p: 36.
- <sup>32</sup> - Mansoor DURRANI & Grahame BOOCKOK, **op, cit**, p : 55
- <sup>33</sup> - **Idem**, p: 55.
- <sup>34</sup> - UNCTAD, **op, cit**, p: 95.
- <sup>35</sup> - **Idem**, p: 95.
- <sup>36</sup> - محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد رقم 05، 2004، ص 04.
- <sup>37</sup> - عبد الله بلوناس، الم الص والم القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم الص والم في الاقتصاديات العربية، جامعة الشلف، 18/17 أبريل، 2006، ص 129.
- <sup>38</sup> - Rapport Doing Business 2014, **Economy Profile: Algeria**, p: 11.

## عن تدخل البنك المركزي لإعادة تمويل المؤسسة الاقتصادية : دراسة حول نظام إقراض البنوك المتعثرة

الدكتورة طباع نجاة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (مخبر فعلية القاعدة القانونية)..tebaa.nadjet@gmail.com

### ملخص:

حصول المصارف على قروض من البنك المركزي يكون وفقا لاعتبارات ترتبط بحسن سير عمل المصرف و درجة تعثره وتخضع لضوابط وشروط ، حيث تبين أن تدخل البنك المركزي لتقديم مساعدته للبنوك المتعثرة وفقا لهذه الضوابط يكون في حالة التعثر المالي الفني -أزمة السيولة - ، أما في حالة ما إذ كان البنك يعاني أزمة ملاءة فلا يمد له يد العون كونه معسرا، و حتى لو كلف ذلك شهر إفلاسها. ما جعل تدخله لتقديم الدعم المالي للمصارف المتعثرة ، كان لمبررات اقتصادية - المصلحة العامة - أي في الأزمات الكلية وليس في الأزمات الفردية.

منه، نجد هناك بعض التشريعات البنكية التي نظمت علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، تقترح بأنه يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية لهذه الأخيرة في حالة احتياجاتها للسيولة ، عن طريق ما يسمى بالإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر و لا تقل عن شهر، و قضت بعض التشريعات المصرفية، بأن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية، ويحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي ، السيولة ، التسهيلات المالية ، المتعثرة ، الاقتراض.

### Abstract:

*The bank's access to central bank loans is based on considerations related to the proper functioning of the bank and the degree of its failure and is subject to controls and conditions, where it turns out that the intervention of the Central Bank to provide an ace default to banks in difficulty in accordance with these controls is in the case of a technical financial default - liquidity crisis - but in the case of the bank suffers from a solvency crisis and does not help it because it is insolvent, even if it cost the month of bankruptcy. What has been done to provide financial support to banks in difficulty is for economic reasons - the public interest - i.e. in macroeconomic crises and not in individual crises. From there, there is banking legislation that regulates the central bank's relationship with Islamic banks, suggesting that the central bank can provide facil*

**Key Words;** Central Bank, Liquidity, Financial Facilities, Distressed, Borrowing.

## تمهيد

يمكن أن يلعب البنك المركزي دورا فعالا في إنعاش المؤسسة الاقتصادية عن طريق إقراضها، انطلاقا من فكرة أن التشريعات و القضاء أكدت على ضرورة تدخل السلطات العمومية من خلال مؤسساتها لدعم المشروعات المأزومة، استجابة لدافع المصلحة العامة، وما يؤكد فرضية تدخل البنك المركزي لمواجهة حالات تعثر المؤسسة الاقتصادية جعل من بين مهامه السهر على الاستقرار المالي والنقدي، واعتباره بمثابة بنك احتياطي للبنوك و مؤسسات القرض ضمن لها السيولة<sup>1</sup>.

بالتالي، فضلا عن سلطة البنك المركزي التوجيهية، التي يبتغى منها مساعدة المؤسسة الاقتصادية بطريقة غير مباشرة، يقوم أيضا بمساعدات مباشرة لسائر المصارف وبطريقة مختلفة، ليصبح دور البنوك المركزية فعالا في إنقاذ المؤسسات الاقتصادية التي تمر بصعوبات،<sup>2</sup> ما يدعم هذا الموقف هو ما جاء في المجال الاتفاقي، حيث نصت اتفاقية ماسترخت المنظمة للمراكز القانونية للبنوك المركزية الأوروبية على ضرورة سهر هذه البنوك على الاستقرار المالي لدولها، وهو التوجه الذي سايره المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المواد من 40 إلى 45 قانون النقد والقرض بمنحه للبنوك إمكانية الحصول على قروض من قبل البنك المركزي الذي سمح له بضخ السيولة بصفة مباشرة للبنك الذي يعاني نقصا في السيولة - ليس عدم الملاءة -، في إطار اعتباره المقرض الأخير يتولى مساعدة البنوك التجارية في حالة الأزمات، وحين أقر في الفقرة 2 من المادة 99 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بإمكانية محافظ بنك الجزائر أن يبادر بدعوة المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية لتقديم له الدعم المالي الضروري من حيث الموارد، إذا تبين أن وضع البنك أو المؤسسة المالية يبرر ذلك...".

لكن، إن كان للبنك المركزي دورا فعالا في تجديد السيولة البنكية في الظروف الاستثنائية ضمانا للاستقرار المالي باعتباره بنك البنوك، تتساءل عن آليات حصول هذه الأخيرة عن السيولة من البنك المركزي عند تعثرها (أولا)، و ما هي الضوابط التي تحكم عمليات الاقتراض من هذا الأخير (ثانيا).

## أولا- آليات البنك المركزي في تجديد سيولة البنوك المتعثرة

كلف البنك المركزي منذ نشأته بمهمة مساعدة الدولة في إنعاش الاقتصاد و توجيهه و حمايته وفق منطق المصلحة الوطنية<sup>3</sup>، حيث ساد الاعتقاد بأن البنك المركزي ينبغي أن يكون قادرا على مواجهة حالات التعثر والهلع المصرفي، فكان بمثابة بنك احتياطي للبنوك ارتكزت الحلول المعتمدة لمواجهة التعثر المصرفي في ظل القطاع المالي الحر، على تحركات سريعة للبنك المركزي<sup>4</sup>، حيث يعتبر هذا الدور آلية لتنفيذ الرقابة والإشراف و ضمان السلامة البنكية بمنع حدوث مشاكل مصرفية، ليس بالنسبة للمصرف الذي يعاني من شح في السيولة فقط، وإنما للقطاع المصرفي ككل<sup>5</sup>.

أمام ثبوت عجز الوسائل المباشرة التقليدية للسياسة النقدية على مواجهة ما يمكن أن تواجهه البنوك من أخطار مصرفية خصوصا فيما يتعلق بخطر السيولة، لجأت التشريعات المقارنة و لجنة بازل الثانية إلى وضع أدوات السياسة النقدية الحديثة التي سايرها مجلس النقد والقرض بموجب المادة 10 من نظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها<sup>6</sup>، التي ترمي أساسا إلى تفعيل حركة السوق النقدية<sup>7</sup> وتساهم في تجديد سيولة البنوك، والمتمثلة في عمليات إعادة الخصم والقرض (1)، عمليات السوق المفتوحة (2)، الاحتياط القانوني الإجباري (3)، التسهيلات الدائمة (4).

## 1- القرض المخصص: تقنية إعادة الخصم والقرض

نستخلص من مضمون المادتين 2 و 3 من النظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية الملغى لنظام رقم 02-01 المذكور أعلاه.

أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية في حالة مواجهتها نقصا في السيولة أن تلجأ إلى بنك الجزائر للحصول على تمويل وفقا لآلية خصم<sup>8</sup> و إعادة خصم السندات<sup>9</sup>. كما يمكن لها وفقا للمادة 5 من الحصول على تسبيقات و قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة. و أمام أهمية هذه التقنية في اعتبارها كآلية لتقرير مصير البنك المتعثر العاجز عن تخطي أزمته، يفترض تحديد مضمونها (1-1)، والأوراق المالية التي يمكن خصمها (1-2).

## 1-1- مضمون تقنية إعادة الخصم.

يقصد بتقنية إعادة الخصم تلك الوسيلة التي يلجأ البنك التجاري بموجها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة بصورة سريعة بهدف إتمام عملياته واستمرار نشاطه والخروج من عثرته، وذلك مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، ليكون البنك المركزي هو المسئول عن توفير الأصول المالية للبنوك المتعثرة من خلال هذه العملية خاصة في حالة الطوارئ<sup>10</sup>.

تتم بموجب هذه التقنية عملية شراء بطريقة فورية للدين الأجل (الورقة التجارية) قبل تاريخ استحقاقها، وذلك عن طريق قيام البنك بإعادة تجديد (تسييل) أوراقه التجارية والمالية و ما لديه من سندات الخزينة، بالإقبال على عملية إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والسندات التي في حوزته، والتي تكون مؤهلة بالقبول من طرف البنك المركزي<sup>11</sup>. دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد حسب نوع السندات و طبيعتها<sup>12</sup>. و أن تستوفي المعايير القانونية.

يهدف القيام بهذه العملية نجد أن المصارف تضع في محفظتها المالية مختلف أصناف الأوراق السابقة الذكر بهدف تلبية متطلباتها من السيولة النقدية وفقا لهذه التقنية إذ ما تعرضت إلى نقص السيولة، حيث يمكنها التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة وتحويلها إلى نقود عن طريق تقنية إعادة الخصم لدى البنك المركزي، إما في صورة إعادة خصم للأوراق التجارية التي توجد في محافظ استثمار البنوك التجارية التي سبق لها وأن قامت بخصمها لعملائها، و إما في صورة منح قروض مباشرة بإعادة خصم للسندات الحكومية أو بضمان أوراق مالية حكومية، ليحل البنك المركزي محل البنك التجاري في الدائنية، مقابل تقديم السيولة اللازمة لهذا الأخير في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لنشاطه، مقابل معدل فائدة يتقاضاه، وهو ما يسمى بسعر إعادة الخصم<sup>13</sup>، الذي يمثل تكلفة السيولة التي يمول بها البنك التجاري من قبل البنك المركزي<sup>14</sup>.

## 2-1- الأوراق المالية القابلة للخصم

تختلف الأوراق المالية القابلة للخصم لدى البنك المركزي من بلد لآخر<sup>15</sup>، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 2 و 3 من النظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات و القروض للبنوك والمؤسسات المالية المذكور أعلاه، نجد أنه يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم مايلي<sup>16</sup>.

\* السندات الممثلة لعمليات تجارية و كذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل، لصالح البنوك و المؤسسات المالية

\* السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لاسيما: سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها سنة واحدة، السندات العمومية متوسطة الأجل التي تكون مدة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات. كما يمكن لبنك الجزائر وفقا للمادة 6 من نفس النظام أن يقوم بخصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لصالح البنوك و المؤسسات المالية التالية<sup>17</sup>:

- السندات القابلة للتداول المصرفي ذات أجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر.

- السندات ذات أجال استحقاق اعتيادية تفوق ثلاثة أشهر و تقل عن أو تساوي 3 سنوات لمدة لا تتجاوز 60 يوما.

نشير أن البنوك التجارية تفضل الاكتتاب في السندات الحكومية قصيرة الأجل عن تلك طويلة الأجل و من سندات الاكتتاب لدى الخزينة العمومية قصيرة الأجل نجد:

\* شهادات الخزينة العامة في الحساب الجاري، التي تتم عن طريق القيد في سجلات البنك المركزي، حيث تفتح بها حسابات جارية لأصحابها، لتصبح الجهة المكتتبه في مثل هذه الشهادات أوالسندات كصاحب الحساب الجاري العادي لدى البنك، حيث تسجل في هذا الحساب كمية السندات التي اكتتب بها و التي تستطيع أن تنقل ملكيتها لغيرها بواسطة حوالات توجه إلى المؤسسة التي يوجد لديها الحساب الجاري - الخزينة أو البنك المركزي- و غالبا ما يطلق عليها مصطلح أذون الخزينة<sup>18</sup> Bons de trésor التي تعتبر سندات حكومية تقدم إلى البنك التجاري مقابل حصول الحكومة على قرض من البنك، مع فرض سعر فائدة على هذه القروض يكون أقل من أسعار الفائدة المفروضة على القروض المتوسطة و الطويلة الأجل<sup>19</sup>.

2-الاقتراض عن طريق موارد السوق النقدية: عمليات السوق المفتوحة

تنقسم العمليات في السوق النقدية إلى قسمين أولهما يتمثل في عمليات السوق فيما بين البنوك كما سلف البيان ، أما الثانية فهي عمليات السوق المفتوحة ، حيث يتدخل بنك الجزائر -باعتباره صاحب الاختصاص في تنفيذ السياسة النقدية- في السوق النقدية وفقا لأحكام التعليم رقم 28-95<sup>20</sup> المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ، التي أتت بألية جديدة لإبرام الصفقات في المجال البنكي التي تكون الغاية منها منح قروضا لطالبيها ، تتمثل في عروض لمنح قروض وعروض متعلقة بسندات الخزينة تمنح على شكل حساب جاري . حيث يمكن للمصارف وفقا لهذه الأخيرة الحصول على قروض عن حاجتها للسيولة وفقا لما تضمنته هذه الألية، التي تقوم على مبدأ تعاقدي ، لكن دون تجاوز الحد الأدنى المرخص به لإعادة التمويل .

يقصد بألية السوق المفتوحة ، نشاط البنك المركزي على مستوى السوق النقدية ، حيث يقوم هذا الأخير وفقا لهذه السياسة بالتأثير على سيولة البنوك ، عن طريق التمويل بواسطة الأوراق المالية<sup>21</sup>، من خلال تداولها في ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة . ومن عمليات البنك المركزي بالسعر المتغير التالية :

2. 1 - عمليات بالنداء للعرض: Appel d'offre حيث تمثل تسهيلات تمنح للنظام المصرفي بمبادرة من البنك المركزي لأجال مختلفة، حيث يقوم هذا الأخير بإحصاء عدد ومقدار الطلب للنفود المركزية لمؤسسات القرض عند مختلف أسعار الفائدة المفتوحة . ثم يقوم بعرض النفود بالمستويات المحددة بالأسعار المناسبة. ويكون مقابل هذه العمليات وثيقة تعبئ عدد من السندات الخاصة أو العامة وتخضع للشروط المحددة من قبل البنك المركزي<sup>22</sup>، و يمكن أن تكون وفقا للمادة 13 من النظام رقم 02-09، لفترات نضج لسبعة 7 أيام ( عمليات أسبوعية عادية ) حيث يمكن لمؤسسات القرض أن تتقدم للبنك المركزي طالبة منه قرض تحت شكل الأخذ لأجل لسبعة أيام بشرط أن يكون لديها قدر ونوع محدد من السندات القابلة للتعبئة. (مقابل اذونات الخزينة أو السندات الخاصة) ، أو لمدة 12 شهرا (عمليات نضج ذات فترات أطول).

2. 2 - عمليات التنازل المؤقت: تعد هذه الأخيرة من ضمن أدوات عمليات السوق المفتوحة ، وهي العمليات التي من خلالها يقوم البنك المركزي بمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة)<sup>23</sup> التي يستعملها حسب المادة 19 من النظام رقم 02-09، في حالة إعادة التمويل الرئيسية ، إعادة التمويل ذات الأجل الطويل ، عمليات الضبط الدقيق ، العمليات الهيكلية<sup>24</sup>

2. 3 - العمليات المسماة " النهائية " (شراء ، وبيع أوراق عمومية ) الأخذ لأجل: وهذا عندما يشعر بضرورة ذلك وبأسعار محددة في السوق. و يكون تدخل هذا الأخير إما عارضا للأوراق المالية أو طالبا لها وفقا لنص المادة 45 ق.ن.ق. التي أعطت لهذا الأخير سلطة التدخل في السوق النقدية ليشتري ويبيع سندات عمومية و خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو منح التسبيقات . 3.3 استرجاع السيولة على بياض .

يمكن للبنوك المتعثرة التي تعاني من نقص السيولة أن تحصل على قروض من قبل البنك المركزي ، باعتباره من بين المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في السوق النقدية وفقا لنص المادة 3 من النظام رقم 08/ 91 المعدل والمتمم بنظام رقم 04/02 المتضمن تنظيم السوق النقدية.<sup>25</sup> حيث يمكن لها أن تباع أو تشتري سندات خاصة مقبولة للاقتراض من قبل البنك المركزي ، أو سندات عامة يقل سريانها عن ستة أشهر عملا بنص المادة 04 من النظام نفسه<sup>26</sup> ، كما يمكن لها الحصول على قروض مضمونة عن طريق التنازل للأوراق الخاصة .

يمكن لها أيضا وفقا للمادة 14 من النظام رقم 08/91 المذكورة آنفا، الحصول على قرض لمدة 24 ساعة من البنك المركزي باعتباره من بين المتدخلين في السوق النقدية، حيث ينصرف المراد عادة بالسوق النقدية ، إلى مجموع الأوراق المنظمة للتعامل في أدوات الائتمان Instrument de crédit ذي الأجل القصير.<sup>27</sup> و لها أن تحصل على رهن من البنك المركزي استنادا لنص المادة 16 من النظام 01/98 المذكور أعلاه، التي أجازت للبنك المركزي القيام بعمليات الرهن مدة 24 ساعة ومدة 7 أيام، و يترتب على القرض الذي يمنحه بنك الجزائر وفقا لهذا النظام تقديم سندات إجمالية تعبوية تصدرها البنوك لصالح بنك الجزائر ، و التي تنشأ عن إبراز السندات العمومية التي ما تزال صلاحيتها مستمرة أكثر من ثلاثة أشهر و الأوراق المالية الخاصة<sup>28</sup> . و إذا قيد البنك المعني مبلغ الرهن في جانب الدائن يعتبر هذا تسبيقا في الحساب الجاري حسب سعر الفائدة المعمول به

3-الحصول على التسهيلات الدائمة : وفقا لنظام الدفع أرتس

تعد التسهيلات الدائمة من أدوات السياسة النقدية المستحدثة، بموجب المادة 10 من نظام رقم 09-02 المتعلق بأدوات السياسة النقدية المذكور أعلاه، التي تعتبر وفقا للمادة 26 من هذا النظام بمثابة أداة مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها، حيث يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية يعاني نقصا في السيولة، أن يلجأ إلى البنك المركزي وفقا لهذه الأداة للحصول على تسهيلات تتم في شكل تسهيلات القرض الهامشي (3-1)، أو تسهيلات الودائع المغلة الفائدة (23).

3-1- تسهيلات القرض الهامشي: هي عملية يمكن من خلالها لبنك أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا، بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة و القابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة و المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة. و ما يجعل هذه الآلية تساهم في توفير السيولة الحالية للبنوك المتعثرة، إمكانية مشاركة كل بنك يستجيب لمعايير القبول في تسهيلة القرض الهامشي بناء على طلبه في أي وقت خلال أيام العمل في أجل أقصاه 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "آرتس"، ولا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار هذه التسهيلة، وتحدد نسب الفائدة وفقا لتعليمة البنك المركزي<sup>29</sup>.

3-2- تسهيلة الودائع المغلة للفائدة: وفقا لهذه العملية يمكن لأي بنك في أي وقت أن يقوم بإيداع ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر بمعدل فائدة يحدد من قبله وبدون أي ضمان، ويحدد أجل استحقاق هذه الودائع و تسديد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلات يوم العمل التالي عند افتتاح نظام الدفع "آرتس"<sup>30</sup>.

#### 4- الاستعانة بالفائض الاحتياطي لدى البنك المركزي

اعتبرت طريقة حفظ الأرصدة لدى البنك المركزي من بين الآليات المستحدثة ضمن القوانين المصرفية لتمويل البنوك المتعثرة وفقا لأحكام النظام رقم 09-02 المتعلق بالسياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها المذكور أعلاه، في مادته العاشرة<sup>31</sup>، حيث تعتبر كأداة لمراقبة البنوك عن مدى قدرتها على خلق الائتمان من جهة، كما تسهل على البنك المركزي إجراء عملية المقاصة بين حقوق و ديون هذه البنوك<sup>32</sup>، مما يعني أنه يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية في حالة ما إذا احتاج لتغطية احتياجات السيولة لمواجهة أي حالة من حالات التعثر التي قد تطرأ، أن يسترد جزء من الاحتياطي الفائض الذي يكون مودعا لدى البنك المركزي، ليكون لهذا الفائض الاحتياطي دور في مواجهة خطر التعثر، من جانب حماية المودعين في حالة وقوع البنك أو المؤسسة المالية في عجز مالي، ومصدر تمويلي لتوفير السيولة للبنك الذي يعاني عجزا.

حيث يتدخل البنك المركزي عادة لتوجيه البنك العاجز للاقتراض من البنك الفائض، و إن أبرمت الصفقة، يحول قيمة القرض من حساب المقرض إلى حساب المقترض، ووفقا لأحكام قانون النقد و القرض تكون فترة هذا الاقتراض في الغالب ليوم واحد قابل للتجديد، حيث يمكن للبنك المقرض أن يشترط ألا تزيد قيمة القرض الممنوح للبنك المقترض عن نسبة مئوية معينة من رأس مال هذا الأخير، وذلك لتجنب المخاطر التي قد تتعرض لها الأموال المقترضة<sup>33</sup>.

#### ثانيا: ضوابط الإقراض من البنك المركزي

يتضح أن البنك المركزي يساهم في تجديد السيولة لدى البنوك و يساعد المتعثرة منها على مواجهة الصعوبات المالية، في إطار تنفيذ السياسة النقدية بصفة عامة. حيث يزود السوق الداخلية للبنوك بالسيولة اللازمة<sup>34</sup>، بمعنى أنه يمثل مصدرا للسيولة الخارجية لأسواق النقد استنادا لنص المادة 21 من نظام رقم 08/91 الذي اتخذ تطبيقا لنص المادة 45 قانون النقد و القرض التي تنص على أنه: "يمكن أن تتم التدخلات المنتظمة لبنك الجزائر في كل وقت لكن لفائدة البنوك فقط"<sup>35</sup>.

فوفقا لنص المادة هذه يمكن القول أنه في حالة حدوث اضطراب مالي طارئ يؤثر على البنك أو المؤسسة المالية يتدخل البنك المركزي لمدي المساعدة لهذا الأخير، وما يؤكد ذلك هي الفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس النظام التي تقضي بأن هذا التدخل لبنك الجزائر ليس تلقائيا و لا بتكلفة ثابتة، مما يعني أن تدخله يكون نتيجة ظروف استثنائية تقتضي ذلك، ومن بينها بروز حالات التعثر المصرفي، حيث يستوجب الأمر تدخله بهدف ضمان الاستقرار المصرفي من خلال معالجة حالات التعثر عن طريق المساهمة في تجديد السيولة البنكية<sup>36</sup>.

أي، بالرغم من اعتبار البنك المركزي بمثابة بنك احتياطي للبنوك ارتكزت الحلول المعتمدة لمواجهة مخاطر التمويل في ظل القطاع المالي الحر، على تحركات سريعة للبنك المركزي وتعتبر أفضل طريقة للإيقاف أمام المخاطر البنكية من التحول لما يعرف بالذعر المصرفي<sup>37</sup>، و تتمثل الاستجابة من الحكومة في هذه الحالة بأن تسلك سلوك المقرض الأخير وتقرض السيولة للبنوك التي

تحتاجها بشكل أساسي<sup>38</sup>، حيث يعتبر هذا الدور آلية لتنفيذ الرقابة والإشراف و ضمان السلامة البنكية بمنع حدوث مشاكل مصرفية، ليس بالنسبة للمصرف الذي يعاني من شح في السيولة فقط، وإنما للقطاع المصرفي ككل<sup>39</sup>.

لكن التطور الحاصل بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أن البنك المركزي لم يعد يمنح دعماً مالياً كما كان عليه في السابق، حيث كان قبل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1990، أي في الثمانينات، ذو نمط سوفياتي، حيث فسر كونه بنك البنوك بضرورة تقديمه قروضاً لهذه الأخيرة كلما احتاجت إلى ذلك. و حدث أن وجد البنك المركزي نفسه في وضعية الممول والمستجيب لاحتياجات الدولة و البنوك من حيث توفير السيولة على شكل تسبيقات جد مرتفعة<sup>40</sup>،

لكن بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كرست استقلالية البنك المركزي، و تم إرساء قواعد النظام الاقتصادي الليبرالي، أصبح يعتبر كمقرض أخير يقدم للبنوك قروض استثنائية بضمن أي أصل من أصولها ليكون ملجأً للبنوك والمؤسسات التي تواجه مخاطر السيولة في حالة ما إذا عجزت عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة التزاماتها بالطرق المتاحة لديها، عملاً بنص المادة 5 من نظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية<sup>41</sup>، التي تقضي بأنه " يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية سلفات على السندات الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة أو على السندات الخاصة المقبولة لإعادة الخصم، كما يمكنه منح قروض الحساب الجاري المرهونة بموجب سندات من نفس الصنف" التي ألغيت بموجب المواد 2، 3 و 5 من النظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية الملغى لنظام رقم 02-01 المذكور أعلاه..

حيث أصبح تدخل البنك المركزي لمد العون للبنوك التي تواجه مخاطر التمويل بصفته بنك البنوك من خلال ممارسته لوظيفة المقرض الأخير في الإطار المحدد قانوناً<sup>42</sup>، وبالنتيجة تراجع تدخل الدولة في هذا الصدد<sup>43</sup>. و أصبح ليس بصفة أوتوماتيكية أو تلقائية وإنما يخضع لضوابط محددة ضمن أحكام قانون النقد والقرض و النصوص التطبيقية

\* حيث أخضع تقنية إعادة الخصم لشروط قانونية وعملية، من خلال تحديد تواريخ الاستحقاق التي جعلها في الغالب أقل من ثلاثة أشهر، كما اشترط أن تستوفي الورقة المالية المراد إعادة خصمها للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري مضمونا وشكلا، و التوافق فعلاً مع المبالغ المستعملة من طرف المستفيد، و أن تكون معبرة بالعملة الوطنية، و أن تحمل على الأقل ثلاثة توقيعات، مع تأكده من مصداقية التوقيعات والأشخاص<sup>44</sup>. و لتكون السندات محل الضمان مؤهلة لعمليات إعادة الخصم يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن ترسل إلى بنك الجزائر ملفات القروض الموافقة لهذه السندات.

- أما بشأن منح التسبيقات فقد ربطها بنك الجزائر بشروط الاستحقاق و بسقف<sup>45</sup>، حيث قدر مدتها القصوى 30 يوماً، التي تخص السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من الدولة و التي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة أشهر و تقل أو تساوي ثلاثة سنوات، و لا يتجاوز مقدار التسبيقة نسبة 90% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان. و لمدة لا تتجاوز سنة في حالة ما إذا كان مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة و التي تفوق مدة استحقاقها و تقل عن أو تساوي 3 سنوات، و لا يتجاوز مقدار التسبيقة 70% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان.

- قيد بنك الجزائر وفقاً لنص المادة 15 فقرة ج من النظام رقم 15-01، منح قروض في الحساب الجاري بمدة أقصاها سنة وتكون مضمونة إما بالرهن على سندات و أدونات الخزينة التي لا يتجاوز مبلغ القرض عليها نسبة 70% من مبلغ الرهن، أو تكون مضمونة بالسندات الخاصة التي تكون قابلة لإعادة الخصم، و لا تتجاوز حد أقصى نسبته 50% من مبلغ الرهن<sup>46</sup>.

- أخضع عملية استفادة البنوك من المساعدات المالية مرهون بالتزام هذه الأخيرة بالاحتفاظ لديه باحتياطي إجباري من العملات الوطنية والصعبة وإخضاعها لتنظيماته، حيث ألزمها بأن تقدم له حساباتها السنوية وتقرير شهري مفصل على وضعية أصول وخصوم البنك وجميع المعلومات الإحصائية الضرورية. كما فرض معدلات فوائد مرتفعة.

لنشير أن تدخل البنك المركزي لمد سيولة للمصارف المتعثرة لا يكون بصفة أوتوماتيكية وإنما يكون استجابة لظروف استثنائية مشروطة، حيث تبقى فرصة البنوك و المؤسسات المالية في الاستفادة من هذه القروض و التسهيلات، خاضع للسلطة التقديرية لهذا الأخير، ويتوقف قبوله أو رفضه لمنح مساعدة أو تدعيم أي بنك أو مؤسسة مالية على اعتبارات المصلحة العامة منها:

\* السعي إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي ، حيث نجد قرار منح البنك المركزي للمؤسسات المصرفية المتعثرة أية مساعدة مالية يكون غالبا مرتبط بمدى التزام المصرف المحتاج للمساعدة بالأنظمة والقواعد المنظمة للنشاط البنكي، ومدى انتهاجه لسياسة رشيدة في ممارسة النشاط المصرفي، أي مشروط بمدى احترامها لشروط المهنة المصرفية وقواعدها، ومدى التزامها بقواعد الحيطة والحذر، ومدى خطورة وضعية البنك المتعثر على النظام المصرفي. كما يتحمل عبء إثبات أن ما وقع فيه من أزمة لا يرجع لسوء التسيير أو احتيال وارد منه ، أي لا بد أن تنتفي مسؤوليته عن حدوث التعثر، فهو يحى المؤسسات المتعثرة الحسنة النية .

\* عدم ميول البنك المركزي خاصة في الظروف العادية إلى تشجيع الاقتراض منه بأي صورة من الصور ، بل نجده يعمد إلى توجيه الانتقادات إلى إدارة البنك التي تكرر الاقتراض منه، كما يخضع أنشطة البنك المقترض لرقابة صارمة على أساس أن البنك الذي يكرر الالتجاء إليه لطلب القروض لا بد وأنه يعاني من مشاكل خطيرة ، ففي حالة أزمات الملاءة لا يمد يد العون للبنوك المعسرة ولو أدى ذلك إلى شهر إفلاسها ، لهذا نجد من الناحية الواقعية العملية إذا تعلق الأمر بالحالات الفردية لمشكلات عدم السيولة تلجأ البنوك إلى ما يعرف بالسوق الداخلية للبنوك Marche interbancaire، حيث لا يمد لها البنك المركزي مساعدات تحت ظروف وشروط مقبولة .

لنجد أن قوانين مراقبة النشاط المصرفي تعطي بنك الجزائر الحق في طلب معدلات فوائد مرتفعة على القروض التي تطلبها المصارف التجارية، إلى جانب فرض مجموعة من الشروط لقبول إعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك ، ومنها الشروط القانونية وشروط عملية تتعلق بطبيعة العملية التي يسعى من خلالها تغيير مستوى هذه التسهيلات.

#### خاتمة

من خلال دراستنا التحليلية لمختلف النصوص المنظمة لآليات تدخل البنك المركزي لضمان سيولة للمؤسسات البنكية المتعثرة نجد أنه برغم من تنوع آليات تدخله لكن الملاحظ أنه، وإن كانت آلية السوق المفتوحة لها دور في تمويل البنوك وإقالتها من التعثر وفقا لتشريعات المقارنة، إلا أن فعاليتها في التشريع الجزائري لم ترق إلى هذا المستوى بعد، كون أساس فعالية هذه الأخيرة مرتبط بوجود سوق مالية مصاحبة ، فلا يعقل أن ننتظر تحقيق فعالية هذه الآلية ونحن لا نزال على مستوى السوق الأولية، فبرغم من تكريس آليات السوق النقدية قانونا، إلا أنها لم تعرف تطبيقا واقعيًا. حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي لتغطية عجز مؤقت أو عجز يتوقع أن يستمر فترة طويلة نسبيا وفقا لآلية التسهيلات الملائمة نظام الدفع آرتس، وإنما يكون دور البنك المركزي في إنعاش البنوك المتعثرة من خلال عملية السوق المفتوحة من خلال تأثيره وفقا لهذه الأخيرة على الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري من جهة ، وكذلك على سعر الفائدة من جهة أخرى .

و إذ أردنا تقييم مدى فعالية هذه التقنيات من جانب توفير السيولة الحالية و الضرورية للمؤسسة المتعثرة في حالة غياب احتياطات نقدية لديها وعدم تمكنها من الحصول على قروض من مصادر خارجية، تعتبر تقنية إعادة الخصم الأكثر فعالية، لكن هذا مرتبط بمدى وجود أسواق نقدية منظمة -، حيث نجد من الناحية العملية أن البنوك تميل إلى الحصول على ائتمان من البنك المركزي ليس في شكل إعادة خصم الأوراق التجارية وإنما في شكل قرض مباشر مضمون بضمانات مختلفة - خاصة أوراق التجارية أو المالية - ، و السبب يرجع في ذلك أن البنك يتحمل فائدة قيمة الورقة المخصومة للفترة المتبقية من أجلها ، في حين أنه قد لا يحتاج البنك لمثل هذا الائتمان إلا لفترة أقصر من ذلك ، وقد يتردد البنك التجاري على استخدامه لهذا الأسلوب كون العلاقة تصبح بين العميل و البنك المركزي ويعتبره العميل مؤشرا عن ضعف المركز المالي للبنك.

كما نلاحظ بأنه، وإن كان تدخل الدولة عادة أمام التأثير المباشر لنشاط الشركات التجارية على الاقتصاد بصفة أوتوماتيكية لمواجهة تعثرها لاعتبارات تتعلق بالاقتصاد الكلي، لكن في ظل التوجه الليبرالي الذي يقر بضرورة انسحاب الدولة من التدخل في المجال الاقتصادي ، أصبح تدخل البنك المركزي باعتباره سلطة من سلطات الدولة، التي خول إليها سلطة الإشراف و ضمان الاستقرار المصرفي مشروط.

حيث نجد غالبا ما يخضع تدخله لقيود بهدف ضمان أكثر قدر ممكن من الليبرالية الاقتصادية، وبالنتيجة تراجع تدخل الدولة في هذا الصدد ، حيث تدخلت المجموعة الأوروبية وفرضت شروط إعانات الدولة للشركات المتعثرة ، والتي حصرت تدخلها في شكل



ضمانات أو قروض - Elle peut intervenir sous formes de garantie ou de crédits - لمدة أقصاها 06 أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة، ولا يجب أن تتحدد الإعانة كإعانة مالية بسيطة، و يجب أن تندرج ضمن مخطط حقيقي للتقييم.

حيث أصبح تدخل البنك المركزي لإنقاذ البنوك والمؤسسات المتعثرة بصفته بنك البنوك من خلال ممارسته لوظيفة المقرض الأخير في الإطار المحدد قانونا، أي يقدم قروضا للبنوك التجارية في حالة وقوعها في تعثر مالي أو عدم السيولة، حيث يستوجب تمويله و إلا تعرض للإفلاس، و ليس بصفة أوتوماتيكية أو تلقائية

لهذا جعلت أحكام قانون النقد و القرض و النصوص التنظيمية المكملة له، الافتراض من طرف البنك المركزي نتيجة الحاجة للسيولة لظروف استثنائية، يخضع لضوابط، محددة ضمن أحكام قانون النقد و القرض و النصوص التطبيقية.

لنصل إلى القول، بالرغم من أن الواقع العملي أثبت في الكثير من المناسبات أن البنك المركزي تدخل بصفة المقرض الأخير لحماية البنوك الكبرى خشية من الوقوع في حالة ذعر مصرفي، إلا أن فقه المقرض الأخير يتأسس على التميز بين السيولة و الملاءة، فهو يتدخل فقط لمساعدة البنوك التي تمر بأزمة سيولة، و ليس تلك التي تحوز أصولات ذات كفاءة هشة، فلا يمد يد العون لهذه الأخيرة مهما كان حجمها، وحتى لو كان مصيرها شهر إفلاسها.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية مبدئيا، رغم اعتبارها بنوك تجارية، لكن عملا بمبادئها لا يمكنها اعتماد آلية إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الافتراض منه بفائدة، و يعتبر ذلك غيابا لسلطة مصرفية مركزية تقوم بوظيفة الملاذ الأخير للسيولة بالنسبة للبنوك الإسلامية، و لا شك أن عدم مقدرتها على الاستفادة من تسهيلات البنوك المركزية المعتمدة على سعر الفائدة، يشكل عائقا أمام نشاطها و يحول دون تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب، الأمر الذي يضطر بها في كثير من الأحيان إلى الاحتفاظ بسيولة عالية قد تؤثر على نتائج أعمالها، مما قد يزيد صعوبة أمام البنوك الإسلامية. حيث تضطر أحيانا أن تودع جزء هام من ودائعها كاحتياطي نقدي لدى البنوك المركزية دون مقابل

بالتالي، لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لها قروضا إن كانت بحاجة للسيولة بدون فوائد مقارنة بمدى توفره من احتياطات، مع تحديد فترة زمنية لتسديد هذه القروض. كما يمكن للبنك الإسلامي في حالة احتياجه للسيولة، اللجوء إلى البنك المركزي ليقدّم له تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة بحيث يمثل هذا الأخير "صاحب المال" و البنك الإسلامي "المضارب لعمله"، ويمكن أيضا للبنك المركزي أن يدخل شريكا بالتمويل المطلوب في العمليات و المشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية

منه، نجد هناك بعض التشريعات البنكية التي نظمت علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، تقترح بأنه يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية لهذه الأخيرة في حالة احتياجاتها للسيولة، عن طريق ما يسمى بالإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر و لا تقل عن شهر، و قضت بعض التشريعات المصرفية، بأن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية، ويحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة.

<sup>1</sup>-NAAS, (A.), Le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marché, Editions Inas, Alger, 2003, pp18-19

<sup>2</sup>- رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لا ربوي)، إيتراك، القاهرة، 2009، ص 130

<sup>3</sup>- Exposé des motifs de la loi n°62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les banques Centrale d'Algérie.

<sup>4</sup>- ياسر محمد جاد الله، اقتصاد النقود و البنوك، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2012، ص. 176.

<sup>5</sup>- صابر محمد حسن، " دور البنوك المركزية في الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية - تجربة بنك السودان المركزي، ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للمصارف و المؤسسات الإسلامية، يومي 13، 12 مارس 2007، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 323، أكتوبر 2007، ص. 19.

<sup>6</sup>- للاطلاع على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة الأكثر استعمالا وفقا للتشريع الفرنسي راجع:

ARTUS, (P.), *La politique monétaire*, Economica, Paris, 1997, p. 14.-

<sup>7</sup>- بالتأثير بواسطة السوق على العرض و الطلب على العملة المركزية. أنظر:

- FISCHER (S.), « Les banques centrales face aux défis à venir : la stabilité du système financier », *Revue Finances et Développement*, Paris, mars 1998, p. 14-16.

- <sup>8</sup> - حيث تنص المادة 2 بأنه يمكن لبنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية للبنوك و المؤسسات المالية و الصادرة أوالمضمونة من قبل الدولة ...."، انظر : النظام رقم 01-15، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية ، إعادة خصم السندات الخاصة ، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق
- <sup>9</sup> - استنادا لنص المادة 3 التي تقضي بأنه " يمكن لبنك الجزائر أن يعيد خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة الأجل و متوسطة الأجل التي تؤديها البنوك و المؤسسات المالية . "أنظر: المرجع نفسه.
- <sup>10</sup> - راييس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام لا ربوي)، مرجع سابق ، ص. 129.
- <sup>11</sup> - BESSON ، <sup>11</sup> ، p.88. ، (J.-L.)، *Monnaie et finance*, O.P.U, Alger, 1993 ،
- محمود حسن ر ضوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2001، ص. 85.<sup>12</sup>
- <sup>13</sup> - من خلال سعر الخصم يستطيع البنك المركزي تنظيم حجم الائتمان بتغيير سعر الخصم زيادة أو نقصانا ،لمزيد من التفاصيل راجع: راييس حدة ، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مرجع سابق ، ص. 5.
- <sup>14</sup> - عن : محمد مبارك عبد المنعم، محمود يونس اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية،الدار الجامعية ، بيروت، 1996، ص.169.
- <sup>15</sup> - صالح مفتاح ، النقود و السياسة النقدية ، المفهوم و الأهداف و الأدوات ، دار الفجر ، القاهرة ، 2005، ص.147.
- <sup>16</sup> - أنظر المادتين، 2و3 من النظام رقم 01-15، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، يلغي أحكام النظام رقم 01-2000، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 12 ، صادر في 12/03/2000. منشور على الموقع : [www.bank-of-algeria.dz/](http://www.bank-of-algeria.dz/)
- <sup>17</sup> -أنظر المادة 6 ، المرجع نفسه.
- <sup>18</sup> - SOUSI ، <sup>18</sup> ، p.27. ، (B.- R.)، *Lexique de banque et de bourse*, 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1990 ،
- <sup>19</sup> -ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993 ، ص. 278.
- <sup>20</sup> - تعليمية رقم 95-28، مؤرخة في 22 افريل 1995 ، تتضمن تنظيم السوق النقدية المعدلة و المتمة، منشورة على الموقع : [www.bankofalgeria.dz/](http://www.bankofalgeria.dz/)
- <sup>21</sup> - نشير أن هذه الأوراق غير مسموح التعامل بها شرعا في النظام الإسلامي نسبة للعائد الثابت الموضوع عليها. إلا إذا تم تحريرها من الربا. ومن الاقتراحات لإيجاد البديل لهذه الأوراق في النظام اللاربوي كأدوات للسياسة النقدية، أن تكون السندات التي تصدرها الحكومة مرتبطة بمشروع معين وبالتالي تكون مشاركة في الأرباح والخسائر. راجع: عبد القادر منصور عبد القادر، "تنظيم السوق النقدي و المالي من قبل البنوك المركزية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 124، نيسان 1991، ص. 43.
- <sup>22</sup> - بخراز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص. 120..
- <sup>23</sup> - المادة 15 من نظام رقم 02-09، يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها، ج.ر. عدد 53 ، صادر في 13 /09/2009.
- <sup>24</sup> - للاطلاع على مضمون هذه العمليات. راجع : المواد 20-21-22 ، المرجع نفسه.
- <sup>25</sup> - التالي نصها : "المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في الشوق النقدية، هي البنوك و المؤسسات المالية، وأي مؤسسة أخرى يخصص لها صراحة مجلس النقد والقروض. " أنظر : المادة 03 من النظام 04-02، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج.ر. عدد 07، صادر في 03/02/02.
- <sup>26</sup> - أنظر: المادة 04 ، النظام 04/02 ، المرجع نفسه .
- <sup>27</sup> - محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص. 249.
- <sup>28</sup> - للاطلاع على نوعية الأوراق راجع المادة 12 من نظام 04-02، المعدل لنظام 08-91، يتضمن تنظيم السوق النقدية، مرجع سابق .
- <sup>28</sup> - أنظر: المواد 16 و ما يليها من نظام رقم 08-91، مرجع نفسه.
- <sup>29</sup> - راجع المواد 27 و 28 من نظام رقم 02-09، يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها ، مرجع سابق .
- <sup>30</sup> - راجع المادة 29، المرجع نفسه .
- <sup>31</sup> - نصت صراحة على أن: "السلطة النقدية الوطنية تبنت التقنيات الحديثة في ممارسة السياسة النقدية المتمثلة في .... الحد للاحتياطات الإجبارية ..."، راجع نص المادة 10 من المرجع نفسه.
- <sup>32</sup> - تشرف على هذه العملية غرفة المقاصة التي مفادها أنه، في حالة ما إذ تلقى أحد البنوك أو المؤسسات المالية أوراق تجارية مسحوبة على بنك أو مؤسسة مالية أخرى ، لا يقوم بسحب قيمتها نقدا من المسحوب عليه، و إنما تتم عملية تسويتها من قبل البنك المركزي من أوراق تجارية مسحوبة على البنك الأول .

<sup>33</sup> - حسني علي خريوش، مرجع سابق، ص. 53.

<sup>34</sup> - Voir ;VALAN SAES-ESCORBICA , (B.) & TISSET, (M.), « Liquidités financier et stabilité financière, », Revue la stabilité financière, N°09, décembre 2006, Paris, 2006, p.p. 96.

<sup>35</sup> المادة 21 من نظام رقم 08-91، يتضمن تنظيم السوق النقدية،، ج. ر. عدد 24، صادر في 1992/03/25، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-02، مؤرخ في 9 يناير 2003، ج. ر. عدد 07، صادر في 03/02/02.

<sup>36</sup>-راجع : GAVALDA, (Ch.), *Les défaillances bancaires – Analyse des modalités de prévention et de traitement des difficultés des établissements de crédit*, éditions Association d'économie (AEF), 1995, p. 142.

<sup>37</sup> - وما يؤكد ذلك أن و.م.أ مع بداية تسعينات القرن المنصرم كان الهدف الأساسي من السياسة النقدية هو تعافي البنوك و تجنب تضاعف حالات الإفلاس. كما أن السويد لم تتمكن من معالجة الأزمة البنكية الخطيرة في 1991 الناشئة عن التحرير المالي السريع جدا، إلا عبر تغذية البنوك بحصة سيولة ضخمة من المقرض الأخير، وبناء سياسة نقدية أكثر مرونة، راجع: JAEGER,( M.), op.cit. p.78.

<sup>38</sup> - ياسر محمد جاد الله، اقتصاد النقود و البنوك، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2012، ص. 176.

<sup>39</sup> - صابر محمد حسن، " دور البنوك المركزية في الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية – تجربة بنك السودان المركزي، ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات الإسلامية، يومي 12، 13 مارس 2007، *مجلة اتحاد المصارف العربية*، عدد 323، أكتوبر 2007، ص. 19.

<sup>40</sup> - لتفاصيل أكثر :

AMMOUR, p.p.-, *« La régulation économique en Algérie », Revue IDARA, n°02, Alger, 1995*, p. 35-44.(B.)

<sup>41</sup> - مؤرخ في 13 فبراير 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، ج. ر. عدد 12، صادر في 2000/3/12.

<sup>42</sup> - وما يؤكد ذلك هي الفقرة الأخيرة من المادة 11 من النظام رقم 02-09، التي تقضي بأن هذا التدخل لبنك الجزائر ليس تلقائيا و لا بتكلفة ثابتة، مما يعني أن تدخله يخضع لقبود بهدف ضمان أكثر قدر ممكن من الليبرالية الاقتصادية.

<sup>43</sup> - حيث تدخلت المجموعة الأوروبية وفرضت شروط إعانات الدولة للشركات المتعثرة، والتي حصرت تدخلها في شكل ضمانات أو قروض - Elle peut intervenir sous formes de garantie ou de crédits. - لمدة أقصاها 06 أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة، و لا يجب أن تتحدد الإعانة كإعانة مالية بسيطة، و يجب أن تندرج ضمن مخطط حقيقي للتقويم. انظر:

(P- MICHEL Le Corre, *Droit des entreprises en difficulté*, Dalloz, Paris, JOCE n°C288,9 oct.1999. in EMMANUELLE Le Corre-Broly, 2001, p. 10.

<sup>44</sup> - راجع نص المادة 9 من ، نظام رقم 01-15، مؤرخ في 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة ، التسبيقات و القروض للبنوك و المؤسسات المالية. يلغي أحكام النظام رقم 01-2000، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، ج. ر. عدد 12 ، صادر في 2000/03/12. منشور على الموقع: [www.bank-of-algeria.dz/](http://www.bank-of-algeria.dz/) (معدل ومتمم).

<sup>45</sup> - أنظر المادة 15 ، المرجع نفسه.

<sup>46</sup> - تم تحديد نسبة إعادة الخصم بـ 15% ونسبة عمولة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية بـ 20%، ونسبة الفوائد على قروض الحساب الجاري المجمدة من طرف بنك الجزائر للبنوك بـ 24% وفقا لتعليمية رقم 16-94، مؤرخة في 25 فيفري 2009 تتعلق بنسبة الفائدة المطبقة على التسهيلات المتعلقة بالودائع المدفوعة [WWW.bank-of-Alegria.dz](http://WWW.bank-of-Alegria.dz)

## القروض البنكية (مقاربة عملية)

[oucief-yassine@hotmail.fr](mailto:oucief-yassine@hotmail.fr)

[laree2383@yahoo.fr](mailto:laree2383@yahoo.fr)

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

عمار ياسين أوسياف

شافية شاوي

### ملخص:

تعتبر البنوك التجارية أهم عارض للتمويلات في ظل نقص الأموال وغياب الدور الفعال للسوق المالي، كما تمثل القروض التي تقدمها، الوظيفة الرئيسية الثانية من وراء وجودها، وهذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات الأفراد (قروض استهلاكية)، والمؤسسات على المدى القصير (قروض الاستغلال)، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية (على المدى المتوسط والطويل) التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات. وسنحاول من خلال هذه الورقة التركيز على أصناف القروض الموجهة لتمويل كل من دورتي الاستغلال و الاستثمار في المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: قروض، تسهيلات، بنك، تمويل.

### Abstract:

Commercial banks are considered as the most important finance supplier due to the lack of funds and the absence of effective role of the financial market. The loans they provide are the second main function behind their existence. These loans mainly aim at financing the needs of individuals (consumer loans), and short-term institutions (exploitation loans); they also seek to finance investment projects (medium and long term) that allow the development of institutions capacity. In this paper we shall try to focus on the types of loans directed to finance both the exploitation and investment cycles in the institution.

**Key Words:** Loans, facilities, bank, financing.

تمهيد:

لقد كان ولا يزال الائتمان المصرفي أحد أهم الخدمات (التوظيفات) المصرفية التي تقدمها البنوك. فهو يعد عصب الحياة الاقتصادية لأي دولة. كما تعتبر القروض أهم نشاط يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، والتي تتمثل أساساً في مخاطر تجميد رؤوس الأموال الممنوحة في شكل قروض، و مخاطر عدم التسديد الكلي أو الجزئي، مما يوجب على البنوك وضع سياسة ائتمانية على درجة عالية من الدقة من أجل تفادي المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن.

و من أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع، نتناول في الجزء الأول ماهية القروض البنكية، و إجراءات و معايير منحها، أما الجزء الثاني فنتناول فيه القروض البنكية بمختلف أنواعها.

### أولاً: النشاط الإقراضي

إذا كانت الودائع هي المصدر الأساسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، لذلك يتوجب الحرص الشديد عند منح القروض بأنواعها المختلفة، ووضع سياسات ائتمانية لتسييرها بكفاءة وفعالية.

#### 1. تعريف القروض المصرفية:

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالتمويلات اللازمة (في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى) لتغطية العجز في السيولة، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها و العمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، ويحتوي على مفهوم الائتمان أو السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية<sup>(1)</sup>.

#### 2. وظائف القروض المصرفية<sup>(2)</sup>: يمكن حصرها فيما يلي:

- وظيفة تمويل الإنتاج؛

- وظيفة تمويل الاستهلاك؛

- وظيفة تسوية المبادلات.

#### 3. أهمية القروض المصرفية<sup>(3)</sup>: تتمثل في النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي تقوم على أساس الدفع الآجل والوعد بالوفاء؛

- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، فهو بذلك واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال؛

- تعد القروض المصرفية ضرورية لخلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر مصدراً للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء؛

- تلعب القروض دوراً هاماً في تمويل حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تمكن البنوك من المساهمة في التقدم الاقتصادي، ورخاء المجتمعات، فتعمل على خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية مما يساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة.

#### 4. إجراءات منح القروض<sup>(4)</sup>:

تمثل القروض الجانب الأكبر من أصول ميزانية البنوك التجارية، كما تمثل عوائدها الجانب الأكبر من الإيرادات. لهذا يعتبر من المنطقي الاهتمام بهذا النوع من الأصول بوضع المراحل التي يجب أن يمر بها القرض ضماناً لسداد أصله وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

1.4 الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقاً لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع

المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها ذات أهمية بالغة في الفحص الأولي لطلب القرض وعلى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2.4 التحليل الائتماني للقروض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

3.4 التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها، وكذا التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل حتى يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة. بعد كل ذلك يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

4.4 اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد، أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حالة قبول التعاقد فقد يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، ومعلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية للثلاثة سنوات الأخيرة، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض. وبناء على هذه المذكرة، يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5.4 صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، واستيفاء الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

6.4 متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7.4 تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقبله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لمرة أخرى.

5. معايير منح القروض :

كما سبق و ذكرنا، تعتبر القروض من أهم أوجه توظيف موارد للبنك، لذا، من الضروري وضع المعايير التي تمنح على أساسها هذه القروض، وذلك لضمان استرجاع مستحقات البنك في مواعيد استحقاقها، و من أهمها نذكر ما يلي:

1.5 نموذج المعايير الائتمانية (SCS)<sup>(5)</sup>: تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني إلى الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك عند منح الائتمان، وتحديد مصادرها، خاصة وأنها وليدة عدد من العوامل تشارك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي تتعرض لها إدارة المصرف لاحقا، إلا أن العامل الجوهري ناتج عن رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض وفوائدها أو عدم قدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض. لذلك يتوجب على إدارة الائتمان عند تقييم ملف القرض ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به، من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام CS of credit أو نظام five cs وهي:

1.1.5 القدرة على الاستدانة (Capacity): أنشأت البنوك لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة. ورغم أن القانون يعطي للعميل حق الحصول على الائتمان إلا أنه يعطي لإدارة الائتمان في البنك التجاري حقا آخر بمنح الائتمان أو رفض طلب العميل. ويعد معيار القدرة على الاستدانة، أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان.

2.1.5 شخصية العميل (Character): تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية. ولهذا، نجد أن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فالأمانة والثقة والمصداقية، وبعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية وهذا يعكس مدى التزامه بتسديد قروضه.

3.1.5 رأس مال العميل (Capital): يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني. لذا، فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها أصوله المنقولة والغير منقولة. وهذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته. ويلاحظ هنا التركيز على الملكية. لذا، فإن المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية.

4.1.5 الضمان (Collateral): يأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية من مخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما يتخذ القرار بمنح الائتمان، ولذا فإنه كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية، كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك. ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي.

5.1.5 المناخ العام (Conditions): تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كعيار في منح الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، أو الظروف البيئية المحيطة بالعميل. ورغم أن محيط البيئة أوسع وأدق في التعبير عن المناخ العام، فهي تشمل التغييرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع، ووفق هذا التحديد من المؤكد أن لهذا المعيار أثر في صياغة القرار الائتماني.

2.5 نموذج المعايير الائتمانية (5PS)<sup>(6)</sup>: تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب (5PS) تعطي نفس الدلالات التي يعطيها منهج (5CS) وإن كانت بأسلوب آخر. وتحتوي هذه المعايير على:

1.2.5 نوع العميل (People): يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصيته، وذلك من خلال مقابلته والحصول على كل المعلومات والبيانات التي ترغب فيها إدارة الائتمان. ومن المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح لهذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل. وبالمقابل، فإن علامات الفشل أو التغيير من عميل لآخر بسبب عدم النجاح يعطي انطبعا يدفع إلى الحذر من تقييم خط العميل المستقبلي.

2.2.5 الغرض من الائتمان (Purpose): تشمل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عند هذا الحد من التحقق ورفض الطلب. ويحدد الغرض من الائتمان احتياجات العميل الذي يمكن تلبيتها أو التي ال تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان.

3.2.5 قدرة العميل على السداد (Payment): يركز هذا المعيار على تحديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق، فالاختيار الحقيقي لسأمة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه. ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل، والتي تحدد قدرته في التسديد. ومن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرضا إلى حالة من العسر المالي.

4.2.5 الحماية (Protection): هي الأدوات التي تضمن الائتمان المقدم للعميل، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

5.2.5 النظرة المستقبلية (Perspective): هي استكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية. ولهذا، فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم، ومعدلات الفوائد وغيرها.

6. معايير أخرى لمنح القروض<sup>(7)</sup>:

كما تركز إدارة المصرف على بعض المفاهيم الأخرى لتقييم ملف القرض، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الملاءة، التبادل، توزيع المخاطر الائتمانية والالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي.

ثانيا: صيغ التمويل المصرفي

يمكننا التمييز بين عدة أنواع من القروض (من ناحية الأجل)، كما يمكننا تصنيفها وفقا (لنوع النشاط الممول) إلى قروض مخصصة لتمويل نشاط الاستغلال وقروض موجهة لتمويل نشاط الاستثمار، كما تصنف كذلك حسب الجهة التي طلبت التمويل، إلى قروض موجهة للمؤسسات وقروض موجهة للأفراد (قروض استهلاكية)، حيث أن كل منها موجه لتمويل جهة ونشاط

خاص و معين. وفيما يلي نتعرض لمختلف أنواع القروض، مع إضافة مقارنة عملية للخروج من الإطار النظري، حتى تتضح الرؤية أكثر من خلال إبراز بعض الفروقات التي يراها البحث ضرورية:

1. صيغ القروض المصرفية الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال:

تختص بتمويل نشاط الاستغلال بصفة عامة، حيث المدة لا تتجاوز الـ (12) شهرا (نظريا)، ففي الواقع يمكن أن تصل هذه الفترة إلى سنتين، ومن مميزات هذا النشاط أنه يتكرر باستمرار أثناء دورة الاستغلال كالتمويل، الإنتاج، التخزين والبيع. وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسات والتي تتطلب مثل هذه التمويلات، أين يكون رصيد حسابها الجاري غير مستقر، فتارة يكون دائنا وتارة أخرى يكون مدينا<sup>(8)</sup>، أين يتحتم على المؤسسة اللجوء إلى البنوك للحصول على المساعدات والتسهيلات المالية لتغطية هذا العجز الذي غالبا ما يكون مؤقتا، لحصوله جراء أمر طارئ.

تمثل هذه القروض حصة الأسد من التمويلات البنكية وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، لتدني المخاطر المرتبطة بها وقيامها على التسوية الآلية، ونظرا لذلك تتبع البنوك عدة طرق في منحها حسب طبيعة نشاط المؤسسة أو حالتها المالية، كما يمكن تصنيف هذه القروض إلى: قروض عامة، قروض خاصة، قروض بالإمضاء، والقروض المستندي.

1.1 القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه<sup>(9)</sup>، ويطلق عليها كذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة وتشمل القروض العامة الصيغ التالية:

1.1.1 تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن "قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصيرة جدا (مؤقتة)، والتي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض مع فائدة"<sup>(10)</sup>.

حسب التعريف السابق، نشير إلى أن هذا النوع يمنح للمؤسسة قصد تخفيف أو مواجهة العجز المؤقت، أو قصير الأجل في السيولة. والناجم عن تأخر موعد استلام التحصيلات عن موعد تسديد النفقات، لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة حيث يقتطع مبلغ القرض، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث يحين موعد تسديد نفقات المؤسسة (الرواتب والأجور، الفواتير،...)، دون وجود رصيد كافٍ لتغطية هذه النفقات.

- يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض بجعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولمدة زمنية لا تتجاوز بضعة أيام من الشهر، مقابل أجر يحسب وفقا لمبدأ الاستعمالات الفعلية، والذي ينص على احتساب الفائدة حسب المبلغ المستخدم فعلا والمدة الزمنية التي بقي فيها الحساب مدينا فعلا.

تعتبر هذه الصيغة مهمة جدا لما تحققه من تسهيلات للمؤسسة، جعلتها الأكثر انتشارا، توفر للمؤسسة ما يلي:

- تسمح للحساب الجاري للمؤسسة بأن يكون مدينا، إلى حد سقف معين، يكون محدد مسبقا، وخلال بضعة أيام من الشهر، أين تكون الاختلالات في التدفقات النقدية مهمة؛

- إن رصيد الحساب الجاري للمؤسسة يجب أن يكون دائما في نهاية كل فترة نتيجة التحصيلات النقدية المنتظر تحقيقها، حتى يمكن تجديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر؛

- ينبغي على المصرف متابعة استعمال هذا القرض عن قرب، لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى سحب على المكشوف، حيث يزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك؛

أ- قيمة القرض:

- حدد البنك المركزي سقف قيمة تسهيلات الصندوق، بـ 30 يوما من رقم أعمال المؤسسة السنوي<sup>(11)</sup>. حتى يتمكن المصرف من

ضمان تسديد القرض، ذلك أن المورد الوحيد الذي تعتمد عليه المؤسسة لتسديد هذا القرض هو مبيعاتها.

- عند تحديد قيمة القرض يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الجزء من رقم الأعمال الموجه لتسديد قرض آخر إن وجد، و يقتطع من قيمة رقم الأعمال لتحديد السقف.



ب- تسوية القرض<sup>(12)</sup>:

- إن السبب الوحيد الذي يمنع المؤسسة من تسديد قيمة القرض هو عدم تحصيلها لإيراداتها، لذا يجب على البنك التأكد من نوعية و التوازن المالي لزيائن المؤسسة لأنها تقتسم معهم الخطر التجاري.

- كما أن عدم التسديد يمكن أن يكون راجعا لانخفاض رقم الأعمال الشهري نتيجة انخفاض في المبيعات و بالتالي عدم تغطية التحصيلات النقدية للمؤسسة لقيمة القرض.

## ج- الايجابيات:

\* بالنسبة للعميل: يعتبر قرضا مرنا (يسهل تسييره)، كما أن احتساب الفائدة يكون على المبالغ المستخدمة فعلا وفقا للمدة التي بقي فيها الحساب مدينا فعلا حتى و إن اختلفت مع تلك المحددة في العقد و المتفق عليها بين الطرفين.

\* بالنسبة للبنك: يعتبر تجميد ضعيف للأموال (مدته لا تتجاوز 15 يوما)، و تسهل متابعته و مراقبته.

## د- السلبيات:

\* بالنسبة للبنك: هذا القرض غير قابل لإعادة التعبئة على مستوى البنك المركزي، كما أنه يمكن أن يصبح سحبا على المكشوف.

- يعتبر قرض على بياض، لأنه يقدم بدون ضمانات مادية.

2.1.1 السحب على المكشوف: هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، لغرض تمويل احتياج مؤقت في الخزينة إذ يسمح لها باستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها، وعادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل (تمويل النشاط، شراء بعض السلع بكميات كبيرة بسبب انخفاض أسعارها في السوق...)، ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب<sup>(13)</sup>.

- إن الاحتياج أو العجز في الخزينة راجع إلى:

\* الزيادة في احتياج رأس المال العامل الدائم.

\* الانخفاض في رأس المال العامل.

- إذا كانت الزيادة في احتياج رأس المال العامل الدائم مرتبطة بتطور رقم أعمال المؤسسة فإن رأس مالها العامل يكون في فترة معينة غير كاف، و بالتالي فإن طلب هذا النوع من القروض يكون الأنسب شرط أن يستقر نشاط المؤسسة، مما يسمح لها بالحصول على أرباح إضافية لدعم رأس مالها العامل.

- أما الحالة التي يكون فيها نمو رقم الأعمال مستمرا فإن احتياج رأس المال العامل الدائم سوف يرتفع كذلك، في هذه الحالة يكون تسديد قيمة القرض غير ممكننا، و كذلك تمويل البنك يصبح غير كافيا.

- في حالة تجدد أسباب العجز، و إذا ثبت أن السحب على المكشوف ضروري للمؤسسة حتى تؤدي وظيفتها، فإن مدته ستكون غير محددة.

- للتأكد من الصفة المؤقتة للاحتياج و من قدرة المؤسسة على تسديد قيمة القرض من عدمها، يقوم البنك بإعداد مخطط الخزينة الخاص بالمؤسسة.

## أ- قيمة القرض:

حدد البنك المركزي السقف الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة السحب على المكشوف، بنسبة 15 يوما من رقم أعمال المؤسسة السنوي<sup>(14)</sup>. حتى يتمكن المصرف من ضمان تسديد القرض، ذلك أن المورد الوحيد الذي تعتمد عليه المؤسسة لتسديد هذا القرض هو مبيعاتها.

## ب- الايجابيات:

\* بالنسبة للعميل: يستفيد من طول الفترة، كما أن الحساب الجاري للمؤسسة يمكن أن يبقى مدينا طوال السنة.

\* بالنسبة للبنك: يمثل تجميد ضعيف، كما أن الفائدة تحتسب وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

## ج- السلبيات:

\* بالنسبة للعميل: يتحمل مبلغ الفائدة حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

\* بالنسبة للبنك: عائق عدم استرداد قيمة القرض و الفوائد في حالة انتقال احتياج المؤسسة إلى احتياج هيكلي دائم.

- عدم القدرة على استرداد قيمة القرض و الفوائد في حالة انخفاض رأس مال المؤسسة.

3.1.1 قرض الموسم: يسمح هذا القرض للمؤسسات التي تتميز بنشاطات موسمية بتمويل الدورة الإنتاجية و غالبا بتكوين مخزون، حيث الفترة عادة ما تقدر ببضعة أشهر و على العموم حسب فترة الموسم، كما تتم صيغة هذا القرض في شكل سحب على المكشوف، أو خصم سند لأمر مقبول من طرف الزبون<sup>(15)</sup>.

- إن الطابع الموسمي لنشاط المؤسسة يمكن أن يخص: التمويل و/أو البيع.

- بعد فترة زمنية معينة، تقوم المؤسسة بتكوين مخزون متراكم، مما يشكل احتياجا متزايدا و في تاريخ معين، يتجاوز رأس المال العامل. لمواجهة هذا الاحتياج الإضافي تطلب المؤسسة من بنكها قرضا موسميا لتكامل عملية الإنتاج و تضمن تمويل مخزونها.

أ- قيمة القرض:

- يتم تحديد قيمة القرض بعد إعداد جدول أو مخطط التمويل لتحديد قيمة العجز، حيث تمثل قيمة القرض نسبة مئوية صغيرة من مبلغ الاحتياج، كما يمكن أن تحدد قيمة القرض على أساس كمية من الإنتاج التي يكون بيعها مضمونا، و على المؤسسة تحمل حصة الأسد من مجموع مصاريفها.

- يجب أن يبين جدول التمويل الاحتياجات الحقيقية للمؤسسة بدقة، و فترة بفترة. و في حالة تداخل أو تعدد جداول التمويل يقوم البنك بتجميع هذه الجداول في جدول واحد.

ب- تسديد القرض:

إن إعادة تكوين خزينة المؤسسة لتسديد قرض الموسم يضمه تحصيل قيمة المبيعات.

- لتسديد قيمة القرض يجب على المؤسسة أن تبيع إنتاجها، لكن عملية التوزيع يمكن أن تواجه صعوبات خاصة إذا كانت المنافسة شديدة، و المواد المنتجة مرتبطة بالمناخ، و الحادثة... الخ.

- يتوجب على المصرف كذلك التأكد من معرفة الزبون و حصته السوقية لتقدير خطر عدم تسديد القرض من خلال ما يلي:

\* الحصة السوقية للزبون و مقارنتها مع نسب المؤسسات المنافسة؛

\* سهولة التأقلم أو تنفيذ الطلبات (مواجهة الطلب)؛

\* المعرفة بشؤون النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة.

ج- السليبيات:

\* بالنسبة للبنك:

- إن قرض الموسم يشكل خطرا هاما بالنسبة للبنك.

- لا يوجد ضمان مرتبط مباشرة بهذا القرض.

- البنك يتقاسم مع زبونه الخطر التجاري لنشاطه.

4.1.1 قرض الربط: يقدم لنفس الأسباب التي يقدم من أجلها قرض السحب على المكشوف، إلا أن الموارد التي يعتمد عليها عند تسديد هذا القرض تكون متأتية من جهة أخرى غير النشاط العادي أو الرئيسي للمؤسسة<sup>(16)</sup>.

2.1 القروض الخاصة: هذا النوع من القروض موجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:

1.2.1 تسبيقات على البضائع: هذا القرض يكتسب نفس شكل قرض الموسم حيث يسمح بتمويل مخزون سلعي، و بالمقابل يتم تقديم السلعة للبنك كضمان في شكل رهن، و الذي يعني التنازل عن ملكية السلعة (مؤقتا) لصالح البنك و بالتالي عدم القدرة على التصرف فيها. و هذا الشكل من القروض يتحقق عن طريق خصم سند الرهن و الذي يعتبر بمثابة سند لأمر<sup>(17)</sup>.

إن التنازل عن الملكية يسمى كاملا عندما تكون السلعة في مخازن خاصة بطرف ثالث، بينما يكون التنازل جزئيا عندما تكون السلعة مخزنة في مخازن خاصة بالزبون.

أ- قيمة القرض: يتم تحديدها على أساس نوعية وقيمة البضاعة موضوع التمويل حيث يقوم البنك بتقدير هامش بين القرض وقيمة القرض أو الضمان. إذ ينص القانون على أن تمثل قيمة القرض نسبة 80% من قيمة البضاعة المرهونة (على أساس سعر التكلفة بالنسبة للشركات الصناعية و تكلفة الشراء بالنسبة للشركات التجارية) (18).

ب- تسديد القرض: يتم عن طريق المبيعات حيث يحتل حامل سند الرهن الأولوية عن باقي الدائنين في حالة التنازل الكلي.

2.2.1 الخصم التجاري: يقوم البنك بتسديد قيمة الورقة التجارية لزبونه (حامل الورقة التجارية) مقابل التنازل عنها لصالحه عن طريق التظهير المحول للملكية، حيث يقتطع البنك مبلغا معيناً يسمى بمقابل الخصم تعويضاً عن تجميد قيمة الورقة حتى تاريخ استحقاقها (19)، أين يقوم بتحصيل قيمتها من المدين. كما تعتبر عملية الخصم مضمونة بحقوق الاحتجاج.

يهدف التحديد من مخاطر هذا القرض، يقوم البنك بدراسة ملف القرض الذي يسمح له بما يلي:

- تحديد سقف لزيائنه؛

- تحديد سقف لكل مدين؛

- رفض خصم الأوراق التجارية المسحوبة على عمليات ذات خطورة؛

- طلب الاحتفاظ برصيد لدى البنك (PREG) كاحتياط، كذلك قبول أوراق تجارية أو ضمانها من طرف ثالث.

و في حالة عدم تحصيل قيمة الورقة عند تاريخ الاستحقاق يكون أمام البنك خيارين:

- اقتطاع قيمة القرض من حساب الزبون؛

- أو المتابعة القضائية للمدين و كل الأطراف الممضية على الورقة، كل على حدة أو بالتضامن.

أ- الايجابيات:

\* بالنسبة للعميل: يغذي الخزينة و ينمي رقم الأعمال.

\* بالنسبة للبنك: تعتبر عملية تمويلية بضمان، تسييره سهل، ويحق للبنك إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي.

3.2.1 تسبيقات على الصفقات العمومية: يتطلب إنجاز الأشغال أموالاً ضخمة غير متاحة لدى المقاولين المكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك للاستفادة من نوعين من القروض وهما:

1.3.2.1 كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات للمكاتب في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية و تمثل الجزء الأكبر من القروض التي يتحصل عليها الزبون في هذه الحالة لأنها تسمح له بتفادي الإنفاق النقدي أو بالحصول على تسبيقات و هي أربعة أنواع (20): كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة التسبيق، كفالة اقتطاع الضمان.

2.3.2.1 منح القروض الفعلية: تقدم البنوك نوعين من القروض الفعلية لتمويل الصفقات العمومية وهي:

أ- قرض التمويل المسبق:

يقدم هذا التسبيق عند بداية المشروع لمواجهة النفقات حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، تحدد حاجيات التمويل شهريا حسب مخطط التمويل التقديري للمشروع. و تكتسي هذه التسبيقات طابعا استثنائيا كونها جزافية، ذلك أن صاحب المشروع لا يمتلك أي حق أو دين تجاه الدولة أو الإدارة (21). قيمتها تتراوح بين 03% و 05% من قيمة المشروع. وهو يشبه السحب على المكشوف على بياض لأن الضمان المتمثل في رهن الصفقة ليس له أي تأثير، ذلك لأن الإدارة ليست مدينة لصاحب المشروع.

\* المخاطر: من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تقديمه هذا القرض، نجد أن الصفقة لا تتم مستقبلا و بالتالي الإدارة تكون غير مدينة تجاه المقاول، أو أن الصفقة تنجز لكن بمواصفات غير تلك المتفق عليها في العقد.

\* الاحتياطات: لضمان استرداد قيمة هذا القرض، يتوجب مراقبة حسن تنفيذ المشروع، من خلال التأكد ميدانيا من أن المواصفات المذكورة في دفتر الشروط قد تم احترامها.

ب- التسبيقات:

تسمح هذه القروض بتعبئة الديون الناشئة على عاتق الإدارة، و التي في طريق التسوية.

\* تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: عندما تصادق الإدارة على الوثائق (شهادة الحقوق للتسديد) الخاصة بإنهاء مرحلة معينة من المشروع، يمنح البنك هذا النوع من التسبيقات في حدود 80% من قيمة المرحلة المنجزة<sup>(22)</sup>، و 20% المتبقية تخصص لمواجهة خطر اقتطاع الإدارة مبلغاً من الصفقة نتيجة سوء التنفيذ.

\* تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بإنجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل ذلك (رسمياً) من طرف الإدارة (عدم المصادقة على شهادة إنهاء الخدمة) وذلك بهدف تعبئة الديون، في حدود 70% من قيمة المرحلة<sup>(23)</sup>.

3.1 القروض بالإمضاء: تعرف كذلك بالقروض بالالتزام، حيث يقدم البنك ضماناً للزبون يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى البنك لا يقدم للزبون نقوداً أو قرضاً بل يقدم له ثقته و يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية<sup>(24)</sup>:

1.3.1 الضمان الاحتياطي: هو التزام أو تعهد يمنحه البنك في شكل إمضائه على ورقة تجارية (غالبا ما تكون كمبيالة) يتعهد من خلاله بتسديد قيمة الورقة في حالة عجز حاملها (زبون البنك) عن تسديد قيمتها في تاريخ استحقاقها.

2.3.1 الكفالة: هو التزام أو تعهد يمنحه البنك في شكل إمضائه على عقد يتعهد بموجبه بتسوية دين زبونه في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

3.3.1 القبول: هو قرض يسمح فيه البنك لزبونه أن يسحب عليه ورقة تجارية و يقوم بخصمها لدى بنك آخر، حيث يلتزم البنك الأول بالوفاء بدين زبونه تجاه الذي قام بعملية الخصم في حالة عجز الزبون عن التسوية في تاريخ الاستحقاق.

4.1 القرض المستندي: يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساساً بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطاً خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة والتي لا تتمتع بمركز مالي متين<sup>(25)</sup>، منها:

- الضمانات (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون...):

- توقيع من طرف ثالث كضامن للتعاقد:

- تسديد الفوائد مسبقاً.

## 2. صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار:

يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالاً وطرقاً تتناسب مع طبيعتها، وبذلك يكون البنك مقبلاً على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

1.2 صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل: تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة (و قد تكون المدة الدنيا سنتين أو 03 سنوات) إلى 5 سنوات وأحياناً 7 سنوات وتشمل حيازة المعدات و التجهيزات والآلات (التمويل الاستثماري)، وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت خاصة إذا كانت قابلة للتعبئة<sup>(26)</sup>، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل:

1.1.2 قروض المدة: حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل اهتلاك القرض المختار) ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.

2.1.2 قروض التجهيزات: عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات مثلاً.

3.1.2 القرض الإيجاري: وهو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت البنوك تولي له اهتماماً متزايداً ويتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهمي مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد ثم منح المستأجر الفرصة في اقتناء الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقاً<sup>(27)</sup>.

2.2 صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل: تزيد آجال القروض طويلة الأجل عن 5 سنوات أو 7 سنوات، وتمنح بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق، لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وذلك نظرا لضخامة أموالها وطول آجالها وارتفاع نسبة الأخطار فيها. وحتى تضمن البنوك استرجاع ما منحتة من قروض متنوعة ومختلفة، يتطلب منها إعداد سياسة ائتمانية تعد وتدرس وتتابع التزاماتها وحقوقها اتجاه المستفيدين<sup>(28)</sup>.

خاتمة:

حاولنا في هذا البحث المتواضع التطرق إلى بعض صيغ التمويلات المصرفية الممنوحة للمؤسسات، و المصنفة حسب الأجل والنشاط الممول، وقد ركزنا على التسهيلات المقدمة لتمويل دورة الاستغلال لما لها من أهمية، و لكونها الأكثر انتشارا و طلبا من طرف المؤسسات. بالإضافة إلى إجراءات و معايير منح القروض لضمان استرداد قيمة القرض من طرف البنك.

الاحالات والمراجع:

- 1- القروض المصرفية ومعايير منحها، مجلة إضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، العدد الحادي عشر، جوان 2011، ص02.
- 2- المرجع السابق، ص02.
- 3- المرجع السابق، ص02.
- 4- les crédits Bancaires, Société Interbancaire de Formation, Algérie, P05, 06.
- 5- القروض المصرفية ومعايير منحها، مرجع سبق ذكره، ص:03.
- 6- المرجع السابق، ص 04.
- 7- المرجع السابق، ص 04.
- 8- les crédits Bancaires, op.cit, P24.
- 9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:58.
- 10- المرجع السابق، ص58.
- 11- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص:31.
- 12- les crédits Bancaires, op.cit, P25.
- 13- شاكور القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص:98.
- 14- les crédits Bancaires, op.cit, P25.
- 15- Op.cit, P14.
- 16- Op.cit, P28.
- 17- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:63.
- 18- les crédits Bancaires, op.cit, P16.
- 19- شاكور القزويني: مرجع سبق ذكره، ص:95.
- 20- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:64.
- 21- Ammour Benhalima, **Pratique des Techniques Bancaires**, Edition DAHLAB, Alger, 1997, P: 72.
- 22- les crédits Bancaires, op.cit, P21.
- 23- op.cit, P21.
- 24- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:67.
- 25- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:46.
- 26- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:75.
- 27- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:76، 77.
- 28- بن حراث حياة، يوسف رشيد: صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 02، عدد 02، 2012، ص:51.

## أثر الخدمات المصرفية الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي لخدمة التنمية الريفية في المصارف الإسلامية

د. بولحيال سميرة أستاذ بحث مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية  
د. حاكمي نجيب الله ملحق بحث مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية  
فرقة بحث : الديناميكية والفوارق الإقليمية

### ملخص:

تطرقنا في بحثنا هذا الى الآليات المسخرة من طرف الهيئات وطنية الممثل للسلطات نقدية ( بنك الجزائر) التي لها سلطة الاشراف المصرفي، وهيئات دولية ( الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ) في سبيل تعميم وتقريب وصول الخدمات المالية لمستهلكي الخدمات المالية باستخدام ادوات وابتكارات المصرفية الالكترونية خاصة في المناطق المعزولة والبعيدة عن الوكالات المصرفية والبريدية في المناطق النائية، ومدى نجاحها في أهدافها بإدخال الأموال المتداولة في السوق الموازية الى السوق الرسمية عبر الاجهزة الحديثة منها الصراف الآلي والهاتف المحمول وأثرها على فك العزلة المالية على مستهلكي الخدمات المصرفية وتوسيع دائرة الشمول المالي وبالمقابل تخفيض الاقصاء المالي.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، الخدمات المصرفية الالكترونية، التنمية الريفية، المصارف الإسلامية.

### Abstract:

*In this paper, we discussed the mechanisms adopted by the national bodies representing the monetary authorities (Bank of Algeria), which has the authority of banking supervision, and international bodies (the International Fund for Agricultural Development) to disseminate and approximate the access of financial services to consumers of financial services using electronic banking tools and innovations, especially in the regions. Isolated from remote banking and postal agencies, The extent of its success in its objectives of introducing funds traded in the parallel market to the official market through modern devices such as ATM and mobile phone and its impact on the removal of financial isolation on consumers of banking services and expand the circle of financial inclusion and in turn reduce financial exclusion.*

**Key words:** financial inclusion, e-banking, rural development, Islamic banks.

## تمهيد

تسعى مختلف الدول الى تعميم الاستفادة من الخدمات المالية لإتاحة الفرصة للأعوان الاقتصاديين من تحقيق العلاقة رابح - رابح، وتمكينهم من توفير المدخرات المالية وتوجيهها نحو خدمة الاستثمار المنتج للخلاق للقيمة المضافة الحقيقية، فمن جهة يتم تفادي اصدار النقود الجديدة، التي من شأنها زيادة معدلات التضخم أو الاقتراض من جهات أجنبية وبالتالي نقص السيطرة على القرارات الاستراتيجية للدولة، كما أن حتمية الاستجابة لتفضيلات وتطلعات وطموحات الجمهور المستهدف من العملية التمويلية تتطلب توفير منتجات مالية من شأنها اشباع مستهلكي الخدمات المالية وهذا عبر تسخير التكنولوجيا لتوفير مزيج تسويقي فعال للخدمات المالية لزيادة كفاءة تحريك الطاقات العاملة وعوامل الانتاج عامة، عبر تشجيع الشمول المالي لتقريب الخدمات المالية من الذين ليست لديهم القدرة على الوصول اليها، وتبيان أهميتها للذين لا يرغبون في إدخال أموالهم وتوظيفها في الاقتصاد الرسمي، حتى يكون في وسع السلطات النقدية تأطير وتحديد بدقة للسياسات النقدية. وتشجيع صغار المستثمرين على الحصول على قروض تتوافق مع معتقداتهم لتحقيق التنمية الشاملة والريح المتبادل، وضمان التغذية الرجعية لرسكلة الادخار في شكل استثمار منتج. وهذا عبر صيغ ومنتجات وخدمات مالية تتوافق مع حاجات مستهلكي الخدمات المالية لها شكل تأميني لتقاسم الأرباح، وبالتالي التوجه نحو عدالة توزيع الدخل من جهة، وتعاوني تضامني من ناحية التكافل في تحمل الخسائر بين الأطراف المساهمة في عوامل الانتاج. وبالإعتماد على دراسات سابقة، تم دراسة حالة دولتي ماليزيا والسودان كنموذجين لهذا التوجه. وهذا للإجابة على الإشكالية المتعلقة بألية مساهمة المالية التشاركية في تبني الثقافة المالية لدى عملاء جدد.

فتسعى مختلف التشريعات الاقتصادية الى تفعيل وتيرة الانتقال العقلاني والأمثل والمؤطر قانونيا لإضفاء الشرعية والحماية بين الاطراف المتعاقدة المتمثلة في من لديهم فوائض مالية أو نقدية يرغبون في استثمارها وتوظيفها لخلق قيمة مضافة في شكل مساهمة في خلق فوائض اقتصادية حقيقية، مما يزيد في الناتج الاجمالي الحقيقي ويؤدي الى تحقيق أرباح لهم مجزية. ومن لديهم عجز مالي وهم في حاجة الى تحريك الطاقات وعوامل الانتاج عبر توفير الموارد المالية اللازمة لذلك، مما يؤدي الى تخفيض بطالة عوامل الانتاج ككل. ولضمان هذا الانتقال السلس للموارد المالية كان لابد من توفير خدمات مالية ذات مزيج تسويقي فعال ( بجودة عالية، بسعر أقل، منتج، ترويج لأقصى عدد من مستهلكي الخدمات المالية، في أسرع وقت، تحمل آخر الافكار الابداعية والابتكارية. فبعد أن اتسمت مختلف الخدمات المالية والعمليات البنكية بضعف في التنسيق بين مختلف الوكالات المصرفية، ونقص في الحوكمة بصفة عامة، مع بطء في معالجة الملفات.

وبما أن المخاطر تعتبر عنصر لصيق بطبيعة العمل المصرفي، إذ أن ديمومة واستمرارية العمل المصرفي مرهون بمدى تحكم المصرف في المخاطر المحيطة به، وتشكل الحوكمة البنكية أداة مهمة ضمن الأدوات التي تساعد في إدارة هاته المخاطر وزيادة التحكم في القرارات الرشيدة المؤدية الى كفاءة وفعالية المردودية المالية (من حيث الربحية والسيولة والامان) وشفافية والمساواة في معايير منح الائتمان المصرفي. كما يمكن للخدمات المالية المصرفية تمكين أكبر شريحة من المتعاملين الاقتصاديين من توظيف أموالهم بطرق ميسورة وأكثر ضمانا وبتكلفة أقل وبسرعة أكبر وبجودة عالية.

## الإشكالية

ومن هنا ينطلق محور بحثنا في الاجابة على الإشكالية الآتية: " ما مدى تطور ونجاح تجارب دول وهيئات في استخدام الابتكارات المصرفية الالكترونية في تشجيع الشمول المالي لخدمة التنمية الريفية" وكإجابة مبدئية عن الاشكالية نقتح الفرضية الآتية: " سعت العديد من الدول ومنها الجزائر الى مواكبة ومرونة الجهاز المصرفي لبيئة الأعمال الدولية التي يعمل فيها من خلال تسخير تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في تعزيز الشمول المالي لخدمة التنمية عامة والريفية خاصة"

## أهمية البحث

ترجع أهمية الموضوع إلى أن هناك فئة كبيرة ممن هم مقصيون من الاستفادة من الخدمات المالية نظرا لعدة أسباب نذكر منها: تعامل العديد من البنوك أو مراكز البريد بأساليب تقليدية في صناعة المنتجات والخدمات المالية، مع ضعف أو سوء توزيع الشبكة المصرفية (والتي يراعى فيها مبدأ توزيع الشبكة البنكية حسب توزيع الكثافة السكانية أي الحكم على توزيع الفروع المصرفية على حجم الفئة المستهدفة من الخدمات المالية دون مراعاة درجة الاحتياج)، مما يحرم فئة واسعة من مستهلكي الخدمات المالية منها.

وبالتالي تؤدي إلى كبح أو نقص فعالية ومردودية نشاطاتها الانتاجية أو الخدمية، وبالتالي نقص المساهمة في الناتج الاجمالي للبلد. كما أن هناك جمهور واسع يتخوف من الخدمات المالية في حد ذاتها نظرا لعدة أسباب، نذكر منها: نقص الثقة في امان وضمن العمليات البنكية، كثافة الوثائق المطلوبة لحيازة حساب بنكي أو بريدي، بطء العمليات المصرفية ( حيث أن فئة واسعة من الجمهور المستهدف من الخدمات المالية ممن لديهم تعاملات بمبالغ عالية وحركات كبيرة في حساباتهم المصرفية يجدون أنفسهم أمام قوانين تمنهم من السحب لمبالغ إلا في حدود سقوف معينة. مما يضطرهم الى التخلي عن التعامل بالشيكات، كما أنهم يواجهون عراقيل متعلقة بالانتظار لمدة أطول من أجل سحب أموالهم. ويستشف مما سبق ضعف العدالة بين الأقاليم من حيث طريقة توزيع الاستفادة من الخدمات المالية.

#### الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لمدى أهمية تفعيل آليات توسيع الشبكة المالية وتقريبها لمستهلكي الخدمات المالية ممن لديهم سواء الاحتياج المالي لتحريك عوامل الانتاج الأخرى المتوفرة لديهم مما يسهم في خلق القيمة وتفادي بطالة جميع عوامل الانتاج. ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- مذكرة من أمانة الأونكتاد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ضمن اجتماع الخبراء المعني بتأثير إمكانية الوصول الى الخدمات المالية على التنمية، بما يشمل أثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب، جنيف 12-14 نوفمبر 2014 وقد انطلقت الدراسة من واقع أن موضوع الشمول المالي بات من البنود المهمة المدرجة على جدول أعمال السياسات الدولية في وقت يتهدد فيه المجتمع الدولي لتحديد إطار للتنمية لما بعد عام 2015 من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ويمكن للشمول المالي أن يسهم في الحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار المالي. وثمة عوامل مادية واقتصادية وتنظيمية وثقافية تقف وراء عدم الحصول على الخدمات المالية. والمحرومون منها بوجه خاص هم الفقراء والنساء والشباب وسكان الأرياف والعاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي. ومن شأن استخدام التكنولوجيا الجديدة والنماذج التجارية المبتكرة التي تساعد في تخطي الحواجز التي تمنع الحصول على الخدمات المالية أن يسهم في تحسين العملية. وكما أبرز في مؤتمرات القمة والمنابر الدولية، مثل الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عقدته الأمم المتحدة، يمكن للتحويلات المالية أن تصبح مصدرا واعدة للطلب على الخدمات المالية وأن تسهم إسهاما كبيرا في الشمول المالي. وسيطلب ذلك الحد من تكاليف معاملات تحويل الأموال من أجل ضمان تيسير عمليات التحويل وجعلها أكثر أمانا وسرعة، بوسائل منها استحداث منتجات مالية جديدة. ويمكن للحكومات أن تؤدي دورا هاما في تنفيذ سياسات شاملة مصممة تصميميا جيدا. ويشمل ذلك وضع أطر تنظيمية سليمة، وتقديم حوافز لزيادة عرض الخدمات وزيادة القدرة على تحمل تكاليفها، فضلا عن توسيع نطاق الطلب على الخدمات المالية، بوسائل من قبيل التثقيف المالي وتمكين المستهلك.
- دراسة بعنوان: " استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي - حالة البنوك الجزائرية- حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على "أثر استخدام شبكة الانترنت على الأداء البنكي لدى البنوك الجزائرية ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة، وتوزيعها على عينة الدراسة المكونة من ثمانية بنوك العاملة في ولاية الجزائر والتي تمثل الادارات الرئيسية للبنوك دون الفروع. حيث تم توزيع الاستبانة على مجموع الاطارات العاملة في هذه البنوك المكونة من كل المديرين ونوابهم ورؤساء الدوائر ورؤساء المصالح، بمعدل 20 استمارة لكل بنك وبمجموع 160 استمارة، إلا أن عدد الاستبانات القابلة لإجراء عمليات التحليل الإحصائي 95 استبانة، ومن أبرز نتائج الدراسة تمثلت في أن أغلب البنوك الجزائرية تقدم خدمات مصرفية عبر شبكة الانترنت وأنه هناك أثر لاستخدام الانترنت على العمل البنكي فتقديم الخدمات البنكية عبر الانترنت يؤدي الى تخفيض التكاليف التشغيلية المتمثلة في تكاليف الدعاية والاعلان وتكاليف تقديم الخدمة مباشرة من مبنى البنك مما يدل على فعالية الانترنت كبديل عن العملاء. الطرق التقليدية. كما يؤدي الى زيادة الإيرادات و سرعة انجاز المعاملات ودقتها وتلبية حاجيات العملاء.

إلا أن ما يلاحظ على الدراسة أنها اعتمدت على الاستبيان في تقييم الوزن النسبي لكل عامل من عوامل قياس الاداء البنكي.

#### 1. الشمول المالي



## ماهية الشمول المالي

- يقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان لتفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لحد أدنى من الرقابة والإشراف ومرتفعة الأسعار نسبياً مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات هؤلاء من الخدمات المالية والمصرفية<sup>1</sup>.
- تعرف منظمة (OECD) والشبكة الدولية للتثقيف المالي (INFE) الشمول المالي على أنه العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكاف، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك من خلال تطبيق مناهج مبتكرة والتي تضم التوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي.
- ويكون عبر توفير ووضع في متناول العملاء مختلف الخدمات المالية لكل الفئات سواء مؤسسات أو أفراد (أي أشخاص طبيعيين أو معنويين) للبحث عن التوليفات المثلى التي يتم من خلالها إدارة المدخرات والأموال بصورة آمنة وسليمة ومن أهم القنوات الرسمية هي البنوك ومراكز البريد.

## مؤشرات قياس الشمول المالي وأثره على النشاطات الاقتصادية

عندما يقاس مدى تقدم دولة في تحقيق الشمول المالي، تكون نسبة من لديهم حسابات بنكية إحدى المؤشرات ويحتسب داخل هذه النسبة عدد الحسابات الراكدة والنشطة، وأسباب إحجام السكان عن التعامل مع البنوك، وأسباب عزوف التجار والشركات الصغيرة عن اللجوء إلى المؤسسات المالية، وتحتسب أيضاً نسبة انتشار المدفوعات الرقمية ونسبتها من الانفاق الاستهلاكي، وعدد أفرع البنوك المتاحة، وعدد ماكينات الصراف الآلي، ونسبة التجار الذين يقبلون المدفوعات الرقمية، ومدى استخدام الدولة للسبل التكنولوجية لإتاحة المدفوعات الرقمية (الهواتف المحمولة وانتشارها)، ومدى انتشار الحسابات والمدفوعات البنكية التحتية في المناطق الريفية والنائية. فالشمول المالي يستلزم إتاحة بنية تحتية قوية، ورؤية وقيادة من الحكومة، وجهد لتثقيف مختلف القطاعات المجتمعية وعلاج أسباب عزوفها عن التعامل مع المؤسسات المالية، وتوفير محفزات للمواطنين والتجار لتشجيعهم على الانخراط في الاقتصاد الرسمي والنظام المالي.

لا يعتبر الشمول المالي وأحد أهم آلياته، المدفوعات الرقمية، غاية في حد ذاتها ولكنها وسائل تمكن من تحقيق غايات اقتصادية وسياسية تؤسس لاقتصاد رقمي يستند إلى بنية تحتية تكنولوجية، وإتاحة خدمات مالية، ووصول إلى شرائح مجتمعية غابت عن اهتمام البنوك لعقود لأسباب متعددة منها التشريعات والإجراءات غير المشجعة للتعامل مع المؤسسات المالية، والثقافة المنتشرة في المجتمعات، وعدم قدرة البنوك على الوصول إلى الطبقات الدنيا أو القاطنة في المناطق الريفية أو النائية، والتكلفة المرتبطة بالتعامل مع المؤسسات المالية، فضلاً عن تأثير دراسة المخاطر على قرارات المؤسسات المالية بالتعامل مع قطاعات عريضة من المواطنين والشركات الصغيرة والمتوسطة".

## حوافز ومتطلبات تحقيق استراتيجية الشمول المالي


في تحليل للوثائق المطلوبة لحيازة حساب بنكي كشفت ورقة بحثية جديدة أعدها البنك الدولي أنه بوسع واضعي السياسات زيادة عدد مستخدمي الخدمات المالية الرسمية عبر سياسات تساعد على الحد من التكلفة والمستندات المطلوبة والمسافات اللازم قطعها لفتح حساب بنكي. وأفاد البحث، الذي يحلل **البيانات الدقيقة** في إطار مشروع بيانات الشمول المالي العالمي، أن السياسات التي تعالج المعوقات المالية قد أثبتت فعاليتها، خاصة لنحو 2.5 مليار شخص محروم من "الخدمات البنكية"، من بينهم 75 في المائة من فقراء العالم ومن يعيشون في المناطق الريفية .

<sup>1</sup> فريق العمل الاقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2015، ص 01.

وتحلل ورقة عمل أبحاث السياسات الصادرة عن البنك الدولي كيف يستخدم 150 ألف شخص في 148 بلدا الحسابات الرسمية. ومن بين أمور أخرى، تساعد البيانات الجديدة على تفسير سبب استخدام البالغين في بلدان كالهند وبنغلادش للخدمات المالية بمعدلات تزيد عن استخدام نفس الخدمات من قبل من يعيشون في بلدان مماثلة من حيث نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي<sup>2</sup>.

مؤشرات قياس تطور الشمول المالي في الجزائر ومقارنتها بتونس والمغرب

الشكل رقم 01: يبين تطور ماكينات الصرافة الآلية لكل 100 ألف بالغ



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مؤشرات البنك الدولي

<https://data.albankaldawli.org/indicator/FB.ATM.TOTL.P5>

من خلال الشكل أعلاه يتبين أن، في تونس، نسبة توزيع النمو الكبير والمتزايد في درجة الاشباع المالي والقرب المالي وانخفاض الاقصاء المالي بالتالي هناك مرونة أكبر واستخدام أكبر لتكنولوجيات الاتصال المالي بين مختلف القنوات والاعوان الاقتصاديين سواء من جانب عرض أو الطلب على السيولة وبالتالي تحفيز مختلف العوامل المحفزة على طلب أو عرض النقود مما يؤدي على التسوية الآلية والسريعة والمرونة للمعاملات المالية وبالتالي اشباع الاحتياج المالي مما يؤدي الى زيادة الاستثمار عبر مختلف القطاعات. لتلها المغرب بنمو في السنوات الاولى ثم الزيادة بوتيرة منتظمة ضمن استراتيجيات التحول نحو الصيرفة على الخط أو عبر الانترنت لتسوية المعاملات اليومية للمواطنين وتفادي الاستغلال السيئ للموارد الاقتصادية. ومن ثمة فان الجزائر كما يظهر في المنحنى تحتل المرتبة الاخيرة مغاربيا في درجة توزيع والاشباع المالي في استهلاك الخدمات المصرفية مما يعني أن هناك ضغط كبير في الجزائر على الصرافات الآلية من جهة، ونظرا لشساعة مساحة الجزائر فيظهر أن هناك إقصاء مالي أكبر فيها مقارنة بنظيراتها في المغرب العربي. ومنه درجة الشمول المالي من خلال معيار الصراف الآلي يظهر تقدم تونس مغاربيا.

2. الشمول المالي في الجزائر وأثر الخدمات المالية الالكترونية (قراءة في تقارير بنك الجزائر للسنوات 2002 الى 2016)

فبعد مبادرات العديد من الحكومات الى تقريب وتسهيل وسلاسة وصول الخدمة والمنتج الى المواطن " مثل مبادرات تقريب الإدارة من المواطن " عبر الخدمات الإلكترونية، وهذا ما يؤدي الى تحريك عوامل الانتاج بكفاءة وتفادي بطالتها أو التأخر في استغلالها أو تقليل تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن ضعف الاستعمال بالخدمات المالية المتاحة، بزيادة استغلال الفرص المتاحة للراغبين في ادخار اموالهم ومساهماتهم في خلق القيمة بكل ما استطاعوا له من قيمة مدخرات من جهة، والراغبين في استغلال هذه المدخرات في الاستثمار المنتج.

خاصة في ظل حرمان بعض المناطق الريفية من أدنى الحاجيات المالية التي تتواءم مع طبيعة عملهم ومناطقهم.

يتمثل دور البنك المركزي في تعميم ثقافة الشمول المالي من خلال:

<sup>2</sup> <http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2012/12/13/new-individual-level-data-financial-inclusion-unbanked-deterred-cost-documentation-travel-requirements>, 22/05/2019.

- وضع القواعد والتشريعات المنظمة للتعاملات المصرفية والمؤطرة لها؛
  - الرقابة على التزام المؤسسات المالية بالقواعد المقررة والمسطرة من طرفه.
- ومن خلال تقارير البنك المركزي الجزائري خلال الفترة من 2012 الى 2016 فقد أكد على ارتباط التوازنات الاقتصادية الكلية بالحسابات الخارجية أين انخفض إجمالي الودائع المجمعة من طرف مختلف الاعوان الاقتصاديين نتيجة تأثره بعوائد الموارد المحصلة من الصادرات البترولية وجبايتها.
- في نهاية 2016 ، بقي النظام المصرفي يتشكل من تسعة وعشرين ( 29 ) مصرفا ومؤسسة مالية، تقع مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة منها:

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفا واحدا (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمسة (05) شركات تأجير، من بينها ثلاث (03) عمومية؛
- تعاقدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية 2009 ، صفة مؤسسة مالية.

كما تطورت الترسنة المصرفية في الجزائر بعدة وكالات مما يبين مدى إتاحة السلطات النقدية وتبنيها لأفكار الشمول المالي لتوسيع الشبكة المصرفية وضمان الوصول لأكبر شريحة ممكنة من مستهلكي الخدمات المالية.

والجدول رقم 01 : يبين تطور الشبكة المصرفية الجزائرية (كمؤشر للشمول المالي في الجزائر)

السنوات	المصارف العمومية	المصارف الخاصة	المؤسسات المالية	المجموع
2017	1145	364	95	1604
2016	1134	355	88	1577
2015	1123	346	88	1557

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقارير بنك الجزائر 2016 و 2017

والجدول رقم 02: يمثل توزيع عدد الوكالات الموصولة إلكترونيا ونسبة توزيعها

السنوات	عدد الوكالات الموصولة إلكترونيا	نسبة توزيع الوكالات
2017	3826	3214
2016	3654	3320

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقرير بنك الجزائر 2017

والجدول رقم 03: يبين تطور عدد السكان لكل وكالة مصرفية وعدد الموظفين لكل شبك مصرفي

السنوات	عدد السكان لكل وكالة مصرفية	عدد الموظفين لكل شبك مصرفي
2017	26309	7667
2016	26189	7680
2015	25660	7600

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقرير بنك الجزائر 2017

#### الجدول رقم 04: عدد وكالات المصارف ومراكز البريد وتوزيع حسب الاشخاص العاملين

نسبة التوزيع حسب الاشخاص العاملين	عدد الوكالات المصارف ومراكز البريد	
2265	5430	2017
2316	5231	2016

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقرير بنك الجزائر 2017

أي ما يعادل وكالة واحدة لكل 25900 نسمة (25660 نسمة في 2015). بقيت نسبة السكان العاملين إلى الوكالات المصرفية مستقرة تقريبا، أي ما يعادل 7680 شخصا في سن العمل لكل شبك مصرفي في 2016، مقابل 7600 في 2015. أما فيما يتعلق بمركز الصكوك البريدية، فتميز شبكة وكالاته في نهاية 2016 بكثافة أكبر من كثافة شبكة وكالات المصارف، حيث تضم 3654 وكالة موصولة إلكترونيا، موزعة على كامل التراب الوطني، ما يمثل وكالة واحدة لكل 3320 شخص عامل. إجمالا، بلغ عدد وكالات المصارف ومركز الصكوك البريدية 5231 وكالة، أي بنسبة وكالة واحدة لـ 2316 شخص عامل، مقابل 2320 شخص عامل في 2015.

أما من جانب العمق المالي ودرجة إتاحة الخدمات المالية للسكان فإنه يقدر عدد الحسابات المفتوحة من طرف المصارف لصالح العملاء المودعين (حسابات نشطة بالدينار وبالعملة الأجنبية) ومن طرف مراكز الصكوك البريدية، في 2016، بحوالي 2,95 حساب لكل شخص عامل، مقابل 2,93 في 2015 نسبة إلى الأشخاص الذين يفوق سنهم 16 سنة. يقدر هذا المعدل بـ 1,26 حساب لكل شخص، مقابل 1,25 حساب في 2015<sup>3</sup>.

وقد أعقب محافظ المصرف على أنه على الرغم من التطور المواتي في مجال توسع الشبكة المصرفية، يبقى مستوى العمق المالي ضعيفا، مما يستدعي تكثيف الجهود لمزيد من الوساطة المصرفية ولشمولية مالية أوسع. وعلى الرغم من صمود الجهاز المصرفي في وجه العديد من الأزمات إلا أن حتمية جمع ودائع أكبر تفرض على السلطات النقدية بذل المزيد من الجهود لتعميم الخدمات المالية للجمهور.

ومنه نلاحظ سيطرة المصارف العمومية على الساحة المصرفية بنسبة 75% من مجموع الاجهزة المكونة للنظام المالي والنقدي، إلا أن درجة التغطية المصرفية تبقى ضعيفة وعلما ضغط مصرفي من السكان عامة، أما بالنسبة للتغطية المصرفية لفئات العاملين فإنها تشهد ضغط متوسط إلا أنها شهدت تطورا بين 2015 و2016. كما نلاحظ أن عدد الوكالات البريدية يضاعف عدد الوكالات البنكية بـ 331.7 بالمائة، مما يعني أن الشبكة البريدية تغطي أكبر نسبة من السكان مما يتيح لهم الاستفادة من الخدمات البريدية. إلا أنها انخفضت في 2016 مقارنة بـ 2015 نظرا لارتفاع نسبة تزايد الفئة العاملة مقارنة بزيادة عدد الوكالات المصرفية. واتضح من ما سبق أن هناك ضغط أكبر على الوكالات المصرفية مقارنة بالبريدية حيث أن متوسط عدد زبائن ومستهلكي الخدمات المالية للوكالة البنكية يقدر بـ 3,316 أضعاف متوسط عدد زبائن الوكالة البريدية وبالتالي فالشبكة البريدية تعتبر أقرب وأوسع نطاقا من البنكية.

### 3. الشمول المالي وتشجيع التنمية الريفية بخدمات مالية إلكترونية ( تجربة الصندوق الدولي للتنمية الريفية)

#### 3.1 ماهية التنمية الريفية

##### التنمية الريفية المتكاملة:

يتأسس مفهوم التنمية الريفية المتكاملة على ضرورة التكامل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الريفية، وضرورة تقديم خدمات متكاملة تمكن من الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة. وتتضمن مشاريع التنمية الريفية المتكاملة بشكل عام أنشطة إنتاجية زراعية، وصناعات ريفية، تهدف إلى الحد من الفقر من خلال زيادة دخل الأسر الريفية. ولقد تبنت العديد من الدول العربية ومنها الجزائر، برامج التنمية الريفية المتكاملة كآلية لتقديم خدمات محورها الأساسي اقتصادي إنتاجي تتكامل معه مكونات خدمية ذات طبيعة اجتماعية مثل مشاريع الصحة، والتعليم، والنقل، والمياه ... الخ<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> تقرير بنك الجزائر السنوي، 2016، ص ص 82-83.

<sup>4</sup> المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التنمية الريفية في المنطقة العربية، مرجع سبق ذكره، ص 05.

## 2.4.1 التنمية الريفية المستدامة


إن مفهوم التنمية الريفية المستدامة يستهدف تأمين وتوفير سبل المعيشة المستدامة (الاحتياجات المادية والمعنوية (في مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأيكولوجية الزراعية في المناطق الريفية من أجل القضاء على الفقر وزيادة تمكين الأشخاص الذين يعانون الفقر ومنظمتهم، وزيادة سبل وصولهم إلى الموارد الإنتاجية والخدمات والمؤسسات العامة وخاصة الأرض وفرص العمل والائتمان والتعليم والصحة، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، بما يضمن لهم العيش الكريم، ويحافظ على الإنتاجية الحيوية للمنظومات البيئية لاستمرار التنوع الحيوي على أساس من التوازن والتوافق بين التنمية الزراعية من جهة والإمكانات البيئية المتاحة من جهة أخرى. وبالتالي فهي تمثل تنمية ريفية ذات بعد بيئي<sup>5</sup>.

## 3.2 مؤشرات التنمية الريفية

يشير مصطلح سكان الريف إلى الذين يعيشون في المناطق الريفية حسبما هو معرف من قبل مكاتب الإحصاء الوطنية. ويتم حسابها باعتبارها الفارق بين إجمالي عدد السكان وسكان الحضر.

تأتي البيانات بشأن حصص سكان المناطق الحضرية المستخدمة في تقدير عدد سكان المناطق الريفية من آفاق التحضر في العالم الصادرة عن الأمم المتحدة. أرقام إجمالي السكان هي تقديرات البنك الدولي.

## الشكل رقم: يمثل تطور عدد سكان المناطق الريفية



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على قاعدة بيانات البنك الدولي

## 3.3 الحاجة للشمول المالي في المناطق الريفية

وتتجلى أهمية الشمول المالي من خلال توفير خدمات ومنتجات مالية ذات المواصفات الآتية: سهلة الوصول إليها، سرعة الوصول إليها، الوصول إليها بكفاءة ودقة عالية، حيازتها في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة، تفعيل قنوات تحديثها ومراقبة تكنولوجيات وأدوات الحصول عليها، التنافسية في أسعار الحصول عليها (أي تكلفة الحصول على المنتجات المالية)، إلمامها بالاحتياجات المالية المتزايدة لمختلف الأعوان الاقتصاديين حسب تفضيلاتهم وأذواقهم. ويهدف كذلك الشمول المالي إلى تنافسية الخدمات المالية وإدخال السيولة العائمة في الاقتصاد من السوق الموازية إلى السوق الرسمية مما يؤدي إلى الرقابة الجيدة على المعاملات المالية وحركة رؤوس الأموال ودرجة التوجه نحو القطاعات الاقتصادية. وشمولية الخدمة المصرفية تسعى الدولة من خلالها إلى توسيع دائرة الاستفادة من الموارد المالية بين طبقات المجتمع، والاستغلال الأمثل لها من خلال تفادي بطالة عوامل إنتاج أخرى نتيجة عدم

<sup>5</sup> هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم

2014، ص - 20: الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 201، ص 34.

ايجاد قنوات تمويلية رسمية من شأنها تأطير وحماية أطراف العملية التمويلية وتقنينها. فالشمول المالي يثبت فعالية أكبر من خلال الاستخدام الأوسع والأشمل لشريحة أكبر من المتعاملين الاقتصاديين النشطين ( أي من لهم حركة كبيرة في رؤوس الاموال) وذات الأحجام الكبيرة لتسهيل جذب الاستثمارات سواء الداخلية أو الخارجية، فمثلا هناك مستثمرين متعاقدين على انجاز مشاريع كبيرة في مناطق نائية يحتاجون الى توفر فروع بنكية او بريدية أو أجهزة صراف آلي بمعاملات الكترونية لتسوية تعاملاتهم المالية، وبالتالي فالشمول المالي يلعب دوره الهام في تحفيز الاستثمار في المناطق الريفية.

### 3.4 تحليل تجربة الصندوق الدولي للتنمية الريفية

ولا تزال الخدمات المالية الرسمية الأساسية لا تصل حتى الآن إلا إلى 10 في المائة من المجتمعات الريفية. ويسهم في هذه المشكلة المعقدة كل من ضعف البنية التحتية، والقدرة المحدودة لمقدمي الخدمات المالية، وانخفاض مستويات تعليم العملاء<sup>6</sup>. يعيش ثلاثة أرباع أفقر سكان العالم في المناطق الريفية من البلدان النامية. ويعتمد معظمهم على الزراعة لكسب عيشهم. ففي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) يتم الاستثمار في السكان الريفيين لتمكينهم من زيادة أمنهم الغذائي وتحسين تغذية أسرهم ورفع مستوى دخلهم. ومساعدتهم على بناء قدرتهم على الصمود، وتوسيع أعمالهم، والإمسك بزمام تنمية أنفسهم. والصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة مالية دولية ووكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مقرها روما، وهي مركز الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ومنذ عام 1978، قدمت 20.4 مليار دولار أمريكي في شكل منح وقروض منخفضة الفائدة إلى مشروعات استفاد منها زهاء 480 مليون شخص.

### الشمول المالي محرك للتحوّل الريفي<sup>7</sup>

يدرك الصندوق الإمكانيات الهائلة للتمويل الريفي لتحسين سبل عيش سكان الريف. وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، أدى تطور النظم المالية إلى تأثير هائل على سبل العيش الريفية. وأتاحت المؤسسات الرائدة والأدوات الجديدة نمو الخدمات المالية وتوسيع مدى وصولها.

كما أتاحت التكنولوجيا للعملاء في المجتمعات النائية الوصول إلى مجموعة أوسع من المنتجات المالية. ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. ففي ظل الاقتصاد العالمي المتغير، وفي خضم الأزمات المالية، والأسعار المتقلبة للمواد الغذائية والسلع الزراعية، ومخاطر تغير المناخ، لا يزال التمويل الريفي الشامل يشكل عنصرا حاسما في التحوّل الريفي.

### الخلاصة

من خلال بحثنا هذا استخلصنا أن هناك بوادر من طرف هيئات وسلطات وطنية منها بنك الجزائر لتطوير البنية التحتية لتعميم استخدام بعض التكنولوجيات الحديثة من أجل تمكين شريحة أكبر من المواطنين من الحصول على منتجات مالية بسهولة وسلاسة وديمومة من خلال الوكالات المصرفية والبريدية وتعميم الصرافات الالية، إلا ان هذه المبادرات كانت ضعيفة مقارنة بنظيراتها وجاراتها المغرب وتونس، إذ تبين أن هناك ضغط مالي على الصرافات الالية. كما تم تأكيد الفرضية من خلال ان الخدمات المالية لها عوائد أكبر بكثير من تكلفة حيازتها، لتمكن من تقريب الخدمات المالية خاصة من تلك الفئات البعيدة عن المناطق الجغرافية لتموقع الوكالات وهي في الغالبية العظمى الفئات الساكنة في المناطق الريفية والتي تعتبر أكبر الفئات المهمشة و المقصاة من الخدمات المالية، وعليه تم دراسة حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في مناحي تشجيع التحوّل الريفي والتجديد الريفي مع ضرورة الادارة الفعالة للمخاطر المحدقة بالنشاط.

<sup>6</sup> <https://www.ifad.org/ar/rural-finance>

<sup>7</sup> <https://www.ifad.org/ar/rural-finance> الموقع الرسمي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

من أساليب التمويل الإسلامية – التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-

الأستاذ سمير هربان

جامعة جيجل

samir.harban@gmail.com

الدكتور صالح حميمدات

جامعة جيجل

s.hamimdat@yahoo.fr

ملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في الاقتصاديات الحديثة لما تتميز بها من خصائص وميزات تجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية، ما ساعد هذه المؤسسات على فرض وجودها كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. لكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية لا يزال يعاني من عدة عوائق أدت إلى عرقلة تنمية هذا القطاع وبأتي في مقدمة هذه العوائق التمويل بسبب الشروط التي تفرضها البنوك التجارية، وهذا ما دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل لعلاج هذا المشكل عن طريق استحداث صيغ وأساليب من طرف البنوك الإسلامية لحل هذا المشكل، ولعل أهم هذه الصيغ التمويل بالمشاركة، والذي يعتمد على معيار الربح كحل بديل عن معيار الفائدة الذي تستخدمه البنوك التجارية، والذي أثبتت الأزمة العالمية لسنة 2008 فشله، وكذا ارتفاع الأصوات المنادية إلى ضرورة إيجاد بديل عن معيار الفائدة يكون أكثر فعالية. إن اعتماد البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ المشاركة يمكن أن يحقق ما عجزت عنه البنوك التقليدية من خلال إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لا يزال محدود نظرا لارتفاع درجة المخاطرة عند التطبيق.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، المضاربة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل.

**Abstract:**

Small and medium enterprises play a role in modern economies because of their characteristics and characteristics that enable them to adapt to environmental variables, which helped them to establish their existence as an effective mechanism for achieving sustainable development.

However, the SME sector, especially in developing countries, still suffers from several obstacles that have hindered the development of this sector and comes at the forefront of these obstacles financing due to the conditions imposed by commercial banks, and this is what called on economists to seek a solution to address this problem through the development of formulas and methods Perhaps the most important of these formulas is participatory financing, which is based on the profit standard as an alternative to the standard of interest used by commercial banks, which proved the global crisis of 2008 failed, as well as the rise of voices calling for the need to find an alternative to the criterion of profit. Its being more effective.

The adoption of Islamic banks to finance small and medium enterprises in the form of participation can achieve what was unable to conventional banks by providing the opportunity for as many investors as possible, but the practical application of these formats is still limited due to the high degree of risk in the application.

**Key words:** participation, speculation, SMEs, finance.

تمهيد:

إن التنمية الاقتصادية هي التحدي الذي يواجهه الدول النامية، لكن التركيز عليها دون التفكير في عواقبها على الجانب الاجتماعي والبيئي أدى إلى حدوث كثير من الأزمات الاجتماعية والبيئية، فتغير المفهوم من التنمية الاقتصادية إلى مفهوم أوسع هو التنمية المستدامة الذي يجمع بين بعدين أساسيين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني.

إن تحقيق هذه التنمية يتطلب توفير متطلباتها، وتضافر جهود مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، لذا وجب العمل على توفير عوامل النجاح لهذه المؤسسات، ويعتبر مشكل التمويل من أكبر ما تعاني منه هذه المؤسسات من أجل نموها والتهوض وترقية هذا القطاع الحساس عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ في عين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها باستحداث صيغ وأساليب تمويلية مناسبة لها، ومن بين الصيغ المستحدثة نجد صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية بمختلف أنواعها ومن بينها صيغ التمويل بالمشاركة.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور صيغ التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة؟.

أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نتناول فيه الجانب النظري للدراسة ويشمل مفاهيم عامة حول متغيرات الدراسة.

1. ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نتناول فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعددت التعاريف لهذه المؤسسات لكن سنكتفي في هذه المداخلة بالتعريف المعتمد في الجزائر، حيث وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفاً لهذه المؤسسات في القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات عام 2001، والذي تم فيه تحديد معياري رأس المال والحصيلة السنوية كما يلي: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات الاقتصادية ( الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات )، والتي يتراوح عدد العمال فيها بين 10 عمال كحد أدنى و500 كحد أقصى وان لا يقل رقم أعمالها عن 20 مليون دينار كحد أدنى ومليارين كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية ما بين 10 مليون دينار كحد أدنى و500 مليون دينار كحد أقصى، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة والملكية، وان تكون حصتها من السوق محدودة وتكون محلية النشاط وتستخدم الأساليب الجديدة في الإنتاج والإدارة وتقسيم العمل".

2.1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أهمها:

سهولة الانتشار والتأسيس، سهولة الإدارة، المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات، انخفاض مستوى التكنولوجيا، المستخدمة، الاعتماد على السوق المحلي، انخفاض تكلفة العمالة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكمل وداعمة للمؤسسات الكبيرة.

3.1 معوقات ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أهم هذه المشاكل والمعوقات نذكر ما يلي:

مشاكل التمويل، المشاكل الإدارية، مشاكل نقص العمالة المدربة، مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة.

2. التمويل بالمشاركة (المشاركة والمضاربة) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية:

1.2. عموميات حول المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية: سنخصه لتقديم مفاهيم عامة لصيغتي المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية، وقبل ذلك سنتناول تعريف مختصر للبنوك الإسلامية وأهم خصائصها، كتعريف شامل للبنك الإسلامي يمكن القول بأنه: "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي عبر مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة".

من التعريف نستنتج ما يلي:

- إن البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً
- إن البنك الإسلامي يسعى إلى محاولة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته
- يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق النفع العام.

1.1.2. صيغة المشاركة: تعد صيغة التمويل بالمشاركة أحد الصيغ التي تستخدم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البدائل عن صيغ التمويل التقليدي والمطبقة في البنوك التقليدية، لما تتميز به من ميزات وخصائص ومزايا تجعلها أكثر ملاءمة لهذا النوع من المؤسسات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الصيغة التمويلية من حيث مفهومها ودليل مشروعيتها، وأنواعها، وشروط صحتها.



أ- مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها: سنتناول هنا تعريف المشاركة في الاصطلاح الاقتصادي، إضافة إلى دليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا من أجل توضيح أصل هذا الأسلوب من التمويل.

- تعريف الشركة: تعرف على أنها "عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف".

- مشروعية المشاركة: شركات العقود جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها وبالتالي ففيها مصلحة للأفراد، وهي عموماً ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب: فقوله تعالى في سورة النساء: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"

وقوله تعالى أيضاً في سورة ص: "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...." والخلطاء هم الشركاء.

- من السنة: ما رواه أحمد في مسنده عن السائب بن أبي السائب أن النبي (ص) شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، فقال النبي (ص): "أهلاً بأخي وشريكي، كان لا يدارى ولا يمارى".

- من الإجماع: فقد جاء في المغنى: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

ب- شروط صحة المشاركة: يرتبط التمويل بالمشاركة بشروط يجب توفرها من أجل سير عملية المشاركة بدون مشاكل، وسوف نتناول هنا هذه الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

- شروط متعلقة بالمتعاقدين.

- شروط متعلقة برأس مال المشاركة.

- شروط متعلقة بتوزيع النتائج (ربح والخسارة).

- شروط متعلقة بالتنفيذ.

ج- أقسام المشاركات في البنوك الإسلامية: لقد تعددت صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

البنوك الإسلامية، وهذا في مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية، والتجارية ويمكن تقسيم المشاركات في هذه البنوك إلى ما يلي:

- المشاركة الثابتة.

- المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك".

- المشاركة المتغيرة.

د- ملاءمة التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظراً لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص

ومميزات مثل سهولة الإنشاء، والتكلفة غير المرتفعة، وكذا مرونة هذه المؤسسات وتكيفها مع البيئة التي تتعامل فيها هذا من جهة،

ومن جهة أخرى باعتبار المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات منذ إنشائها وخاصة فيما يتعلق بمشكلة التمويل الذي

تعاني منه، والذي يعد من أكبر معوقات إنشاء هذا النوع من المؤسسات باعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية

للإنشاء، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء المستثمرين في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم خاصة من طرف البنوك التجارية

التي ترفض تمويل هذه النوع من المشاريع، وكذا غياب التسهيلات التي يجب منحها لهذا القطاع، انطلاقاً من هذا يمكن القول إن

صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات، فهذه الصيغ تستهدف أصحاب الدخل المحدود، والمتمثلين في

الحرفيين حتى يمتلكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار

مثلاً، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات

والصناعات التحويلية كالزيوت، كما قد تمول مشاريع لحفر الآبار.

إن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة، فالتمويل يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى إلى تحقيق العائد المنتظر.

فصاحب المشروع يجب أن يكون على دراية بالمشروع، بسبب الحاجة إلى إيجاد الفرص التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال التقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد.

يأتي أسلوب التمويل بالمشاركة ليشكل البديل للتمويل التقليدي قصير وطويل الأجل ولقد تعددت صورته لتلائم حاجات التمويل المتعددة، فهناك المشاركة المتناقصة وهي التي تعتبر البديل للقروض الموجهة لتمويل التكلفة الاستثمارية للمشروع، حيث لا تتطلب عائدا مسبقا، وإنما هي المشاركة في النشاط والعمل وتوزيع الربح.

أما المشاركة الثابتة فتكون عندما تحتاج المشاريع إلى رأس مال يستخدم في اقتناء أصول ثابتة، ولا ينتظر أن يتوفر لدى صاحب المشروع سيولة كافية بغض النظر عن تكلفة هذا المشروع.

أمام هذا يمكن أن نقول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور كثيرة هي مما تمس الحاجة إليه عند الحديث عن أسلوب تمويلي ناجح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، كما أن عملية توزيع نتائج المشروع تكون بتقسيم مقدار الأرباح المحققة على البنك والعميل وهذا حسب الاتفاق، أما في حالة تحقيق خسارة فإنها تقسم على كل من البنك والعميل كل على مقدار المساهمة في رأس ماله.

وأخيرا فإن هذا الأسلوب التمويلي يمكن أن يكون أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات المعنية. وذلك لان في حالات التمويل بالفائدة يكون هناك قصور الدراسات الاقتصادية، وقصور الإدارة، ونقص التخطيط، وسوء القيادة، وظروف الأسواق، بينما التمويل بصيغ المشاركة بين البنك وأصحاب هذه المؤسسات توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها، ومعطيا رأيه ومشورته لها، وتقديم الإرشاد باعتباره شريكا في المشروع وهذا من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لهذه المشروعات مما يزيد من قدرة هذه المؤسسات على النمو والاستمرار والتقدم.

إن المشاركة تعتبر من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال العمل على توسيع نطاق الاستثمار في هذا القطاع، وهذا من أجل تحقيق غايات وأهداف التنمية.

2.1.2. صيغة المضاربة: يعد التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغة من صيغ التمويل بالمشاركة، وسوف نتناول في هذا المبحث مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الصيغة انطلاقا من مفهومها ودليل مشروعيتها، ومختلف أنواعها، وأشكالها، إضافة إلى شروط صحتها، وكذا كيفية إجرائها في البنوك الإسلامية، وعملية توزيع الأرباح فيها.

أ. مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها: سنتناول هنا تعريف المضاربة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، ودليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع.

- تعريف المضاربة: المضاربة هي أن يشترك (مال وبدن)، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. والبدن كناية عن الجهد الذي يساهم به أحد طرفي المضاربة في هذه الشراكة، وكتعريف آخر: "المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الربع أو الثمن أو غير ذلك، وإذا لم تربح العملية لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت العملية فإنها تكون على صاحب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا إلا ضياع جهده وعمله، ما دامت الخسارة لم تكن بسبب تقصير منه أو إهمال".

وللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة وهي تعني "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها".

وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بان من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا وشراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان،

وإنما المسألة تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار". وهي بهذه الصفة بيع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة التي هي نوع من المشاركات.

ما يمكن قوله عن المشاركة والمضاربة هو أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

ب- مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام. - مشروعية المضاربة من الكتاب: فقوله تعالى في سورة المزل: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

- مشروعية المضاربة من السنة: وقد نقلت كتب السيرة أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأرسلت معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة. وعن ابن عباس قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع إلى رسول الله (ص) ذلك فأجازه".

- مشروعية المضاربة بالإجماع: ما روى عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر وعثمان علي وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز. والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلّة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.

ب- أشكال المضاربة: تتخذ المضاربة شكلين هما: المضاربة الثنائية (الفردية). المضاربة المشتركة (الجماعية).

ج- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية: هناك عدة فروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية نذكر من بينها ما يلي:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، البنك، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.

- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.

- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

2.2. دور المشاركة والمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة: إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تقوم بأداء وظيفتين هما: وظيفة التمويل من جهة أي توفير الأموال، ثم بعد ذلك تقوم بأداء وظيفة استخدام واستثمار هذه الأموال في إنشاء وإحداث المؤسسات من جهة ثانية، وتلعب هذه الصيغ دورا هاما في تحقيق أبعاد وأهداف التنمية المستدامة، وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الأبعاد بنوع من التفصيل وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

1.2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة إلى تهيئة مناخ اجتماعي مناسب للفرد، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة دورا هاما في تحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد، وإزالة الظلم الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وسنوضح هنا بالتفصيل كيفية تحقيق الأهداف والأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة.

- توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر.

- العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا.

- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد- تحقيق التكافل الاجتماعي.

- انسجام وتفاعل أفراد المجتمع مع عملية التنمية.

2.2.2. دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ونشير هنا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الاجتماعي نظراً للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الاقتصادي فيما يلي:

- زيادة الاستثمار وتنويعه.
  - الحد من التضخم وارتفاع الأسعار.
  - تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية.
  - حسن تخصيص الموارد.
- 3.2.2. دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة: إن مصطلح الاعتداء على البيئة مصطلح شائع يقصد به سوء التعامل معها وسوء استخدام مواردها، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها وإجهادها ومن ثم تدهورها وزوال الكثير من مقوماتها، وبالتأمل في صور وأشكال وأبعاد هذا التعامل البيئي السيئ نجد أنها يمكن أن تندرج تحت تصنيفات ثلاثة كبرى هي التلوث، الاستنزاف، والتعطيل، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للبيئة من خلال حماية المحافظة على النظام البيئي، ويمكن أن تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً في تحقيق هذا البعد من خلال ما يلي:
- حماية البيئة.
  - حماية الأراضي الزراعية والحفاظ على التنوع البيئي.
  - تمويل المشاريع البيئية.

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع ولكل الأجيال وعلى كل المستويات، أي المحافظة على المقومات أو الكليات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفوس، والمال، والنسل، والعقل، وبالتأمل أكثر نجد أن المحافظة على هذه المقومات لا تتحقق إلا من خلال بيئة سليمة وتنمية شاملة، وبعبارة أخرى من خلال تنمية رشيدة تحسب حساب البيئة وتقيمها بقيمتها الحقيقية، وانطلاقاً من هذا فإن هذه الصيغ تعمل على تمويل الاستثمارات الذي يراعى فيها البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها بغية تحقيق التنمية المرجوة، الأمر الذي يجعل هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي، أو الدولي، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على المحافظة على البيئة السليمة من خلال تمويل المشاريع البيئية من جهة، ومن جهة أخرى رفض تمويل المشاريع التي تؤثر سلباً على البيئة ونظامها، أي أنها تسعى إلى تحقيق البعد البيئي في مشاريعها.

ثانياً: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية: وتمثل في الجانب التطبيقي للدراسة، حيث تم اختيار البنك الإسلامي للتنمية باعتباره يستخدم صيغتي المشاركة والمضاربة في عملياته وأنشطته التمويلية.

1. تقديم البنك الإسلامي للتنمية: لقد تطوّر البنك الإسلامي للتنمية على امتداد العقود الماضية من كيان منفرد ليشكل ما يعرف "بمجموعة البنك"، وذلك حتى يتمكن من تلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوعة للدول الأعضاء، فالهدف الأساسي للبنك هو تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

و مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي مجموعة متعدّدة الأطراف لتمويل التنمية تتألف من خمس كيانات أساسية و هي :

- البنك الإسلامي للتنمية.
  - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
  - المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.
  - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
  - المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: وسندعرض فيما يلي بعض البرامج التي شاركت فيها هذه المجموعة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

1.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في البنك لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: في إطار سعي البنك الإسلامي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة سنتطرق إلى أهم المشاريع والبرامج التي قامت وشاركت بها هذه المجموعة، وبعض النتائج التي تحققت منها.

1.1.2. تمويل المشروعات (عمليات التمويل المشترك): المشاريع ذات التمويل المشترك مع شركاء إنمائيين آخرين وسيلة أخرى يدعم بها البنك دوره الإنمائي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، فالتمويل المشترك يدعم التعاون ويعزز دور البنك المحفز للجهود الإنمائية لهذه الدول، وهو إلى ذلك يسهل تبادل المعرفة من خلال تبادل الموظفين والزيارات الميدانية، والأنشطة الترويجية مع المانحين الآخرين.

ويتبين الاهتمام المتجدد للبنك الإسلامي للتنمية بالشراكة والمشاركة مع الشركاء الإنمائيين الآخرين سواء كان ذلك مع المؤسسات الوطنية المحلية للدول، أو مع المنظمات الإقليمية الدولية في تمويل بعض المشاريع والبرامج المقدمة لأجل خدمة وتحسين ظروف معيشة أفراد المجتمعات للدول الأعضاء، وذلك خلال الفترة الممتدة لخمس سنوات من 1427هـ إلى 1431هـ (2008م-2012م)، وتزامن مع خطة البنك الإستراتيجية الخماسية الأولى بهدف التأكيد على برنامجين لفائدة تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وهما برنامج محو الأمية المهنية من أجل برنامج الحد من الفقر، وبرنامج دعم التمويل الأصغر من أجل تعزيز الوصول للفقراء النشيطين اقتصاديا وليكون بمثابة وسيلة لتقليل الضعف، وإنشاء فرص العمل، وتحسين ظروف معيشة الفقراء.

وتركز عمليات التمويل المشترك أساسا على مشاريع البنية التحتية لضخامة حجمها ونطاقها، وفي الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م)، شارك البنك في تمويل 103 مشروع مع مانحين آخرين وبنوك إنمائية متعددة الأطراف، بلغت قيمتها 30 مليار دولار، ساهم فيها البنك بمبلغ 4.9 مليار دولار، وفي سنة 1431هـ شارك البنك مؤسسات مالية أخرى في تمويل 26 عملية في 18 دولة، وبلغ إجمالي تكلفة هذه المشاريع 10.3 مليار دولار، ساهم فيها البنك بمبلغ 1.49 مليار دولار بنسبة 14% من إجمالي التكلفة.

ولتعزيز التمويل بالمشاركة في الدول الأعضاء قام البنك بتقديم خطوط التمويل لمجموعة من البنوك في الدول الأعضاء وهي:

- خط تمويل شامل لثلاث بنوك لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في 14 جانفي 2007 بغرض تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أوزبكستان من خلال بنك أساكا، وإيبوتيكابنك، وأوزبرومستروي بنك.
- خط تمويل بنك قازكوميرتس قازقستان، بتاريخ 4 نوفمبر 2007 دعم بنك قازكوميرتس حتى يوفر التمويل الطويل الأجل، وحتى يساهم في النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- شركة فرص للاستثمار: حيث ساهمت مجموعة البنك في رأس مال هذه الشركة بتاريخ 3 نوفمبر 2007م، وهدف الشركة توفير وتحديد التمويل الأساسي اللازم وتطوير شركات جديدة ذات أفكار عملية وهدف محدد في كل من القطاع الصناعي والتجاري.
- وسعى من البنك في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، قام بمبادرة تهدف إلى تنمية هذه المؤسسات وتوفير التمويل اللازم لها من خلال إطلاق برنامج سمي "برنامج تنمية التمويل الأصغر"، وكان الهدف من هذا البرنامج هو دعم التوسع المتزايد لنطاق التمويل الأصغر الشرعي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أنشطة برنامج تنمية التمويل الأصغر تحسين فرص حصول الفقراء على التمويل من خلال مختلف الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير تمويل بالعملة المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات العمالة الكثيفة تشجيعا للعمل المتواصل وإدارا للدخل، والمشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، والعمل على إصدار صكوك بالعملة المحلية لحشد الأموال اللازمة لمؤسسات التمويل الأصغر.

وفي سنة 1429هـ (2008م)، بدأت الأعمال التحضيرية لإطلاق أربع برامج لتنمية التمويل الأصغر في كل من بنغلاديش واندونيسيا والسنگال والسودان، وبناء على دراسة جدوى قام بها "جرامين ترست" جرت مناقشات مع شركاء استراتيجيين محتملين لإنشاء مؤسسة للتمويل الأصغر في اندونيسيا، وتشارك لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف في مساعدة أول بنك للتمويل الأصغر في السودان (بنك الأسرة) على توسيع نطاقه، كما يجري العمل على إطلاق برنامج لتنمية التمويل الأصغر في بنغلاديش والسنگال.

ويعتبر برنامج التمويل الأصغر في السودان من بين المشاريع التي تم إنجازها حيث يهدف هذا البرنامج إلى الإسهام في خفض معدلات الفقر وتوفير فرص عمل وذلك في إطار تحسين ظروف المعيشة للأسر الفقيرة محدودة الدخل في المجتمعات الأقل نمواً وتزويد الراشدين من أعضاء هذه الأسر وخاصة النساء المعيلات والشباب العاطل بالدعم الفني والمالي الشامل لتنفيذ مشاريع صغرى وأنشطة مدرة للدخل وتهيئتهم للاندماج في الدورة الإنتاجية، وإشراكهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية المستدامة. ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج إلى دعم القدرات التمويلية المؤسسية بإرساء وتطبيق أساليب وممارسات تمويل أصغر مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت مسؤولية وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي وعن طريق مؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ونوافذ التمويل الأصغر بالبنوك بهدف تمكين الأسر الفقيرة والفئات العاطلة عن العمل في المناطق المستهدفة للوصول إلى الخدمات المالية التي تستجيب لحاجياتهم الأساسية وفقاً لنتائج وتوصيات دراسات الاحتياجات للجهات المستهدفة، وأهم هذه الخدمات نجد: استكشاف الفرص المتاحة للتشغيل الذاتي والاستثمار المحلي، التدريب الفني والتأهيل للمبادرة الحرة وبناء العلاقات المهنية مع القطاع الخاص وتوفير الخدمات المساندة، التمويل وتكوين علاقة شراكة فاعلة مع مؤسسات التمويل، والخدمات الأساسية الضرورية لتحسين بيئة الأنشطة المدرة للدخل، أما بالنسبة للفئات المستهدفة فهم فقراء المزارعين والرعاة بالولايات المختلفة، المرأة المعيلة للأسرة، خريجي التعليم العالي ومعاهد التدريب المهني، العاطلين من أصحاب المهارات والمهنيين المسرحين من العمل، ذوى الاحتياجات الخاصة أصحاب قدرات كامنة للمساهمة في التنمية الاقتصادية عبر المبادرة الخاصة، وأي فئات أخرى تبرزها نتائج دراسات ومسح الاحتياجات في المناطق المستهدفة. وقد بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر في السودان حتى مارس 2011، 260 ألف عميل منهم 85 ألف النساء و 175 ألف رجال.

2.1.2. تمويل وتنمية وتشجيع التجارة: إن الكيان الأساسي المسؤول ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث أحييت لها جميع العمليات المتعلقة بتمويل التجارة، وقد بلغت اعتماداتها لسنة 1431هـ (2010م) 2.55 مليار دولار، وتقرح المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي استخدام تمويل التجارة في النهوض بالمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، ويبدو أن عدم وجود تمويل التجارة كان مشكلة أضد خطورة في الدول الأقل نمواً، ولذلك خصصت المؤسسة للدول الأعضاء الأقل نمواً أكثر من نصف المبلغ الإجمالي الذي اعتمدهت لعملياتها التجارية لسنة 1431هـ (2010م). ويمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة أخرى تواجهها المؤسسة فهي لا تقدم تمويلًا مباشرًا لهذه المؤسسات بسبب كثرة مسحوباتها الصغيرة وبسبب الصعوبات الملازمة لتقييم جدارتها الائتمانية، وقد استحدثت آلية تمويل بالمرابحة المركبة وهي آلية تمويل إسلامية لحل هذه المشكلة، وفي إطار هذه الآلية تمنح المؤسسة تمويلات للبنوك المحلية الأكثر معرفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستطيع التعامل بالمبالغ الصغيرة، حيث منحت المؤسسة في سنة 1431هـ تمويلات قدرها 190.5 مليون دولار أمريكي لثماني بنوك محلية في 6 دول أعضاء.

وفي إطار مساعيها الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء واصلت المؤسسة تقديم مساعداتها الفنية التجارية لمؤسسات دعم التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول وانخرطت في 24 نشاط أو مشروع أو برنامج مختلف إما بتنظيمه أو تمويله أو المشاركة فيه.

وقد نظمت هذه المؤسسة في سنة 1431هـ برامج تعزيز القدرات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التعاون والتعزيز التجاري بالاشتراك مع مركز تدريب التجارة الخارجية بمصر وشاركت فيه قرابة 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في ثلاث دورات تدريبية عن استراتيجيات التصدير والتسويق الدولي، كما نظمت 4 برامج لتعزيز القدرات بمشاركة اتحاد الغرف وتبادل السلع بتركيا والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وشاركت في هذا البرنامج واستفادت منه نحو 30 غرفة للصناعة والتجارة.

ولدعم وتشجيع التجارة فقد قامت المؤسسة بتنظيم ورعاية مشاركة هيئات تعزيز التجارة في المعارض التجارية الدولية ولقاءات المشترين والبائعين، كما أقامت 11 هيئة لتعزيز التجارة وعدد من الشركات لترويج منتجاتها، وتمكنت من إقامة علاقات عمل جديدة، وبفضل مشاركة هيئات تعزيز التجارة عرضت حوالي 50 مؤسسة منتجاتها في ثلاث معارض تجارية دولية في كبرى الدول الأعضاء وهي تركيا، ماليزيا، وإيران.

2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في البنك لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يسعى البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين الخدمات الاجتماعية لصالح مجتمعات الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة من خلال المساهمة في مشروع الطاقات المتجددة، حيث تشكل الطاقات المتجددة من أجل الفقراء أحد أهم محاور برنامج تبادل المعارف والخبرات الذي أطلقه البنك الإسلامي للتنمية سنة 1433هـ (2012م)، وذلك من أجل مساعدة خبراء دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (غامبيا، النيجر، موريطانيا، نيجيريا والسنگال)، على الاستفادة من التجربة التركية في مجال تذليل الصعوبات للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة، ولما كان البنك يسعى إلى النهوض بمشاريع البنى التحتية للطاقة المتجددة والحد من الفقر في مجال الطاقة، فإنه قام بتشجيع مشاركة القطاع الخاص ووضع استراتيجيات في هذا المجال. وفي سنة 1433هـ (2012م)، قدم البنك 9.7 مليون دينار إسلامي (14.9 مليون دولار) لدعم مشروع الكهرباء الريفية باستخدام الطاقة الشمسية في منطقة أفلوط الشرقي بالجمهورية الإسلامية الموريطانية، وهذا أول مشروع صغير قائم على الطاقة الشمسية يموله البنك الإسلامي للتنمية، وهو مشروع يدل على اهتمام البنك المتزايد بدعم إمداد الكهرباء من غير اعتماد الشبكة بهدف التصدي للفقر في الطاقة في المناطق الريفية النائية، ويتوقع أن يمكن هذا المشروع من تغيير وتحسين معاش السكان، وذلك عن طريق تزويد البيوت الريفية بكهرباء لا تنقطع وبشبكات مياه وعيادات صحية ومدارس، كما أنه يعزز إقامة منشآت صغيرة في منطقة المشروع.

3.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في البنك لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة: إن المحافظة على البيئة والتقليل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من تلوث المياه والهواء من بين اهتمامات البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة، وذلك من خلال تطوير مشاريع الطاقة المتجددة في هذه الدول، ففي سنة 1432هـ (2011م) اعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة جديدة لتمويل مشاريع تطوير البنى التحتية عن طريق المؤسسات الوطنية أو الدولية لتمويل التنمية، وقد أقرت اللجنة الشرعية مقترح هذه الآلية الجديدة في أبريل 2011م، وكانت أول اتفاقية استثمار بصيغة المضاربة لفائدة مشروع تمويل للطاقة المتجددة اعتمد لأجل بنك التنمية الصناعية التركي، وستمكن هذه الآلية الجديدة من تنفيذ أسرع لآليات التمويل لأنها ستغني البنك عن إبرام اتفاقيات مباشرة مع الشركات المنفذة للمشاريع، وفي هذا الإطار سيستثمر البنك في محفظة مشاريع يمولها الوسيط المالي اعتمادا على ملاءته وخبرته في القطاع الفرعي المعني. وفي سنة 1433هـ (2012م) تم إبرام أول اتفاقية لقروض الاستثمار في البنى التحتية بصيغة المضاربة المقيدة مع الحكومة التركية، من أجل دعم تطوير مشاريع الطاقة المتجددة وفعالية الطاقة في البلاد، وسيكون البنك مضاربا في القرض الأول الذي تبلغ قيمته 66.4 مليون دينار إسلامي (100 مليون دولار) مما يمكن البنك من زيادة فعالية موارده إلى حد كبير، ومن المتوقع أن يساعد هذا القرض على بناء محطات للطاقة المتجددة يبلغ جهدها 600 ميغاواط، والهدف من هذا المشروع النهوض بمشاريع فعالية الطاقة المخصصة للصناعات ذات الاستهلاك الشديد للطاقة (كالإسمنت والفولاذ)، وتوفر قروض المضاربة المقيدة آلية تنفيذ فعالة ومواتية للعملاء، ستعود بنفع كبير على عمليات البنك المقبلة في دول الأعضاء.

أولا: النتائج: وتتمثل في:

1. إن المشاركة والمضاربة تقوم بوظيفتين، وظيفة تمويلية أي تعبئة وحشد الأموال لإنشاء المشاريع، ووظيفة استثمارية من خلال استخدام تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية.
2. إن استخدام معيار الربح بدل معيار الفائدة يعد تحفيزا للعميل أو المستثمر على بذل جهد أكبر لأنه كلما زادت الأرباح المحققة من المشروع كلما كان نصيب هذا العميل أو المستثمر أكبر، وبالتالي زيادة مداخيله.
3. إن المشاركة والمضاربة تشجع أفراد المجتمع على الاهتمام بالتكوين واكتساب الكفاءات وزيادة المهارة، وهذا من أجل الحصول على التمويل لإنشاء مؤسساتهم.
4. إن المشاركة والمضاربة تلائم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تتميز به هذه المؤسسات من خاصية سهولة الإنشاء والتكلفة غير المرتفعة لإنشاء مثل هذه المؤسسات.
5. تواجه البنوك الإسلامية مشاكل ومعوقات عديدة في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة تتمثل أهمها في ارتفاع درجة المخاطرة، وانتقاء المستثمرين، وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة.

6. تسهم صيغتي المشاركة والمضاربة في تحقيق أبعاد للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي.
  7. يسعى البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق أهدافها عن طريق مجموعة من العمليات والأنشطة والبرامج والمتعلقة باستثمار الأموال المتوفرة لديها وذلك من أجل خدمة مصالح الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم في مجتمعات الدول الأعضاء.
  8. في إطار الواقع العملي للبنك الإسلامي للتنمية تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة الصيغة ذات الاستخدام المحدود في أنشطة وعمليات هذا البنك.
  9. إن الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي للتنمية يعود إلى ارتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، لهذا تقوم المجموعة بمنح رؤوس الأموال إلى البنوك الإسلامية المحلية لتقوم هذه الأخيرة بتمويل هذه المؤسسات وفق صيغ التمويل الإسلامية.
  10. إن الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في الواقع العملي للبنك الإسلامي للتنمية قد قلل من الأهداف التي أنشأ لأجلها، حيث نجد أن شعوب غالبية الدول الفقيرة والتي هي أعضاء في هذه المجموعة تعاني الفقر، والبطالة، وانخفاض في مستوى المعيشة، وبالتالي ما فائدة الشعارات التي تتغنى بها هذه المجموعة.
- ثانياً: الاقتراحات: ومن خلال الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:
1. ضرورة التنوع في الأنشطة الاستثمارية، وفي التمويل بأساليب التوظيف المختلفة في البنوك الإسلامية، والتقليل من الاعتماد على صيغ المدائنت، واستبدالها بصيغ المشاركة.
  2. العمل على توسيع استخدام صيغ التمويل بالمشاركة سواء المشاركة، أو المضاربة، أو المزارعة والمساقاة في البنوك الإسلامية في التطبيق العملي، وعدم اتخاذها مجرد شعارات فقط، ودراسة هذه الصيغ دراسة دقيقة والاستفادة من التجارب السابقة للبنوك الإسلامية التي اتبعت هذه الصيغ في عمليات توظيف أموالها.
  3. على البنك الإسلامي للتنمية توسيع نطاق تطبيق أساليب توظيف الأموال عن طريق التمويل بالمشاركة في جميع المجالات وعدم الاقتصار على مجالات محددة، نظراً لما في تطبيق هذه الأساليب من أهمية اقتصادية كبيرة، ولما فيها من دفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية بصفة خاصة.
  4. على البنك الإسلامي للتنمية أن يقوم بنشر الوعي المصرفي الإسلامي بين المواطنين والقيام بالتشجيع والتحفيز لهم على الإيداع فيها، وتبيين الفائدة المرجوة في ذلك، والمساهمة في النشاط الاقتصادي الوطني.
  5. وضع استراتيجيات جديدة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بهدف تحسين مستوى معيشة الأفراد الدول الأعضاء عن طريق إقامة مشاريع استثمارية فعالة تكون الأولوية فيها للدول الفقيرة للتقليل من البطالة والفقر، وليس مجرد شعارات تنادي بها.
  6. إنشاء لجنة من طرف البنوك الإسلامية تكون أكثر فعالية في مجال دراسة جدوى المشاريع، وفي اختيار العملاء وذلك لتقليل المخاطر وتوزيعها بين أطراف العملية الاستثمارية، وتجنب المشاكل والمعوقات التي تحيط بالتمويل بصيغ المشاركة.
  7. يجب على المجتمعات الإسلامية الاهتمام بتربية الفرد المسلم على الفضائل ومكارم الأخلاق كالأمانة والإخلاص وحب العمل والاهتمام بالتكوين في مختلف التخصصات، واكتساب الكفاءة والخبرة المهنية عن طريق فتح مراكز للتكوين، من أجل إعداد جيل من الشباب يستطيع المساهمة في النهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التنمية الشاملة.
  8. إنشاء المعاهد المتخصصة بالتدريب والتأهيل الكافي والمستمر للعاملين بالبنوك الإسلامية وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية حتى يتم الإلمام الصحيح بكل الجوانب الفقهية والشرعية والتطبيقية الخاصة بأساليب التوظيف المختلفة.
  9. على الحكومات خاصة في الدول الإسلامية الاتجاه إلى أسلمة النظام المصرفي بشكل عام لما يتمتع به من قدرة على التغلب على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال توسيع والتطبيق العملي لمختلف صيغ توظيف أموالها. من أجل تحقيق التنمية المستدامة.



## 10. على الجامعات والكليات المتخصصة بإدخال أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وتطبيقها ضمن المقررات الجامعية خاصة في الكليات المتخصصة، وضمن مواد الثقافة الإسلامية للكليات غير المتخصصة.

### المراجع المعتمدة:

1. أحمد علاش ومسعود دراوسي، النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالي والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009.
2. أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
3. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.
5. حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1988.
6. خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.
7. راجح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
8. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم بريدة، السعودية، 1988.
9. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
10. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (ع م)، جامعة اليرموك، 1993.
11. عز العرب فؤاد، الربا بين الإسلام والاقتصاد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962.
12. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أربد الأردن، 2006.
13. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
14. محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، الطبعة 2، عمان، 1990.
15. محمود الأنصاري وإسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، دار الأهرام، الإسكندرية، 2002.
16. موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية، 2008.
17. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفايس للنشر والتوزيع، عمان 2008.
18. وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
19. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1430هـ (2009م).
20. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م).
21. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م).
22. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م).

## دراسة تطبيقية حول التمويل الإيجاري - حالة المؤسسة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO سكبكدة-

د. معتوق جمال، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2، الجزائر، (مخبر تقييم أسواق رؤوس الاموال الجزائرية في ظل العولمة

(L.E.M.A.C) جامعة سطيف 1، Djamel.mattoug@univ-constantine2.dz

ط. د. كموش إيمان، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2، الجزائر، (مخبر تقييم أسواق رؤوس الاموال الجزائرية في ظل العولمة

(L.E.M.A.C) جامعة سطيف 1، imene.kemmouche@univ-constantine2.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر التمويل الإيجاري على الأداء المالي للشركة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO للفترة 2006-2017 حيث تم الاعتماد على تعددية المناهج (منهج وصفي، منهج كمي قياسي، منهج تحليلي)، استخدمت الدراسة نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر كل من المتغيرات المستقلة: عدد عقود الايجار NC، قيمة عقود الايجار TCC، على مؤشرات الأداء المالي: الربحية الاقتصادية ROA، الربحية المالية ROE، الربحية التجارية ROS، والنتيجة المحاسبية الصافية AAR، حيث تم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي EViews.10. وقد خلصت الدراسة إلى أن لكل من المتغيرات المستقلة: عدد عقود الايجار NC، وقيمة عقود الايجار TCC، أثر إيجابي على كل مؤشرات الأداء المالي محل الدراسة. الكلمات المفتاحية: التمويل الإيجاري، الأداء المالي، الشركة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO، نموذج الانحدار الخطي البسيط.

### Abstract:

This study aims to measure the impact of leasing finance on the financial performance of national company of roadworks ALTRO for the period 2006-2017, the researchers adopted many approaches (descriptive approach, quantitative approach, and analytical approach), the study used simple linear regression model to measure the impact of each of the independent variables: the number of lease contracts NC, the value of the lease contracts TCC, on the financial performance indicators: economic profitability ROA, financial profitability ROE, business profitability ROS, net accounting result AAR. The data were analyzed using EViews.10. The study concluded that each of the independent variables: the number of lease contracts NC, the value of the lease contracts TCC, has a positive impact on all the indicators of financial performance of the study.

**Keywords:** leasing finance, financial performance, national company of roadworks ALTRO, simple linear regression model.

## تمهيد:

من أجل تحقيق أهداف المؤسسة نلجأ إلى مصادر تمويل متعددة تختلف من حيث طبيعتها وتكلفتها وتأثيرها على المؤسسة، حيث يتوجب عليها تحقيق المزيج التمويلي الأمثل الذي يحقق أكبر قيمة ممكنة للمؤسسة. تعتبر مسألة التمويل في المؤسسة من أصعب المسائل التي يواجهها المسير المالي، خاصة في ظل ندرة هذه الأموال، حيث يقع على مسؤوليته تدبير الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنشطة المؤسسة، وهذا باختيار طرق التمويل المناسبة وتحديد البدائل المتاحة ومن ثم مقارنة تكلفة كل بديل واختيار البديل الأقل تكلفة فضلا عن تفاوت درجة المخاطرة المصحوبة لكل مصدر من مصادر التمويل

ويعتبر التمويل الإيجاري تقنية تمويلية حديثة بموجبه تتمكن المؤسسات من الحصول على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل، ومن المعروف تقليديا أنه يمكن استئجار الأراضي والعقارات، لكنه في السنوات الأخيرة أصبح من الممكن استئجار أنواع مختلفة من الآليات والألات والتجهيزات تشمل في مجال النقل (الطائرات، السفن، قاطرات القطارات الشاحنات، السيارات)، وفي مجال الآلات الصناعية، يمكن استئجار تجهيزات لمعامل توليد الطاقة، وتجهيزات التنقيب والتعدين كما أنه من الشائع استئجار أنظمة الكمبيوتر بالأخص الكبير منها، ويكون ذلك عن طريق استئجار (Leasing) هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار (Lease Payment) ثابتة تدفع دوريا.

تعتبر دفعات الإيجار التي تتحملها المؤسسة تكلفة تؤثر على أداءها المالي، من خلال التأثير على العوائد المالية (العائد على الأصول العائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات)، ومن هنا يمكن أن تبرز معالم الإشكالية من خلال الانطلاق من سؤال جوهري يأتي على النحو التالي:

### ❖ ما مدى تأثير التمويل الإيجاري على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؟

للإجابة على السؤال الرئيس توجب علينا طرح عدد من الأسئلة الفرعية:

ما مدى تأثير عدد عقود الإيجار على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؟

ما مدى تأثير قيمة عقود الإيجار على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؟

## أولا: التمويل الإيجاري والأداء المالي

### 1. التمويل الإيجاري:

للمويل الإيجاري تعاريف عدة تبعا لتأثيرها بنظم تشريعية واقتصادية متباينة، نذكر منها مايلي:

**التعريف الأول:** "التأجير هو اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره (Lessee)، بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك (Owner) ذلك الأصل أي مؤجره (Lessor)، هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، أما قيمة كل دفعة فتتوقف على ظروف كل مستأجر"<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** طبقا لقانون 02 جويلية 1966، يعرف المشرع الفرنسي التمويل الإيجاري كما يلي: "كل عمليات إيجار لسلع تجهيزية أدوات إنتاج، اشترت لأجل هذا الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات، وبصرف النظر عن تأهيلها للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة مقابل سعر متفق عليه أخذ بالاعتبار الأقساط المدفوعة كأجرة"<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مايلي:

– التمويل الإيجاري عملية مصرفية ومالية لتمويل الاستثمارات المنقولة والعقارية، وهو أداة قانونية في خدمة المستثمرين ذوي الحاجة للتمويل؛

– التمويل الإيجاري عملية ثلاثية الأطراف، تتكون من:

• المورد؛ وهو المنتج؛

- المؤجر: المؤسسة المالية التي تقوم بشراء الأصل المالي ثم تأجيره؛
- المستأجر: وهو العميل (المستخدم) الذي يقوم بتشغيل الأصول المؤجرة.

## 2. الأداء المالي:

يشير الأداء المالي عادة إلى المفهوم الضيق لأداء الوظيفة المالية في المؤسسة الاقتصادية ويرتكز على قياس مدى إنجاز الأهداف المالية المسطرة.

### 1.2 تعريف الأداء المالي (Performance Financière):

لم يتوصل الباحثون إلى إجماع حول تعريف موحد للأداء المالي لكن يمكن عرض مجموعة من التعاريف: يعرفه محمد محمود الخطيب بأنه<sup>3</sup>: "المفهوم الضيق لأداء المؤسسات حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف ويعبر الأداء المالي عن أداء المؤسسة حيث أنه هو الداعم الأساسي للأنشطة المختلفة التي تمارسها المؤسسة، ويساهم في إتاحة الموارد المالية وتزويد المؤسسة بفرص استثمارية مختلفة".

2.2 تعريف تقييم الأداء المالي: وردت عدة تعاريف لعملية تقييم الأداء المالي منها:

عرفها حمزة محمود الزبيدي بأنها<sup>4</sup>: "أحد العناصر الأساسية للعملية الإدارية حيث يوفر للإدارة معلومات وبيانات تستخدم في قياس مدى تحقيق أهداف المنشأة والتعرف على اتجاهات الأداء فيها ولهذا يوفر أساس في تحديد مسيرة المنشأة ونجاحها ومستقبلها".

## ثانيا: الشركة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO

### 1. التعريف بالشركة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO:

يقع مقر الشركة الوطنية لأشغال الطرق ALTRO شرق منطقة النشاط التجاري، طريق حمادي كرومة يحدها من الشرق الطريق الولائي رقم 104 حمادي كرومة سكيكدة غربا، وشمالا المستثمرة الفلاحية بلزبديية قدور. يتمثل عمل الشركة في إنجاز وصيانة وتدعيم الطرق السيارة والمطارات، إضافة إلى التهيئة الحضارية.

### 2. المكانة التي تحتلها الشركة:

رقم تاهيل الشركة في الصنف التاسع (09):

مصنفة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تعتبر الأولى وطنيا في الأشغال العمومية؛

حائزة على ثلاثة ميداليات وطنية في صنف أحسن مسير (2008، 2009، 2010) وذلك تقديرا للمجهودات الجبارة المبذولة من أجل التسيير الحين للمؤسسة من طرف المسيرين؛ أول شركة قامه بإعداد الحسابات الاجتماعية، والقوائم المالية حسب النظام الجديد (SCF)؛

رغم الصعوبات التي واجهتها في الدورتين (2011-2012) الناتجة عن الإضطرابات الاجتماعية (إضراب)، إضافة إلى قانون الصفقات العمومية، مما أدى إلى سقوط حر في رقم الأعمال لكن تبقى المؤسسة رائدة في مجالها بالنظر إلى أصولها الصافية التي بقيت ذات قيمة جد معتبرة تعد أطرو مؤسسة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تجسيد الصفقات الكبرى من الطرقات والمطارات.

### ثالثا: قياس أثر التمويل الإيجاري على الأداء المالي للمؤسسة

لتفسير العلاقة بين الأداء المالي ممثلا بكل من (الربحية الاقتصادية، الربحية التجارية، الربحية المالية، والنتيجة المحاسبية الصافية)، والتمويل الإيجاري ممثلا بالمتغيرات المستقلة (عدد عقود الإيجار، وقيمة عقود الإيجار)، تم استعمال الأساليب القياسية لاختبار النظريات الاقتصادية الخاصة بالعلاقة بين المتغيرات السابقة.

## 1. الإطار الزمني للدراسة ومصادر البيانات:

اعتمدنا في هذه الدراسة على بيانات المؤسسة المستخرجة من قوائمها المالية، تم اختيار سلاسل زمنية تمثل الفترة من 2006 إلى غاية 2017.

### • متغيرات الدراسة:

المتغير التابع: ويمثل الأداء المالي للمؤسسة، حيث تم الإعتماد على مؤشرات الربحية ويرمز لها بـ الربحية الاقتصادية ROA، الربحية المالية ROE الربحية التجارية ROS، والنتيجة المحاسبية الصافية: AAR. المتغيرات المستقلة: نعتمد في دراستنا هذه على متغيرين مستقلين وهما: عدد عقود الإيجار: NC، قيمة عقود الإيجار: TCC. - كما تجدر الإشارة لأنه لأغراض الدراسة القياسية تم تحويل البيانات إلى اللوغاريتم الطبيعي (Ln).

## 2. قياس أثر عدد العقود على الأداء المالي:

### 1.2 قياس أثر عدد العقود على المردودية الاقتصادية:

#### 1.1.2 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (05): نتائج قياس أثر عدد العقود على المردودية الاقتصادية

$$\begin{aligned} \text{LNROA} &= 0.0122078621352\text{LNNC} - 0.0234542097352 \\ T &= 2.086782 \quad -2.528937 \\ \text{Prob} &= 0.0753 \quad 0.0393 \\ R^2 &= 0.383513 \quad \text{Prob (F-Statistic)} = 4.354658 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين عدد العقود والمردودية الاقتصادية، فزيادة عدد العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ 0.012208%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.1.2 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد العقود) والمتغير التابع المردودية الاقتصادية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.383513$  نستنتج أن 38.3513% من التغير في المردودية الاقتصادية كان سببه التغير في عدد العقود والباقي 61.6487% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (05) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.075327، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر عدد العقود على المردودية الاقتصادية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): عدد العقود ليس له أثر معنوي على المردودية الاقتصادية؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): عدد العقود له أثر معنوي على المردودية الاقتصادية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (05) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدد العقود ليس له أثر معنوي على

المردودية الاقتصادية) ونقبل الفرض البديل (عدد العقود له أثر معنوي على المردودية الاقتصادية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

2.2 قياس أثر عدد العقود على المردودية المالية:

1.2.2 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (06): نتائج قياس أثر عدد العقود على المردودية المالية

$$\begin{aligned} \text{LNROE} &= 0.0133210806625\text{LNNC} - 0.0252902624293 \\ \text{T} &= \quad 2.189101 \quad \quad \quad -2.621559 \\ \text{Prob} &= \quad 0.0648 \quad \quad \quad 0.0343 \\ \text{R}^2 &= 0.406386 \quad \quad \quad \text{Prob (F-Statistic)}= 4.792165 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين عدد العقود والمردودية المالية، فزيادة عدد العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ 0.013321%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.2.2 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد العقود) والمتغير التابع المردودية المالية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.406386$  نستنتج أن 40.6386% من التغير في المردودية المالية كان سببه التغير في قيمة عدد العقود والباقي 59.3614% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب:

الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (06) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.064765، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر عدد العقود على المردودية المالية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): عدد العقود ليس له أثر معنوي على المردودية المالية:

الفرض البديل ( $H_1$ ): عدد العقود له أثر معنوي على المردودية المالية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (06) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدد العقود ليس له أثر معنوي على المردودية المالية) ونقبل الفرض البديل (عدد العقود له أثر معنوي على المردودية المالية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

3.2 قياس أثر عدد العقود على المردودية التجارية:

1.3.2 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (07): نتائج قياس أثر عدد العقود على المردودية التجارية

$$\begin{aligned} \text{LNROS} &= 0.0138980648463\text{LNNC} - 0.026357311655 \\ \text{T} &= \quad 2.033203 \quad \quad \quad -2.432246 \\ \text{Prob} &= \quad 0.0815 \quad \quad \quad 0.0453 \\ \text{R}^2 &= 0.371290 \quad \quad \quad \text{Prob (F-Statistic)}= 4.133915 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين عدد العقود والمردودية التجارية، فزيادة عدد العقود بـ1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ0.013898%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.3.1 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد العقود) والمتغير التابع المردودية التجارية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.371290$  نستنتج أن 37.1290% من التغير في المردودية التجارية كان سببه التغير في عدد العقود والباقي 62.871% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (07) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.081527، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر عدد العقود على المردودية الاقتصادية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): عدد العقود ليس له أثر معنوي على المردودية التجارية؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): عدد العقود له أثر معنوي على المردودية التجارية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (07) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدد العقود ليس له أثر معنوي على المردودية التجارية) ونقبل الفرض البديل (عدد العقود له أثر معنوي على المردودية التجارية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

4.2 قياس أثر عدد العقود على النتيجة المحاسبية الصافية:

1.4.2 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (08): نتائج قياس أثر عدد العقود على النتيجة المحاسبية الصافية

$$\begin{aligned} \text{LNAAR} &= 0.12976956476\text{LNNC} - 0.248819139557 \\ \text{T} &= 2.098008 \quad -2.537453 \\ \text{Prob} &= 0.0741 \quad 0.0388 \\ \text{R}^2 &= 0.386053 \quad \text{Prob (F-Statistic)} = 4.401639 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين عدد العقود والنتيجة المحاسبية الصافية، فزيادة عدد العقود بـ1% يترتب عنها زيادة النتيجة المحاسبية الصافية بـ0.129770%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.4.2 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (عدد العقود) والمتغير التابع النتيجة المحاسبية الصافية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.386053$  نستنتج أن 37.129038.6053% من التغير في النتيجة المحاسبية الصافية كان سببه التغير في عدد العقود، والباقي 61.3947% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (08) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.074089، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر عدد العقود على النتيجة المحاسبية الصافية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): عدد العقود ليس له أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): عدد العقود له أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (08) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدد العقود ليس له أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية) ونقبل الفرض البديل (عدد العقود له أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

3. قياس أثر قيمة العقود على الأداء المالي:

1.3 قياس أثر قيمة العقود على المردودية الاقتصادية:

1.1.3 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (09): نتائج قياس أثر قيمة العقود على المردودية الاقتصادية

$$LNROA = 0.00668524907295 * LNTCC - 0.126254524438$$

$$T = 2.343807 \quad -2.447957$$

$$Prob = 0.0516 \quad 0.0442$$

$$R^2 = 0.439706 \quad Prob (F-Statistic) = 5.493431$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين قيمة العقود والمردودية الاقتصادية، فزيادة قيمة العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ 0.006685%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة الإحصائية 5%.

2.1.3 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (قيمة العقود) والمتغير التابع المردودية الاقتصادية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.439706$  نستنتج أن 43.9706% من التغير في المردودية الاقتصادية كان سببه التغير في قيمة العقود والباقي 56.0294% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (09) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.051555، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر قيمة العقود على المردودية الاقتصادية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية الاقتصادية؛



الفرض البديل ( $H_1$ ): قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية الاقتصادية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (09) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية الاقتصادية) ونقبل الفرض البديل (قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية الاقتصادية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

2.3 قياس أثر قيمة العقود على المردودية المالية:

1.2.3 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

الشكل رقم (10): نتائج قياس أثر قيمة العقود على المردودية المالية

$$LNROE = 0.00732314741496LNTCC - 0.137974998381$$

$$T = 2.489240 \quad -2.593713$$

$$Prob = 0.0416 \quad 0.0358$$

$$R^2 = 0.469549 \quad Prob (F-Statistic) = 6.196317$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين قيمة العقود والمردودية المالية، فزيادة قيمة العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ 0.007323%. كل هذا عند مستوى دلالة 5%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند نفس مستوى الدلالة الإحصائية.

2.2.3 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (قيمة العقود) والمتغير التابع المردودية المالية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.469549$  نستنتج أن 46.9549% من التغير في المردودية المالية كان سببه التغير في قيمة العقود والباقي 53.0451% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (10) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.041643، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 5%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر قيمة العقود على المردودية المالية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:

الفرض العدم ( $H_0$ ): قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية المالية؛

الفرض البديل ( $H_1$ ): قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية المالية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (10) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 5%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية المالية) ونقبل الفرض البديل (قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية المالية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

3.3 قياس أثر قيمة العقود على المردودية التجارية:

1.3.3 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

## الشكل رقم (11): نتائج قياس أثر قيمة العقود على المردودية التجارية

$$\begin{aligned} \text{LNROS} &= 0.00770611468367\text{LNTCC} - 0.14510950335 \\ \text{T} &= 2.328205 & -2.424566 \\ \text{Prob} &= 0.0528 & 0.0458 \\ \text{R}^2 &= 0.436417 & \text{Prob (F-Statistic)}= 5.420537 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين قيمة العقود والمردودية التجارية، فزيادة قيمة العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة المردودية التجارية بـ 0.007706%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.3.2 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (قيمة العقود) والمتغير التابع المردودية التجارية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.436417$  نستنتج أن 43.6417% من التغير في المردودية التجارية كان سببه التغير في قيمة العقود والباقي 0.56.3583% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلا جيدا بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (11) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.052753، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر قيمة العقود على المردودية التجارية: لدينا دوما الفرض العدم والفرض البديل بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية التجارية؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية التجارية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (11) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على المردودية التجارية) ونقبل الفرض البديل (قيمة العقود لها أثر معنوي على المردودية التجارية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

## 4.3 قياس أثر قيمة العقود على النتيجة المحاسبية الصافية:

1.4.3 النموذج المقدر: النموذج المقدر هو كالتالي:

## الشكل رقم (12): نتائج قياس أثر قيمة العقود على النتيجة المحاسبية الصافية

$$\begin{aligned} \text{LNAAR} &= 0.0710398000608\text{LNTCC} - 1.34114633457 \\ \text{T} &= 2.356241 & -2.460065 \\ \text{Prob} &= 0.0506 & 0.0435 \\ \text{R}^2 &= 0.442314 & \text{Prob (F-Statistic)}= 5.551871 \end{aligned}$$

المصدر: مخرجات برنامج EViews.10

يظهر من خلال علاقة الانحدار وجود علاقة طردية بين قيمة العقود والنتيجة المحاسبية الصافية، فزيادة قيمة العقود بـ 1% يترتب عنها زيادة النتيجة المحاسبية الصافية بـ 0.071040%. كل هذا عند مستوى دلالة 10%. كما نلاحظ أيضا وجود دلالة إحصائية للثابت C في النموذج عند مستوى الدلالة 5%.

2.4.3 اختبار صلاحية النموذج: لاختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين المتغير المستقل (قيمة العقود) والمتغير التابع المرادودية التجارية، لدينا ما يلي:

• معامل التحديد:  $R^2 = 0.442314$  نستنتج أن 44.2314% من التغير في النتيجة المحاسبية الصافية كان سببه التغير في قيمة العقود والباقي 55.7686% راجع لعوامل أخرى.

• الاختبار المتعلق بالنموذج ومعاملات الانحدار: نجري هذا الاختبار من أجل التوصل إلى قرار حول صلاحية النموذج في تمثيل العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل تمثيلاً جيداً بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): النموذج غير مناسب؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): النموذج مناسب.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (12) أن إحصائية اختبار Fisher المحسوبة تساوي 0.050620، هي تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $F^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $F$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (عدم صلاحية النموذج) ونقبل الفرض البديل (النموذج مناسب)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

• اختبار معنوية أثر قيمة العقود على النتيجة المحاسبية الصافية: لدينا دوماً الفرض العدم والفرض البديل بحيث:  
الفرض العدم ( $H_0$ ): قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية؛  
الفرض البديل ( $H_1$ ): قيمة العقود لها أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (12) أن إحصائية اختبار Student المحسوبة تظهر من خلال نتائج التقدير معنوية عند مستوى دلالة 10%، أي أن ( $t^*$ ) المحسوبة أكبر من ( $t$ ) الجدولية، ومنه نرفض الفرض العدم (قيمة العقود ليس لها أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية) ونقبل الفرض البديل (قيمة العقود لها أثر معنوي على النتيجة المحاسبية الصافية)، وبالتالي النموذج ككل معنوي وجيد.

#### خلاصة:

سمحت لنا هذه الدراسة بتبيان أثر التمويل الإيجاري على الأداء المالي، بحيث توصلنا إلى ثبوت وصحة فرضية وجود علاقة بين أثر التمويل الإيجاري والأداء المالي، وهذا ما أثبتته نتائج نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين المتغير التابع وهو الأداء المالي حيث تم الاعتماد على مؤشرات الربحية ويرمز لها بـ الربحية الاقتصادية ROA، الربحية المالية: ROE، الربحية التجارية ROS، والنتيجة المحاسبية الصافية: AAR والمتغيرات المستقلة (عدد عقود الإيجار: NC، قيمة عقود الإيجار: TCC، ومنه يمكن القول أن:

- التمويل الإيجاري يؤثر إيجاباً على الأداء المالي للمؤسسة؛
- لكل من عدد العقود و تكلفتها علاقة طردية مع الأداء المالي للمؤسسة.  
هذا ما يجعلنا نوصي بـ
- الاهتمام بالتمويل الإيجاري كأداة تمويلية تؤثر إيجابياً على الأداء المالي؛
- إعادة الدراسة بعينة أكبر من أجل تعميم النتائج؛
- ربط المتغيرات المستقلة للدراسة بالوعاء الضريبي للمؤسسة.

#### الاحالات والمراجع:

<sup>1</sup> - Louis Vogel & J.Bécam, crédit-bail (leasing), encyclopédie juridique, 2<sup>ème</sup> éd; Dalloz, Paris, 1993, P.02.

<sup>2</sup> - G. Depallens & autre, Gestion financière de l'entreprise, Paris siery, 9<sup>ème</sup> éd, Paris, 1986 , p.640

<sup>3</sup> - محمد محمود الخطيب، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات، دار الحامد، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 45.

<sup>4</sup> - حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 94.

## دور التمويل المستدام في تنشيط السوق المالي الجزائري

استاد محاضر أ. العابد لزهري. جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 / الجزائر (مخبر المغرب الكبير).

[Lazhar.labed@univ-constantine2.dz](mailto:Lazhar.labed@univ-constantine2.dz)

طالبة دكتوراه. بوغاعة مروة. جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 / الجزائر (مخبر المغرب الكبير).

[maroua.boughagha@univ-constantine2.dz](mailto:maroua.boughagha@univ-constantine2.dz)

### ملخص:

تظهر التطورات الحالية في الأسواق المالية اهتمامًا متزايدًا بكل من الاستثمارات المسؤولة اجتماعيًا (SRI) والمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR)، وباعتبار أن قيام أي استثمار يقوم على قرار التمويل ولضمان قيام الاستثمارات وتنشيط السوق المالي وتفعيل دوره وفق متطلبات العصر وتماشيا مع التطورات تم الاعتماد على التمويل المستدام كحلقة وصل بين قيام الاستثمارات المسؤولة وتفعيل دور السوق المالي الجزائري، توصلت الدراسة إلى أن النشاط في هذه السوق يواجه العديد من المعوقات التي تمنع التمويل المستدام من أداء دوره والتي يجب على السلطات أخذها بعين الاعتبار والعمل على التقليل من آثارها السلبية على النشاط في هذا السوق، من أهمها شبه غياب لهذه التقنية في السوق وهذا ما يفسر عدم تمكها من تنشيط أو تفعيل السوق المالي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التمويل المستدام، الأسواق المالية، السوق المالي الجزائري، معايير أداء السوق المالي

### Abstract:

The current developments in the financial markets show an increasing interest for both socially responsible investments (SRI) and corporate social responsibility (CSR), and that any investment is based on the financing decision and to ensure that investments are made and activate the financial market and activate its role according to the requirements of the times and in line with developments has been relied on financing Sustainable investment as a link between responsible investments and activation of the role of the Algerian financial market, The study concluded that the activity in this market faces many obstacles that prevent sustainable financing from fulfilling its role which the authorities should take into consideration and work to minimize its negative effects on the activity in this market. Inability to activate or activate the Algerian financial market.

**Key Words :** Sustainable financing, financial markets, Algerian financial market, financial market performance standards

تمهيد:

إن هدف أي مؤسسة اقتصادية يتمثل في تحقيق الأرباح وتعظيم قيمة المؤسسة والسعي نحو توسيع مكانتها وتنمية مركزها المالي ما يمكنها من الاستمرارية ومجابهة قوة المنافسة المفروضة في السوق، ولعل أهم جانب يجب التركيز عليه للوصول إلى هذه الأهداف هو البحث عن مصادر التمويل المناسبة لتمويل احتياجاتها كما وكيفاً.

تشير الدراسات والتحقيقات الميدانية التي أجريت في كل من الدول المتقدمة والدول النامية مثل الجزائر إلى أن التمويل هو العائق الأساسي والعامل المحدد للتنمية والتطور الاقتصادي، لذا كانت له الأولوية في مختلف الاستراتيجيات الهادفة للتنمية، من خلال ابتكار تقنيات بنكية جديدة وتوفير بدائل تمويلية حديثة متاحة في الأسواق المالية خاصة وأن آليات وصيغ التمويل التقليدية أصبحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم المناسب والتكاليف الممكن احتواؤها لترقية هذه المنظومة بصورة تؤدي إلى حل المشاكل المحلية الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية.

وتلعب الأسواق المالية دور محوري في العملية التمويلية، كونها توفر بدائل تمويلية مختلفة تعمل على تنظيم عملية تدفق الأموال بين الوحدات الاقتصادية التي تتمتع بفائض مالي، وتلك التي تعاني من عجز مالي، ومنه خلق فضاء استثماري يتمتع بالمرونة، شهدت الأسواق المالية في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم، وأصبحت بمثابة المرآة التي تعكس حالة اقتصاد الدول، غير أن هذا التطور لم يشمل أسواق الدول النامية على غرار السوق المالي الجزائري الذي لا يزال يعاني من قصور في المعاملات أو شبه انعدام للنشاط فيه، ما يستلزم البحث عن الأساليب والطرق التي تساهم في توسعته وتفعيل نشاطه ليؤدي الدور المنوط به.

من أهم الأساليب والتقنيات التي تعمل على تنشيط السوق المالي البدائل التمويلية الحديثة أو ما يعرف بالتمويل المستدام، الذي يعد تقنية حديثة تعمل على توفير الأموال بطرق وأساليب تلي احتياجات المستثمرين في الوقت اللازم وبالكمية المناسبة وتعمل على سد الفجوة بين التمويل واستراتيجية المؤسسة، ما يمكنها أن تكون البديل المناسب لصيغ التمويل التقليدية في ظل نهج الاستدامة لبناء اقتصاد مستدام.

أولاً: الإطار المنهجي للبحث

1- أهمية وأهداف البحث:

تكمن أهمية دراستنا في الدور الذي يغطيه التمويل المستدام، بكونه أحد أهم الاستراتيجيات التي يعول عليها لتنشيط حركة الاستثمار وتفعيل دور الأسواق المالية من خلال توفير التمويل بطريقة تعمل على ترابط وتكامل جميع العناصر المالية والاجتماعية والبيئية للمؤسسة، وهو ما نصبو إليه في الأونة الأخيرة أي تقديم حلول تسمح بتجاوز الركود الذي يتسم به السوق المالي لتحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وفق نهج الاستدامة.

2- إشكالية البحث:

تعتبر مسألة تنشيط السوق المالي الجزائري ضرورة حتمية لمواكبة التطورات الحاصلة ومنه النهوض بالاقتصاد الجزائري الذي يمر بمرحلة جد صعبة، ولعل من أبرز الحلول التي تعمل على تنشيط السوق وتعد في نفس الوقت حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه الجزائر.

وعليه وللوصول للأهداف الموضوعية تم طرح السؤال الرئيسي التالي:

- كيف يعمل التمويل المستدام على تنشيط السوق المالي الجزائري؟

3- الدراسات السابقة:

- دراسة (طلحي، 2014)، بعنوان:

دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر-

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بدور البدائل الحديثة في التمويل من خلال تقييم تجربتها في الجزائر، وقد توصلت إلى أنه بالرغم من توفر الألفية القانونية للبدائل التمويلية الحديثة في الجزائر إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تلجأ إليها كبديل تمويلي وهذا يرجع لمحدوديتها وحدائقة تطبيقها في الجزائر.

- دراسة (Nicolás Gambetta & all, 2019)، بعنوان:

### The Financing Framework for Sustainable Development in Emerging Economies: The Case of Uruguay

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا كونها تبحث في الأساليب الجديدة في التمويل في الاقتصاديات الناشئة، تم فحص برامج التمويل المتاحة من القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والقطاع المالي ووكالات الائتمان المتعددة الأطراف. تبين النتائج التي تم الحصول عليها أن مصادر التمويل الرئيسية للتنمية المستدامة تقع داخل القطاع العام بسبب عدم وجود سوق مالي متطور.

ثانياً: أدبيات الدراسة:

#### 1- السوق المالي الجزائري:

تم إنشاء السوق المالي الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها سنة 1987 ودخلت حيز التطبيق عام 1988، وفي نفس الوقت صدرت قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العمومية وصناديق المساهمة، وقسم رأس مال المؤسسات العمومية الاجتماعي والذي يمثل حق الملكية إلى عدد من الأسهم والتي توزع ما بين صناديق المساهمة وبذلك تحولت المؤسسات العامة إلى مؤسسات أسهم، حيث تتبع أحكام القانون التجاري المكمل بقوانين عام 1988، ومنه لا يمكن تصور نظام مؤسسات المساهمة بدون إنشاء سوق مالية تتبادل فيها هذه الأسهم. (موسى، 2010)


#### 1-1 أداء السوق المالي الجزائري للفترة 1999-2019

يتفق الاقتصاديون على مجموعة من المعايير لتقدير درجة تقدم ونضج السوق منها: (ليلي بلغول، زوبر عياش، 2017، الصفحات 23-24)

✓ معيار حجم السوق: يقاس حجم السوق بمؤشرين هما:

- عدد الشركات المدرجة: من المنطقي أن زيادة عدد الشركات المدرجة في البورصة لها دلالة هامة على التطور السريع للسوق المالي.

#### الشكل رقم 01: عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر في الفترة 1999-2019




المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على

-سراممة مريم، بديسي فهيمة، أثر التحرير المالي على النظام المالي والبنكي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد8، 2017 و موقع بورصة الجزائر: (<http://www.sgbv.dz>)

التعليق: ومن الملاحظ أن عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر قليل جداً إذ لم يتجاوز 07 شركات منذ تأسيسها لينخفض إلى 05 ويستقر على هذا العدد منذ أكثر من 04 سنوات فإذا ما قورنت بعدد الشركات المدرجة في بورصة تونس مثلاً نجد 81 شركة مدرجة و75 شركة في بورصة المغرب و224 شركة في بورصة عمان، وهذا ما يدل على ضعف وقلة نشاط السوق.

- معدّل رأس مال السوق ( معدل الرسملة): عبارة عن القيمة السوقية للأسهم المقيدة في البورصة مقسمة على الناتج المحلي الإجمالي، ويفترض المحللون الاقتصاديون أن معدل رسملة السوق يرتبط مع القدرة على تعبئة رؤوس الأموال وتنويع المخاطر، كما يدل على نسبة تمويل السوق المالي للاقتصاد الوطني.

الشكل رقم 02: معدل الرسملة لبورصة الجزائر في الفترة 1999-2019



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مرجع سبق ذكره وموقع بورصة الجزائر (<http://www.sgbv.dz>)


التعليق: رغم أن معدل نمو رأس المال السوقي موجب وعرف ارتفاعا محسوسا منذ 2010 إلا أنه لم يتجاوز منذ نشأة البورصة قيمة 45.778 مليار دج والتي سجلت في سنة 2016، وهي قيمة ضعيفة جدا مقارنة برأس المال السوقي لبورصات الدول النامية حتى، فقد بلغت رسملة بورصة تونس 8.418 مليون دولار و 48.760 مليون دولار في بورصة المغرب و 23.740 مليون دولار في بورصة عمان في نفس السنة، كما لم يتجاوز معدل الرسملة 0,4% ما يؤكد ضعف حجم السوق المالي مقارنة بحجم الاقتصاد وهو ما يدل على أن السوق المالي الجزائري لا يؤدي دوره في تمويل القطاعات الاقتصادية.

✓ معيار سيولة السوق: تعني سيولة السوق القدرة على شراء وبيع الأوراق المالية المتداولة في

السوق الثانوية بسهولة، ونميز مؤشرين للقياس هما:

- معدل قيمة التداول (معدل السيولة): وهو مجموع الأسهم المتداولة في بورصة الأوراق المالية مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي، ويقاس هذا المؤشر التداول المنظم لأسهم الشركات المقيدة كنسبة من الناتج المحلي، أي السيولة التي توفرها البورصة للاقتصاد الوطني، وهو يكمل مؤشر رسملة السوق، إذ أنه بالرغم من أن السوق قد تكون كبيرة إلا أن حجم التداول قد يكون صغيرا، وعليه يستدعي الأمر استخدام المؤشرين معا لغاية الحصول على معلومات سليمة عن سوق الأوراق المالية المحلية.

الشكل رقم 03: معدل السيولة في الفترة 1999-2019




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع السابق وموقع بورصة الجزائر (<http://www.sgbv.dz>)

التعليق: يلاحظ من خلال الشكل ضعف في معدل سيولة السوق إذ أنها انعدمت تقريبا لعدة سنوات لتعود بالارتفاع غير أن قيمته جد ضعيفة إذ لم تتجاوز 0,005% منذ نشأته ما يدل على قلة نشاط السوق إن لم نقل انعدامه وبركود تام يميزه.

- معدل دوران السهم: هو إجمالي القيمة المتداولة للأسهم مقسوما على رسملة السوق، وهذا المؤشر يستخدم لتقييم نشاط السوق المالي وحركيته، كما أنه يكمل مؤشر رسملة السوق لتوضيح درجة نشاط السوق، إذ يمكن أن يكون هنا كسوق كبيرة ولكنها غير نشطة إذا كانت رسملتها كبيرة ولكن معدل الدوران فيها منخفض.

الشكل رقم 04: معدل دوران السهم في الفترة 1999-2019



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع السابق وموقع بورصة الجزائر (<http://www.sgbv.dz>)

التعليق: من خلال الشكل نلاحظ ضعف كبير في معدل دوران السهم إذ لم تتجاوز نسبة 1,77% (سنة 2016) منذ نشأته، فمقارنة بمعدل دوران السهم في بورصة الجزائر الذي بلغ 0,56% سنة 2017 تراوحت معدلات دوران أسهم كل من بورصات المغرب ومصر والخرطوم والسعودية وعمان بين 6,5% و11% لنفس السنة، وهذا ما يدل على قلة أو انعدام حركة السوق المالي الجزائري، مما يحتم علينا إيجاد سبل وحلول تعمل على تنشيط السوق وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني ومن بينها التمويل المستدام.

## 1-2 الوضعية العامة للقطاع المالي:

تتسم وضعية القطاع المالي بالتراجع الكبير، فوفقاً لبيانات المنتدى الاقتصادي العالمي، لسنة 2016-2017 -وهو التقييم نفسه تقريباً بخصوص السنوات السابقة- يعتبر دون المتوسط.

شكل رقم 5: واقع القطاع المالي في الجزائر 2017



وهذا التقييم وضع القطاع المالي في الجزائر في مراتب متدنية وفقاً للمؤشرات السابقة حتى يكاد يكون الأخير، والجدول التالي يظهر ترتيب الجزائر حسب المؤشرات التي تظهر في الشكل وذلك بالنسبة لـ 140 دولة:

جدول رقم 01: ترتيب القطاع المالي في الجزائر على المستوى العالمي

المؤشر	الترتيب
--------	---------



133	8.01 توافر الخدمات المالية ، 7-1 (الأفضل)
134	8.02 القدرة على تحمل التكاليف للخدمات المالية ، 7-1 (الأفضل)
124	8.03 التمويل من خلال سوق الأسهم المحلية ، 7-1 (الأفضل)
73	8.04 سهولة الحصول على القروض ، 7-1 (أفضل)
79	8.05 توافر رأس المال الاستثماري ، 7-1 (الأفضل)
126	أ. الكفاءة
128	8.06 صلاية البنوك ، 7-1 (الأفضل)
130	8.07 تنظيم بورصات الأوراق المالية ، 7-1 (أفضل)
106	8.08 مؤشر الحقوق القانونية ، 10-0 (الأفضل)
136	ب. الجدارة بالثقة والسرية
135	المحور الثامن: تطوير السوق المالية

فهذا الجدول يظهر التراجع الكبير للقطاع المالي في الجزائر، فهو يأتي في المرتبة 135/140 دولة، علما ان التقرير يستثني العديد من الدول التي تعاني من الحروب وكذلك بعض الدول المجهرية مثل الجزر الصغيرة.

كما نلاحظ تراجع بخصوص الخدمات المالية إذ يأتي في المرتبة 133/140 وهي أيضا مرتبة متدنية والتي تشير إلى عدم تنوع في المنتجات المالية المعروضة والتي بدأت تأخذ اتجاهها نحو الاستدامة، في إطار ما يعرف بالتمويل المستدام.

## 2- التمويل المستدام:

مع الاتجاه السائد نحو الاستثمارات المسؤولة مواكبة لنهج الاستدامة ولكي يكون هناك تناسق وتكامل بين قرار التمويل والقرار الاستثماري أو استراتيجية المؤسسة بصفة أدق جاء التمويل المستدام كنهج متعدد السمات لتمويل المؤسسة بطريقة تمكن من ترابط وتكامل جميع العناصر المالية والاجتماعية والبيئية للمؤسسة، فهو يعمل على التنسيق وتحقيق التكامل بين القرار التمويلي وقرار الاستثمار من أجل بناء مؤسسات مسؤولة اجتماعيا تحقيقا للتنمية المستدامة.

يتم استخدام تحليل الاستدامة كأداة استراتيجية في التمويل لتحسين الرعاية الاجتماعية، كما ينبغي التعامل مع الاستدامة والقيم الأخلاقية كمشاريع استثمارية استراتيجية منتظمة، لذلك يتم تفسير الاستدامة في التمويل كخيار استراتيجي يعتمد على القرارات المعيارية المتعلقة بكيفية إدارة الشركة على المدى الطويل، فالأبحاث المتعلقة بالتمويل المستدام ضمنياً تهدف إلى سد الفجوة بين التمويل واستراتيجية الشركة. (Soppe, 2009)

لكن على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاستدامة من جميع جوانبها، من حيث اعتبارها امتداد لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وكذلك بعد ظهور الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا غير أنه ولحد الساعة يصعب إيجاد تعريف واحد وشامل للتمويل المستدام.

حقيقة أنه لا يوجد تعريف عالمي واضح للتمويل منخفض الكربون أو الأخضر أو المستدام، ولا توجد معايير عالمية حول ما ينبغي أو لا ينبغي اعتباره استثماراً "صديقاً للبيئة" وهذا قد يؤدي إلى مشكلة ثقة بين الجهات الفاعلة الاقتصادية تعرقل عملية النمو وتكون بمثابة عائق أمام توسيع نطاق مبادرات التمويل المستدام، بحيث لا تزال مفاهيم التمويل المستدام أو الأخضر مثيرة للجدل من الناحية السياسية في بعض البلدان. (G20, 2016)

يشير التمويل المستدام إلى أي شكل من أشكال الخدمة المالية التي تدمج المعايير البيئية أو الاجتماعية أو معايير الحوكمة (ESG) في قرارات العمل أو الاستثمار، لتحقيق المنفعة الدائمة لكل من العملاء والمجتمع ككل، كما يصطلح عليه كذلك بالتمويل الأخضر الذي يشير إلى زيادة رأس المال والاستثمارات المالية التي تتدفق إلى المشروعات والمنتجات والشركات التي تدعم تطوير اقتصاد أكثر ملاءمة للبيئة وقليلة الكربون ومقاومة للمناخ. (EPSC, 2017)

إنه بعد إطلاق مبادرة مناخ النفط والغاز OGCI في عام 2014 التي تضم 13 شركة نفط وغاز والتي تهدف إلى زيادة طموح وسرعة وحجم المبادرات التي تتخذها شركاتها الفردية للمساعدة في تقليل انبعاثات غازات الدفيئة التي يصنعها الإنسان لا سيما من إنتاج واستخدام النفط والغاز في الطاقة والتدفئة والصناعة والنقل عملت على دعم تطوير ونشر وتوسيع نطاق التكنولوجيا المنخفضة الانبعاثات ونماذج الأعمال من خلال التمويل المستدام، وقد أعلنت يوم 24 سبتمبر 2018 عن هدف لتخفيض متوسط كثافة الميثان الجماعي بحلول عام 2025 لعمليات الغاز والنفط الكلية الإجمالية بنسبة خمس إلى أقل من 0.25٪ مع الطموح لتحقيق 0.20٪ بما يتوافق مع التخفيض بمقدار الثلث، من شأنه أن يقلل من الانبعاثات الجماعية بمقدار 000,350 طن من الميثان سنويًا مقارنة بخط الأساس البالغ 0.32٪ في عام 2017. (OGCI, 2019)

وقد حددت الأمم المتحدة العديد من الأدوات التي يتم من خلالها تحقيق التمويل المستدام والتي نذكر من بينها: ( Nicolás Gambetta & all, 2019)

- السوق المالية: من بين المقترحات لتمويل أهداف التنمية المستدامة، وضع أدوات مالية جديدة تأخذ في الاعتبار الخصائص الخاصة للمشاريع المستدامة، ومن الأمثلة على هذه الأدوات السندات ذات الأثر الاجتماعي والإنمائي، والتمويل القائم على النتائج، والضمانات العامة، والاستثمار المؤثر، والصناديق الائتمانية البيئية، وصناديق تحدي الشركات، والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ومقايضة الديون بالطبيعة، وآليات التمويل الجماعي والائتمان المناخي.

- الممارسات الجيدة: تعد المعايير الطوعية والتنقيب البيولوجي وتعويزات التنوع البيولوجي، من بين الممارسات الجيدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، قد تكون هذه الممارسات خاصة أو عامة.

ومن الأدوات كذلك: (بوحفص رواني وطلال عمراني، 2019)

- الجباية البيئية: يرتبط ظهور الجباية البيئية بظهور نظرية الأثار الخارجية التي وردت لأول مرة في أعمال Pigou سنة 1920 والتي تلها عدة مساهمات فيما بعد، ولها هدفان: الحد من التلوث وتغيير السلوكيات المؤدية للاستخدام غير المستدام للموارد غير المتجددة.

- السندات الخضراء: عبارة عن سندات مخصصة خصيصا لاستخدامها في المشاريع المناخية والبيئية، عادة ما ترتبط هذه السندات بالأصول وتدعمها الميزانية العمومية للمصدر ويشار إليها كذلك بالسندات البيئية الخاصة المتعلقة بالمناخ، تمول هذه السندات المشاريع الخاصة ب: كفاءة الطاقة ومنع التلوث والزراعة المستدامة ومصايد الأسماك والغابات والإدارة المستدامة للمياه.

- حقوق التلوث: وتسمى بالرخص القابلة للتداول في السوق وتعني الحدود العليا لمستويات الانبعاثات التي عند تحديدها من قبل الجهات الرسمية يمكن المتاجرة بها ضمن حدود وقوانين معينة.

- الإعانات: التي تهدف إلى: المساعدة في إدخال التجهيزات التي تساعد على تقليل انبعاث التلوث، ودعم الأبحاث العلمية في مجال تقليل التلوث في المصانع، إلى جانب دعم التقنية النظيفة التي لا تؤثر على البيئة، للوصول إلى إنتاج أنظف.

تعتمد المؤسسات المالية بشكل متزايد على معايير عالمية بشأن إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتطوير منتجات تمويل مستدامة. وبالنسبة للمؤسسات المالية، للتنمية المستدامة بعدان (IFC, 2019):

• إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. يمكن للمؤسسات المالية أن تعزز محافظها الاستثمارية من خلال التقييم المهجي للمخاطر البيئية والاجتماعية لأنشطة الإقراض والاستثمار من أجل تقليل المخاطر المالية والمسؤولية والسمعة الناتجة عن القضايا البيئية والاجتماعية.

• تحديد واستغلال الفرص البيئية، يتعلق الأمر بإنشاء منتجات وخدمات مالية مبتكرة تعزز تطوير أنشطة الأعمال التي لها تأثير بيئي واجتماعي إيجابي في مجالات جديدة مرتبطة بالتنمية المستدامة، تزايد هذه الفرص، لا سيما في مجال الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة، وعمليات وتقنيات الإنتاج المنخفض الانبعاثات، وأسواق الكربون وسلاسل التوريد المستدامة.

من خلال الإدارة الفعالة لكل من الفرص والمخاطر البيئية والاجتماعية، تخلق المؤسسات المالية قيمة مستدامة لعملياتها. نماذج الأعمال التي تعمل على هذين البعدين تمكن المؤسسات المالية من تمييز نفسها عن منافسيها، وتعزيز سمعتها مع العملاء الرئيسيين وأصحاب المصلح، وجذب رؤوس أموال جديدة، وعن طريق زيادة الحصول على الدعم والاشتراك من أصحاب المصلحة.

كما تدعو (The Equator Principles Association, 2019) المؤسسات المالية إلى تبني نهج الاستدامة ضمن أنشطتها التمويلية، من خلال ما يعرف بمبادئ خط الاستواء وهي إطار لإدارة المخاطر تعتمد المؤسسات المالية لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في المشاريع، الغرض الأساسي منه هو توفير معيار الحد الأدنى للعناية الواجبة والرقابة لدعم اتخاذ القرارات المسؤولة عن المخاطر، وتتبنى -بشكل متزايد نفس معايير EP- بنوك التنمية متعددة الأطراف مثل البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير.

وتطبق مبادئ خط الاستواء على مستوى العالم على جميع القطاعات التمويلية وأربعة منتجات مالية: خدمات استشارية لتمويل المشاريع، تمويل المشاريع، قروض الأعمال المتعلقة بالمشاريع، قروض الترحيل (الجسر)

في الوقت الحالي، تبنت 97 مؤسسة مالية مبادئ خط الاستواء (EPFIs) في 37 دولة في الأسواق المتقدمة والناشئة. حيث تلتزم EPFIs بتنفيذ PEs في سياساتها وإجراءاتها ومعاييرها البيئية والاجتماعية لتمويل المشاريع ولن توفر التمويل القائم للمشاريع والقروض التجارية التي لم يمثل العميل فيها للمبادئ أو لن يتمكن من الامتثال لها.

زادت مذكرات التفاهم زيادة كبيرة في التركيز على المعايير الاجتماعية / المجتمعية والمساءلة، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالشعوب الأصلية، ومعايير العمل، والمشاورات مع المجتمعات المحلية المتأثرة في سوق تمويل المشروع. كما تشجع المبادئ التقارب حول المعايير البيئية والاجتماعية المشتركة.

### 3- مناقشات:

بما أن التمويل هو العلاقة بين أسواق السلع والخدمات الحقيقية من ناحية، والأسواق المالية من ناحية أخرى (Soppe, 2009)، سعت الدراسة إلى توضيح دور التمويل المستدام في تنشيط وتفعيل السوق المالي الجزائري من خلال قيام استثمارات مسؤولة تتماشى والتطورات الحاصلة.

فقد أشارت الأزمة المالية العالمية 2008 أن النموذج التقليدي السائد في مجال التمويل، الذي وضع منذ سنوات الخمسينات من القرن العشرين غير قادر على التعامل مع مشاكل النظم المالية والأسواق المالية وكذا سلوك المؤسسات المالية، وفشل في فهم الدور الصحيح للتمويل في المجتمع والنظام الاقتصادي ككل، وقد أدت الأزمة المالية بالعديد من المؤسسات والمجموعات البحثية في جميع أنحاء العالم إلى التفكير، ويعكس ذلك مناقشة الرسائل العلمية للافتراضات الرئيسية ومواضيع المالية الحديثة ودراسة تأثير التمويل على المجتمع واستدامة النظام المالي. (بريش عبد القادر وقمان مصطفى، 2018)

بما أن النموذج التقليدي غير قادر على مواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق المالية وجب البحث عن نماذج جديدة وفعالة تغطي هذه الفجوة، كأهم بديل للتمويل التقليدي في الوقت الحاضر اقترحنا الاعتماد على التمويل المستدام من أجل قيام

الاستثمارات المسؤولة إذ أنه يعمل على خلق حيوية في المعاملات المالية ما يؤدي إلى تطوير اقتصاد مستدام وفق منهج متكامل قائم على الربط والتنسيق بين كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة وأنه في السنوات الأخيرة أصبح من الضروري على أي مشروع أن يمر على دراسات الجدوى لاختبار آثاره من النواحي البيئية والاجتماعية إلى جانب المالية، كما أن الاعتماد على التمويل المستدام في قيام الاستثمارات يؤدي إلى الاهتمام أكثر بالمخاطر المحيطة التي تهدد حياة الأجيال المستقبلية ما يسمح باستقرار النظام المالي وتطور وتنشيط الأسواق المالية واجتنابها لكثير من الأزمات التي كانت تحدث بسبب التمويل التقليدي.

غير أنه ونظرا لواقع السوق المالي الجزائري الذي تم التطرق إليه سابقا والذي يعاني من حالة ركود تام وغياب للعديد من الأدوات المالية باستثناء 25 سند و05 أسهم للشركات المدرجة حسب موقع السوق المالي الجزائري <http://www.sgbv.dz>، ما يختلف تماما عن الأدوات التي اقترحتها الأمم المتحدة لتمويل التنمية المستدامة مع تلك الموجودة في الجزائر ما يجعل تنفيذ أدوات محددة للتنمية المستدامة أكثر صعوبة، وتزيد درجة الصعوبة بسبب البيئة شديدة الخطورة الملازمة للاقتصاد الناشئ، ما يحيلنا إلى الاقرار بأن تطبيق التمويل المستدام كنموذج لتنشيط السوق المالي الجزائري وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في آن واحد أمر جد صعب.

إذ تتطلب العديد من أدوات الأمم المتحدة ضمنيا تطوير نظام لرصد وتقييم الفوائد الاجتماعية والبيئية التي تحققت، والتي في الاقتصاد الناشئ يمكن أن تكون بعيدة عن الواقع، بالإضافة إلى آليات التمويل والأموال اللازمة لتحقيق التقدم كبير، تحتاج الجزائر إلى نظام للتنسيق والتعاون بين الوكلاء العاميين والخاصين والتعاون الدولي للتدريب على التقنيات ومعايير القياس المرتبطة بالاستدامة. (Nicolás Gambetta & all, 2019)

#### الخلاصة:

إذا كانت الأسواق المالية في الدول المتقدمة قد تجاوزت الكثير من صعوبات تطورها وذلك بفضل استحداث تقنيات متقدمة وتكنولوجيا متطورة ووضع قوانين وتشريعات تتماشى مع الظروف والمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فإن نظيراتها من الأسواق المالية في الدول النامية بشكل عام والسوق المالي الجزائري بشكل خاص ما يزال يعاني الكثير من المشاكل والصعوبات التي جعلت منه سوق غير نشط ولا يؤدي دوره في التنمية الاقتصادية بصورة عامة، والدليل على ذلك هو مؤشرات أدائه التي تم التعرف عليها والتي تؤكد على محدودية المنتجات التمويلية المتداولة فيه مما يؤكد أنه ما يزال بعيدا عن تنشيط استخدام التمويل المستدام من جهة، وأن يستفيد من مزاياه لأداء دوره من جهة أخرى.

#### المراجع:

EPSC. (2017, June 8). Financing Sustainability. Commission European, pp. 1-18.

Fikret Berkes & Carl Folke . (1998). Linking Social and Ecological Systems . Unied kingdom : CAMBRIDGE UNIVERCITY PRESS 1998.

G20. (2016, September 5). G20 Green Finance. G20 Green Finance, pp. 1-35.

Gurusany. (2009). Capital Markets (2 Edition ed.). New Delhi: tatamegraw-hill Education.

IFC. (2019, 09 15). Sustainability and Finance. Retrieved from n.d: <https://firstforsustainability.org/sustainability/sustainability-and-finance/>

KHAN, F. (2018). COMPARATIVE ECONOMICS OF SOME. Islamic Economic Studies, 2(1), 1-42.

Nicolás Gambetta & all. (2019). The Financing Framework for Sustainable Development in Emerging Economies: The Case of Uruguay. sustainability, 1-24.

OGCI. (2019). Climate Investment- OGCI 19 الاسترداد .september, 2019 من ،  
<https://oilandgasclimateinitiative.com/climate-investments/#our-portfolio>.

Soppe, A. (2009). Sustainable Finance as a Connection Between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing. Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1336182>, 1-24.

The Equator Principles Association. (2019). The Equator Principles. Retrieved 09 15, 2019, from <https://equator-principles.com/about/>

بريش عبد القادر وقمان مصطفى. (2018). التمويل المستدام من المنظورين الإسلامي والتقليدي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية - دراسات اقتصادية-، 1(26)، 266-273.

بوحفص رواني وطلال عمران. (28-29 أفريل، 2019). المشروعات الصديقة للبيئة كآلية لتحقيق التمويل المستدام. الملتقى العلمي الدولي الأول: آليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستدام ، جامعة غرداية، 582-592.

خوني رايح، رقية حساني. (2006). واقع وأفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مداخلة من الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية (الصفحات 03-04). بسكرة: جامعة بسكرة.

سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة. (2010). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث، 07، 310-311.

ليلى بلغول، زوبير عياش. (2017). تحديات السوق المالي الجزائري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مداخلة من الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات (الصفحات 23-24). قالمة: جامعة قالمة .

## صيغ التمويل الاسلامي القائمة على المشاركة كبديل تمويلي للمشروعات الصغيرة

الباحث الأول: د. مصباح حراق، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي ميله\_ الجزائر (مخبر دراسات استراتيجيات التنوع الاقتصادي

لتحقيق التنمية المستدامة\_المركز الجامعي ميله)، harragmasbah@yahoo.fr

الباحث الثاني: وداد بوقلع، طالبة دكتوراه، المركز الجامعي ميله\_ الجزائر (مخبر بحث دراسات اقتصادية للمناطق الصناعية في ظل

الدور الجديد للجامعة\_حالة برج بوعريريج)، boukalaawidad05@gmail.com

ملخص: تهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المشروعات الصغيرة وأهميتها الاقتصادية والتنموية، وأهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها على رأسها صعوبة الحصول على التمويل وذلك في ظل الشروط المجحفة التي تمارسها البنوك التقليدية في منح التمويل وعدم توافقها مع خصوصيات هذا النوع من المشروعات، وهنا تطرقنا إلى التمويل الاسلامي وعلى وجه التحديد صيغ التمويل القائمة على المشاركة كبديل تمويلي للمشروعات الصغيرة كونه يتناسب مع خصوصية هذه المشروعات ويساهم بدرجة كبيرة في نمو ونجاح هذه المشروعات.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة، التمويل الاسلامي، المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقات.

**Abstract:** The aim of this study is to shed light on small businesses and their economic and developmental importance, The most important difficulties and challenges faced mainly by the difficulty of obtaining financing, given the unfair conditions exercised by traditional banks in granting financing and their non-conformity with the specifics of this type of projects, Here we discussed Islamic finance and specifically the participatory financing formulas as a financing alternative for small businesses because it is commensurate with the specificity of these businesses and contributes significantly to the growth and success of these businesses.

**Key Words :** Small businesses, Islamic finance, musharaka, mudaraba, muzaraea, musaqat.

تمهيد: يحتل قطاع المشروعات الصغيرة مكانة هامة في الاقتصاديات المتطورة والنامية على حد سواء نظرا لمساهمتها في خفض معدلات البطالة والحد من الفقر، إضافة لدورها في زيادة الناتج المحلي والرفع من معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر للدور المتعاظم لهذه المشروعات وجب على الحكومات توفير الدعم اللازم لتطويرها وتشجيع انشائها.

وفي ظل المشاكل والتحديات التمويلية وغير التمويلية التي تعاني منها هذه المشروعات وتهدد نموها وربحيتها واستمراريتها على المدى البعيد، يرى مجموع الباحثين أن التمويل الاسلامي وخاصة التمويل القائم على المشاركة يعتبر الأنسب لمثل هذه المشروعات فبالإضافة لخلوه من سعر الفائدة (المعاملات الربوية) فإنه يجمع بين خاصية التمويل من خلال تغطيته لمختلف النفقات الاستثمارية والتشغيلية، وخاصية الدعم من خلال عملية المتابعة والمساندة التي يوفرها الممول للمشروعات لضمان نجاحها وربحيتها كونه مساهم في رأس المال وحتى لا يفقد أمواله.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه صيغ التمويل القائمة على المشاركة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة وآلية تطبيقها والمجالات المناسبة للتطبيق، وبالتالي فإشكالية البحث تتمحور حول الدور الذي تلعبه صيغ التمويل القائمة على المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة، وللإجابة على هذه الاشكالية نطرح التساؤلات التالية:

\_ ما المقصود بالتمويل الاسلامي وما هي الآثار الايجابية الناتجة عن تطبيقه مقارنة بالتمويل التقليدي؟

\_ فيما تتمثل مختلف صيغ التمويل القائمة على المشاركة؟

\_ ما الدور الذي تلعبه صيغ التمويل القائمة على المشاركة في دعم المشروعات الصغيرة؟

وعليه من خلال هذه الدراسة نسعى لتحقيق جملة من الاهداف تتمثل في:

\_ تسليط الضوء على المشروعات الصغيرة من ناحية الخصائص والتحديات التي تواجهها.

\_ التعريف بالتمويل الاسلامي وآلية عمله ومزايا الانتقال من التمويل التقليدي الى التمويل الاسلامي.

\_ الاحاطة بصيغ التمويل القائمة على المشاركة ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة.

**أولاً: المشروعات الصغيرة: التعريف، الأهمية، التحديات**

من خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى مفهوم المشروعات الصغيرة وفقاً لمعايير التصنيف الشائعة، بالإضافة للأهمية الاقتصادية لهذا النوع من المشاريع والمشاكل والتحديات التي تواجهها والتي قد تحد من نموها ونجاحها.

**1. تعريف المشروعات الصغيرة:**

يرتبط مفهوم المشروعات الصغيرة بنوعين من المعايير المستخدمة لغرض التفرقة بين مختلف المنشآت، فمنها المعايير الكمية ومنها النوعية أو الوصفية.

**1.1 المعايير الكمية:** وأهم هذه المعايير حسب درجة الأهمية نجد<sup>1</sup>:

**1.1.1 عدد العمال:** يعتبر من أهم معايير التصنيف وأكثرها شيوعاً، كونه أكثر فعالية في المقارنة وأكثر ثبات في الواقع، والعدد يختلف من دولة إلى أخرى؛

**2.1.1 معيار رأس المال (صافي حقوق الملكية):** وتعرف حقوق الملكية بالفرق بين اجمالي الأصول والخصوم للمنشأة، يستخدم هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والنامية ويؤخذ عليه تذبذبه وتفاوته وافتقاره الكبر حتى في الدولة الواحدة، إلا أنه شائع الاستخدام؛

**3.1.1 معيار المستوى التكنولوجي المستخدم:** هذا المعيار يكون فعال أكثر في الدول المتقدمة عكس المتخلفة أين يفقد فعاليته كمعيار للتصنيف نظراً لقصور المستوى التكنولوجي في هذه الدول؛

**4.1.1 معيار المبيعات:** يلائم بكثرة المشروعات الخدمية والتجارية.

2.1 المعايير الوصفية (النوعية):<sup>2</sup> وفقاً لتعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED، المشروع الصغير هو الذي يستوفي شرطين على الأقل من الشروط الآتية:

- \_ أن يكون المالك هو المدير؛
  - \_ أن يتم توفير رأس المال من المالك سواء كان فرداً أو جماعة؛
  - \_ أن يكون المالك والعمال يعيشون في مجتمع واحد؛
  - \_ أن يكون حجم المشروع صغيراً مقارنة بحجم القطاع الذي ينتمي إليه.
- وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها: "تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتكية)، كما يتراوح عدد العمال فيها بين 10 و50 عاملاً". أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الإستثمار مقداره 2,5 مليون دولار أمريكي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

أما في الجزائر فقد جاء تعريفها في القانون رقم 18\_01 الصادر سنة 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فوفقاً لمعيار عدد العمال ورقم الأعمال جاء تعريفها في مادته السادسة كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و49 شخصاً أو لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار"<sup>4</sup>.

## 2. أهمية المشروعات الصغيرة:

يمكن تتبع أهمية المشروعات الصغيرة على عدة مستويات كما يلي<sup>5</sup>:

- 1.2 على مستوى الاقتصاد الكلي: المساهمة في خفض معدلات البطالة وزيادة فرص العمل وتخفيض التكلفة الإستثمارية لخلق فرص جديدة للعمل، زيادة الناتج المحلي الإجمالي وخفض العجز في الميزان التجاري من خلال دعم الصادرات وإحلال الواردات ورفع معدلات التنمية الاقتصادية، كما تلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإقليمي للتنمية الاقتصادية؛
- 2.2 على مستوى الصناعي والانتاجي: تنمية الصادرات الصناعية ودعم المؤسسات الكبرى، بالإضافة لتوفير تشكيلة متنوعة من المنتجات وخدمات الانتاج في الهيكل الاقتصادي المحلي؛
- 3.2 على مستوى الجهاز المصرفي: الحد من ظاهرة تركيز التسهيلات المصرفية، وامتصاص السيولة الزائدة لدى الجهاز المصرفي وزيادة توظيف الموارد المصرفية والمساهمة في توزيع مخاطر التسهيلات المصرفية؛
- 4.2 على مستوى المجتمع: من بينها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، ومكافحة الفقر، تنمية القدرات الذاتية للحرفيين، تشجيع فكر العمل الإستثماري الحر لدى خريجي الجامعات.

## 3. التحديات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة:

على الرغم من اتفاق جميع دول العالم على أهمية المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل والحد من البطالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتأكد من خلال نهضة العديد من الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل فيها المشروعات الصغيرة نحو 97% من عدد مشروعاتها وتخلق فرص عمل لنحو ثلثي العمالة الجديدة سنوياً، وكذلك تمثل هذه المشروعات في اليابان نحو 99,4% من عدد مشروعاتها، إلا أن هذه المشروعات تواجه مجموعة من المشكلات والتحديات التمويلية وغير التمويلية خاصة في الدول النامية التي تحد من دورها ومساهماتها الفعالة<sup>6</sup>، ولعل أهم هذه التحديات مايلي<sup>7</sup>:

- \_ تضخم عدد المشروعات الصغيرة في العديد من الأنشطة، مما يولد الممارسات التنافسية فيما بينها؛
- \_ التعقيد في الاجراءات التنظيمية والإدارية وبطئها؛
- \_ منافسة المنتج الأجنبي الذي يتمتع بميزات أولهما الثقة التاريخية في المنتج والثانية عدم مواجهة الحواجز الجمركية بعد سياسة تحرير التجارة الخارجية، مما يصعب المنافسة على المؤسسات الوطنية وخاصة الصغيرة والمتوسطة؛



\_ عدم تحمل ميزانيات معظم هذه المنشآت للتكاليف التسويقية من بحوث ودراسات وحملات ترويجية ومسئولي تسويق، هذا فضلا عن انخفاض الوعي التسويقي لدى مسئولها؛  
 \_ ضعف الروابط مع المنشآت المتوسطة والكبيرة؛  
 \_ الارتفاع النسبي لنفقات النقل والتغليف والدعاية مقارنة بحجم ومبيعات هذه المشروعات؛  
 \_ ضعف القدرة على اكتساب الزبائن الدائمين، نظرا لافتقاد هذه المنشآت لمقومات ومميزات تفضيلية عن غيرها من المنشآت؛  
 \_ تعاني هذه المنشآت من صعوبات عديدة في سبيل الاستفادة من التطورات التقنية ذات العلاقة بنشاطها؛  
 \_ افتقار العديد من القائمين على هذه المشروعات للبيانات والمعلومات اللازمة وبخاصة فيما يتعلق بالمقارنة بين المواصفات والأسعار، والأسلوب المناسب للتفاوض للحصول على أفضل الشروط التعاقدية؛  
 \_ ضعف أغلب هذه المنشآت في مجالات الانتاج والأسعار والمواصفات، مما قد يؤدي إلى إنشاء صناعات متكررة ومتشابهة، ويفقد هذه المشروعات أدوات تقييم الأداء والتعرف على مستوى الكفاءة الانتاجية للمشروع مقارنة بنظرائها في السوق؛  
 \_ انخفاض كفاءة دراسات الجدوى الاقتصادية، حيث يهمل العديد من مسئولى المشروعات الصغيرة إعداد هذه الدراسات مما يؤدي إلى تعثرها، وأحيانا ولعدم خبرة مسئولها، فإنهم يقومون طوال الفترة التي تسبق هذا التعثر بممارسات سلبية تتمثل في حرب الأسعار والتلاعب في الجودة والمواصفات، مما ينعكس على جميع المشروعات بسوق المنتج والأسواق المرتبطة به ببالغ الضرر؛  
 \_ عدم اهتمام غالبية هذه المشروعات بمبدأ الاستثمار في الموارد البشرية، لتنمية وتطوير المهارات الفنية والإدارية للعاملين فيها؛  
 \_ مواجهة بعض الصعوبات في تحصيل مستحقاتها المالية؛  
 \_ كما أن من أهم وأكبر العقبات التي تواجه هذه المشروعات هو الصعوبات الكبيرة التي تواجهها في الحصول على التمويل.

#### ثانيا: مدخل للتمويل الاسلامي

يعتبر التمويل الاسلامي من المفاهيم الشائعة الانتشار في العالم اليوم لما له من مزايا وأدوار إيجابية في تمويل الاستثمار وتمويل التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني بعيدا عن المعاملات الربوية وما تخلفه من أزمات.

#### 1. تعريف التمويل الاسلامي:

يقصد بالتمويل بصفة عامة انتقال الاموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز، أما التمويل الاسلامي وبالمفهوم المعاصر يمكن القول بأنه: "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو لغرض الاستثمار، عن طريق أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الاجازة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض"<sup>8</sup>. وفي تعريف آخر لرضا سعد الله أين يعرف التمويل الاسلامي بأنه: "التمويل الاسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية خاضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الاسلامية"<sup>9</sup>. اذن من خلال التعريفين نستنتج أن التمويل الاسلامي يشترط فيه أن يكون وفق صبيغ محددة خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية.

#### 2. خصائص التمويل الاسلامي: يمكن الإشارة لأهم خصائص التمويل الاسلامي في النقاط التالية<sup>10</sup>:

\_ التمويل يكون اسلاميا إذا خلت صبيغه من المخالفات الشرعية واتسمت بضوابط ومعايير شرعية؛  
 \_ الغرض من التمويل الإسلامي هو نفع الآخر في قضاء حاجته الشخصية أو إقامة مشروعه الاستثماري؛  
 \_ التمويل الإسلامي يقوم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي؛  
 \_ التمويل الإسلامي يعزز النمو والرخاء الاقتصادي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

#### 3. معايير التمويل الاسلامي: يمكن التمييز بين نوعين من المعايير<sup>11</sup>:

1.3 المعايير المادية: وهي المعايير التي يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع مرهون بتطبيقها، وتشمل:  
 1.1.3 الربحية: تتضمن طرقا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع، مثل فترة استرداد المبالغ المستثمرة، التدفق النقدي الصافي...إلخ؛

2.1.3 السيولة: تتضمن طرق متنوعة لإحتساب القدرة على الوفاء بالالتزامات في حالات منح التمويل مثل: نسب تغطية الموجودات قصيرة الاجل للالتزامات قصيرة الاجل، نسبة التداول نسبة السيولة السريعة وغيرها؛

3.1.3 الأمان: تعتبر الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية مالا مدفوعا للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة وليست دينا في ذمة المصرف ما يعني أن كلاهما يتحمل المخاطر؛

2.3 المعايير الشرعية: تعتبر هذه المعايير الفاصل في قبول ورفض الاستثمار من طرف البنك الإسلامي:

\_ أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا و أن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم؛

\_ يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في العملية الانتاجية؛

\_ يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر؛

\_ عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا في المشروع (الذبح بطرق محرمة في المصنع، أنية ذهبية في المطاعم والفنادق)؛

\_ أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعا وصراحة مثل ما يعرف بالهام أو الدخول في أسواق العملات آجلة.

#### 4. المزايا والآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق التمويل الاسلامي:

إن التطبيق السليم لمختلف صبيغ وأساليب التمويل الاسلامي ينتج عنها عدة آثار اقتصادية واجتماعية مقارنة بالتمويل التقليدي، ويمكن ايجاز أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق منهج التمويل الاسلامي في النقاط التالية<sup>12</sup>:

\_ يساهم في تنمية الحافز الاستثماري لدى الأفراد، نظرا لارتباط العائد المالي بالمشاركة مع العمل في مجال الاستثمار والتنمية؛

\_ دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال قيام الشريك بتقييم فرص الاستثمار فيها تقييما كميما دقيقا وتوفير القيادات المناسبة لمراحل الانشاء الأولى، وتقديم النصح المستمر لها مما يساهم في نجاحها كونه شريك يهيمه نجاح المشروع للمحافظة على أمواله؛

\_ دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخطي الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة في بداية عمرها الانتاجي من خلال المشاركة في الربح والخسارة في مراحلها الأولى، ومن ثم المساعدة على نمو هذه المنشآت وتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع؛

\_ تقوم أدوات التمويل الاسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، وذلك من شأنه تحقيق العدالة في توزيع الدخل (بين الممول والمتمول) مما يخلق نوعا من التعاون بين الطرفين على زيادة الربحية وسرعة النمو ويدعو الى خلق مناخ ملائم تنمو فيه روح التعاون بين أصحاب المال وأصحاب الأفكار الاستثمارية.

#### ثالثا: صبيغ التمويل القائمة على المشاركة ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة

لعل أهم التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة هي الحصول على التمويل اللازم لنشاطها وفي ظل الشروط المجحفة التي تفرضها البنوك التقليدية على هذا النوع من المشروعات، يعتبر التمويل الاسلامي بمختلف صبيغه الغير ربوية المصدر الأمثل للحصول على التمويل، ويعتبر التمويل عن طريق المشاركات من أهم صبيغ التمويل التي تساهم في دعم هذه المشاريع.

#### 1. صبيغ التمويل القائمة على المشاركة:

تتمثل أهم صبيغ التمويل القائمة على المشاركة في المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقات، والتي تعتبر من بين أهم مصادر التمويل والتي تتنوع آجالها من قصيرة إلى متوسطة وطويلة الأجل وهو ما يجعل منها أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة.

1.1 عقد المشاركة: هو عقد بين طرفين أو أكثر يلتزم كل منهما بالمساهمة في مشروع معين بتقديم حصة من رأس المال لاستثمارها بهدف تحقيق الربح، يمثل هذا المبلغ مساهمة المؤسسة المالية في المشاركة كما يقدم العميل مبلغ من المال الممثل لمساهمته، توزع الأرباح والخسائر بين الطرفين بنسب معلومة وحسب نسبة المشاركة<sup>13</sup>.

1.1.1 أنواع المشاركة: تنقسم الى مشاركة مستمرة ومشاركة متناقصة وهذه الاخيرة هي الاكثر انتشارا:

1.1.1.1 المشاركة الثابتة: وهي بدورها قد تكون مستمرة طول مدة حياة المشروع أو قد ينص على أن يكون المصرف شريكا لمدة محددة وهي كالآتي<sup>14</sup>:

\_ التمويل بالمشاركة الثابتة: دخول المصرف في رأس المال مشترك، بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروج منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة حسب مساهمة كل منهم في رأس مال؛

\_ المشاركة الثابتة المستمرة: وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر، دون تحديد مدة للشركة، ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل؛

\_ المشاركة الثابتة المنتهية (مؤقتة): و فيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر، لفترة معينة، يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه.

2.1.1.1 المشاركة المتناقصة: بمقتضى العقد يمتلك أحد الطرفين حصة الاخر دفعة واحدة او على دفعات حسب ما هو منصوص عليه في العقد، ويشير هذا الاسلوب التمويلي الى: " دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الاخر بحصول البنك على حصة نسبية من الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"<sup>15</sup>.

2.1 عقد المضاربة: ويعرف بأنه اتفاق بين طرفان على أن يشارك أحدهما بماله والاخر بجهده في المتاجرة بهذا المال، يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، في حال عدم تحقيق المشروع لأرباح يكون لصاحب المال رأس ماله بينما يضيع جهد المضارب، وفي حال خسارة المشروع يخسر الاول رأس ماله والثاني جهده وعمله<sup>16</sup>. ومن بين شروط المضاربة نذكر<sup>17</sup>:

\_ أن يكون رأس المال من النقد (الذهب والفضة)؛

\_ أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا وصفةً؛

\_ أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب؛

\_ أن يسلم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل؛

\_ أن يكون الربح المشروط لكل واحد منهما (المضارب ورب المال) جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً؛

\_ يشترط في المضارب أن يكون أهلاً للتصرف، وأن يكون منفرداً بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيود من رب المال.

3.1 عقد المزارعة: معنى المزارعة هو دفع الارض لمن يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما<sup>18</sup>، فالمزارعة عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما الأرض والاخر العمل على أن يتم اقتسام المحصول بينهما بنسب متفق عليها.

1.3.1 أنواع المزارعة: يمكن نذكرها على شكل نقاط كما يلي<sup>19</sup>:

\_ ان تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بكل العمل؛

\_ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بكل العمل؛

\_ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر؛

\_ أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث؛

\_ الاشتراك في الارض والمدخلات والعمل.

4.1 عقد المساقات: هو عبارة عن اتفاق بين طرفين حيث يقوم أحدهما بمهمة سقي مزارعات الطرف الآخر في الاتفاق، وعلى وجه الخصوص سقي الأشجار في البساتين، ويتم تقسيم الحاصل بينهما حسب الاتفاق، أي أن من يتولى مهمة السقي يتحصل على نسبة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد<sup>20</sup>. ويشترط لصحة عقد المساقات ما يلي<sup>21</sup>:

\_ أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند ابرام العقد فلا تجوز المساقات في مجهول؛

\_ أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً وأن يكون مشاعاً في جميع النخل أو الشجر، وإذا حصر في نخل أو شجر خاص قد لا يثمر وفي ذلك غرر يحرمه الاسلام؛

\_ على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى عليه العرف أن يقوم به العامل في المساقات.

## 2. دور صبيغ التمويل القائمة على المشاركة في دعم المشروعات الصغيرة:

تتمثل أهمية صبيغ التمويل القائمة على المشاركة في دعم المشروعات الصغيرة كونها تعمل على توفير الموارد المالية أو المادية اللازمة للمشروع، لذلك فهو يلائم نشاط المشروعات الصغيرة ويتوافق معها، ويتسم بالمرونة والملائمة لأوجه نشاطات المشروعات الصغيرة، كما أنه من جهة أخرى يخفف من ضغوط وتكلفة التمويل بها، ويعمل على زيادة قدرتها التنافسية<sup>22</sup>، ومن مزايا تطبيق هذه الصبيغ التمويلية أنها تؤدي إلى سهولة المزج بين عنصري العمل ورأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة... مما يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات العاطلة عن العمل في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يساهم في معالجة مشكل البطالة ويزيل الحرج في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية بسبب الفائدة<sup>23</sup>.

1.2 عقد المشاركة كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة: من بين المبررات التي تجعل التمويل بالمشاركات مناسباً للمشروعات الصغيرة نذكر<sup>24</sup>:

- \_ مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع، سواء كان صغيراً أو متوسطاً وخاصة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج البنك المساهم؛
- \_ إمكانية الاستفادة تلك المشروعات وخاصة الانتاجية منها من اسم المصرف لتسويق منتجاتها؛
- \_ مساهمة صاحب المشروع في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المشروع؛
- \_ زيادة ربحية المصرف مع زيادة ربحية المشروع؛
- \_ مساهمة المشاركة بطريقة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

2.2 عقد المضاربة كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة: تضمن هذه الصيغة توفير رأس مال المشروع الصغير وتغطي مختلف النفقات الاستثمارية والتشغيلية، وتتميز المضاربة بصلاحيها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبيق فكرة جديدة أو غزو أسواق جديدة، وهذه الصيغة من التمويل تعتبر البديل الأمثل لأصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإبداع والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال<sup>25</sup>. فعلى سبيل المثال خريجي الجامعات الراغبين في إقامة مشاريع صغيرة ولا يجدون الأماكن اللازمة لإقامتها يعتبر التمويل بالمضاربة البديل الأمثل لهم غير أنه تطبيق هذا النوع من المشاريع يشترط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل<sup>26</sup>.

3.2 عقد المزارعة كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة: تعتبر من بين أهم الصبيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي، ويمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال<sup>27</sup>:

- \_ شراء أراضي زراعية ودفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول؛
- \_ توفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سدادها نقداً عند جني المحصول؛
- \_ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم؛
- \_ توفير آلات زراعية وتقديمها للمزارعين إما عن طريق التأجير أو المشاركة، وهنا نلاحظ إمكانية تكامل الصبيغ مع بعضها البعض.

4.2 عقد المساقات كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة: كما هو الحال بالنسبة لعقد المزارعة فهذا النوع من التمويل يناسب المشروعات الزراعية، ويمكن أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تمويل هذا النوع من المشروعات والتي تحتل أهمية كبيرة في عمليات الإنتاج الزراعي، وبالذات في ظل الأهمية التي تحظى بها الزراعة وإنتاجها في معظم الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية، وفي ظل محدودية الموارد المائية في هذه الدول وبالتالي فالمصارف الإسلامية تعمل على توفير مستلزمات السقي ووسائله<sup>28</sup>. والجدول أدناه يوضح لنا أهم استخدامات صبيغ التمويل القائمة على المشاركة في المشروعات الصغيرة:

الجدول رقم (01): استخدامات الصبيغ الإسلامية القائمة على المشاركة في التمويل الأصغر

ملاحظات	المجال الملائم للتمويل	عقود المشاركات
_تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية _الانسب لتمويل الصناعة والزراعة	_تمويل شراء الاصول الثابتة _تمويل احتياجات رأس المال العامل	المشاركة
_تصلح لكافة الأنشطة الانتاجية _الانسب لتمويل الحرفيين والمهنيين	_تمويل شراء الاصول الثابتة _تمويل احتياجات رأس المال العامل _التمويل النقدي (السيولة النقدية)	المضاربة
_تصلح لتمويل النشاط الزراعي _الانسب لتمويل التنمية الريفية	_تمويل شراء الاصول الثابتة _تمويل احتياجات رأس المال العامل	المزارعة
تصلح لتمويل النشاط الزراعي.	تمويل شراء الاصول الثابتة.	المساقاة

المصدر: محمد أمين بربري وعبد المجيد موزارين، دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول: اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يوم 06\_07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، الجزائر، ص.16

### 3. مشاكل وتحديات التمويل بالصبيغ القائمة على المشاركة:

على الرغم من المزايا التي تحققها المنشآت الصغيرة من اعتمادها على التمويل الاسلامي وخاصة العقود القائمة على المشاركة (الربح والخسارة) والمبنية عموما على قاعدة تملك الأصول إلا أنها لا تخلو من المشاكل والتحديات، ولعل أهم العراقيل التي تجعل الممول متوجسا من منح التمويل اللازم للمشروع:

\_ الثقة: اذ ان التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة يتطلب قدرا كبيرا من الثقة من الطرف المستفيد من التمويل؛

\_ مستوى الأخلاق: اذ لا يمكن استعمال هذه الصبيغ في ظل بيئة تتمتع بدرجة عالية من الخطر الاخلاقي؛

\_ ضعف آليات الضبط المؤسسي ممثلة في الحوكمة؛

\_ ضعف آليات الرقابة والاشراف؛

وأمام هذه المعضلة فإن مؤسسات التمويل الإسلامي تكون أمام خيارين:

\_ إما أن تقوم بتوصيل خدماتها عبر هذا النوع من الصبيغ بتكلفة عالية جدا؛

\_ أن تلجأ وبمختلف السبل والوسائل الى خيار الاقضاء لهذه الشريحة من المجتمع من دائرة تعاملاتها وبالتالي حرمانها من اشباع حاجياتها المالية<sup>29</sup>.

خلاصة: حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المنشآت الصغيرة والمشاكل والتحديات التي تهدد بقائها ونموها، خاصة وأنها تحظى باهتمام متزايد على مستوى العالم بالنظر لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وباعتبار التمويل من بين أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المشروعات كان لزاما البحث عن بدائل أكثر ملائمة لخصوصية هذه المشروعات، حيث حاولنا تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه التمويل الاسلامي كبديل تمويلي عن التمويل التقليدي لهذه المشروعات وحاولنا توضيح الدور التمويلي لكل صبيغة من صبيغ التمويل القائمة على المشاركة وآليات التطبيق والمجالات الأنسب لكل صبيغة من الصبيغ التمويلية.

#### 1. نتائج الدراسة:

\_ المشروعات الصغيرة كيانات اقتصادية مستقلة بذاتها، تنشط في عدة مجالات منها الانتاجية والخدمية.. إلخ، تتميز بصغر حجمها وسهولة ادارتها.

\_ تحتل هذه المشروعات مكانة هامة في الاقتصاديات النامية والمتطورة نظرا لدورها المتنامي في الحد من ظاهرتي البطالة والفقر وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

\_ يعتبر التمويل من بين أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المشروعات وتهدد بقائها ونموها.

أثبت التمويل الاسلامي بمختلف صيغه وأساليبه التمويلية نجاعته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية وفعاليته معالجة الأزمات.

تعتبر صبيغ التمويل القائمة على المشاركة البديل الأمثل لتمويل المشروعات الصغيرة نظرا لكونه يتلاءم مع مختلف انواع المشروعات، اضافة الى أنه يتناسب وخصوصية هذه المشروعات.

## 2. توصيات الدراسة:

- يجب على الدولة توفير الدعم اللازم لإنشاء وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة.
- يجب على الدولة بحث سبل المناسبة لتذليل المشاكل والتحديات التي تواجهها هذه المشروعات.
- توفير مؤسسات تعنى بالتمويل المصغر لتوفير التمويل اللازم لهذه المشاريع.
- على البنوك مانحة التمويل البحث في السبل والآليات والدراسات اللازمة لإنجاح المشاريع الصغيرة.
- البحث في ابتكار المزيد من الصيغ التمويلية الاسلامية الملائمة للمشروعات الصغيرة.

## الاحالات والمراجع:

- 1 محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة\_دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003، ص ص 15\_17.
- 2 نفس المرجع، ص 18.
- 3 عز الدين فكري تهمي، عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي حول دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، يومي 25\_27 أفريل 2018، جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، مصر، ص 105.
- 4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01\_18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، عدد 77، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 06.
- 5 علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مجلة الاقتصاد الاسلامي، على الموقع الالكتروني: <https://www.aliqtisadalislami.net>، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/05.
- 6 نوال عبد المنعم بيومي، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مجلة الاقتصاد الاسلامي، على الموقع الالكتروني: <https://www.aliqtisadalislami.net>، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/06.
- 7 عبد الله بن سليمان الباحث، دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي حول دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، يومي 25\_27 أفريل 2018، جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، مصر، ص ص 326\_327.
- 8 محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، أساسيات صبيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة الثرات، عدد 01، 2018، ص 277.
- 9 أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 42.
- 10 زهير بن دعاس وأمين عويسى، صبيغ التمويل الاسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، عدد 04، جامعة المسيلة، ص 245.
- 11 بطاهر بخته ومحمد بوطلاعة، إدارة مخاطر صبيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، عدد 02، مجلد 11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 141\_142.

- <sup>12</sup> عز الدين فكري تهايمي، مرجع سبق ذكره، ص ص111\_112.
- <sup>13</sup> ويداد متاجري وعلاء الدين قادري، التمويل المصرفي كبديل استراتيجي لتفعيل النشاط المصرفي (دراسة تحليلية لبنك البحرين الإسلامي)، مجلة المنتدى للأبحاث والدراسات الاقتصادية، عدد 03، جوان 2018، ص 403.
- <sup>14</sup> بطاهر بختة ومحمد بوطلاعة، مرجع سبق ذكره، ص ص143\_144.
- <sup>15</sup> عبد الحميد بلحاجي، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل النظري والتطبيق في المصارف الإسلامية\_بنك البركة نموذجًا\_ مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عدد 11، ص 21.
- <sup>16</sup> ويداد متاجري وعلاء الدين قادري، مرجع سبق ذكره، ص 403.
- <sup>17</sup> زهير بن دعاس وأمين عويسي، مرجع سبق ذكره. ص 245.
- <sup>18</sup> عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 41.
- <sup>19</sup> نفس المرجع، ص 41.
- <sup>20</sup> علي فلاق ونذير بوسهوه، صبيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية: تجارب وتحديات، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، عدد 01، ص 118.
- <sup>21</sup> عصام بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- <sup>22</sup> عبد الله بن سليمان الباحث، مرجع سبق ذكره، ص 329.
- <sup>23</sup> نوال عبد المنعم بيومي، مرجع سبق ذكره.
- <sup>24</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، صبيغ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، عدد 08، مارس 2010، ص 08.
- <sup>25</sup> نفس المرجع، ص 06.
- <sup>26</sup> قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص 58\_59.
- <sup>27</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 13.
- <sup>28</sup> علي فلاق ونذير بوسهوه، مرجع سبق ذكره، ص 118.
- <sup>29</sup> محمد أمين بربري وعبد المجيد موزارين، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يوم 06\_07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، الجزائر، ص 17.

## دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار آليات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

يوسف بوكدر، جامعة خميس مليانة، الجزائر،

Youcef\_mag2007@yahoo.fr

حمزة جيلالي تومي، جامعة المدية، الجزائر، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية،

Toumi\_h@ymail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور وأهمية الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار آليات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وذلك لكون هذه الأخيرة تقدم وبأشكالها المختلفة مساهمات إيجابية من شأنها الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، كما تحقق للأفراد والمؤسسات آثار إيجابية ومزايا هامة تعود بالفائدة على المجتمع إلا أن هناك مجموعة كبيرة من التحديات تقف أمامها ولعل أبرزها غياب أدوات فعالة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها، هذه الأدوات يجب أن تفي بالمتطلبات الشرعية من جهة ومن جهة ثانية تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومن هنا تبرز أهمية البحث عن حلول مستحدثة ومبتكرة لتطوير أدوات مالية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه الحلول نجد الهندسة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، إدارة المخاطر، الصكوك الإسلامية.

**Abstract:**

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence le rôle et l'importance de la géométrie financière islamique dans la conception de mécanismes de gestion des risques liés aux chèques islamiques, ces derniers apportant sous différentes formes des contributions positives propices au développement vert l'avant, et elle atteint par conséquent Les individus et les institutions ont des effets et des avantages positifs pour la société ,Cependant, il existe un large éventail de défis qui la devance parmi Les plus importants sont l'absence d'outils efficaces pour gérer les risques auxquels ils sont exposés, qui doivent répondre aux exigences de légitimité d'un côté et d'un autre coté l'efficacité économique, d'où l'importance de trouver des solutions innovantes pour développer Les instruments financiers de gestion des risques des institutions financières islamiques, et la plupart de ces solutions, se trouvent dans la géométrie financière islamique.

**Key Words :** géométrie financière islamique, gestion des risques, Chèques islamique.



تمهيد:

يتعين على الصناعة المالية الإسلامية أن تحرص على ابتكار منتجات وأدوات مالية تُجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي في إطار ما اصطلح على تسميته بالهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات والصيغ الاستثمارية الخاصة بها والخاضعة لضوابط الاقتصاد الإسلامي، متجنباً المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات التي تقترب إلى صور القمار أكثر منها إلى الاستثمار، وهو ما تستبعده الصناعة المالية الإسلامية في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية، وتحفظ التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

كما تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي، إلا أن هذه الصكوك افتقدت إلى أدوات ومشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما يؤدي إلى انسحابها من مختلف المعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة، وهذا ما يقلل دورها ومساهمتها في النظام المصرفي، وكنتيجة لغياب أدوات مالية للتحكم في المخاطر أصبح أهم ما يميز النشطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو سيطرة صيغ التمويل المضمون أو قليل المخاطر، وبالتالي في الغالب نجد أن صيغ التمويل مثل المرابحة والتأجير تمثل نسبة كبيرة من أصول مؤسسات التمويل الإسلامي، حيث أصبحت السمة البارزة لهذه المؤسسات الابتعاد عن صيغ وأدوات التمويل المرتفعة المخاطر مثل المشاركة والمضاربة لذلك لجأت بعض المؤسسات الإسلامية إلى استخدام الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ومن هنا سنحاول من خلال دراستنا هذه الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية عن طريق الهندسة المالية الإسلامية ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة التالية:

ما المقصود بالهندسة المالية الإسلامية ؟

فيما تتمثل الصكوك الإسلامية ؟

كيف تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية ؟

حيث نهدف من خلال دراستنا هذه إلى التعريف بموضوع الهندسة المالية الإسلامية وكذلك الصكوك الإسلامية بالإضافة إلى إبراز دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية أولاً: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

## 1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف الهندسة المالية على أنها تصميم، تطوير والتزود بتقنيات مالية مبتكرة وصياغة عملية للمشاكل المالية<sup>1</sup>، ويتحدد نطاقها بثلاثة مجالات<sup>2</sup>:

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان.

- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف كعمليات التبادل التجاري من خلال التجارة الإلكترونية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية

وتعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الإسلامي<sup>3</sup>، وتمتاز منتجاتها بانها تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث تكون موافقة للشرع بأكثر

قدر وهو ما يستدعي الخروج من الخلاف الفقهي. فهذا التعريف هو نفسه تعريف الهندسة المالية سابق الذكر، إلا أنه أضاف عليه ضرورة التقيد بالشريعة الإسلامية، وعليه تتمثل مجالات الهندسة المالية الإسلامية في 4:

- ابتكار أدوات مالية جديدة، ابتكار آليات تمويلية جديدة، ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية مما سيميزها بالمصادقية الشرعية، فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية أن يكون ملما بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات المالية<sup>5</sup>.

2. خصائص الهندسة المالية الإسلامية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها<sup>6</sup>:

1.2 المصادقية الشرعية: تعني المصادقية الشرعية ان تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف الى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع.

2-2 الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة الى المصادقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية ان يكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية، وان تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في المشاركة في تحميل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

3-2 العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية: إن الخاصيتين المشار إليهما المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصادقية والعكس صحيح، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

1.3.2 بطاقة الائتمان: من بين صور الترابط الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية في الهندسة المالية الإسلامية بطاقة الائتمان حيث من بين الحلول التي أمكن استخدامها باستخدام الهندسة المالية الإسلامية ما يلي:

- يدخل المصرف شريكاً للتاجر من خلال شراء 97% من السلعة (بافتراض أن المصرف يفرض 3% رسماً من سعر السلعة).
- يبيع التاجر السلعة بحكم كونه شريكاً لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، مثلاً بزيادة 10% على السعر الحال، مع تحديد وقت السداد.
- يتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل ومتابعة السداد.
- عند اكتمال السداد تم اقتسام الأرباح بين المصرف والتاجر بحسب الاتفاق.

بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة ويصبح التاجر من ثم شريكاً للمصرف في الأرباح.

2.3.2 الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

3.3.2 الشرح الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تختص الهندسة المالية الإسلامية بالتشريع الإسلامي فمن خلاله تستمد مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة، كما أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درء المخاطر وتحولها لأطراف أخرى وهو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية هو إدارة السيولة من خلال استخدام الأموال في عمليات التمويل، بينما هدف الهندسة المالية التقليدية هو إدارة المخاطر من خلال إيجاد أدوات مالية تؤدي إلى الربح السريع وأقل مخاطرة<sup>7</sup>.

### 3. محددات الهندسة المالية الإسلامية.

تحتاج السوق المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية متطورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية -وفق المنهج الإسلامي- في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية التميز في تقديم منتجاتها المالية، وتحقيق لها التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تدخل فعال لهذه المؤسسات المالية في هذه الأسواق، سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية (وفق المنهج الإسلامي) ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاث التالية<sup>8</sup>:

1-3 المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات، وهذا الشرط يعتبر ضرورياً ولكن غير كاف، بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية لا تقبل الجدل، ولكنه لا يكفي في حد ذاته لكي تصبح الورقة أو الأداة المالية المبتكرة إسلامية فعلاً في مجال التطبيق.

2-3 المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية -التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية- إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدماً على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحاً.

3-3 المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

### 4. مبادئ الهندسة المالية الإسلامية.

تتمثل أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي<sup>9</sup>:

1-4 التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية: وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

2-4 التكامل بين الاقتصاديين الحقيقي والمالي: فالأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريباً كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصاديين النقدي والعيني، وهذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على تسيير السلع وحدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

3-4 الحل والمشروعية في المعاملات المالية: ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية، إلا إذا خالفت نصاً شرعياً، ويقتضي بأن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقتها على عكس دائرة الحلال. وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

إن لهذه القاعدة تأثيرها العملي في تحرير عقلية الابتكار والتجديد لدى القائمين على التطوير في المؤسسات المالية الإسلامية من الأحكام الشرعية التفصيلية التي تؤدي إلى تباطؤ طرح الأفكار الجديدة التي من شأنها أن تنقلب إلى منتجات مبتكرة.

4-4 التناسب بين العقد والهدف المقصود منه: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة؛ وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة تعد أساساً مقبولاً لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملاً بقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

ثانياً: الصكوك الإسلامية.

#### 1. تعريف الصكوك الإسلامية:

حتى نتوصل إلى فهم دقيق للصكوك الإسلامية يستوجب علينا بداية تعريفها لغةً، ثم تعريفها في الاصطلاح الفقهي، ثم في الاصطلاح الاقتصادي، ما يكون صورة مبدئية لهذه الورقة المالية المتميزة.

1.1 لغة: الصكوك جمع "صك"، وقد ورد مفهوم الصك في معاجم اللغة بعدة مفاهيم، حيث جاء بمعنى الضرب، لما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَهِ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (الذاريات:29)، والصاد والكاف أصلٌ يدلُّ على تلاقٍ شيتين بقوةٍ وشدةٍ، حتَّى كأنَّ أحدهما يضربُ الآخر، والصَّكُّ الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأيِّ شيء كان صَكَّهُ يَصْكُهُ صَكًا. كما ورد معنى للصك كأداة لحفظ الحقوق والصك الذي يكتب للعهد، معرَّب أصله جَكَّ، وورد الصك على أنه الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، كما ورد على أنه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه.

2.1 الاصطلاح الفقهي: كان الفقه الإسلامي سبَّاقاً في وضع معنى للصكوك الإسلامية، فقد ورد عن الإمام النووي أن "الصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبجنته ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشترٍ فلا يمتنع بيعه قبل القبض".

ويستخلص مما سبق أن هناك نوعين من الصكوك تحدث عنهم الإمام النووي، النوع الأول كما جاء في بداية الحديث أن الصكوك أداة لإثبات الدين، فهي بذلك أوراق تثبت حقاً في الدين فقط، ولم يتحدث عن عملية بيعها وبالتالي هي مجرد أداة إثبات لا علاقة لها بالسندات الربوية المعروفة حالياً، وعليه فإن الصكوك الإسلامية تعد منتجاً أصيلاً بذاتها ولم تستحدث لتحل مكان السندات الربوية أو تكون بديلاً لها. أما النوع الثاني فهو تلك الأوراق التي تثبت حقاً في طعام أو غيره (دون الدين)، وإذا ما تمت المقارنة بالنوع الثاني يمكن ملاحظة أنه الحق مثبت في الطعام وهو ما يتطابق مع الصكوك الإسلامية التي تمثل حقاً أو ملكية في موجودات معينة.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه الأداة على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"، وأضاف حول طبيعة الموجودات التي تمثلها الصكوك على أنها "أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". كما حث المجمع على تسمية هذه الأدوات الاستثمارية باسم صكوك المقارضة<sup>10</sup>.

ومن هذه التعاريف يتضح الآتي:

-الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

-تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (أن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.

-قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية<sup>11</sup>.

## 2. أنواع الصكوك الإسلامية:

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الإسلامية الأكثر انتشاراً يمكن حصرها وفق اليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية إلى:

**1-2 صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وتقوم هذه الصكوك على مبدأ المرابحة.

**2-2 صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن "صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يُرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشارك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلاً تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكيين بنسبة ما يملكه كل منهم<sup>12</sup>.

**2-3 صكوك الاجارة:** وتعرف على أنها: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود اجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

**2-4 صكوك المضاربة:** وهي "أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال"، وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستردة بالتدريج وصكوك المضاربة القابلة للتحويل. والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة ان وقعت<sup>13</sup>.

**2-5 صكوك الوكالة:** هي الوثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها<sup>14</sup>.

**2-6 صكوك الاستصناع:** صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري.

**2-7 صكوك السلم:** صكوك السلم هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق"<sup>15</sup>.

**2-8 صكوك المغارسة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفي ما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس<sup>16</sup>.

**2-9 صكوك المساقاة:** وهي تلك التي يكون الغرض من إصدارها سقي الأشجار المثمرة ورعايتها ويتحصل أصحابها على حصة من الثمار وفق المحدد في العقد<sup>17</sup>.

**2-10 شهادات الاستثمار الإسلامي:** تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة،

والمضارب يخسر عمله، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يقل اجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي نوعان: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام.

11-2 عقود الإجارة: تمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، سواء كانت أصول حقيقية، أو منافع، أو خدمات أو مزيج من ذلك كله. وهي أشهر أنواع الصكوك على الإطلاق.

### 3. خصائص الصكوك الإسلامية.

تعد الصكوك الإسلامية ورقة مالية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية وذلك لبعض المميزات السامية التي تتحلّى بها والناجمة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، لكن هذا لا يعني اختلافها كلياً عن الأوراق المالية التقليدية، وإنما يكمن الاختلاف في الجوهر والمبنى، وعليه سيتم إبراز الخصائص التي تنفرد بها الصكوك الإسلامية إلى جانب باقي الوظائف التي تشترك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية:

-الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس وضوابط شرعية، الصكوك الإسلامية تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف، الصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة، تحمل أعباء الملكية، الصكوك الإسلامية إثبات الحق، انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك، تصدر الصكوك الإسلامية عن جهة مالكة لأصول أو ترغب في تملكها، الصكوك الإسلامية أداة استثمارية ذات كفاءة، تصدر الصكوك الإسلامية بفئات متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، تصدر الصكوك بأجال مختلفة ومتفاوتة، الصكوك الإسلامية قابلة للتداول من حيث المبدأ.

### ثالثاً: الآليات المستخدمة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

#### 1. تعريف المخاطرة.

تعد كلمة المخاطرة من المصطلحات الدارجة في حديث الناس اليوم، ويمكن تعريفها بأنها الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة أو احتمال الخسارة. حيث انه يرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر مما عليه في المصارف التقليدية وذلك لأن العمل المصرفي قائم على المشاركة في الربح أي العائد والخسارة أي المخاطرة، بينما يقوم الاستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة ذات العائد المضمون بغض النظر عن نتائج محل الاستثمار. ويمكن ان نذكر بعد المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية الى: مخاطر السوق، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار السلع (الأصول الحقيقية)، مخاطر التشغيل المخاطر القانونية وغيرها.

#### 2. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

تعتبر سياسات إدارة المخاطر عن الأساليب والاجراءات المتخذة لمواجهة ومعالجة الخطر، ويمكن كذلك أن نعرفها بأنها عملية قياس أو تحديد أو تقييم الخطر الذي تتعرض لها ويمكن أن تتعرض له المنظمة.

وتكمن خطوات إدارة المخاطر في:

1.2 تحديد المخاطر: تعتبر هذه الخطوة أول الاجراءات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، فكما جاء في السابق يواجه كل نوع من الصكوك جملة من المخاطر كخطر السيولة، خطر التشغيل.....إلخ.

2.2 قياس الخطر: الخطوة الثانية في إدارة المخاطر الصكوك الإسلامية هي قياسها، إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بإبعاده الثلاثة: حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

3.2 دراسة اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر: وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر، أو توزيعها، أو قبولها والتعامل

معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية.18

4.2 تنفيذ القرار: وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ.

### 3. آليات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

يمكن للجهة المصدرة للصكوك أن تتبع مجموعة من التقنيات والإجراءات وذلك بهدف تقليل هذه المخاطر أو تجنبها:

1.3 إتباع سياسة التنوع<sup>19</sup>: يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنوع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر من المشاريع، مثلا، على مبدأ (لا تضع كل البيض في سلة واحدة)، فالمستثمر الناجح يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة، ولا يمكن أن يحصل على ذلك إلا بتطبيق فكرة التنوع، وبالنسبة للصكوك الإسلامية فإن التنوع قد يكون حسب القطاعات، وبالتالي فإن إصدار الصكوك الإسلامية ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية سوف يقلل من المخاطر التي تتعرض لها هذه القطاعات تبعا للدورات الاقتصادية كما يمكن إصدار هذه الصكوك ضمن آجال مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) وهذا من أجل مواجهة مخاطر التضخم، فكما هو معلوم كلما زاد أجل هذه الصكوك كانت أكثر عرضة لمخاطر التضخم، كما يمكن أن يكون التنوع في استخدام صيغ التمويل (صكوك المضاربة، صكوك المربحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع.... إلخ)، التنوع في اختيار العملاء والشركاء أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون.

2.3 الرقابة المالية: تتطلب حماية حقوق الصكوك الإسلامية توفير الرقابة، ويقصد بها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، وأن الإيرادات تحصل طبق النظم المعمول بها وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت على حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا.

### 3.3 استخدام تقنيات الرهن والكفالة.

1.3.3 الرهن: وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه، أو جعل شيء مالي محبوسا وثيقة بحق مثل تقديم المدين حليا أو ساعة أو عقارا رهنا للدائن المرتهن، وهو مشروع في الإسلام لقوله تعالى: "فرهان مقبوضة" (البقرة 2-283)، ولأن "النبي اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد" 20، ويشترط في المرهون ستة شروط: أن يكون متقوما، موجودا وقت التعاقد، أن يكون مملوكا بنفسه للراهن، أن يكون معلوما، أن يكون مقدور التسليم، وأن يكون المرهون مقبوضا في الدائن المرتهن، أو عند شخص مؤتمن وهو المسعى بالعدل<sup>21</sup>.

تسمح هذه الآلية بتخفيض مخاطر الصكوك الائتمانية خاصة، فيمكن للدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه.

2.3.3 الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أيضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، أي أن يلتزم طرف بتحمل عبئ عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص المليء وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية، خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية ومخاطر الأصول وعوائدها.

3.3.3 التأمين التبادلي: تتيح هذه الآلية الحماية من المخاطر الائتمانية للصكوك فقد يلجأ البنك الإسلامي إلى الاقتراح على المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الموجود داخل البنك، على أن يسدد المشترك نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع مقابل حصول المشترك على تعويض عند التعرض لخطر من الأخطار كالإعسار مثلاً.

4.3.3 التحوط باستخدام المشتقات الإسلامية (عقد السلم، الخيار الشرعي): يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل.

الخيار الشرعي يمكن أن يستخدم للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمربحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بخيار الشرط طالبت تلك المدة أم قصرت. كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك إجراء قروض متبادلة بعملة بدوون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين الفرضين وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمربحة على سدادها بعملة أخرى بسعر الوفاء<sup>22</sup>.

#### خلاصة:

إن الشريعة الإسلامية نظام متكامل للحياة الإنسانية، وهي تقيّد السلوك البشري في جوانب متعددة إلا أن هذه القيود ليست عائقاً عن الابتكار واستحداث منتجات مالية إسلامية، بل العكس فالشريعة الإسلامية تحث على الابتكار وتحفزه، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي المتسارع للأسواق المالية الشيء الذي أدى إلى تزايد حجم المخاطر خاصة المخاطر البنكية، لهذا كان من الضروري إيجاد منهج إسلامي لإدارة هذه المخاطر والتحوط منها وهذا من خلال الابتكارات المالية، وهنا اهتدى الفكر الاقتصادي إلى ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية كألية لإدارة المخاطر البنكية، وفي النهاية يمكننا تقديم مجموعة من النتائج كمايلي:

- تبحث الهندسة المالية الإسلامية عن الأساليب والطرق التي تحدد لها الابتكار من خلال تصميم وتطوير منتجات وأدوات مالية من أجل إيجاد حلول لمشكلات التمويل لكن في إطار توجهات الشريعة الإسلامية.
- أهم ميزة تتميز بها منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي أنها تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.
- تنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعاً واسعاً في المنتجات التمويلية ولعل أهمها الصكوك الإسلامية.
- تساعد الصكوك الإسلامية في تحسين ربحية المؤسسات المالية وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية فهي لا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.
- تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الوسائل لتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية الكبرى.
- نظراً للانتشار الواسع لاستخدام الصكوك الإسلامية هذا ما يجعلها عرضة لمخاطر كبيرة لذا كان لا بد من استخدام الهندسة المالية الإسلامية كألية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

الاحالات والمراجع:



- 1 العبادي هاشم فوزي دباس، (2008)، الهندسة المالية وادواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة الوراق، ص 22-23.
- 2 المرجع السابق، ص 22-23.
- 3 دادان عبد الوهاب وبوصبيع العايش ربيع، (يومي 8-9 ديسمبر 2013)، أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المالية استخدام خيارات الشراء المغطاة في تحويط محفظة البنوك القطرية (مدخل إسلامي)، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول اليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 05.
- 4 قندوز عبد الكريم، (2007)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، ص 20.
- 5 خنيوة محمد أمين وعلي موسى حنان، (2011)، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، ص 262.
- 6 العجيلي سامي زميم، (يونيو 2016)، استراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية)، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، المجلد 4، العدد 01.
- 7 جباري شوقي وخميالي فريد، (يومي 01-02 ديسمبر 2010)، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مؤتمر علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان-الأردن، ص 14.
- 8 د. عبد الرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 426.
- 9 - سامي بن إبراهيم السويلم، (2007)، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة 01، ص 110-120.
- عبد الباري مشعل، 04 أبريل 2011، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث حول مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية، ص 8-9.
- 10 أ. العيفة عبد الحق و أ. زاهرة بني عامر، يومي 5-6 ماي 2014، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف، مؤتمر علمي دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 01، ص 06-08.
- 11 عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2009، ص 40.
- 12 د. وليد خالد الشايحي، د عبد الله يوسف الحجي، مارس 2005، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، ص 909.
- 13 شحاتة، حسين وفياض، عطية، (2001)، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، الطبعة 01، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ص 72.
- 14 ناصر، سليمان وبن زيد، ربيعة، (أيام 6-7-8 أكتوبر 2012)، إدارة المخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، "دراسة تطبيقية على الصكوك الإسلامية السودانية، الملتقى الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن.
- 15 د. وليد خالد الشايحي، د عبد الله يوسف الحجي، مرجع سابق، ص 912.
- 16 دوابه، أشرف محمد، (2009)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، القاهرة، دار السلام.
- 17 المرجع السابق.
- 18 نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، 2007، ص 319-321.
- 19 عبد الناصر براني، المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006، ص 31-32.
- 20 رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.
- 21 وهيبية الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 83-84.
- 22 يمكن الرجوع إلى: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 01، البحرين، 2008، ص 4-5.

## دور الأدوات الكمية والكيفية في زيادة فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي

[salah.mahrez@univ-tebessa.dz](mailto:salah.mahrez@univ-tebessa.dz)  
[toufik.hannachi@univ-tebessa.dz](mailto:toufik.hannachi@univ-tebessa.dz)  
[tarek.rachi@gmail.com](mailto:tarek.rachi@gmail.com)

د. صالح محرز جامعة العربي التبسى، تبسة - الجزائر  
د. توفيق حناشي جامعة العربي التبسى، تبسة - الجزائر  
د. طارق راشي جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس - الجزائر

## ملخص:

إن النظام الإسلامي يتميز بالشمول والعدل وذلك بهدف تغطية أكبر جانب من النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وفق سياسة نقدية إسلامية تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق السياسة الاقتصادية من خلال التحكم في الإصدار النقدي وقدرته على تحديد حجم النقود المتداولة حسب ظروف النشاط الاقتصادي، ويستخدم في سبيل ذلك أدوات مختلفة تختلف فعاليتها من أداة إلى أخرى فمنها أدوات كمية وأخرى كيفية وكلها أدوات تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي .  
الكلمات المفتاحية: الأدوات الكمية، الأدوات الكيفية، السياسة النقدية، النظام الإسلامي.

**Abstract:**

The Islamic system is characterized by inclusiveness and fairness in order to cover the largest aspect of economic, social and political activity, according to an Islamic monetary policy that plays a critical role in achieving economic policy by controlling monetary issuance and its ability to determine the volume of money circulating according to the circumstances of economic activity. Different tools vary in effectiveness from one tool to another, including quantitative and qualitative tools, all of which are aimed at economic stability.

**Key Words :** Quantitative instruments, qualitative instruments, monetary policy, Islamic system.

تمهيد:

لقد شكلت السياسة النقدية دوراً بالغ الأهمية في مجمل الدراسات الاقتصادية، وذلك من خلال مساهمتها في تسيير السيولة النقدية حيث أخذت في النظامين الإسلامي والوطني أهميتها كدراسة مقارنة تكشف طبيعة وممارسة السياسة النقدية في الفكرين، كما تعتبر بياناً للأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة وتستخدمها لتحقيق الأهداف، وهي توضع لكي تعبر عن الإجراءات اللازمة لتمكين السلطات النقدية من ضبط وعرض النقود.

ومن خلال أهمية السياسة النقدية أضحى تفكير الدول النامية كبيراً بها، ذلك لعدم فعالية سياستهم النقدية، والجزائر من بين هذه الدول التي لجأت إلى نظام اقتصاد السوق، مما أدى بها إلى إبرام اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمتمثلة في البرنامج الاستعراضي الأول سنة 1989، والثاني سنة 1991 حتى صدور قانون النقد والقرض 90-10، الذي كان بداية عهد جديد للسياسة النقدية في الجزائر، إضافة إلى السودان التي سعت إلى تطوير أهداف تتناسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا تطوير آليات تتجنب استخدام سعر الفائدة، كما تفعل المصارف التقليدية ويتم ذلك تحت رقابة أجهزة شرعية.

1. مشكلة الدراسة: ممّا سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

- ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

2. أهمية الدراسة: تبرز أهمية البحث فيما يلي:

- أهمية السياسة النقدية باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

- معرفة مدى تأثير الشريعة الإسلامية على نجاح السياسة النقدية.

- عرض الموضوع بصفة مبسطة وواضحة، سهلة الفهم حتى يمكن للدارسين الإلمام بأهم النقاط التي تشتملها.

3. منهج الدراسة: سيتم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل بعض الظواهر الاقتصادية المتعلقة بأدوات السياسة النقدية ومدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وسيتم التطرق إلى السياسة النقدية في النظام الإسلامي في هذه الورقة البحثية من خلال العناصر الآتية:

- أولاً، الأطار المفاهيمي للسياسة النقدية

1. مفهوم السياسة النقدية الإسلامية

2. أهداف السياسة النقدية الإسلامية

- ثانياً، الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي

- ثالثاً، الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي

- رابعاً، فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي

1. فعالية الأدوات الكمية في النظام الإسلامي:

2. فعالية الأدوات الكيفية في النظام الإسلامي:

- خامساً، عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية

- سادساً، تقييم السياسة النقدية في الإسلام

## أولاً، الإطار المفاهيمي للسياسة النقدية

إن مفهوم السياسة النقدية في النظام الإسلامي يختلف عن مفهومها في الاقتصاد التقليدي ذلك أن السياسة النقدية الإسلامية مبنية على الأحكام والقواعد والمعايير الإسلامية.

1. مفهوم السياسة النقدية الإسلامية: تعددت التعاريف حول مفهوم السياسة النقدية فمنها ما يلي:

- مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي.<sup>1</sup>
- السياسة التي تهدف إلى الوصول بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى المستوى العرض الأمثل، بحيث يكفي التوسع النقدي لتمويل الزيادة في النشاط الاقتصادي المرتبطة بالنمو، لا أكثر ولا أقل وبالتالي ينتفي التضخم.<sup>2</sup>
- تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع باستخدام أدوات مشروعة بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.<sup>3</sup>

وبذلك فالسياسة النقدية في الإسلام هي: القوانين والإجراءات المتخذة من طرف السلطات النقدية لإدارة مواردها النقدية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وكذا مستوى معيشي كريم لكل مواطن.

2. أهداف السياسة النقدية الإسلامية: لا بد من التعرف على أهداف السياسة النقدية الإسلامية من أجل وضع الأدوات المناسبة لها وتمثل فيما يلي:

1.2. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك من خلال:

- التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية للوصول إلى المصالح الشرعية.
- توازن عرض النقود أي حجم كمية النقود مع الطلب عليها مما يعني الثبات النسبي للقيمة الحقيقية للنقود كي تقوم بوظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والأجلة.
- العمل على تحقيق ثبات سعر صرف العملة في التعامل الخارجي لها لسعر الصرف من تأثير التجارة الخارجية والأسعار، وبالتالي على النشاط الاقتصادي.
- تحقيق التقارب والتساوي بين الادخار والاستثمار والذي يحقق بالأسواق المالية والنقدية الفعالة، وهذا ما يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي لقوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>4</sup>

2.2. تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية وضعية اقتصادية فقد أصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية فهناك السوق الرسمية وهناك السوق الموازية، فمعظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالنقود الأجنبية بدلا من العملات الوطنية ولهذا لم تعد العملة المحلية، لتستعمل في عدد كبير من البلدان كوحدة حسابية ويبدأ فقدان هذه الوظيفة بشكل عام في مجال شراء السلع الرأسمالية، تلبها السلع المعمرة باهظة الثمن. وان إدخال عملات أجنبية على الساحة الاقتصادية الوطنية يعني: أن تستغل هذه العملات ولو جزئياً الوظائف المخصصة للعملات المحلية فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة الوطنية والعملية المحلية ثلاثة عناصر شديدة الارتباط ببعضها البعض.<sup>5</sup>

3.2. ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استشارية تساعد على تحقيق الاستقرار النقدي.

ثانياً، الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي:

سيتم التطرق إلى بعض الأدوات الكمية وهي كالاتي:

1. سياسة سعر الصرف: إن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً استخدام سياسة سعر الخصم لأنها تعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم. فالقرض بفائدة محرمة أي كان هدف القرض سواء للمشروعات الإنتاجية أو الاستثمارية فالفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرمة. وكثير الربا وقليله حرام.<sup>6</sup> كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>7</sup> والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، وقد جاء الدين الإسلامي بنصوص في القرآن الكريم تتضمن تحريم الربا وعدم التعامل به بصورة شاملة وقاطعة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَوَعَدْنَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>8</sup> وقوله تعالى أيضاً: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>9</sup> ومما يمكن استخلاصه أنه يمكن وضع سياسة نقدية تؤدي الأهداف المطلوبة دون الأخذ بسعر الفائدة في الاعتبار.

2. الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل: إن من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصان حسب الحالة الاقتصادية السائدة، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد أهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي.<sup>10</sup>

3. نسبة السيولة: تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزامها في شكل نقد سائل سواء كانت أموال نقدية في الصندوق أو أموالاً نقدية في طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي، وتتحدد هذه النسبة عادة إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية وزيادة التعامل عن طريق المصارف، وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات، إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية، ممثلة في البنك المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على البنوك أن تحتفظ بها في شكل سائل.<sup>11</sup>

#### 4. الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

قد تضع الإدارة النقدية سقوفاً إجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان وجعله في المستوى المناسب في ضوء أهداف الخطة الوطنية للاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، وعند توزيع هذه السقوف على البنوك التجارية توجه الاهتمام للتحقيق من أن ذلك لا يحضر بالمنافسة بينها.<sup>12</sup>

ففي ظل الأنظمة الربوية، تعاقب البنوك التي تتجاوز السقوف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحياناً تفرض فائدة جزئية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف حتى تكون عملياته الائتمانية غير مربحة ويحقق خلالها خسارة لكي لا يقدم على التجاوز مرة أخرى. أما في ظل النظام اللاربي يمكن فرض غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى الإجمالي التمويل المطلوب تقديمه.<sup>13</sup>


#### 5. معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:

إن طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية ديناً يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقاً، وهذا الوضع الاختلافي يجعل الحاجة إلى السيولة وطلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة.

6. عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة: في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد البديل الذي يلاءم الصيرفة الإسلامية يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق فتجعله أكثر تنوعاً وشمولاً، مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود وحسب متطلبات الوضع الاقتصادي، ويمكن القول بأن الأسواق الحالية والأنظمة الاقتصادية المطبقة والمذاهب الاقتصادية المسندة إليها غريبة عن البلاد الإسلامية.

7. تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها: تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقداً وتوزيعها عينا أو الجرم بين الأسلوبين معاً بنسبة متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موحد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بمطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية.<sup>14</sup>

### الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية



المصدر: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والأولويات، (القاهرة، دار الفجر، ط1، 2006)، ص: 495.

### ثالثاً، الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية:

1. تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي: بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع المصرف التجاري ومن بين الإجراءات ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطعياً أو زمانياً بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة.<sup>15</sup>

2. التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة:

قد يستخدم البنك المركزي تدابير لتوجيه الائتمان لتحقيق أهداف في مختلف القطاعات وطالما أن هذه التدابير لا ترتبط بالربح فيمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يستمر في استخدامها لتنظيم وتوجيه الائتمان وطالما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد في تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة.

3. أدوات وأساليب التدخل المباشر المحايدة: يلجأ البن المركزي إلى هذا النوع من الأدوات عندما تعجز الأدوات غير المباشرة عن تحقيق الأهداف المرجوة وذلك عن طريق الإقناع الأدبي، التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة والرقابة المباشرة وأخيرا الإجراءات الجزئية.<sup>16</sup>

#### رابعاً، فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي من الضروري دراسة فعالية مختلف أدواتها ثم الظروف المساعدة على نجاحها.

#### 1. فعالية الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي

يمكن عرض فعالية الأدوات الكمية من خلال عرض فعالية كل أداة بشكل مستقل كما يلي:

1.1. فعالية سياسة السوق المفتوحة: يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أنه لا يمكن اعتبار عمليات السوق المفتوحة من خلال شراء وبيع شهادات المشاركة في الأرباح والخسائر بديلاً للسندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة لعدة أسباب منها أن تغير أسعار الأسهم قد يكون مفيداً أو مضرًا لحملتها.<sup>17</sup> أما بعضهم فقد دافع عنها بقوة، ذلك أن هذه الأسهم والسندات يمكن تداولها وفق قوى السوق، وإنها لا تعد عبئاً على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية عليها كما أن الأدوات الاستشارية الإسلامية يمكن إصدارها للمشاريع الجديدة والمشاريع القائمة خاصة عندما تحتاج الدولة لتمويل عاجز الموازنة.

2.2. فعالية أداة أسهم الحكومة: تتحدد فعالية الأسهم الحكومية في أحداث التغيرات المطلوبة، بمدى ربحية مشروعات الحكومة التي تتداول أسهمها في السوق، وفي الحقيقة فإن أرباح الحكومة التي تجنّبها من مشاريعها الخاصة تعتبر ضخمة جداً نظراً للتنوع في تلك الاستثمارات، فهي لا تستثمر في مشروع واحد، ولا في نشاط واحد، كما أن مشروعات الدولة تتميز بكفاءة التسيير نظراً لحيازتها على أكفء الإطارات المسيرة وهذا ما جعل متوسط ربح السهم الحكومي مقارباً بالمتوسط ربح الاقتصاد الوطني، أي أن احتمال الخسارة من وراء اهتلاك حكومي ضعيف جداً ولهذا يكون الطلب على أسهم الحكومة أكبر على أسهم القطاع الخاص، وهذا ما يجعل استخدام الأسهم كألية مراقبة للمعوض النقدي فلا جدوى في كلتا الحالتين أي التضخم والكساد.<sup>18</sup>

3.1. فعالية أداة تعديل نسبة التشارك: تتوقف فعالية تعديل نسبة التشارك على حجم الأموال العاطلة لدى القطاع الخاص والمفترض أنه في أوقات التضخم، يرفع البنك المركزي من نسبة التشارك على ودائعه، فترفع نسبة التشارك في السوق ويقل الطلب على الأموال بغرض الاستثمار ولكن لو كان للقطاع الخاص أموالاً ضخمة مجمدة من السابق فإنه يرى ارتفاع نسبة التشارك يحقق له ربحاً أكبر، فيعرض أمواله للاستثمار بحيث يؤدي هذا العرض الغير إلى انخفاض نسبة التشارك ثانية، فيفسد على المصرف المركزي خطته، أو على الأقل يقلل من النتائج الجيدة التي يمكن أن يجنيها المصرف المركزي من استعماله لهذه الأداة، ولذلك فإذا أريد لهذه الأداة أن تكون فعالة في مكافحة التضخم، يجب أن تصحب بأي أداة أخرى تعم على امتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية مثلاً بجانب رفع نسبة التشارك، حيث يمكن أن تتضاعف فعالية الأدوات معاً وتعطى النتائج المرجوة على أكمل وجه.

2. فعالية الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي: يشتمل هذا الفرع على فعالية الأدوات الكيفية في تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال التعرف على فعالية الأداة لوحدها.

1.2. فعالية الاستخدام التفضيلي لنسب التشارك: تكون هذه الأداة فعالة في حالة ما إذا رأى المصرف المركزي زيادة حجم التمويل لقطاع معين دون القطاعات الأخرى، ففي هذه الحالة يكون رد فعل القطاع الخاص غير مهم، فالمصرف المركزي يخفض النسبة ويمول القطاع المراد من خلال ودائعه لدى المصارف التجارية. أما إذا رأى المصرف المركزي إنقاص حجم التمويل لقطاع معين دون القطاعات الأخرى، ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير برفع نسبة التشارك في أرباحه وطبعاً فإن هذا الرفع يكون ضد مصالح رجال الأعمال، فيقل الطلب على الأموال لاستثمارها في هذا القطاع.

وعلى العموم فإن الاستعمال التفضيلي لنسب التشارك تكون فعالة بصورة أكبر في حالة ما إذا لم يوجد ممولون آخرون من خارج الجهاز المصرفي لأن المصارف التجارية باعتمادها بصورة أساسية على ودائع البنك المركزي لا يتوقع منها الوقوف ضد توجيهها فيما يتعلق بمجالات الاستثمار ونسب التشارك.

## 2.2. فعالية أداة الإقناع الأدبي: تعتبر هذه الأداة فعالة جداً في الاقتصاد الإسلامي ويتضح ذلك من خلال:<sup>19</sup>

- مساهمة البنك المركزي في تمويل عمليات المصارف التجارية بنسبة كبيرة جداً، ولذلك فإن خسارة ستلحق بالأموال المودعة من جراء سياسات المصرف المركزي، سيتحمل هذا المصرف جزءاً كبيراً منها بمقدار ودائعه.

- تتشكل غالبية الجزء الآخر من ودائع الأفراد بالمؤسسات الخاصة، ولذلك فإن الخسائر التي قد تلحق بالمصرف التجاري، سيتحمل الجزء الأكبر منها بمقدار ودائعهم من الأموال المستثمرة.

والحقيقة أن توجهات المصرف المركزي لا تعني بأي حالة من الأحوال تحقيق خسارة، بل أن ما تعنيه هو إما إعادة توزيع الأرباح بين طرفي التشارك وإما تحقيق ربح أكبر. ومادامت الانخفاضات في الأرباح أو الخسائر المحققة لا يتحملها المصرف التجاري لوحده، فليس هناك من داع لعدم الالتزام بتوجهات البنك المركزي.

## 3.2. فعالية أداة تحديد حصص الاستثمار في كل نشاط: تنبع فعالية هذه الأداة من سببين اثنين هما<sup>20</sup>

- السبب الأول: كونه أغلب ودائع المصارف التجارية هي ودائع مركزية فمن خلال هذه الودائع لتستثمر فيها ودائعه، أو من خلال قبول أو رفض طلبات التمويل التي تتقدم بها المصارف التجارية.

- السبب الثاني: يتمثل في العلاقة الوثيقة بين المصرف المركزي والمصارف الاعضاء فلو كانت هناك مشاريع تتطلب المزيد من التمويل زيادة على حصتها فان المصارف التجارية ترفض تمويلها حتى تحافظ على العلاقة بينها وبين المصرف المركزي

4.2. فعالية ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل: تتجسد فعالية هذه الأداة في كون كل مصرف يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، ويمكنه الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات. ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقاً لما يراه المصرف المركزي وحسب مدى الحاجة في تحقيق النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التجارية، ولهذا تصبح الأموال المتداولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي.<sup>21</sup>

5.2. فعالية الإجراءات الجزرية: إن وجود الإجراءات الجزرية من شأنه أن يزيد من الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية، فمن شأن وجود الإجراءات إرغام المصارف التجارية على الانقياد لتوجهات المصرف المركزي، بسبب كون الودائع تشكل مصدر حصولها على المال اللازم لتلبية طلبات رجال الأعمال، لأن الودائع الخاصة لا يمكن أن تقارن إذا وضعت بجانب الودائع المركزية. ناهيك عن كون المصرف المركزي ينافس المصارف التجارية في مجال الحصول على تمويلات القطاع الخاص لمشاريع الحكومة.

خامساً، عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية

إن الإسلام بتنظيمه للمجتمع يوفر مناخاً مناسباً، يزيد من فعالية السياسة النقدية، من خلال جملة من العوامل لها علاقة مباشرة بطبيعة سلوك الفرد المسلم، ومن هذه العوامل سلوك المستهلك وبالتالي طبيعة دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم، وكذا طبيعة العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار في المنظور الإسلامي.

1. سلوك المستهلك في المجتمع المسلم: الاستهلاك في الإسلام هو قضاء حاجة إنسانية مشروعة إسلامياً من مشرب ومأكل وملبس ومأوى، باستخدام الطيبات الاقتصادية في إطار ضوابط العقيدة الإسلامية.<sup>22</sup> ولذلك فقط وضع الإسلام قواعد لتنظيم الاستهلاك منها:<sup>23</sup>

- التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار لتوفير متطلبات التنمية، وتحريم الإسراف والربا والاكتناز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>24</sup> وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>25</sup>

- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية تحديد الأولويات لترشيد استخدام الموارد المتاحة، حيث يوجب توفير الاحتياجات الضرورية حفظاً لحياة الفقراء والجياع من الناس، ثم توفير الحاجات التحسينية لتسيير أعباء الحياة، ثم توفير الكماليات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف ولا ترف، مع الاعتراف بالتفاوت بين الناس في قدراتهم وظروفهم، لأن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم على درجات متفاوتة لإخبارهم.<sup>26</sup> قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرْذُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْهُومًا مَدْحُورًا﴾<sup>27</sup>



- تحريم الاستهلاك الضارب بالجسم والعقل وعدم تبديد الموارد، إن كانت حلالاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>28</sup> وقال: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>29</sup>.
- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدافع عقيدته وإيمانه، ثم تدخل ولي الأمر، كالحجر وتنظيم التوزيع. تنظيم توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة لكل الأفراد.<sup>30</sup>
- إن تنظيم الإنفاق الاستهلاكي وإعادة توزيع الدخل في المجتمع المسلم ترتب عليه آثار اقتصادية مهمة ذات علاقة مباشر بالسياسة النقدية وفعاليتها منها:<sup>31</sup>
  - إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك على حساب الطبقات الغنية التي يقل لديها هذا الميل ويكون في حدود ضعيفة، لمنع الاستهلاك التبذيري واستهلاك المحرمات، مما يؤدي إلى زيادة نسبية في الإنفاق وبالتالي زيادة الاستثمار لتوفير المعروض السلعي المقابل لحجم الاستهلاك المطلوب.
  - تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي، مما يؤدي إلى إشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع.
  - عدم الحاجة لأساليب الدعاية التي تحت المستهلكين على تغيير أنماط استهلاكهم.
- 2. ضالة الفجوة بين الادخار والاستثمار: يحتفظ الأفراد في الإسلام بجزء من دخولهم في شكل ادخار، لأنه يحرم عليهم الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإذا ادخروا وجب عليهم توجيه مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بفائدة، مما يعني أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماماً، كما يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة، إضافة إلى حثه على التوسط في الإنفاق من خلال:<sup>32</sup>
  - توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ان كَثِيرَانَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابِ الْيَوْمِ﴾<sup>33</sup> وفرض الزكاة تؤدي إلى نقصان الأموال غير المستثمرة. لقلوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>33</sup>.
  - إلغاء الفائدة على رأس المال، مما يعني عدم انفصام العلاقة بين قراري الاستثمار من خلال نظام المشاركة.
  - تكييف نمط الاستثمار مما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، لأن نظام الإنتاج والنشاط الاقتصادي يسير وفقاً للأولويات من الاحتياجات.
  - توفير الضمانات للمستثمرين والمنظمين لمنع الحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم، من خلال الحد من تقلبات الأسعار. وعليه فإن غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار أو ضالتهما تؤدي إلى غياب أحد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من الحاجة الماسة إلى سياسة نقدية قوية في النظام الإسلامي، أو أن وجود سياسة نقدية عادية تستطيع أن تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.
  - سادساً، تقييم السياسة النقدية في الإسلام:
- من خلال ما سبق من توضيح لمختلف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية يمكن القول أن الدين الإسلامي يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحمي من الاختلالات النقدية التي تحتاج إلى سياسة نقدية قوية لإحداث التوازن وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ومن هذه العوامل:<sup>34</sup>
  1. الدافع الإيماني لدى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من حكومة ومؤسسات وأفراد، وهو الذي يوفر تماسك المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.
  2. سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فإن اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق.

3. الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخل والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار وخاصة في إطار الاحتياجات الفعلية من السلع والخدمات من السلع الضرورية.
4. تحريم الربا الذي يعد من أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها، كما أن عدم دفع الإقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج.
5. اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخل والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.
6. كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معها كل جهودهم لإنتاج المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار.
7. الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية مما يحقق استقرار النشاط الاقتصادي ودفعه لخدمة مصالح الدولة وكل أفرادها من خلال:

- التدرج في الطلب الاستهلاكي من خلال إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات دون إسراف أو تبذير، مما يمكن من دقة الدراسات المتعلقة بحجم الإنتاج في كل السلع كما نوعا.
  - منع المضاربات القائمة في الأسواق المالية بالصورة الموجودة في بورصات النظم الوضعية التي تكون غالبيتها بيوعا وهمية، بل هي أشبه بموائد القمار.
  - منع الغش والكذب في الدعاية والإعلان، مما يحقق وضوح عمليات تسويق المنتجات المختلفة بدفع المستثمرين إلى التوجه للحاجات الحقيقية للمجتمع.
- إن هذه الأسباب كلها تجعل الدولة في النظام الإسلامي تعيش استقرارا ذاتيا بعيدا عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بالأدوات القوية لسياسة النقدية، وعليه فالنظام الإسلامي أقل حاجة للسياسة النقدية، نظرا لميله الذاتي للاستقرار، وأن تطلب الأمر تدخل ولي الأمر، فإن له من الصلاحيات والأدوات ما يحقق التوازن الاقتصادي والنقدي، ويحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

#### خلاصة البحث

تختلف السياسة النقدية في النظام الإسلامي باختلاف المذهب الاقتصادي المطبق، حيث تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف منها: تحقيق الاستقلال والاستقرار النقدي وضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية، وقد جاء النظام الإسلامي بأدوات لتشغيل الأموال في إطارها الاستغلال الربوي، كما تم تقسيم أدوات السياسية إلى أدوات لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة. ولتطبيق هذه السياسة لا بد من وجود شبكة مؤسسات مصرفية كالبنك المركزي والمصارف التجارية بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات المكملة منها مصارف إعادة التمويل، مؤسسات التأمين التعاوني، مراكز البحث العلمي وهيئة الرقابة الشرعية.

#### الاحالات والمراجع

- <sup>1</sup> - يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008، بحدث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، (جامعة الكويت، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، 15-16 ديسمبر 2010)، ص 02.
- <sup>2</sup> - حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، (دراسة مقارنة الأردن، جدار الكتاب العالمي، ط1، 2010)، ص 19.
- <sup>3</sup> - جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص سياسة شرعية، (2009-2010)، (جامعة الحاج لخضر باتنة)، ص: 84.
- <sup>4</sup> - سورة الأعراف، الآية 85.
- <sup>5</sup> - صالح صالح، السياسة النقدية في الإسلام، (القاهرة، دار الوفاء، 2001)، ص: 20.
- <sup>6</sup> - عوض محمود الكفراوي، بحوث اقتصادي الإسلامي، (الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2005)، ص: 412.

- <sup>7</sup> - سورة آل عمران الآية 130.
- <sup>8</sup> - سورة النساء الآية 161.
- <sup>9</sup> - سورة البقرة الآية 275.
- <sup>10</sup> - كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، ( الجزائر، دار الخلدونية، 2007)، ص: 51.
- <sup>11</sup> - مرجع نفسه، ص: 53.
- <sup>12</sup> - كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص: 54.
- <sup>13</sup> - صالح صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص: 483.
- <sup>14</sup> - سليمة طبائبية، حسين كشيبي، دور السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، (قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر)، ص: 18.
- <sup>15</sup> - كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص: 53.
- <sup>16</sup> - محمد قويدري، محمد فوجي الإدارة النقدية من منظور إسلامي، (مداخلة مقدمة للملقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع، الرهانات، المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 24-29 فيفري 2001)، ص: 18.
- <sup>17</sup> - جمال بن دعاس، السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوطني، مرجع سابق، ص: 260-289.
- <sup>18</sup> - رفيق يوسف المصري، الإسلام والنقود، (مركز النشر العالمي، جامعة الملك عبد العزيز، مصر، ط2، 1990)، ص: 120.
- <sup>19</sup> - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1998)، ص: 39.
- <sup>20</sup> - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1991)، ص: 278.
- <sup>21</sup> - صالح صالح، مرجع سابق، ص: 68.
- <sup>22</sup> - إن المقصود بتعبير سلوك المستهلك ذلك التصرف الذي يبرره المستهلك في البحث عن شراء أو استخدام السلع أو خدمات أو الأفكار أو الخبرات التي يتوقع انها ستشبع رغباته أو رغباته أو حاجاته أو حاجاتها وحسب الإمكانيات الشرائية المتاحة، لمزيج من المعلومات أنظر محمد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك مدخل استراتيجي، (الأردن، دار وائل للنشر، ط4)، ص: 13.
- <sup>23</sup> - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2002)، ص: 49.
- <sup>24</sup> - سورة الفرقان الآية 67.
- <sup>25</sup> - سورة الإسراء الآية 29.
- <sup>26</sup> - عبد المنعم عفر، النظام النقدي في الإسلام، (جدة، دار المجمع العالي، 1979)، ص: 158.
- <sup>27</sup> - سورة الإسراء الآية 18.
- <sup>28</sup> - سورة المائدة، الآية 90.
- <sup>29</sup> - سورة الأنعام الآية 141.
- <sup>30</sup> - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص: 266.
- <sup>31</sup> - المرجع نفسه، ص: 267.
- <sup>32</sup> - عدنان خالد، مرجع سابق، ص: 161.
- <sup>33</sup> - سورة التوبة، الآية 103.
- <sup>34</sup> - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص: 170-269.

## فعالية أدوات السياسة النقدية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

[mechaali.bilal@univ-geulma.dz](mailto:mechaali.bilal@univ-geulma.dz)

جامعة 8 ماي 1945، قالمة – الجزائر

د. بلال مشعلي

[farehhannachi12@gmail.com](mailto:farehhannachi12@gmail.com)

جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر

د. فراح حناشي

[farid.rahem@univ-tebessa.dz](mailto:farid.rahem@univ-tebessa.dz)

جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر

د. فريد راهم

## ملخص:

تؤدي السياسة النقدية دورا فعالا ومهما للمساعدة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، لجملة من الأسباب أهمها اعتماد السياسة النقدية على نظام المشاركة بدلا من سعر الفائدة، وأثر ذلك في الحد من التقلبات التي تعرفها الاقتصاديات الربوية، ويمكن تجسيد هذه الفعالية أكثر من خلال أدوات السياسة النقدية المحايدة والمطورة، حيث تكتسب هذه الأدوات فعالية في الاقتصاد الإسلامي أكبر من فعاليتها في الاقتصاديات الربوية، خاصة إذا اختير من الأدوات ما يناسب المرحلة، وهو ما نسعى لإبرازه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، بين الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الوضعي.

**Abstract:**

Monetary policy plays an important and important role in helping to achieve the objectives of the Islamic economy, for a number of reasons, the most important of which is the reliance of monetary policy on the participation system rather than the interest rate. And developed, where these tools gain more effectiveness in the Islamic economy than in the usury economies, especially if selected tools appropriate to the stage, which we seek to highlight through this paper.

**Key Words :** Monetary policy, between the Islamic economy, the positive economy.

تمهيد:

لقد أصبحت السياسة النقدية تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول وذلك كونها واحدة من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية الكلية للبلد، حيث غالبا ما يتم اللجوء إلى أدواتها لمعالجة تلك الاختلالات في الهياكل الاقتصادية من أجل ضمان تحقيق هدف جوهري من أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ألا وهو المحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي العام وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية.

إذ تعتبر السياسة النقدية أحد الركائز التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية لأي دولة سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو نتيجة تحكمها في متغير من متغيرات المهمة في أي اقتصاد ألا وهي النقود، التي بواسطتها يتم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية باستخدام مختلف الأدوات لبلوغ الأهداف المنشودة.

كما تعتبر السياسة النقدية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية، حيث يتم استخدامها لتحقيق أهداف هذه الأخيرة، ويقوم البنك المركزي باتباع استراتيجية معينة من خلال استخدام مختلف الأدوات المتاحة، لأجل بلوغ الأهداف المنشودة للسياسة الاقتصادية. ونظرا لتلك الأهمية فقد وردت العديد من النظريات التي تحاول تفسير الظواهر النقدية وتوالت المفاهيم الأساسية النقدية وتعددت من مدرسة إلى أخرى، ومن خلال التطرق إلى هذه الورقة البحثية سيتم تسليط الضوء على العناصر الآتية:

أولا، تعريف السياسة النقدية

ثانيا، أهداف السياسة النقدية

ثالثا، الأدوات الكمية للسياسة النقدية

رابعا، الأدوات النوعية للسياسة النقدية

خامسا، فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي

سادسا، عوامل أخرى تؤثر على السياسة النقدية

سابعا، أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بديل لأدوات الاقتصاد الوضعي

أولا، تعريف السياسة النقدية: تنوعت واختلفت تعاريف السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى، إلا أنها تلتقي كلها في العناصر المكونة للسياسة، وهي الإجراءات المتخذة مهيئة المصدر لهذه الإجراءات والأهداف النهائية المرجو من تحقيقها. وهذه مجموعة من التعاريف المختلفة للسياسة النقدية:

1. وحسب فوزي القيسي "التدخل المباشر" المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني.<sup>1</sup>
  2. يعرفها سام ويلسون بأنها: "أهداف البنك المركزي في ممارسة سلطته للتحكم في النقود أسعار الفائدة وشروط الائتمان، وتمثل الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية في عمليات السوق المفتوحة ومتطلبات الاحتياطي القانوني".<sup>2</sup>
  3. وتعرف على أنها: مجموعة القرارات التي يتم بواسطتها تعديل كمية النقود أو أسعار الفائدة في الاقتصاد بغية التأثير على المستوى العام للأسعار والدخل الوطني التوازني.<sup>3</sup>
- وفي الأخير يمكن القول بأن السياسة النقدية هي: "مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية".

ثانيا، أهداف السياسة النقدية: تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة والتي تتمثل في:

1. استقرار سعر العملة: الهدف من مراقبة الائتمان المصرفي هو العمل من استقرار قيمة العملة الوطنية، وذلك من خلال الحد من التوسع المفرط في عرض النقد وأثره الضار على قيمة العملة الوطنية، وبنفس الوقت يلتزم البنك المركزي بالحفاظ على حجم مناسب من الاحتياطات الدولية وعدم التوسع المفرط في إقراض الحكومة لتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية.<sup>4</sup>
2. استقرار أسعار الصرف: يعتبر هدف تحقيق استقرار أسعار الصرف مرتبطا بالهدف الأول وهو تحقيق استقرار الأسعار الداخلية ولتوضيح هذا الارتباط دعنا نفترض أن الأسعار في دولة ما انخفضت هذا الانخفاض سوف يؤدي إلى زيادة في الصادرات إلى زيادة الطلب على العملة التي انخفضت فيها الأسعار، أما إذا ارتفعت الأسعار في دولة ما فإن هذا يعني أن صادراتها سوف تنخفض الطلب على عملة تلك الدولة ومن ثم ينخفض سعر صرفها مقابل العملات الأخرى.<sup>5</sup>
3. تشجيع النمو الاقتصادي: تساهم السياسة النقدية من خلال رقابتها على حجم الائتمان وكلفة دفع النمو الاقتصادي الذي يعني زيادة مستمرة في الناتج المحلي الإجمالي ويستطيع البنك المركزي إحداث تغييرات في خلق الائتمان، والتأثر على حجم الائتمان المصرفي. فالسياسة النقدية التوسعية تستطيع الإبقاء على سعر الفائدة منخفض مما يشجع على زيادة الطلب على الائتمان والنمو الاقتصادي.


4. التحكم في دائرة التقلبات الاقتصادية: من بين الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية هدف علاج التقلبات الدورية التي بينما تعتري الاقتصاد الوطني من تضخم أو انكماش والتخفيض من حدتها، بينما لا يعرض الاقتصاد الوطني لهزات عنيفة تنعكس سلبا على مستوى التوازن الاقتصادي العام وبعبارة أخرى الحفاظ على استقرار النقدي وذلك من خلال التعادل بين الادخار والاستثمار.<sup>6</sup>
5. تحسين ميزان المدفوعات: يجسد ميزان المدفوعات لقطر ما علاقة القطر النقدية والمالية والتجارية مع بقية أقطار العالم، ويكون هذا الميزان في صالح القطر عندما يكون استقلالية من العالم الخارجي بالعملة الصعبة أكبر من مدفوعاته للخارج والعكس صحيح، والأقطار مهما اختلفت درجة تطورها الاقتصادي إلى جعل هذا الميزان يميل في صالحها من أجل المحافظة على ما لديها من مخزون ذهبي واحتياطات من العملة الصعبة.<sup>7</sup> فالعجز في ميزان المدفوعات يعني أن القطر يدفع أكثر مما يستلزم بصورة جارية بالعملة الأجنبية ولا يمكن تغطية هذا العجز إلا بالسحب على احتياطات نقدية أجنبية، توسيع لبعض موجوداته، أما إذا كان بسبب العجز في ميزان المدفوعات كثرة التوضيفات القصيرة والطويلة الأجل في الخارج، ضمان تقليص حجم الائتمان المصرفي يقود إلى تقليص هذه الوحدات الاقتصادية.

#### ثالثا، الأدوات الكمية للسياسة النقدية

إن تحقق السياسة النقدية يتطلب الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأدوات التي بالضرورة لا يمكن أن تحقق كل الأهداف وقد تتباين هذه الأدوات من اقتصاد إلى آخر، إذ يخضع لدرجة التناسق بين الجهاز المصرفي ومن بين هذه الأدوات:

1. سياسة إعادة الخصم: سعر الخصم والذي يطلق عليه أيضا سعر البنك Bank rate وأيضاً سعر إعادة الخصم<sup>8</sup> وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة ما لديها من كمبيالات وأذون أو ما يقدم لها من قروض وسلفات مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها.<sup>9</sup> وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة ذات طابع إيجابي في اتجاه واحد، وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصم إلى خفض حجم النقود في المجتمع، ولهذا تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية وبالتالي انخفاض الائتمان، إلا أن ما عرفته الأنظمة الاقتصادية والنقدية والمالية من تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى، حيث التأثير خاصة بالنسبة للدول النامية التي تتمتع بمنحى كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعاً للمتغيرات في سعر الفائدة، إضافة إلى هذا فإن سعر الفائدة لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءاً ضئيلاً من تكاليف التمويل وهذا لوجود التمويل الذاتي.<sup>10</sup>

#### آلية عمل سياسة سعر إعادة الخصم



المصدر: أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)، (الأردن، دار وائل للنشر، 2005)، ص 186.

2. سياسة عمليات السوق المفتوحة: تتمثل اصطلاحاً في عمليات البيع والشراء المباشرة التي يقوم بها البنك المركزي للأسهم والأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية، وللسندات والأوراق التجارية والأذونات الحكومية في السوق النقدية، بغرض التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية،

والتحكم في حجم السيولة لدى الأفراد والمؤسسات وكل ذلك من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة والتأثير منه من خلالها على حركية النشاط الاقتصادي.<sup>11</sup>

فمثلاً إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم (عرض نقدي أكبر من عرض سلعي)، ففي هذه الحالة يستطيع البنك المركزي أن يمارس دوره في الحد أو التخفيض من تلك الحالة من خلال قيامه بدخول سوق الأوراق المالية كبائع لما لديه من تلك الأوراق مقابل الحصول على النقود، وهذه الوسيلة يستطيع البنك المركزي من سحب كمية من النقد المتداول في السوق إلى الحالة التي تعيد التوازن بين المعروض النقدي والمعرض السلعي، وهذه الطريقة يستطيع البنك المركزي تقليص حجم الائتمان والعكس صحيح.<sup>12</sup>

3. سياسة معدل الاحتياطي القانوني: تنص التشريعات المصرفية على ضرورة احتفاظ البنك التجاري برصيد نقدي لدى البنك المركزي كنسبة معينة من رصيد الودائع لديه، هذه النسبة تمثل حد الأدنى لها يجب على البنك الاحتفاظ به من نقد جامد مقابل ودائع لديه على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي، مما يؤدي إلى رفع نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها، ففي حالة التضخم والتي تتم بتضاعف القروض التي يقوم البنك المركزي برفع مستوى معدل الاحتياطي الإجمالي الذي يؤدي إلى امتصاص العملة الفائضة وتخفيض السيولة.<sup>13</sup>

أما في حالة الكساد والانكماش يقوم البنك المركزي بتخفيض معدل الاحتياطات الإجمالية لتزيد نسبة السيولة النقدية وتتمكن البنوك من الزيادة في القروض إلى المشروعات وتنتعش حركة النشاط الاقتصادي.

#### رابعاً، الأدوات النوعية للسياسة النقدية

تستخدم الأدوات النوعية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في وجوه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، وكما تدخل السياسات النقدية في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم استقرار أو بعرض الصعوبات مما يتطلب علاجاً خاصاً باستخدام أدوات نوعية وتمثل فيما يلي:

1. تأطير الائتمان: بموجب هذه الوسيلة، يفرض البنك المركزي سقف كمية كطريقة مباشرة للتأثير على إقراض البنوك أو على الزيادة فيه، وذلك بأن لا تتجاوز مجموع القروض الموزعة نسبة محددة ولا تعرضت للعقوبات في حالة المخالفة وتستخدم هذه الأداة في الفترة التي تتميز بالتضخم وارتفاع الأسعار وعجز ميزان المدفوعات وتنتشر بشكل كبير في الدول النامية لأن تأثيرها مؤكد ومباشر على إقراض البنوك التجارية.<sup>14</sup>

2. سياسة أسعار الفائدة: يسعى الجهاز المصرفي من خلال التوسع في ائتمانه إلى أن تكون الفوائد التي يحصل عليها من وراء القروض أكبر من التكلفة التي يتحملها عند إدارته لهذه القروض وخاصة عندما يقترض في شكل نقود مركزية من أجل الإقراض.<sup>15</sup>

3. تنظيم القروض الاستهلاكية: تعتبر هذه الوسيلة من أهم الأدوات النوعية لسياسة الرقابة على القروض الاستهلاكية، كأن يقوم المصرف المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها المصارف في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة ويمكن تنوع هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة، أو يقوم المصرف المركزي بفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة أو تحديد رصيد من الشراء، في حين يمكن تحديد حدود قصوى زمنية تسدد خلالها قيم السلع المختلفة وهو ما يؤدي إلى تخفيض عدد الأقساط مع رفع قيمة القسط.<sup>16</sup>

4. السقوف التمويلية: تعمل السقوف التمويلية على الحد من التوسع من التمويل الإجمالي وجعله عند المستوى المأمون للتوسع النقدي والتمويلي الذي حدد في الخطة وأن أي مصرف يتجاوز سقفه التمويلي يلتزم بأن يودع لدى المصرف المركزي مبلغاً يعادل هذا التجاوز أو أن تفتقر عليه غرامة مناسبة حسب تقدير المصرف أو السلطة النقدية. ومن ثم فإن استخدام المصرف المركزي سقف إجمالي على ما يمكن أن يمنحه المصرف لكل عميل لضمان تنوع وتوزيع الاستثمار يعود بدون شك بالفائدة على الفرد والمجتمع.

5. تخصيص التمويل: يستطيع المصرف المركزي أن يضمن توزيعاً هادفاً لاستثمارات المصارف بين الصيغ المختلفة، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه الاستثمارات التي تحقق الرفاهية الاقتصادية ومن خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه، وفي نفس الإطار يمكن للمصرف المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية لتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية بالقروض اللازمة، وللمصرف المركزي أن يقدم مساعدة مالية إلى بعض المصارف أو المؤسسات وإنما بهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى قطاعات ذات أولوية أو لتشجيع أنشطة معينة.

6. الإقناع الأدبي: وهي الحالة التي يقوم فيها البنك المركزي بإقناع البنوك التجارية بإتباع سياسة معينة دون لجوئه إلى إصدار أوامر وتعليمات رسمية، وتتوقف هذه السياسة على مدى قدرة البنك المركزي في الإقناع ومدى تقبل البنوك التجارية بالتعامل معه وثقتها في إجراءاته.<sup>17</sup>

#### خامساً، فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي

تتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها على التأثير في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة، أو في بعض القطاعات التي تشهد اختلالات نقدية دون غيرها ويتناول هذا المبحث فعالية الأدوات المختلفة للسياسة النقدية في النظام الوضعي.

1. فعالية الأدوات الكمية: يهدف هذا النوع إلى توضيح مدى فعالية الاقتصادية لسعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والسوق المفتوحة وغيرها من الأدوات الكمية.

2. فعالية سعر إعادة الخصم: لكي يصبح لسعر إعادة الخصم فاعلية في التأثير على حجم الائتمان فإنه يتعين أن تكون البنوك في حاجة إلى اللجوء للبنك المركزي طلباً للائتمانه، أما إذا توافر لدى البنوك النقدية فائض كما في أوقات الأزمات فإن تأثير سياسة إعادة الخصم تفقد فاعليتها.<sup>18</sup> وبذلك يتضح أنه من الناحية العلمية يزيد اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في أوقات الرواج، إذ أنه في ظل هذه الظروف تتوسع البنوك في تقديم الائتمان وتستفيد فائض احتياطياتها النقدية ومن ثم تزيد حاجتها إلى أرصدة نقدية إضافية تستخدمها أساساً لتقديم الائتمان وخلق نقود مصرفية جديدة.

وخلاصة القول تتوقف درجة فاعلية سياسة تغيير إعادة الخصم على الظروف الآتية:<sup>19</sup>

- مدى اتساع سوق النقد وخاصة سوق الخصم.
  - مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للنفقات الكلية في العمليات الصناعية والتجارية أو غيرها من أنواع النشاط الاقتصادي الذي يستخدم ائتمان البنوك في تمويله.
  - حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام وأنواع حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام وأنواع الأنشطة التي تمويلها البنوك بنوع خاص.
  - مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية.
- 2.1. فعالية عمليات السوق المفتوحة: إن فعالية سياسة السوق المفتوحة تتوقف على عدد من العوامل من أهمها:<sup>20</sup>
- وجود سوق منظمة ومتسعة للأوراق المالية في المجتمع، كذلك مدى ربحية الأفراد والمشروعات في الاستثمار المالي، كما تتوقف فاعلية هذه السياسة على العوامل التي تحدد قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وتلك التي تحفز العملاء على هذا الائتمان.
  - هذه السياسة تؤثر في حجم الائتمان البنكي بأسلوب غير مباشر لتأثيرها على الرصيد النقدي للبنوك التجارية لدى البنك المركزي زيادة ونقصاناً وبشكل متساوي لكل البنوك التجارية.
  - تعدد السياسة أقل فاعلية في التأثير على الائتمان البنكي في العديد من الدول النامية لافتقار هذه الدول إلى سوق متسعة ومنظمة للأوراق المالية، بعكس الحال في معظم الدول المتقدمة.

2.2. فعالية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني: تعتبر التغيرات في نسبة الاحتياطي القانوني سلاحاً فعالاً في تأثيره على حجم الائتمان وعلى عرض النقود ويستخدم هذا الأسلوب لخلق تأثير فعال على حجم الاحتياطيات النقدية في التداول، كما تعتبر هذه التغيرات تحولات أساسية في السياسة النقدية لدى البنك المركزي عن طريق عمليات السوق المفتوحة. ومعنى ذلك أن سياسة التغير في نسبة الاحتياطي القانوني لها عيوب كثيرة كأداة للتحكم في عرض النقود، وخاصة مقارنتها بأداة السوق المفتوحة، حيث يلاحظ أن إحداث هذه التغيرات شيء معقد إذا قورنت بعمليات السوق المفتوحة التي هي قطعاً أداة تنسم بعدم المرونة، حيث لا يكون مستحب تغييرها على فترات متقاربة بل يفضل البعض ثباتها على فترات طويلة ولا يتم اللجوء إليها إلا إذا دعت الضرورة لذلك ورغم أنه قد تفضلها بعض الدول النامية التي لا يوجد لديها الظروف الملائمة لوجود سوق مفتوحة فعالة، غير أنه لا تفضلها الدول المتقدمة مثل م.م.أ وتفضل أداة السوق المفتوحة.<sup>21</sup>

### 3. فعالية الأدوات الكيفية والمباشرة:

1.2. فعالية الأدوات الكيفية: تعد الأدوات الكيفية ذات فعالية كبيرة في توجيه السياسة النقدية لقدرتها على التأثير في حجم الائتمان بصفة انتقائية واستخدامه في الأغراض المطلوبة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية ومن خلال التحكم في حجم الإنفاق الكلي الفعلي بالقدر الضروري والكيفية المناسبة، إلا أن هذه الفعالية قد تحد منها جملة من العوائق منها:<sup>22</sup>

- أ. صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المحبذ وتشجيعه.
- ب. استعمال الأموال المخصصة للنشاط الاقتصادي الذي يقره البنك المركزي إلى وجوه أخرى غير مرغوبة.
- ج. إمكانية تمويل النشاط غير المرغوب باستخدام الموارد الخاصة طالما توفرت موارد أخرى بشروط ميسرة للنشاطات التي يقرها المصرف المركزي.
- د. يعود تقدير النشاطات المرغوبة وحجمها وأنواع القروض التي يجب أن توجه إليها للبنك المركزي وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق، فيؤدي سوء التقدير إلى نتائج عكسية.

2.3. فعالية الأدوات المباشرة: تعد الأدوات المباشرة الأداة الأكثر فعالية وذلك لسهولة اتخاذ قرارها وسرعة تنفيذها وقدرتها على تحقيق الأهداف المرغوبة، خاصة إذا كانت سلطة البنك المركزي قوية ولاقت تجاوباً من طرف المصارف والمستثمرين والأفراد ويتوقف ذلك على خبرة المصرف المركزي وثقة مختلف الأطراف في إجراءاته، وتزداد فعاليتها كلما اقتربت بالرقابة المباشرة التي تشعر المصارف بضرورة وإجبارية هذه الإجراءات. وتستمد هذه الأدوات أولويتها من صعوبة تحقيق الأدوات الأخرى الكمية والكيفية لأهدافها نظراً للمعوقات التي سبق ذكرها في هذا المبحث، فقد تبين أن السياسة النقدية الكمية تكون ذات فعالية أكثر في التضخم، ولكن كلاهما يعاني من صعوبات في التطبيق العملي، فالأولى تعاني من مشاكل التقييم والوضع الاقتصادي وتقنية التطبيق، بينما تعاني الثانية المشاكل القانونية والدستورية لوضعها حيز التنفيذ. سادساً، عوامل أخرى تؤثر على السياسة النقدية



تتضمن النظم الاقتصادية الوضعية جملة من التناقضات تعود على طبيعة هذه النظم وخصائصها فهي تقوم على المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة دون مراعاة القيم الأخلاقية ولا مصالح الآخرين ومن هذه التناقضات طبيعة الاستهلاك في المجتمعات الوضعية، وطبيعة العلاقة بين الادخار والاستثمار، إضافة إلى صعوبات تنفيذ إجراءات السياسة النقدية وتحقيقها للنتائج المرجوة في الوقت المناسب.

1. سلوك المستهلك في النظم الوضعية: يتمثل سلوك المستهلك في الوسيلة التي يتبعها للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإشباع من خلال دخله المحدود ولما كانت رغبات الإنسان متعددة ومتزايدة في مقابل محدودية الموارد النادرة، فإن الإنفاق الاستهلاكي يتأثر بعدة عوامل منها العادات والتقاليد، وكيفية توزيع الدخل القومي على الأفراد في المجتمع ومستويات الأسعار، إضافة إلى العوامل الذاتية من بذخ وخوف وبخل وبينها يعتقد الفكر الوضعي أن المستهلك رشيد بطبعه يستطيع المفاضلة بين مختلف الخيارات المتاحة من خلال منحنيات السواء، الذي تمثل التوليفات المختلفة التي يمكن الحصول عليها في حدود الدخل، إلا أن طبيعة المستهلك في هذه المجتمعات أنه أناني وجشع تنبع كل حاجاته من رغباته وميوله الخاصة التي تشكلها المادية البحتة، رغبات تحددها عوامل كثيرة من التقليد والمباهاة والرغبة في التمييز، تتحكم فيها الدعاية الهستيرية الشريفة، ومن هذه الحاجات الرغبة في التدخين والمسكرات والمدخرات والجنس والكماليات المختلفة.<sup>23</sup>

ونظرا لتجدد هذه الرغبات ومعاودتها للمستهلك فإنها تصبح غير ممكنة الإشباع النهائي، مما يؤدي إلى التوسع في الاستهلاك بسبب زيادة الإنفاق الكلي، فالمستهلك في النظام الوضعي يفرق في الاستهلاك المظهري، فيصبح تأجيل الاستهلاك عنده للمستقبل صعبا للغاية فيؤثر على حجم المدخرات وبالتالي الاستثمار في المجتمع..

2. الفجوة بين الادخار والاستثمار: في النظم الاقتصادية الوضعية يكون المدخرون في فئة مختلفة عن فئة المستثمرين، وتجمع بينهم مؤسسات الوساطة المالية من خلال آلية سعر الفائدة الآلية الذي يؤدي إلى تثبيط الأنشطة الاستثمارية إذا كانت متجهة نحو ارتفاع فتؤدي بدورها إلى هبوط أسعار السندات فتمتنع المؤسسات المالية عن بيعها مما يمنع حصول المستثمرين على أموال إضافية، فهو ما يسمى بالأمر المقيد للاستثمار وعليه فإن سعر الفائدة ليس له القدرة على جلب المدخرات وتوجيهها للاستثمار بل يحد من أهم عوامل عدم الاستقرار في اقتصاديات المعاصرة من خلال عدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية، فتؤدي إلى حالة من الشلل في نشاط الوحدات الإنتاجية وتهديد حقيقي لعملية التراكم الرأسمالي وتعويق مشاهد حركة النمو وعملية التنمية بسبب الفجوة الموجودة بين فئتي المدخرين والمستثمرين فنلاحظ أنه:<sup>24</sup>

- عند متوقع المدخرون المزيد من الانخفاض في مستوى الأسعار فإنهم يفضلون الاحتفاظ بأرصدهم النقدية، بينما المستثمرون يرغبون في زيادة استثماراتهم، فيؤدي ذلك إلى حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي فترتفع معه قيمة النقود.
- حينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة يغتنم المدخرون الفرصة للإقراض ولكن المستثمرين تتضاءل رغبتهم في الاستثمار بسبب تكاليف الإنتاج، فيحدث تضخم نتيجة زيادة عرض النقود عن الطلب عليها.

3. صعوبة تحديد السياسة النقدية المناسبة وتوقيتها: لم يستطع الاقتصاديون تحديد سياسة نقدية قوية وفعالة يمكن الاعتماد عليها لعلاج الاختلالات النقدية وتحقيق الأهداف السياسية الاقتصادية، فمنهم من يؤيد أفكار المدرسة النقدية التي تعطي الأولوية لسياسة النقدية في ذلك، بينما تؤيد أفكار المدرسة الكينزية إعطاء الأولوية للسياسة المالية، بينما يرى آخرون أن الأفضل هو تطبيق السياستين معا ومن أهم العوامل الواجب مراعاتها:

- طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد (ركود أو تضخم) وخصائصها من حيث الطلب الكلي والأسعار والإنتاج والبطالة وميزان المدفوعات.
- المدة اللازمة لإحداث التغيير، حيث تتطلب السياسة المالية وقتا أطول لتنفيذها وفقا للإجراءات التشريعية اللازمة للمصادقة عليها، ولكنها أشمل لتعلقها بمختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، أما السياسة النقدية فهي أسرع ولكنها أضيق لتعلقها بالمجال النقدي والمصرفي فقد ومن أكبر الصعوبات التي يواجهها صانعو السياسة الاقتصادية وخاصة في مجال السياسة النقدية وهي تحديد حجم الإجراءات الضرورية، وقدرة هذه الإجراءات على إحداث التغييرات المطلوبة في جو عدم التأكد، ثم الفجوات الزمنية بين اتخاذ القرارات وحصول آثارها المتمثلة في:

- أ. القدرة التشخيصية: وهي القدرة اللازمة لتشخيص الحالة الاقتصادية والتأكد منها قبل اتخاذ الإجراءات المطلوبة.
- ب. فترة اتخاذ القرار: وهي الفترة اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه فعليا من قبل السلطات النقدية أو المالية المعنية.
- ج. فترة التأثير: وهي الفترة التي تستغرقها الإجراءات المتخذة لتحقيق الآثار المرغوبة بالكامل.
4. تقييم فعالية السياسة النقدية: من خلال ما سبق يتبين أن فعالية السياسة النقدية وقدرتها على التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي لا تزال محل جدل كبير ومن أبرز معالمه:

- أ. عدم الإنفاق حول الأدوات اللازمة والتوقيت اللازم لتأثير السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف المطلوبة.
- ب. عدم الوصول إلى سياسة نقدية عادلة لمواجهة التقلبات الاقتصادية والحد من التضخم المزمع في النظم الوضعية.
- ت. إن ضعف السياسة لهذا الحد يمكن تفسيره من خلال طبيعة النظام المصرفي الوضعي الذي يعتمد على:<sup>25</sup>
- ث. النقود الخطية وهي نقود وهمية لا يمكن للسلطة النقدية التحكم في حجمها، ومن ثم عدم القدرة على الحد من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي وما تحدثه من ضغوط تضخمية.
- ج. اعتماد السياسة النقدية في مجموعها على أسعار الفائدة التي تبين أنها أضعف من أن تؤثر في الادخار أو الاستثمار أو مستوى النشاط الاقتصادي.

ح. غياب الضوابط الأخلاقية التي يمكن أن تتحكم في ميول الأفراد والمؤسسات وسياساتهم الإنفاقية مما جعل النظرية النقدية ومن بعدها السياسة النقدية في وضع أقرب إلى المبوغة منه إلى التبلور والوضوح وهو أمر يعقد عمل السياسة النقدية وزيادة غموض نتائجها واتجاه آثارها في النظم الرأسمالية المعاصرة.

سابعاً، أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بديل لأدوات الاقتصاد الوضعي:

تعد الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بمفردها بمثابة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملًا، فإذا أضفنا إليها باقي الأدوات الأخرى، على غرار تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة كأدوات كمية، زد على ذلك الأدوات الكيفية الأخرى المباشرة في الاقتصاد الإسلامي، نجد أن هذه الأدوات أفضل بديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الربوي على غرار سعر الفائدة والاحتياط القانوني الجزئي لأن هذه الأخيرة لازالت تؤدي إلى اضطرابات واختلالات في الأنظمة الاقتصادية لمختلف الدول.

#### جدول رقم 1:

##### بدائل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من الاقتصاد الإسلامي

الأداة في الاقتصاد الإسلامي	بدلاً من الأداة	الأداة الاقتصادية الوضعي
تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	بدلاً من الأداة	تغيير نسبة الاحتياطي القانوني
تغيير نسبة نقدية الزكاة	بدلاً من الأداة	السياسة المالية وتصاعد الضرائب
سياسة السوق المفتوحة	بدلاً من الأداة	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	بدلاً من الأداة	سياسة سعر إعادة الخصم
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية	بدلاً من الأداة	التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة	بدلاً من الأداة	التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة	بدلاً من الأداة	التمييز في سعر الخصم
نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري	بدلاً من الأداة	سياسة هامش الضمان المطلوب
شروط البيع بالمريحة	بدلاً من الأداة	الائتمان العقاري
الإقناع الإيماني	بدلاً من الأداة	الإقناع الأدبي

المصدر: عد الفتاح دحمان، بن عبد العزيز سفيان، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد:4، العدد:2، ص 783.

وقد يتبادر إلى الذهن أن تطبيق هذه الأدوات للاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاد الوضعي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال، إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيريها من تكاليفها الباهظة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع. ولم يكن الإسلام أبداً بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى إلى نور الحضارة ورحابها، وإنما كان مطهراً للواقع، هادياً للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف إليه وتم مناقضه.

#### خلاصة الفصل

ظهرت النقود تبعاً لحاجات المجتمع الإنساني للتغلب على صعوبات المقايضة، وتطورت بتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتقسيم العمل وظهور التخصص. فظهرت النقود الورقية ونقود الودائع وأخيراً النقود الإلكترونية، حيث يسمح للدول بالتوسع في الإصدار دون زيادة حقيقية من السلع والخدمات.

وقد حاولت النظريات الكلاسيكية والكيينزية تفسير الظواهر النقدية وكيفية تأثير النقود في النشاط الاقتصادي وقدرة السياسة النقدية على تحقيق أهدافها اعتماداً على أدوات كمية وكيفية مباشرة، حيث تقوم الأدوات الكمية بالتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع ككل وتمثل هذه الأدوات في سعر إعادة الخصم وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني والدخول في السوق المفتوحة.

هذا عن النظام الوضعي، أما عن السياسة النقدية في النظام الإسلامي فيتناولها الفصل الثاني الذي سيتم إبراز أهم ما جاء فيها.

#### الإحالات والمراجع

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 53.

<sup>2</sup> - بول سام ويلسون، نورد هاوس، علم الاقتصاد، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006)، ص 803.

<sup>3</sup> -Alexis Jaquemien et autres, **fondements d'économie politique**, (de Book université, Bruxelles, 2001), P 430.

- <sup>4</sup> - هيل عجي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع، النقود والمصارف والنظرية النقدية، (الأردن، دار وائل، 2007)، ص 260.
- <sup>5</sup> - زكريا الدوري، يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، (الأردن، دار اليازوري، 2006)، ص 187.
- <sup>6</sup> - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، (الجزائر، ديوان المطبوعات، ط3، 2008)، ص 144.
- <sup>7</sup> - زكريا الدوري، يسري السامرائي، مرجع سابق، ص، ص 190-191.
- <sup>8</sup> - يعتبر بنك إنجلترا أول من طور سعر الخصم، سعر البنك كوسيلة للسيطرة على الائتمان في سنة 1939، هذا السعر يعلن على الجمهور فيكون إشارة واضحة في السوق النقدية عن نوايا المصرف المركزي، والغالب أنه إذا رفع هذا السعر الأدنى فإن المصارف التجارية ترفع أسعار الفائدة لقروضها والعكس صحيح، لمزيد من المعلومات أنظر: محمد عزيز محمد عبد الجليل أبو سنينة، مبادئ الاقتصاد، (منشورات جامعة قان يونس بنغازي، دون ذكر الطبعة)، ص 542.
- <sup>9</sup> - صبيح تادريس قريصة، محمود بونس، مقدمة في الاقتصاد، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون ذكر الطبعة)، ص 378.
- <sup>10</sup> - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، (الجزائر، الدار الفكر، 1993)، ص 33.
- <sup>11</sup> - صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، (الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية خلال الفترة 18-19-20 أبريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)، ص 14.
- <sup>12</sup> - محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، (عمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 209)، ص 247.
- <sup>13</sup> - B.L. Roques. **La marché monétaire**, (paris, Vaibert entreprise, 1992), P 34.
- <sup>14</sup> - نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية - دراسة حالة بنك الجزائر، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2003-2004)، ص 17.
- <sup>15</sup> - بوخاري موسى لحو، مرجع سابق، ص 78.
- <sup>16</sup> - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص، ص 129-130.
- <sup>17</sup> - مفيد عبد اللاوي، محاضرات في اقتصاد النقدي والسياسات النقدية، (مطبعة مزوار، طبعة 2007)، ص 65.
- <sup>18</sup> - مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، (عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000)، ص 159.
- <sup>19</sup> - صبيح تادريس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والعلاقات الاقتصادية، (بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983)، ص 163.
- <sup>20</sup> - إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، (الإسكندرية، الدار الجامعية)، ص 343.
- <sup>21</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية - تحليل جزئي وكلي للمبادئ، (الدار الجامعية للطبع والنشر، 2000)، ص 354.
- <sup>22</sup> - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م)، ص ص 197-195.
- <sup>23</sup> - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 197.
- <sup>24</sup> - المرجع نفسه، ص ص 198-200.
- <sup>25</sup> - المرجع نفسه، ص 202.

## التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تعزيز الشمول المالي

taoues.ghrieb@univ-tebessa.dz

جامعة العربي التبسي، الجزائر

الطاوس غريب

hanane.drid@univ-tebessa.dz

جامعة العربي التبسي، الجزائر

حنان دريد

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل وتقييم واقع الشمول المالي في العالم من خلال مؤشرات الدالة على تحققه، وتحديد أهم العوامل التي تعيق توسعه وانتشاره، ليبين هذا التحليل أن شريحة عريضة من الفقراء المسلمين تجرم عن استخدام الخدمات المالية بسبب عدم توافقها مع معتقداتهم الدينية بالإضافة إلى فقرهم. وتوصلت الدراسة إلى أن توفير الخدمات المالية الأساسية للفقراء في المجتمعات الإسلامية يتطلب تكامل التمويل الأصغر مع التمويل الإسلامي لتنوع منتجات كل واحد منهما، تنامي قاعدة عمالهما واتساع نطاق انتشارها الجغرافي، لينجح التمويل الأصغر الإسلامي لأن يكون من بين الركائز الأساسية التي تدعم وتعزز الشمول المالي. الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، التمويل الأصغر، الصيرفة الإسلامية، التمويل الأصغر الإسلامي.

## Abstract:

This paper aims to analyze and assess the reality of financial inclusion in the world through its indicators of its achievement, and identify the most important factors that hinder its expansion and spread, to show that a large segment of the poor Muslims are reluctant to use financial services because of their incompatibility with their religious beliefs in addition to their poverty.

The study found that providing basic financial services to the poor in Islamic societies requires the integration of microfinance with Islamic finance to diversify the products of each of them, the growth of their business base and the breadth of their geographical spread, for Islamic microfinance to be among the main pillars that support and promote financial inclusion.

**Key Words :** Financial Inclusion, Microfinance, Islamic Banking, Islamic Microfinance.

## تمهيد:

إن من سمات الشريعة الإسلامية الشمول والمرونة والسعة لاستيعاب جميع المستجدات التي تطرأ على الناس، ولما كانت كذلك فإنها تتسم بالنظام الدقيق الذي يجعل منها مناهجاً لحياة الإنسان في الدنيا ومأمناً له في الآخرة بإذن الله، وعلى هذا فبني تعالج شتى القضايا الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحياة. حيث يحجم ما يقدر بـ 72% من أولئك الذين يعيشون في بلدان ذات أغلبية مسلمة عن استخدام المالية الرسمية، ويحدث ذلك حتى مع توافر الخدمات المالية، حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرسها الشريعة الإسلامية.

ولكن في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ازداد الاهتمام الدولي في تحقيق الشمول المالي من خلال إيجاد التزام واسع لدى الجهات الرسمية لتحقيق الشمول المالي وتنفيذ سياسات يتم من خلالها تعزيز وتسهيل وصول واستخدام كافة فئات المجتمع للخدمات والمنتجات المالية وتمكينهم من استخدامها بالشكل الصحيح بالإضافة إلى توفير خدمات مالية متنوعة ومبتكرة بتكاليف منخفضة من خلال مزودي هذه الخدمات، ولعل أهمها التمويل المصغر الذي يعنى بتقديم خدمات مالية متنوعة للفقراء مما يساعدهم على زيادة دخلهم الأسري وتحقيق أمنهم الاقتصادي.

ورغم الانتشار الواسع والنمو الكبير الذي شهده التمويل المصغر في معظم أنحاء العالم خلال العقدين الأخيرين، إلا أن شريحة عريضة من الفقراء المسلمين تُجرم عن استخدام خدماته بسبب عدم توافقها مع معتقداتهم الدينية. لذا، فإن توفير الخدمات المالية الأساسية للفقراء في المجتمعات الإسلامية يتطلب تكامل التمويل المصغر مع التمويل الإسلامي اللذان يصنفان اليوم كصناعتين تتسم كل واحدة منهما بتنوع منتجاتها، تنامي قاعدة زبائنها واتساع نطاق انتشارها الجغرافي. ولقد نجحت كلتاهما في استحداث حلول مبتكرة لسد الثغرات التمويلية التي خلفتها الأنظمة المصرفية الكلاسيكية.

فالتمويل الإسلامي المصغر كآلية ظهرت في ثمانيات القرن الماضي كبديل تمويلي وتنموي يستهدف شرائح المجتمع ذات المداخل الضعيفة، يعتبر فكراً وممارسة لرؤى جديدة في اقتصاديات التنمية، بل أن البعض يعتبره بمثابة ثورة صغرى في مجال التمويل التنموي، حيث يمثل قفزة في فلسفة وممارسات القضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي، فقد أصبح من أهم الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من مشكلة الفقر وما تلقيه من شرارات على مختلف نواحي حياة أفراد

المجتمع، وذلك من خلال توسع الفرص أمام الشرائح الأكثر حاجة للتمويل والعمل على انتشارها من دائرة الفقر وتمكينهم بمشاريع ناجحة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وللتطرق أكثر لهذه الدراسة يمكن صياغة الإشكالية التالية: "ما مدى مساهمة التمويل الإسلامي المصغر في تعزيز الشمول المالي؟"

أولاً: الإطار النظري للتمويل الإسلامي المصغر وعلاقته بالشمول المالي

### 1. تعريف التمويل الإسلامي المصغر

يعرف التمويل الإسلامي المصغر على أنه تقديم خدمات مالية بصيغ تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلى الفقراء الناشطين اقتصادياً والمستبعدين من النظام المالي الرسمي. وهو يمثل ملتقى مجالين يشهدان نمواً سريعاً وهما التمويل المصغر والتمويل الإسلامي فهو يجمع ما بين المبادئ الاجتماعية الإسلامية وبين قدرة التمويل المصغر على توفير فرص لحصول الفقير على التمويل<sup>1</sup>.

### 2. تعريف الشمول المالي

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والشبكة الدولية للتحقيق المالي (INFE) الشمول المالي بأنه: " العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة في الوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكافي، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة، من خلال تطبيق مناهج مبتكرة، تشمل التوعية والتثقيف المالي، وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي"<sup>2</sup>.  
مما سبق يمكن تلخيص التعريفات من خلال الهدف الرئيسي للشمول المالي، والمتمثل بإتاحة كافة الخدمات المالية واستخدامها من مختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده عن طريق القنوات الرسمية.

### 1.2. مؤشرات تطور الشمول المالي في العالم: تتمثل أهم مؤشرات تطور الشمول المالي في الآتي:<sup>3</sup>

#### 1.2.2. مؤشر استخدام الحسابات في المؤسسات المالية الرسمية


هو مؤشر الشمول المالي العام، حيث يتم بواسطة مقارنة الدول وفق نسبة الشمول المالي العالمي لامتلاك الأفراد البالغين (15 سنة فما فوق) لحسابات مصرفية في مؤسسات مصرفية رسمية، والجدول الآتي يوضح تطور هذه النسبة.

رقم )

ملكية

الشكل

(1):



### الحسابات في مؤسسة مالية رسمية كنسبة من البالغين فوق 15 سنة


المصدر: اتحاد المصارف العربية، واقع الشمول المالي ودور التكنولوجيا المالية في تعزيزه، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 458، حانفي 2019، ص: 11.

يتضح من الشكل تزايد تحقيق الشمول المالي عالمياً وبوتيرة متسارعة، لكن هناك تفاوتاً فيما بين البلدان حيث يمتلك 69% من البالغين، أي 3.8 مليار شخص، حالياً حسابات في البنوك أو لدى شركات تقديم الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول، وهي خطوة بالغة الأهمية، وارتفعت هذه النسبة من 62% في سنة 2014 ومن نسبة لا تتجاوز 51 في المائة في عام 2011. وفي الفترة بين سنتي 2014 و2017، حصل 515 مليون بالغ على حسابات مصرفية، وقام 1.2 مليار بالغ بذلك منذ سنة 2011. وفقاً لقاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي الصادر عن البنك الدولي.

### 2.2.2. مؤشر الادخار في المؤسسات المالية الرسمية

يقيس هذا المؤشر قيام الأفراد البالغين (15 سنة فما فوق) بالادخار في المؤسسات المالية الرسمية. حيث أفاد نحو نصف البالغين في مختلف أنحاء العالم بأنهم ادخروا بعض الأموال في السنة الماضية، وفي البلدان مرتفعة الدخل، أفاد 71% بأنهم قاموا بالادخار مقابل 43% في البلدان النامي، ويدخر الناس الأموال بطرق مختلفة فالكثيرون يدخرون بالطرق الرسمية من خلال، على سبيل المثال، استخدام حساب في مؤسسة مالية وفي البلدان مرتفعة الدخل، يستخدم أكثر من ثلاثة أرباع المدخرين (55% من مجموع البالغين) هذه الطريقة في الادخار، وأما في البلدان النامية، يستخدم ما يقل قليلا عن نصف المدخرين 21% من مجموع البالغين هذه الطريقة، وأحد البدائل الشائعة هو الادخار بطرق شبه رسمية من خلال استخدام ناد للادخار، وهو ما يشيع خاصة في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، أو بإيداع المدخرات لدى شخص خارج الأسرة على سبيل الأمانة، ويدخر بعض الناس بطرق أخرى قد تشمل ببساطة ادخار النقود في المنزل أو الادخار في الماشية أو المجوهرات أو العقارات، وقد يشمل ذلك أيضا استخدام الأدوات الاستثمارية التي تطرحها أسواق الأسهم وأسواق التداول الأخرى، أو شراء الأوراق المالية الحكومية.

### الشكل رقم (2): الجهات التي يستخدمها البالغون للادخار



المصدر: ديمرجوتش كونت أسلي، كلابر وليورا، سنجر دوروثي، أنصار سنية، و هيس جيك، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017، واشنطن: البنك الدولي، 2018، ص: 9.

### 3.2.2 مؤشر الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية

من حيث مؤشر الاقتراض من المؤسسات المالية الرسمية تأتي الدول العربية في المرتبة الأخيرة عالميا، والشكل الآتي يظهر نسبة المقترضين من المؤسسات المالية الرسمية أو بواسطة بطاقة ائتمان.

الشكل رقم (3): الاقتراض من مؤسسة مالية رسمية أو بواسطة بطاقة ائتمان كنسبة من البالغين فوق 15 سنة




المصدر: اتحاد المصارف العربية، 2019، مرجع سابق، ص: 14.

حيث أفاد نحو نصف البالغين في مختلف أنحاء العالم بأنهم اقتترضوا أموالا في السنة الماضية، وكانت النسبة الأكبر في البلدان مرتفعة الدخل، حيث يعتمد معظم المقترضين على الائتمان الرسمي المقدم من مؤسسة مالية أو من خلال بطاقة الائتمان، وعلى العكس من ذلك، يلجأ المقترضون في البلدان النامية على الأرجح إلى الأسرة أو الأصدقاء ومن الأغراض الشائعة للاقتراض هو شراء أرض أو منزل، وهو أكبلا استثمار مالي يقوم به الأشخاص في حياتهم، وفي سنة أفاد 27% من البالغين في البلدان مرتفعة الدخل بأنهم مدينون بقرض سكاني أخذوه من أحد البنوك أو أي نوع آخر من المؤسسات المالية، و في المقابل، كانت تلك النسبة أقل عادة من 10% في البلدان النامية<sup>4</sup>. والشكل الآتي يوضح الجهات التي يتجه إليها البالغون للاقتراض سنة 2019.

## الشكل رقم (4): نسبة البالغين فوق 15 الذين اقترضوا من مؤسسات مصرفية رسمية أو غيرها

عدد البالغين الذين اقترضوا أي مبلغ مالي في العام الماضي (9%)، 2017



المصدر: ديميرجوتش كونت أسلي، كلاير وليوزا، سنجر دوروثي، أنصار سنية، و هيس جيك، 2018، مرجع سابق، ص: 9


## 3. معوقات انتشار الشمول المالي

توجد العديد من العوامل المشتركة التي تعوق انتشار الشمول المالي في العديد من دول العالم، وأهم هذه العوامل الآتي:

## 1.3 البطالة

تعتبر البطالة من أكبر العقبات التي تحول دون انتشار الشمول المالي، حيث يواجه الشباب في مختلف دول العالم أزمة البطالة بسبب غياب فرص العمل، نتيجة الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول، فقد ناهزت نسبة البطالة بين الشباب في العالم نسبة 5% سنة 2018 ومن المتوقع أن تستقر عند نسبة 4.9% سنة 2020. وعلى الرغم من عدم حدوث ركود، ستؤدي الزيادة السكانية في العالم إلى ارتفاع محتم في عدد العاطلين عن العمل إلى 174,3 مليوناً سنة 2020<sup>5</sup> بسبب عدم قدرة سوق العمل على استيعاب هذه الزيادة. فقد تعذر على النمو توليد فرص العمل الكافية، حيث تسجل منطقة الشرق الأوسط واحداً من أدنى معدلات التوظيف على مستوى العالم، فهناك أقل من واحد من كل اثنين بالغاين لديه وظيفة. والشكل الآتي يوضح ذلك:

## الشكل رقم (5): معدل البطالة في العالم

المصدر: على الموقع الإلكتروني: <https://data.aibankauwawi.org/indicator/SL.UEM.TOTL.ZS?enu=2018&start=1994>

## 2.3 الفقر

تعتبر ظاهرة الفقر من أعظم المعضلات التي أرقت كاهل الدول، إذ يعاني أكثر من 1.3 مليار شخص الفقر " متعدد الأبعاد" سنة 2019، حيث كان 10% من سكان العالم يعيشون على 1.90 دولار للفرد في اليوم أو أقل، مقابل 11% سنة 2013، ويشكل هذا انخفاضاً من 36% سنة 1990 حيث أن هناك حوالي 1.1 مليار شخص يعيشون في فقر مدقع في سنة 1990. وفي سنة 2015، كان 736 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.9 دولار يومياً بانخفاض عن عددهم سنة 1990 حين بلغ 1.85 مليار شخص.

ويعيش أكثر من نصف الفقراء فقراً مدقعاً في أفريقيا جنوب الصحراء. حيث ارتفع عدد الفقراء بالمنطقة تسعة ملايين شخص في حين كان يعيش 413 مليون شخص على أقل من 1.9 دولار يومياً سنة 2015، أي أكثر من جميع المناطق الأخرى مجتمعة. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن كل تسعة من بين كل 10 فقراء فقراً مدقعاً سيعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء بحلول عام 2030.

وتعيش الأغلبية العظمى من فقراء العالم في خمسة بلدان والتي لديها أكبر عدد من الفقراء فقرا مدقعا هي بالترتيب التنزالي: الهند ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وبنغلاديش. كما أنها أكثر بلدان جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء من حيث عدد السكان، وهما المنطقتان اللتان تضمان معا 85% من فقراء العالم (629 مليون شخص). لذلك، فإن تحقيق تقدم مستمر ملموس نحو تحقيق الهدف العالمي المتمثل في الحد من الفقر المدقع (من يعيشون على أقل من 1.90 دولار في اليوم) إلى أقل من 3% بحلول سنة 2030 سيتطلب أن يحدث الخفض الكبير في مستويات الفقر في هذه البلدان الخمسة<sup>6</sup>. والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (6): معدلات الفقر في العالم وتوقعاته إلى سنة 2030



المصدر: على الموقع الإلكتروني: <https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/half-world-s-poor-live-just-5-countries>

### 3.3. الفجوة بين الجنسين "الرجال والنساء"

رغم ارتفاع ملكية الحسابات في بعض البلدان، فإن التقدم في هذا الشأن كان أبطأ في بلدان أخرى. حيث يعوقه في الغالب التباين الكبير بين الرجال والنساء وبين الأغنياء والفقراء. ولم يطرأ أي تغيير على الفجوة بين الجنسين في البلدان النامية منذ سنة 2011، حيث لا تزال قائمة بواقع 9 نقاط مئوية. والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول 01: ملكية الحسابات في مؤسسة مالية رسمية كنسبة من البالغين فوق 15 سنة حسب الجنس

	الذكور			الإناث		
	2017	2014	2011	2017	2014	2011
المعدل العالمي	72.3	65.6	54.7	64.8	58.5	46.6
العالم العربي	48.3	37.8	30.4	25.6	22.1	13.8
دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	95.3	94.3	91.8	94.1	93.8	88.4
شرق آسيا والمحيط الهادي	75.9	73.7	62.2	71.5	70.3	57.5
أوروبا وآسيا الوسطى	83.7	79.5	72.6	79.4	76.1	66.4
أمريكا اللاتينية والكاريبي	58.6	54.9	44.1	52.0	49.1	35.0
إفريقيا جنوب الصحراء	48.4	38.6	25.8	36.9	29.9	20.8

المصدر: اتحاد المصارف العربية، 2019، مرجع سابق، ص: 11.

يتضح من الجدول أنه بالرغم من استمرار تزايد امتلاك الحسابات لا يزال التفاوت بين الجنسين قائما، حيث لا تزال المرأة تعاني من إقصاء واضح في التعاملات المصرفية والمالية، فعلى الرغم من ارتفاع نسبة الشمول المالي لدى النساء من 46.6% سنة 2011 إلى 64.8% سنة 2017، إلا أنها تبقى أقل من نسبة الرجال، حيث بلغت سنة 2011 نسبة 54.7% لترتفع سنة 2017 إلى نسبة 72.3%، أي أن فرص المرأة في العالم في امتلاك حساب مصرفي تقل عن الرجل بمقدار 7.5%. أما بالنسبة للدول العربية وبالرغم من ارتفاع نسبة الشمول المالي لدى النساء من 13.8% سنة 2011، لا يزال يمتلك نحو 25.6% فقط من النساء حسابات مصرفية وهي أدنى نسبة عالميا، مقابل 48.3% من الرجال، مما يعكس فجوة كبيرة في نسب الشمول المالي بين الجنسين تصل إلى نحو 23%، أي أن فرص المرأة العربية في امتلاك حساب مصرفي تقل عن الرجل بمقدار 23 نقطة مئوية. أما في الأرياف فارتفعت نسبة ملكية الحسابات من 11.2% سنة 2011 إلى 18.7% سنة 2014 و27.8% سنة 2017، إلا أنها لا تزال النسبة الأدنى حول العالم.

### 4.3. فجوات المستوى التعليمي والمعرفة المالية

بالإضافة إلى الفجوة بين الذكور والإناث في تملك الحسابات، والفجوة بين الأعلى والأقل دخلا، والفجوة بين سكان المدن والمناطق الريفية، هناك فجوة أخرى تتعلق بمستوى التعليم، فملكية حساب مصرفي لمن حصلوا على تعليم ابتدائي فقط لا تتجاوز



26.5%، بينما تصل إلى 48.7% لذوي التعليم الثانوي في العالم العربي، الأمر الذي يعكس أهمية الثقافة عموماً، والوعي والثقافة المالية خصوصاً، عند فتح الحسابات المصرفية والمشاركة في القطاع المالي الرسمي<sup>7</sup>. أما عالمياً فالمستوى التعليمي للبالغين الذين لا يمتلكون حسابات مصرفية يكون منخفضاً، ففي العالم النامي، لم يحصل نحو نصف مجموع البالغين إلا على التعليم الابتدائي أو أقل، وتقرب النسبة من الثلثين بين البالغين الذين ليست لديهم حسابات مصرفية، فيما حصل أكثر من ثلثهم بقليل على التعليم الثانوي وما بعد الثانوي<sup>8</sup>.

تظهر الدراسة أن 33% من البالغين لديهم معرفة أو ثقافة مالية وفهم للمبادئ الأربعة (أسعار الفائدة، والفائدة المركبة، والتضخم، وتنوع المخاطر)؛ وبعبارة أخرى، فإن حوالي 3.5 مليار شخص، معظمهم في الإقتصادات النامية، تنقصهم المعرفة المالية. وتفاوتت معدلات الثقافة المالية بين الإقتصادات المتقدمة والناشئة.

#### 4. تعزيز الشمولية من خلال التمويل الإسلامي المصغر

يجمع التمويل المصغر الإسلامي بين المبادئ الاجتماعية الإسلامية الداعية إلى مراعاة الأشخاص الأقل حظاً، وبين قدرة التمويل المصغر على توفير فرص لحصول الفقراء على التمويل. فالتمويل المصغر الإسلامي يتوافر لديه الإمكانيات للاستجابة لطلب غير ملبي، وبإطلاق العنان لتلك الإمكانيات، يمكن توفير قدرة الحصول على التمويل للملايين من فقراء المسلمين الذين يرفضون أدوات التمويل المصغر غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وبما أن احتياجات الفقراء في الدول الإسلامية لا تختلف عن احتياجات الفقراء في المجتمعات الأخرى، باستثناء أن احتياجاتهم تتشكل وتتأثر بديانتهم وثقافتهم بشكل كبير، فإنه يتعين على مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي على غرار نظيراتها التقليدية أن تقوم بتقديم منتجات مالية تمكن الزبائن من زيادة الدخل، تكوين الأصول وتقليل فرص تعرضهم للصدمات الخارجية. ولكي تحقق هذه المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق، متابعة الزبون، التعرف على احتياجاته ومحاولة الملاءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها، كما يجب أن تستوفي جانباً آخر هو الضوابط الشرعية. ومن هنا تبرز أهمية المنتجات المالية الإسلامية المنضبطة بضوابط الشريعة، فهي ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام. وبدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبراً على ورق لا رصيد لها من الواقع، ويظل الواقع رهناً للأطماع الشخصية والنزاعات الأنايية<sup>9</sup>.

#### ثانياً: الإطار التطبيقي لدور التمويل الإسلامي المصغر في تعزيز الشمول المالي

لقد شهد التمويل المصغر انتشاراً واسعاً ونمواً كبيراً في معظم أنحاء العالم باعتباره أداة قوية لمكافحة الفقر، إلا أن الأدلة تشير إلى أن الكثير من الزبائن المحتملين في الدول الإسلامية يحجمون عن استخدام أدواته التي لا تتماشى مع المبادئ التي أرسها الشريعة الإسلامية.

وفي الجزائر، كشفت دراسة أجريت سنة 2006 أن 20.7% من مالكي المؤسسات المصغرة لا يتقدمون بطلبات للحصول على قروض لأسباب دينية في المقام الأول. وفي اليمن، يطالب 40% من الفقراء بالخدمات المالية الإسلامية مهما كانت تكلفتها<sup>10</sup>.

استحوذ الشمول المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية مؤخراً على اهتمام كبير بين صفوف الجهات التنظيمية، والجهات المقدمة للخدمات المالية، وغيرها من الأطراف المعنية بالشمول المالي، خاصة مع تزايد عدد المسلمين في العالم الذي من المتوقع أن يزيد بنحو 73% بين سنتي 2010 و2050، من 1.6 مليار مسلم سنة 2010 إلى 2.67 مليار مسلم سنة 2050، ومن المتوقع أن يكون عدد المسلمين في سنة 2070 هو الأكبر في العالم، وفي ظل وجود أكثر من 650 مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم فإن إيجاد نماذج إسلامية مستدامة قد يكون الأساس لإمكانية الحصول على التمويل من جانب الفقراء المسامين الذين يسعون جاهدين لتجنب المنتجات المالية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

#### 1. العرض الإجمالي لخدمات التمويل الإسلامي المصغر في العالم

ما زال العرض الإجمالي لمنتجات التمويل الإسلامي المصغر ضئيلاً جداً بالمقارنة بقطاع التمويل الأصغر التقليدي ولكنه سريع النمو، حيث أعلن ما يقرب من ثلث إجمالي المؤسسات طرحت عمليات خاصة بالتمويل الإسلامي المصغر، في غضون الأعوام الخمسة الأخيرة. واستناداً إلى الإجابات عن أسئلة المسح الذي أجرته المجموعة الاستشارية، والبيانات المجمعة التي تم الحصول

عليها من الشركاء (مثل البنك المركزي الإندونيسي)، فثمة ما يقدر بنحو 255 جهة مقدمة للخدمات المالية حول العالم تقدم منتجات تمويل أصغر متوافقة مع الشريعة الإسلامية. والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (7): عدد المؤسسات المقدمة لخدمات التمويل الإسلامي المصغر




المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تاراى، الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، مارس 2013، ص: 02.

ويتضح من الشكل أعلاه أن ما يقارب 92% من الجهات المقدمة لخدمات التمويل الإسلامي المصغر يتركز في منطقتين: منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، التي بها 164 جهة مقدمة للخدمات، تمثل 64% من الإجمالي، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي بها 72 جهة مقدمة للخدمات تمثل ما يقرب من 28% من الإجمالي.

ومن جانب آخر تتباين أنواع المؤسسات المقدمة لخدمات التمويل المصغر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فإن غالبية هذه المؤسسات (من حيث العدد المطلق) بنوك ريفية، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:


الشكل رقم (8): أنواع المؤسسات المقدمة لخدمات التمويل الإسلامي المصغر



المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تاراى، مرجع سابق، ص: 03.

ويرجع ارتفاع عدد البنوك الريفية المقدمة لخدمات التمويل الإسلامي المصغر إلى إن البنوك الريفية في اندونيسيا كانت لها الريادة في تقديم هذه الخدمات، ولكن عند القياس بعدد العملاء الحاصلين على الخدمة، فإن البنوك التجارية تعد أكبر الجهات المقدمة للخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (9): الوصول إلى العملاء حسب نوع المؤسسة



المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تاراى، مرجع سابق، ص: 04.

يتضح من الشكل أعلاه أن نسبة العملاء الحاصلين على خدمة التمويل الإسلامي المصغر من البنوك التجارية هي الأكبر والتي تقدر بـ 60%، في حين تخدم البنوك الريفية 16% منهم فقط.

2. الطلب على خدمات التمويل الإسلامي المصغر

يعد فهم الطلب على التمويل الإسلامي المصغر أحد التحديات الرئيسية أمام زيادة الانتشار، إلا أن المعلومات المتوفرة عن الطلب ضئيلة ومتضاربة، ولم يحاول خوض غمار هذه المسألة سوى القليل من الدراسات، والتي كانت في معظمها تستفسر عن تفضيلات المستجيبين بشأن الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أظهرت هذه الاستبيانات في خمسة بلدان عربية تفاوت تفضيلات الخدمات الإسلامية تفاوتاً واسعاً، فجاءت الجزائر في الطرف الأدنى، حيث أشار فيها 20% من أصحاب المشاريع الصغيرة الى عدم قدرتهم على الحصول على التمويل لأسباب دينية، في حين وصلت النسبة في فلسطين إلى 60%<sup>11</sup>.

ومن هذا المنطلق بادرت العديد من الدراسات في البحث عن أسباب الطلب على الخدمات المالية لدى المسلمين، فقد أوضحت بيانات قاعدة البيانات العالمية للشمول المالي (فيندس) بناءً على معلومات عن المسلمين في 148 بلداً، أن التفضيل لأسباب دينية كان أدنى العوامل في الأهمية عند اختيار فتح حساب مالي رسمي. والشكل الموالي يوضح ذلك.

#### الشكل رقم (10): أسباب عدم امتلاك حساب مالي رسمي




المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تارازي، مرجع سابق، ص: 09.

وبالتالي يمكن القول أن الطلب على خدمات التمويل الإسلامي المصغر يتأثر بالعديد من الأسباب غير التي ترتبط بالأسباب الدينية، كقرب المؤسسات المالية من العملاء أو بعدها، والتكاليف، ظروف اجتماعية... الخ.

يستخدم نحو 1.28 مليون عميل في 19 بلداً خدمات التمويل المصغر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويقيم أغلب هؤلاء العملاء (ما يقارب 82%) في ثلاث بلدان فقط: بنغلاديش (445 ألف عميل)، السودان (426 ألف عميل) وإندونيسيا (181 ألف عميل). ولكن إذا ما تم القياس بدلالة إجمالي المحافظ القائمة، فسيختلف ترتيب البلدان، حيث تحتل إندونيسيا المركز الأول، بقيمة تقدر 347 مليون دولار، يليها لبنان بقيمة 132 مليون دولار ثم بنغلاديش 92 مليون دولار. أما السودان الذي يحتل المركز الثاني من حيث الوصول الى العملاء فيأتي في المركز الرابع من حيث إجمالي محافظ التمويل المصغر القائمة. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

#### الشكل رقم(11): عدد العملاء النشطاء



المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تارازي، مرجع سابق، ص: 07.

ويقدر عدد العملاء المستخدمين لخدمات الادخار الموافقة مع الشريعة بنحو 830 ألف عميل، يقيم ما يقارب من 78% منهم في إندونيسيا وحدها، وتمثل منتجات الادخار الإسلامية ودائع يجري استثمارها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتمثل المضاربة الشكل النموذجي لأدوات الادخار، حيث يستثمر المدخرون ودائعهم في نشاط المؤسسة المالية، وتقوم المؤسسة المالية باستثمار خبرتها الإدارية وتتوسط الودائع / الاستثمارات بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة.

### 3. منتجات التمويل الإسلامي المصغر

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على تقديم حزمة من خدمات التمويل الإسلامي المصغر، لكن تعتبر المربحة والقرض الحسن من بين الصيغ الأكثر استخداماً وطلباً من العملاء النشطين، والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (12): عدد العملاء النشطاء حسب نوع المنتج



المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تارازي، مرجع سابق، ص: 03.


تعد المربحة أوسع منتجات التمويل الإسلامي المصغر انتشاراً (672 ألف عميل وإجمالي محفظة أصول بقيمة 413 مليون دولار تقريباً)، ومع ذلك فغالباً ما ينظر للمربحة باعتبارها المنتج الإسلامي الأشبه بالقرض التقليدي، كما تعتبر الزيادة السعرية فائدة مستترة، وثمة شواهد غير مثبتة تشير إلى أن صحة المربحة من الناحية الشرعية تكون محل شك أحياناً من جانب بعض العملاء. وعلاوة على ذلك، ونظراً لارتباط المربحة بأصل معين، فهي لا توفر للعملاء المرونة، لا سيما حين تقارن بمدفوعات قروض التمويل المصغر التقليدي التي يمكن تحويلها إلى استخدامات أخرى.

ووفقاً للشرعية الإسلامية يعد القرض الحسن النوع الوحيد المسموح به من القروض، فهو المنتج المالي الإسلامي الأسهل في تطبيقه لتحقيق سلاسة الاستهلاك بعكس تمويل المؤسسات أو بناء الأصول، وبذلك تحتل هذه القروض المركز الثاني من حيث عدد العملاء، إذ يصل إلى نحو 191 ألف عميل، بما في ذلك 80 ألف في لبنان و 56 ألف في بنغلاديش، ويبلغ إجمالي قيمة محفظة هذه القروض 156 مليون دولار.

ويحل قرض السلم ثالثاً بفارق كبير عن باقي منتجات التمويل الإسلامي المصغر من حيث عدد العملاء، ولكنه أقل كثيراً من حيث المحفظة القائمة، والسلم هو الدفع العاجل مقابل التسليم الآجل، وغالباً ما يستخدم في السياق الزراعي، حيث يسمح للمزارعين بتمويل الإنتاج في مقابل التسليم الآجل للمحصول، ولكي تكون المعاملة شرعية، يجب أن يكون مقدار السلعة الآجلة ونوعيتها وتاريخ التسليم الفعلي منصوصاً عليه صراحة.

أما برامج تقاسم الربح والخسارة، المشاركة والمضاربة، فلا تقدمها الجهات المقدمة لخدمات التمويل الإسلامي المصغر على نطاق واسع على الرغم من كونها عقود التمويل الإسلامي التي يشجع عليها علماء الشريعة كثيراً باعتبارها أفضل ما يعكس مبادئ الشريعة. ويتطلب كلا البرنامجين بقظة في إعداد التقارير ودرجة عالية من الشفافية من أجل توزيع الأرباح والخسائر توزيعاً عادلاً. وبالتالي، فعلى الرغم من تشجيع الشريعة لهما تشجيعاً قوياً، فإنه ينتج عنهما تكاليف تشغيلية كبيرة خاصة للمؤسسات الصغرى والصغيرة غير المعتادة على الحسابات الرسمية. ونتيجة لذلك، يظل انتشار هذين المنتجين متدنياً، بإجمالي عدد عملاء يبلغ 9300 عميل فقط، 7500 منهم تقريباً في إندونيسيا. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): منتجات المضاربة والمشاركة حسب عدد العملاء النشطاء



المصدر: ميادة الزغبى ومايكل تارازي، مرجع سابق، ص: 05.

الخاتمة

يمكن وصول الجماهير للخدمات المالية من المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها، إلا أن آلية السوق في مختلف الدول فشلت في تحقيق الشمول المالي لشرائح واسعة من السكان حتى في الدول المتقدمة، وهذا راجع للعديد من العوامل المشتركة التي تعيق انتشاره و اتساعه، وأهم هذه العوامل الآتي: ارتفاع معدل البطالة، الفجوة بين الذكور والإناث في تملك الحسابات، الفجوة بين الأعلى والأقل دخلا، الفجوة بين سكان المدن والمناطق الريفية، فجوة المستوى التعليمي والمعرفة المالية، والضوابط الشرعية التي لا تتوفر في العمل المصرفي التقليدي والتي عمل التمويل الإسلامي على احتواء قطاع عريض من سكان العالم بتقديم خدمات مالية ومصرفية إسلامية. إلا أنه ومن أكبر المعضلات التي حالت دون توسع الشمول المالي وتسببت في إقصاء عدد كبير من أفراد العالم معضلة الفقر، التي عجزت حتى الدول المتقدمة في القضاء على الفقر المتعدد، ليكون التمويل الأصغر والإسلامي حلا يناسب كل شرائح المجتمع.

إذ يعد التمويل الأصغر الإسلامي من الأدوات التي توفر الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين من الأنظمة المالية الرسمية بسبب ظروفهم الاقتصادية المتدنية والوازع الديني الذي يحرم الربا، ليتم من خلاله توفير خدمات مثل الائتمان ورأس المال المخاطر والادخار والتأمين وتحويل الأموال على المستوى متناهي الصغر مما ييسر من مشاركة ذوي الظروف المالية المحدودة للغاية، ويساعد توفير الخدمات المالية للفقراء على زيادة الدخل الأسري والأمن الاقتصادي وبناء الأصول والحد من الضعف المالي. حيث يشكل الفقراء المسلمين المستبعدين نسبة معتبرة من سكان العالم، ومع عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات المالية، تتعرض هذه الأسر لصعوبات بالغة للاستفادة من الفرص الاقتصادية وبناء الأصول وتوفير التمويل، وكلها من الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي من خلال تحريم الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية، وعليه فقد ساهم التمويل الأصغر الإسلامي في تعزيز وتوسيع انتشار الخدمات المالية، من خلال إيصالها إلى مختلف شرائح المجتمع حتى الأفقر.

ومن توصيات الدراسة الآتي:

- تنظيم برامج تدريب المدربين لإكساب مستخدمي التمويل الأصغر الإسلامي المهارات الإدارية والمحاسبية وحتى الشرعية.
- على مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر الانتشار الأفقي عبر فتح نوافذ وفروع جديدة ووكالات بنكية في المناطق الريفية.
- زيادة فرص الحصول على التمويل لفئات المرأة وشرائح الشباب والجمعيات التعاونية وتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني والحرفيين وجمعيات الخريجين .
- التوسع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية وجعلها صيغ تمويل إسلامي أصغر.

## المراجع والإحالات

- <sup>1</sup> - مساح وفاء، شبوطي حكيم، *التمويل الإسلامي المصغر بين السياسات المنتهجة وواقع الممارسة -دراسة تجربة الجزائر والسودان-*. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جوان 2018، ص:150.
- <sup>2</sup> - سمير عبد الله وآخرون، الشمول المالي في فلسطين، القدس: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2016، ص: 16.
- <sup>3</sup> - أحمد محمد توفيق النعيمي زهراء، تحليل مؤشرات الاشتغال المالي للقطاع المصرفي العربي. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد الرابع، العدد 40، 2017، ص ص: 259-263.
- <sup>4</sup> - ديميرجوتش كونت أسلي، كلاير وليورا، سنجر دوروثي، أنصار سنية، و هيس جيك، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017، واشنطن: البنك الدولي، 2018، ص: 9.
- <sup>5</sup> - على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/monde/67026-5-2018>
- <sup>6</sup> - على الموقع الإلكتروني: <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview>
- <sup>7</sup> - اتحاد المصارف العربية، واقع الشمول المالي ودور التكنولوجيا المالية في تعزيزه، *مجلة اتحاد المصارف العربية*، العدد 458، حانفي 2019، ص: 18.
- <sup>8</sup> - Asli, D. K., Leora, K., Dorothe, S., Saniya, A., & Jake. H, *The global index database 2017*, Washington: World Bank, 2018, p : 5.
- <sup>9</sup> - اتحاد المصارف العربية (22 نوفمبر، 2017). *الثقافة المالية في العالم العربي: شرط أساسي لتحقيق الشمول المالي*. تاريخ الاسترداد 2 أوت، 2019، من إدارة الدراسات والبحوث لاتحاد المصارف العربية، على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15751604157916021575160115771575160416051575160416/47718/0>
- <sup>10</sup> - نعمة كريم، مايكل تارازاي، وخافيير رايلي، *التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة*، مذكرة مناقشة مركزية، رقم 49، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ، أوت 2007، ص: 05.
- <sup>11</sup> - ميادة الزغبى ومايكل تارازاي، *الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية*، مذكرة مناقشة مركزية، رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP ، مارس 2013، ص: 08.

## دور معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تنظيم المعاملات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

د. يوسف رفيق جامعة العربي التبسي- الجزائر [rafikyoufsi@yahoo.fr](mailto:rafikyoufsi@yahoo.fr)د. زرفاوي عبد الكريم جامعة العربي التبسي- الجزائر [azerfaoui@yahoo.fr](mailto:azerfaoui@yahoo.fr)

## ملخص:

إن نجاح صيغ الاستثمار الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية لا يعبر بالضرورة على قبولها من طرف الدول التي تضررت من جراء ذلك، وهذا ما تظهره الدراسات التي أثبتت أن الكثير من الدول تفرض حتى الآن نفس المعايير المطبقة على مختلف المؤسسات المالية فيها سواء المعتمدة على الصيغ الاستثمارية الإسلامية أو الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تقوم على التعامل بالربا، وذلك بالرغم من وجود معايير محاسبة مالية إسلامية متفق عليها مهنيًا وصادرة عن هيئة مستقلة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على أهم متطلبات التحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية وتقديم المقترحات اللازمة لذلك.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة والمراجعة، هيئة المحاسبة والمراجعة، الصيغ الاستثمارية، المعاملات الإسلامية

**Abstract:**

The success of Islamic investment formulas in the face of financial crises does not necessarily reflect their acceptance by the countries affected by this, and this is shown by studies that have shown that many countries so far impose the same standards applied to various financial institutions, whether based on Islamic investment formulas Or conventional investment forms based on usury, despite the existence of professionally agreed Islamic financial accounting standards issued by an independent body.

Therefore, this study came to identify the most important requirements for the transition to the application of Islamic financial accounting standards in Islamic banks and to provide the necessary proposals.

**Key Words :** Accounting and Auditing Standards, Accounting and Auditing Organization, Investment Formulas, Islamic Transactions

تمهيد:

على الرغم من ثبوت نجاح صيغ الاستثمار الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية إلا أن معظم دول العالم التي تطبق هذه الصيغ لا تزال تفرض حتى الآن نفس المعايير المطبقة على مختلف المؤسسات المالية فيها سواء المعتمدة على الصيغ الاستثمارية الإسلامية أو الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تقوم على التعامل بالربا، وذلك بالرغم من وجود معايير محاسبة مالية إسلامية متفق عليها مهنياً وصادرة عن هيئة مستقلة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على أهم متطلبات التحول إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية وتقديم المقترحات اللازمة لذلك.

- الإشكالية: لقد أثبتت المعاملات الإسلامية في الكثير من الأحيان نجاعتها لحل ما قد توقفت أمامه باقي البنوك والمصارف من خلال مجموعة من المعايير التي تنظم سير الأعمال فيها، وهذه المعايير تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف تساهم معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تحسين أداء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟

- التساؤلات الفرعية: يتطلب فهم التساؤل الرئيسي لموضوع البحث طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي:

- ما هي الهيئات التي تصدر معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟
- كيف تصنف معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟ وما هي العلاقة التي قد ترتبطها ببعضها البعض؟
- هل تبني المعايير الإسلامية في المصارف الحكومية يساهم في حل الإشكالات التي قد تتعرض لها؟
- الفرضية الرئيسية: تساهم معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تطوير أداء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1- تعريفها: هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، كان أول ظهور لها سنة 1991 ومقرها في دولة البحرين، حيث أصدرت حوالي 100 معيار في المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى 58 معياراً شرعياً، وتحضى الهيئة بدعم الكثير من المنظمات والمؤسسات من أكثر من 45 دولة.<sup>1</sup>

2- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات البنكية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>1</sup>: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة "أيوفي" <http://aaoifi.com/about-aaoifi>

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- فهم كيفية إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.<sup>2</sup>

### 3- الإنتقادات الموجهة لهيئة المحاسبة والمراجعة

- لم تتعرض هيئة المحاسبة والمراجعة بصورة مستقلة إلى الرقابة في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والتي أصبحت واقعا ملموسا ومتناميا لا يمكن تجاهله؛
- إنطلاقا من القاعدة الشرعية " المسلمون على شروطهم"، يلزم البنك الاسلامي عموما منتسيه من هيئة الرقابة الشرعية على عدم قدرته العمل في بنك آخر بغض النظر على عدد المتخصصين في هذا المجال، حيث في المنطقة الواحدة قد نجد القليل منهم، لذلك من الضروري العمل على تمكين أعضاء هيئة الرقابة العمل بحرية في باقي البنوك؛
- لن تشر الضوابط والمعايير كذلك إلى مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية الناشئة عن تقصيرها في بعض جوانب عملها فيما لو حدث ذلك؛
- لم يتم التعرض من طرف هيئة الإصدار إلى ضوابط ومعايير تخص أخلاقيات هيئة الرقابة الشرعية (الواجبات والمحضورات).<sup>3</sup>

ثانيا: التحديات التي تواجه المؤسسات والمصارف الإسلامية

<sup>2</sup>:Read More at :<https://accdiscussion.com/acc14611.html>, 16/10/2019, 10 :09.

<sup>3</sup>: محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(09-10 أكتوبر 2001)، ص ص: 20-18.



- عدم توفير الغطاء القانوني: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية تعارضها مع الكثير من القوانين الوضعية التي تسنها الحكومات، ويرجع ذلك كونها قوانين وتشريعات تخص مؤسسات مالية غريبة بعيدة عن التشريعات الدينية، لذلك يتوجب على الدول الإسلامية سن قوانين تسهل عمل هذه المؤسسات بما يتماشى وحدود الشريعة الإسلامية؛
- الافتقار الى الكفاءات والكوادر المؤهلة: يتطلب العمل المصرفي تأهيلاً خاصاً وكفاءات ادارية مدربة تكون على المام بطبيعتها المصرفية، على اعتبار انها تختلف عن المصارف التقليدية. لذلك يستوجب تكوين وتدريب الإطارات الفاعلة في مثل هذه المؤسسة بالتعاون مع الهيئات المخولة قانوناً لإصدار المعايير والقوانين؛
- نقص الادوات والاساليب المصرفية: إن الأدوات المستخدمة حالياً في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية ورغم ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية فإنها لا تزال بحاجة الى المزيد من هذه الادوات. لكسب رهان الإستثمار ذا المخاطرة المرتفعة.
- ضعف رؤوس الأموال: تعتبر رؤوس اموال المصارف الإسلامية العاملة حالياً ضئيل جداً مقارنة بالمصارف العالمية ، وهذا ما تثبته الدراسات الحديثة في العالم الإسلامي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها التوجهات الإقتصادية للدول، وسيطرة الدول الغربية على مخزون العملة الصعبة.
- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: تواجه المصارف الإسلامية تحدي كبير يتمثل في ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية ، مما نتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها.<sup>4</sup>

### ثالثاً: الإختلافات بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية

توجد الكثير من الإختلافات بين معايير الإتحاد الدولي للمحاسبين ومعايير المؤسسات المالية الإسلامية، ويرجع ذلك إلى طبيعة التعاملات والانظمة المالية السائدة في كل دولة، ويمكن تلخيص هذه الإختلافات من خلال الجدول الموالي:

الجدول (01): الفرق بين معايير الإتحاد الدولي للمحاسبين ومعايير هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

### المالية الإسلامية

<sup>4</sup>: نغم حسين نعمة، رعد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 02، العراق، 2010، ص ص: 144-145.

إختلاف المجالات	
معايير المحاسبة الدولية	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية
خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها	خاصة بالصناعة البنكية الإسلامية
معايير عامة وغير مخصص ولا مفصل	مخصصة بحسب الممارسات الاسلامية
الإختلاف الإصطلاحي	
معايير المحاسبة الدولية	معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
معايير مخصصة لنوع محدد	تتصف معاييرها بالشمولية
الإختلاف في نوعية العقود وكيفيةها	
عقد قائم على حقوق الدائن والمديون	عقد قائم على المشاركة في الربح والخسارة
مستخدمي القوائم المالية	
الحصول على معلومات مالية ذات فائدة بالنسبة للقرارات التي سيتم إتخاذها.	الحصول على معلومات غير مالية بخصوص الإلتزام بمبادئ الشريعة.

**المصدر:** إعداد الباحثين بالإعتماد على معايير المحاسبة الدولية ومعايير هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إصدار 2018.

يظهر من الجدول أن الإختلافات بين المعايير الدولية والمعايير الإسلامية يتجاوز حدود المصطلحات، وهذا ما يترجمه شكل العقود ومحتواها وشروطها، بالإضافة إلى غاية مستخدمي القوائم المالية من البيانات المحصل عليها. ومن هذه الإختلافات يمكن طرح سؤال آخر بخصوص الفرضيات والمبادئ المحاسبية ومدى توافقها مع المعايير الإسلامية، وهذا ما يمكن الإجابة عليه من خلال الجدول الموالي:

**الجدول(02):** مدى التوافق بين الفرضيات المحاسبية وأحكام الشريعة الإسلامية

الفرضيات المحاسبية	تطبيقها في المحاسبة الإسلامية
--------------------	-------------------------------

الوحدة المحاسبية المستقلة	يتحمل أصحاب المنشأة الأعمال غنما أو غرما لذلك لا يوجد تعارض مع أحكام الشريعة.
الإستمرارية	هذا الفرض تقره الشريعة مع التعبير عن الموجودات بالقيمة السوقية المتوقع تحقيقها لتحديد حقوق كل طرف بعدالة.
الدورية	لا يوجد تعارض مع أحكام الشريعة وذلك لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة، وفيها مرونة في التعامل.
وحدة القياس النقدي	لا تتعارض مع أحكام الشريعة على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية.
الموضوعية	لا يوجد تعارض مع أحكام الشريعة، وهذا لإمكانية إثبات العمليات المالية بموجب مستندي ودون تحيز.

المصدر: إعداد الباحثين بالإعتماد على عدة مراجع.

يظهر من الجدول أن الفرضيات المحاسبية لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وذلك كون هذه الفرضيات تحضى بالقبول والإعتماد العام من طرف معظم الهيئات مع تحقق بعض الجزئيات التي تحددها الشريعة الإسلامية، كما نجد أيضا بعض المبادئ المحاسبية مثل الثبات والإفصاح لا يتعارضان مع الشريعة، في حين يتعارض مبدأ التكلفة التاريخية معها.

#### رابعاً: مدى الإلتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت المعاملات المالية الإسلامية، نذكر منها الدراسة التي قامت بها مجموعة (AOSSG) حيث قامت هذه المجموعة بتوزيع استبيان في حوالي 24 دولة موزعة بين الشرق الأوسط وإفريقيا، حيث دار موضوع الإستبيان حول متطلبات التقارير المالية وكيفية التعامل معها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية فكانت نتيجة الإستبيان كالآتي:<sup>5</sup>

- 60% من الإجابات كانت في صالح التوافق والتقارب بين دولهم والمعايير المحاسبية الدولية؛
- 64% من الإجابات أقرت بإعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: دور هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير أعمال المؤسسات المالية يمكن التعرض لأدوار الهيئة خاصة في ناحية تطوير الأعمال من خلال مجموعة من النقاط سيتم التعرض لها من خلال النقاط التالية:

<sup>5</sup>:AOSSG, Accounting and Islamic Finance in the Middle East and North Africa, November 2013, p8.

## 1- التطبيقات العملية للعمليات المصرفية في المصارف الإسلامية:

تعتبر العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية متعددة الأنواع مختلفة الإتجاهات ولها السعة والشمولية ما دامت لا تتعارض وحلية التعامل، لكن في الواقع نجدها تواجه الكثير من العقبات القانونية التي تفرضها التشريعات الوضعية.

أ- الودائع الإستثمارية: يقصد بها مجموع المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص بهدف الحصول على أرباح مجزية من خلال عدة قنوات يطرحها المصرف الإسلامي، وتنقسم هذه الودائع إلى: حسابات الإستثمار المشترك، حسابات توفير، حسابات لودائع لأجل وبإشعار، الإستثمار المخصص.

ب- عمليات التمويل بالمربحة: وتنقسم هذه العمليات إلى: عمليات المربحة الداخلية و عمليات تمويل المربحة الخارجية للأمر بالشراء.

ت- عمليات التمويل بالمضاربة: تنعقد المضاربة بين المصرف بصفته صاحب المال وبين الحرفيين من أصحاب الصنعة والزراعو وغيرهم.

ث- عمليات التمويل بالمشاركة: في هذه العمليات يقوم البنك بدعوة العملاء لغرض المشاركة في الإستثمارات حيث لا تلحق الأضرار بالطرفين وذلك بالإعتماد على قيود حلية المعاملة المعروفة.<sup>6</sup>

## 2- دور معايير الضبط والرقابة في الحفاظ على الحقوق

خلافًا للمصارف التقليدية تنفرد المصارف الإسلامية برقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية، ويقوم بهذه العملية أشخاص مؤهلين علميا وفقهيا وذلك لأهمية الحقوق في الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أن التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المسائل التي تعرض عليها لها دور كبير في توجيه العمليات المصرفية وتنظيمها، وتجسيد دور المصارف الإسلامية في النشاط الإقتصادي.<sup>7</sup> لذلك فإن معايير الضبط لا تخرج من نطاق ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

1-2- معيار الضبط رقم 01: يخص هذا المعيار بالكيفية التي يتم بها تعيين هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها وكيفية إرتباطها بالمصرف من حيث الهيكل التنظيمي، حيث يوضح المعيار أيضا كيفية تقديم التقرير السنوي عن النشاطات الخاصة بالمصرف وكذا مدى ملائمة العمليات المصرفية لأحكام الشريعة.

<sup>6</sup> سنان سالم قاسم، مدى إلتزام المصارف الإسلامية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مجلة الدنانير، العدد 11، العراق، 2017،

ص ص: 595-602.

<sup>7</sup> مجيد الشرع، المراجعة عن المسؤولية الإجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للطبع، عمان، 2003، ص: 242.

2-2- معيار الضبط رقم 02: ويخص الرقابة الشرعية وفيه نجد مجموعة من القواعد والإرشادات بشأن تقديم المساعدة للهيئة من طرف المصرف.

2-3- معيار الضبط رقم 03: ويخص الرقابة الشرعية الداخلية ، ويتناول الجانب التطبيقي لهيئة الرقابة الشرعية مع تحديد الواجبات ونطاق العمل.

من المعايير السابقة يظهر أن معايير الضبط الإسلامية لا تختلف في هدفها عن المعايير الدولية حيث نجدها جميعاً تركز على رقابة الأعمال من أجل الحفاظ على حقوق الزبائن والبنك على حد سواء.<sup>8</sup>

ويظهر مما سبق أن هذه المعايير الخاصة بالضبط يمكن أن تفضل في بعض الأحيان إذا كان نظام الدولة ليس إسلامياً مثل ما هو في الكثير من الدول العربية التي تدين بالإسلام، وذلك كون هذه المعايير ستعارض مع بعض المعايير المحلية والدولية الخاصة بالعمليات المصرفية، لذا فإن المؤسسات المالية الإسلامية مازالت متأخرة في تطبيقاتها، كونها في كثير من الأحيان تراعي ضغط البنوك الأخرى.

ويمكن تطوير هذه المصارف ومعاييرها من خلال ما يلي:

- ربط علاقات دولية مع بنوك إسلامية في دول أخرى؛
- تشجيع الإستثمارات من خلال الشراكة الأجنبية؛
- دعم المشاريع ذات الجدوى، من أجل المحافظة على الأموال المقرضة والمقرضة؛
- دراسة المعايير الدولية ومحاكاتها في الجوانب التي لا تتعارض مع الشريعة؛
- توسيع دائرة النقاشات الفقهية لتشمل المختصين في مجال الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى علماء الدين؛
- المساهمة في الوعي الإجتماعي للتعاملات الإسلامية من خلال الإشراف على عقد مؤتمرات عالمية.

#### سادساً: النتائج المتوصل إليها

من خلال ما تم التعرض له يمكن القول أن معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية تلعبان دوراً هاماً في تطوير أعمال المؤسسات، وهذا رغم ما تفرضه المعايير الدولية وكذا السياسات المحلية التي تتأثر بالبنوك والمؤسسات المالية الغربية. بالإضافة إلى بعض الإنتقادات الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذا هيئة إصدار المعايير يمكن إستخلاص ما يلي:

<sup>8</sup>: سنان سالم قاسم، مرجع سابق، ص: 607.

- لا تستطيع المعايير المحاسبية الدولية معالجة وإدراك الكثير من الجوانب الدقيقة في المصرفية الإسلامية، ويرجع ذلك لإختلاف طبيعة الانشطة بين المصرف التقليدي والإسلامي، حيث أن البنوك الإسلامية تنشط وفق قاعدة: الربح والخسارة، الخراج بالضمان و الغنم بالغرم، أما البنوك التقليدية فتقوم معظم أعمالها على سعر الفائدة ولا تقوم بالأعمال؛
- لا توجد معايير إسلامية خاصة بالإفصاح وهذا ما يجعل عمليات التقييم الخاصة بالمصرف صعبة جداً؛
- كل البنوك الإسلامية تنشط تحت سيطرة البنوك الربوية مما يصعب عليها تطبيق بعض المعايير الدولية،
- يمكن الرجوع للمعايير الدولية ومحاولة تعديلها بما يتماشى وخصوصيات المصارف الإسلامية؛
- الغاية من المعايير الإسلامية الخاصة بالمراجعة والمحاسبة هي تحقيق العدالة وحفظ الحقوق
- يمكن المساهمة بتطوير المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الإعتماد على المعايير الخاصة بها ومحاولة إقناع الدول بضرورة تبنيها؛
- لا بد من العمل على توحيد المعاملات الإسلامية في مختلف الدول التي تتبنى معايير إسلامية، وهذا تقليداً للإتحاد الدولي للمحاسبين الذي يعمل على إصدار معايير موحدة إقناع مستخدميها بجدوى تطبيقها.

#### الإحالات والمراجع

- 1- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة "أيو في" <http://aaoifi.com/about-aaoifi>
- 2- Read More at :<https://accdiscussion.com/acc14611.html>, 16/10/2019, 10 :09.
- 3- محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (09-10 أكتوبر 2001)، ص ص: 18-20.
- 4- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 02، العراق، 2010، ص ص: 144-145.
- 5- AOSSG, Accounting and Islamic Finance in the Middle East and North Africa, November 2013, p8
- 6- سنان سالم قاسم، مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مجلة الدنانير، العدد 11، العراق، 2017، ص ص: 595-602.
- 7- مجيد الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للطبع، عمان، 2003، ص: 242.
- 8- سنان سالم قاسم، مرجع سابق، ص: 607.

## إصلاح المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية

Email Mohh\_bouchoucha@yahoo.fr

جامعة باتنة 01 الجزائر

محمد بوشوشة

## ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة موضوع مهم من مواضيع الجباية والمرتبطة مباشرة بجاوية المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، حيث باشرت السلطات العمومية في الجزائر إلى إصلاح النظام الجبائي بداية من سنة 1990 من خلال بعدين أساسيين: البعد الأول: تبسيط الإجراءات الجبائية المطبقة على المؤسسة الاقتصادية، البعد الثاني: العمل على توسيع الوعاء الجبائي من خلال التشجيع على تأهيل المؤسسات القائمة وجعلها أكثر ربحية وكذلك تشجيع ظهور مؤسسات جديدة من خلال دعم الاستثمار القائم أساسا على التحفيزات الجبائية، لكن رغم هذه الإصلاحات إلا أن النظام الجبائي يبقى عاجزا عن تحقيق أهدافه في تمويل الخزينة العمومية في ظل استمرار الاعتماد على الجباية البترولية، وارتفاع نسب التهرب الضريبي في القطاع الخاص، واستمرار الضريبة كأحد المعوقات التي يشتكي منها المتعاملون الاقتصاديون، لذلك تبرز الضرورة إلى مزيد من الإصلاحات العميقة للنظام الجبائي بما يحقق أهداف الدولة وأهداف المؤسسة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الضرائب المباشرة، الإصلاح الجبائي، الجباية النفطية، المؤسسة الاقتصادية، الضرائب على الربح.

**Abstract**

This research aims to address an important issue of the collection and directly related to the collection of the economic institution in Algeria, where the public authorities in Algeria began to reform the tax system from the beginning of 1990 through two main dimensions: The first dimension: simplification of the fiscal procedures applied to the economic institution, the second dimension Expanding the tax base by encouraging the rehabilitation of existing institutions and making them more profitable, as well as encouraging the emergence of new ones by supporting investment based primarily on fiscal stimulus, but despite these reforms, the tax system remains incapable of achieving its objectives. In the financing of the public treasury in light of the continued dependence on petroleum levy, the high rates of tax evasion in the private sector, and the continuation of the tax as one of the obstacles that complain from economic dealers, therefore it is necessary to further deep reforms of the tax system to achieve the objectives of the state and the objectives of the economic institution.

**Keywords:** direct taxes, tax reform, oil levy, economic institution, tax on profit.

تمهيد:

باشرت السلطات العمومية في الجزائر بداية من سنة 1990 جملة من الإصلاحات في القطاع الجبائي موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية المرتبطة بالتحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، والتحول نحو مفهوم الربحية والمردودية الاقتصادية للمؤسسة بدلا من المفهوم الاجتماعي العمومي، لذلك فقد تركزت الإصلاحات الجبائية على: تحسين الإجراءات الجبائية من خلال إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وتبسيط الإجراءات التقنية للضريبة بإصدار مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للجبائية أولا، وثانيا العمل على توسيع الوعاء الجبائي من خلال إجراءات تحسين وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي باستخدام التحفيز الجبائية والتي هي عبارة عن مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات في الضريبة لتشجيع إنشاء المؤسسات الاقتصادية التي تشكل النواة الاقتصادية لأي دولة، كما تعمل السلطات في الجزائر على التحسين المستمر من العلاقة بين الإدارة الجبائية والمؤسسة الاقتصادية من خلال معالجة مختلف الاختلالات التي تظهر من خلال التعامل بين المؤسسة والإدارة الجبائية.

لكن رغم هذه الإصلاحات فإن معظم الدراسات والتقارير المحلية والعالمية تشير إلى بقاء النظام الجبائي الحالي عاجزا عن إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية وتحقيق غايته الرئيسية التي تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني ولا سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية حتى تستجيب لمتطلبات المحيط الجديد التي تنشط فيه، والذي يتسم بالمنافسة والمخاطرة والانفتاح على الأسواق العالمية والمحلية، وتبقى معدلات التهرب من دفع الضريبة مرتفعة، حيث أشار تقرير مجلس المحاسبة عن سنة 2015 إلى 15 ألف مليار دج غير محصلة، ويدعو لتنفيذ القانون بصرامة في حق المتأخرين والمتهربين من سداد الضرائب عبر تطبيق إجراءات التحصيل الجبري ومتابعة مدى التزام المستثمرين الحاصلين على إعفاءات جبائية.

من خلال ما سبق تظهر إشكالية البحث:

كيف يمكن تطبيق مجموعة من الإصلاحات الجبائية في الجزائر بشكل يسمح بتحسين موارد الخزينة العمومية من جهة وتخفيف ضغط الضريبة على المؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى؟.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة سيتم دراسة المحاور التالية:

أولا: الجيل الأول من الإصلاحات الجبائية (1992-2000)

ثانيا: الجيل الثاني من الإصلاحات الجبائية (بداية من سنة 2000)

ثالثا: أهم الإصلاحات المقترحة لتحسين المحيط الجبائي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

أولا: الجيل الأول من الإصلاحات الجبائية (1992-2000)

مر النظام الجبائي في الجزائر بمجموعة من التطورات، تبقى أهمها إصلاح سنة 1992 الذي بدأ سنة 1987 باستحداث لجنة وطنية لإصلاح النظام الجبائي مكونة من مجموعة من المتخصصين في الضرائب، موظفي إدارة الضرائب، موظفي وزارة المالية، وقد بذلت اللجنة جهودا كبيرة من أجل إيجاد طرق كفيلة بتحديث النظام الجبائي وجعله يتماشى مع واقتصاد السوق، حيث قدمت اللجنة مقترحاتها إلى الحكومة سنة 1989، ودخلت هذه الإصلاحات حيز التنفيذ من خلال قانون المالية لسنة 1992<sup>1</sup>، الذي كرس الإصلاحات الأولى للنظام الجبائي في الجزائر والذي تبعه مجموعة من الإصلاحات الأخرى إلى يومنا هذا، وعلى العموم فقد شمل الإصلاح الجبائي التمييز بين الضرائب المحصلة لفائدة الدولة، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، من خلال تأسيس أهم



الضرائب في الجزائر المتمثلة في: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الرسم على القيمة المضافة (TVA).

1. توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة: فقد كانت الضرائب قبل الإصلاح تتسم بصعف الوعاء الجبائي، وأسعار الضريبة مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي، وإرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الجبائي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.<sup>2</sup>

ويتم توسيع الجبائي أساسا من خلال زيادة عدد المكلفين عن طريق استراتيجية جذب الاستثمار المحلي والأجنبي بمنح حوافز استثمارية من خلال الإعفاء من دفع الضريبة لمدة معينة أو التخفيض في الوعاء الخاضع للضريبة أو التخفيض في الضريبة نفسها بما يساهم في زيادة عدد المكلفين وتوسيع الوعاء الجبائي.<sup>3</sup>

2. تحسين الإدارة الجبائية: تهتم الإدارة الجبائية ب: تنفيذ القوانين الجبائية وضمان تطبيقها بشكل سليم لحماية حقوق الدولة وحقوق المكلفين من جهة أخرى، لذلك وجب إصلاح وتحسين عمل الإدارة الجبائية<sup>4</sup>، من خلال زيادة تأهيل موظفيها وتوفير وسائل العمل اللازمة (المادية والبشرية)، من أجل تحسين أدائها ورفع مردوديتها بما يسمح بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الافراد والنشاطات المختلفة.

3. تبسيط النظام الجبائي: من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والمتعلقة أساسا بربط وتحصيل الضرائب، وإزالة الغموض في القوانين والتشريعات بما يجعلها مفهومة لدى المكلفين، وجعله يتسم بالوضوح والشفافية في إجراءات فرض الضرائب وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالربط والتحصيل، وتضمن العناصر التالية:<sup>5</sup>

- تعميم الضريبة الوحيدة على الانفاق في شكل الرسم على القيمة المضافة.

- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي.

- تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات (الأشخاص المعنويين) والضريبة على الدخل الإجمالي (الأشخاص الطبيعيين).

ثانيا: الجيل الثاني من الإصلاحات الجبائية (بداية من سنة 2000): إن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لتحسين فعالية النظام الجبائي بداية من سنة 1992 لم تحقق الأهداف المرجوة منها وذلك بالنظر إلى: ارتفاع نسب التهرب من الضريبة، عدم الخروج من التبعية للجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية، ما استدعى مزيدا من الإصلاحات.

1. مراجعات عميقة في المنظومة التشريعية: وذلك من خلال عدة إجراءات:

1.1 إصدار قانون الإجراءات الجبائية: قانون الإجراءات الجبائية تم إصداره سنة 2001 ويندرج ضمن تسهيل وتحسين علاقة المكلف بإدارة الضرائب من خلال جمع وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالمحاور الأربعة التالية:<sup>6</sup>

- الإطار المحدد للوعاء الضريبي في حالات التقدير الجزافي وتحديد الإيرادات الفلاحية.

- الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.

-الإطار التنظيمي والإجرائي لعمليات الشكاوي والمنازعات.

-الإطار القانوني لعمليات التحصيل.

والهدف الرئيسي لإصدار قانون الإجراءات الجبائية هو إيجاد إطار قانوني تشريعي وارع ينظم الجوانب ذات الطابع الإجرائي أو التنظيمي لعمليات الرقابة الجبائية والمنازعات مما يسهل على الأطراف ذات العلاقة ( المكلّف بالضريبة إدارة- الضرائب المحامون الخبراء ... من فهم وتطبيق والتعامل مع هذه الجوانب حيث كانت قبل صدوره عبارة عن نصوص متناثرة ضمن القوانين الضريبية الخمسة وفي كثير من الأحيان تختلف الإجراءات من قانون لآخر وبالتالي فإن جمعها في قانون واحد يشكل توحيد للإجراءات.

2.1 مراجعة طرق الإخضاع الضريبي: عند صدور التشريعات الجبائية سنة 1992 تم تطبيق نظامين للإخضاع: النظام الحقيقي والنظام الجزافي مع تغيير في عتبات الخضوع بالنسبة لكل نظام، إلى غاية سنة 2008 أين تم إدخال نظام إخضاع جديد وهو النظام المبسط وهو النظام الذي يفترض ان يطبق على المكلفين المتوسطين الذي يجب عليهم مسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي، وهو في أصله نظام حقيقي مادام يعتمد على المحاسبة التي تعتمد بدورها على وثائق الثبوتية، حيث أصبح يطبق على المكلفين الخاضعين لهذا النظام معدل ضريبة ب: 20% وقد كان يطبق على المكلفين الذين يتراوح رقم أعمالهم يفوق 05 ملايين دج، وأقل من 10 مليون دج، ليتم رفعه إلى أكبر من 10 مليون دج وأقل من 30 مليون دج، ثم يتم التخلي عنه نهائيا سنة 2015 ليبقى النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة فقط.

2. تخفيف التكاليف الجبائية على المؤسسات: وذلك من خلال:

- الاتجاه نحو تخفيض معدلات الضريبة، من خلال مراجعة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي وتخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

- إلغاء بعض الضرائب في إطار تخفيض التكلفة الضريبية حيث تم إلغاء الدفع الجزافي، حيث كان هذا الرسم يشكل عبئا كبيرا على أرباب العمل إذ تشكل تكاليف الأجور أكثر من الأجور نفسها حيث خفض الرسم سنة 2000 ليتم إلغائه كليا سنة 2006.

- مراجعة معدلات الرسم على القيمة المضافة: مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (01): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA

المعدلات	1994	1995	1997	2001	2017
المعدل الخاص بالمخفض	07%	07%	07%	07%	09%
المعدل المخفض	13%	13%	14%	ملغى	/
المعدل العادي	21%	21%	21%	17%	19%
المعدل المرتفع	40%	ملغى			

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية ل: 1994، 1995، 1997، 2001، 2017.

كانت معدلات الرسم على القيمة المضافة في بداية تطبيقها أربع معدلات: أقلها 07% وأعلىها 40% لتصبح 03 معدلات سنة 1997 ليتم تقليصها إلى معدلين سنة 2001: 07%، 17%، ثم رفع هذين المعدلين سنة 2017 إلى: 09% و 19%.

- مراجعة معدلات الرسم على النشاط المهني مع منح تخفيضات و معدلات تمييزية عن بعض الأنشطة.

3. إعادة تنظيم الإدارة الجبائية: في 19 سبتمبر 2001 تم تنصيب اللجنة المكلفة بمتابعة وتنفيذ المراكز الضريبية من إطارات المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب، يندرج ضمن مسار تحديتي طويل المد للإدارة الضريبية عبر مراحل مدروسة وتقوم على فلسفة جديدة تقوم على أهم الرهانات لتحسين الإدارة، من خلال تغيير المقاربات من إدارة الرقابة إلى إدارة الخدمات.

-إدارة المراقبة: تسيير الأخطاء مراقبة موجهة سلطة القيد (تحصيل ما يجب).

-إدارة الخدمات: ( للمرافقة تسهيل الإتمام الإداري للالتزامات الجبائية) الأنظمة التصريحية تتطلب إجراءات بسيطة برامج إعلامية للمساعدة والتطبيق).<sup>7</sup>

إن النظام الجبائي مهما كانت درجة نجاحته لا يمكن التحكم فيه عمليا إلا إذا ارتكز مباشرة على إدارة جبائية تحوز هي الأخرى على درجة من النجاح، فقد أثبتت التجارب أن الرهان الحقيقي لنجاح السياسة الضريبية مرتبط بعنصرين مهمين:

- تشريع جبائي يتميز بالبساطة والشفافية والدقة والقابلية للتطبيق.

- إدارة جبائية ذات كفاءة تتوفر على الوسائل الضرورية لأداء مهامها، ويتعلق الأمر بالجوانب التنظيمية للمهام إلى جانب توفر الوسائل البشرية ذات التأهيل الضروري مع توفر وسائل العمل وتطبيق التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال.

ويمكن تمثيل تطور الإدارة الجبائية من خلال الشكل التالي:

الجدول (02): مراحل تطور الإدارة الجبائية في الجزائر.

قبل 1991	بعد 1991	بعد 2006
التقسيم حسب نوع الضرائب	المفتشية الموحدة	حسب أهمية المكلف
- مفتشية الضرائب المتنوعة. - مفتشية الضرائب المباشرة. - مفتشية الضرائب الغير مباشرة.	تتولى الإشراف على جميع أنواع المكلفين.	- مديرية المؤسسات الكبرى. - مركز الضرائب. - المركز الجوّاري للضرائب

المصدر: فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992: تقييم و آفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 01، 2017، ص 216.

تم الاعتماد على معيارين لإعادة هيكلة المديرية العامة للضرائب:<sup>8</sup>

- المعيار الأول: الإدارة المركزية: الاعتماد على طبيعة الوظائف في هيكلة الإدارة مركزيا حيث تتولى الوظائف المفاهيمية ( SERVICE CONCEPTUEL) لتنظيم المصالح المركزية وتقوية دورها في مراقبة المصالح الخارجية وتحديد السياسة الضريبية.

- المعيار الثاني: المصالح الخارجية: تم الاعتماد على في تنظيمها على أهمية المكلف حيث تقوم في تنظيمها على مفهوم العملياتية (SEVICE OPERATIONNELLE) وتم تقسيمها حسب أهمية المكلف إلى:

\* مديرية المؤسسات الكبرى DGE: وتتكفل بتسيير الملفات الجبائية ل: المؤسسات الأجنبية، مجمعات الشركات، الشركات البترولية، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100 مليون دج، ثم تم رفعه إلى 1000 مليون دج سنويا، وتم إحصاء ما يقارب 600 شركة عند بداية عملها سنة 2005 ليصل إلى حوالي 2100 مؤسسة سنة 2013.

\* مركز الضرائب CDI: ويتولى مركز الضرائب تسيير فئة المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي وهم المكلفين بالضريبة (أشخاص طبيعيين ومعنويين) الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دج أو الذين يقل رقم أعمالهم عن هذا السقف ولكثهم اختاروا الخضوع للنظام الحقيقي مع عدم تجاوز رقم الأعمال سقف 1000 مليون دج. كما تم تنظيم المصالح حسب نوع النشاط الاقتصادي (مهن جارية، مهن حرة، الأشغال العمومية، تجار الجملة).

\* المركز الجبائي للضرائب CPI: يتولى مركز الضرائب فئة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، وهم المكلفون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقل رقم أعمالهم عن 30 مليون دج، ولقد عوض هذا النظام النظام الجزائري بداية من سنة 2007، وسمي بهذه التسمية لأن الوعاء الخاضع للضريبة يتم تحديده بطريقة جزافية أي تقديرية وكذلك المكلف يخضع لضريبة واحدة فقط ولا يخضع لأي نوع آخر من الضرائب والرسوم.

4. السعي لتوسيع الوعاء الجبائي من خلال تحفيزات جبائية إضافية: من أكثر استخدامات الجبائية في بعدها الاقتصادي هو تحفيز الاستثمار، الذي يعمل على دعم الاقتصاد وتوظيف الموارد الاقتصادية الكامنة، حيث قامت السلطات في الجزائر بهدف دعم الاستثمار إلى إصدار مجموعة من قوانين الاستثمار التي تقوم في الأساس على الامتيازات الجبائية في إطار دعم الاستثمار وتوسيع الوعاء الجبائي من خلال زيادة عدد المكلفين بالضريبة قررت السلطات إعادة مراجعة قانون الاستثمار الذي عرف عدة تعديلات من خلال إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 09-16 الصادر بتاريخ 2016/08/13 والذي قرر امتيازات جبائية إضافية لصالح المستثمرين المحليين والأجانب

ثالثا: أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين علاقة المؤسسة الاقتصادية بالمحيط الجبائي

رغم الكم الهائل من عمليات الإصلاح الجبائي ومحاولات الخروج من التبعية للجبائية النفطية تبقى الجبائية العادية غير قادرة على تمويل الخزينة العمومية بالشمل المطلوب وهو ما يمثله الجدول التالي:

الجدول (03): بنية النظام الجبائي الجزائري من حيث طبيعة الضرائب.

نوع الجبائية	نسبة المساهمة في موارد الخزينة العمومية	السبب	الآثار
جبائية نفطية	70%	اقتصاد ريعي	غير مضمون ويعرض مالية الدولة للخطر
جبائية عادية	10%	هشاشة الاقتصاد خارج النفط	لا تضمن صلابة الدولة المالية.
	20%	ضعف الجبائية المباشرة	تمس بمبدأ العدالة

Source: Hayet Bouilef, La mobilisation des ressources publiques par la fiscalité ordinaire en Algérie, Enag Editions, Alger 2014, P

يكشف الجدول عدم تحقيق أهداف عمليات الإصلاح الجبائي والمجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية لمحاربة الغش والتهرب الضريبيين كذلك عدم تحقيق الانتعاش الاقتصادي المطلوب، وسيطرة الجبائية الضرائب الغير مباشرة على الجبائية العادية، لأن الأصل في الضريبة تفرض على الربح وليس الاستهلاك.

1. إنشاء صندوق وطني للتضامن الضريبي: وهو صندوق يتم تمويله من خلال تخصيص جزء من الضرائب التي يدفعها المكلفون بالضريبة تحدد هذه النسبة من خلال دراسة اقتصادية معمقة يتم إنجازها من طرف خبراء في المالية العمومية، إشارات من الضرائب، مسيروا المؤسسات الكبرى العمومية والخاصة، يتولى هذا الصندوق عدة أهداف منها:

1.1 مساعدة المؤسسات المتعسرة ماليا: قد تدفع المؤسسة الضرائب للخرينة العمومية لسنوات طويلة حيث أن هناك بعض المؤسسات التي يفوق عمرها 100 سنة وكل هذه السنوات تكون دافعة للضريبة بشكل منتظم، حيث يمكن أن تقع في حلة عسر مالي لعدة أسباب ولا تجد من يقوم بإعادة تمويلها للخروج من هذه الحالة، وتفاديا لخروجها من الاقتصاد والنتائج السلبية المترتبة عن ذلك (تسريح عمال، فقدان دافع للضريبة...إلخ)، يمكنها أن تستفيد من الضرائب التي دفعتها في السنوات السابقة مثل صناديق الضمان الاجتماعي، وذلك بهدف تفادي إفلاسها وخروجها من الاقتصاد وهو ما يحفز المؤسسات على دفع الضريبة لعلمها بإمكانية الاستفادة المباشرة من الضريبة المدفوعة.

2.1 منح مساعدات مالية للاستثمار: قد ترغب بعض المؤسسات في تطوير نفسها وزيادة قدراتها (الانتاجية، التسويقية، البشرية...إلخ) ولا تتوفر على الإمكانيات المالية الضرورية أو رفض الممولين تمويلها، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الصندوق لتمويل عمليات التوسع الاستثمارية وزيادة قدرات المؤسسة.

2. مراجعة بعض التقنيات الضريبية في دفع وتحديد وعاء الضريبة:

1.2 مراجعة طريقة تسديد الضريبة: يتم تسديد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية عن طريق تسبيق الأقساط أي يتم تسديد جزء مهم من الضريبة قبل انقضاء السنة المالية وقبل تحديد الربح الخاضع للضريبة كما يلي:

الجدول (04): طريقة تسديد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.

الضريبة على أرباح الشركات		الضريبة على الدخل الإجمالي	
الأقساط	آجال التسديد	الأقساط	آجال التسديد
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس	التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان	التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر	التسبيق = 30% من الضريبة للسنة السابقة	
			التسبيق = 30% من الضريبة للسنة السابقة

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

إن طريقة تسديد الضريبة قبل انتهاء السنة المالية يتنافى مع مبدأ مهم من مبادئ الضريبة وهو الملاءمة أي دفع الضريبة في الوقت الملائم أي عند تحقيق الربح، وهو ما قد يرهق كاهل المؤسسة وخاصة في حالات انخفاض النشاط وفي الحالات المالية الصعبة التي يمكن أن تمر بها المؤسسة وتخليها عن سيولة مهمة قد تكون في حاجة إليها وهو ما يمكن أن يشجع على التهرب الضريبي، وبالتالي فأحسن طريقة لدفع الضريبة هو بعد انقضاء السنة المالية أي بعد تحقيق الربح وإلغاء طريقة التسبيق في دفع الضريبة لأن ذلك يقلل من حالات التهرب الضريبي.

## 3. مراجعة بعض الأسقف عند تحديد الوعاء الجبائي: من أهمها:

1.3 اهتلاك السيارات السياحية: حدد سقف مليون دج كأساس لحساب قسط اهتلاك السيارات السياحية وهذا الأساس يحتاج إلى مراجعة وذلك نظرا للتطور الكبير في أسعار السيارات السياحية حيث لا يقل سعر أي سيارة في الوقت الحاضر عن: 2 مليون دج وهو ما يساهم في رفع التكاليف الجبائية على المؤسسة.

2.3 الهدايا الإشهارية: حدد سقف 500 دج للهدية الإشهارية الواحدة، وهو سعر بسيط جدا وتجاوزه الزمن وذلك نظرا لحاجة أي مؤسسة للإشهار والتسويق لنفسها ولمنتجاتها عن طريق الهدايا الإشهارية.

3.3 الإعانات للجمعيات ذات الطابع الإنساني: وهي الجمعيات التي تتكفل بتقديم أعمال خيرية متنوعة وترقية المواطنة وهي جمعيات لا تهدف لتحقيق الربح وقد حدد سقف مليون دج للإعانات الممنوحة لهذه الجمعيات، ذلك أنه في إطار التوجه العالمي نحو مفهوم المسؤولية الاجتماعية فإنه ينبغي مراجعة سقف مليون دج ورفعته أكثر.

4. إعادة النظر في إمكانية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص المعنويين (الشركات): لقد أصبح بإمكان الشركات التجارية الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة بداية من سنة 2016 وهي بذل تعوض 03 ضرائب: الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد القانونية ويتسبب في:

- مسك المحاسبة ضرورة تملها طبيعة العقد المبرم بين الشركاء للمحافظة على حقوق الشركاء ومتابعة تطور الذمة المالية للشركة، وفق قواعد ذات مصداقية وموثوقية وأحد وسائل الإثبات في حالة النزاعات.9

- عدم إلزامية مسك محاسبة منتظمة وهو ما يتنافى مع أحكام المادة العاشرة من القانون التجاري التي تجبر كل شخص معنوي على مسك محاسبة منتظمة.

- عدم مسك محاسبة يعني عدم الالتزام بوثائق الثبوتية وعدم الالتزام بالفوترة وهو ما يشجع على التهرب الضريبي.

- عدم إلزامية تعيين محافظ حسابات وهو ما يؤدي إلى عدم مراقبة القوائم المالية للشركة.

- تفرض القوانين إجبارية إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مصالح السجل التجاري وفي نفس الوقت اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يفرض عدم إلزامية إعداد حسابات اجتماعية وهو ما يشكل تناقض كبير.

5. مراجعة طريقة الانتقال من نظام إخضاع إلى نظام آخر: يتمثل المعيار المعتمد في اختيار طريقة الخضوع في رقم الأعمال، حيث وبصفة عامة كل مكلف يفوق رقم أعماله 30 مليون دج يخضع للنظام الحقيقي، والذي يقل رقم أعماله عن هذا السقف يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وفي أرض يمكن أن يزيد أو ينقص رقم الأعمال من سنة لأخرى وهنا يطرح إشكالية كبيرة حيث وحسب القانون فإنه في سنة مجبر على مسك محاسبة وفي سنة أخرى غير مجبر على مسكها حسب تطور رقم أعماله وهو ما يدخل المكلف في متاهات كبيرة، ويتناقض مع مبدأ الاستمرارية والميزانية الافتتاحية، وهو ما يشكل تراجع عن مبادئ الإفصاح والشفافية والحوكمة والرقابة.

6. مراجعة كيفية تطبيق معدلات الضريبة على أرباح الشركات في حالة ممارسة نشاط مختلط:، وتحديد حصة كل نشاط من الربح المحقق لأنه من الصعب تحقيق ذلك وذلك نظرا لأن الضريبة يتم حسابها على أساس الربح الجبائي وليس الربح المحاسبي وبالتالي في هذه الحالة يجب حساب ربحين جبائيين في نفس الوقت وهو ما لا يمكن تحقيقه، بالإضافة إلى غياب تطبيق المحاسبة التحليلية في المؤسسات الجزائرية وهو ما يمكن أن يضيع حقوق المكلف وحقوق الإدارة الجبائية.

7. مكافأة المؤسسات الملتزمة جبائياً: في إطار تشجيع المؤسسات على الالتزام بدفع الضريبة فإنه ينبغي توفير آليات تشجع المؤسسات على ذلك من خلال عدة إجراءات يمكن اتخاذها مثل:

- عند دفع المؤسسة للضريبة لمدة معينة مثلاً: 05 سنوات متتالية يتم إعفاؤها من الضريبة في السنة السادسة، أو تخفيض مبلغ الضريبة بنسبة معينة.

- إعادة تطبيق المعدل المخفض بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات وخاصة في الاستثمارات الانتاجية مع الاستفادة من التخفيض بعد تجسيد الاستثمار بصفة حقيقية.

- إعطاء الأولوية في الاستفادة من مختلف الصيغ التي تقترحها السلطات لدعم المؤسسات (قروض استثمارية، المساعدة في البحث عن الأسواق والمرافقة، تنظيم الورشات التكوينية للعمال، الإعانات المالية).

8. تطبيق مفهوم الحوكمة الجبائية: تعرف الحوكمة الجبائية بأنها مسار لإعداد وتطبيق (إنشاء، تعديل، إلغاء) النصوص الجبائية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الأساسية للحوكمة.<sup>10</sup>

الحوكمة نظام ومنهج للتسيير يساهم في الرفع من جودة الأداة الجبائية وتقليص مشاكلها، فقد طورت الحوكمة ميكانزمات يمكنها ضمان نزاعة الأعوان الاقتصاديين، والمشرفين عن الجبائية في قيادة الإصلاح الجبائي نحو الهدف المحدد فقد بينت التجارب إن الإخفاقات في الإصلاحات الجبائية يعود إلى غياب الإطار الموجه والمراقب لمسار الإصلاح والذي يمكن ترجمته بالحوكمة<sup>11</sup>

وتهدف الحوكمة في الجبائية إلى تحقيق الأهداف التالية:<sup>12</sup>

- تسيير المخاطر ومعالجة مشكلة التهرب الضريبي وإدخال الاقتصاد الموازي.

- استعمال المواد بفكر تساهم في خلق إيرادات دائمة للاحتياجات الاجتماعية.

- السهر على احترام مصالح الأطراف المعنية (أفراد الدولة المساهمين الشركاء) من خلال سعي الحوكمة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز في تطبيق التشريع الجبائي، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الشفافية التامة، بالتالي تساهم في فع الأداء و الفاعلية للنظام الضريبي.

## الخلاصة

باشرت السلطات العمومية عملية إصلاح النظام الجبائي الجزائري بداية من سنة 1992 وذلك في إطار التحول نحو اقتصاد السوق القائم على المؤسسة الاقتصادية الربحية ذات التوجه الاقتصادي وليس الاجتماعي، ولقد ارتكزت عملية الإصلاح الجبائي على تأسيس الضرائب على الدخل (الربح) من أجل تخفيف معدلات الضرائب على أرباح المؤسسات وكذلك تبسيط القوانين والإجراءات الجبائية وكذلك تحسين عمل الإدارة الجبائية ومن خلال دراسة موضوع إصلاح المحيط الجبائي للمؤسسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

ارتكزت عملية الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على تأسيس نوعين من الضرائب: الضرائب على الربح والمتمثلة في الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، والضرائب على الربح والتي تتكون من الرسم على النشاط المهني وكذلك الرسم على القيمة المضافة.

إن عدم تحقيق أهداف الجيل الاول من الإصلاحات الجبائية والتي على رأسها الخروج من التبعية لقطاع المحروقات أدى إلى اعتماد الجيل الثاني من الإصلاحات والتي ركزت على تحديث الإدارة الجبائية لجعلها أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق أهداف السياسة الجبائية، وكذلك مراجعات عميقة في المنظومة التشريعية التي تهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الجبائية وكذلك تخفيف الضغط الضريبي على المكلفين.

رغم هذه الحزمة من الإصلاحات إلا أن الأهداف المحددة لم تتحقق وخاصة فك الارتباط مع الجباية البترولية ومعالجة مشكلة التهرب الضريبي وكذلك العجز عن الاعتماد على الجباية المباشرة خارج المحروقات في تمويل الخزينة العمومية بالإضافة إلى تشوه هيكل الجباية المباشرة من خلال الاعتماد على الضرائب على الأجور بدل الضرائب على الربح.

من خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تأسيس صندوق وطني للتضامن الجبائي هدفه دعم المؤسسات الملتزمة جبائيا، من خلال مساعدتها على مواجهة الصعوبات المالية وكذلك دعم استثماراتها.

- مراجعة بعض التقنيات الجبائية المطبقة من خلال: إعادة النظر في طريقة تسديد الضريبة، مراجعة بعض الأسقف الجبائية، اعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الشركات التجارية، طريقة الانتقال من نظام إخضاع إلى نظام آخر، كميّيات تطبيق الضريبة في حالة ممارسة نشاط مختلط.

- مكافأة المؤسسات الملتزمة جبائيا من خلال: تطبيق بعض الامتيازات، إعادة تطبيق المعدل المخفض للضريبة، إعطاءها الأولوية في الاستفادة من صيغ الدعم.

- تطبيق الحوكمة الجبائية من أجل تحسين جودة النظام الجبائي القائم أساسا على العدالة والشفافية في إعداد النصوص التشريعية وتطبيق الضريبة على المكلفين.

1 عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 119.

2 حميد بوزيدة، النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 97.

3 عبد الهادي مختار، مرجع سابق، ص 117.

4 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 1640

5 حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>6</sup> La lettre de Direction Générale des Impôts (DGI) Numéro 02, Ministère du finance, 15/12/2001.

<sup>7</sup> La lettre de Direction Générale des Impôts (DGI) Numéro 60, ministère de finance, 2013

<sup>8</sup> فنغور عبد السلام، مرجع سابق، ص 217.

<sup>9</sup> فنغور عبد السلام، مرجع سابق، ص 315.

<sup>10</sup> République Tunisienne, Ministère des Finances International, Taxe Dialogue Évènement régional MENA : Justice Fiscale et Meilleure Gouvernance Session plénière 1: Gouvernements transparents et systèmes fiscaux justes, enjeux actuels Mai 2012.

<sup>11</sup> Jackie Scales , Lisa Stanley , Susie Cooke ,Gouvernance fiscale – la solution de conformité ultime Relever le défi d'un contexte de réglementation en expansion , deloitte. [http:// www.deloitte.com](http://www.deloitte.com), consulté le : 04/01/2018.

<sup>12</sup> فنغور عبد السلام، مرجع سابق، ص 290.



## الصكوك الإسلامية كمنتج مستحدث للهندسة المالية الإسلامية وامكانية تمويل التنمية المستدامة في ظل بيئة الاعمال المعاصرة

الباحث الأول: د. بلعشي عبد المالك - جامعة محمد الشريف مساعديّة " سوق أهراس، الجزائر ( مخبر الجباية، المحاسبة والتأمين )

Email [don\\_malek@yahoo.com](mailto:don_malek@yahoo.com)

الباحث الثاني: د. مزبان سعيد - جامعة محمد الشريف مساعديّة " سوق أهراس، الجزائر ( مخبر الجباية، المحاسبة والتأمين )

Email [saidmeziane@hotmail.com](mailto:saidmeziane@hotmail.com)

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية - من خلال تطوير المنتجات المالية الإسلامية - لمواجهة تحديات التنمية المستدامة من جهة، وتوفير بنية تحتية مساعدة لتحقيق هذه الأخيرة من جهة أخرى، والذي يتحقق من خلال الحفاظ على أبعادها الثلاث المتمثلة في التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية و التنمية البيئية، هذا وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف أهم معالم الظاهرة المدروسة و تحليل تطور الصكوك الإسلامية في العالم و أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه يمكن للهندسة المالية الإسلامية - من خلال منتجاتها المالية - أن توفر تمويل مستقر و حقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية و يحقق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، هذا من جهة، و من جهة أخرى توجيه التمويل إلى الاستثمار في المجالات التي تفيد المجتمع، وهذه أهم ميزة للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة .

**الكلمات المفتاحية:** الهندسة المالية الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية، التنمية المستدامة.

**تصنيف JEL:** G32، G10، G39، E60

### Abstract:

*This study aims to highlight the role played by Islamic financial architecture - through the development of Islamic financial products - in the face of the challenges of sustainable development on the one hand, and the provision of infrastructure to help achieve the latter, on the other, through achieving the three dimensions which are represented in Economic development, social development and environmental development, The descriptive analytical method was used to describe the most important features of the studied phenomenon and to analyze the development of the Islamic instruments in the world and their importance in achieving sustainable development,*

*and we have concluded through this study that Islamic financial engineering - through its financial products - can provide a stable financing And real resources already exist in the economic cycle, which reduces the inflationary effects and balance between the departments of financial economy and the real economy, on the one hand, and on the other hand directing funding to invest in areas that benefit the community, and this is the most important feature of Islamic finance in the field of Sustainable development.*

**Key words:** Islamic Financial Engineering, Islamic Financial Products, Islamic instruments, Sustainable Development.

**JEL Classification:** G32, G10, G39, E60

### تمهيد:

تمثل التنمية المستدامة، فرصة جديدة لنوعيّة النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي فحسب، بل جاءت حتى تفرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعدّدة التي تتحدّى البشرية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها و منع تدهور البيئة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و قد أضحي اليوم اعتماد التنمية المستدامة، عنصراً جوهرياً في مخططات الدول والشركات، وخصوصاً في ما يتعلق بالقوانين الداخلية التي تنظم مشاريع الاستثمارات، و الحصول على الأموال، خاصة في ظل الاضطرابات المالية و الأزمات التي عرفتها الأسواق

المالية العالمية -و التي كان سببها الرئيسي المعاملات الربوية- و ما انجر عنها من انخفاض لمستوى المعيشة و سوء الظروف الاجتماعية و الاقتصادية على حد سواء، و هو ما أدى إلى ضرورة البحث عن أدوات و منتجات مالية جديدة تتمتع بأقل تكلفة و أدنى مخاطره و أعلى عائد بعيدا عن الفوائد الربوية، و هو ما جاءت به الهندسة المالية الإسلامية التي تركز على عنصر الابتكار و التطوير لإدخال منتجات مالية إسلامية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، و هو ما يجعل منها الأقدر على توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

و في هذا السياق بالذات تأتي هذه المداخلة في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن للصكوك الإسلامية كمنتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تساهم في تمويل تحديات التنمية المستدامة في ظل بيئة الأعمال المعاصرة؟.

### المحور الأول: التأسيس النظري للتنمية المستدامة.

أولا: ماهية التنمية المستدامة.

1- **تعريف التنمية المستدامة:** عرفت لجنة برونتلاند التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة". (مبارك، 2016، ص 13)

أما البنك الدولي فيعتبر نمط الاستدامة هو رأس المال، وعرف التنمية المستدامة بأنها "التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن". (عمارى، 2008، ص 4) وعرفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها: "التنمية التي تقضي بتلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول". (العايب، 2011، ص 12)

2- **خصائص التنمية المستدامة:** هناك مجموعة من الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة وهي: (مفتاح، 2012، ص 224) **الخاصية الأولى:** أن التنمية المستدامة تمثل عملية تحويل من جيل إلى آخر، وهذا يعني أن هذه التنمية لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين ومن ثمة فإن الزمن المكافئ لها يتراوح بين 22 إلى 25 سنة. **الخاصية الثانية:** تتمثل في مستوى القياس، فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة متفاوتة (عالمي، محلي، إقليمي) ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي، ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل، والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان أو مناطق أخرى. **الخاصية الثالثة:** تعد المجالات المتعددة خاصية ثالثة مشتركة، حيث تتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل، اقتصادية، اجتماعية وبيئية، تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا إلا أن أهمية المفهوم تكمن في تحديد العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات. **الخاصية الرابعة:** من خصائص التنمية المستدامة تلبية الحاجات الضرورية والأساسية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتصل بحياة الإنسان.

**الخاصية الخامسة:** هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين السياسات لاستخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام.

3- **أهداف التنمية المستدامة:** تهدف عملية التنمية المستدامة إلى ما يلي: (العايب، 2011، ص 10)

- إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على النمو الذاتي المستمر بمعدل يتضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المستجدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجة إشباعه تلك الحاجة عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.
- التنمية في جوهرها عملية تغير اجتماعي قد يؤدي إلى تغييرات بنائية مما يطلب بالضرورة التنظيم والتنسيق بين مختلف نواحي التنمية لمساعدة المجتمع في عملية إعادة تكامله.

- التنمية تتناسب مع كل مجتمع ويفترض ذلك ليس فقط القدرة على اختيار نمط ما من التنمية ولكن أيضا ضمان هذا النمط.
- التنمية عملية تعاونية وهذا لا يعني أن الجهد القومي يستطيع وحده أن يحقق استقلالاً كاملاً ولكن تكون التنمية بالضرورة تعاونياً تستلزم التنسيق والتكامل بين البلد الواحد وبالتعاون بين مجموعة البلدان النامية وبمساهمة من البلدان المتقدمة.
- التنمية عملية تكاملية تربط بين مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية فضلاً عن التكامل بين العرض والطلب القوميين.
- التنمية تعتمد على المشاركة الواعية لكافة أفراد المجتمع في وضع وتحديد أهدافها وبرامج تنفيذها.
- التنمية تقوم على الابتكار والإبداع لمواجهة الاحتياجات الحقيقية للسكان وذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة وتطويرها وتأصيلها لمصلحة المجتمع.

ثانياً: أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة.

1- أبعاد التنمية المستدامة: تشمل التنمية المستدامة عدداً من الأبعاد الرئيسية تتمثل فيما يلي: (سمر، ص 3)

- 1-1- البعد الاقتصادي: وتنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي: إحداث تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي، وإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، والاهتمام بنوعية السع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات.
  - 2-1- البعد الاجتماعي: تعني التنمية الاجتماعية، زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وذلك لتحقيق الحرية والرعاية. ويعد البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، حيث أنه يمثل البعد الإنساني والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وعملية التطوير في الاختيار السياسي. وتشمل التنمية الاجتماعية العديد من الجوانب منها: المساواة في التوزيع، والمشاركة الشعبية، والتنوع الثقافي.
  - 3-1- البعد البيئي: يعد الاهتمام بالبيئة ركناً أساسياً في التنمية، وذلك من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية. حيث تنادي مبادئ التنمية المستدامة بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة، وكيفية ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على استيعاب المخلفات.
- 2- مبادئ التنمية المستدامة: تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ وهي: (حسون، 2015، ص 343، 344)
- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة: يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطاً أساسياً لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب إلى تحقيق النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامة. وهذا الأسلوب هو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب، فمن المشكلات البيئية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية مثل السياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم والتي تؤثر بشكل رئيسي في تدهور التربة.
  - المشاركة الشعبية: يتطلب تحقيق التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من أسفل ويمكن تلخيص دور الحكومات المحلية فيما يلي:
    - الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض.
    - إدارة ومعالجة النفايات البيئية والتجارية والصناعية.
    - الحد من انبعاث الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون.
    - تخفيض الاستهلاك من مشتقات النفط.
  - مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية.
  - مبدأ استغلال عمر الموارد الاقتصادية، و التخطيط الاستراتيجي لهذه الموارد.
  - مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
  - مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هيكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

ثالثاً: تحديات التنمية المستدامة: هناك بعض المعوقات التي تحول دون تبني خطط وبرامج التنمية المستدامة، لعل من أهمها مايلي: (مركز الإنتاج العلمي، 2005، ص ص 83-85)

- 1- نقص الموارد المالية: وتدني وضع البنية التحتية في العديد من الدول و صعوبة إيجاد مصادر التمويل لتحقيق التنمية المستدامة.
- 2- الديون: وتمثل أحد أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة وتؤدي للتأثير سلبيًا في المجتمعات الفقيرة بصورة خاصة، والمجتمع الدولي، بصفة عامة، حيث تشكل الديون وأعباء خدماتها عبئًا كبيرًا على اقتصاديات الدول.
- 3- التضخم السكاني: غير الرشيد وخاصة في مدن الدول النامية وتدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والاجتماعية.

4- محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها: واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة.

5- عدم توفر التقنيات الحديثة: والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

### المحور الثاني: عموميات حول الهندسة المالية الإسلامية.

أولاً: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية: (يوسفواي، 2017، ص 120): تعرف الهندسة المالية على أنها تصميم، تطوير والتزود بتقنيات مالية مبتكرة وصياغة حلول عملية للمشاكل المالية.

أما الهندسة المالية الإسلامية فتعرف على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الإسلامي.

وتمتاز منتجاتها بأنها تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث تكون موافقة للشرع بأكبر قدر وهو ما يستدعي الخروج من الخلاف الفقهي. فهذا التعريف هو نفسه تعريف الهندسة المالية سابق الذكر، إلا أنه أضاف عليه ضرورة التقيد بالشرعية الإسلامية، وعليه تتمثل مجالات الهندسة المالية الإسلامية في:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.

- ابتكار آليات تمويلية جديدة.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية مما سيميزها بالمصدقية الشرعية، فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات و العمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات المالية.

2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية: ويمكن إيجازها في التالي: (يوسفواي، 2017، ص ص 121، 122)

■ الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية و خصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق و ليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

■ الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تختص الهندسة المالية الإسلامية بالتشريع الإسلامي فمن خلاله تستمد مختلف المبادئ و الأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية و الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة. كما أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف و ليس مبدأ درء المخاطر و تحويلها لأطراف أخرى و هو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

- الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية هو إدارة السيولة من خلال استخدام الأموال في عمليات التمويل، بينما هدف الهندسة المالية التقليدية هو إدارة المخاطر من خلال إيجاد أدوات مالية تؤدي إلى الريح السريع وأقل مخاطرة.
- ثانياً: أهداف ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية:

#### 1- أهداف الهندسة المالية الإسلامية: تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق ما يلي: (<https://www.researchgate.net>)

- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي لمنتجات المالية التقليدية تمتاز بالمصادقية الشرعية.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، يُمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات.
- تحقيق عوائد مجزية لمستثمرين وتنوع مصادر الربحية.
- الإسهام في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربيعاً.
- المساعدة في إدارة وتحقيق المواءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.
- المساعدة في تطوير أسواق المال المحمية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.
- توفير تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل.
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته.

2- مبادئ الهندسة المالية الإسلامية: يوجد أربعة مبادئ خاصة للهندسة المالية الإسلامية، تكمن في الآتي: (مفتاح، 2012، ص 231)

- الوعي السوق: ونقصد بالوعي بالسوق أن تكون الحاجات التي يتطلّبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لأن الهندسة المالية تهدف إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادة جميع هؤلاء الأعوان.
  - الإفصاح: والمقصود بالإفصاح، بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار، مع الإشارة إلى أن الالتزام بالشريعة الإسلامية أي ميزة المصادقية الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، تشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب انضباط قواعد الشريعة الإسلامية.
  - المقدرّة: ونقصد بالمقدرة أو القدرة وجود قدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.
  - الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل: وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: بيع العينة، الربا والغرر.
- المحور الثالث: دور الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها في مواجهة تحديات التنمية المستدامة.**

أولاً: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير المنتجات المالية.

#### 1- أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية: تتمثل هذه الأهمية فيما يلي: (يوسفأوي، 2017، ص 123)

- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
  - تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو.
  - تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته وقطاعاته.
  - دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.
  - زيادة خبرة المؤسسة واستمرارية حيويتها.
- فالمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات ومن هنا تظهر الحاجة إلى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

2- **مناهج الهندسة المالية الإسلامية المستخدمة لتطوير منتجاتها المالية:** يمكن أن يكون للهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الهندسة لكنها في الأغلب لا تخرج عن المنهجين التاليين: (بو خدوني، 2016، ص ص 25-27)

1-1-2 **منهج المحاكاة:** ويعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي، وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية.

2-2 **منهج الأصالة والابتكار:** ويهدف هذا المنهج إلى تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها شريطة أن تكون متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية، ولا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، ولكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالباً ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق ثم بعد ذلك تنخفض، ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

### 3- منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

1-1-3 **المنتجات التمويلية:** تتمثل أهم هذه المنتجات فيما يلي: (بو خدوني، 2016، ص ص 8-10)

1-1-3-1 **التورق المصرفي:** يعرف التورق على أنه "تملك أصول بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال لغير من اشترت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السمعة لا يقصد السمعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السمعة"، فالتورق آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المتورق (طالب النقود) من شراء سمعة بئمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها بئمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشترت منه قبلاً، وبهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل اللازم من خلال بيع السمعة المملوكة حالاً، على أن يقوم بتسديد ثمنها الأجل حسب ما تم الاتفاق عليه.

أما التورق المصرفي فهو الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها العميل المصرفي الإسلامي بشراء سمعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية لمحصل على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

1-1-3-2 **الإجارة الموصوفة في الذمة:** تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت على أنها من العقود: "التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام -بصفات السلم- سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ."

1-1-3-3 **شهادات الإيداع القابلة للتداول:** تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقاً مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها مضارباً بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها.

يساهم هذا النوع من الشهادات المصرفية في:

- توفير مصدر تمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية، وبه الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

- تخليص المصارف الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبئاً على صافي الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات.

-تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة المصارف الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.  
-تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار النشاط المناسب لرغباتهم.  
-تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

2-3- المشتقات المالية الإسلامية: (يوسفوي، 2017، ص 127، 128): تم استحداث المشتقات المالية بغرض التحوط وإدارة المخاطر، وهي أدوات مالية تعتمد قيمتها على تغيرات أسعار أصل مالي آخر يدعى بالوسيلة التحتية (Sous-jacents). وسميت بالمشتقات لأنها عقود مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد (مثل الأسهم والسندات والنقد الأجنبي...)، بهدف تجنب مخاطر التغير المتوقع في أسعار تلك الأصول. وتمثل في العقود المستقبلية، عقود الخيار وعقود المبادلات. العقد الأجل هو اتفاق تعاقدى ما بين البائع والمشتري على تبادل أصل معين في تاريخ مستقبلي وبسعر وكمية محددة عند إبرام العقد.. أما العقود المستقبلية فهي عقود قانونية (رسمية) يجري تداولها في أسواق منظمة لتؤكد تعهدا بالتسليم إلى المشتري أو بالاستلام من البائع، وذلك لكمية ونوعية تم الاتفاق عليهما من أصل استثماري معين في وقت ومكان محددين في المستقبل. وتجري كافة التقديرات حسب التوقعات السوقية وقت التسليم. وتعتبر الخيارات اتفاقيات تعاقدية يمنح بموجبها البائع (مصدر الخيار) الحق وليس الالتزام للمشتري (المكاتب بالخيار) لبيع أو شراء أداة مالية بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ، وعقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية.

ولم يجز فقهاء الاقتصاد الإسلامي التعامل بالمشتقات المالية، لكن يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل لها تخضع للضوابط الشرعية، وتبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية على الرغم من الخلاف الفقهي فيها من جانبين:  
-الجانب الأول: ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي، والذي من سماته الأساسية التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات. وهو ما يستدعي القيام بعمل إيجابي تجاه هذه التقلبات بدلاً من تكبد المؤسسات المالية الإسلامية وحتى مؤسسات الأعمال الأخرى لخسائر نتيجة مخاطر لم تكن بأي حال من الأحوال هي المتسبب فيها.

-الجانب الثاني: يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمن تنافسيتها، الأخذ بالابتكارات الجديدة وتكييفها بضوابط صناعة المالية الإسلامية أو إيجاد البدائل الشرعية التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية.  
فتطوير مشتقات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية أصبح ضرورة ملحة للتمويل الإسلامي، فمن أوجه التكيف الشرعي للعقود الأجلة هي عقود السلم. أما العقود المستقبلية فقد تم تكييفها في إطار عقد الاستصناع، كما تم تكييف خيار الشراء في إطار بيع العربون، حيث يدخل الشخص في العقد اللازم ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح فرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار، ويعتبر العربون جزء من ثمن السلعة يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ. أما عقد خيار البيع فهو التزام أو ضمان أو كفالة فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له الحق في البيع في الفترة المتفق عليها، يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمن هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول.  
ثانياً: أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

يؤدي البحث والتطوير للذاتان هما موضوع الهندسة المالية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي وتطوره، لذلك فإن وجود علم للهندسة المالية الإسلامية يساعد في إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلّبها العمل المصرفي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية، تتمثل هذه الأهمية في: (مفتاح، 2012، ص 235)

■ إن معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون مضت، وقد كانت تعنى بحاجات المجتمعات آنذاك، لكن الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر تتزايد بشكل مستمر تؤثر على حقوق الأجيال اللاحقة، وهو ما

- يتطلب إيجاد ما يلي تلك الحاجات التمويلية وذلك في إطار الالتزام بالحلال وضوابط الشريعة الإسلامية من أجل مراعاة تغطية احتياجات الأجيال المستقبلية، وهنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق ذلك.
- الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ومحاولة الاستفادة منها بدلا من اتخاذ مواقف حيادية تجاهها، وهذا ما يخدم البعد التكنولوجي الذي يمثل جانبا مهما في التنمية المستدامة.
  - ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل مع استفادة كل أجزائه مع الحفاظ في ذات الوقت على أصالته من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي تقوم مسيرته.
  - رفع الحرج والمشقة عن المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، ولكي يكون للفقهاء الإسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية، حيث أن المعاملات المالية وإن كانت مقاصد الفائمين بها لا تخرج عن معاني الاكتساب وطلب الرزق وتنمية المال وقضاء الحوائج الدنيوية والأخرية، إلا أن سمة وسائلها التطور والتغير بحسب المكان والزمان، والأحوال والعادات والأعراف الجارية وغيرها، وهذا ما يستدعي عدم غلق باب الاجتهاد في تكييف العقود الموجودة أو تطويرها أو إيجاد أخرى مستحدثة لما في ذلك من رفع المشقة والحرج على الناس.
  - إذا اعتبرنا التكيف الفقهي جزءا من الهندسة المالية، فإنه قد يكون أساسا لتطوير كثير من العقود المالية وذلك للابتعاد عما لا يجوز في الشريعة الإسلامية.
  - طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية، وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بألياتها المختلفة تستوجب استحداث مستجدات ملحققة لها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون قابلة للتطبيق على اعتبار أن الكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها.

#### المحور الرابع: تطور صناعة الصكوك الإسلامية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: ماهية الصكوك المالية الإسلامية:

1- مفهوم الصكوك الإسلامية: (عبيد، 2015، ص ص 110، 111): تعرف الصكوك على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطا استثماريا خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

كما تعرف بأنها: تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالباً أعيانا، وذات آجال محددة بعائد غير محدد، ولكن غير خالي من المخاطر.

تعمل الصكوك الإسلامية على توسعة النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية، حيث يتم بواسطتها توريق بعض الموجودات المنتجة للدخل مثل صكوك الإجارة، كما أنها تمكن المستثمرين من الدخول إلى المشاريع الكبيرة والإستراتيجية، والحصول على أرباح بطرق شرعية، إضافةً إلى إمكانية تسيلها بسهولة في السوق الثانوية.

2- خصائص الصكوك المالية الإسلامية: تعد الصكوك الإسلامية ورقة مالية ذات خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية وذلك لبعض المميزات السامية التي تتحلّى بها والناجمة عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، لكن هذا لا يعني اختلافها كليا عن الأوراق المالية التقليدية، وإنما يكمن الاختلاف في الجوهر والمبنى، و من بين الخصائص التي تنفرد بها الصكوك الإسلامية عن غيرها: (العيقة، 2014، ص 16)

الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس وضوابط شرعية، تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف، قائمة على مبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة، تحمل أعباء الملكية، الصك ورقة مالية لإثبات الحق، انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك، تصدر الصكوك الإسلامية عن جهة مالكة لأصول أو ترغب في تملكها، تمثل أداة استثمارية ذات كفاءة، تصدر بصفات متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة و بأجال مختلفة ومتفاوتة، قابلة للتداول من حيث المبدأ.

3- أنواع الصكوك الإسلامية: تتعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية، و يمكن تصنيفها على النحو التالي: (حميدان، 2016، ص ص 49-51)



1-3- صكوك المضاربة: تمثل صكوك المضاربة أوراق مالية قابلة للتداول وتعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل وفقا لطبيعة المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة، ويحصل مالكوها على نسبة شائعة من الربح، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، و معلومية رأس المال ونسبة الربح، ومن بين أنواع هذه الصكوك نجد: صكوك المضاربة التجارية، صكوك المضاربة الزراعية...إلخ.

2-3- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، .

3-3- صكوك السلم: تسمح هذه الصيغة بأن يشتري المصرف من العميل بئمن حال سلعة موصفة في الذمة مؤجل التسليم إلى موعد محدد وله إستخدامات مختلفة في التمويل أهمها يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاج، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة. وتكون الصكوك السلم عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية إستثمارية أطرافها بائع السلعة أو الأصل نفط مثلا( والمشتري بصيغة السلم) شركة وساطة أو مصارف أو من تنفق معه الحكومة وذلك بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، ومشتري أو حاملي الصكوك، حيث تقوم المحفظة باستيفاء قيمة الصكوك من المشتري ودفع ثمن السلعة الان للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقا.

4-3- الصكوك الزراعية: هي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تمويل زراعي ويصبح لحاملها حصة في المحصول الناتج.

5-3- صكوك المساقاة: وهي تلك التي تهدف الى سقي الأشجار المثمرة ورعايتها ويتحصل أصحابها على حصة من الثمار.

6-3- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

7-3- صكوك الإستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك. وصكوك الإستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة اصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الإستثمارات المحفوظ بها حتى تاريخ إستحقاقها.

8-3- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وتقوم هذه الصكوك على مبدأ المرابحة، الذي ينتج دينا في ذمة مصدر الصك، وعندما يصبح للصك حكم الديون فلا يجوز تداوله بأعلى أو أقل قيمة من قيمته، لأن الديون تقضى بأمثالها.

9-3- صكوك الإجارة: هي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعا رئيسيا لها.

ثانيا: تطور صناعة الصكوك الإسلامية في العالم للفترة (2001- 2016): تطورت صناعة الصكوك الإسلامية في العالم بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة الماضية حيث شهدت نموا متسارعا في حجم إصدارات الصكوك، بلغت قيمتها الإجمالية 856 مليار دولار خلال الفترة الممتدة من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2016، و هو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 01: قيمة الإصدارات الإجمالية للصكوك الإسلامية في العالم للفترة (2001-2016)

الوحدة: (مليون دولار أمريكي)

السنوات	قيمة الإصدارات الإجمالية	السنوات	قيمة الإصدارات الإجمالية
2001	1172	2010	53125
2002	1371	2011	93573
2003	7207	2012	137599
2004	9465	2013	135870
2005	14008	2014	108300

60693	2015	33607	2006
88279	2016	50041	2007
<b>856718</b>	<b>المجموع الكلي</b>	24337	2008
		38070	2009

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:


- International Islamic financial Market, Sukuk Report, 5th Edition, march 2016, p5.

- International Islamic financial Market, Sukuk Report, 6th Edition, july 2017, p2.

وفقا للجدول السابق ، يلاحظ أن قيمة الإصدارات كانت لا تتجاوز مليار و نصف دولار في سنة 2001، ثم أخذت في الارتفاع تدريجيا لتصل إلى حوالي 50 مليار دولار سنة 2007، لكن مع حلول سنة 2008 و جراء الأزمة المالية العالمية شهدت قيمة إصدارات الصكوك انخفاضا كبيرا لتصل إلى 24 مليار دولار، و لكن سرعان ما عادت للارتفاع من جديد لتشهد إصدارات قياسية سنتي 2012-2013 بالغة بذلك أقصى قيمة لها تقدر بحوالي 137 مليار دولار سنة 2012، في حين تباطأ سوق الصكوك في عام 2014 إلى أكثر من 100 مليار دولار من الإصدارات، كما شهد عام 2015 انخفاضا كبيرا في الإصدارات لتبلغ قيمة 60.6 مليار دولار فقط من الصكوك، وهو انخفاض كبير بنسبة 43٪ مقارنة بعام 2014، و يعود سبب ذلك إلى عدم اليقين في النظام المالي العالمي، الانخفاض الحاد في أسعار النفط و الذي كان له تأثير على إصدار الصكوك إلى حد ما، بالإضافة إلى القرار الاستراتيجي لبنك نيجارا ماليزيا (BNM) بالتوقف عن إصدار صكوك الاستثمار قصيرة الأجل و تحويل التركيز لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية – غير أن هذا لا يمكن اعتباره نقطة ضعف في سوق الصكوك هذا لا يمكن اعتباره نقطة ضعف في سوق الصكوك ولكن تغيير الإستراتيجية -، و مع ذلك فإن دخول جهات إصدار أخرى مثل شركات إنتاج الطاقة، كيانات المشروعات الصغيرة و غيرها، أبقى سوق الصكوك نشطا حيث ارتفع في سنة 2016 إلى ما قيمته 88.27 مليار دولار. (International Islamic financial Market, 2017, p p 2,3)

ومن بين الدول الأكثر إصدارا، تحتل ماليزيا مكانة رائدة في السوق واللاعب المهيمن، حيث بلغت حصتها في السوق 65.4٪ اعتبارًا من عام 2016، تليها الإمارات العربية المتحدة (8٪)، المملكة العربية السعودية (7٪) واندونيسيا (5٪) والبحرين (3٪) وقطر (3٪) وتركيا (2٪)، و هو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 01: نسب إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم حسب الدول للفترة (2016-2001)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على:

International Islamic financial Market, Sukuk Report, 6th Edition, march 2017, p p 22-26

كما يلاحظ تزايد عدد الدول التي تصدر الصكوك سنويا -بشكل مباشر أو غير مباشر- مما يؤدي بدوره إلى استمرار تقدم سوق الصكوك، (International Islamic financial Market, 2017, p34) ومن التطورات المشجعة الأخرى أن عدد جهات الإصدار في جميع أنحاء العالم تعترف بالصكوك كمصدر بديل قابل للتطبيق لتمويل تطوير البنى التحتية، وتمويل المشاريع، وكفاية رأس المال، ومتطلبات الميزانية وغير ذلك. (International Islamic financial Market, 2017, p1)

ثالثاً: أهمية الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: (هناك محمد هلال الحنيطي، 2015، ص 159، 160)

لقد أذن انتشار الصكوك الإسلامية وتسابق العالم إلى إصدارها ببدء مرحلة جديدة يتم فيها التحول من الاقتصاد الورقي وأسواق الائتمان إلى الاقتصاد الحقيقي، المرتبط بالسلع والخدمات، فعن طريق الصكوك يتم تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين أيدي الأفراد والتي هي عاطلة عن القيام بوظيفتها الاقتصادية ودورها التنموي، مما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، التي تعبر عن مدى التقدم والتخلف في البلاد. وبناءً على ما تم ذكره ضمن أنواع الصكوك الإسلامية ومميزاتها يتبين أن عملية التصكيك توفر عدة مزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التماثل.
- 2- يزيد التصكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.
- 3- توفر عمليات التصكيك فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سهلة لسيولتهم.
- 4- تساعد عمليات التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية.
- 5- تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية.
- 6- لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كلما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي.
- 7- الحد من التضخم، وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازم للاستثمار.
- 8- إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها؛ لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتُشترى.
- 9- إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنة الدولة بتوفيره لموارد حقيقية غير مؤثرة سلباً على المستوى العام للأسعار وبالتالي تمكينها من تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصورة غير مكلفة.
- 10- تنوع صكوك الاستثمار وتعددتها، فهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات (الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية) وهذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 11- الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد.
- 12- تساهم صكوك الاستثمار في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفي تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات المستثمرين والمدخرين على حد سواء.
- 13- الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.

#### الخاتمة: (نتائج وتوصيات)

##### 1- نتائج الدراسة:

- تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:
- ❏ يُمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات.
  - ❏ تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً وذلك من خلال ابتكار منتجات مالية إسلامية تمتاز بالمصداقية الشرعية، وهو ما يساهم بدوره في إنعاش الاقتصاد.
  - ❏ توفر الصكوك الإسلامية تمويل مستقر وحقيقي ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية و يحقق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن بالهندسة المالية هي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

يمكن الهندسة المالية الإسلامية من خلال منتجاتها المالية من توجيه التمويل إلى الاستثمار في المجالات التي تفيد المجتمع، وهذه أهم ميزة للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة، فالمال مال المجتمع، ومن هذا المنطلق يجب أن يوجه لخدمة جميع أفراد المجتمع بإقامة المشاريع التي لا تعود بالضرر على المجتمع الحاضر أو المستقبل.

## 2- توصيات الدراسة:

تبعاً للنتائج المتوصل إليها تم اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

- 1. منح الثقة في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وإعطاءها الشرعية والمصادقية، عن طريق توحيد الفتاوى الشرعية التي تتعلق بها وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.
- 2. الأخذ بالنماذج والمنتجات المالية المبتكرة التي تتمتع بالمصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، لأنها تمثل فرص نمو كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذه الأخيرة تكتسب من خلال هذه النماذج مزايا تنافسية تمكنها من منافسة منتجات نظيرتها التقليدية.
- 3. الاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية بشكل فعال في ابتكار تشكيلة من الأدوات المالية الأقوى والأكثر نجاحاً ومشروعية، من أجل إعادة تنقية وضخ الأموال الحلال بواسطة السوق المالي الإسلامي وتمويل المشروعات والبناء والناجحة مما يؤدي إلى كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية بما يضمن تلبية احتياجات المجتمع في الوقت الحالي والمستقبلي بشكل عادل.
- 4. ضرورة إقامة سوق مالي إسلامي يتمتع بكافة العناصر والمنتجات المالية المبتكرة من أجل تقليل المخاطر وتحفيز النمو والاستقرار الاقتصادي باعتباره أحد أركان تحقيق التنمية المستدامة.

## الاحالات والمراجع:

1. العايب عبد الرحمان، 2011، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف.
2. العيفة عبد الحق، زاهرة بني عامر، 2014، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية-دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8 ماي 1945 الدولي بسطيف-، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05-06 ماي.
3. بو خديوي وهيبه، 2016، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: واقع وأفاق، الملتقى الدولي حول: الهندسة المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمستحقات الربحية والمقاصد التنموية، يومي 27-28 أبريل، تونس.
4. حسون عبد الله محمد، دواي مهدي صالح، خضير اسراء عبد الرحمان، 2015، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي، العدد 67، جامعة ديالي، العراق.
5. حميدان تقي الدين، بلعيد لطفى، 2016، دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المصارف المالية الإسلامية-دراسة عينة منتجات مالية إسلامية مبتكرة لبعض المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2010-2012-، مذكرة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة.
6. سمر خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي-دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، ورقة بحثية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
7. عبيد سامي، جعاز عدنان هادي، 2015، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، المجلد 10.
8. عماري عمار، 2008، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07/08 أبريل، جامعة فرحات عباس، سطيف.
9. مبارك فاطمة، 2016، التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، مركز البيئة للمدن العربية، دبي.
10. مركز الإنتاج العلمي، 2005، التنمية المستدامة في الوطن العربي..بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
11. مفتاح صالح، عمري ريمة، 2012، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي 03/04 ديسمبر، جامعة ورقلة.
12. هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة، مجلة دراسات / العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 2، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.
13. يوسف سعاد، مخلوف عبد السلام، 2017، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار.
14. ، consulté le :20/09/2017 <https://www.researchgate.net>

## المؤسسة الاقتصادية وسوق العمل في الجزائر

الباحث الأول: سمير يوسف خوجة جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر khodjasam@Yahoo.fr  
الباحث الثاني: عادل بلعربي جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر adellaribi@gmail.Com

## ملخص:

لقد أصبح دور المؤسسة الاقتصادية يتعاظم في العالم يوما بعد يوم، وتتسارع أغلب الدول لتدعيم أجهزتها التخطيطية والتنفيذية قصد تطوير هذه المؤسسة وإعطاءها الأهمية البالغة وتحسينها أكثر فأكثر قصد تمكينها من تحقيق أهدافها ووظائفها، بحيث أصبحت تقع عليها اليوم العديد من المهام والوظائف خصوصا في ظل التغيرات والتحولات المتسارعة التي يعرفها العالم في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية والعلمية والتكنولوجية خاصة، فهي تعد مؤسسة متعددة الأبعاد تؤثر على المجتمع بكافة مقوماته، خصوصا لارتباطها بسوق العمل وعالم الشغل. وعليه نسعى من خلال هذه المداخلة إلى تبيان الدور الأساسي للمؤسسة الاقتصادية وأهميتها في مجال التشغيل وتحقيق فرص العمل لأفراد المجتمع تماشيا ومتطلبات سوق العمل، وذلك وفق ثلاث عناصر أساسية: المؤسسة الاقتصادية من حيث مفهومها، وتطورها، وأهميتها التنموية؛ وسوق العمل من حيث مفهومه، ودوره وأهميته؛ وأخيرا سوق العمل في الجزائر من حيث إشكاليته، ورقابة وإجراءات وشروط التشغيل، وملاحظات حول سياسات التشغيل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، سوق العمل، سوق العمل في الجزائر.

## Résumé:

Le rôle de l'entreprise devient primordial dans le développement économique local et mondial. Les pays développés donnent beaucoup d'importance à leur réseau sociétal afin de faire une relance économique. Cette dernière, par conséquent, contribue au développement socio-économique des populations. Par ailleurs, l'entreprise affecte le mode de vie des sociétés humaines par le biais de la relation directe « employeur-employé » régis sous la notion du marché du travail. Dans cette optique que s'inscrit notre intervention. Nous tenterons d'établir un diagnostic entre l'attitude de l'entreprise algérienne et leurs exigences dans le marché du travail. Dans cette, étude nous allons focaliser sur trois points; l'entreprise, sa définition, son développement, et son rôle. Le marché du travail, sa notion, son rôle et son importance. Enfin, le travail en Algérie, sa problématique, son contrôle de ces procédures, ces conditions d'exploitation, et observations sur les politiques d'emploi.

**Mots clés:** institution économique algérienne, marché du travail, marché du travail en Algérie.

تمهيد:

إذا كانت فكرة العمل ظهرت مع نشو وتطور الإنسان من حيث طريقة العيش، كممارسة وعلاقة مع الطبيعة كظاهرة قديمة موجودة في كل المجتمعات، فإن مفهوم المؤسسة الاقتصادية تطور عبر العصور والنظرة لها تدريجيا من حيث الأهمية والقيمة التي تكتسبها، أخذ عدة صور وأشكال عبر الحضارات المختلفة وصولا إلى يومنا هذا، وبمرور الوقت ونتيجة عدة عوامل وبتدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأفرادها من خلال ما يعرف بسوق العمل وسياسات التشغيل، فقد أصبح دور المؤسسة الاقتصادية يتعاظم يوم بعد يوم، بحيث تمثل النواة الأساسية للنشاط الاقتصادية، كما أنها أصبحت تمثل محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر في المجتمع بكل مقوماته، كما تتأثر هي كذلك بدورها ببيئة العمل السائدة والمحيط الخارجي لها. وعليه نسعى من خلال هذه المداخلة إلى تبيان الدور الأساسي للمؤسسة الاقتصادية، وأهميتها في مجال التشغيل، وتحقيق فرص العمل لأفراد المجتمع تماشيا مع متطلبات سوق العمل، وذلك بالإشارة إلى مجموعة من المفاهيم والقضايا ذات الصلة بها وسوق العمل، انطلاقا من تقديم مفهوم المؤسسة الاقتصادية مع تبيان أهميتها في المجتمع كأساس للتنمية والإشارة إلى أهم المراحل التي مرت بها، ثم نتطرق لقضية سوق العمل الرسمي ولأهميته المتزايدة في مجال توفير فرص العمل ومكافحة ظاهرة البطالة، مع محاولة إعطاء بعض الملاحظات حول سياسات التشغيل في الجزائر كبيئة عمل لهذه المؤسسة وصولا إلى رقابة إجراءات وشروط التشغيل كعملية هادفة لتنظيم سوق العمل والتوزيع العادل لفرص الشغل والدور الأساسي للمؤسسة الاقتصادية في ذلك.

أولا: المؤسسة الاقتصادية

## 1. مفهوم المؤسسة الاقتصادية

هناك تعارف عديدة و متعددة لمفهوم المؤسسة الاقتصادي، بحيث أصبح ليس من السهل حصرها وذلك نتيجة عدة عوامل انطلاقا من تاريخ ظهورها ونشأتها إضافة إلى التطورات والتحويلات التي عرفت بمرور الوقت، كما ساهم اختلاف الايدولوجيا والمنطلقات الفكرية لكل باحث أو متخصص في هذا المجال على تنوع واختلاف هذه التعريفات المقدمة للمؤسسة الاقتصادية، أضف إلى كل هذا عامل المكان والزمان، إلا أنه يمكن رصد هذه التعريفات، وبهذا الشكل :

- تعرف المؤسسة الاقتصادية على أنها وحدة اقتصادية تجتمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي (واضح، 2002، ص11).

- تعرف كذلك على أنها متعامل اقتصادي ينتج سلع وخدمات، لمعاملين آخرين محققا نتيجة ذلك أرباحا (Charron, 2001, p. 1)

- وفي تعريف آخر تمثل الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به، من تخزين، شراء، بيع من اجل تحقيق الأهداف التي وجدت المؤسسة من أجلها(صخري، 1993، ص24).

- المؤسسة الاقتصادية عبارة عن خلية اقتصادية، والتي تشكل علاقات، وروابط مع أعوان اقتصادية أخرى تتداخل معها في مختلف الأسواق (Conso, 2000, p. 60).

- تعرف كذلك على أنها متعامل اقتصادي يجمع بين المواد الأولية، وسائل عمل، موارد مالية وبشرية من اجل تحقيق هدف إنتاج السلع والخدمات (Soutenain & Farcet, 2007. p. 10).

كتعريف إجرائي للمؤسسة الاقتصادية يمكن القول على أنها تلك المؤسسة التي تجمع بين عوامل الإنتاج من أجل تقديم سلع أو خدمات، وهي تسعى في ذلك وباختلاف طبيعة نشاطها أو تصنيفها إلى تحقيق الأرباح والاستمرار في العمل، لها وظائف وخصائص وأهداف تميزها عن غيرها من المؤسسات.

## 2. أهمية المؤسسة الاقتصادية في المجتمع كأساس للتنمية

تتضح أهمية المؤسسة الاقتصادية من خلال الأهمية العملية والعلمية لموضوع البحث المتعلق بتحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة فيما يلي:

- اتصال المؤسسة الاقتصادية مباشرة بواقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطبقة العاملة، والقوى العاملة بصفة عامة وفئة الشباب بصفة خاص. وبالتالي الارتباط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع من خلال المساهمة المباشرة في عملية تشغيل القوى العاملة ومحاربة ظاهرة البطالة، خصوصا وما شهادته هذه الأخيرة من تطورات نابعة عن مختلف السياسات الإصلاحية الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وهذا من خلال إعادة الهيكلة العضوية والمالية لأغلب مؤسساتها، ونمو القطاع الخاص من جهة أخرى، مما يفتح المجال أكثر للبحث الدائم عن موارد إضافية تساهم أكثر في عملية الاستثمار وتطوير بيئة الأعمال بمنظور إسلامي ناجح.

- تظهر الأهمية العملية للمؤسسة الاقتصادية في المجتمع باعتبارها إحدى المنظمات المسؤولة من خلال وظائفها المختلفة لبلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، كما تسمح مختلف نتائجها وإنتاجيتها للوصول لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وحتى الوصول لتكوين ثقافة مؤسسية مميزة للمجتمع الجزائري مع فرض نمط استهلاكي معين بحسب المنتج المقدم بما يتماشى و متطلبات سوق العمل وعالم الشغل، كذلك تساهم المؤسسة الاقتصادية انطلاقا من مختلف وظائفها في تقدم الحركة العلمية والبحثية نحو حل مشكلات المجتمع مع تقدير الاحتياجات الضرورية له في مختلف مجالات الحياة وتطويره وازدهاره، لتحقيق رفاهية المجتمع من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تأتي أهمية هذه المؤسسة كذلك من خلال المكانة المتميزة للاقتصاد بصفة عامة والمؤسسة الاقتصادية بصفة خاصة في النشاطات العلمية والأكاديمية واهتمام تشريعات العمل الوطنية في أغلب دول العالم بقوانين العمل والاستثمار في هذا المجال. يضاف إلى كل هذا تزايد الاهتمام بالبحث العلمي في السنوات الأخيرة في مجال المؤسسات الاقتصادية ودورها في النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والتكنولوجي وحتى الثقافي والسياسي من خلال المؤتمرات والندوات الدولية، والإقليمية نتيجة الآثار السلبية لعولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية وتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية والتطورات التكنولوجية على عالم الشغل وسوق العمل، والتي تمثلت مظاهرها بالخصوص في تزايد نسبة البطالة وتوسع الاقتصاد غير المنظم، وتأثير ذلك على حقوق الأفراد في المجتمع.

كل هذا الاهتمام والأهمية بدون شك نتيجة لطبيعة الوظائف والمهام التي يمكن أن تقدمها المؤسسة الاقتصادية بمختلف أشكالها كنواة أساسية لتحقيق التنمية في المجتمع.

## 3. لمحة تاريخية عن تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

إن الحديث عن التنمية يقتضي إبراز مكانة المؤسسة الاقتصادية ودورها في ذلك، لكونها نواة النشاط الاقتصادي وعصبه، وأن الحديث عن ظهورها وتطورها في الجزائر يستوقفنا أمام أهم المراحل التي مرت بها والتي يمكن عرض على النحو التالي:

## 1.3. مرحلة التسيير الذاتي

لقد جاءت هذه المرحلة والفكرة استجابة حتمية لما كانت وأصبحت عليها البلاد مباشرة بعد فطرة الاستقلال، بحيث لم تكن هذه الفكرة وليدة مشروع فكري أو سياسي مسبق، وإنما كانت استجابة لظروف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية بالخصوص، فرضت العمل بهذا النمط (بعلي، 1992 ص 11)، والذي يتمثل أساسا في تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت

والمستعمرات التي هجرها الأوروبيون أو التي تم تأميمها فيما بعد (السويدي، 1990، ص 21)، إلا أن العمل بهذا المنهج لم يدم طويلا، لكونه حتمية و ليس اختيار ، إلى حين بدء عملية تأميم البنوك والمحروقات انطلاقا من سنة 1966 إلى غاية 1971، لتتحول بعدها المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية تخضع لمراقبة وسيطرة الأجهزة المركزية للدولة.

### 2.3. مرحلة التسيير الاشتراكي أو ما يعرف بسياسة التحول نحو القطاع العام

لقد كرست هذه المرحلة توجهها سياسيا وواضحا، بحيث سادة فكرة الأيديولوجية الاشتراكية على أساليب العمل والتسيير فيها، وقد حددت الدولة الأهداف الكبرى للتسيير الاشتراكي كونه النظام الذي يتم بمقتضاه دمج المؤسسات في النسق السياسي الاقتصادي التابع للدولة، كما كان يسعى إلى تغير الروابط والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة من قبل، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 1971 و1988 (سعدون، 2005، ص 13)، بحيث ارتكزت سياسة التشغيل خلال تلك المرحلة بشكل أساسي وواضح على تطبيق برامج تنمية كانت في جوهرها تدور حول التصنيع كاختيار استراتيجي وليس حتمية تاريخية.

### 3.3. مرحلة إعادة الهيكلة

تمتد هذه المرحلة لتغطي فترة الثمانينات وقد تميزت بتدهور مستمر للاقتصاد الوطني، مما أجبر الدولة على اتخاذ سلسلة من الإجراءات ضمن المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، من أهمها مشروع إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية (سعدون، 2005، ص 25)، وذلك بغية التخلص من المركزية البيروقراطية التي قضت على روح المبادرة والإبداع وتسببت في عرقلة النشاط الاقتصادي للمؤسسات، فكانت تلك الإجراءات التصحيحية قصد السماح لها بتحقيق الانتعاش في الجهاز الإنتاجي وتحسين الفعالية الاقتصادية عن طريق تسهيل التحكم فيها وتسييرها وتحسين مردودها المالي والاقتصادي (أوكيل وآخرون، 1992، ص 39)، إلا أن تنفيذ هذا المشروع كان في ظرف زمني قصير، شهدت فيه المؤسسة الاقتصادية تحولات كبيرة عرفت إجمالا بالهيكلة العضوية والمالية، لكن هذه العمليات لم تكن لها نتائج جد ايجابية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة، مما ضاعف من أعبائها بالإضافة إلى حرمانها من مشاريع الاستثمار والبحث العلمي (سعدون، 2005، ص 29)، الشيء الذي فتح المجال لتحولات وسياسات أخرى بادرت بها الدولة الجزائرية قصد تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

### 4.3. مرحلة الإصلاح الاقتصادي

لقد جاءت هذه المرحلة نتيجة لتلك السياسات المعتمدة من قبل الدولة ضمن عملية إعادة الهيكلة العضوية والمالية، فعلى ضوءها جاءت الإجراءات الجديدة، والتي عرفت باسم استقلالية لغرض إعادة الفعالية إلى القطاع الاقتصادي الوطني والمؤسسات الاقتصادية، بحيث تضمن إجراءات تصحيحية، سعيا منها لاستعادة التوازن الاقتصادي، وذلك في أواخر سنة 1986 وبداية سنة 1987، إلا أن الفشل والنتائج السلبية كانت تلاحق المؤسسات الوطنية للمرة الثانية (بوشلوش، 2018، ص 207). بمعنى أنها لم تحقق الأهداف المسطرة بالإضافة إلى المعطيات غير المشجعة، والمتمثلة في البطالة المنتشرة بشكل واسع من جهة ومن جهة أخرى لبقاء الصادرات الوطنية مرتكزة أكثر على المحروقات فقط وتزامن ذلك مع انخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية، إلى جانب بروز ظاهرة التضخم مما أجبر الدولة مرة أخرى لإعادة النظر في مثل هذه السياسات والإجراءات لإدخال إصلاحات جديدة أكثر فعالية

### 5.3. مرحلة الخصخصة واقتصاد السوق



إن الحديث عن خصوصية المؤسسات العمومية والاقتصادية في الجزائر كان نتيجة تحديات اقتصادية فرضتها التحولات الاقتصادية العالمية، إلى جانب مشروع الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى، والتي كانت ولا تزال تمارس ضغوطا مستمرة عن طريقي المؤسسات المالية العالمية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) من أجل تشجيعها على تحويل مؤسسات القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص بدعوى تحرير النشاط الاقتصادي من القيود (الموسوي، 2001، ص 7).

أما على مستوى العوامل والأسباب الداخلية لهذا التوجه فإنه يمكن الإشارة هنا وبصفة أساسية لفشل التجربة التنموية التي خاضتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، مما أجبرها على ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي من جهة، ومحاولة تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع كالصحة والتعليم ضف إلى كل هذا ضعف أداء القطاع العام نتيجة السياسات المتبعة من قبل، كذلك نتيجة تغليب الأهداف الاجتماعية على الأهداف الاقتصادية دون التفكير في وضع سياسات وأدوات تنفيذية بديلة لذلك (سعدون، 2005، ص 41). مما أجبر الدولة على التوجه نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام القطاع الخاص و المبادرات الفردية في ظل تراجع أو ضعف تدخل الدولة والوظيفة الاجتماعية لها، مما استدعى كذلك التوجه نحو سياسات تشغيلية جديدة تتماشى والتوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني الذي مزال يبحث عن آليات أكثر فعالية أمام التوسع المستمر لعملية الخصخصة والتفتح على الاقتصاد العالمي.

## ثانيا: سوق العمل

### 1. مفهوم سوق العمل

يعتبر سوق العمل من بين أهم القضايا والمواضيع التي تم البحث فيها، وذلك بارتباطه بالكثير من التخصصات وباعتباره كذلك كتحدٍ اجتماعي واقتصادي وحتى سياسي في نفس الوقت، فاختلفت بذلك وجهات النظر والمذاهب، والمدارس الاقتصادية والاجتماعية في تحليل مشاكله، حيث أنه دخل مرحلة جديدة في العصر الحالي تعرف بعمولة الاقتصاد، وفيما يلي يمكن تقديم مجموعة من التعاريف حول هذا المفهوم كما يلي:

سوق العمل هو المسؤول عن توزيع العمل على الوظائف والمهن والتنسيق بين قرارات التوظيف المتاحة، ومن خلال السوق يمكن التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على الأيدي العاملة من قبل أصحاب الأعمال، المنشآت، كذلك يمكن تقدير العرض المتاح من العمالة حسب المهن والاختصاصات المختلفة، فهو المكان الذي تتخذ فيه قرارات العمل المطلوبة والمرغوبة من قبل الأفراد (طاقة، 2008، ص 31).

وفي تعريف آخر "للكودمان Goodman" سوق العمل هو المنطقة التي تفتش فيها المؤسسات عن العمال والتي فيها يشتغل معظم القاطنين (الموسوي، 2007، ص 11)، ويعني كذلك مجموعة المناصب التي من أجلها تكون كفاءات الأفراد تهم المؤسسات (Peretti, 1999, p. 136).

ويعبر كذلك عن تلك المؤسسة التنظيمية الاقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه، يعني أنه يتم فيها بيع خدمات العمل وشراؤها، وبالتالي تسعير خدمات العمل، ويتميز سوق العمل بعدة خصائص من أهمها أن خدمات العمل تؤجر ولا تباع، ولا يمكن فصلها عن العامل، وظروف العمل لا تقل عن السعر- الأجر في تفسير قرارات العرض والطلب (الحاج، 2003، ص 03).

من خلال ما تم عرضه من مختلف التعاريف يمكن إعطاء التعريف الإجرائي التالي: سوق العمل هو ذلك الحيز أو المكان الذي يباع ويشترى فيه العمل بمعنى أنه يتكون من العمل والأجر أو السعر، وهو يرتبط كثيرا بسياسات التشغيل التي تعمدتها كل

دولة في محاربة البطالة، وظروف العمل السائدة في كل مجال من مجالات العمل السائدة، هذا إلى جانب الأوضاع السياسية والاقتصادية لكل دولة إضافة إلى التركيبة الديمغرافية لأفراد المجتمع بصفة عامة وقوة العمل بصفة خاصة.

## 2. أهمية ودور سوق العمل

يدخل مفهوم سوق العمل ضمن سياسة التشغيل، والتي تعتبر جزءا هاما وأساسيا في النشاط والتنظيم الاقتصادي العام لأي بلد، إذ يتأثر بكثير من العوامل والظروف، خاصة الاقتصادية منها، فهو المسئول عن توزيع العمل على الوظائف والمهن والتنسيق بين قرارات التوظيف المتاحة، بحيث يمكن من خلاله التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على اليد العاملة من قبل أرباب العمل، كما يتيح فرصة تقدير العرض من القوى العاملة حسب المهن والاختصاص، أنه يمثل المكان الذي تتخذ فيه قرارات العمل المطلوبة والمرغوبة من قبل الأفراد (طاقة، 2007، ص 31).

وقد يشير كذلك إلى الأساليب أو الطرق التي تجمع بين الطلب على القوى العاملة والعرض من الموارد البشرية المتاحة للعمل ومكاتب التوظيف وهيئات التشغيل والمنظمات النقابية والإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة، بحيث تظهر أهميته بكونه يشكل مجال بحث مشترك لعدد التخصصات الأكاديمية والفروع البحثية الحديثة، فاستقطب حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين، والباحثين الاجتماعيين وحتى السياسيين، وهو ما يترجم درجة الأهمية التي يتضمنها، إذ أن الكثير من الباحثين يصنفوا البحث في قضايا العمل والتشغيل أو التوظيف والعلاقات المهنية والمؤسسية، كأهم الحقول المعرفية الجديدة التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة في إطار الدراسات الحديثة.

كل هذا وغيره من أهمية سوق العمل والتشغيل ناتجة لكون أن العمل يعتبر جزءا من الفعالية الإنسانية في جميع المجتمعات، أين يكون مظهر من مظاهر الشغل (طوني، 2005، ص 509)، ومن خلاله أيضا نصل إلى تحقيق التنمية في المجتمع، فعلى هذا الأساس يظهر سوق العمل كجهاز منظم يخضع الجميع لمطالبه، وعلى رأس هذا الأخير تظهر المؤسسات وأرباب العمل، والنقابات من جهة أخرى، لكن كل هذا ضمن مراقبة الحكومة من خلال أجهزتها المختلفة، وعلى رأسها مفتشية العمل.

إذن من هنا تظهر أهمية سوق العمل، في توجيه القوى العاملة نحو الجهات الأكثر فعالية، لكون شروط العرض والطلب تتغير باستمرار، فهو يؤدي دور كبير في تحديد مستويات الأجور على ضوء التفاعل القائم والمستمر بين العرض والطلب، هذا إلى جانب عملية تنظيم وتوزيع العمال حسب مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية لكل فرد ومؤسسة، والحد من ظاهرة البطالة، مما جعل العديد من الدول والحكومات تسعى دائما من أجل برمجة مجموعة من الإجراءات لاستيعاب مسالة سوق العمل والتشغيل، لغرض استحداث دائم لمناصب العمل كهدف أساسي للتنمية (سلاطية، 1996، ص 67).

## ثالثا: العمل في الجزائر

### 1. إشكالية العمل في الجزائر

إن مفهوم العمل تطور وتغير في ظل اختلاف الثقافات والظروف السائدة خلال المراحل التاريخية له، من العهد الإغريقي مرورا بعصر ظهور الإسلام، وانتشاره، ثم عصر النهضة الأوروبية، بحيث اختلف مفهومه في الثقافة المسيحية وفي المنظور الإسلامي شيئا آخر من حيث المبادئ والقيم التي يكتسبها، فإذا نظرنا إلى المجتمع الجزائري، ومن خلال مختلف الدراسات والتعارف التي قدمت في هذا المجال، خاصة بعد انتشار الرأسمالية الصناعية التي عممت تقسيم العمل، ونمو العمل المأجور ودور سوق العمل في اقتصاديات البلدان، نلاحظ انه يعيش أزمة، تتمثل في كونه يعيش حالة عمل محدودة تتميز، بضعف الأداء والإتقان، وفي عدم تمحور الهوية العمالية على العمل من جهة، وفي أزمة أنماط تنظيم وتسيير المؤسسات من جهة أخرى (عبد اللاوي، 1993، ص 63).

في حين يرى أحمد حويطي أن أزمة العمل في الجزائر ليست أزمة تنظيم ولا أزمة وسائل عمل، كما يعتقد البعض، بل هي في الحقيقة، أزمة تصور لمفهوم العمل وأخلاقياته، وليس المجتمع الجزائري هو الوحيد الذي يشكو من هذه الظاهرة، ولكن المجتمعات العربية الإسلامية كلها تخضع لهذه المقولة، بل إن السبب الحقيقي لتخلفها، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هو الفهم الخاطئ للعمل، تصورا أو ممارسة، والبديل إذن هو إيجاد تطبيقات ميدانية للمفهوم الإسلامي للعمل في تجارتنا وزرعنا، وفي مؤسستنا الاقتصادية والاجتماعية على حد السواء (عبد اللاوي، 1993، ص 65).

أما "عبد الرحمان عبدو" فيقترب عناصر مكملة للتحليل السابق، حيث يبين في مداخلته أن عدم فاعلية العمل في المؤسسة الصناعية الجزائرية، لا يمكن تفسيره بأطروحة رفض العمل، وإنما بظاهرة المقاومة العمالية لأنماط تنظيم المؤسسة المطبقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، لكون هذه الأخيرة تخضع لمنطق يتناقض مع منطق تنظيم المجتمع، وهو ما يتطلب إحداث ثورة فكرية قبل كل شيء فيما يتعلق بالقيم تجاه هذه الظاهرة، فإذا كانت أوريا قد خاضت معركة طويلة منذ منتصف القرن الثامن عشر إلى الآن، لتوجد هذا المجتمع الحديث، وكانت ثورتها الصناعية قد تمحورت حول العمل والإنتاج، فانه قد حان الوقت كذلك للمجتمعات العربية والإسلامية أن تخوض وتبدأ مثل هذه المعركة، لكن بمفهوم وتصور إسلامي للعمل، وهو الذي يطرح نفسه كبديل للمساهمة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والفكرية.

## 2. رقابة إجراءات وشروط التشغيل

ترتكز الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على عدد من المؤسسات وتعرف إجمالاً بالمرافق العامة للتشغيل، بحيث يعد المكتب الوطني لليد العاملة أول جهاز يساهم بتأمين تشغيل اليد العاملة انطلاقاً من سنة 1971، وهو عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري وضع تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1971، الأمر 71-42)، لتتغير تسميته فيما بعد بالوكالة الوطنية للتشغيل سنة 1990م، فكانت من بين أهم الاختصاصات المخولة لهذه المؤسسة، رسم السياسة العامة للتشغيل داخل الوطن وخارجه لتتمكن بالاطلاع على متطلبات وتقلبات سوق العمل من خلال السهر على جمع طلبات وعروض العمل للإشراف على عملية تشغيل العمال بشكل عادل، كما تتمتع هذه الوكالة بصلاحيات واسعة في ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات الدولية في مجال التشغيل (بن عزوز، 2004، ص 26)، لتسعى بذلك لدمج اليد العاملة داخل الوطن أو خارجه في عالم الشغل.

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري كل الهيئات المستخدمة سواء كانت خاصة أو عمومية، بتقديم عروض العمل لدى هذه الوكالة الوطنية المختصة في التشغيل أو في احد فروعها عبر مختلف التراب الوطني، ذلك حسب ما جاء في المادة 18 من الفانون رقم (04-19)، يجب على كل مستخدم أن يبلغ الوكالة المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة بالمناصب الشاغرة لدى مؤسسته والتي يريد شغلها (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2004)، للتأكد من جميع عمليات التشغيل.

ففي هذا الصدد عقدت منظمة العمل العربية ندوة قومية حول تطوير مكاتب ومنظومة التشغيل في الدول العربية بالقاهرة، بغرض التعرف والتقرب من واقع مكاتب التشغيل وانجازاتها، والمشاكل والمعوقات التي تواجه أقسام وفروع مكاتب التشغيل، مع محاولة إيجاد الحلول المناسبة لتطويرها لتنمية قدرات وأداء العاملين فيها، كذلك التباحث حول تنظيم سوق العمل مما يساعد في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، فضلا عن تبادل الخبرات والتجارب بين المشاركين حول مجالات التخطيط والتشغيل (مكتب العمل العربي، 2014)، لتختتم بمجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

- دعوة البلدان العربية إلى المزيد من الجهود لتطوير مكاتب التشغيل من كل الجوانب.

- تمكين هذه المكاتب من الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة عن أوضاع سوق العمل والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

- كذلك الدعوة لبناء شبكة المعلومات حول هذه السوق.

كما عملت من خلال اجتماع آخر حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، على دراسة السياسات الحكومية المختلفة لدعم التشغيل، انطلاقا من الحوار الاجتماعي المنظم بين أطراف الإنتاج الثلاثة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية أفضل بمحاربة ظاهرة البطالة والعمل غير المصرح (مكتب العمل العربي، 2012).

### 3. ملاحظات حول سياسات التشغيل في الجزائر

يأتي الاهتمام بقضية تشغيل القوى العاملة انطلاقا من قيمة وأهمية العمل في حيات الأفراد والمجتمعات، كذلك لكون حق العمل يعد مطلباً أساسياً لأفراد المجتمع جميعهم، إذ يعتبر من أهم الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والعربية وحتى الوطنية، بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما جعل كل دولة تعطي أهمية بالغة لمراقبة مؤشر التشغيل، فإذا كان هذا الأخير يمثل تنظيم التوظيف الكامل والاستعمال المطلق للموارد البشرية والمادية، مرتكزا على مفهوم التنمية الاقتصادية والاستغلال الأمثل للعنصر البشري في النشاط الاقتصادي مع ضمان العمل لكل شخص راغب فيه (مكتب العمل الدولي، الاتفاقية رقم 12).

إن ما أحدثته المرحلة الاستعمارية من تحول في الواقع الاقتصادي بعد الاستيلاء على الأرض وتهجير فلاحها، وما أحدثته كذلك من تدمير في عالم الحرف جراء الضرائب المفروضة، جعل الجزائر مع الاستقلال تواجه مشكلة بطالة متميزة من حيث العدد ومن حيث النظرة للعمل، إن لم نفل أزمة هوية عمالية (شريف، 2014، ص 43-44) فإذا كانت السنوات القريبة من الاستقلال الوطني تتميز بأسباب موضوعية، كان يعاني فيها الاقتصاد الوطني والمنظمة الجزائرية، والتي ترجع إلى انعدام الكفاءات الجزائرية وضعف الموجودة منها، فانا السنوات اللاحقة بدأت تتأثر بعوامل ترجع إلى الاعتبارات الإستراتيجية للدولة الجزائرية، وإلى طبيعة المسير الجزائري، والبنية الاجتماعية التي ينشط فيها (قاسمي، 2014، ص 207).

وعليه فد جاءت سياسة التشغيل في الجزائر مواكبة لخصوصية كل مرحلة زمنية، إذ تشير أربع مراحل أساسية، شكلت مصادر عملية التنمية من خلالها، بدا بمرحلة التسيير الذاتي، التسيير الاشتراكي، مرحلة إعادة الهيكلة ومرحلة الإصلاح الاقتصادي، بحيث كانت لكل مرحلة خصائصها المميزة من حيث منطق التوجه نحو سياسة معينة ومن حيث الصعوبات، إلا أن هناك تقريبا خاصية مشتركة في كامل المسار الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، تتمثل على العموم في مشكلة البيروقراطية في التسيير ومشكلة ظروف العمل المطروحة باستمرار، خصوصا في ميدان الإنتاج الصناعي أكثر وحتى الإداري منه (Boucherf, 1992, p. 26).

وبالتالي فان ضرورة إرساء سياسة للتشغيل تفرض نفسها أكثر فأكثر، خصوصا وان وتيرة الزيادة السكانية تتغير باستمرار ومرشحة للزيادة، مما يعني الزيادة أكثر في الطلب على التشغيل بمرور الوقت، فلا بد من إرساء سياسة للتشغيل بكل مقوماتها، وليس كمجرد نتيجة للتشغيل (سفير، د ت، ص 12). إذ أن من مظاهر هذه السياسات المعتمدة للتشغيل، أنها سلبية بمعنى من أجل التشغيل فقط، وليس من أجل الإنتاج وتحقيق التنمية، كما جاء في تقرير المنظمة العربية للعمل حول سياسات التشغيل في الدول النامية، بأنها تركز على خدمات التشغيل السلبية كإجراءات أو تدابير سلبية تستند على برامج دعم مادي تسعى من خلالها للمحافظة على استقرار الوضع الاجتماعي.

## خلاصة:

مما سبق يتبين أن البحث في قضايا الاقتصاد بمختلف الأبعاد والأساليب ضمن واقع يتميز بتنوع و تراكم التحولات التنظيمية والسياسية وحتى التكنولوجية التي أفرزها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، يؤكد على أهمية ودور المؤسسات الاقتصادية في إستراتيجية التنمية كحتمية اقتصادية لا يمكن الخروج عنها، كونها نواة النشاط الاقتصادي ووسيلة أساسية لتلبية مختلف حاجيات المجتمع من تقدم وتطور.

وهو ما يبرر تلك الإصلاحات التي بادرت بها الدولة الجزائرية بغرض إعادة تكييف و تنظيم المؤسسات الاقتصادية مع مختلف التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي من جهة ومتطلبات سوق العمل المحلي من جهة أخرى، بحيث كانت سياسات التشغيل فيها مواكبة لخصوصية كل مرحلة عرفتها المؤسسات الاقتصادية والظروف الخارجية والداخلية المحيطة بها، والتي تخضع هي الأخرى لمعطيات عديدة، اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية وثقافية وديموغرافية.

إلا أنه بالرغم من حجم تلك الإصلاحات والسياسات التي انتهجت الدولة الجزائرية، فإن اغلب المؤسسات الوطنية لا تزال أمامها تحديات كبرى لمواجهة المشاكل التي لا تزال تعاني منها، بحيث تبقى مظاهر سياسات التشغيل المعتمدة، أنها سلبية بمعنى من أجل التشغيل فقط، وليس من أجل الإنتاج وتحقيق التنمية،

كما جاء في تقرير المنظمة العربية للعمل حول سياسات التشغيل في الدول النامية، بأنها تركز على خدمات التشغيل السلبية كإجراءات أو تدابير سلبية تستند على برامج دعم مادي تسعى من خلالها للمحافظة على استقرار الوضع الاجتماعي. الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في كيفية الاعتماد على سياسات أكثر نجاعة تكون على علاقة مع متطلبات سوق العمل و تكون فيها المؤسسة الاقتصادية الفاعل الأساسي لعملية التشغيل وكأساس للتنمية.

## قائمة المراجع

- 1- أوكيل، سعيد وآخرون. (1992). وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر.
- 2- بعلي، محمد الصغير. (1992). القطاع العام في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- بن عزوز، صابر. (2004). الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية.
- بوشلوش، طاهر محمد. (2018). التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في المجتمع الجزائري. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- 4- الجريدة الرسمية. (1993). تنظيم اليد العاملة، العدد 53، الأمر 42-71.
- 5- الجريدة الرسمية. (2004). القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، العدد 83.
- 6- الحاج، حسن. (2003). مؤشرات سوق العمل. جسر التنمية، العدد 16، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- 7- السويدي، محمد. (1990). مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 8- الموسى، ضياء مجيد. (2001). الخصوصية والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 9- الموسوي، ضياء مجيد. (2007). سوق العمل النقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 10- سعدون، يوسف. (2005). علم الاجتماع ودراسة التغير التنظيمي في المؤسسات الصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- سفير، ناجي. (د.ت). محاولات في التحليل الاقتصادي (ترجمة بوغيور الأزهر). الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 12- سلاطنية، بلقاسم. (1996). التكوين المهني وسياسة التشغيل. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- 13- صخري، عمر. (1993). اقتصاد المؤسسة (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- 14- طاقة، محمد. (2008). *اقتصاديات العمل*. عمان: مكتبة الجامعة.
- 15- طاقة، محمد، وعجلان، حسين حسن. (2007). *اقتصاديات العمل*. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
- 16- عبد اللاوي، حسين (1993). *العمل في المجتمع الجزائري*. مجلة علم الاجتماع، العدد5، الجزائر،
- 17- قاسمي، ناصر. (2014). *سوسيولوجيا المنظمات*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 18- مكتب العمل الدولي. الاتفاقية رقم، 112 المتعلقة بسياسة العمل.
- 19- مكتب العمل العربي. (2014). *تطوير مكاتب ومنظومة التشغيل في الدول العربية*. القاهرة، منظمة العمل العربي.
- 20- مكتب العمل العربي. (2012). *التشغيل والبطالة في الدول العربية*. القاهرة، المنظمة العربية للعمل.
- 21- واضح، رشيد. (2002). *المؤسسة في التشريع: بين النظرية والتطبيق*. الجزائر: دار هومة.
- 22- Boucherf, K. (1992). Quelques éléments de réflexion sur la problématique du travail dans l'entreprise algérienne. *Revue de l'institut de Sociologie*, N° 23, Alger
- 23- Conso, P. (2000). *La gestion financière de l'entreprise* (8<sup>ème</sup> ed.). Paris : Dunod.
- 24- Peretti, J. M. (1999). *Dictionnaire des ressources humaines*. Paris : Libraire Vuibert.
- 25- Soutenain, J. F. & Farcet, P. (2007). *Organisation et gestion de l'entreprise*. Paris : Berti éditions.
- Charron, J. L. & Separi, S. (2002). *Organisation et gestion de l'entreprise : Manuel et application* (2<sup>ème</sup> ed.). Paris: Dunod.

اثر بيئة الأعمال على تنافسية المؤسسات في الجزائر  
دراسة حالة: عينة من المؤسسات لاقصادية في ولاية الوادي.

أ.د- مجيد شعباني

جامعة بومرداس

[mcha2016@gmail.com](mailto:mcha2016@gmail.com)

ط- معلول ليله

جامعة الوادي

مخبر التنمية العربية

[maaloul-leila@univ-eloued.dz](mailto:maaloul-leila@univ-eloued.dz)

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى تعرف على تأثير مناخ وبيئة الأعمال على تنافسية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من خلال الاعتماد على عينة من المؤسسات الاقتصادية في ولاية الوادي، وكذا تقارير التنافسية الدولية الصادرة عن البنك الدولي، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، متخذين من الإستبانة كأداة لدراسة، واستخدم في تحليل بياناتها على برنامج spss من خلال استخدام: التحليل الإحصائي الوصفي، وأكدت الدراسة على مجموعة من النتائج أهمها: لا تكفي الأطر القانونية والتشريعية على خلق مناخ وبيئة أعمال جيدة بل يجب توافر جميع عناصر ومكونات بيئة الأعمال من بيئة اقتصادية، سياسة، اجتماعية، ثقافية، و دولية، وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات من أهمها: تفعيل مخابر بحث على مستوى الجامعات وتشكيل لجان بمشاركة الخبراء و الأكاديميين من مختلف التخصصات لتفكير لأجل البحث في سبل تحسين بيئة الأعمال في الجزائر ومرافقة المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: بيئة الأعمال، تنافسية الاعمال، مؤشرات تقييم مناخ و بيئة الأعمال، لمؤشر التنافسية العالمي.

**Abstract:** The study aims to identify the impact of the business climate and environment on the competitiveness of economic institutions in Algeria by relying on a sample of economic institutions in the wadi state, as well as the international competitiveness reports issued by the World Bank, based on the descriptive analytical method, using the questionnaire as a tool to study, The study emphasized a set of results, the most important of which are: The legal and legislative frameworks are not enough to create a good business environment. All elements of the business environment must be available from an economic environment. The study concluded with many recommendations, the most important of which are: Activating research laboratories at universities level and forming committees with the participation of experts and academics from different disciplines to think in order to research ways to improve the business environment in Algeria and accompany institutions.

**Keywords:** Business Environment, Business Competitiveness, Business Climate and Environment Assessment Indicators, Global Competitiveness Index.

أن ضعف مناخ و بيئة الأعمال يمكن أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف المترتبة على الشركات و هذا ما يفقدها العديد من الفرص الاستثمارية، و يتضح من استقصاءات البنك الدولي أن التكاليف الناجمة عن البنية الأساسية (الهيكل القاعدية) و صعوبة إنفاذ العقود و الجريمة و الفساد و اللوائح التنظيمية، هي تكاليف يمكن أن تبلغ نسبة 25% من قيمة المبيعات، أو من بين ثلاثة إلى أربعة أضعاف ما تدفعه الشركات على شكل ضرائب، و يتفاوت كل من مستوى هذه التكاليف غير المبررة و عناصرها تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر، و بالتالي لا يتمتع أي بلد بمناخ و بيئة أعمال مثالية.

نظراً لأن الاستثمار نشاط مرتبط بالمستقبل، فإن الغموض و عدم اليقين يجعل قرارات الاستثمار تأخذ نوع من الحذر و عدم الوضوح، لذا فإن تحسين مناخ و بيئة الأعمال عن طريق إتاحة الفرص و الحوافز و التقليل من القيود و العراقيل و تخفيض التكاليف غير المبررة يجعل القطر يتميز بجاذبية كبيرة لاستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات و الشركات، و يحسن من القدرات التنافسية للمؤسسات الموجودة من أجل الولوج للعالمية، و من هنا نتساءل:

ما هو مدى تأثير مناخ و بيئة الأعمال على القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية؟.

أهداف البحث: نحاول من خلال هذا البحث الوصول للأهداف التالية:

- تأصيل الجوانب النظرية و الفكرية لمناخ و بيئة الأعمال من خلال تحليل و تقييم مختلف الدراسات و الأبحاث التي لها صلة بالموضوع.
- تحليل نقاط القوة و نقاط الضعف في بيئة الأعمال في الجزائر و تحديد الفرص و الحوافز و مقارنتها بالعراقيل و القيود من خلال تقييم متغيرات و مؤشرات مناخ و بيئة الأعمال.

أهمية البحث: تتمحور أهمية دراسة مناخ و بيئة الأعمال من جانبين هما:

- جانب أكاديمي: تركز أساساً على عدد معتبر من الأبحاث و الدراسات و التقارير التي تعالج مختلف الجوانب المرتبطة بمناخ و بيئة الأعمال، و قياس تأثيرها.
- جانب تنظيمي: تبرز من خلال تعاظم جهود العديد من الدول لتوفير مناخ و بيئة أعمال جذابة و ملائمة توفر مجموعة من الفرص و الحوافز و تقليل العوائق و العراقيل.

الجانب النظري.

أولاً: مفهوم بيئة الأعمال.

- 1- تعريف بيئة الأعمال: يعرف البنك الدولي بيئة الأعمال بأنها مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل القرض و الحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة، وخلق فرص
- 2- العمل، والتوسع، والسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على المناخ الاستثماري من خلال تأثير على التكاليف، والمخاطر والعوائق أمام المنافسين<sup>1</sup>.

2- مؤشرات قياس كفاءة بيئة الأعمال: لقياس كفاءة بيئة الأعمال ظهرت العديد من المؤشرات، التي تقدم الفائدة لمتخذي القرار ورجال الأعمال في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتتمثل المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر العام لبيئة الأعمال كالتالي<sup>2</sup>:

أ- مؤشر إصدار التراخيص: يقيس مدى مرونة إصدار التراخيص من حيث الإجراءات والوقت والكلفة.



- ب- مؤشر إغلاق المشروع: يدرس مدى مرونة قوانين الإفلاس المعمول بها لإغلاق الأعمال وسرعة تنفيذ وتقليص تكلفة إجراءات الإعلان عن الإفلاس وتصفية النشاط.
- ت- مؤشر الجارة عبر الحدود: يقوم على تحديد كلفة الاستيراد والتصدير والإجراءات اللازمة لإتمامهما و الفترة الزمنية والتكلفة اللازمة لذلك.
- ث- مؤشر إنفاذ العقود: يقيس مدى مرونة او جمود القوانين والإجراءات الإدارية المنظمة للأنظمة القضائية.
- ج- مؤشر بدأ المشروع : يقيس مدة مرونة وسهولة إنشاء المشاريع في الدولة والإجراءات المسهلة لذلك من خلال عدد الإجراءات والتكاليف والوقت اللازم لذلك.
- ح- مؤشر توظيف العاملين: يقيس مدى مرونة أو جمود التشريعات والإجراءات الحكومية المنظمة لسوق العمل، ومدى التزام الدولة باتفاقيات العمل الدولية.
- خ- مؤشر دفع الضرائب: يقيس مدى مرونة او جمود أنظمة تحصيل الضرائب المفروضة والسياسات الضريبية المعمول بها: واليات السداد الإدارية والإجرائية<sup>3</sup>.
- د- مؤشر حماية المستثمر: يقيس مدى قوة وحماية المستثمرين من الإجراءات التعسفية لدولة والشركاء.
- ذ- مؤشر الحصول على الائتمان: يقيس مدى صعوبة وسهولة الحصول على التمويل من اجل تأسيس المشروعات خاصة في ظل غياب أسواق مالية في العديد من الدول النامية.<sup>4</sup>
- ر- مؤشر الحصول على الطاقة: يقيس تكلفة الحصول على الكهرباء وتكلفة توصيلها وجودتها وسلامتها.

## ثانيا: تنافسية ممارسة الأعمال

- 1- تعريف التنافسية. تعني القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية، مما يعني نجاحاً مستمراً لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة، ويتم ذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج الموظفة في العملية الإنتاجية (العمل ورأس المال والتكنولوجيا)<sup>5</sup>.
- 2- مؤشر التنافسية العالمي: يعد هذا المؤشر من أهم النشاطات التي تصدر عن المنتدى الإقتصادي العالمي في دافوس/سويسرا وهو مؤشر فعال يقيس القدرة التنافسية للدول، وأداة لتفحص نقاط القوة و الضعف في بيئة الأعمال<sup>6</sup>.
- 3- مؤشر ممارسة الأعمال: يستند في إعداد مؤشر ممارسة الأعمال إلى قاعدة بيانات بيئة الأعمال الصادرة عن البنك الدولي وبالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية بالإضافة إلى التقرير السنوي لممارسة الأعمال (Doing Business)<sup>7</sup> التي تم التركيز فيه على الأنظمة و القوانين والمؤسسات الحكومية من خلال مجموعة من المؤشرات ذات الطبيعة الإدارية و التنظيمية والقانونية ذات العلاقة بالمشاريع الاستثمارية وأنشطة القطاع الخاص، وذلك من خلال قياس كل من<sup>8</sup>: تطور مؤسسات الأعمال- الابتكار الجانب التطبيقي.

## 1- أداة ومجتمع الدراسة:

لدراسة بيئة الأعمال في الجزائر تم اختيار ولاية الوادي كنموذج مصغ على البيئة الكلية، حيث تم اختيار عينة عشوائية تقدر ب (30) مؤسسة اقتصادية في ولاية الوادي مختارة عشوائياً،

جدول رقم 01: المؤسسات محل الدراسة

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	طبيعة النشاط
1	46.6%	14	الصناعة
2	33.4%	10	الخدمات
3	20%	06	التجارة
100%		30	المجموع الكلي

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

2- معالجة وتحليل البيانات: لمعالجة البيانات لغرض اختبار نموذج الدراسة وفرضيتها فقد جرى استخدام أساليب أدوات إحصائية مختلفة من خلال الاستعانة ببرنامج SPSS17، كما تم استخدام الأدوات والأساليب الإحصائية الوصفية: التوزيع التكراري والنسب المئوية.

3. ووصف متغيرات الدراسة: بعد القيام بترتيب البيانات والمشاهدات الخاصة بمحاور الدراسة تم الحصول على النتائج التالية:

1.3 محور مفهوم مناخ وبيئة الأعمال بالنسبة للمؤسسات المشاركة: تم الحصول على نتائج الجدول التالي:

جدول رقم 02: مفهوم مناخ وبيئة الأعمال

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر والمتغيرات
1		24	الأمن والاستقرار السياسي
2		18	نظام ضريبي جيد
2		18	الحصول على التمويل المناسب
4		14	نظام مصرفي سليم
5		12	هياكل قاعدية ذات نوعية جيدة
6		10	وجود إدارة جيدة، نزهة وشفافة
6		10	التشريعات العمالية البسيطة
8		06	عدم انتشار الرشوة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

من خلال النتائج التي تظهر أن (26.880%) من المؤسسات يتجه إلى تعريف مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر على أنه الأمن والاستقرار السياسي، جاءت في المرتبة الثانية كل من متغير النظام الضريبي الجيد و متغير الحصول على التمويل المناسب بنسبة (20.16%) لكل منهما، بحيث أن النظام الضريبي الجيد الذي يمتاز بتسهيلات وإعفاءات ضريبية ومرونة في التعامل.

2.3 تحليل العوامل المؤثرة في مناخ وبيئة الأعمال: بعد تحليل وترتيب البيانات تم التوصل على أهم العوامل المؤثرة في مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر على النحو التالي:

3.3 العوامل المؤثرة بالنسبة لبدء النشاط: تم الحصول على أهم العوامل المؤثرة لبدء النشاط كما يلي:

جدول رقم 03: تحليل العوامل المؤثرة بالنسبة لبدء النشاط

العناصر (المتغيرات)	التكرار	النسب	الترتيب	المجموع الكلي
عدد الإجراءات	26	12.48%	1	30
المدة الزمنية	12	5.76%	2	30
التكلفة	08	3.84%	3	30

الحد الأدنى لرأس المال المخصص لبدء مشروع جديد	02	%0.96	4	30	%100
---	----	-------	---	----	------

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

أن أهم متغير يؤثر على بدء النشاط هو عدد الإجراءات متحصلة على نسبة (18.48%) مما يفسر أن وجود إجراءات عديدة، أما المدة الزمنية لبدائية النشاط تحصلت على نسبة (5.76%)، وهي ذات أهمية مقارنة بمتغير التكلفة الذي تحصل على نسبة (3.84%)، أما متغير الحد الأدنى لرأس المال فلم يشكل تأثير (0.96%).

3.4 العوامل المؤثرة في سوق العمل: بعد القيام بعملية ترتيب وتبويب البيانات بالاعتماد على البرنامج الإحصائي (spss) تم الحصول على نتائج العوامل المؤثرة في سوق العمل، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 04: تحليل العوامل المؤثرة في سوق العمل

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%80	24	تكلفة التعيين
2	%46.6	14	نظام ضمان اجتماعي معقد
3	%40	12	تكلفة الفصل
4	%26.6	08	صعوبة الفصل
5	%13.3	04	جمود ساعات العمل
6	%6.6	02	صعوبة التعيين

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

نلاحظ أن متغير تكلفة التعيين يشكل أكبر عائق لسوق العمل بحصولها على نسبة (80%) وهذا راجع إلى ارتفاع الأجور وخاصة اليد العاملة المتخصصة بالإضافة إلى تكاليف التأمين، وجاء في المرتبة الثانية من حيث الأهمية متغير النظام الضمان الاجتماعي المعقد بحصوله على نسبة (46.6%) لما يتميز به هذا النظام في الجزائر من تعقيدات وخاصة بإجبار المؤسسات كل على حسب الحجم على تأمين عدد معين من العمال، بالمقابل شكل متغير تكلفة الفصل من العمل لأسباب معينة أهمية معتبرة متحصلة على نسبة (40%) لما يكلفه فصل عامل واحد من العمل، أما بالنسبة لكل من متغير صعوبة الفصل ومتغير جمود ساعات العمل ومتغير صعوبة التعيين فقد شكلت أهمية نسبية متحصلة على التوالي نسبة (26.6%، 13.3%، 6.6%).

3.5 العوامل المؤثرة في استيراد السلع والمواد الأولية: بعد ترتيب وتبويب البيانات تم الحصول على كالتالي:

جدول رقم 05: تحليل العوامل المؤثرة في استيراد السلع والمواد الأولية

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%80	24	عدد الإجراءات
2	%46.6	14	التكلفة
3	%40	12	عدد المستندات
4	%33.4	10	نوعية المخازن
5	%26.6	08	المدة الزمنية
6	%13.3	04	لا أعرف

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

من خلال الجدول نجد بأن متغير عدد الإجراءات يشكل أهم العوامل المؤثرة في استيراد السلع والمواد الأولية بحصوله على نسبة (80%) وبالنسبة لمتغير التكلفة فاحتل المرتبة الثانية بحصوله على نسبة (46.6%) ولما يشكل هذا المتغير من أهمية وخاصة بارتفاع سعر المنتج النهائي (سعر البيع). أما متغير عدد المستندات المقدمة لأجل الحصول على تراخيص استيراد السلع والمواد

الأولية فقد حصلت على نسبة (40%) وهي تشكل أهمية نسبية مقارنة مع متغير نوعية المخازن المتواجد على مستوى الموانئ التي تحصلت على نسبة (33.4%) وبخصوص متغير المدة الزمنية فكانت أهميتها ضعيفة بحصولها على نسبة (26.6%).

3.6 العوامل المؤثرة في تصدير السلع: تم الحصول على نتائج العوامل المؤثرة في تصدير السلع كالتالي:

جدول رقم 06: تحليل العوامل المؤثرة في تصدير السلع

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%16.80	24	عدد الإجراءات
2	%9.80	14	التكلفة
2	%9.80	14	عدد المستندات
4	%5.6	08	نوعية المخازن
5	%4.20	06	المدة الزمنية
6	%12.80	04	لا أعرف

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

من خلال تحليل نتائج الجدول نجد بأن متغير عدد الإجراءات احتلت المرتبة الأولى بنسبة (16.80%)، أما متغير التكلفة ومتغير عدد المستندات الواجب تقديمها لإتمام عملية التصدير فقد تحصلت على نسبة (9.80%) لكل منهما واحتلالهما المرتبة الثانية، أما المدة الزمنية فقد تحصلت على نسبة (4.20%) في حين أن نوعية المخازن تحصلت على نسبة (5.6%).

3.7 العوامل المؤثرة في الإنتاج: تم الحصول على نتائج العوامل المؤثرة في الإنتاج كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 07: تحليل العوامل المؤثرة في الإنتاج

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%12.8	20	السوق الموازية
1	%12.8	20	الرشوة والعمولات
3	%8.96	14	صعوبة الحصول على قطعة أرض
4	%3.84	06	انتهاك حقوق الملكية
5	%2.56	04	معدل الضريبة على القيمة المضافة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

بتحليل النتائج نجد بأن متغير السوق الموازية ومتغير الرشوة والعمولات احتلت المرتبة الأولى بحصولهما على نسبة (12.8%)، أما متغير صعوبة الحصول على قطعة أرض فقد احتلت المرتبة الثالثة بحصوله على نسبة (12.8%)، نتيجة لعوامل مثل افتقار لبنك معلومات حول العقار الصناعي، وبالنسبة لمتغير انتهاك حقوق الملكية فقد تحصلت على نسبة (3.84%)، أما متغير معدل الضريبة على القيمة المضافة فاحتلت المرتبة الأخيرة بحصوله على نسبة (2.56%)، وهو لا يشكل تأثير على الإنتاج.

3.8 العوامل المؤثرة في التوزيع: تم الحصول على نتائج العوامل المؤثرة في التوزيع كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 08: تحليل العوامل المؤثرة في التوزيع

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%8.8	20	الطرق
2	%6.16	14	الفوترة
3	%4.4	10	وسائل النقل

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

نجد بأن متغير الطرقات شكل أهم العوامل المؤثرة في التوزيع بحصوله على نسبة (8.8%)، أما متغير إعداد الفاتورة (الفاتورة) فقد تحصلت على نسبة (6.16%)، وبالنسبة لمتغير وسائل النقل فقد تحصلت على نسبة (4.4%) .

3.9 العوامل المؤثرة في إغلاق وتصفية المشروع: تم الحصول على نتائج، كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 09: تحليل العوامل المؤثرة في إغلاق وتصفية المشروع

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	5.76%	16	التكلفة (% من الأموال بعد الإفلاس)
2	4.32%	12	المدة الزمنية
3	2.88%	08	معدل الاسترداد

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

نجد بأن متغير التكلفة تصدر الترتيب بحصوله على نسبة (5.76%) وبالتالي تشكيله لأحد أهم العوامل المؤثرة في إغلاق وتصفية المشروع، أما متغير المدة الزمنية التي تستغرقها عملية إغلاق وتصفية المشروع فقد تحصلت على نسبة (4.32%) مشكلة أهمية معتبرة وبالنسبة لمتغير معدل الاسترداد فقد تحصلت على نسبة (2.88%) وشكل أهمية نسبية مقارنة بمتغير التكلفة والمدة الزمنية.

3.10 العوامل المؤثرة في الحصول على التمويل: تم الحصول على نتائج العوامل المؤثرة في الحصول على التمويل، كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 10: تحليل العوامل المؤثرة في الحصول على التمويل

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	13.20%	22	عدد الإجراءات
2	9.6%	16	البيروقراطية
3	8.4%	14	حجم الضمانات المراد توفيرها (الرهون)
4	4.8%	08	مدة الحصول على خط قرض

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

بتحليل النتائج المتحصل عليها في الجدول نجد بأن متغير عدد الإجراءات جاء في المرتبة الأولى متحصلا على نسبة (13.20%)، أما متغير البيروقراطية وهي الروتين الإداري البطيء فقد تحصلت على نسبة (9.6%) وشكل أهمية معتبرة بين العوامل المؤثرة في الحصول على التمويل، وبنسبة متفاوتة فقد جاء متغير حجم الضمانات في المرتبة الثالثة متحصلا على نسبة (8.4%) وما يمثله من تقديم ضمانات مقابل الحصول على التمويل وخاصة الرهن العقاري، وبالنسبة لمتغير مدة الحصول على خط قرض فقد احتل المرتبة الأخيرة بحصوله على نسبة (4.8%).

3.11 تقييم النظام الضريبي: تم الحصول على نتائج تقييم النظام الضريبي، كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 11: تقييم النظام الضريبي

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	66.6%	20	غير مرن
2	20%	06	مرن
3	13.4%	04	لا أعرف

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول نجد بأن نسبة (66.6%) اعتبروا النظام الضريبي أنه غير مرن ولا يتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية، في حين اتجه (20%) إلى تقييم النظام الضريبي على أنه مرن وهذا يرجع ربما إلى الامتيازات والإعفاءات التي استفادوا منها.

3.12 تحليل عامل الرشوة والعمولات كعائق لمناخ وبيئة الأعمال في الجزائر: تم الحصول على نتائج عامل الرشوة والعمولات كعائق لمناخ وبيئة الأعمال في الجزائر، كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 12: تحليل عامل الرشوة والعمولات

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%94.4	28	نعم
2	%6.6	02	لا

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

نلاحظ بأن (93.4%) عبروا على أن عامل الرشوة والعمولات يعتبر عائق لمناخ وبيئة الأعمال، بينما اتجهت نسبة (6.6%) على اعتبارها لا تشكل عائق بحكم تسهيلات في بعض الحالات على تبسيط الإجراءات والتقليص من المدة الزمنية في مجال الأعمال.

3.13 تقييم مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر: تم الحصول على نتائج تقييم مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر، كما هو ظاهر في الجدول التالي:

جدول رقم 13: تقييم مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر

الترتيب	النسب	التكرار	العناصر (المتغيرات)
1	%40	12	متوسطة
2	%40	12	ضعيفة
3	%20	06	جيدة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS17

#### 4- التنافسية المؤسسات الوطنية في المؤشرات الدولية:

4.1 الجزائر ضمن مؤشرات التنافسية العالمية: الجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر عالميا وعربيا ضمن مؤشر التنافسية العالمي خلال فترة 2010-2017 مع الإشارة أن زيادة مرتبة تعني تراجع في الترتيب.

الجدول رقم 18: ترتيب الجزائر عالميا وعربيا في مؤشرات التنافسية العالمي 2010/2017

الدرجة من 7	عربيا		عالميا		السنة
	عدد الدول	الرتبة	عدد الدول	الرتبة	
4.0	15	11	139	86	2011-2010
4.0	15	10	142	87	2012-2011
3.7	14	11	114	110	2013-2012
3.8	15	10	148	100	2014-2013
4.1	15	9	144	79	2015-2014
4.0	13	9	140	87	2016-2015
4.0	14	9	138	87	2017-2016

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على World Economic Forum, the global competitiveness report.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن ترتيب الجزائر يشهد استقرار نسبي حيث ان رتبته كانت من 9 الى 11 رغم التذبذب في عدل الدول والدرجة مما يعني أن جميع الدول العربية تقريبا لها نفس الأوضاع.

أما عالميا نلاحظ تذبذب كبير حيث أنها تراجعت ب 24 رتبة من سنة 2010-2011 إلى سنة 2013-2014 رغم انخفاض عدد الدول ب 25 دولة، أين احتلت المراتب الأخيرة 110 من أصل 144 دولة، وحققت أحسن نتيجة سنة 2014-2015 أين حققت أعلى درجة لها 4.1 واحتلت الرتبة 79 عالميا من أصل 144 دولة، والرتبة 09 عربيا من أصل 15 دولة، عموما إن تنافسية الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي خلال الفترة 2010-2017 يدل على ضعف تنافسيتهما على المستوى العالمي أو حتى على المستوى العربي.

4.2 قدرة المؤسسات الوطنية على الابتكار والتطور في مؤشرات التنافسية العالمية: إن تنافسية المؤسسات تقاس من قدرتها على النمو والتطور الذي لا يتم إلا من خلال عماليات الإبداع والابتكار، لذا اعتمده البنك الدولي احد المؤشرات لقياس لدرة التنافسية للاقتصاديات الدول، ففي الجدول الموالي نجد ترتيب الجزائر ضمن هذا المؤشر.

جدول رقم 19: ترتيب المؤسسات الجزائرية ضمن مؤشر التنافسية العالمية 2012-2011

2012/2011		2011/2010		2010/2009		2009/2008		2008/2007		السنة
القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	العوامل الرئيسية
2.7	136	3.0	108	2.9	122	2.8	126	3.1	102	عوامل الابتكار والتطور
2.9	135	3.3	108	3.1	128	3.0	132	3.3	114	تطوير بيئة الأعمال
2.4	132	2.8	107	2.6	114	2.7	113	3.0	89	الابتكار
2017/2016		2016/2015		2015/2014		2014/2013		2013/2012		السنة
القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	العوامل الرئيسية
3.1	119	3.0	124	2.9	133	2.6	143	2.3	144	عوامل الابتكار والتطور
3.3	121	3.3	128	3.2	131	2.9	144	2.5	144	تطوير بيئة الأعمال
2.9	112	2.8	119	2.6	128	2.4	141	2.1	141	الابتكار

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على World Economic Forum, the global competitiveness report.

من خلال الجدول نجد إن الابتكار والتطوير في المؤسسات الجزائرية في تراجع مستمر حيث انه قد تراجع ب41 مرتبة في ظرف ثلاث سنوات من 2007 إلى غاية 2012 حيث انتقل من المرتبة 102 إلى المرتبة 144 يعاود بعدها التحسن في البداية كان تحسن بطئ جدا حيث تقدمت ب25 مرتبة خلال خمسة سنوات، ولقد أدى ذلك لتراجع قدرتها التنافسية وحيث أنها في آخر تقرير لتنافسية العالمية لسنة 2017 احتلت الجزائر من بين 138 دولة الرتبة 130 في نوعية المؤشر الموردين المحليين، والمرتبة 108 في مؤشر التطور عماليات الإنتاج، والمرتبة 125 في مؤشر عماليات التسويق و الرتبة 124 في مؤشر تفويض السلطة. أي أن المؤسسات الوطنية تحتل المراتب الأخيرة عالميا في جميع الأعمال الوجودية.

لكن على عكس الوظائف الإدارية الأخرى فلقد شهدت تقدما حسب تقارير التنافسية العالمية مما قد يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية لكن رغم هذا التقدم إلا أنها تبقى في آخر الترتيب العالمي، ففي التقرير الأخير نجد أنها من أصل 138 دولة احتلت المرتبة 112 في القدرة على الابتكار، و المرتبة 99 في جودة مؤسسات البحث، والمرتبة 113 في إنفاق المؤسسات على البحث العلمي.

الخاتمة:

#### 1- النتائج:

من خلال تحليل ودراسة مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر ودراسة تنافسية المؤسسات الوطنية استخلاص النتائج العامة لهذه الدراسة كما يلي:

- يشكل عدد الإجراءات، وعدم مرونة النظام الضريبي، الرشوة والعمولات أهم عامل مؤثر في مناخ وبيئة الأعمال.
- وجود غموض في تقييم مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر من قبل المؤسسات الاقتصادية والتي تراوحت بين تقييم متوسط وتقييم ضعيف نتيجة نقص الترويج والإعلام لأهم الفرص المتاحة للاستثمار .
- تحتل الجزائر مراتب متأخرة في الترتيب العام ضمن تقرير التنافسية العالمي على المستوى العالمي او العربي .

- يمكن تصنيف القدرة التنافسية في الجزائر بأنه اقتصاد طبيعي لا يحظى بأي قدرات تنافسية.

## 2- التوصيات :

- ضرورة استخدام الإدارة الالكترونية والدفع الالكتروني في المؤسسات الوطنية من اجل التقليل من الإجراءات .
- ضرورة التطبيق الحاسم لقوانين مكافحة الفساد المالي والإداري من اجل إعادة إحياء روح الابتكار.
- ضرورة تأهيل المؤسسات باستحداث تقنيات إنتاج جديدة وتنوع المنتجات المطابقة للمعايير العالمية.
- دعم مؤسسات البحث والتطوير من اجل تشجيع الابتكار والإبداع.
- تطوير البنية التحتية التي تحتاج المزيد من الجهود لتحفيز الاستثمار المحلي وجلب الاستثمارات الأجنبية.

## المراجع:

- <sup>1</sup> - زايري بلقاسم، بلحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف 17-18/04/2006، ص131.
  - <sup>2</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، سلسلة ضمان الاستثمار الكويت، 210، ص03.
  - <sup>3</sup> - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، سلسلة بيئة أداء الأعمال في الدول العربية، الكويت 201، ص3.
  - <sup>4</sup> - جمال الدين محمد المرسي، التفكير الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص219.
  - <sup>5</sup> - وديع محمد عدنان، "محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الأسواق الدولية، بحوث ومناقشات"، تونس 21/19 جوان 2001.
  - <sup>6</sup> - تقرير تنافسية العالمي -معهد التنمية الإدارية-دافوس/سويسرا-2005-2006.
  - <sup>7</sup> - سعيد يس عامر "الإدارة وتحديات التغيير" مركز الاستشارات والتطوير الإداري -القاهرة- 2001، 82.
  - <sup>8</sup> - عثمانى ميرة، أهمية تطبيق حوكمة الشركات في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال، مذكرة ماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمين، جامعة المسيلة، الجزائر/211/2012، ص76
- 12- World Economic Forum,the global competitiveness report(2007-2017).



## مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

د. عيواج مختار جامعة الجزائر 3 الجزائر [aiouadj.mokhtar@univ-alger3.dz](mailto:aiouadj.mokhtar@univ-alger3.dz)د. بن الشيخ عبد الحميد جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر [Bencheikh.hamid@univ-Ouargla.dz](mailto:Bencheikh.hamid@univ-Ouargla.dz)

## ملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم، من خلال هذه الدراسة سوف نحاول إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي لهاته المؤسسات في الجزائر، بالاعتماد على جملة من المعطيات والإحصائيات تتعلق أساسا بمدى مساهمتها في الناتج الوطني الخام، القيمة المضافة والحد من البطالة. وهنا تأتي ضرورة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها خطوة أساسية في طريق تصنيع البلدان النامية، ومصدرا جديدا لاستغلال الموارد المحلية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خلق الثروة

**Abstract:**

Small and medium-sized enterprises play an important and key role in the economic and social development in various countries around the world, through this study will try to highlight the economic and social role of these circumstances institutions in Algeria, depending on a number of data and statistics related mainly to the extent of its contribution to the national GDP, the added value and the reduction of unemployment, and here it comes the need for small and medium enterprises development because it is an essential step in the way of industrialization of developing countries, and a new source for the exploitation of local resources.

**Key Words:** Smes, Deveopmt Economic And Socilal, Wealth creation.

## تمهيد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى التوجهات الحديثة التي اتبعتها الدول بهدف تحقيق عديد المكاسب الاقتصادية والاجتماعية لما لها من خصائص تكفل لها ذلك، وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عديد من البلدان باختلاف درجة نموها، خاصة بعد التأكد من قدرة هذه المؤسسات في توسيع الإنتاج وإعادة توزيعه بطريقة أمثل. الجزائر بدورها انضمت إلى مجموعة الدول المشجعة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع دورها في الاقتصاد، وذلك من خلال مجموعة الإصلاحات الاقتصادية كفتح المجال للخواص وتشجيعهم على الاستثمار وقامت كذلك بإصدار القوانين والتشريعات المحفزة لإنشاء هذه المؤسسات وضرورة توفير مستلزمات نجاحها، وعززت الخطط التنموية هذه التوجهات وتكفلت بها ماديا.

## مشكلة البحث

انطلاقا من الخطط التنموية والدعم الذي أولته الحكومة الجزائرية لإنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبرز

## السؤال عن:

ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل التنمية الاقتصادية بالجزائر؟

## فرضيات البحث

إن البحث في مفهوم السؤال السابق يتطلب الاعتماد على أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فاعلا في التنمية

الاقتصادية، وذلك من خلال الفرضيات الموالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتوزيع الثروة.

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في امتصاص البطالة.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للتنمية الاقتصادية.

ولإختبار الفرضية سنعمد التحليل وفق المحاور الموالية:

أولا: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد صدور القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الذي تضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفت المادة 05 منه ان المؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 50 الي 250 عامل ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار جزائري.

كما تعرف المادة 06 المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة التي تشغل ما بين 10 و 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

أما المادة 07 فتعرف المؤسسة المصغرة بأنها المؤسسة التي تشغل من عامل واحد إلى 09 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من عشرين مليون دينار أو يتجاوز حصيلتها السنوية عشرة مليون دينار.

استند القانون التوجيهي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى معياري عدد العمال ورأس المال، ويمكن تلخيص التعريف في الجدول التالي:

الوحدة: الدينار الجزائري

جدول رقم 01: تصنيف المؤسسات حسب القانون

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المصغرة	من 1 إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون
الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون	100 مليون
المتوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 مليون إلى 1 مليار	من 100 إلى 500 مليون

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر 2001.

سايرت الجزائر في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما متعارف عليه دوليا فيما يتعلق بعدد العمال، وأدرجت هذه المؤسسات ضمن المؤسسات التي تحوي أقل من 250 عاملا. و أقل من مليار واحد دينار جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن عددا كبيرا من المشاريع المدرجة تحوي بضع عمال فقط بتصنيف مؤسسات مصغرة.

إلا أنه ورغم جميع الآليات والتسهيلات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تشهده الجزائر ورغبتها في تحقيق معدلات نمو بعيدا عن التبعية النفطية، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قيادة قاطرة التنمية الاقتصادية، استوجب مراجعة القانون السالف الذكر، حيث تم صدور قانون رقم 02-17، المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرمي إلى تحقيق الأهداف العامة الموالية:<sup>1</sup>

- بعث النمو الاقتصادي؛

- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة والحفاظ على ديمومتها؛

- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في المجال التصديري؛

- ترقية ثقافة المقاول.

### 2- الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي:<sup>2</sup>

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة الناتج الوطني وخاصة في الدول النامية، إذ تؤدي إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع في الناتج المحلي من خلال عمليتي الإدخار والاستثمار.  
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق فرص عمل، فعلى سبيل المثال توفر هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية 15 مليون فرصة عمل.

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نشاط المؤسسات الكبرى، فهي تقوم بدورين مهمين يتمثل الأول في أنها تعمل كموزع لمنتجات هذه المؤسسات وكذلك وكلاء لخدمة العملاء، كما تعتبر مورد.  
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى كافة المناطق والمواقع الجغرافية وذلك من شأنه أن يساهم على إخضاع الاحتياطات الكامنة من الموارد الطبيعية والبشرية لعملية التصنيع، إضافة إلى ما تستنفذه الصناعات الكبرى من هذه الموارد المتاحة في عدد محدود من النشاطات الصناعية، وهو ما يوفر فرصا أخرى ومواقع بديلة للتقليل من الاختلال والتفاوت الإقليمي.  
- أثبتت تجارب العديد من الدول النامية التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإحدى استراتيجيات التنمية الاقتصادية أن تنمية الصادرات تيرئ النمو الاقتصادي السليم على نحو أسرع مما يحقق في ظل سياسة إحلال الواردات، فتنمية الصادرات تعتبر قضية استراتيجية تؤدي إلى وجود مصادر أساسية يمكن الاعتماد عليها لتوفير الاحتياجات من النقد الأجنبي بشكل منظم.

### 3- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إيجاز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

#### 1-3- سهولة التأسيس

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من الانخفاض النسبي لمستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها، حيث أنها تستند في الأساس على جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات بها بسبب ضعف الدخل.<sup>3</sup>

#### 2-3- استقلالية الإدارة ومرونتها

تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالكيها أو مالكيها لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق الأهداف المرجوة، ويترتب عن ذلك:<sup>4</sup>  
- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة  
- انخفاض التكاليف الإدارية والتسويقية والتكلفة الثابتة كالإيجار والاستهلاكيات وكذلك انخفاض الأجور المدفوعة للعاملين، فهي تؤدي تلقائيا إلى ميزة البيع بأسعار أقل نسبيا وبالتالي إغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات من خلال سهولة الاتصال بالعملاء.

#### 3-3- القدرة على جذب المدخرات

لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة وذلك لقلّة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المشروع.<sup>5</sup>

#### 4-3- ارتفاع جودة الإنتاج

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على مجالات عمل متخصصة ومحدودة فإن إنتاجها يتسم في الغالب بالدقة والجودة وذلك لإعتمادها على المهارات الحرفية وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين وتبادلاتها في المدى القصير، يساعد ذلك في وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والاستعداد للتضحية وتحمل المخاطر والرغبة في الإنجاز.

ثانيا: مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

#### 1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 1962-1980

لقد كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، وبعد الإستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن النشاط الاقتصادي، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي في شكل والأمر رقم 20/62 الصادر في 21/08/1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 02/62 الصادر بتاريخ 22/10/1962 المتعلق بلجان التسيير للمؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم رقم 38/62 بتاريخ 22/11/1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وكانت الحكومة تهدف إلى إعادة تشغيل وتسيير هذه المؤسسات، حيث كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشامل وتكثيف النسيج الصناعي، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة.<sup>6</sup> في ظل تبني الجزائر الخيار الاشتراكي وإعطاء الأفضلية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص والاعتماد على سياسة الصناعات المصنعة وإهمال المبادرة الخاصة، لقد تميزت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضعف والهشاشة. ولقد كان لصدور قانون 1966 الخاص بالاستثمارات الذي كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية قد تضمن احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية وإلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير اقتصادية، غير أن هذه الأخيرة فشلت في أداء مهامها مما أدى إلى توقفها عن النشاط سنة 1981.<sup>7</sup>

### 1-1- النسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومي

كانت تهدف الدولة إلى تطوير الإمكانيات المحلية بمرافقة وتأطير من الجماعات المحلية، حيث تدعمت هذه الفترة على الخصوص مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني الذي أكد على تدعيم اللامركزية بحثا عن أمثل استغلال للطاقات البشرية والمادية للبلاد، وقد عرفت هذه المرحلة وضع برنامجين تنمويين لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوزع كما يلي:<sup>8</sup>

البرنامج الأول: ويتضمن الفترة 1967-1973

البرنامج الثاني: ويتضمن الفترة 1974-1979.

ويبين الجدول الموالي توزيع المشاريع الصناعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف فروع النشاط الاقتصادي

جدول رقم 02: توزيع الاستثمارات المخصصة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 1967-1979

صناعة	صناعة	السياحة	الكيمياء	النسيج	الخشب	الخدمات	الصناعات	مواد	
غذائية	تقليدية	المحلية	الصغيرة		والورق	الحرفية	المعدنية	البناء	
-	39%	13%	-	17%	7%	1%	5%	17%	البرنامج الأول
3%	2%	19%	2%	1%	11%	8%	13%	41%	البرنامج الثاني
3%	10%	18%	1%	4%	10%	7%	11%	36%	المجموع

المصدر: عثمان بوزيان، مرجع سابق، بتصرف. ص: 05

### 2-1- بالنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

قد تم تحديد الدور والمكانة المعطاة للقطاع الخاص بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة كما يمكن للدولة دعوة القطاع الخاص لأي نشاط عند الضرورة، وتشتترط عليه في ذلك على الرخصة المسبقة إما على المستوى المركزي من اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجان الجهوية على مستوى كل ولاية.

لكن بالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1966، إلا أنه ظل ضعيفا مقارنة ب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حيث شمل تنفيذ عدد قليل من المشاريع الاستثمارية كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 03: الاعتمادات المالية المرخصة للمشاريع الخاصة 1967-1979

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
ع													

940	18	6	25	19	53	173	35	41	146	252	136	36	مبلغ الاستثمار (مليون دينار جزائري)			
عدد المشاريع المعتمدة				66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	8	17	889

المصدر: عثمان بوزيان، مرجع سابق، بتصرف.

إن عدد الرخص المشار إليها في الجدول أعلاه لا يعني أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في هذا التاريخ هي فقط 889 مؤسسة، ذلك أن الأمر يتعلق بتلك التي استفادت من الامتيازات المالية والجبائية والتي تم الاعتراف بنشاطها باعتبارها منتجة لإحتياجات التنمية، وتدل الإحصائيات أن مجموع المؤسسات آنذاك هو 5000 مؤسسة صغيرة أو متوسطة خاصة، منها 3350 مؤسسة ذات حجم تشغيل يقل عن عشرون عامل، و1650 مؤسسة تشغل أقل من خمس عمال.

كخلاصة لهذه المرحلة من الاقتصاد الجزائري الذي كان يعتمد على التخطيط والتوجيه من خلال صياغة الأهداف العامة للاستراتيجية التنموية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها وذلك من خلال مايلي:<sup>9</sup>

- التوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية وخاصة في المجال الصناعي.
- بعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات، تضطلع بعمليات البناء والتشييد لمواكبة مخططات التنمية الوطنية.
- اعتبار المؤسسات الوطنية العمومية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التركيز على إظهار المؤسسة الوطنية العمومية إلى حيز الوجود باعتبارها هدفا في حد ذاته.
- الاعتماد على الأسلوب التقليدي التلقائي في تنظيم وتسيير المؤسسة، وذلك لاعتبارات قلة الإطار الكفؤ والمؤهلة وقلة أو انعدام التجربة الكافية لها

## 2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 1980-1993

عرفت الجزائر بداية الثمانينات سياسات اقتصادية جديدة محاولة إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، حيث كان المخططان الخماسيان الأول (1984-80) والثاني (1989-85) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار تبني الخيار الاشتراكي وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتخلي عن سياسة الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة .

### 1-2- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية

لقد حظيت في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات (المخطط الخماسي الأول والخماسي الثاني) ببرامج استثمارية معتبرة كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 03: حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي الاستثمارات

النسبة المئوية من المجموع	الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة العمومية	إجمالي الاستثمارات	الاستثمارات المخططة
2%	03 مليار دج	155 مليار دج	1984-80
3%	06 مليار دج	174 مليار دج	1989-85
5%	09 مليار دج	329 مليار دج	المجموع

المصدر: عثمان بوزيان، مرجع سابق.

ويذكر أن نسبة كبيرة من هذا البرنامج كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف تطور صناعي وعددها 234 مؤسسة تتوزع على عدة قطاعات، كما يوضح الجدول التالي:

جدول رقم 04: توزيع المشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1984-1980)

صناعات أخرى	صناعة غذائية	صناعة تقليدية	ميكانيك عامة	الصناعة المعدنية	التجارة والخشب	مواد البناء	الفروع الصناعية
20	20	04	05	16	23	146	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

%	62%	10%	7%	2%	2%	9%	9%
---	-----	-----	----	----	----	----	----

المصدر: عثمان بوزيان، مرجع سابق.

وجهت نسبة كبيرة من المشاريع إلى قطاع البناء، ما يقارب 62% وهذا ما تفسره طبيعة التوجهات التنموية آنذاك حيث كانت تسعى إلى بناء قاعدة قوية للدفع التنموية.

## 2-2- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

تميز تدخل القطاع الخاص بالحذر، حيث كان يوجه نشاطاته نحو المشاريع الأكثر مردودية، فأخذت شكل مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو يد عاملة مؤهلة وترتكز على صناعات متفرقة غير مأطرة، وقدرت مساهمتها في القيمة المضافة بنسبة 30% لعام 1982 بعدما كانت النسبة تتجاوز 68% لعام 1968.<sup>10</sup>

غير أن مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، متابعته وتنسيقه، لكن بالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وما يؤكد ذلك أن ما تم انجازه من المشاريع لم يتعدى 373 مشروع، وما يمثل نسبة 10% من مجموع المشاريع المعتمدة والجدول التالي يوضح لنا توزيع المشاريع الخاصة المعتمدة ومبالغها.

جدول رقم 05: توزيع المشاريع الخاصة المعتمدة

صناعات أخرى	الجلود	الخشب والورق	المناجم	مواد غذائية	مواد البناء	الكهرباء	البلاستيك	النسيج	الفروع الصناعية
81	107	241	294	468	480	575	613	690	عدد المشاريع المعتمدة
02%	03%	07%	08%	13%	14%	16%	17%	19%	الحصة %
217	298	654	752	1255	2091	1471	2159	1420	مبلغ الاستثمار بالألف دينار

المصدر: عثمان بوزيان، مرجع سابق، ص: 45

وفي مطلع التسعينيات شهدت الجزائر ثورة من الإصلاحات الاقتصادية وبداية التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا، ولعل أهم وأول خطوة تسجل في هذا الاتجاه هي صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 وتحرير التجارة الخارجية هذا ما انعكس إيجابا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

- التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كثيرة من خلال قانون المالية 1992، حيث تضمن امتيازات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

- إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار والذي صدر عام 1993 والذي تم بموجبه تأسيس وكالة وطنية تهدف لتسهيل عمليات الاستثمار.

- إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ثم استقلت وسميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سنة 1993.

## 3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 1994-2018

لقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة وجذرية للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق يكون فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية، حيث تم إلزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي تحت متابعة ومراقبة صندوق النقد الدولي للفترة من 01/04/1994 إلى 31/05/1995، كما عقدت جملة من الاتفاقيات مع البنك الدولي

من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين، حيث أتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات المالية الدولية للجزائر من تخفيف عبء مديونيتها الخارجية وإعادة جدولة الجزء الآخر منها.

كما ساهمت هذه الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة بإقتصاديات الانفتاح، الأمر الذي جعل من الدول تتخذ عديد الإجراءات من أجل دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- وكالة دعم وترقية الاستثمارات APSI

أنشئت هذه الوكالة بموجب المادة 7 من قانون الاستثمار لسنة 1994، لتكون الإطار الرسمي الوحيد للمستثمرين، وتهدف إلى:

- دعم ومساعدة ومتابعة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم

- تطوير وتنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية

- مراقبة التزام المستثمرين لتعهداتهم أمام الهيئات المعنية بالاستثمار

إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة على تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار لتضعها بين يدي المستثمرين، كما أنها تمنح قرارات الاستثمار بعد الدراسة الفنية والتقنية للملف الاستثمار في أجل أقصاه 60 يوما، طبقا للمادة 9 من قانون الاستثمار.

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 الصادر في 18 يوليو 1994 أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث

توسعت صلاحيات ومهام هذه الوزارة طبقا للمرسوم رقم 190/2000 المؤرخ في 2000/07/11. وفي 2001/12/12 صدر

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرعاية هذه الوزارة حيث ذكرت المادة 11 من القانون سالف الذكر الأهداف التي تسعى الوزارة لها من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في النقاط الموالية:<sup>11</sup>

- إنعاش النمو الاقتصادي،

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،


- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

**1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل**

تعد مشكلة البطالة من أكثر المشكلات صعوبة التي تواجه مسارات التنمية في الدول وخاصة منها النامية، لذلك أضحت هذه الأخيرة تتبنى برامج وخطط متعددة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من مناصب العمل من أجل تعزيز التطور والازدهار الاقتصادي، ومن بين هذه الخطط نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي نجحت في خلق عدد كبير من مناصب العمل، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 01: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة 2001-2018




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعداد متفرقة

إن التوسع في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة رافقه توسع وتطور في خلق مناصب عمل، حيث وصلت سنة 2018 إلى 2690246، وهذا ما يؤكد على دور هذه المؤسسات في تفعيل برامج التنمية، فبالإضافة إلى توفير مداخيل للأفراد من أجل تلبية حاجاته فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع وبالتالي تزيد من القدرة الشرائية للأفراد ومن الطلب على المنتجات وبالتالي النمو الاقتصادي لمختلف فئات المجتمع.

## 2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يعبر الناتج الداخلي الخام على قدرة الاقتصاد على توفير مستلزمات التنمية المحلية وكذا مدى استقلالية الاقتصاد في ذلك، وتمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصائص تؤهلها لزيادة حجم الناتج الداخلي الخام، والشكل التالي يعبر عن مساهمتها خلال السنوات 2000-2015.

شكل رقم 02: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعداد متفرقة


ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النشاط الاقتصادي وفي تنمية الناتج الداخلي الخام، وبذلك فهي تساهم في دعم مسار التنمية الاقتصادية من خلال تقليل الاعتماد على الخارج في توفير احتياجات المجتمع، وكذا تنمية مصادر الدخل المحلية.



## 3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات

تمكن الصادرات من الحصول على العملة الصعبة وكسب مكانة بين الدول في السوق الدولية، وعليه فإنها تعتبر مؤشر من مؤشرات تنمية أي اقتصاد، حيث تدل القيمة المتزايدة للصادرات على قدرة المنتجات المحلية لاختراق الأسواق الدولية وبالتالي تعكس حالة التطور التي يعيشها الاقتصاد، وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في تحقيق ذلك حيث بلغت مساهماتها في الصادرات كما يلي:

شكل رقم 03: تطور صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعداد متفرقة

عرفت قيمة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا انطلاقا من سنة 2013، حيث عرفت سنة 2015 نزولا حاد نتيجة انكماش الاقتصاد الوطني .

قدرت صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات 19828 مليون دولار أمريكي خلال السداسي الأول من سنة 2018 تمثلت في مواد زيتون ترفيت الطرقات بقيمة 721.55 مليون دولار أمريكي، التمور بقيمة 1.25 مليون دولار أمريكي، مياه معدنية 1.24 مليون دولار أمريكي

وبالرغم من صغر حجم هذه المؤسسات إلا أن لها تأثير واضح على تنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، وبالتالي فهي تدعم مسار التنمية الاقتصادية الرامي إلى تنوع مصادر الدخل الوطني والصادرات الجزائرية.

## - نتائج وتوصيات

هدفت الدراسة إلى توضيح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم هذه المؤسسات بداية ثم عرض لمسارها عبر فترات اقتصادية مختلفة وصولا إلى دورها في تقليص حجم البطالة وكذا المساهمة في الناتج المحلي والصادرات الجزائرية، ومما سبق يمكن تقديم النتائج التالية:

- لقد كان لصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية حقبة جديدة من الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وهو ما يعكسه الاهتمام المتزايد من طرف السياسة العمومية للجزائر

- عرف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا كبيرا ومتسارعا خلال فترة الدراسة، ويعود ذلك لبساطة إجراءات إنشائها ومميزاتها

- كان للبرامج الاستثمارية للجزائر الدور الفاعل في تقوية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإنشاء عديد من الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات.

- سجلنا من خلال هذه الدراسة أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة هائلة لامتنعاص البطالة، وهذه الخاصية تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات الأخرى. حيث تجاوزت مساهمتها عتبة مليون منصب شغل.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بقيم متزايدة، وهو ما يؤكد على أهميتها وفعاليتها في النشاط الاقتصادي.
- كذلك تم التوصل إلى النمو المستمر لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الجزائرية، وذلك ما يشير إلى أن منتجات هذه المؤسسات تتسم بالعالمية والجودة العالية وقدرتها على اختراق السوق العالمي وتدويل النشاط المحلي. وبناء على النتائج أعلاه، يمن تقدم التوصيات الموالية:
- العمل على إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، وذلك من خلال إنشاء مراكز خاصة بذلك.
- منح قروض بصيغ إسلامية لا تتعارض مع معتقدات المجتمع المحلي.
- تأهيل المستثمرين المقبلين على إنشاء المؤسسات من أجل التصدي لمخاطر الاستثمار المختلفة.
- تعزيز الرقابة في مجال تحقيق المشاريع الاقتصادية وعدم فتح المجال للاختلاسات والفساد المالي.
- تشجيع وإعطاء مزيد من التسهيلات لخريجي الجامعات وأصحاب المؤهلات العلمية من أجل إنشاء مشاريع تجسد طموحاتهم وتماشي ومتطلبات السوق الدولي.

#### الهوامش

- <sup>1</sup> - القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 04.
- <sup>2</sup> - عمر خلف فزع، "مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص لمؤتمر الكلية، 2013، ص: 133.
- <sup>3</sup> - عبد الله خيابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص: 54.
- <sup>4</sup> - شهرزاد زغيب وليلي عيساوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والأفاق، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات ودورها في تنمية، جامعة الاغواط، 2002.
- <sup>5</sup> - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 27.
- <sup>6</sup> - أنظر إلى قوانين الاستثمار الصادرة في هذا الشأن.
- <sup>7</sup> - تقرير المجلس الوطني الاقتصادي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 2002.
- <sup>8</sup> - عثمان بوزيان، تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسينية بوعلی، الشلف، 2006.
- <sup>9</sup> - عبد الرحمن بن عنتر، "مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، جوان 2002، ص: 3.
- <sup>10</sup> - عثمان بوزيان، مرجع سابق، ص: 56.
- <sup>11</sup> - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ديسمبر 2001، ص: 11.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: بين هدف تحقيق النمو الاقتصادي وإشكالية التمويل- دراسة قياسية خلال  
الفترة (1995-2017)\*

عامر عبد الرحيم جامعة معسكر، الجزائر Emailameur\_abderrahim@yahoo.fr

قنوني حبيب جامعة معسكر، الجزائر Email guenouni79@yahoo.fr

ملخص:

إن الوقوف على مدى مساهمة النظام المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتأتى إلا من خلال دراسة أهم بعدين لهذا الموضوع أولهما مؤشر تطور النظام المصرفي على اعتبار أن الأنظمة المصرفية المتطورة تسهم بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ثانيهما دعم النمو الاقتصادي حيث أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد له أن ينعكس إيجابا على معدلات النمو الاقتصادي.

و لأجل ذلك سنحاول بناء نموذج اقتصادي قياسي لأثر تطور النظام المصرفي اعتمادا على مؤشر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995-2017 وذلك بمحاولة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين هذان المتغيران من خلال إجراء دراسة قياسية وبغية الوصول إلى ذلك استخدمت الدراسة بيانات سنوية لسلسلة زمنية خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2017 حيث تشمل الدراسة القياسية على إستقرارية السلاسل الزمنية من خلال تطبيق اختبار ديكي فولر المطور ADF والكشف عن وجود تكامل مشترك و من ثم تقدير العلاقة باستخدام نموذج المربعات الصغرى.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التطور المالي، النمو الاقتصادي.

**Abstract:** The study of the contribution of the banking system to the financing of small and medium enterprises can only be achieved through studying the two most important dimensions of this subject. The first is the development index of the banking system, as the advanced banking systems contribute effectively to the financing of small and medium enterprises and the second support economic growth. Small and medium enterprises must have a positive impact on economic growth rates.

For this reason, we will attempt to build an econometric model of the evolution of the banking system based on the index of SME financing on Algeria's economic growth during during 1995-2017 period by trying to determine the nature of the relationship between these two variables through an econometric study. The study used annual data for a time series during 1995-2017 period, where the econometric study includes time series stability by applying the ADF test and detecting a common integration and thus estimating the relationship using the lower squares model.

**Key Words :** Banking Finance, Small and Medium Enterprises, financial development, economic growth.

تمهيد:

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن العشرين ، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات ، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعمًا لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات اقتصادية متعددة .

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و في معدلات النمو الاقتصادي و ذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميزها.

إلا أن تطور و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتبط أساسا بمدى قدرتها على ايجاد التمويل الذي يعتبر المحدد الرئيسي لوضعها المالي و قدرتها التنافسية و لقراراتها المتعلقة بالاستثمار.

و لكن حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا بد أن يتلاءم سوقها التمويلي مع الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العموم تتميز بشكلها القانوني الذي يكون في العادة في صورة شركات تضامن أو مسؤولية محدودة مما يعيقها على القيد في الأسواق المالية و لهذا يكاد تمويلها يتوقف على الجهاز المصرفي. حيث يقوم هذا الجهاز بدور الوساطة بين جميع القطاعات الاقتصادية، و من هنا فإن مدى تطور الجهاز المصرفي و مرونته مسألة أساسية في تحديد المناخ الاستثماري، حيث أن المؤسسات الصغيرة تكون في حاجة دائمة إلى الاقتراض لتمويل أنشطتها و التمويل بالمدخلات الصناعية و المواد الأولية.

إن الوقوف على مدى مساهمة النظام المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يتأتى إلا من خلال دراسة أهم بعدين لهذا الموضوع أولهما مؤشر تطور النظام المصرفي على اعتبار أن الأنظمة المصرفية المتطورة تسهم بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ثانيهما دعم النمو الاقتصادي حيث أن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لابد له أن ينعكس إيجابا على معدلات النمو الاقتصادي.

سنحاول من خلال هذا البحث تبين مدى أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي، و ذلك بالاعتماد على بناء نموذج اقتصادي قياسي لأثر تطور النظام المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995-2017.

من خلال ورقتنا البحثية هاته تناولنا العناصر التالية :

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :الأهمية الاقتصادية و ضرورة التمويل
- تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمؤشر لتطور النظام المصرفي
- أثر التمويل البنكي على النمو الاقتصادي\*دراسة قياسية خلال الفترة(1995-2017)\*

## أولاً: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :الأهمية الاقتصادية و ضرورة التمويل

### 1. الأهمية الاقتصادية

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الأزمات الاقتصادية، والتي نبرزها فيما يلي:

- كونها وسيلة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية، و هي فرصة للدولة النامية التي تشكو في الأغلب من ارتفاع معدلات البطالة بها مع ما ينجر عن ذلك من ضعف و تراجع في الطلب؛
  - تتجاوب مع خصائص السوق الصغير الحجم و هو الصفة الغالبة على أسواق الدول النامية لضعف قدرتها على التنافس على مستوى الأسواق الدولية من جهة و تواضع مستويات الطلب الداخلي بها من جهة أخرى؛
  - قلة التخصص في العمل إلى الدرجة التي تقوم فيها الوظيفة الواحدة بمهام عدة وظائف، و العامل متعدد الاختصاصات في الغالب و هذا ما يوفر الجو للكثير من المبادرات؛
  - تمثل وسيلة دعم للمؤسسات الكبيرة من خلال عمليات المقاولات من الباطن؛
  - تتميز هذه المؤسسات باستخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا و أقل كثافة رأسمالية، و لهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة و تعتبر كعامل لتثمين هذه الأخيرة؛
  - تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية ، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمرونة في التوطن و التنقل بين مختلف المناطق أو الأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الريفية، وإعادة التوزيع السكاني، و الحد من الهجرة إلى المدن الكبرى؛
  - ارتفاع معدلات الإنتاجية في المشروعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقارنة بالعمل الوظيفي الحكومي و العام، فالفرد منتج كما هو مستهلك في المشروعات الصغيرة ولكنه ليس من الضروري منتج في الوظائف العامة و بنفس الدرجة؛
  - تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفير سلع و خدمات للاستهلاك النهائي و الوسيط وبالتالي يزيد الدخل القومي للبلاد؛
- و إيماننا منها بأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لأجل تفعيل دورها في دعم النمو الاقتصادي قامت الدولة بهدف توفير الإطار القانوني و المؤسساتي لعمل هذا النوع من المؤسسات و يمكن إبراز ذلك فيما يلي :

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير

الاستثمارات.

و من أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى لدعمه و تشجيعه نذكر منها بالخصوص: وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI)، لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها (CALPI)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)، المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، الشباك الوحيد (GU)، صندوق دعم الاستثمارات (CSI)، و الوزارة المنتدبة لمكلفة بترقية الاستثمار و متابعة الإصلاحات.

### 1.1. المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين هدف تحقيق النمو الاقتصادي و إشكالية التمويل- دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2017)\*

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01، يرأسه رئيس الحكومة، و من مهام المجلس أنه يعمل على تشجيع تطوير الاستثمار و هذا طبقا لإجراءات المادة 19 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على<sup>1</sup>:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها؛
- اقتراح إجراءات تحفيزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة؛
- الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- يقوم أيضا بالإضافة إلى إجراءات المادة 19 المذكورة سالفًا بتحديد المبلغ المتوقع للمخصصات الموازية الموجهة لصندوق دعم الاستثمارات، و مدونة النفقات التي يمكن تحميلها لهذا الصندوق.
- و للإشارة فإن هذا المجلس يتشكل من وزير المالية، الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME/PMI، الوزير المكلف بالتعاون، و الوزير المكلف بتهيئة المحيط، يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، و يتم ضمان أمانة المجلس من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281).

## 2.1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث يقوم وزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات بمتابعة مجمل نشاطات الوكالة (المادة 01)، من مهام الوكالة في إطار الاستثمار، و بالتعاون مع الإدارات و التنظيمات المعنية القيام بما يلي: (المادة 03).

- ضمان ترقية و تطوير و متابعة الاستثمار الوطنية و الأجنبية.
- استقبال، إعلام، مساعدة المستثمرين المقيمين و غير المقيمين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- تسهيل استكمال شكليات إنشاء المؤسسات و تحقيق المشاريع من خلال الشباك الوحيد اللامركزي (Guichet Unique).
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار؛
- ضمان احترام الالتزامات المتعهد بها من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء.
- جمع و معالجة و الإعلان عن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بفرص الاستثمار والاستفادة من خيارات و تجارب الدول الأخرى؛

● تحديد العراقيل و العقبات التي تواجه تنفيذ الاستثمارات و اقتراح التدابير التنظيمية والقانونية الملائمة لمعالجتها على السلطات العمومية.

3.1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: و التي كان الغرض منها مساعدة هذه الفئة في إنشاء مؤسسات صغيرة و من ثم تخفيض معدلات البطالة باستعمال استثمارات صغيرة و متابعة المستثمر و لكن النتائج لم تكن بالمعنى المسطر له لعدة اعتبارات منها:

\*إصرار البنوك على ضمان القرض؛

\*ضعف تدفق المعلومات الخاصة بفرص النشاط و إمكانيات تعامل المؤسسات الناشئة في إطار المناولة بالباطن مع الاقتصاد الوطني؛

\*إهمال فئة عريضة ممن وجه لها هذا النشاط من الناحية الإعلامية داخل الجامعات والمراكز والمعاهد العليا.

## 2. المؤسسات ص م والأهمية الحيوية للتمويل

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يدر فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن استثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال مواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة؛

- استغلال الموارد المالية المجمدة؛

- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية؛

- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية؛

- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة؛

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛

- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة.

و لكن حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا بد أن يتلاءم السوق التمويلي مع الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن باقي المؤسسات الأخرى، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العموم تتميز بشكلها القانوني الذي يكون في العادة في صورة شركات تضامن أو مسؤولية محدودة مما يعيقها على القيد في الأسواق المالية و لهذا يكاد تمويلها يتوقف على الجهاز المصرفي. حيث يقوم هذا الجهاز بدور الوساطة بين جميع القطاعات الاقتصادية، و من هنا فإن مدى تطور الجهاز المصرفي و مرونته مسألة أساسية في تحديد المناخ الاستثماري، حيث أن المؤسسات الصغيرة تكون في حاجة دائمة إلى الاقتراض لتمويل أنشطتها و التمويل بالمدخلات الصناعية و المواد الأولية.

و يعتبر تمويل هذا النوع من المؤسسات ذا مخاطرة مرتفعة مما يجعل بعض البنوك تحجم عن إقراضها لانخفاض ثقة مؤسسات التمويل في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، و في هذا الإطار فإن قطاعا مصرفيا عالي الكفاءة هو وحده القادر على تقييم المخاطر و تسييرها بما يضمن في ذات الوقت تمويل المؤسسات و تحصيل حقوقه، و بالتالي فإن المصارف التي لا تعتمد آليات و فنون التسيير الحديثة تكون عاجزة عن تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## ثانيا: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمؤشر لتطور النظام المصرفي

### 1- تطور النظام المصرفي ومؤشرات قياسه :

لا يمكننا التطرق لمفهوم تطور النظام المصرفي دون الخوض في ما هو أشمل من ذلك على اعتبار أن النظام المصرفي ماهو إلا جزء من نظام أكبر هو النظام المالي.

#### 1.1. تعريف النظام المالي

يمثل النظام المالي جزءا هاما من مكونات النظام الاقتصادي، وأحد المؤثرات الرئيسية في مستوى النشاط من خلال الوظائف التي تؤديها مؤسساته وأسواقه المتنوعة، حيث يعبر النظام المالي عن مجموع الهيئات والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد للتمويل ولآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم ، فهو يشمل شبكة المؤسسات المالية والأسواق التي تتوفر على كافة الظروف والآليات المتحكمة في إنتاج وحياسة وتبادل الأصول والأدوات المالية المختلفة) ، ويأخذ التمويل في الاقتصاد إما شكلا مباشرا بين أصحاب الفائض والعجز( من خلال وسطاء السوق المالي خصوصا)، أو غير مباشر من خلال تدخل مؤسسات الوساطة المالية.

#### 2.1. مفهوم التطور المالي (سو زان كرين، ريشي جويال، مشفق مبارك، ارنده ساب. 2003. ص 100)

حيث يعرف التطور المالي كمفهوم يعكس مجموع التحسينات الكمية والنوعية في عمل النظم المالية، بأنه درجة نماء وتطور القطاع المالي من خلال المؤشرات النقدية والمالية الرئيسية، وكذا من الناحية المؤسسية التي تتضمن تطور حجم وتنوع أشكال مؤسساته وأسواقه.

و التطور المالي مفهوم متعدد الأوجه لا يقتصر على المؤشرات النقدية فحسب، بل يتضمن كذلك التنظيم والرقابة ودرجة التنافس والانفتاح المالي والقدرة المؤسسية مثل قوة حقوق الدائنين وتنوع الأسواق والمنتجات المالية التي تكون الهيكل المالي للاقتصاد.

### 2- مؤشرات قياس تطور الجهاز المصرفي

لقد اختلف الإقتصاديون في تحديد نوعية وعدد المؤشرات المالية التي يمكن إستخدامها لقياس درجة تطور النظام المصرفي، فمثلا إستخدم كل من Mckinnon 1973 و Goldsmith 1989 مؤشرا واحدا يتمثل في حجم الوساطة المالية "M2/PIB"، بينما استخدم إقتصاديون آخرون ومن بينهم demirguc-Kant 1993 و King-levine و levine 1996 مؤشرات مالية أخرى لقياس درج تطور النظام المصرفي، ويمكن أن نذكر من بين هذه المؤشرات ما يلي :

1.1. حجم الوساطة المالية (M2 / PIB) : ويطلق عليه أيضا مؤشر عرض النقود، والذي يمثل مجموع الكتلة النقدية) الودائع لأجل، الودائع الجارية والنقود السائلة (إلى الناتج الداخلي الخام، ويرى ماكينون أن ارتفاع هذه النسبة يعبر عن دور كبير للوساطة المالية). (Numidia BOUAICHI & Pr Farid YAICI. N°14. 2014)



المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين هدف تحقيق النمو الاقتصادي و إشكالية التمويل- دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2017)\*

2.1. معدل إجمالي أشباه النقود إلى حجم الناتج الداخلي الخام (QM/PIB): يقيس هذا المؤشر قدرة النظام المصرفي على جذب المدخرات الطويلة والمتوسطة الأجل، والذي يعبر على مدى قدرة البنوك على توفير التمويل للعمليات الاستثمارية الطويلة الأجل، ويعتبر من أهم المؤشرات التي تقيس تطور النظام المصرفي. (Pr benhabib abderrazek et zenasni soumia. Novembre 2011).

3.1. نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص على الناتج الداخلي الخام (CP/PIB): يقيس هذا المؤشر مدى مساهمة البنوك المحلية في منح قروض وتسهيلات للقطاع الخاص، حيث أنه كلما زادت نسبة هذا المؤشر فإنه يدل على دور كبير للبنوك في عملية النمو. (Dr. Brahim gana. Mars 2013). و يعتبر هذا المؤشر للدلالة على حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد.

فيما يلي، فالجدول التالي يوضح تطور هذا المؤشر المالي طيلة هذه الفترة.

التغير الذي بدأ يطرأ على هيكل توزيع القروض في الاقتصاد، فبعدما كان يعتمد بنسبة كبيرة على القروض قصيرة الأجل (أين وصلت 66% سنة 2003)، بدأ يعتمد على النوعين معا (قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل)، حتى وصلت نسبة القروض متوسطة و طويلة الأجل لأن تكون أكبر من نسبة القروض قصيرة الأجل، و هذا ما تمثله سنة 2007، أين بلغ النوع الثاني من القروض، و لأول مرة، نسبة تفوق نصف مجموع القروض 50%.

لم تقتصر القفزة النوعية للنظام البنكي على تنوع هيكل توزيع القروض فقط، بل تعدتها إلى زيادة نسبة القروض الموجهة إلى القطاع الخاص، بعدما كانت تركز في تمويلها على القطاع العام، حيث عرف معدل تمويل القطاع الخاص ارتفاعا ملحوظا مقارنة بتلك المتعلقة بالقطاع العام. الجدول الموالي يبين توزيع القروض حسب القطاعات لهذه الفترة:

ابتداء من 2006 أصبح القطاع الخاص يحوز على أعلى نسبة من القروض الموجهة للاقتصاد، وذلك بسبب قيام الخزينة العمومية بشراء ديون المؤسسات العمومية، الأمر الذي دفع النظام البنكي إلى التركيز على تمويل القطاع الخاص، حيث وصلت نسبة التمويل في السداسي الأول لسنة 2006 إلى 83%. و بقيت النسبة تفوق 50% خلال السنوات الأخيرة.

و بما أن النظام البنكي في هذه الفترة كان يتكون أيضا من البنوك الخاصة، فإن هذه الأخيرة ساهمت و لو بقسط صغير في تمويل الاقتصاد، حيث بلغ نسبة 10% من مجموع القروض الموجهة للاقتصاد، في حين كانت هذه النسبة موجهة فقط للمؤسسات الخاصة و العائلات، الأمر الذي دفع بنسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص للارتفاع.

لكن الأمر الملفت للانتباه، هو أنه رغم كل هذا التغير النوعي و الكمي في الأداء البنكي، إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب لتحقيق النمو و التجاوب مع احتياجات الأعوان الاقتصاديين المالية، حيث بلغت نسبة القروض في الناتج المحلي الإجمالي نسبة 34%. أما فيما يخص تمويل القطاع الخاص (الذي يعد مصدرا مهما للنمو)، فإن نسبة القروض الموجهة له بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي كانت في حدود 13% و التي تعد نسبة ضعيفة مقارنة بالمغرب و تونس و التي بلغت 56% و 61% على التوالي. أما فيما يخص نسبة القروض الموجهة للقطاع الخاص إلى الناتج الداخلي الخام و التي تقيس دور البنوك في تمويل النسيج الإنتاجي،

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين هدف تحقيق النمو الاقتصادي و إشكالية التمويل- دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2017)\*

وبالنظر لضعف تأثير بورصة الجزائر في الحياة الاقتصادية، فان القطاع البنكي يعد المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد. و الملاحظ أن القروض الموجهة للقطاع الخاص خلال الفترة 2010-2017 تمثل نسبة متوسطة في حدود 15%. وهي تعد نسبة ضعيفة مقارنة بالمعايير الدولية. و إذا ما قارناها بتلك المسجلة بدول الجوار و بدول عربية أخرى كما هو مبين بالجدول التالي الذي يبين نسبة كل من القروض المقدمة الى القطاع الخاص الى الناتج المحلي الاجمالي CP/PIB بكل من الجزائر, المغرب , وتونس.

#### جدول رقم 1: مؤشر CP/PIB في كل من الجزائر تونس والمغرب

15,20824	69,11192	66,862947	2010
13,71551	76,49479	70,452056	2011
14,02531	76,26102	71,638025	2012
16,49789	76,95659	68,205113	2013
18,35198	78,11626	68,431327	2014
21,72547	79,33814	64,188315	2015
23,01749	81,15532	63,829201	2016
24,36	85,58	263,3	2017
261,40	1222,13	81020,9	المجموع
14.52	67.89	56.72	المتوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات البنك الدولي

#### ثالثا: أثر التمويل البنكي على النمو الاقتصادي\*دراسة قياسية خلال الفترة(1995-2017)\*

سنحاول بناء نموذج اقتصادي قياسي لأثر تطور النظام المصرفي اعتمادا على مؤشر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1995-2015 وذلك بمحاولة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين هذان المتغيران من خلال إجراء دراسة قياسية وبغية الوصول إلى ذلك استخدمت الدراسة بيانات سنوية لسلسلة زمنية خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2017 حيث تشمل الدراسة القياسية على إستقرارية السلاسل الزمنية من خلال تطبيق اختبار ديكي فولر المطور ADF والكشف عن وجود تكامل مشترك و من ثم تقدير العلاقة باستخدام نموذج المربعات الصغرى.

## 1. تقدير المعادلة

من خلال نتائج الاستقرارية نقوم بتقدير النموذج باستعمال طريقة المربعات الصغرى (MCO) و التي تعكس العلاقة في المدى الطويل، و النتائج موضحة في المعادلة التالية:

$$\text{LOG(TCE)} = 31.26 - 1.58\text{LOG(TCH)} + 0.05\text{LOG(IDE)} + 2.22\text{LOG(DF}_{CP})$$

$$(0.22) \quad (0.46) \quad (0.81) \quad (0.02)$$

$$- 1.58\text{LOG(FBCF)} + 0.22\text{LOG(G)} - 5.01\text{LOG(XM)} + 0.03\text{LOG(INF)}$$

$$(0.16) \quad (0.95) \quad (0.09) \quad (0.85)$$

نلاحظ من خلال النتائج أن اختبار DW يبين لنا أنه ليس هناك ارتباط ذاتي في النموذج Pas d'auto corrélation، إضافة إلى أن اختبار F-statistic يبين أن هناك احتمال 91% لوجود متغير أو أكثر على الأقل يفسر لنا التغيرات الحاصلة في النمو الاقتصادي.

نلاحظ أن النموذج المطبق في هذه الحالة يفسر 35% من النمو الاقتصادي ( $R^2_{adj}=0.35$ )، بمعنى أن النسبة البقية (65%) تفسرها متغيرات أخرى ليست معروضة في النموذج. لكن إذا دققنا جيدا في متغيرات النموذج، نلاحظ أنها تمثل الأهم من بين المتغيرات الاقتصادية المفسرة حسب العديد من الدراسات.

## خلاصة:

مما سبق يمكننا القول أن النموذج الذي بين أيدينا يفسر جيدا النتائج المتحصل عليها. أما إذا رجعنا إلى المتغيرات، كل واحدة على حدا، فإننا نلاحظ أن اختبار t-statistic يبين أن التطور المالي هو متغير معنوي.

كما نلاحظ أن هناك علاقة معنوية طردية بين متغير تطور النظام المصرفي و النمو الاقتصادي على المدى الطويل. فهذا يدل على التأثير الإيجابي لتطور النظام المصرفي على النمو الاقتصادي و إن كان ضعيفا.

الاحالات والمراجع:

باللغة العربية

1. عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، 2005.
2. عز الدين أمقران، محمد رقيق، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مدرسة العليا للتجارة، 2007.
3. لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبه كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003 .
4. رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، دار إيتراك لطباعة و النشر و التوزيع، ط 2008.
5. سوزان كرين، ريشي جويال، مشفق مبارك، راندة ساب، تطوير القطاع المالي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الندوة الثالثة حول تطور القطاع المالي والنمو الاقتصادي، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003 .
6. حمد محمد مشعل، زكية أحمد مشعل، القطاع المالي في الأردن والنمو الاقتصادي، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1. 2012.
7. بيانات البنك العالمي
8. بيانات بنك الجزائر

#### باللغة الفرنسية

1. Numidia BOUAICHI & Pr Farid YAICI liberalisation financiere et developpement financier : approche comparative entre l'algérie, le maroc et la tunisie. Revue des Sciences Économiques et de Gestion. N°14 (2014). Sétif .
2. Les effets de la libéralisation financière sur la crissance économique : analyse empirique sur le cas de l'algérie. Pr benhabib abderrazek et zenasni soumia. colloque international sur : La bonne performance des organisations et des gouvernements Deuxième édition: La croissance des entreprises et des économies entre la réalisation de la performance financière et les défis de la performance environnementale, Sétif. Novembre 2011 .
3. Dr. Brahim gana. Identification des principaux indicateurs de développement financier en Algérie par la méthode d'analyse en composantes principales (ACP) Colloque international sur l'évaluation des effets des programmes d'investissements publics 2001-2014 et leur retombées sur l'emploi. Université se Sétif. Mars 2013.
4. Demirguc-Kunt A Et Levine R 1996« stock market development and financial intermediaries: stylized fact” *the world bank economic review vol 10 n°2.*

## تطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على الاقتصاد في الجزائر (خلال الفترة 2011-2018)

سناء العايب جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، Laibsana89@gmail.com

نور الهناء براهيم جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، brahamnourelhana@gmail.com

## الملخص:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولها الاجتماعية، حيث تلعب دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم، وذلك لدورها الفعال في تشغيل العمالة، فهي توفر فرصة عمل واسعة جدا نظرا لصغر رأس المال المستثمر للعامل ومن ثم المساهمة بفعالية في حل مشكل البطالة وتعظيم الناتج، وكذلك اسهامها في ولادة مشاريع جديدة تدعم النمو الاقتصادي وتخدم المجتمع في جميع المجالات، والجزائر كغيرها من الدول سعت الى تمهيد الأرضية القانونية لهذه المؤسسات، كما عملت على تنويع أساليب التمويل وتوفير حوافز ضريبية، ومن خلال هذه الورقة البحثية نهدف لمعرفة واقع هذا القطاع في الجزائر، من خلال التطرق لمختلف الآليات المسخرة لحسن سير هذه المؤسسات وكذا مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية، البطالة، الناتج الداخلي الخام.

## Abstract :

Small and medium enterprises plays an important role in the economic and social development of most countries, regardless of their degree of development, different systems and economic concepts, and the different stages of their social transformation As it plays an important role in the economic and social development process in most countries of the world because of its effective role in employment. It provides a very large job opportunity due to the small capital invested for the worker and thus contribute effectively to solving the problem of unemployment and maximizing output. It supports economic growth and serves the community in all fields. Algeria, like other countries, has sought to lay the groundwork for these institutions. It has also diversified the methods of financing and the provision of tax incentives. Through this paper we aim to know the reality of this sector in Algeria, As well as their contribution.

**Keywords:** small and medium enterprises, economic development, unemployment, gross domestic product

تمهيد: تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، فهناك اتجاه عالمي متسارع لدعم ومساندة تلك المؤسسات باعتبارها من أهم مداخل الإصلاح الاقتصادي، وهي تعد أداة فعالة لخلق فرص التوظيف بسبب صغر حجم رأس المال المستثمر، بالتالي المساهمة في دعم وتنشيط سوق العمل والحد من ظاهرة البطالة وتعظيم الناتج الداخلي الخام.

وقد أوت الجزائر من خلال الوزارة الوصية عناية كبيرة بهذه القطاع من خلال انشاء مؤسسات تهدف من خلالها لترقية عمل هذا القطاع، مثل هيئات دعم وتحفيز الاستثمار، وكذا هيئات أخرى متخصصة في التمويل البنكي بهدف تنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات، وفي هذا الإطار تبنت تقنية التمويل برأس المخاطر، وعملت على تمهيد الأرضية القانونية المناسبة من خلال اصدار جملة من القوانين لضبط العملية وتنظيم عمل الشركات العاملة في هذا المجال، فمن خلال القانون رقم 06-11 في 24 جوان 2006 تم إصدار قانون يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، والهدف منه تحديد ممارسة نشاط الرأس المال الاستثماري من قبل هذه الشركات، وكذا كيفية انشائها وتسييرها، أما القانون رقم 08-56 والمؤرخ في 11 فيفري 2008، فهو يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، كما عملت على إدخال هذه صيغة التمويل الإيجاري للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية منذ ما يزيد عن 25 سنة من خلال وضع قوانين توضح كيفية استعمالها، حيث تمت الإشارة إليه لأول مرة في القانون النقد والقرض 90-10 من خلال المادة رقم (112)، وبعدها صدر القانون رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 تم التفصيل فيه أكثر، حيث تم تعريفه وتحديد أنواعه، وخصائصه، غير أن هذا لم يكن كافيا للتعريف بهذه الصيغة، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات التمويل الإيجاري للأصول المنقولة، ولمعرفة أداء هذه المؤسسات على ضوء الامكانيات المتاحة صياغة اشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هي الآليات المتبعة من طرف الجزائر لتطوير بيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما مدى مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أولا: البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المشرع الجزائري: إن إعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أمرا صعبا بالنسبة لكل الدول، باعتبار أنه تتحكم فيها عدة معايير، والجزائر كذلك لم تقدم تعريفا واضحا ودقيقا لها بالرغم من المحاولات العديدة، بدء بالمخطط الرباعي (1974-1977) والذي عرفها على أنها مؤسسة إنتاجية تشغل ما يقل عن 500 عامل برقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وفي سنة 1983 حدد عدد العمال بأقل من 200 عامل ورقم الأعمال بأقل من 10 مليون<sup>1</sup>، وقد عرف هذا التعريف تطورا إلى غاية 10 جانفي 2017 كما يلي:

الجدول رقم (1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة السنوية
مصغرة	09-01	40 مليون	20 مليون
صغيرة	49-10	400 مليون	200 مليون
متوسطة	250-50	400 مليون - 4 مليار	200 مليون - 1 مليار

المصدر: القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 فيفري 2017، والمتضمن للقانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد (02)، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، ص: 06.

عند مقارنة هذا التعريف وذلك الذي صدر سنة 2001 وفقا للمرسوم التشريعي رقم 18-01 نجد أنه تم توسيع أنه قد تم الإبقاء على عدد العمال نفسه في كل نوع، غير أن رقم الأعمال عرف توسعا، حيث قدر بالنسبة لكل نوع على التوالي بـ 20 مليون، 200 مليون، 200 مليون-2 مليار دج.

2. المؤسسات الحكومية الداعمة: حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام الحكومة التي سخرت عدة مؤسسات تعمل تحت وصايتها، بهدف تطوير وترقية عمل هذا القطاع وهي كما يلي<sup>2</sup>:

- المشاتل: نشأت بموجب المادة (12) من القانون التوجيهي 18-01، وتأخذ أشكال عديدة: المحاضن، ورشات الربط.... إلخ
- مراكز التسهيل: تطبيقا لما جاء في المادة 13 من القانون التوجيهي 18-01 نشأت هذه المؤسسات وهي تعنى بإجراءات انشاء المؤسسات ومساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية PME: نصت المادة (25) من القانون 18-01 على انشاء مجلس تأسيسي مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: أنشأ سنة 1994 بهدف حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بشكل لا إرادي، وهو اليوم جهاز لدعم البطالين ذوي المشاريع والبالغين ما بين 30-50 سنة على إنجاز مشاريعهم.
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEI): هي مؤسسة مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وقد أنشئت سنة 1996.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): تهدف لتطوير الاستثمار الخاص والعام، المحلي والأجنبي دون تمييز من خلال الخدمات والامتيازات التي تقدمها للمستثمرين.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): أنشئت لغرض تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع المعمول به، ودعم ومرافقة المستفيدين من هذه القروض، أنشأت سنة 2004.
- الوكالة الوطنية لتطوير PME: أنشأت سنة 2005 بهدف تزويد القطاع بألية قادرة على تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تنميته وترقيته بصفة عامة ومرافقته في مسار تنافسيته في خضم التحولات العالمية الجديدة.
- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF): تعنى بتسهيل الحصول على العقار الصناعي من خلال التوسط بين المستثمرين والسلطة المانحة للامتياز وتتولى تسيير حافظتها العقارية، انشئت سنة 2007.

## 3. الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مزايا ضريبية خلال فترة حياتها، وتعمل مؤسسات الدعم على منح هذه التسهيلات وفق ما تراه مناسبا لسياستها، وفيما يلي عرض للحوافز المقدمة من طرف بعض المؤسسات<sup>3</sup>:

• **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تستفيد مشاريع استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعفاءات و تخفيضات ضريبية وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و تم تطبيق نظام عام لهذه المزايا على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها و نظام استثنائي على الاستثمارات الحالية المنجزة داخل المناطق الواجب ترقيتها.

• **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:** وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة بدعم من الوكالة من مزايا ضريبية و شبه ضريبية خلال مراحل الانجاز والاستغلال و أيضا في حالة ما إذا تم توسيع النشاط، و من أبرز هذه المزايا:

✓ في مرحلة انجاز المؤسسة تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في مرحلة انجاز المشروع، و كذلك الإعفاء من حقوق تحويل الملكية عند الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط و حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات مع تخفيض نسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

✓ وفي مرحلة الاستغلال تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و من الرسم العقاري على البنائات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة و ذلك لمدة ثلاث سنوات منذ بداية النشاط و لمدة ست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

• **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** بناء على المرسوم التنفيذي رقم 04\_02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 يتم تقديم تمويلات بصيغة ثلاثية للاستثمارات التي لا تتجاوز مبلغ 5 مليون دج و تشمل إعانات هذا الصندوق البطالين ذوي المشاريع و سنهم بين 35-50 سنة، ويحصل المستفيدون من هذا الصندوق على الحوافز الضريبية التالية:

✓ مرحلة الانجاز تشمل الحوافز في الإعفاء من رسم نقل الملكية للمشتريات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز الاستثمار إضافة إلى تطبيق المعدل المخفض 5 في ما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز المشروع.

✓ أما خلال مرحلة الاستغلال فتستفيد المؤسسة من الإعفاء و لمدة ثلاث سنوات على الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

ثانيا: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

## 1. التمويل برأس المال المخاطر:

1.1 الإطار القانوني لرأس المال المخاطر في الجزائر: : بهدف تسهيل عمل شركات رأس المال في الجزائري، عمد المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين والاجراءات التي تضبط عملية التمويل كما يلي:

• **القانون رقم 06-11:** في 24 جوان 2006 تم إصدار قانون يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، والهدف منه تحديد ممارسة نشاط الرأس المال الاستثماري من قبل هذه الشركات، وكذا كيفية انشائها وتسييرها، فمن خلال المادة رقم (8) تم تحديد طرق تسديد الرأسمال الأدنى بحيث يسدد 50% عند تاريخ تأسيس الشركة، و50% وفقا لما تنص عليه أحكام القانون التجاري، كما حددت المواد (17، 18، 19، 20) قواعد الحصول على المساهمات والقروض من رأس المال الاستثماري، بحيث لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تخصص أكثر من 15% من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة، كما لا يجوز لها المساهمة في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضع على وجه الخصوص مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة رأس المال الاستثماري، ولا يجوز لها أيضا أن تقوم باقتراضات تفوق حدود 10% من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقترضة للحصول على مساهمات<sup>4</sup>.

- القانون رقم 08-56: والمؤرخ في 11 فيفري 2008، وهو يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، حيث حددت المادة رقم (2) الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي بـ 100.000.000 دج، كما نصت المادة رقم (12) على الزامية المحافظة على الأموال المستثمرة في المؤسسات لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب أو الاقتناء، ومن خلال المادة رقم (13) هذه الشركات من تخفيض على أرباح الشركات بمعدل 5%، في حين تستفيد شركات رأس المال الاستثماري المتدخلة في شكل رأس المال المخاطرة من النظام الجبائي المطبق على شركات رأس المال الاستثماري وفقا للمادة رقم (14)<sup>5</sup>.
- 2. المؤسسات والهيكل المساعدة في التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر: يحتاج سوق رأس المال المخاطر إلى مجموعة من المؤسسات والهيكل التي تدعم مؤسسات رأس المال المخاطر من أجل تمويل المشاريع، وفيما يلي المؤسسات المعتمدة من الدولة:
  - صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبدأ نشاطه بصورة رسمية في 14 مارس 2004، وهو يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.
  - الصندوق الوطني لضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشائه بمبادرة السلطات العامة لدعم إنشاء و نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية (تمويل مشاريع الاستثمار). من هذا المنظور، فإن الصندوق هو جهاز اقتسام المخاطر البنكية يتكفل بتغطية المخاطر الناجمة عن عدم تسديد المؤسسات للقروض الممنوحة للاستثمار و يعد كرد لانشغالات مختلف المفاعلين الاقتصاديين المشاركين في تطوير و نمو هذه المؤسسات.
  - الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: أنشأت الوكالة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126-12 بتاريخ 19 مارس 2012.
  - الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية: تقوم هذه الوكالة بدور قريب جدا من دور مؤسسات رأس المال المخاطر في التمويل، إلا أن عملها يقتصر على مرحلتي ما قبل الإنشاء والإنشاء، وتعد كمؤسسات مساعدة، وقد تم انشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 03 ماي 1998 تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي تعمل على انتقاء نتائج البحث العلمي من أجل تثمينها، و متابعة الابداعات عن طريق مجموعة من الأنظمة التي تتمثل في ممثلين جهويين متواجدين بالقرب من أقطاب النشاط التكنولوجي، خلايا تثمين للبحث العلمي متواجدة على مستوى الجامعات، حاضنات للمؤسسات متواجدة داخل الجامعات ومشاتل للمؤسسات حديثة النشأة متواجدة داخل المناطق الصناعية<sup>6</sup>.
- 3.1 شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر: يضم سوق رأس المال المخاطر عدة شركات دولية، قامت بفعل اتفاقيات شراكة جمعت الجانب الجزائري مع أطراف دولية، بهدف تسهيل تمويل المشاريع وتلافي العقبات التي يكتنفها التمويل التقليدي.
  - 1.3.1 شركة Sofinance: منح المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 06 أوت 1998 موافقته على تأسيس الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف بموجب قانون النقد والقروض 90 - 10. طلبت الشركة اعتمادها من بنك الجزائر في 19 نوفمبر 2000، وقد وافق البنك على طلبها في مقرر 01-2001، القاضي باعتمادها بصفة مؤسسة مالية، طبيعتها القانونية شركة ذات أسهم، يمكنها القيام بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية، برأس مال اجتماعي قدره 5 مليار دينار جزائري مقدم من الخزينة العمومية، وفي سنة 2017 ارتفع رأس مالها إلى 10 مليار دينار جزائري، حيث انطلقت في مباشرة نشاطها في التاسع من جانفي 2001. كما تعمل هذه المؤسسة المالية في إطار قانون رقم 96 - 09 المنظم لعمليات قرض الإيجار، وهو أول نشاط مارسته Sofinance<sup>7</sup>.
  - 2.1.3 المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep: تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من: القرض الشعبي و بنك التنمية المحلية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري، موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 40%، وبعد انضمام



البنك الأوروبي للاستثمار وصل رأس مالها إلى 159.750.000 دج يحوز عليه كل من بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28.74%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والبنك الأوروبي للاستثمار بنسبة 11.26%، وكان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة الإنتاجية على تخطي مشكل التمويل<sup>8</sup>.

**3.1.3. الصندوق المغربي لرأس المال الاستثماري (MPEF):** بدأت العمل رسمياً سنة 2006 برأسمال مال قدره 65 مليون أورو ثم تم رفعه إلى 124 مليون أورو سنة 2008 من أهم مستثمري الصندوق: البنك الدولي، المؤسسة المالية الدولية SFI، البنك الأوربي للاستثمار، البنك الإفريقي للتنمية BAD متخصص في عمليات التمويل إضافة إلى تسيير الأصول وعمليات الوساطة في البورصة والتي بلغت 6 مساهمات نهاية 2008 بقيمة 1.7 مليار دج<sup>9</sup>.

**4.1.3. الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM):** تأسست الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في شهر أبريل 2004، و تمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل الجانب الجزائري و في مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، وبدأت نشاطها في جوان 2008 برأس مال مكتتب ومدفوع من الدولتين قدر بـ 8 مليون دينار جزائري، تقوم الشركة بالاستثمار في كل المجالات و جميع القطاعات و على وجه خاص في الصناعة و العقار و السياحة و الزراعة، بإقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات، كما تقوم منح القروض الاستثمارية (تمنح هذه القروض للمشاريع التي تساهم فيها الشركة)، بالإضافة إلى القيام بعمليات الإيجار المالي وذلك من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها.

**5.1.3. الجزائر استثمار (El Djazair Istithmar):** الجزائر استثمار مؤسسة رأسمال استثماري، طابعها القانوني ذات مساهمة، يحكمها القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأسمال الاستثماري. أنشئت في 28 ديسمبر 2009 بينما بدأت نشاطها في 7 جويلية، وقد أنشئت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و تم اعتمادها من طرف وزارة المالية بتاريخ 11 ماي 2010 برأسمال اجتماعي يبلغ مليار (1) دينار جزائري، حيث قدرت نسبة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 70% بما يعادل 700.000.000 مليون دينار جزائري، و 30% كنسبة مساهمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بما يعادل 300.000.000 مليون دينار جزائري<sup>10</sup>.

يتمثل النشاط الرئيسي لشركة "الجزائر استثمار" في المشاركة في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وبهذا تكون مساهمة أقلية (49% كأقصى حد) من المؤسسة، وهذا خلال جميع مراحل نموها، بالإضافة، كونها شريكا يمكن لها تقديم المشورة و المساعدة الفنية في مجال خبراتها. وتعتبر مساهمة "الجزائر استثمار" تمتينا لرؤوس الأموال الخاصة قصد تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الحصول على القروض البنكية.

## 2. التمويل الإيجاري:

**1.2. الإطار القانوني للتمويل الإيجاري:** تمت الإشارة للتمويل الإيجاري كأول مرة في قانون النقد والقرض 90-10 من خلال المادة رقم (112)، والتي نصت على أن عمليات الإيجار تنتهي بخيار شراء الأصل، وتعتبر هذه العمليات قرضاً<sup>11</sup>، ومن خلال الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 تم التفصيل فيه أكثر، حيث عرفته المادة (1): "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة فقط على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

يبين النص التشريعي أعلاه أن عقد التمويل الإيجاري هو عملية مالية تجارية ومالية تتضمن قرض وذلك من خلال الدمج بين الماديتين (1 و 2)، ويتم تحقيق هذه العملية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانوناً والمعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وعليه يعتبر هذا التمويل عقد مركب يتضمن عملية تمويل عيني في الغالب يقوم بها المؤجر وذلك بوضع أصول منقولة أو غير منقولة تحت

تصرف المستأجر المستثمر ولصالحه مقابل أقساط إيجار مع ضمان خيار تملك الأصول المؤجرة مع دفع ثمنها المتبقي أو تجديد العقد عند نهاية مدته، أي أنه يكون للمستأجر الخيار عند نهاية العقد بأن يملك الأصل أو يجدد الإيجار أو رده للمؤجر.

2.2. المؤسسات المالية الممارسة لنشاط التمويل الإيجاري في الجزائر: تباينت المؤسسات الممارسة لهذا النشاط بين مؤسسات مالية متخصصة، ونقصد هنا المؤسسات التي أنشأت لهذا الغرض، وبين مؤسسات مالية أخرى تعتبر هذا النشاط كخدمات ثانوية تم اعتمادها لتعزيز تشكيلة خدماتها من أجل استقطاب عملاء جدد ونقصد هنا البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وقد تعزز سوق التمويل الإيجاري في الجزائر بعدة مؤسسات حيث وصل مجموعها في سنة 2015 إلى حدود 12 مؤسسة بين بنوك ومؤسسات أخرى.

1.2.2. المؤسسات المالية المتخصصة: تتم ممارسة نشاط التمويل الإيجاري في الجزائر من طرف مجموعة من المؤسسات المالية المتخصصة، منها ما تم انشاؤها برأس مال جزائري، ومنها ما تم انشاؤها برأس مال مختلط، وفي ما يلي عرض لأهم هذه المؤسسات<sup>12</sup>:

- الشركة العربية للإيجار: أنشأت في أكتوبر 2001 بمساهمة ثلاث مؤسسات مالية (بنك المؤسسة العربية البنكية – الجزائر بنسبة 41% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 27% والشركة العربية للاستثمارات بنسبة 25%)، بدأت هذه المؤسسة نشاطها الفعلي في ماي 2002، وتختص في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة للقطاعات البناء والأشغال العمومية، النقل، الصناعة التحويلية والغذائية، الخدمات الصحية.

- المغاربية الجزائرية للإيجار: اعتمدت هذه المؤسسة من طرف مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005، برأس مال اجتماعي قدر بـ 1.2 مليار دج، وقد نشأت هدة المؤسسة بمساهمة ستة أطراف (المؤسسة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%، بنك الأمان بنسبة 21%، صندوق الاستثمار الهولندي بنسبة 17%، فرع الوكالة المالية للتطوير بنسبة 8%، صندوق رأس مال المخاطر بنسبة 4%، مجموعة CFAO بنسبة 3%)، وقد بدأت هذه المؤسسة نشاطها في ماي 2006، ويتمثل نشاطها في تمويل المؤسسات الاقتصادية لمختلف القطاعات.

- الشركة الوطنية للإيجار المالي: تم انشاؤها في جويلية 2010 برأس مال قدر بـ 3.5 مليار موزعة على مساهمين اثنين (البنك الجزائري الخارجي BEA بنسبة 65%، وبنك التنمية المحلية BDL بنسبة 35%)، وهي تعد كأول مؤسسة عمومية متخصصة في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة

- الجزائر إيجار: تعتبر المؤسسة الأحدث، حيث أنشأت في أوت 2012 برأس مال اجتماعي قدر بـ 3.5 مليار دج موزعة على 3 مساهمين (القرض الشعبي الجزائري CPA بنسبة 47%، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 47%، صناديق الاستثمار السعودية – الجزائرية ASICOM بنسبة 6%)، وقد بدأت نشاطها في 2012.

2.2.2. المؤسسات الممارسة للتمويل الإيجاري كنشاط فرعي: إضافة إلى المؤسسات السابقة الذكر، توجد بنوك تجارية تقوم بنشاط التمويل التأجيري بصورة منتظمة ولا يدخل ضمن النشاطات الأساسية لها، وقد تعددت هذه البنوك بين بنوك جزائرية وفروع لبنوك أجنبية، كما يلي<sup>13</sup>:

- ✓ بنك التنمية الريفية (BADR): يقدم التمويل الإيجاري في المجال الفلاحي، انطلق في عام 2008.
- ✓ مؤسسة إعادة تمويل الرهن العقاري (SRH): تعمل على تأجير العقارات، حيث تحصلت على إذن من مجلس النقد والقرض في عام 2011 لتوسيع أنشطتها في هذا النوع من النشاط.
- ✓ البنوك الأجنبية في الجزائر: حظي التمويل الإيجاري بمكانة هامة لدى البنوك الأجنبية في الجزائر، والتي بلغ عددها خمسة بنوك، وهي كما يلي:


- بنك سوسيتي جنرال الجزائر: وذلك عبر الفرع SOGELEASE الذي بدأ العمل عام 2002.
- بنك NATIXIS وبنك BNP (وكذا فرع CETELEM الذي بدأ عمله في عام 2008) سنة 2006.
- بنك البركة: تم انشاء هذا البنك في ماي 1991، وبدأ نشاطه في سبتمبر من نفس العام، وهو أول بنك يمارس نشاط التمويل الإيجاري منذ عام 1993، برأس مال قدره 5 مليون دج موزعة مناصفة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية والشركة القابضة السعودية D'Allah El BARAKA Holding، وقد وصل رأس ماله الاجتماعي إلى حدود 10 مليار دج في عام 2009.

- مصرف السلام: وهو نتاج شراكة بين الجزائر والإمارات، تأسس في جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر من 2008، ليبدأ نشاطه في أكتوبر من نفس العام، وقد تميز بخدمات بنكية مبتكرة، وفي عام 2012 اعتمد صيغة التمويل الإيجاري كنشاط ثانوي إضافة للنشاطات الأساسية التي يقدمها.
- بنك الإسكان الجزائر (Housing Bank Algeria): كانت انطلاقتها في أكتوبر 2003 من خلال مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، غير أن التمويل الإيجاري لم يضم للتشكيلة إلا سنة 2012.

3. التمويل الاسلامي: بالرغم من وجود ترسانة قوانين تحكم التمويل البنكي في الجزائر، والتي عمل على تكييفها في كل مرة مع المستجدات الدولية، إلا أن موضوع التمويل الإسلامي يبقى غامضا في ظل غياب إطار قانوني ينظمه، فالبنوك الممارسة لهذا النشاط تخضع مثلها مثل بقية البنوك لنفس القوانين الجزائرية وكذا نفس القواعد الاحترافية، وفي هذا المجال حقق بنك البركة الإسلامي نموا واسعا في سوق التمويل، وقد نشأ هذا البنك بموجب القانونون 90-10 في تاريخ 20 ماي 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج مشترك بين بنك عمومي جزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بنسبة 51% وبنك سعودي خاص (دلة البركة القابضة الدولية بجدة) بنسبة 49%، ويعتبر البنك الوحيد المرخص له القيام بجميع الأعمال البنكية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>14</sup>.


### ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

1. نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرف القطاع ازدهارا كبيرا في السنوات الأخيرة، وهذا وفقا لما تشير إليه إحصائيات الوزارة الوصية، والتي لا تعكس امكانيات البلد والجهود المبذولة للارتقاء بهذا القطاع، وفيما يلي عرض لتطور تعداد هذه المؤسسات.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).


يعرض الجدول أعلاه تطور تعداد مؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011-2018)، حيث نلاحظ نمو مستمر فقد بلغت 659309 مؤسسة خلال سنة 2011، لتصل إلى ما يعادل 1093170 خلال السداسي الأول من سنة 2018، وهذا التطور راجع إلى السياسات التنموية التي تبنتها الوزارة بهدف تأهيل وترقية القطاع، فمن خلال آخر برنامج تم وضع خطة نحو تمهيل 20000 مؤسسة وخلق 200000 مؤسسة بتكلفة 385736000000 دج، وهو ما ينم عن رغبة كبيرة في النهوض بهذا القطاع وترقيته، ويحدث هذا في ظل تناقص عدد المؤسسات العمومية وتنامي نضيرتها الخاصة، بسبب خصوصية بعض المؤسسات وتغيير طبيعتها ملكيتها نتيجة فتح المجال للاستثمار الخاص، الأمر الذي يوضح بأن هذا القطاع يغلب عليه الطابع الخاص.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Bulletin d'information statistique de la PME 2018


يبين الشكل أعلاه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال السداسي الأول من سنة 2018، وتوضح هيمنة المؤسسات المصغرة على مجمل المؤسسات الناشئة بمعدل 98% من أصل 1093170 مؤسسة، ويرجع الإقبال الكبير للجزائريين

على مثل هذا النوع من المؤسسات لصغر رأس المال المستثمر، وهو ما يتماشى مع ما تطرق له المشرع الجزائري (وهي مؤسسات لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال برقم أعمال سنوي بـ 40 مليون دج



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Bulletin d'information statistique de la PME 2018

يتوضح من خلال الشكل أعلاه أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر استقطابا للاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع تنامي هذا القطاع لإدماج المهن الحرة، ومن خلال العرض السابق تبين أن أغلب مؤسسات القطاع هي مؤسسات مصغرة، وبالتالي يعتبر من المناسب الاستثمار في قطاع الخدمات، ويعتبر قطاع الحرف التقليدية كذلك من القطاعات المهمة فقد اشتمل على ما يعادل 241494 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 22.09% من أصل 1092908 مؤسسة. ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بما يقارب 182477 مؤسسة، ثم تليها القطاعات المتبقية ويعتبر قطاع الفلاحة وقطاع المحروقات الأضعف، وهذا راجع لعزوف الخواص عن الاستثمار بسبب الاحتكار الممارس من طرف المؤسسات العمومية، وهو ما يبين أن القطاع خدماتي.




المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Bulletin d'information statistique de la PME 2018

يتبين جليا أن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمركز في منطقة الشمال بنسبة 70% بما يعادل 438260 مؤسسة، ويرجع هذا لاحتواء المنطقة على أقطاب حضرية وصناعية، وتغلب فيها المهن الحرة والصناعات الحرفية كما تتوفر فيها فرص الربح، ثم منطقة الهضاب العليا بنسبة 22% تمثل 136899 مؤسسة من أصل 1092908 مؤسسة، وأخيرا منطقة الجنوب التي تشهد عزوفا كبيرا من طرف المستثمرين، بسبب الطبيعة الجغرافية للمنطقة وكذا احتكار القطاع العام للمؤسسات المتواجدة وأغلبها مؤسسات كبيرة لا تدخل ضمن تصنيف القطاع، وقد اشتملت المنطقة على 53060 مؤسسة.

2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: تعاني الجزائر كغيرها من البلدان من ظاهرة البطالة، التي تفاقمت بشكل كبير بعد فشل السياسات المنتهجة لتنمية المؤسسات الكبرى، وبالتالي كان لابد من بديل تنموي يمكن من خلاله خلق مناصب شغل، لذا عملت الوزارة الوصية ويهدف احتواء الظاهرة على اتباع عدة برامج، ولعل أبرزها برامج تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي، عرض لأهم النتائج المحققة من طرف هذا القطاع:


الشكل رقم (3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2011-2018)



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).

يعرض الجدول أعلاه مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل، حيث نلاحظ أن عدد المناصب يعرف تطورا خلال سنوات الدراسة توازيا مع تنامي عدد المؤسسات، حيث شغل هذا القطاع 1724197 عامل خلال سنة 2011، لتصل إلى ما يعادل 2690246 عامل خلال السداسي الأول من سنة 2018، أي بزيادة قدرت بـ 966049 عامل، كلهم يتمركزون في قطاع الخدمات والمهن التقليدية، وفي مناطق الشمال والهضاب العليا.


3. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: نعرض من خلال الجدول الموالي أرقام عن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، وهي تعتبر مساهمة خارج المحروقات باعتبار أن هذا القطاع يعرف احتكارا من طرف المؤسسات الكبيرة للدولة.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).

حيث نلاحظ تطور مستمر للناتج الكلي يوازيه تطور الناتج في الاقتصاد، والتي تتمثل في مساهمة القطاعات الأكثر انتاجا كما سبق عرضه، ونقصد قطاع الخدمات وقطاع الحرف التقليدية والتي تمثل القطاع الخاص المتمركز في منطقة الشمال والهضاب العليا، حيث بلغ خلال سنة 2011 ما قيمته 6061 مليون دينار ليصل خلال سنة 2016 إلى حدود 9943.92 مليون دينار.

5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميزان التجاري: يعبر الميزان التجاري عن حركة الصادرات والواردات، ويعتبر الاقتصاد الجزائري أحد أهم الاقتصاديات التي تركز على الصادرات البترولية،



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).

عرف الميزان التجاري تذبذبا خلال سنوات الدراسة، فخلال الفترة (2011-2012) شهد زيادة قدرت بـ 596 مليون دولار، ليشهد بعدها انخفاضا خلال 2013 و2014، ثم عرف عجزا بدء من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 وهذا راجع إلى ارتفاع حصيلة الواردات مقارنة بالصادرات، حيث عرف السوق الجزائري قيودا على عمليات التصدير ويرجع سبب التأخر الكبير الذي تشهده الصادرات خارج المحروقات إلى ما يلي<sup>15</sup>:

- أغلبية هذه المؤسسات لا تدرج التصدير ضمن أهدافها، بل تكتفي بفرض وجودها في الأسواق المحلية.
- عدم فعالية الحواجز البيروقراطية تعيق وتكبح كل المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تصدير منتجاتها، حيث لا تملك الإمكانيات لمواجهتها.
- عدم توفر المعلومات عن الأسواق المحلية لدى المتعاملين، وهذا لعدم وجود هيئة متخصصة بتجميع المعلومات ونشرها.
- عدم التحضير الجيد ومتابعة المشاركات في المعارض الدولية مما يجعل المنتج الجزائري غير معروف في الدول الأجنبية.
- عدم توفر الخبرة الكافية لدى هذه المؤسسات مما يؤثر سلبا على استمراريتها في تصدير منتجاتها.
- تحرير التجارة الخارجية وما نتج عنه من تدفق فوضوي للسلع دون أية رقابة له أثر كبير باعتبار أن هذه المؤسسات لازالت في بداية نشاطها وفي المراحل الأولى من تطوير منتجاتها وبالتالي عدم وصولها لمستوى المنتجات الأجنبية.

**خاتمة:** من خلال العرض السابق تطرقنا لأهم ما أقره المشرع الجزائري بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد رأينا أن إعطاء تعريف دقيق لها كان يعد أمرا صعبا نظرا لتعدد المعايير المعتمدة في كل دولة وحتى ضمن الدولة الواحدة، غير أن هذا لم يمنع من بعض المحاولات التي أسفرت في النهاية عن تعريف أعتد في جانفي 2017 يقوم على أساس رقم الأعمال، كما عملت السلطات الجزائرية ضمن هذا الإطار على توفير العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل تحت وصايتها، من أجل توفير الجو المناسب والملائم لعمل هذه المؤسسات، كما عملت على اعتماد مؤسسات تمويلية تحت ما يسمى بالتمويل المستحدث وقد تركزت معم المؤسسات في المنطقة الشمالية للبلاد لتوفرها على أقطاب حضرية وصناعية، وفي هذا الشأن تم اعتماد مؤسسات وطنية ومؤسسات أخرى مع شراكات دولية من أجل تبني صيغ هذا التمويل وقد واجه التمويل برأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة عدة عوائق، تتلخص كذلك في الإطار القانوني وغياب التحفيزات الجبائية الملائمة لطبيعة كل منطقة، وهو ما تعانيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اتباع صيغة التمويل الإيجاري، الذي يغيب فيه إطار قانوني واضح ودقيق يوضح كيفية التعامل وفق هذه الآلية، بالإضافة إلى عدم وجود سوق الفرص في الجزائر انعكس على طبيعة الأصول الممولة، فالمؤجرون يمولون الأصول المطلوبة بكثرة كمعدات النقل أو المكتبية حيث سوق الفرص فيها مهم، ونفس الشيء بالنسبة التمويل الإسلامي الذي عرف قيودا كثيرا منها عدم توفير إطار تشريعي يوضح عمل المؤسسات الإسلامية واخضاعها للقانون الجزائري وما تمليه القواعد الاحترازية التي تكيف مع معايير المجلس الإسلامي، وانحصار التمويل من طرف بنك واحد وهو بنك السلام، هذا يحد من انتشار التعامل بهذه التقنية، كل هذه العوائق التي لاقتها المؤسسات من جانب التمويل كان لها أثر كبير على أدائها في الاقتصاد الوطني، فمن جانب التشغيل بالرغم من تطور عدد المشغلين إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب وما زالت الجزائر تعاني من البطالة لكون المؤسسات المهيمنة على القطاع هي مؤسسة مصغرة عدد عمالها لا يتجاوز 10 عمال، معظمها يرتكز نشاطها في الجزء الشمالي من البلاد وتختص في النشاط الخدماتي والحرف التقليدية، وبالتالي إهمال القطاعات الأخرى كالزراعة التي تعد من أهم القطاعات الاقتصادية، كل هذا أثر على مساهمتها في الناتج الداخلي، وتبقى الهيمنة لقطاع المحروقات بالرغم من الجهود المبذولة للتنويع الاقتصادي، وعن الميزان التجاري فقد عرف عجزا كبيرا خلال السنوات الأخيرة بسبب تنامي الواردات، ومن أجل تلافي العوائق السابقة يجب:

✓ وضع قوانين واضحة ودقيقة تحدد كيفية عمل صيغ التمويل المستحدث من أجل توسيع فرص الحصول على التمويل وعدم الاكتفاء بالتمويل البنكي.

✓ وضع حوافز ضريبية مناسبة لعمل المؤسسات في منطقة الصحراء لتقليل تركيزها في المناطق الشمالية.

✓ التعريف بمنتجات المؤسسات من خلال تفعيل مشاركتها في المعارض الوطنية والدولية.

✓ انشاء هيئات متخصصة في تجميع المعلومات حول الأسواق المحلية (فرص الاستثمار، المنافسة، المتعاملين الاقتصاديين...إلخ).

- الهوامش:

- <sup>1</sup> نعيمة غنام، أثر تطبيق ممارسات إدارة الموارد البشرية على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة عينة من المؤسسات بحاسي مسعود)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص: 121.
- <sup>2</sup> ربیعة بوقادير، مطاي عبد القادر، تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص: 274-275.
- <sup>3</sup> الطيب لحيلج، حنان شريط، الجوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد (03)، جوان 2015، ص: 50-51.
- <sup>4</sup> Lois N<sup>o</sup> 11 du 24 Juin 2006 **relative à la société de la capital investissement**, journal officiel N<sup>o</sup> 42, correspondant au 25 juin 2006.
- <sup>5</sup> Décret exécutif N<sup>o</sup> 08-56 du 11 Février 2008 **relative aux conditions d'exercice de l'activité de la société de la capital investissement**, journal officiel N<sup>o</sup> 09, correspondant au 24 février 2008..
- مرسوم تنفيذي رقم 56-08، المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد (09)، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2008.
- <sup>6</sup> محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، يومي 18-19 أبريل 2012، ص: 10.
- <sup>7</sup> أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف **sofinance**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2017، ص: 109.
- <sup>8</sup> السعيد بريش، رأس المال المخاطر يبدل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد (05)، 2007، ص: 12.
- <sup>9</sup> دراجي كريمو، مرجع سابق، ص: 352.
- <sup>10</sup> [https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id\\_s=3&lang=ar](https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=3&lang=ar)
- <sup>11</sup> عزوز مناصرة، التمويل بالاعتماد الإيجاري في مصرف السلام-الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، جوان 2016، ص: 195.
- <sup>12</sup> سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث (دراسة حالة ولاية أم البواقي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص: 271-272.
- <sup>13</sup> حنان عياد، محمد حشماوي، قراءة حول صناعة الائتمان الإيجاري في الجزائر وسبل تطويره في ظل التجارب الدولية والتحديات المحلية، مجلة المدير، العدد (04)، جوان 2017، ص: 97.
- <sup>14</sup> سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص: 277.
- <sup>15</sup> نعيمة غنام، مرجع سابق، ص: 138-139.

الملاحق:

الجدول رقم (2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011-2018)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قطاع عام	572	561	547	544	532	438	264	262
قطاع خاص	658737	686825	747387	820194	896279	1013637	1060025	1092908
المجموع	659309	687386	747934	820738	896811	1014075	1060289	1093170
عدد المناصب	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2487914	2601958	2690246
الصادرات	36638	37966	35907	33589	19284	13323	18141	19828
الواردات	23295	24027	28350	29694	27070	23890	22986	22784
الميزان التجاري	13343	13939	7557	3895	7786-	-10567	-4845	-2956
ن د خ	14526.6	16115.4	16647.9	17228.6	16702.1	17406.7	/	/
القطاع العام	923.34	793.38	893.24	1187.93	1313.36	1414.65	/	/
القطاع الخاص	5137.46	5813.02	6741.19	7338.65	7924.51	8259.27	/	/
المجموع	6061	6606	7634	8527	9237.87	9943.92	/	/

- Bulletin d'information statistique de la PME / <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>
- Rapports annuelles de la Banque D'Algérie / <https://www.bank-of-algeria.dz>

## الاعتماد الايجاري في البنوك الجزائرية وارتباطه بالمعايير الشرعية

- دراسة حالي تمويل على مستوى وكالتي بنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي للفترة من 2016-2021

الباحث الأول : ط.د/نور الدين عاد. مؤسسة الانتماء : جامعة غرداية ، الدولة : الجزائر ,مخبر الانتماء : مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية , (dinaad90@gmail.com)

الباحث الثاني : ط.د/ بن مسعود عبد الله كمال. مؤسسة الانتماء : جامعة غرداية ، الدولة : الجزائر ,مخبر الانتماء : مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية,( bmak73@yahoo.fr)

الباحث الثالث : ط.د/ بلوطار طارق . مؤسسة الانتماء : جامعة غرداية ، الدولة : الجزائر ,مخبر الانتماء : مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية, ( bel.tarek7@gmail.com )

ملخص: يعتبر الاعتماد الايجاري احد طرق التمويل (قرض – إيجار) المعتمدة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية باعتباره من أقرب القروض للمعاملات المالية الإسلامية، فالقانون الجزائري 96-06 جاء ليضع الإطار القانوني له وينظم العلاقات بين المؤجر والمستأجر مع المحافظة على حقوق وواجبات الطرفين، اعتمدنا في الدراسة النظرية على المنهج الوصفي أما في الجانب التطبيقي فدراستنا كانت على عملية تمويل على مستوى البنوك الجزائرية (وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البركة بالوادي) وكيفية تطبيق الاعتماد الايجاري على مستواهما، ومحاولة مقارنته بمتطلبات الشريعة الإسلامية من حيث الآلية و المعاملات.

**Abstract:**

Leasing is considered one of the financing methods (loan - rent) approved by banks or financial institutions as one of the closest loans for Islamic financial transactions. Algerian law 96-06 came to lay down the legal framework for it and regulate the relations between the lessor and the tenant while maintaining the rights and duties of both parties. In the theoretical study, we adopted the descriptive approach. In our application, our study was on the process of financing at the level of Algerian banks (Bank of Agriculture, Rural Development and Al Baraka in El oued) and how to apply the lease dependency on their level, and try to compare it with the requirements of Sharia. Islamic in terms of the mechanism and transactions.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الايجاري، البنوك، المؤجر، المستأجر، القانون 96-06، العقود الإيجار .

**Key Words :** Leasing, Banks, Lessee, Tenant, Law 96-06, Leases.



تمهيد:

تعتبر البنوك أداة للتمويل المؤسسات في الجزائر بمختلف صيغها مع اختلاف طرقها وشرعيتها, من طرق التمويل المعتمدة لدى البنوك الاعتماد الاجباري الذي هو محل دراستنا طرفها المؤجر, المستأجر الكل مستفيد تحت قانون 96-06 الخاص بالاعتماد الاجباري في الجزائر الذي حدد الشروط التي تعتمدها البنوك في عقودها ينظم و يضمن حقوق وواجبات الأطراف مع مراعاة الشريعة الإسلامية ومن هنا نطرح تساؤلنا الرئيسي:

**إلى أي مدى يمكن اعتبار الاعتماد الاجباري المقدم من طرف البنوك الجزائرية بصيغته الحالية يتماشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية ؟**

ويمكن تفريع الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية مستنبطة منها كما يلي :

- 1- ماهو الإطار المفاهيمي للاعتماد الاجباري ؟
  - 2- ما هي المعايير الشرعية والقانونية للاعتماد الاجباري ؟
  - 3- هل البنوك الجزائرية تطبق الاعتماد الاجباري وفق متطلبات المالية الإسلامية، أم على الصيغة التقليدية (قرض) ؟
- فرضيات الدراسة:

- 1- الاعتماد الاجباري هو تحويل كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل موضوع الإيجار إلى المستأجر؛
- 2- الإطار القانوني للاعتماد الاجباري المعتمد من طرف البنوك الجزائرية يتنافى مع متطلبات الشريعة الإسلامية؛
- 3- البنوك في الجزائر لا تطبق الاعتماد الاجباري وفق المعايير الشرعية الإسلامية.

أهداف الدراسة :

التعرف على أهم الجوانب النظرية التي تحيط بالموضوع ؛

إبراز المعايير الشرعية الإسلامية المعتمدة في صيغة الاعتماد الاجباري؛

توضيح ماذا كانت البنوك محل الدراسة تقدم الاعتماد الاجباري وفق متطلبات الشريعة الإسلامية .

أولا : الإطار النظري لمفاهيمي للاعتماد الاجباري :

#### 1. نشأة العقد الإيجار التمويلي (الليزنج)

ولدت فكرت الليزنج في الولايات المتحدة على يد أحد رجال الصناعة الأميركية، واسمه D.F. BOOTHE JUNIOR و الذي كان يملك مصنعا صغيرا الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة و أثناء حرب كوريا عام 1950 طلبت القوات المسلحة منه، توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة، تفوق القدرة الإنتاجية العادية لمصنعه، مما جعل بوث يتردد بين الإقدام على تحقيق هذه الفرصة التي تحقق له إرباحا طائلة، أو العزوف عنها لعجزه عن تلبيةها، بسبب ضعف رأس ماله و معداته آنذاك، وحتى يفرض تمكنه من شراء المعدات اللازمة، فما هو مصير تجارته إذا عادت إلى حدودها الضيقة وعجز عن تسديد ثمن المعدات التي اشتراها أو تسديد القرض الذي حصل عليه لشراؤها، فضلا عن الصعوبات التي قد يمر بها فيما لو عرض بيع المعدات التي اشتراها من أجل تلبية الطلب للبيع، وقد أغرته الصفقة المعروضة عليه ففكر في إمكان استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شراؤها، فعكف على دراسة إمكانية وجدوى الحصول على معدات اللازمة عن طريق الإيجار، وشاءت الصدفة أن يعثر السيد بوث على مؤجر للمعدات المطلوبة وأفلتت صفقة القوات المسلحة من بين يديه إلا انه اكتشف من خلال دراسته للموضوع إن احترف تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن إن يكون مصدر لإرباح طائلة تفوق تلك التي يمكن له تحقيقها من خلال إنتاج المواد الغذائية المحفوظة فاقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها وتم تأسيس أولى شركات الليزنج في الولايات المتحدة عام 1952 وعرفت باسم (UNITE STATE LEASING CORPORATION) وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاضمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة وما لبثت إن تأسست شركات ليزنج أخرى حتى أصبح الليزنج من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي.

انتقل نظام الليزنج من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الأوروبية ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ازدادت استثمارات رأس المال الأمريكي في الدول الأوروبية وأول خروج لظاهرة الليزنج من الولايات المتحدة كان بعبور المحيط الأطلسي إلى القارة الأوروبية التي

عرفت نظام الليزنج في بداية الستينات من القرن العشرين، وأولى الدول الأوروبية التي مارست نشاط الليزنج كانت بريطانيا وذلك بفعل إنشاء فروع لشركات الليزنج الأمريكية حيث أسست الشركة الأمريكية المشار إليها أنفا و المسماة United states leasing (corporation)، وما لبث الليزنج إن انتشر في العديد من الدول الأوروبية ومنها بلجيكا وألمانيا وهولندا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا ولوكسمبورغ والنرويج ودمارك وغيرها في مرحلة لاحقة وطبق نظام الليزنج أيضا في بعض الدول الإفريقية ومنها الدول العربية التي تقع في شمال إفريقيا كتونس والمغرب 1.

## 2. تعريف عقد الإيجار التمويلي

عرف فقهاء الاقتصاد عمليات الاعتماد الإيجاري بأنها تقنيات القرض التي من خلالها يقترح المقرض (مؤسسة القرض الإيجاري) للمقترض تأجير تجهيزات ومعدات أو عقارات مدتها تنهى بوعدهم بالبيع من جانب واحد يمكن للمؤجر شراء الأصل لدى أي مورد يختاره المستأجر وتأجيله لهذا الأخير لمدة تتعلق جانب بالحياة الاقتصادية للأصل مقابل دفع أقساط الإيجارات 2.

أما التعريف الاقتصادي (RICHARD F VANCIAL) أنه هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف المستأجر بالتسديد لطرف الآخر المؤجر سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن الشراء الأصل موضوع العقد و عادة تمتد لتغطي الجزء الكبير من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى أي أن التأجير التمويلي هو التزام تعاقدى بحيث يدفع المستأجر الأقساط الإيجار للمؤجر بالمقابل يحصل على حق الانتفاع من الأصل الموضوع العقد حيث أن المؤجر يحافظ على ملكية القانونية للأصل ولا يمكن لطرفي العقد فسخ العقد كما لا يحق للمستأجر إعادة تأجير الأصل دون إذن المؤجر 3.

عقد الإيجار التمويلي (CONTRAT DE LOCATION): هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر

(BAILLEUR) للمستأجر (PRENEUR) ولمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو عدة دفعات إيجاريه.

إيجار التمويل تترتب عليه تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل موضوع الإيجار إلى المستأجر يكون هذا مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدته أو عدم تحويلها 4.

## 3. خصائص عقد الإيجار التمويلي

يتميز العقد الإيجار التمويلي بخصائص يمكن جمعها فيما يلي :

- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل الموجز أخذ في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها.
- حرية المستأجر في استعمال الأصل خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجاري المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة تنفيذها لشروط العقد المبرم.
- إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فإنه يأخذ على مسؤولية تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية الاستلام.
- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وأنها تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل للمؤجر (تكلفة الأصل زائد هامش الربح).
- المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليها الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.
- احتفاظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية ومالية أما مساهمة المستأجر فهي إدارية واقتصادية.
- العقد الإيجار التمويلي يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي 5.
- العقد الإيجار التمويلي يكون إما متوسط أو طويل الأجل بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها (مدة إيجار الأصول المنقولة ما بين 2-10 سنوات والأصول غير المنقولة فمدته ما بين 15-20 سنة).
- العقد الإيجار التمويلي هو عقد مع خيار الشراء حيث انه متاح في نهاية العقد للمؤسسة ثلاث خيارات :

\* إما إن تطلب تجديد أو تمدد عقد الإيجار .

\* إما تشتري نهائياً هذا الاستثمار بسعر يتفق عليه يسى القيمة المتبقية .

\* إما إن يعيد الأصل نهائياً إلى المؤسسة المالية و بالتالي يتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة القائمة بينهما 6.

#### 4. أطراف عقد الإيجار التمويلي

- أطراف عقد الإيجار التمويلي: تنشأ عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر و المستأجر، المورد(المنتج) والمقرض.

- المورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقاً للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولاً عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

- المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر.

- المستأجر: يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيله بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه وفقاً للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

- المقرض: إن عملية العقد الإيجار التمويلي بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية - والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

#### الفرع الخامس: مزايا وعيوب عقد الإيجار التمويلي

##### 5. مزايا عقد الإيجار التمويلي

بناء على المبادئ التي تحكم العقد الإيجار التمويلي وبخاصة المبدأ الذي يفرق بين حق الملكية القانونية الذي يبقى قائماً للمؤسسة المالية (المؤجر) طوال مدة الإيجار وحق استعمال الأصول (الملكية الاقتصادية) الذي تنفرد به المشاريع الاقتصادية (المستأجر) تنشأ العديد من المزايا كما تتضح في الوقت نفسه حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. أولاً بالنسبة للمستأجر: العقد الإيجار التمويلي يكفل العديد من المزايا بالنسبة للمستأجر المتمثل بصفة أساسية في الوطن العربي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها على وجه الخصوص التمويل الكامل لاستثماراته دون أن يتكلف بأي نفقات سابقة على حيازة الأموال المؤجرة هذه الميزة من شأنها تشجيع المستثمرين المبتدئين الشباب الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات مالية كبيرة من الحصول على معدات أو آلات أو عقارات لازمة للقيام بمختلف الأنشطة الإنتاجية فالعقد الإيجار التمويلي يتميز عن غيره من وسائل التمويل الأخرى فالقروض البنكية التقليدية أو الشراء بالأجل مثلاً يشترط للحصول عليها أن يقدم المتعامل الاقتصادي ضمانات عينية أو شخصية فضلاً عن سداد دفعات مالية مقدمة من ثمن المعدات المشتراة بالتقسيط كما يلاحظ أن هذه الوسائل لا تمول الاستثمارات بنسبة عالية.

يستفيد المستأجر في العقد الإيجار التمويلي من تمويل بنسبة 100% وهذا غير متوفر في طرق التمويل الأخرى فيستطيع في هذه الحالة الاحتفاظ بأمواله الخاصة لتشغيلها لأغراض أخرى في المشروع كما يحتفظ في الوقت نفسه بإمكانية استخدام طرق أخرى للتمويل كالاقتراض العادي وتالياً التوسيع من طاقته الاستثمارية.

فالعقد الإيجار التمويلي يمتاز ببساطة وليونة تتناسب مع تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين وفي الوقت نفسه فإنه يتم بطريقة تساعد على تحسين صورة ميزانية المشروع المستأجر فلا تظهر أقساط الأجرة والأعباء الأخرى التي تترتب من جراء العقد في جانب الخصوم في ميزانية المستأجر بتعبير آخر لا تظهر في شكل ديون وإنما في صورة تكاليف إنتاج كذلك يستطيع المستأجر أن يتفاوض مع المؤجر عن تحديد مبلغ الأجرة على أساس المردودية الاقتصادية للمعدات المؤجرة وكذلك حسب ظروف السوق كما يمكنه أن يطلب من المؤجر تغيير المعدات إذا ما تجاوزتها التغيرات التقنية أو التكنولوجية دون أن يكلفه ذلك الكثير يحق كذلك للمستأجر أن يمتلك المال المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وتالياً لا يجوز له قبل هذا الأوان قانوناً التصرف في هذا المال بالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر لأنه لا يتمتع بصفة المالك 7.

ثانيا بالنسبة للمؤجر: إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري المصرحة قانونيا الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلاله وتستفيد المؤسسات المختصة في هذا الخير من عدة فوائد وامتيازات تتمثل في الحقوق والأولويات التي حولها القانون وهي كالآتي :

- الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية التي تعتبر ضمانا لها وتأمينا حقيقي للاستثمار المؤجر هذا ما يميزها عن المؤسسات القرض الأخرى بحيث تستطيع استيفاء حقوقها كاملة من قبل المستأجر أو حالة إفلاسه إن كان تاجرا أو إعساره إن كان أحب مهنة غير تجارية .

- يحرص المؤجر على صيانة وتأمين الاستثمار التي تكون في عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة تأمين التجهيز لأنه بمثابة ضمان استرجاع بحالة جيدة.

- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير انخفاض القيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.

- زيادة عن هذه الفوائد يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة وتتفاوت هذه الأخيرة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي 8.

#### 6. عيوب عقد الإيجار التمويلي :

أولا بالنسبة للمؤجر: على الرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير إلا انه معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عملياته وحياته مؤسسته هذه المخاطر تعتبر عيوب بالنسبة للمؤجر وهي كالآتي:

- في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار من حق المؤجر استرجاع استثماره وبيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي والغير مهتلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما اقل من القيمة السوقية للاستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل انخفاض قيمة رأس المال المتبقي.

- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوى القيمة السوقية وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر و إلا فهو يواجه خطر القيمة المتبقية.

ثانيا بالنسبة للمستأجر: لما يلجأ المستأجر إلى عملية القرض الإيجاري فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية هائلة غير قابلة للإلغاء في المدى الطويل لذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخص بالذكر المؤسسات ذات المردودية الضعيفة وبرز هذه العيوب ما يلي:

- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعمالا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن كل من:

- تكلفة رأس المال المستثمر.

- مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.

- إهلاك الاستثمار مقارنة مع مؤسسات القرض الإيجاري تتحمل مصاريف تسير إضافية ناتجة عن العلاقة الثلاثية (المورد' المستأجر' المؤجر).

- تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبح المستأجر مضطرا لدفع أقساط إيجارية حتى نهاية مدة العقد' بحجة أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الخفية للاستثمار.

- من الناحية المحاسبية فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في خصوص ميزانيته باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا 9.

ثانيا : المعايير الشرعية والقانونية للاعتماد الإيجاري :

#### 1. من الناحية الشرعية

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (4/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك

- الإيجار المنتهي بالتمليك :

## 1.1: ضابط الصور الجائزة والممنوعة

1.1.1 ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان ، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

### 1.1.2 ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة ، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية ، وليست ساترة للبيع.

أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه ، ولا يُلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً ، لا تجارياً ، ويتحمله المالك المؤجر ، وليس المستأجر.

- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر ، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

### من صور عقد الممنوعة :

عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً إجارة عين لشخص بأجر معلومة ، ولمدة معلومة ، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ، أو مضافة إلى وقت في المستقبل.

عقد إجارة حقيقي ، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإجارة.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

### من صور العقد الجائزة :

- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة ، في مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة – وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13 في دورته الثالثة.

- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة – وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة.

- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة ،

واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة ، ويعطي المؤجر

للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء ، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق

– وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6) ، أو حسب الاتفاق في وقته 10

## 2. من الناحية القانونية

تكلم المشرع الجزائري حيث رخص للمؤسسات و البنوك في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمته المشرع بموجب المرسوم

التشريعي 06/96 المتعلق بالاعتماد التجاري أو التمويل التجاري حيث يعتبر التمويل التجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية

ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونية ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين

الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ويجب أن تكون قائمة على

عقد إجارة يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات

الاستعمال المهني أو لمحات التجارية أو لمؤسسات حرفية فيعتبر عمليات الاعتماد الاجباري فرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها 11.

ثالثا: دراسة مقارنة آليات ومعاملات الاعتماد الاجباري لدي وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالة البركة بالوادي كانت مكان الدراسة تتمحور حول القيام بمقارنة بين جدولي الاستحقاق والعقود وذلك بالتركيز على نقاط الاختلاف بينهما ومحاولة مطابقته بمتطلبات الشريعة الإسلامية . مع ذلك فيه اختلاف في جوازه ونحن كباحثين اخترنا باب الجواز

1 . فاتورة وجدول استحقاق لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1.1 فاتورة القرض الاجباري (الحاصدة)

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الإجمالي HT خارج
0 1	moissonneuse battues a bac	0 1	9,959,800.00
المجموع خارج الرسم HT			9,959,800.00
17% T.V.A			1,693,166.00
المجموع المتضمن كل الرسوم TTC			11,652,966.00

المصدر : تلخيص فاتورة لمشتريات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي

1.2 جدول اهتلاك القرض الاجباري (الحاصدة)

السنوات	الاستحقاق	الفوائد	الامتلاك (دفعة - الفائدة)	دفعات الإيجار	الباقى من القرض للدفع
01-12-2016	11,652,966.00	582,648.30	2,108,893.17	2,691,541.47	9,544,072.83
31-12-2017	9,544,072.83	477,203.64	2,214,337.83	2,691,541.47	7,329,735.00
31-12-2018	7,329,735.00	366,486.75	2,325,054.72	2,691,541.47	5,004,680.28
31-12-2019	5,004,680.28	250,234.01	2,441,307.46	2,691,541.47	2,563,372.83
31-12-2020	2,563,372.83	128,168.64	2,563,372.83	2,691,541.47	0.00
المجموع		1,804,741.35	11,652,966.00	13,457,707.35	

المصدر جدول من إعداد الباحثون تلخيص جدول الاستحقاق على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوادي

2. فاتورة وجدول استحقاق على مستوى بنك البركة :

2.1 فاتورة القرض الاجباري (شاحنة )

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الإجمالي HT خارج
0 1	Camion man	0 1	14 168 000.00
المجموع خارج الرسم HT			12 109 401.70
19% T.V.A			2 058 598.30
المجموع المتضمن كل الرسوم TTC			14 168 000.00

المصدر: تلخيص فاتورة لمشتريات لبنك البركة فرع الوادي

2.2 جدول الاستحقاق الاجباري (شاحنة)

السنوات	الأجرة	الأجرة المستحقة
18/07/2016	4 250 400.00	16 459 780.29
31/12/2017	3,595,921.57	12 863 858.72
31/12/2018	3,150,332.65	9 713 526 .07
31/12/2019	3,150,332.65	6 563 193.42

3,412,860.37	3,150,332.65	31/12/2020
262 528.13	3,412,860.37	31/12/2021
0	262 528.13	18/01/2022
	21 517 756.29	المجموع

المصدر: جدول من إعداد الباحثون تلخيص لجدول الاستحقاق على مستوى بنك البركة فرع الوادي

رابعا: إسقاط عمليات التمويل المقدمة بصيغة الاعتماد الاجباري من طرف البنوك (البدر، البركة) على معايير الشرعية الإسلامية.

وبعد مقارنة بين عقود الإجارة لكل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الوادي و البركة نلخص كما يلي:

1. أوجه الشبه:

- كلاهما يقدم خدماته و يخضع للقانون 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المتعلق بترخيص الاعتماد الاجباري في الجزائر .
  - بعد الموافقة على عملية التمويل من طرف البنك يتم تحرير عقد تمويل بالاعتماد الاجباري فيه شروط العامة للمؤجر والمستأجر مرفق بجدول الاستحقاق.
  - ملكية العتاد المؤجر محل صيغة التمويل تابعة للبنك خلال مدة العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول الاستحقاق .
  - كلا البنكين من خلال العقد المبرم مع المستثمر يشترط اكتتاب بوليصة التأمين على العتاد ضد كافة المخاطر طيلة مدة القرض.
2. أوجه الاختلاف بين معاملات البنكين:

2.1 بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنك الفلاحة فرع الوادي :

- بداية عقد التمويل تكون من تاريخ استلام القرض ،
- التأمين على عاتق المستأجر يشترط فيه تأمين متعدد الإخطار ،
- في حالة التأخر عن دفع الإقساط تضاف على الفوائد غرامة التأخير وتدخل ضمن إيرادات البنك؛
- البنك يحدد إيراداته من العملية عن طريق احتساب معدل فائدة نسبة إلى رصيد العملية ،
- في حالة فسخ عقد الإيجار يفرض البنك نسبة 10% من المبلغ المسدد للمورد تعويضا عن الضرر المالي ؛
- البنك لا يهتم بماهية نشاط الأصل الممول من حيث الشرعية الإسلامية ويقتصر فقط على الشرعية القانونية.

2.2 بنك البركة :

- يبدأ عقد الإجارة من تاريخ استلام الأصل ؛
- التأمين على عاتق المؤجر (البنك) وبصيغة بوليصة متعددة المخاطر ؛
- في حالة التأخر محاولة معاينة الظرف عن طريق التفاوض و تحديد السبب، وفي حالة التأكد من تعمد المستأجر تحتسب غرامة تأخير ، لكن لا تدخل ضمن إيرادات البنك بل توجه لصندوق خاص بالمعاملات الاجتماعية تصرف في الأعمال الخيرية المسطرة وفق سياسة البنك الاجتماعية ؛
- البنك يحدد إيراداته عن طريق هامش ربح يتم تحميلة على فترة الاستثمار ، يمكن تشبيهه بمعدل فائدة؛
- في حالة فسخ عقد الإيجار، إذا لحق الأصل خسارة في قيمته فعلى المستأجر تعويض الخسارة ؛

- البنك يشترط أن يكون الأصل المؤجر مستعملا في نشاط قانوني و لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية (كمصانع الخمر و الملاهي .....)
- بنك البركة يطلب من المستثمر عند تقدمه أن يقوم بدفع مبلغ محدد لضمان جديته .

#### خاتمة

حاول الباحثون من خلال تناولهما لدراسة موضوع الاعتماد الاجباري في البنوك الجزائرية وارتباطه بالمعايير الشرعية - دراسة حالي تمويل على مستوى وكالتي بنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوادي للفترة من 2016-2021 ومن خلال المحاور الأربعة لهذه الدراسة وانطلاقا من الفرضيات الأساسية و باستخدام مقارنة تحليلية إلى الإجابة على الفرضيات و النتائج نوضحها في النقاط التالية :

#### 1. اختبار الفرضيات :

اختبار الفرضية الأولى ( الاعتماد الاجباري هو تحويل كلي للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل موضوع الإيجار إلى المستأجر) فرضية غير محققة هو تحويل شبه كلي إلى المستأجر فهو يتحمل مسؤولية العتاد من صيانة و تأمين لكن ملكية الأصل باسم المؤجر أما الفرضية الثانية (حسب القانون 96-06 الذي تعتمد عليه البنوك في الجزائر يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء) تم نفي هذه الفرضية وذلك من خلال اطلعنا على القانون فانه ترك كل الحرية للبنوك مستعملا في كل عبارته في معظم مواده ( يمكن ,يسمح ,يحق ) .

أما الفرضية الأخيرة : (يمكن للبنوك الجزائرية تطبيق الاعتماد الاجباري من منظور إسلامي خاصة في البنك البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع الوادي) تم تأييد الفرضية الأخيرة وذلك بعد اطلعنا على العقود نجد أن بنك البركة حاول تقديم الاعتماد الاجباري وفق متطلبات الشريعة الإسلامية معتمدا على ترخيص القانون 96-06 فيما احل الله.

#### 2. نتائج الدراسة :

- أن بنك البركة يعتمد على عقود اقرب للشريعة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهذا بعد اطلعنا على القانون ومقارنته بما جاءت به الشريعة .

- من جدولي الاستحقاق أن بنك البركة لا يحدد معدل فائدة في الجدول بل يعطي القيمة الإجمالية للأصل بأقساط سنويا بحيث يصبح مالكا بنسبة مساهمة المستأجر، أما بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد اعتمد على معدل الفائدة مضاف إليه القسط السنوي مع بقاء ملكية الأصل للبنك ولو كانت فيها مساهمة المستأجر.

- الملاحظ أيضا أن إيرادات بنك البركة من العملية أكبر من معدل الفائدة المطبق من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

- أن المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الاعتماد الاجباري تتمثل فيما يلي:

- تجب الأجرة بالعقد وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد وتجاوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو عدة دفعات، كما يجوز تعجيل الأجرة قبل استخدام الأصل .

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في شروط وضوابط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: التأمينات على عاتق المؤجر باعتباره المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.

- لا يجوز زيادة اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حالة التأخر أما عن بنك البركة لا يستغلها الزيادة ضمن منتجاته بل تتصدق على المستأجر للجمعيات الخيرية أما البنك البدر العكس تماما تكون ضمن منتجاته.

- أن يؤجر الأصل لغرض استعماله في الحرام حيث تكون المنفعة المحرمة هي محل العقد وبالتالي العقد باطل شرعا.

قائمة المراجع والمصادر



- 1 الياس ناصيف ، عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى سنة 2008 ، ص ص 16-18.
- 2-Pierre Conso, Robert lavant et autre: "Dictionnaire de gestion Financière", Paris, Dunod, 3ème édition, 1986
- 3 أحمد توفيق بارود معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية دراسة تطبيقية على المؤسسات مالية غير مصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير جامعة الإسلامية غزة كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، 2011، ص 19، 20، 21
- 4 د لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية IFRS/IAS دروس و تطبيقات محلولة، صفحات الزرقاء الدولية الجزائر، 2012، ص 188
- 5 مصطفى عوادي، احمد الصالح سباع ، دراسات قانونية و محاسبية للتمويل بالإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري و المعايير المحاسبة الدولية ، الجزائر ، مطبعة سخري، 2012 ، ص 79
- 6 المرجع السابق، ص 80
- 7 فيلاني بو مدين ، إشكالية تمويل المشروعات في الوطن العربي تم الاطلاع عليها بتاريخ 2015-04-08 على الساعة 11.50 عبر الموقع <http://www.wadilarab.com/t6963-topic#ixzz3WiCl4su7>
- 8 مصطفى عوادي ، مرجع سبق ذكره ص 85، 86.
- 9 مصطفى بالمقدم و اخرون ، التمويل عن طريق الايجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي ، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الاعمال في مواجهة تحديات العولمة 2005/03/15-16 ، جامعة فيلادلفيا للعلوم الادارية والعلوم مالية ، الاردن ، ص،
- 10 فهد بن علي حسون، الاجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الاسلامي pdf على الساعة 18:43 بتاريخ 2019/08/26 تم الاطلاع على الموقع <https://www.noor-book.com>
- 11 الجريدة الرسمية العدد3 صادرة بـ 14 يناير سنة 1996 باب الثاني حقوق و التزامات الاطراف المعنية بعقد الاعتماد الايجاري الفصل الاول تعريف عمليات الاعتماد الايجاري ص 25.

## قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة بالجزائر

د. برهوم أسماء جامعة تبسة asmadubai67@yahoo.fr

د. برهوم هاجر\_ أستاذة محاضرة\_ جامعة تبسة bhadjer555@gmail.com

د. برهوم عليه\_ أستاذة محاضرة\_ جامعة خنشلة Saliassid@gmail.com

## ملخص:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأرض الخصبة للابداع والابتكار كونها تزخر بجملة من الخصائص تجعلها أكثر مرونة وتكيفاً مع كل ما هو جديد مبتكر ومتطور مقارنة مع المؤسسات كبيرة الحجم، لكن نجاح واستمرارية المشروع المبتكر بهذه المؤسسات مرهوناً بمجموعة من محددات منها ما هو متعلق بشخصية قائد المؤسسة الريادية وأخرى تتعلق بدرجة مرونة واستيعاب الهيكل التنظيمي بالمؤسسة للعمليات الابتكار و مدى انتشار ثقافة الابتكار وطنياً وإقليمياً، بالإضافة إلى ما هو متاح لها من صيغ تمويلية تضمن الانطلاقة الجيدة للمؤسسة المبتكرة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى رصد واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة بالجزائر وتحديد المصادر التمويلية التي تلجأ إليها حتى تتجاوز القصور المالي الذي قد تعانيه.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البحث والتطوير، الابتكار، تمويل الابتكار.

**Abstract:**

*SMEs are the fertile ground for creativity and innovation as they are full of a range of characteristics that make them more flexible and adaptable to all what is new and innovative and sophisticated compared to large enterprises, but the success and continuity of the innovative project of these institutions depends on a set of determinants, including what is Related to the personality of the leader and related to the degree of flexibility and understanding of the organizational structure of the organization for innovation processes and the extent of culture spread of innovation nationally and regionally, in addition to the financing formulas available to ensure a good start for the innovative institution.*

*This paper aims to monitor the reality of innovative SMEs in Algeria and identify the financial sources they use to overcome the financial shortfalls they may suffer.*

**Keywords:** SMEs, Research and Development, Innovation, Financing Innovation

## تمهيد

تعد م ص م المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والديناميكيات الصناعية، فهي الناقل الوسيط للابتكار، ونظراً لخصائصها التي تمنحها قدرة أكبر على الابتكار من المؤسسات كبيرة الحجم، فإن للم ص م قدرة على قيادة الابتكار في قطاعات عدة، خاصة إذا كانت لها القدرة على تكوين عمليات المعرفة والتعلم كونها مهمة جداً في تطوير قدرة المؤسسات على الابتكار.

وحتى تحقق م ص م ابتكاراتها تمر بعدة مراحل في معظم الحالات تعد جد مكلفة، وعدم قدرة أصحاب م ص م على تغطية هذه التكاليف يزيد من معدل الخطر واحتمال فشل المشروع المبتكر في مرحله الأولى، لذلك وحتى تتجاوز م ص م هذه العقبة على صاحب المؤسسة البحث عن البدائل التمويلية المتاحة له والمفاضلة بينها واختيار الأفضل منها.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ماذا يقدم كل من القطاع العام والخاص بالجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة حتى تتجاوز مشاكلها المالية؟

بغرض الإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة لثلاثة محاور أساسية:

- أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة الجزائرية

- ثانيا: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة الجزائرية

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة بالجزائر

### 1. محددات الابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم م ص م يكسبها مرونة وسرعة استجابة وتكيف بفعالية وبيئتها الداخلية والخارجية، لكن هذا غير كافي فهناك عدة عوامل تحد من قدرة هذه المؤسسات على تنفيذ مشاريعها المبتكرة، وفيما يلي أبرز هذه العوامل:

#### 1.1. البحث والتطوير في م ص م

طلما اعتبرت أنشطة البحث والتطوير مؤشرا رئيسيا للابتكار، وليس بالضرورة أن تكون مخرجات هذه الأنشطة منتجات وعمليات مبتكرة وجديدة كليا، بل قد تهدف الى التطوير والتحسين الموجود للحفاظ على مهارات الشركة وتعزيزها.

بالنسبة للم.ص.م، تعد المدخلات غير المتعلقة بالبحث والتطوير أكثر أهمية، كالمعدات الرأسمالية إذ تسعى المؤسسة لاكتساب تقنيات جديدة أو منتجات وسيطة تسمح لها بالاستفادة من الابتكارات المتقدمة في أماكن أخرى. من ناحية أخرى، يمكن للم.ص.م الاستفادة من مزايا مشاريع الابتكار في التصميم والتحسينات الإضافية في المنتجات التي لا تتطلب تغيير جذري في وظيفة المؤسسة أو في قاعدتها التكنولوجية، ولكنها تسمح للشركات بتلبية متطلبات العملاء بشكل أفضل، التصميم ليس سوى جزء صغير من دورة البحث والتطوير الكاملة ولا يتطلب بالضرورة الوصول إلى المعرفة العلمية أو تقنية هندسية متقدمة، ومع ذلك، فإن التصميم نشاط مبتكر يفتح فرصا كبيرة لتحسين المنتجات.

الشكل التقليدي لأنشطة البحث والتطوير تقلل إلى حد كبير من أهمية التصميم المبتكرة، فهي ليست بحاجة إلى مخزون معرفي علمي واسع بالمؤسسة حتى تقدم تصميم مبتكر، بل الأمر يتطلب فهما عميقا لوظيفة المنتج وخصائصه، وتقدير القيود التي يطرحها نظام قطاع التصنيع، هذه القدرة المهنية عالية التركيب ومهمة للكثير من م ص م، فتغير شكل المنتج وتطوير خصائصه سيرفع من الحصة السوقية للمنتج، مرونة م ص م في تكييف انتاجها ومتطلبات التغيير والتحديث يمكنها من فرص لتحقيق عوائد دورية متجددة بتجديد أنشطتها الابتكارية الجزئية.

في الواقع، يعد البحث والتطوير قاعدة معارف علمية وتكنولوجية ضرورية لتطوير الابتكارات الجذرية ومع ذلك، لا بد من أن تتوفر م ص م على حد أدنى من المهارات التكنولوجية حتى تتمكن من فهم التطورات التكنولوجية والابتكارات الخارجية واستخدام هذه المعلومات في تصنيع المنتجات والعمليات الجديدة.

#### 2.1. التمكن التقني

إن سلاسة تنفيذ مراحل الابتكار تتقيد بدرجة مرونة عنصر العمل فيما إذا كان مشجعا لمشاركة كل الأطراف في العملية أم لا، أي أن المؤسسة التي تعتمد على فريق عمل متخصص ودائم وبمعدل دوران تدريب وتأطير وتكوين النوعي مرتفع تزيد بها نجاعة المبادرات الفردية وتصبح بها المشارك العلمية والتقنية تعاونية أكثر فأكثر، وهكذا تصبح المؤسسة أكثر مرونة وتكيفا مع التقلبات والتغيرات التكنولوجية التي هي بحاجة لتحقيق ابتكاراتها.

مرونة م ص م ميزة تتفوق بها على المؤسسات كبيرة الحجم لكن في المقابل تفتقر هذه المؤسسات للهيكل وموارد اللازمة للابتكار، حيث يصبح نجاح هذا الأخير بمدى توفر م ص م على التجهيزات التقنية اللازمة، فالمنتج الجديد والعملية المبتكرة الجديدة تتطلب تكنولوجيا خاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا جدوى من التكنولوجيات المتطورة ما تخصص المؤسسة لها فريق عمل مؤهل لاستغلالها، وهنا مرتبط الفرص التقنية الحديثة والعامل عليها يكلف الم ص م أموال طائلة، خاصة إذا كانت هذه التكنولوجيا مستوردة حينها تصبح عملية تدريب وتكوين طاقم العمل تتم تحت رعاية مؤسسات أجنبية مكلفة، وحتى تقلص م ص م الفجوة الحاصلة بين ميزة المرونة والافتقار التقني لابد لها من تأسيس شراكة مع المنظمات والهيئات الداعمة للابتكار ومراكز التطوير التكنولوجي المحلية وحتى الأجنبية، من خلال هذه الشراكة ستحصل المؤسسة المبتكرة على التكنولوجيا اللازمة لابتكاراتها بالإضافة إلى الاستفادة من دورات تدريبية وتكوينية تساعد فريق العمل على الاندماج والتكنولوجيا الجديدة.

#### 3.1. الهيكل التنظيمي بالمؤسسة

لطبيعة الهيكل التنظيمي بالمؤسسة أثر على عملية الابتكار التكنولوجي وعلى الابتكار بشكل عام، يرى شويمبتر أن قدرة الهيكل التنظيمي على دعم عمليات الابتكار التقني تأخذ مستويين، الأول في حالة دخول سوق جديدة الناشئة، و الثاني في حال سوق ناضجة. بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم السوق الحديثة تلائمها بشكل أفضل من المستوى الثاني، لأنه في حالة السوق الحديثة يصبح الهيكل أكثر مرونة وأقل مركزية، في حين في حالة السوق الناضجة يصبح الهيكل أكثر رسمية وتعقيد وبمرونة أقل بسبب اتساع حلقات الاتصال بها، في هذه الحالة تتضاءل فرصة م ص م على تقديم منتجات أو عمليات مبتكرة جديدة ذات قيمة مضافة.

يترجم الهيكل التنظيمي المبتكر للمؤسسة مدى انتشار ثقافة الابتكار في بكل أقسامها، انطلاقا من حشد المعارف العلمية وصقل المهارات التقنية الى خلق منتجات أو عمليات مبتكرة تقدم قيمة مضافة حقيقية.

#### 4.1. محدودية موارد م ص م

نظرا لحجم الم ص م فإن مواردها جد محدودة ، لذلك على هذه الأخيرة أن تجد الآليات الملائمة لتعظيم الاستفادة مما هو متاح من موارد. يعتمد الابتكار بالدرجة الأولى على البحث والتطوير هنا الفجوة الكبيرة بين م ص م والكبير الحجم، من حيث الامكانيات فهذه الأنشطة تتطلب تجهيزات خاصة وموارد مالية مخصصة وفريق عمل من مهندسين وتقنيين بمهارات ومؤهلات معينة، أي العملية ككل بحاجة لدفعة مالية قوية تغطي خطر فشل أنشطة البحث والتطوير، لكن م ص م لا قدرة لها على ذلك وهذا جلي في العديد من دول العالم أين تلقى هذه المؤسسات من الدعم المالي من حكوماتها أو من مؤسسات القطاع الخاص بما يساعدها على تجاوز هذه العقبة.

#### 2. واقع الابتكار في م ص م الجزائرية

يمكن تقييم الابتكار بالمؤسسة والبيئة التي تنشط بها من خلال المؤشرات التالية:

##### 1.2. جودة البحث العلمي

وفق تقرير التنافسية العالمي 2017 احتلت الجزائر المرتبة 99 من مجموع 138 دولة فيما يخص جودة مؤسسات التعليم العالي والتاسعة عربيا، لتتقدم عليها تونس البلد الشقيق الصغير بثلاثة مراتب، هذا من جهة وبالنسبة لطبقة المثقفين والأكاديميين الجزائريين فالدولة تحتل المرتبة 94 من حيث غنى المورد البشري بإطارات ومهندسين وباحثين في حين تحتل تونس المرتبة 60. درجة اهتمام الحكومات بالبحث العلمي معيار مفسر للفروقات بين الدول المتطورة والدول المتخلفة، ما يميز هذه الأخير انخفاض شديد في الميزانية المخصصة بأنشطة البحث العلمي، بالإضافة الى الغياب شبه التام لبنوك المعرفة والعلوم، ونقص في تعداد المؤسسات المتخصصة في تقييم وتمثين البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، وإن وجدت أبحاث بهذه الدول والجزائر على غرارها فهي لا تتم على بنية تحتية ملائمة، ما خصصه الجزائر من ميزانيتها للبحث العلمي خلال سنة 2018 لا يتجاوز 20 مليار دينار<sup>1</sup>، بعد أن كانت لا تتجاوز 5 مليار سنويا، من أجل تطوير مراكز ومختبرات البحث الفاعلة، والانفاق على البحوث العلمية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي من أجل مساعدة المؤسسات الصناعية على تطوير منتجاتها ودعم تنافسيتها.

تتوفر الجزائر على مليون وستمئة وخمس وخمسون طالب يتوزعون على 50 جامعة ومدرسة عليا غير مصنفة عالميا فأفضل جامعة (سيدي بالعباس) صنفت في المرتبة 13 في منطقة شمال افريقيا، وأكثر من 67 ألف باحث مع الاشارة الى أن الجزائر تعد من الدول التي كانت ولا تزال تعاني من هجرة الأدمغة، إذ تشير الأرقام الى هجرة مليوني اطار وباحث جزائري منذ الألفية الجديدة غالبية مهندسون وأطباء،، وعشرات المدارس العليا، كما تتوفر الجزائر على 1116 مخبر بحث جامعي نشاطها ينحصر في اعداد المجالات والملتقيات العلمية، ولا صلة لها بالمؤسسات الاقتصادية أبدا، مع الاشارة الى أنه تم غلق 300 مخبر لعدم كفاءتها وفعاليتها.

يبقى البحث العلمي بالجزائر ضعيف جدا ولا يحقق أي قيمة مضافة اقتصادية، إذ تبقى الدراسات والأبحاث العلمية في إطارها النظري فقط، فالقطيعة بين المؤسسات الاقتصادية وهياكل البحث العلمي من مراكز ومؤسسات وجامعات تجعل من البحوث والدراسات العلمية دون جدوى اقتصادية، كما يعود ضعف البحث العلمي بالجزائر الى غياب القطاع الخاص المستثمر فيه،

<sup>1</sup> نوال زايد، " 20 مليار لتمويل 16 ألف بحث لنيل الدكتوراه 2018"، لوحظ في [www.ennaharonline.com](http://www.ennaharonline.com) بتاريخ 2018/11/29.

فالبنية التحتية لأنشطة البحث العلمي هي ملك للقطاع العام، على عكس الدول المتطورة التي تشكل به مخابر ومراكز البحث العلمي وجهة استثمارية غنية مربحة للخوَص.

## 2.2. براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع المؤشر الرئيسي لتقييم مخرجات الابتكار، ووفق التقرير التنافسية العالمي 2017 احتلت الجزائر المرتبة 95 من حيث تعداد براءات الاختراع، وهي الأخيرة مقارنة بتونس التي كانت في المرتبة 71، والمغرب 64 ومصر في المرتبة 73، خلال نفس السنة تم منح 145 براءة اختراع بحسب المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعية، تصدرت القائمة الصناعات الميكانيكية، الالكترونية، والصيدلانية، لكن لا قيمة حقيقية لهذه البراءات ما لم ترافقها رخص لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبتكرة، فلا معنى من براءة اختراع حبيسة الأدراج والاطارات.

العديد من براءات الاختراع تسجل عالميا أصحابها جزائري الجنسية، فعلى سبيل المثال الباحث البروفيسور الجزائري بلقاسم حبة (من ولاية واد سوف) كبير الموظفين في شركة جوجل مختص في البرمجيات، سجل منذ 1990 الى غاية السداسي الأول لسنة 2017 أكثر من 1296 براءة اختراع 444 منها بالولايات المتحدة الأمريكية على اثرها تم تأسيس العديد من المؤسسات للصناعات الالكترونية<sup>2</sup>، والجزائر كلها باحثيها ومراكزها وجامعاتها وفق المعهد الوطني للملكية الصناعية سجلت 145 براءة اختراع فقط 80% منها للأجانب والباحث الجزائري يمثل 20% منها فقط التي في مجملها ناتجة عن مؤسسات كبيرة الحجم<sup>3</sup>، هذه فرص بقيمة اضافية عالية ضائعة على الاقتصاد الوطني.

## 3.2. البحث والتطوير

البحث والتطوير يعد المورد الرئيسي للابتكار، والإنفاق عليه يعد مؤشر على نمو وتطور المؤسسات، لكن الإشكالية في أنشطة البحث والتطوير هو كيف لمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم وبموارد محدودة أن تأسس وحدات خاص بهذه الأنشطة؟، وكيف تستفيد من مخرجات هذه الوحدة بأدنى تكلفة ممكنة؟.

ليس على م ص م أن تخصص وحدة وتجهزها للبحث والتطوير في أول نشاطها، بإمكانها انشاء مخبر مصغر يتوفر على عوامل تساعد على اجراء البحوث الرئيسية، من أجهزة الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت، وتجهيز مكتبي محفز أي فضاء مصغر للإبداع والابتكار، كما يمكن للمؤسسة أن تلجأ الى الشراكة مع مراكز ومخابر البحث بالجامعات أو بالمدارس العليا أو مراكز البحث التابعة للقطاع الخاص أين تكون البحوث العلمية أكثر غنا، فيحكم أن المؤسسة الانتاجية أقرب الى التطوير من البحث العلمي النظري، هذه الشراكة تحول الحلول النظرية الى تجارب صناعية أولية في وقت قياسي.

لما سبق نستطيع القول بأن م ص م لا قدرة لها على تجسيد مشاريعها المبتكرة ما لم تلقى الدعم والمساعدة من القطاع العام والخاص، لذلك فإن الأنشطة الابتكارية بالم ص م الجزائرية في كثير من الأحيان تقتصر على عمليات التحسين والتطوير للرفع من جودة المنتج الحالي<sup>4</sup>، كما أن م ص م الجزائرية لا تمارس ولا تخصص وحدات أنشطة البحث والتطوير ليبقى هذا النشاط حكرًا على المؤسسات كبيرة الحجم كمؤسسة صيدال وBIFA وسيفيتال وسونطراك....

مناخ الأعمال الجزائري تغيب عنه ثقافة الابتكار والبحث والتطوير، فالسوق الجزائرية تتميز بدينامكية معتدلة ومستقرة الى حد ما، في الوقت الذي تحتاج في المؤسسة لتبتكر وتبدع الى سوق سريعة الاستجابة والتطور أي سوق ذات تنافسية عالية تحفز المستثمر المبتكر، هذا الوضع يجعل من السوق المحلية سوق ذات منتجات غير متنوعة وذات كثافة علمية ضعيفة جدا، فالمستثمر الجزائري يسعى دوما الى خفض التكاليف (الابتكار التكنولوجي تكلفته عالية)، لتحقيق أرباح قريبة وسهلت على حساب فرص تحقيق إيرادات

<sup>2</sup> محمد بوزانة، "بلقاسم حبة العربي الأكثر اختراعا في أمريكا"، لوحظ في [www.alhorra.com](http://www.alhorra.com)، بتاريخ 2018/11/28.

<sup>3</sup> يونس بورنان، "145 براءة اختراع في الجزائر خلال 2017"، لوحظ في [www.al-ain.com](http://www.al-ain.com) بتاريخ 2018/11/30.

<sup>4</sup> Megherbi.K, Arabi.M, Khelfaoui.H, « Les pratiques d'innovation et leurs implications socio- organisationnelles : cas des PME de la région de Bejaia », 2005.

كبيرة على المدى المتوسط والبعيد من خلال اعتماد الابتكار كآلية لتحقيق تنافسية عالية، كما أن بالسوق الجزائرية يضيع دور المستهلك كمحكم على قابلية وجودة المنتجات المتنافسة الأمر الذي يضر المنتجات الجديدة المبتكرة، كما أن انفتاح السوق الجزائرية على الاتحاد الأوروبي يشكل تهديدا للمنتجات الجزائرية الجديدة والمطورة.

استقرار وركود النشاط العلمي والتقني بالجزائر يجعل الأعمال بها تنمو بوتيرة متباطئة جدا، والتغيرات التي قد تطرأ عليها تكون بشكل عشوائي وغير منتظم، العديد من الدراسات الميدانية أثبتت أن عدم استفادة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الصغيرة والمتوسطة من النشاط العلمي والتطورات والتحولات التقنية يجعل من الابتكار ينحصر فقط على نشاطها التجاري والتسويقي فقط، ولا تهتم بالابتكار التكنولوجي.

#### ثانيا: قنوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة الجزائرية

يعد التمويل أحد المحددات الرئيسية التي على أساسها يمكن التنبؤ بنجاح واستمرارية المؤسسة من عدمه، وبالنسبة م ص م المبتكرة قد تغلق أبواب التمويل التقليدي في وجهها بسبب المخاطر المتعدد المرافقة لهذه المشاريع، لذلك على رائد الأعمال البحث عن بدائل تمويلي تغطي التكلفة العالية لعمليات البحث والتطوير وللتجهيزات التكنولوجية المتطور اللازمة لعملية الابتكار.

توفر الحكومة الجزائرية مجموعة من المؤسسات والهيئات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة مالية ومرافقتها إداريا وتسويقيا حتى تجاوز المخاطر التي قد تتسبب في فشلها وافلاسها.

#### 1. حاضنات الأعمال

تم انشاء حاضنات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، مهمتها الأساسية هي استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات وكذا أصحاب المشاريع قبل وبعد النشأة طريق تقديم الخدمات والارشادات الخاصة.<sup>5</sup>

ان فكرة حاضنات الاعمال مبنية على أساس تطوير آلية تعمل على احتضان ورعاية أصحاب الأفكار الإبداعية والمشاريع التي تتميز بمعدلات نمو عالية، وذلك يتم داخل حيز مكاني محدد وصغير نسبيا، يقدم خدمات أساسية مشتركة لدعم المبادرين ورواد الاعمال من أصحاب الأفكار الجديدة، ويعمل على تسهيل انطلاقة المشاريع، بالاعتماد على معايير متطورة، من خلال توفير الموارد المالية المناسبة وخصوصية هذه المشاريع، ومواجهة المخاطر العالية المترتبة على اقامتها، بالإضافة الى توفير خدمات إدارية متنوعة، فهي تقدم المعونة والاستشارات الفنية المتخصصة والمساعدات التسويقية.<sup>6</sup>

تسعى الحاضنات الى تحقيق ما يلي:<sup>7</sup>

- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم للمشاريع الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تقديم الاستشارة والمرافقة للمؤسسات وأصحاب المشاريع قبل انشاء مؤسساتهم وبعدها، في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، بالإضافة الى تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضج المشاريع.
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة واقامتها.
- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة كل الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 26 فيفري 2003، ص 13.

<sup>6</sup> إبراهيم عاطف الشبراوي، "حاضنات الاعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية"، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، السعودية، 2005، ص 2.

<sup>7</sup> بن نذير نصر الدين، "دراسة استراتيجية الأبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 276.

## 1.1. حاضنات الأعمال بالجزائر:

ضمّ المشرع الجزائري مفهوم الحاضنات في المشتاتل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003م المتضمن القانون الأساسي لمشتاتل المؤسسات<sup>8</sup> "على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحدد المشرع الجزائري عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة الواحدة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة، فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة.

حتى آخر سنة 2016 يوجد بالجزائر 13 حاضنة أعمال عمومية تتوزع على 13 ولاية، تعمل هذه الحاضنات على احتواء ودعم وتطوير المشاريع الناشئة التي تنشط في العديد من القطاعات أهمها الصناعة 20.43% والخدمات 37.63%، ومنذ 2015 أصبحت أكثر اهتماما بقطاع الاتصالات الذي يضمن 10.75% من مجموع المشاريع الناشئة المبتكرة التي تمت مرافقتها من طرف 13 حاضنة والسياحة 3.22% من مجموع المشاريع المبتكرة خلال سنة 2016.

أولت الحاضنات الجزائرية اهتماما كبيرا بالمشاريع المبتكرة منذ بداية 2013 ليصل عدد المشاريع المبتكرة ضمن هذه الحاضنات 42 مشروع بنسبة 34% من مجموع المشاريع الجديدة وذلك خلال سنة 2016.

## الجدول رقم (01): تطور نشاط حاضنات الأعمال بالجزائر (2016/2011)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	
93	120	118	46	27	21	عدد المسجلين
87	75	105	46	27	19	عدد المؤسسات المنشأة
2130	1972	1607	308	224	68	عدد مناصب الشغل المتوقعة

المصدر: الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصناعة والمناجم الجزائرية [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

من الجدول السابق نلاحظ أنه على الرغم من أن في كل سنة الحاضنات الجزائرية تتكفل ب أكثر من 62.5% من الملفات المقبولة على مستوى الحاضنات الى أن هذه الأعداد تبقى جد ضعيف مقارنة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي هي بحاجة للدعم والمرافقة، كما أن توفر الجزائر على 13 حاضنة أعمال عدد صغير جدا مقارنة بعدد الولايات بالجزائر، بالإضافة الى أن تواجد حاضنة واحدة بكل ولاية غير كافي خاصة وان الطاقة الاستيعابية للحاضنة لا تتعدى 50 مؤسسة.

## 2. مراكز التسهيل

أنشأت مراكز التسهيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بشخصية معنوية وباستقلالية مالية، تحت وصاية وزارة م ص م وترقية الاستثمار، تتلخص أهدافها فيما يلي:<sup>9</sup>

- وضع شبكات يتكيف مع احتياجات منشي المؤسسات والمقاولين وتطوير ثقافة المقاولات.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- انشاء مكان التقاء بين عالم الاعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير محيط للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.بالإضافة الى تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد البشرية.
- انشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج م ص م، وحول التكنولوجيا الجديدة.

<sup>8</sup>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 26 فيفري سنة 2003م، ص 13.

<sup>9</sup>الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، ص 18.

- مرافقة م ص م للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

### الجدول رقم (02): تطور نشاط مراكز التسهيل بالجزائر (2017/2011)

السداسي الأول 2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
1256	533	839	1181	1132	976	742	عدد الملفات المقبولة
148	101	376	105	291	301	109	عدد المؤسسات الجديدة
4315	2207	2543	1607	1719	721	360	عدد مناصب الشغل

المصدر: الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصناعة والمناجم الجزائرية [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)

من الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات التي تحظى بالرعاية من طرف مراكز التسهيل مقارنة بعدد الملفات التي يتم قبولها على مستوى هذه المراكز ضعيف جدا فلا يتجاوز في أفضل الحالات 50%

حتى نهاية سنة 2011 تعداد مراكز التسهيل بالجزائر 10 مراكز يتزايد عددها الى 21 مركز نهاية السداسي الأول 2017، أنشط هذه المراكز، مركز التسهيل بوهان الذي يلعب دور أساسي في الجمع بين أصحاب المشاريع المبتكرة والجهات الداعم لها، هذا بالإضافة الى المرافقة التقنية والإدارية لمشاريعهم بمساعدة مختصين في المجال، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه مراكز التسهيل في الأخذ بيد المؤسسات الجديدة المبتكرة توفر الجزائر على 21 مركز فقط لكنه عدد لا يتوافق وطموحات الحكومة في الوصول الى تأسيس 40000 مؤسسة جديدة مبتكرة، ولا حتى قادرة على دعم و تطوير ما تتوفر عليه السوق الجزائرية من م ص م واعدة.

### 3. مؤسسات أخرى تقدم الدعم المالي والمرافقة للم ص م المبتكرة الجزائرية

- 1.3 المعهد الوطني للملكية الصناعية: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998<sup>10</sup>، مهام المعهد:
  2. توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
  3. تحفيز ودعم القدرات الإبداعية والابتكار ماديا ومعنويا.
  4. تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية التي تحتويها وثائق البراءات للمواطنين والمؤسسات الصناعية ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.
  5. تحسين ظروف استيراد التكنولوجيا الأجنبية، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتنائها مع مراعات حقوق الملكية الصناعية.
  6. ترقية وتنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية.

### 2.3 الوكالة الوطنية للحظائر التكنولوجية: ANPT

الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رفيع 04 - 91 الصادر في 24 مارس 2004، هي هيئة ذات طابع صناعي وتجاري - EPIC - تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال توجد مقرها في الحظيرة التكنولوجية لسيدى عبد الله، تعتبر الوكالة كوسيلة للدولة في مجال تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية

### تتلخص مهام الوكالة في النقاط التالية:

- التشجيع على خلق مجموعة قوية في مجال التكنولوجيات الإعلام والاتصال
  - العمل كقطب طبيعي وافتراضي لنشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر
  - تقديم إطار ثقفي ونوعي للأعمال للشركات في الجزائر
  - تسريع وتيرة التكوين وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المختصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال
  - تنوع سلم التكنولوجيات الإعلام والاتصال
  - المساهمة في بروز قطاع مصدر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- 3.3 جائزة الابتكار الوطنية للم ص م الجزائرية:

<sup>10</sup>نفس المرجع، ص 21.



تعد جائزة الابتكار الوطنية من أهم الآليات لتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاهتمام أكثر بكل ما هو جديد ومبتكر، تأسست هذه الجائزة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008<sup>11</sup>، تتمثل الجائزة في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافئات مالية لأحسن ثلاثة مؤسسات مبتكرة.

ما يميز هذه الجائزة أنها تمثل تظاهرة علمية على نطاق واسع يشمل المؤسسات الناشئة المبتكرة وتلك التي تتبنى الابتكار كاستراتيجية تنافسية بالإضافة إلى عدد لا بأس به من ممثلي مراكز بحث ودعم التكنولوجيا والابتكار، بالإضافة إلى بعض الفعاليات كالمصالون الوطني للبحث وجائزة مارتون المؤسسات الناشئة الالكترونية، تمنح الجائزة للمشاريع المبتكرة القابلة للتطبيق الصناعي، ولها أثر على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وعلى البيئة.

نهاية سنة 2016 تم تكريم ثلاثة مشاريع بقطاع الفلاحة (انتاج علف أخضر بالبيوت البلاستيكية عدة مرات في السنة الواحدة)، والصحة (نظام الحقن الأوتوماتيكي) والتكنولوجيا. في حين عادة جائزة الابتكار إلى مؤسسة ميديتول باتنة لابتكاره آلة حفر تصل لعمق 1200 متر لدراسة التربة.<sup>12</sup>

#### 4.3. الوكالة الوطنية لتثمين البحث العلمي والتطور التكنولوجي (ANVREDET)

أنشئت الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/137 المؤرخ في 03 ماي 1998 تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<sup>13</sup>، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية، أسندت لها مهمة العمل مع الهياكل والأجهزة المعنية على وضع الإستراتيجية الوطنية لتثمين البحث والتطوير بغية تنشيط وتفعيل البحث العلمي في الجزائر<sup>14</sup>، وتتكفل هذه الوكالة باختيار الأبحاث قصد تقييمها وتثمينها من أجل:

- ترقية التنمية والابتكار التكنولوجي، وتشجيع ودعم الابتكار.
- تطوير وترقية سبل التعاون والشراكة بين قطاع البحث العلمي والقطاعات الاقتصادية.
- مساندة ومساعدة حاملي المشاريع والمخترعين على اجتيازهم لكل مراحل الابتكار للخروج بالمشروع من المختبر إلى عالم الصناعة.

ولقد شرعت الوكالة في إنشاء فروع لها على مستوى ولاية وهران، بومرداس، قسنطينة وورقلة، على اعتبار أن هذه المؤسسة تمثل حلقة الوصل بين أنشطة البحث و م ص م الصناعية بالجزائر، و حتى سنة 2010 اختارت الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث وتطوير التكنولوجيا 26 مشروع بحث من بين 174 مشروع من شأنها أن تساهم في خلق مؤسسات تكنولوجية مبتكرة مصغرة، وأكد السيد محمد طيبي مدير الوكالة أنه تمت معاينة 544 مشروع ابتكار ولم تحتفظ للجان التكنولوجية المتخصصة إلا بـ 174 مشروع للتثمين، تلك المشاريع المبتكرة التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد الوطني. تتضمن المشاريع الـ 26 المبتكرة التي بإمكانها أن تساعد على خلق مؤسسات تكنولوجية مصغرة مبتكرة في عدة قطاعات من بينها النقل والمواد الغذائية المصنعة والطاقات المتجددة وأخرى موجهة إلى الصحة البشرية والحيوانية والبيئة ومعالجة المياه.

#### 5.3. الحضيرة التكنولوجية سيدي عبد الله<sup>15</sup>

وتوجد في الجزائر حاليا أربع حضائر تكنولوجية وهي: الحضيرة التكنولوجية لسيدى عبد الله (الجزائر العاصمة)، منذ فيفري 2009، الحضيرة التكنولوجية بورقلة دشنت في أول مارس 2012، بالإضافة إلى الحضيرة التكنولوجية لعنابة والحضيرة التكنولوجية لوهران.

<sup>11</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 19 أكتوبر 2008، ص 6.

<sup>12</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 2016/12/08.

<sup>13</sup> المادة 01، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد 10، الصادر في 06 ماي 2013، ص 09.

<sup>14</sup> محمد طايبي، الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي، واقع وآفاق، مجلة ANVREDET، العدد 00، جوان 2007، ص 30.

<sup>15</sup> الموقع الرسمي للحضيرة، www.mpttn.gov.dz، بتاريخ 2018/10/05.

تعد الحظائر جهاز دعم مهم للنمو الاقتصادي، وعامل لإعادة الهيكلة الصناعية، تمثل حظيرة سيدي عبد الله نقطة شراكة بين ثلاثة أطراف العاصمة ووزارة البريد والاتصالات وهيآت دعم م ص م والحرف، الشراكة تهدف الى انشاء مركز أعمال، وأبحاث، ومجمع اتصالات للرفع من القدرات الابتكارية للم ص م الجزائرية حتى تكون منافسة صناعيا بالدرجة الأولى.

حاضنة الأعمال بسيدي عبد الله أنشأت في 06 جانفي 2010، تقع ضمن الحظيرة المعلوماتية لسيدي عبد الله، بجانب مركز الدراسات في تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، بالإضافة الى مراكز إبداع تابعة لمؤسسات ذات التكنولوجيا المتطورة مثل IBM Cisco، Microsoft وهذا حتى يستفيد أصحاب المؤسسات المبتكرة من تدريب وتكوين لتطوير تكنولوجياتها، كما توفر الحاضنة مساحات لتنظيم الدورات التكنولوجية والمحاضرات لفائدة مؤسسات تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي ترغب في ذلك.

مهام الحظيرة تتمثل في :

• دعم حاملي المشاريع خلال مراحل النضج والتدقيق من الفكرة حتى تحقيق المشروع وإنشاء المؤسسة.

• دعم وإيواء المؤسسة الصغيرة في طور الإنشاء والتي لا يتعدى سنها 05 سنوات.

حتى نهاية سنة 2017 القطب رافق 50 مؤسسة ناشئة مبتكرة، مؤكدا القائم عليه أن هته المؤسسات لاقت نجاحا باهرا في تسويق تطبيقاتها وحلولها في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في السوق المحلية وحتى الخارجية.<sup>16</sup>

6.3. المشروع الوطني لإنشاء 40 ألف مؤسسة مبتكرة<sup>17</sup> :

أعلن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، السيد الطاهر حجار، بأن الحكومة أطلقت برنامجا لإنشاء 40 ألف مؤسسة مبتكرة نهاية 2019، ستساهم الجامعة الجزائرية بقدر كبير في استحداثها، على أن يتم إدراج المقاولاتية كمنشآت جامعي إلى جانب البحث العلمي وإعادة النظر في الخريطة الجامعية بخلق أقطاب امتياز جهوية ووطنية تتماشى والمتطلبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

وقد كشفت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أنها حتى الآن لم تستوعب ثقافة الابتكار، كما أن قدرتها على الابتكار جد ضعيفة، فلا تزال الجهود التي تبذلها الحكومة للدعم كل الأنشطة الابتكارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة جدا، فالأمر لا يقتصر على صرف الأموال الطائلة بل الأهم من ذلك هو منح المستثمر الجزائري حرية الابتكار والمبادرة ومساعدته لتحصل على التكنولوجيا التي تخدم مشاريعه الابتكارية، وتكوينه حتى يكتسب مهارات تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة.

بالنسبة للم ص م الجزائرية هنالك عدة بوادر من طرف الحكومة تبرز صدق نيتها في دعم المشاريع الابتكارية بهذه المؤسسات، إلا أن هذا الاهتمام جد متأخر فأول حاضنة أعمال بالجزائر أسست سنة 2014 والى يومنا هناك 13 حاضنة عملت على دعم 42 مشروع مبتكر فقط، بالإضافة الى مراكز التسهيل عددها 23 مركز وحتى سنة 2017 أسست 148 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مبتكرة، والجائزة الوطنية للابتكار منذ سنة 2008 موجهة فقط الى ثلاثة مؤسسات مبتكرة الأولى، ومشروع الجزائر لإنشاء 40 ألف م ص م مبتكرة 2017/2018، نجاح هذه الأخير لن يتحقق بتوفر 13 حاضنة أعمال و23 مركز تسهيل فقط .

خلاصة :

ما تبذلها الحكومة من مجهود لدعم ومرافقة المشاريع المبتكرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال جد ضعيف مقارنة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، فالمستثمر الجزائري يعاني من عدة عراقيل تقيد حريته وتثبط أفكاره الجديدة، فلا عبرة من الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومة ما لم توجه الى المشاريع ذات الكفاءة العالية، ولا حكمة من تأسيس مرافق دعم ما لم يكن أصحاب المؤسسات على دراية بها حتى يستفيدون من مخرجاتها، كما تجدر الإشارة الى أن مهمة إدارة وتسيير هذه المؤسسات والمراكز تعد جد حساسة إذ أن هذه المناصب ليست بحاجة الى قدرات سياسية ولا قانونية بقدر ما هي بحاجة الى أفراد ذوي قدرات علمية ومهارات تقنية من محيط الأعمال الذي تنشط به م ص م الجزائرية، وهنا من الحكومة الجزائرية أن تحاكي التجارب الأجنبية والخبرات العالمية في هذا الصدد، واستغلال ما تقدمه مراكز الدعم الدولية التي توجه خدماتها للم ص م في الدول النامية.

<sup>16</sup> لوظ في www.aps.dz بتاريخ 2018/12/11.

<sup>17</sup> الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية، لوظ في <http://www.radioalgerie.dz>، بتاريخ 2017/11/04.

مما سبق نستنتج ما يلي :

- ✓ على المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم أن تتخلى عن الطابع الروتيني المتوارث بحكم طابعها العائلي، حتى تستفيد من فرص جديدة.
- ✓ نجاح المؤسسة واستقرارها في السوق لا يعني عدم اهتمامها بالابتكار، فغياب هذا الأخير يشكل فرص حقيقة ضائعة.
- ✓ على الحكومة الجزائرية أن تعمل أكثر على إستراتيجيتها المعتمدة في دعم الابتكار بهذه المؤسسات من خلال رفع عدد حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل ومراكز البحث والتطوير مع مراعاة توزيعها العادل على كل التراب الوطني، بالإضافة الى رفع الطاقة الاستيعابية لكل حاضنة أعمال.
- ✓ تأسيس شبكة اتصال بين الهيئات والمؤسسات الموجهة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في حاضنات الأعمال ومراكز البحث والتطوير، كشريك في المشروع الابتكاري.
- ✓ سن التشريعات التي من شأنها حماية الملكية، الأمر الذي يشجع المخترعين على تسجيل اختراعاتهم.
- ✓ الاستغلال الأمثل للموارد المالية التي تنفقها الحكومة في مجال دعم الابتكار من خلال خلق اطر تنظيمية جديدة تديرها كوادر بشرية، تتمتع بالكفاءات والخبرة وقادرة على استيعاب المبالغ المالية المتزايدة المخصصة لهذا القطاع؛ وتوجيهها توجيهها سليما نحو دعم الابتكار.
- ✓ على الحكومة أن تعمل على تقديم التسهيلات الإدارية والمالية للمؤسسات المبتكرة حتى تتحصل على التقنية اللازمة لابتكاراتها.
- ✓ توجيه أموال صناديق الاستثمار لتمويل الابتكارات الحقيقية، وتطوير سوق رأس مال المخاطر.
- ✓ توعية القطاع الخاص بأهمية مخرجات الجامعات ومراكز البحث والتطوير والمعاهد التقنية، من خلال تنظيم دوري لتظاهرات وتجمعات تضم هذه المؤسسات والحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ تقديم أنشطة البحث والتطوير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها استثمار مفيد له عوائد لا هدر للأموال.
- ✓ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تدرك أهمية الوظيفة التسويقية، فالمنتجات المبتكرة لا أهمية لها ما لم تسوق في الأسواق المناسبة لها.
- ✓ أعلى درجات الخطورة التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تنفيذ ابتكاراتها هي التقادم التقني، وحتى تتجاوز هذا العائق لابد أن تتوفر لديها قاعدة بيانات ومعلومات مستحدثة من خلال تأسيس نظام معلوماتي دقيق وذو شفافية يساعد المؤسسة على تحديد الوقت المناسب لطرح منتجاتها في الأسواق.
- ✓ الابتكار عملية مستمرة ومنتظمة لذلك لابد من أن تكون استراتيجية المؤسسة تخدم ذلك وذات رؤية مستقبلية واضحة، فعلى صاحب المؤسسة أن يرسخ ثقافة الابتكار في موظفيه، ويكون على اطلاع مباشر بالسوق التي ينشط بها وبمستجداتها فلا مكان للصدف في عصر السرعة.

## أثر الاستدانة الخارجية في تمويل الاستثمار دراسة قياسية للتجربة الجزائرية

د مشير الوردى مؤسسه الانتماء: جامعة العربي التبسي \*تبسة\* الدولة : الجزائر ( مخبر الانتماء )

Email:louardim@gmail.com

ملخص: تهدف هذه المداخلة إلى محاولة إستنباط دروس من خلال دراسة الاستدانة الخارجية و تأثيرها على الاستثمار لحالة الجزائر للفترة 1970-2005، و الذي يتطلب العودة إلى جذور تكون المديونية الخارجية في الجزائر و سيرورة تطورها، حيث تعتبر المديونية الخارجية من العوامل المؤثرة على الاقتصاد الوطني في مجال التنمية الاقتصادية نظرا لانخفاض معدلات النمو الاقتصادي بسبب ارتفاع حجمها الذي أدى إلى وقوع البلاد في مأزق كبير يتمثل في صعوبة الاستمرار في تمويل الموارد الضرورية من مواد استهلاكية و وسائل الإنتاج، وكذا تمويل الاستثمار و ظهر ذلك جليا في نهاية سنة 1985 نتيجة انخفاض أسعار النفط.

الكلمات المفتاحية: الاستدانة الخارجية، تمويل الاستثمار

**Abstract:** This intervention aims to try to draw lessons by studying the external debt and its impact on investment for the case of Algeria for the period 1970-2005, which requires a return to the roots of the external debt in Algeria and the process of development, where external debt is one of the factors affecting the national economy In the field of economic development due to the low economic growth rates due to the high volume which led to the country in a big dilemma is the difficulty of continuing to finance the necessary resources of consumables and means of production, as well as financing of investment and this was evident at the end of 1985 as a result Decline in oil prices.

**Keywords:** External Debt, Investment Finance

تمهيد:

لقد عملت العديد من الدول النامية بعد استقلالها السياسي مباشرة على انتهاج سياسة تنموية ضخمة، وذلك باعتمادها في الأول على قدراتها الداخلية، إلا أن ذلك لم يمكنها من الوصول إلى الأهداف المسطرة، وذلك نظرا لاصطدامها بمشكلة فجوة الموارد المحلية الناتجة عن قصور حجم المدخرات المحلية مما دفع هذه الدول إلى الاعتماد على الاستدانة من العالم الخارجي لتمويل خططها الإنمائية وبرامجها الاستثمارية، وسعيا منها وراء تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة استمرت هذه الدول في زيادة اعتمادها على الاقتراض من العالم الخارجي، وقد كانت تعتقد أن الاستدانة من الخارج هي الأساس في حل مشكلة التنمية والتصنيع فيها.

و ككل البلدان النامية الأخرى فقد باشرت الجزائر منذ استقلالها برامج تنموية طموحة مركزة جهودها في الميدان الاقتصادي على إنشاء وحدات صناعية كبرى طبقا لسياسة تصنيعية تابعة من نموذج الصناعات المصنعة. و قد تكفلت الدولة عن طريق الاستدانة من الخارج بتمويل هذه المشاريع ذات الكثافة الرأسمالية العالية و ساعدها في ذلك توفر الظروف المشجعة في الأسواق العالمية خاصة خلال فترة السبعينيات المتميزة بالارتفاع المستمر لأسعار النفط بالإضافة إلى أسعار الفائدة المنخفضة، و لم تحضى مشكلة الديون الخارجية بالاهتمام في هذه الفترة المتميزة بالصدمة النفطيتين "1973-1979"، لكن منذ نهاية 1985 واجه الاقتصاد الجزائري مشاكل مالية كبيرة خاصة بالنسبة للإيرادات الجبائية للخزينة التي انخفضت لتأثرها بانخفاض كل من أسعار النفط و كذا سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى، ومنذ ذلك الحين شكلت المديونية الخارجية انشغالا كبيرا لدى الأوساط الحكومية و الجامعية بسبب الصعوبة التي واجهتها الجزائر لضمان خدمة المديونية الخارجية المرتفعة نسبة إلى إيرادات صادراتها.

ومن خلال العرض السابق و بعد مرور عدة سنوات من انطلاق عملية التنمية الاقتصادية التي أدت إلى تراكم المديونية الخارجية، تبرز ملامح إشكالية البحث و التي تدور حول طرح السؤال الجوهرى التالي:

إذا كانت المديونية الخارجية تعتبر مصدرا من مصادر تمويل الاستثمار و عاملا مؤثرا في النمو و التنمية الاقتصادية، فما هو أثر الاستدانة الخارجية على تمويل الاستثمار في الجزائر؟

قمنا بصياغة عدة فرضيات لهذه الدراسة و هذا من أجل اختبار مدى صحتها و هي:

1- تلعب الاستدانة الخارجية دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال توفير رأس المال الذي يوجه إلى الاستثمار.

2- نتوقع أن تؤثر المديونية الخارجية على معدل الاستثمار بالإيجاب و ذلك لأن الهدف من الاستدانة من الخارج هو تمويل عملية الاستثمار.

أولا: الاستدانة الخارجية للجزائر

1. التطور التاريخى لتشكّل المديونية الخارجية

1-1-1 المرحلة الأولى: 1970-1989

عرفت هذه المرحلة بتطبيق المخططات التنموية التي انتهجت الجزائر للهوض بالاقتصاد الوطنى، و هذا بوضع برامج تنموية ضخمة تطلبت رؤوس أموال كبيرة لتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة في المجال الصناعى بتطبيق سياسة الصناعات المصنعة مما استوجب اللجوء إلى الاقتراض الخارجى لتمويلها، حيث نتج عنه ارتفاع في حجم المديونية خلال هذه الفترة و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فترات على النحو التالى:

1-1-1-1 الفترة الأولى: 1970-1980:

تعتبر هذه المرحلة هي الأساس في تكون المديونية الخارجية الجزائرية و هذا يعود إلى السياسة التنموية المنتهجة من خلال مخططات الاستثمار التي تحتاج إلى أموال كبيرة، و الجدول الموالى يوضح تطور المديونية الخارجية و خدماتها لهذه الفترة:

الجدول رقم (01): تطور الديون الخارجية للجزائر خلال 1970-1980 الوحدة: مليار دولار

السنوات	1970	1971	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
مجموع الديون	0.95	1.265	3.305	4.477	5.934	8.316	13.427	16.128	17.858
خدمة الديون	0.05	0.17	0.710	0.457	0.774	1.028	1.489	2.792	2.400

المصدر: هني أحمد، المديونية، مضم للنشر، الجزائر 1992، ص 83.

من الجدول نلاحظ أنه خلال هذه الفترة تراكمت المديونية الخارجية حيث انتقل حجمها من 0.95 مليار دولار أمريكي سنة 1970 إلى 17 مليار دولار أمريكي سنة 1980 أي تضاعفت 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الديون فقد إنتقلت من 0.05 مليار دولار سنة 1970 إلى 2.4 مليار دولار سنة 1980، و هذا راجع إلى السياسة التنموية المنتهجة من خلال مخططات الاستثمار التي تحتاج إلى أموال كبيرة حيث كانت هذه المخططات تمول بنسبة 25% فقط من الموارد الناتجة عن صادرات المحروقات و 75% المتبقية من القروض الخارجية.

1-1-2-1 الفترة الثانية: 1981-1985:

تميزت هذه الفترة بسياسة التخفيض من الاستدانة من الخارج و هذا بعد تسجيل فائض تجاري نتيجة ارتفاع مداخيل الصادرات من البترول الذي وصل سعره سنة 1981 إلى 40 دولار للبرميل الواحد و لكن تم التراجع عن هذه السياسة نتيجة انخفاض أسعاره في نهاية 1985، و الجدول الموالي يبين تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال هذه الفترة:

الجدول رقم (02): تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال 1981-1985 الوحدة: مليار دولار

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985
مجموع الديون	16.771	15.771	15.118	14.970	17.310

المصدر: بنك الجزائر

من الجدول نلاحظ أنه خلال هذه المرحلة تراجع حجم المديونية من 17.858 مليار دولار سنة 1980 إلى 14.970 مليار دولار سنة 1984 و هذا راجع إلى ارتفاع أسعار البترول سنة 1981 مما جعل صادرات الجزائر النفطية تعرف زيادة في إيراداتها من العملة الصعبة مما سمح بتسديد قسط من ديونها، إلا أنه في نهاية 1985 ارتفعت المديونية إلى 17.310 مليار دولار و هذا بسبب انخفاض أسعار البترول الذي تزامن مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي، هذين العاملين نتج عنهما انخفاض كبير في عائدات الجزائر من العملة الصعبة و خاصة و أن المحروقات تمثل نسبة 95% من مداخيل الجزائر من العملة الصعبة و كذا ارتباط صادراتها بالدولار الأمريكي ، وفي هذه الظروف انخفضت عائدات الجزائر من تصديرها للبترول من 13.580 مليار دولار سنة 1985 إلى 8.110 مليار دولار سنة 1986 بنسبة تقدر بـ 30% ، هذا جعل المديونية الخارجية ترتفع بأكثر من 4 مليارات دولار حيث انتقلت من 17.310 مليار دولار سنة 1985 إلى 21.720 مليار دولار في السنة الموالية.

1-1-3- الفترة الثالثة 1986-1989:

تميزت هذه الفترة بانخفاض في أسعار البترول و تزامن ذلك مع تدهور لقيمة الدولار الأمريكي مما أدى إلى ارتفاع حجم المديونية و قد رافق ذلك ارتفاع في حجم الديون القصيرة الأجل ، و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03): تطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1986-1989 الوحدة: مليار دولار

السنوات	1986	1987	1988	1989
إجمالي الديون	21.720	27.895	25.839	26.859
ديون طويلة و متوسطة الأجل	20.720	26.540	24.218	25.019
ديون قصيرة الأجل	1.000	1.350	1.621	1.840

Source :Banque d'Algérie .Analyse de la structure de la dette extérieur 1996.P35

نلاحظ من الجدول أن حجم الديون خلال هذه الفترة عرف تطورا كبيرا حيث انتقل من 21.720 مليار دولار سنة 1986 إلى 26.859 مليار دولار سنة 1989 ، و نلاحظ كذلك ارتفاع في حجم الديون قصيرة الأجل من 1 مليار دولار سنة 1986 إلى 1.840 مليار دولار سنة 1989، وهذا النوع من الديون أي الديون قصيرة الأجل يشكل خطرا على المديونية الخارجية لأنه يزيد من حجمها عن طريق خدمة الديون المرتفعة لهذا النوع من الديون. و نتأكد من خلال تتبعنا لتطور المديونية الخارجية خلال الفترة 1989-1970 أن المديونية الخارجية للجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستثمارات المخططة و خير دليل على ذلك أن الديون الخارجية للجزائر بلغت في نهاية المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 حوالي 12 مليار دولار لترتفع بعد ذلك إلى 19.8 مليار دولار في سنة 1985.

ولكن هذه الديون لم تكن لتشكل أي خطر أو حرج حيث كانت تسدد في أوقاتها<sup>1</sup>، إلا أن هذا الوضع تأزم في نهاية 1988 (أحداث 10/5/1988) حيث بعد هذه الأحداث و أمام هذه الظروف و المتغيرات الداخلية و الخارجية و نقصد هنا بالمتغيرات الخارجية انهيار النظام الاشتراكي في دول أوروبا الشرقية و إتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي وكذلك قيام نظام اقتصادي عالمي قائم على مفاهيم و أسس تختلف عن المفاهيم السابقة في إطار ما يسمى بالعمولة الاقتصادية . و كذلك الأزمة التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986 و كذلك أزمة البترول و ما نتج عنها من اختلالات على مستوى ميزان المدفوعات، نتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية و نسبة خدمات الدين، بسبب تقلص موارد الدولة من عائدات الصادرات كانعكاس مباشر لانخفاض أسعار المحروقات في الأسواق المالية، حيث لم يكن أمام السلطات الجزائرية إلا التوجه إلى مؤسسات النقد الدولية في نهاية 1989 مستنقدة بسياسته و توجهاته في إطار اتفاقيات التمويل المدعومة و التي جرت في سرية تامة.

## 2-1- المرحلة الثانية 1990-2005

عرفت هذه المرحلة بأن إستراتيجية التنمية قائمة على أساس الانتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك نظرا للظروف التي مر بها الاقتصاد الجزائري و عجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الديون الخارجية، حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80% من حصيلة الصادرات، وقد تطورت خدمة الديون من 7 ملايين دولار سنة 1989 إلى أكثر من 9 ملايين دولار سنة 1992 و أكثر من 9.05 مليار دولار سنة 21993، مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للحصول منهما على قروض و مساعدات ميسرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية و قد بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الاقتصاد الوطني و ذلك في نهاية الثمانينات خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في شهر مارس 1989 التي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق فأكدت على المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا ، و خلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية و الربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف<sup>3</sup>، وقد تعهدت الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكيف و الاستقرار في الاتفاقيات المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة وعلى ضوء ذلك تدعم طرح الصندوق في إعادة تكييف الاقتصاد الجزائري فكانت أولى خطوات الاعتماد على آليات العرض و الطلب في تحديد أسعار الفائدة و أسعار الصرف، و تم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها.

و يمكننا تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين و ذلك على النحو التالي:

### 1-2-1- الفترة الأولى 1990-1997:

تميزت هذه الفترة بعدة تحولات في المجال الاقتصادي و السياسي و تتمثل التحولات الاقتصادية في التخلي على نظام الخطط التنموية حيث عوض بنظام الميزانيات السنوية، و كذلك فقد تميزت هذه المرحلة ببداية الانتقال إلى اقتصاد السوق و الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي و إبرام عدة عقود معه، و كذلك تميزت هذه الفترة بارتفاع خدمة الديون حيث أصبحت تمثل نسبة 82% من حجم الصادرات سنة 1993 و 93.4% سنة 1994 (قبل إعادة الجدولة)<sup>4</sup>، وهذا جعل الدولة عاجزة عن تسديد خدمة الديون التي أصبحت 9 مليار دولار سنة 1993 و الجدول الموالي يبين تطور المديونية خلال الفترة (1990-1997):

### الجدول رقم (04): تطور المديونية الخارجية للجزائر 90-97 الوحدة: مليار دولار

<sup>1</sup>- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 180.

<sup>2</sup>- عبد الوهاب كيرمان، الاقتصاد الجزائري بين الاستقرار و الإصلاح الهيكلي، الملحق الثاني: تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر، ص 21.

<sup>3</sup>- التقرير الاستراتيجي العربي 1989، القاهرة 1990، ص 354.

<sup>4</sup>- فحاييرية آمال، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لإعادة جدولة الديون الخارجية رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1998 ص 205

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
إجمالي الديون الخارجية	28.379	27.875	26.678	25.724	29.486	31.573	33.615	31.222

Source : Media Bank –n35 Evolution de la dette Extérieur de l'Algérie 1998 .P06.

ومن الجدول نلاحظ أن هناك شبه استقرار في حجم المديونية خلال الفترة 1990-1993 حيث كان حجمها سنة 1990 يقدر بـ 28.379 مليار دولار ثم انخفضت سنة 1993 إلى 25.724 مليار دولار، و يعود ذلك لارتفاع أسعار البترول بسبب حرب الخليج، وكذا اتفاقية الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي (89-91) إلا أن المديونية بدأت في الارتفاع منذ سنة 1994 حيث ارتفعت إلى 29.486 مليار دولار، ثم إلى 33.615 مليار دولار سنة 1996 و أعلى حجم مديونية وصلت إليه الجزائر، لتعرف بعد ذلك انخفاض في السنة الموالية إلى 31.222 مليار دولار سنة 1997 و ذلك نظرا للتحسن الذي عرفه الإنتاج الوطني و خاصة الإنتاج الفلاحي لهذه السنة.

و عموما فإن الوضعية الإجمالية الخارجية لم تتوقف عن التحسن منذ سنة 1994 كنتيجة طبيعية لانخفاض ضغط المديونية الخارجية و المساعدات الأجنبية التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية و كذلك تحسن أسعار النفط في السوق الدولية حيث أنها تمثل 96% من الصادرات الوطنية، فالحساب الجاري حقق فائضا سنيا 97/96 قدره 1.2 مليار دولار و 2.6 مليار دولار أمريكي على التوالي<sup>5</sup>.

#### 2-2-1- المرحلة الثانية 1998-2005:

تميزت هذه الفترة بما شهده الاقتصاد الوطني من تطورات ايجابية و حركة تنموية واسعة مرتبطة بعودة السلم و الاستقرار، و الذي انعكس ايجابيا على الوضع المالي اثر بروز الإمكانيات الاقتصادية و التجارية التي تبعها تضاعف في عمليات الشراكة و الخصخصة و التي ساهمت في رفع حصة الاستثمارات الخارجية المحققة في السوق الوطنية من سنة 2000 إلى سنة 2004 إلى أكثر من 10 ملايين دولار، بالإضافة إلى هذا تميزت كذلك هذه الفترة بالتراجع المعتبر الذي عرفته المديونية الخارجية للجزائر و يمكن إبراز هذا التراجع في الجدول الموالي:

#### جدول رقم (05): تطور قيم المديونية الخارجية للفترة 1998-2005 الوحدة:مليار دولار

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الديون الخارجية	30.261	28.140	25.088	22.311	22.540	23.353	21.821	16.4

المصدر: 1- بالنسبة للسنوات من 1998 إلى 2002 تقرير بنك الجزائر لسنة 2002 ص 118.

2- بالنسبة 2003 و 2004 تقرير بنك الجزائر لسنة 2004 ص 57.

3- بالنسبة لسنة 2005 موقع وزارة الخارجية على الانترنت (24 جوان 2006)

و نلاحظ من الجدول التراجع المعتبر لقيم المديونية الخارجية خلال هذه الفترة حيث كانت تبلغ 30.261 مليار دولار سنة 1998 و ما فتئت أن انخفضت إلى 28.14 مليار دولار سنة 1999، و لكنها بعد ذلك شهدت وتيرة تراجع سريعة حيث وصلت إلى 16.4 مليار دولار سنة 2005 و هذا بعدما كانت تقدر بـ 25.088 مليار دولار سنة 2000 حيث تراجعت بما يقارب 9 ملايين في مدة لا تزيد عن 5 سنوات، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الجزائر قد اتبعت سياسة منتظمة و صارمة في تسديد أقساط الديون في وقتها، بالإضافة إلى ذلك نذكر إتباع الجزائر لسياسة الدفع المسبق لديونها و ذلك خاصة في السنتين الأخيرتين أي 2005 و 2006، و

<sup>5</sup> -بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 00 سنة 2004، ص 201.



يعود خيار التسديد المسبق للمديونية الخارجية إلى تمتع الجزائر باحتياطي كبير من العملة الصعبة وفترته مداخيل صادرات المحروقات و ذلك نظرا لارتفاع أسعارها في السوق الدولية ، كما يعد التسديد المسبق للمديونية الخارجية عوض انتظار آجالها المحددة سنة 2011 حلقة حاسمة في إنهاء الضغط المالي الدولي على الاقتصاد الوطني الناجم عن سياسة الاقتراض، و قد مكنت مجهودات التسديد المسبق للمديونية الخارجية إلى كبح جماح هذه الأخيرة بخفضها من 21.4 مليار دولار سنة 2004 إلى 15.5 مليار دولار نهاية فيفري 2006. بالإضافة إلى تحويل الديون إلى إستثمارات مثل ما حدث مع فرنسا.

## 2- أسباب المديونية الخارجية للجزائر

لقد تحدثنا في المبحث السابق عن أسباب المديونية الخارجية للدول النامية ، و التي تعتبر نفس الأسباب لمديونية الجزائر بإعتبارها من الدول النامية ، و لكن لمزيد من التخصص و التعمق نتعرض بصفة موجزة لأسباب المديونية الخارجية للجزائر وهناك أسباب داخلية وأخرى خارجية:

### 1-2- الأسباب الداخلية

#### 1-1-2- ضخامة الجهود الاستثمارية التي عرفتها الجزائر:

اعتقد راسمو السياسة الاقتصادية في الجزائر خلال عشرية السبعينات أنه لا يمكن تجاوز مرحلة التخلف التي يعيشها الاقتصاد الجزائري، إلا من خلال رصد استثمارات ضخمة وتبني نماذج صناعية رائدة (نموذج الصناعات المصنعة). وقد تجلّى ذلك في الخطط التنموية الطموحة التي تبنتها الجزائر خاصة خلال الفترة (1971 – 1979)، لذلك فقد أولو أهمية قصوى لمعدلات الاستثمار، فقد وصل معدل الاستثمار إلى 52.5 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، وذلك عام 1979، ومن هنا برزت ظاهرة اللجوء إلى القروض الخارجية حيث بدأت تأخذ أهمية بالغة في تنفيذ الاستثمارات عند الموعد المحدد لها شكل هو الآخر عاملا هاما ساهم في مضاعفة قيمة الاستثمارات، حيث أن التكاليف النهائية للبرامج الاستثمارية كانت تمثل 2.75 مرة المبالغ المتوقعة في البداية الأمر الذي زاد الاختلال المالي الخارجي للجزائر ولجوءها لطلب القروض الخارجية لمعالجة ذلك الاختلال، إلى جانب هذا أن الكثير من المشاريع الاقتصادية الاستثمارية، لم تكن تخضع لدراسة جدية، مما أدى إلى تزايد المديونية الخارجية وأعباءها.

#### 2-1-2- عدم التحكم في سياسة الاقتراض الخارجي:

حدد الإصلاح المالي لسنة 1970، شروط وقيود خاصة لعملية الاقتراض الخارجي، والمتمثلة في الحصول على موافقة وزارة المالية، وأن لا تكون هناك إمكانية التمويل الداخلي، حيث لا تتعدى نسبة التمويل الخارجي 30% من الاستثمارات المخططة إلا أنه من الملاحظ عدم الالتزام بهذه الشروط، إذ تجاوز التمويل الخارجي النسبة المحددة له في ظل الاتصال المباشر وغير المنسق للمؤسسات الوطنية للسوق المالية الدولية، وهو ما أدى إلى تفكك السياسة الخارجية للجزائر، كما انه لم يكن في حساب الجزائر أن المديونية الخارجية سترتفع وتبلغ المستوى الذي يصعب التحكم فيه نظراً لظنها أنه بعد انقضاء المدى الزمني الذي يعتمد فيه الاقتصاد الوطني على التمويل الخارجي تتخلص من المديونية الخارجية والدخول في مرحلة النمو الذاتي.

#### 2-3-1- ضعف التكامل والتنسيق ما بين قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني:

كان لهذا العامل الأثر الكبير في بروز أزمة المديونية الخارجية للجزائر، فالعلاقة ما بين قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني قد تميزت بطابع الفوضى، ففي ظل غياب التشابك والترابط بين قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني قد استحال معه وضع سياسة عقلانية للواردات الأمر الذي أدى بالكثير من المؤسسات الوطنية إلى استيراد منتجات وموارد من السوق الأجنبية كلفتها مبالغ ضخمة بالعملات الصعبة في حين أن مثل تلك المنتجات متوفرة في السوق الوطنية.

#### 2-4-1- ضعف نتائج الاستثمار الوطني (عدم فعالية الجهاز الإنتاجي):

تمثل نتائج الاستثمار التي تحققت إلى حد الآن في مختلف قطاعات وفروع الاقتصاد الوطني التي انسابت إليها القروض الخارجية كانت في مجملها نتائج ضعيفة وغير مشجعة، إذ لم تساهم تلك الاستثمارات في رفع معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الذاتية للاقتصاد الوطني على الإنتاج والتصدير.

إن ضعف هذه النتائج المحققة قد ترتب عنها ضعف في حصيلة الصادرات، ويزداد هذا الضعف في هذه الحصيلة إذا ما استبعدنا حصيلة صادرات قطاع المحروقات، وهو ما جعل تلك الحصيلة لا تكفي لتغطية الواردات من السلع والخدمات، وتسديد خدمات المديونية الخارجية لتغطية النقص الحاصل في الموارد المحلية ومعالجة الصعوبات المالية التي تواجهها.

## 2-2- الأسباب الخارجية

### 2-2-1- تدهور التبادل التجاري:

انخفاض أسعار الصادرات للبلدان المتخلفة من النفط والمواد الأولية الأخرى، ارتفاع أسعار وريادتها في السلع الرأسمالية والمنتجات الصناعية جعل معدل التبادل الدولي في غير صالحها، وقد شهد العالم هذا المعدل بالنسبة للجزائر تدهور في معظم الفترات والجدول التالي يعطينا صورة عن ذلك:

الجدول رقم (06): يوضح معدلات التبادل سنة الأساس 1974 = 100

1973	1977	1985	1988	1990
43.8	74.9	181	84.2	99.8

Source: M. E. Benssad, "Economie du développement de l'Algérie" page 236.

نلاحظ من الجدول أن معدلات التبادل الدولي خلال الفترة 1973-1977، كانت في غير صالح الجزائر، وتشير الدراسات إلى أن الخسائر التي تحققت بالجزائر من جراء تدهور معدلات التبادل خلال فترة السبعينات قد بلغت حوالي 8 مليار دولار. وقد شهدت معدلات التبادل تحسنا خلال النصف الأول من بداية الثمانينات بسبب ارتفاع أسعار النفط التي كان لها أثرا إيجابيا على حصيلة الصادرات الجزائرية من العملات الصعبة لكن تدهور أسعار النفط سنة 1986، قابله للارتفاع كبير في أسعار الواردات من السلع الرأسمالية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية.

### 2-2-2- تقلبات أسعار الصرف:

لقد شكلت تقلبات أسعار الصرف للدولار أثر في تزايد المديونية الخارجية للدول المتخلفة ومن بينها الجزائر، ذلك أن الصادرات النفطية يتم تقييمها بالدولار، لكن عملية تحصيلها تتم غالبا بعملات صعبة أخرى غير الدولار مثل اليورو، حيث بلغت ديون الجزائر التي تم التعاقد عليها بغير الدولار 42.7% من إجمالي الديون عام 1989، وعلى هذا الأساس فإن أي انخفاض يطرأ على سعر صرف الدولار سوف ينعكس سلبا على حصيلة الصادرات مما يجعلها غير كافية لتمويل عملية التنمية، الأمر الذي يدفع البلد إلى طلب القروض الخارجية نظرا لنقص الحاصل من تلك الحصيلة من الصادرات.

### 2-2-3- الشروط الصعبة المفروضة على القروض الممنوحة:

تعتبر ظاهرة خوصصة الديون الخارجية بالنسبة للجزائر العامل الرئيسي في تغير شروط اقتراض لغير صالحها البالغ 26.12 مليار دولار عام 1990، وتتمثل هذه الشروط أساسا في ارتفاع معدل الفائدة وانخفاض مدة استحقاق القروض الممنوحة.

#### أ- ارتفاع معدل الفائدة:

منذ عام 1982، شهدت معدلات الفائدة المفروضة على القروض ارتفاعا كبيرا، الأمر الذي أدى إلى تزايد عبء المديونية للجزائر، خاصة القروض ذات معدلات فائدة متغيرة، حيث بلغت 30% عام 1985، وهي نسبة كبيرة مقارنة مع مثيلاتها من الدول المدينة، إذ تجاوزت هذه النسبة 8% في مصر.

مما زاد في تفاقم المديونية الخارجية للجزائر هو أن نسبة كبيرة من القروض التي عقدتها الجزائر هي قروض تجارية ذات أسعار فائدة مرتفعة بلغ متوسطها 10.2 عام 1990.

#### ب- مدة استحقاق القروض الممنوحة:

تميزت مدة استحقاق القروض التي عقدتها الجزائر بقصر آجالها، لكون جزء كبير منها من مصادر خاصة، فقد بلغ متوسط هذه المدة خلال الفترة 1980 - 1987 حوالي 8.5 سنة، وانعكس هذا الانخفاض على فترة السماح التي بلغت بالمتوسط 2.1

سنة خلال الفترة 1980 – 1987، وتعتبر هذه الفترة قصيرة ولا تتناسب مع فترة التفريخ (جني الثمار)، إذ ما مولت هذه القروض مشاريع استثمارية تتجاوز فترة التفريخ فيما فترة السماح.

والجزائر في السنوات الأخيرة فضلت التعاقد على القروض القصيرة الأجل، الأمر الذي أدى إلى خلق صعوبات في تسديد خدماتها لارتفاع أسعار الفائدة عليها وقصر مدتها، وهو ما حمل الاقتصاد الجزائري أعباء مديونية ثقيلة.

ثانياً: قياس أثر المديونية الخارجية على الاستثمار:

و المشكلة التي طرحها هنا هي محاولة معرفة إذا كان للديون الخارجية تأثير على النجاعة الاقتصادية في الجزائر، و بصورة أخرى هل لتراكم المديونية الخارجية أثر على الاستثمار في الجزائر؟

من وجهة النظر التجريبية هناك العديد من التحاليل قد أجريت للتحقق من سلوكيات المديونية الخارجية للعديد من الدول، وقد انتهجت هذه الدراسات طريقتين في هذا المجال حيث اعتمدت الأولى على تقدير دالة الاستثمار النيوكلاسيكية<sup>6</sup>، وذلك بإضافة كمتغير مستقل الديون الخارجية و عموماً استعمل نسبة الديون الخارجية إلى الناتج الوطني الخام.

أما الطريقة الثانية فاعتمدت على التقدير المباشر للعلاقة بين معدل الاستثمار و الديون الخارجية<sup>7</sup>.

ونريد هنا أن نتحقق من صحة فرضية أن الديون الخارجية تشجع الاستثمار ومنه التنمية الاقتصادية و ذلك باعتبار أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية. وكذلك اعتماد أو تبني طريقة قياسية اقتصادية مختلفة عن تلك المستعملة حتى الآن، وذلك من خلال طرح متغيرات أخرى تختلف عن تلك التي تخص معدل التراكم، و التي نستطيع من خلالها أن نختبر الفرضية المقترحة ضمناً.

و المعادلة التي سنقدها هي:

- معدل الاستثمار كمتغير تابع و نسبة المديونية الخارجية على الناتج الوطني الخام كمتغير مستقل.  
و الهدف من هذه العملية بكل بساطة هو اختبار طبيعة العلاقة بين المديونية الخارجية و الاستثمار

بعد الدراسة الأولية لمختلف المتغيرات الاقتصادية و تهيئتها لعملية التقدير، نقوم بإجراء عملية التقدير للنموذج المقترح للدراسة و ذلك باعتماد طريقة المربعات الصغرى العادية و باستخدام برنامج

E-VIEWS، و بعد عدة محاولات تقدير نلخص نتائج عملية التقدير في الآتي:

$$LIPIB=1.07056-0.002641*LDPIB(-1)+0.727423*LIPIB(-1)$$

1- التفسير الإحصائي:

1-1- معامل التحديد ( $R^2$ ):

لدينا  $R^2 = 0.7868$  أي أن المتغيرات الخارجية و المتمثلة في هذه المعادلة في نسبة المديونية الخارجية إلى الناتج الوطني الخام و كذلك نسبة الاستثمار إلى الناتج الوطني الخام المؤخرين بفترة زمنية واحدة يفسران معدل الاستثمار بنسبة 78.68%، أما النسبة الباقية 21.32% فهي مفسرة من قبل متغيرات أخرى لم يتم حصرها.

2-1- اختبار ستودنت ( $T$ ):

النتائج المتوصل إليها توضح أن:

$$Prob(C_1) = 0.0066 \text{ أقل من مستوى الدلالة } 5\% \text{ وهذا يعني قبول } H_1 \text{ (المعلمة معنوية).}$$

<sup>6</sup> - Borensztein , Debt overhang, credit rationing and investment, journal of development Economics 32, 1990, pp315,335.

<sup>7</sup> - Deshpande.A, The debt overhang and the disincentive to invest, journal of development Economics 52, 1997, pp 169, 187.

$Prob(C_2) = 0.0116$  أقل من مستوى الدلالة 5% وهذا يعني قبول  $H_1$  (المعلمة معنوية).

$Prob(C_3) = 0.0000$  أقل من مستوى الدلالة 5% وهذا يعني قبول  $H_1$  (المعلمة معنوية).

3-1 اختبار فيشر ( $F$ ):

$F_C = 55.37$  المحسوبة أكبر من  $F_T$  المجدولة عند درجة الحرية  $(K-1, N-K)$  حيث  $K$  يمثل عدد المقدرات، و  $N$

عدد الملاحظات وهذا يستلزم قبول  $H_1$  والتي تعني أن المعلمات بصفة مجمعة لها معنوية.

4-1 اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء:

و يتم اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء من خلال اختبار  $h$  وذلك في حالة وجود متغيرات مؤخرة في النموذج:

اختبار  $h$ :

كما ذكرنا سابقا فإنه في حالة وجود متغيرات مؤخرة فإن اختبار DW من الممكن أنه لا يحدد بدقة وجود أو عدم وجود الارتباط الذاتي بين الأخطاء ولذلك نلجأ إلى اختبار  $h$  ونقوم بحسابه مباشرة من العلاقة التي تعرضنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل وهي:

$$h = \hat{\rho} \sqrt{\frac{n}{1 - n\hat{\sigma}_{\hat{b}_1}^2}} \Rightarrow h = 1 - \frac{2.087}{2} \sqrt{\frac{33}{1 - 33(0.000982)^2}} = -0.247$$

و باختبار القيمة المطلقة لـ  $h$  مع الإحصائية  $t^{\alpha/2} = 2.041$ ، نلاحظ أن  $|h| \leq t^{\alpha/2}$  ومنه نقبل فرضية العدم أي عدم ارتباط الأخطاء.

5-1 اختبار chow:

و نستعمل هنا اختبار chow من أجل التأكد من أن النموذج المدروس و المتحصل عليه مستقر على طول فترة الدراسة، و هذا حتى لا نضطر إلى تقدير النموذج في فترات مختلفة.

وقد أثبت اختبار chow أن النموذج مستقر على كامل فترة الدراسة و ذلك لأن:

$F^* = 1.63$  أصغر من القيمة المجدولة عند  $k = 3$  و  $N - 2k = 27$  حيث  $F$  المجدولة تساوي 2.96 و منه فالنموذج

مستقر.

2- التفسير الاقتصادي:

بعد أن تأكدنا من أن هذا النموذج يعبر فعلا عن أثر المديونية الخارجية على معدل الاستثمار، وهذا من خلال الدراسة

الإحصائية التي قمنا بها.

من خلال نتائج تقدير النموذج نلاحظ أن العلاقة التي تربط معدل الاستثمار بنسبة المديونية الخارجية إلى الناتج الوطني

الخام هي علاقة عكسية، و ذلك حسب الإشارة السالبة للمعلمة المقدر، و بما أن المعلمات المقدر تمثل المرونات فهذا يعني أنه كلما

زادت نسبة المديونية بـ 1% فإن معدل الاستثمار سوف ينقص بـ 0.0026% و هذا يعني أن المديونية الخارجية تؤثر سلبا على

الاستثمار و بالتالي تعرقل عملية التنمية الاقتصادية، والتي كان من المفروض هدفها هو زيادة معدل الاستثمار و ذلك حسب

نظريات التنمية الاقتصادية.

و السبب في ذلك يعود إلى عدم استعمال الأموال المقترضة في مشاريع اقتصادية ذات عائد كبير، وفي بعض الأحيان

استعمال هذه الأموال في أمور أخرى غير الاستثمار كإسترداد المواد الاستهلاكية، و كذلك ارتفاع خدمات الديون التي يتم اقتطاعها من

عوائد الاستثمار و بذلك لا يتم ادخارها و إعادة استثمارها من جديد (توسيع فجوة الاستثمار)، و منه فالديون الخارجية تعرقل عملية الادخار ومنه الاستثمار و منه التنمية الاقتصادية.

#### خلاصة:

و قد مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص النتائج التالية:

- عدم وجود رؤية واضحة حول حدود المدى الزمني للتمويل الخارجي.
- استعمال معظم الديون الخارجية في تمويل الواردات من السلع الاستهلاكية التي لا تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للبلد، ولا تخلق موردا مباشرا أو غير مباشر، لتسديد أعباء هذه الديون.
- استخدام قروض قصيرة الأجل ذات تكلفة عالية لتمويل استثمارات طويلة الأجل.
- تنفيذ أنواع من المشاريع لا تلبى الاحتياجات الأساسية للجماهير و لا تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد.
- اللجوء إلى الاستدانة الخارجية ليس بالضرورة سلبيا أو ايجابيا و إنما يتوقف ذلك على النتائج المترتبة على هذه الديون، و تحديد طبيعة و مصادر و شروط استخدامها في عملية التنمية الاقتصادية.

#### التوصيات:

و بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

أ-على الجزائر أن لا تنهج هذا النهج من جديد -أي نهج الاستدانة- و ذلك على الرغم من أهميته في التنمية الاقتصادية، إلا إذا تحققت الشروط الملائمة لعملية الاستدانة من الخارج ونذكر منها:

- طول مدة استحقاق الديون (الديون طويلة الأجل).
  - معدل الفائدة الملائم (أن يكون معدل الفائدة منخفض حيث يكون  $i < g$  حيث  $i$ : معدل الفائدة،  $g$ : معدل النمو)
  - توفر المناخ الملائم لإستعاب هذه الديون (أي القدرة على خدمتها و تسديدها عند استحقاقها).
- ب- فتح المجال أمام الخواص للاستثمار و عدم الاعتماد على القطاع العام في عملية الاستثمار.

ج- تهيئة الأجواء الملائمة لعملية الاستثمار كتوفير الهياكل القاعدية من طرق و موانئ و نظام مصرفي فعال، و ذلك من أجل أن تكون لهذه الاستثمارات عوائد عالية تؤدي إلى تشجيع الاستثمار ومنه إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية.

د- تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

#### الإحالات والمراجع:

- 1-بجاوي مونية، المديونية الخارجية للجزائر 1970-1999 دراسة قياسية و بناء نموذج تنبؤي للتوقف عن الدفع، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2000-2002.
- 2-اتفاق توقيف القتال المؤرخ في 18/03/1962، إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي و المالي، نقلا عن موسسة بوزيقة، المديونية الخارجية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية و النقود 2003-2004.
- 3-محمد بلقاسم حسن مهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- 4-بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 5-عبد الوهاب كيرمان، الاقتصاد الجزائري بين الاستقرار و الإصلاح الهيكلي، الملحق الثاني: تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر.
- 6-التقرير الاستراتيجي العربي 1989، القاهرة 1990.
- 7-قحايرية آمال، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لإعادة جدولة الديون الخارجية رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1998.
- 8-بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 00 سنة 2004.
- 9-تقرير التنمية للصندوق الجزائري للتنمية بين 1963 و 1969
- 10-هني أحمد، المديونية، مضم للنشر، الجزائر 1992.

## دراسة تحليلية لواقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تمايز صيغ التمويل الربوية والاسلامية: الجزائر نموذجا.

أسماء سفاري جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، (مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين) Email: asma1magister@yahoo.fr  
إيمان مطلاوي جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، (مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين) Email: metellaoui.ima@gmail.com

### ملخص:

تعد هذه الورقة البحثية محاولة لاستعراض دور صيغ التمويل الربوية والاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. لما لأهمية هذه الأخيرة في العديد من الدول على اختلاف درجة نموها الاقتصادي؛ على اعتبار أنها تعد منهجا متميزا قائما بذاته من جهة، ومن جهة أخرى كونها منهجا متكاملا ومساندا للمؤسسات الكبرى، وبالرغم من أهميتها الاستراتيجية إلا أنها تعاني من عديد الصعوبات، يظهر من ضمنها مشكل التمويل الذي أصبح يمثل أهم تلك العقبات ما يستدعي وجوب المفاضلة بين مختلف البدائل.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل الربوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويل المؤسسات الاقتصادية.

### Résumé :

Cet article tente de passer en revue le rôle des formats de financement islamiques et basés sur l'intérêt dans le financement des PME en Algérie. L'importance de ces dernières dans de nombreux pays, quel que soit leur degré de croissance économique, étant donné qu'il s'agit d'une approche distincte et autonome, d'une part, d'une approche intégrée et d'un soutien aux grandes institutions, et malgré son importance stratégique, elles rencontrent de nombreuses difficultés, notamment le problème le financement, qui est devenu le plus important de ces obstacles, appelle une différenciation entre les différentes alternatives.

**Mots clés :** finance islamique, finance basée sur l'intérêt, PME, financement d'institutions économiques.

## تمهيد:

انطلقت الجزائر منذ مطلع التسعينيات بناء على استراتيجيات تحرير السوق وتشجيع الاستثمار الخاص في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تمثل البديل الأكثر أهمية لمواكبة الاقتصاد العالمي، إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظل مرهونا بمدى تجاوزها للعديد من المشاكل؛

ويعتبر مشكل التمويل العائق الأساسي أمام تطورها خاصة في مرحلة الانطلاق والتوسع، كما يلاحظ قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام هذه الأخيرة بسبب خصوصيتها واختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تملك العديد من الخيارات التمويلية، ما يدفعها للجوء إلى التمويل المتخصص إلى جانب التمويل التقليدي على غرار صيغ التمويل الإسلامي التي أثبتت قدرتها على تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية. بناء على ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية في السؤال الجوهرى التالي:

### ■ ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل تباين صيغ التمويل بين الربوية والاسلامية؟

ومن أجل دراسة ومعالجة الموضوع من جميع جوانبه تم التطرق إلى المحاور الثلاثة التالية الذكر:

- المحور الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- المحور الثاني: الإطار النظري لدور التمويل الإسلامي والربوي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المحور الثالث: واقع مساهمة البدائل الربوية والاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

أولا: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

#### 1. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد تم الاعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي حيث أشارت الجريدة الرسمية للقانون التوجيهي لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001.<sup>1</sup>

- المادة 04: يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 01 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و500 مليون دينار.

- المادة 05: أشارت إلى تصنيف المؤسسات المتوسطة بأنها تلك التي تشغل بين 50-250 عامل ورقم الأعمال يتراوح بين 100 و500 مليون دينار.

- المادة 06: تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تشغل بين 10 إلى 49 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار.

- المادة 07: تصنف المؤسسات متناهية الصغر أو الصغرة إلى تلك التي تشغل بين 01 إلى 09 عمال، تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار.

ويمكن تلخيص التعاريف الواردة في المواد السالفة الذكر في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	قيمة أصول الميزانية
مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 10 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	من 20 إلى أقل من 200 مليون دينار	أقل من 100 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 إلى 2 مليار دينار	من 100 إلى 500 مليون دينار

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ص ص: 08-09.

## 2. مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية تزامنت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، يمكن إيجازها في المراحل التالية الذكر:

1.1. المرحلة الأولى (1963-1980): خلال هذه الفترة اعتمدت استراتيجية التنمية القائمة على مبادئ الاقتصاد الموجه، من خلال الاعتماد على سياسة الصناعان المصنعة على اعتبارها رمزا للتطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وهمشت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتبارها مكمل للصناعات الأساسية وأنها تقوم بمهمة تدعيم التصنيع وهذا ما تؤكدته قوانين الاستثمار الخاصة بسنتي (1963-1966).<sup>2</sup>

2.2. المرحلة الثانية (1980-1993): حاولت الدولة الجزائرية احداث تغييرات في الاقتصاد الوطني من خلال المخططين (1980-1984) و(1985-1989) باتباع جملة من السياسات بهدف رد الاعتبار للقطاع الخاص والتراجع عن استراتيجية الصناعات المصنعة مقابل تشجيع الصناعات الخفيفة والمتوسطة، تجسد ذلك في جملة من القوانين أهمها: القانون رقم 11/82<sup>3</sup>، والمرسوم التشريعي رقم 242-80<sup>4</sup>، أما مرسوم 192-88<sup>5</sup> فمنح الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية، ونتيجة لهذه المراسيم عرفت القطاع تطورا ملحوظا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية خلال الفترة 1982-1988.

السنوات	1982	1984	1986	1988
مؤسسات صغيرة ومتوسطة محلية	332	341	228	199

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الديوان الوطني للإحصائيات، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.yoo7.com/t1835-topic> بتاريخ: 2019/06/09، الساعة: 16:45.

والمرسوم التشريعي 12/93<sup>6</sup> والذي منح العديد من الامتيازات للقطاع الخاص ويعتبر حجر الأساس لانفتاح الجزائر على العالم الخارجي، حيث أصبح عدد المؤسسات في سنة 1992 (103925 مؤسسة).<sup>7</sup>

3.2. المرحلة الثالثة (ما بعد 1994): بعد سنة 1993 شهد الاقتصاد الوطني تحولات جذرية في خطوة نحو الأخذ باقتصاد السوق، من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، من خلال تنفيذ برنامج الاستقرار قصير المدى (من 1994/04/01 إلى غاية 1995/03/31)، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى ( من 1995/03/31 إلى غاية 1998/04/01)، كما تم عقد مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي بهدف تحرير السوق وفتح المجال أمام القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم 211-94<sup>8</sup>، لتتوسع صلاحياتها بموجب المرسوم 190-00<sup>9</sup>، وقد ساعدت كل الإجراءات المطبقة خلال هذه الفترة على تشجيع قيام مؤسسات صغيرة ومتوسطة حيث بدأت تحتل مكانة هامة في النسيج الصناعي والاقتصادي.<sup>10</sup>

## 3. العراقيل التي تواجه تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

رغم كل الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لتطوير المنظومة المؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا القطاع لا زال يعاني من عدة صعوبات وعراقيل تحد من فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ نذكر أهمها في النقاط التالية:<sup>11</sup>

1.3. الصعوبات الإدارية: الإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجل العراقيل التي تقف في وجه العملية التنموية لاتسامها بالبيروقراطية، فالأجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر بـ 05 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛ في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا من يوم إلى 24 أسبوع وفي البرازيل بين 04 و07 أسابيع، أما في السويد فيستغرق بين 02 و04 أسابيع.

2.3. الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي: إن إجراءات الحصول على العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد ملكية أو عقد الايجار يعد أمرا أساسيا في الحصول على التراخيص



المكاملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر، في حيث تتراوح فترة الحصول على العقار بين 03 و05 سنوات.

3.3. الصعوبات المتعلقة بالتمويل: من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل، مثلا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي نجد 21% من هذه المؤسسات تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل، فالحصول على التمويل اللازم يعتبر اشكالا حقيقيا يحد من تطور هذا القطاع وذلك يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

- ضعف الضمانات التي تقدم البنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم؛
- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض، مما يجعل المستثمرين يجمعون عن الاقدام على تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع؛
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية لأصحاب المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى نجدهم يتجنبون التعامل مع البنوك نظرا لعدة اعتبارات أهمها ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة.

ثانيا: الإطار النظري لدور التمويل الإسلامي والربوي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### 1. مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرارها من المؤسسات الأخرى تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وذلك حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين، فهو يعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير الموارد المالية الضرورية بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة، ويمثل التمويل أصعب المهام التي تواجه الإدارة لأنها عملية البحث عن الأموال الضرورية للاستمرار والنشاط أو التوسع فيه وبالتكلفة المناسبة.<sup>12</sup> وعليه عملية التمويل هي العملية التي تنطوي على المفاضلة بين مصادر التمويل المناسبة لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

#### 2. أسباب المفاضلة بين مختلف البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن ارجاع أسباب البحث عن بدائل تمويلية حديثة على خلاف التمويل التقليدي إلى ما يلي:<sup>13</sup>

- عزوف البنوك عن اقرض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمانات كبيرة (عينية) لا تتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات؛
  - ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتعويض ارتفاع المخاطرة<sup>14</sup>؛
  - عدم تحمس البنوك لإقراض المشروعات الصغيرة لصغر حجم معاملاتها مع ما تتكفله هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك؛
  - غالبا ما يكون حجم القروض المتاحة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار محدودة وغير كافية لتنمية المشروعات الصغيرة؛
  - انفصال جانب العرض في القروض المصرفية عن جانب الطلب في القروض المصرفية في المشروعات الصغيرة؛
- #### 3. بدائل التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعني هذه البدائل كل المصادر المتوفرة التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي عبارة عن تشكيلة متنوعة لمصادر التمويل التي تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع وخاصة في الدول المتقدمة؛ نذكر منها:

#### 1.3. التمويل التآجيري:

يعرف على أنه اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة<sup>15</sup>، ويقوم بموجها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة لذلك بوضع الآلات والمعدات والأصول المادية الأخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسعى ثمن الايجار.<sup>16</sup>

ولقد أدرج المشرع الجزائري التمويل التأجيري من خلال قانون خاص بهذا النوع من التمويل وفقا للأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الايجاري<sup>17</sup>، حيث اعتبر هذا النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري. ومن بين أنواع التمويل التأجيري نذكر: التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.

### 2.3. عقد تحويل الفاتورة:

عرف المشرع الجزائري عقد تمويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتهي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد ذلك مقابل أجر".

من بين أهم الأهداف التي أنشأت من أجلها شركات رأس مال المخاطر هي:


توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عادة ما تكون غير مدرجة في البورصة لعدم قدرتها على اصدار أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب، بالإضافة لكون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتيسير حصولها على القرض المصرفي.<sup>18</sup>

### 3.3. مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية."<sup>19</sup>

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأوب القائم على أساسه، من حيث المشاركة والبيع والمشاركة في الإنتاج الزراعي لتمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الاحسان، والشكل الموالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (01): صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

ثالثاً: واقع مساهمة البدائل الربوية والاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

### 1. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2015-2017.

للتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقوم باستعراض عدة احصائيات تتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توزيعها حسب النشاط الاقتصادي، توزيعها الجغرافي، بالإضافة إلى تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (03): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2015-2017.

السنة	2015	2016	2017	إلى غاية 2018/06/30
العدد	934569	1022621	1074503	1093170

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم (2016-2017-2018).

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور مستمر حيث بلغت نسبة الزيادة 1,73% بين سنتي 2017 والثلاثي الأول من سنة 2018، وهذا راجع لجهود أجهزة الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الدعم المقدم من طرف الدولة لهذا النوع من المشروعات.

الجدول رقم (04): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغاية 2018/06/30.

المنطقة	العدد	النسبة (%)
الشمال	438260	70
الهضاب العليا	136899	22
الجنوب	53060	8
المجموع	628219	100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم، العدد 33، طبعة نوفمبر 2018، ص: 11.

تضم المنطقة الشمالية 438260 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وتمثل نسبة 70% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة، وتليها منطقة الهضاب العليا حيث قدرت بـ 136899 مؤسسة بنسبة 22%، وفي الجنوب 53060 مؤسسة، أي ما يعادل 8% من المجموع.

إن هذا التوزيع لحصص الاستثمارية يدل على تمركز الاستثمار في منطقة الشمال بمعنى أن السياسة القديمة التي اعتمدت على جعل الشمال قطبا صناعيا للتوجه الاقتصادي مازال قائما وبالتالي فإن السياح المتوقعين هم المستثمرين الأجانب أي سياحة العمل وليس الترفيه، مع العلم أن السياحة الترفيهية للأجانب تكون في منطقة الجنوب الكبير التي حضت بنسبة جد ضعيفة لا تبعث بالاستثمار السياحي في المنطقة وهذا لاعتمادها على الخصائص الطبيعية والحضرية فقط.

الجدول رقم (05): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط الاقتصادي لسداسي الأول لسنة 2018.

القطاع	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	المجموع	النسبة (%)
الفلاحة	6877	96	6973	1,11
الطاقة والمناجم	2936	2	2938	0,47
الأشغال العمومية	182477	24	182501	29,04
الصناعة	97728	75	97803	15,56
الخدمات	338201	65	338266	53,82
المجموع	628219	262	628481	100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم، العدد 33، طبعة نوفمبر 2018، ص: 09.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع الخدمات استحوذ على أكبر نسبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تقدر بـ 53,82% في حين تصدر كل من قطاع الطاقة والمناجم والفلاحة المرتبتين الأخيرتين، ما يوضح عزوف أصحاب المشاريع الجزائرية عن التوجه نحو القطاعات الأكثر جهدا وهدرًا للوقت وتفضيلهم لقطاع الخدمات والأشغال العمومية الذين يمنحان فرصا كبيرة للاستثمار وعائدا معتبرا.

## 2. العوامل الرئيسية المحركة للنمو في العمل المصرفي الإسلامي:

تشابه أساليب وآليات التمويل الربوية والإسلامية في كونهما يمثلان مصدر من مصادر تمويل المؤسسات، وفي نفس الوقت لكل واحد منهما مجموعة من الميزات والخصائص التي تجعلهما يختلفان في كثير من الأمور، وعليه وجب إجراء مقارنة بين الأساليب التقليدية والإسلامية للتمكن من معرفة أهم العوامل الرئيسية المحركة للنمو في العمل المصرفي الإسلامي كما يلي:<sup>20</sup>

1.2. التكلفة: تعتبر مصادر التمويل التقليدية ذات تكلفة عالية خصوصا إذا تم اللجوء إلى القروض التي تفرض عليها فوائد عالية، خاصة تلك القروض طويلة الأجل؛ بينما مصادر التمويل الإسلامية فهي أقل تكلفة وفي بعض الأحيان تدر أرباح عوض تحمل تكلفة إضافية؛

2.2. العائد على رأس المال المستثمر: تعتبر مصادر التمويل الإسلامية الحديثة أكثر عائدا وذلك لكون جميع الأطراف تتقاسم الأرباح والخسائر بصفة عادلة، عكس المصادر التقليدية التي توزع الأخطار بشكل عادل، حيث يمكن لطرف أن يتحمل كامل المخاطر لوحده؛

3.2. تستعمل مصادر التمويل الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وهي غير قابلة للتكديس عكس مصادر التمويل التقليدية التي تعتمد في أغلب الأحيان على الاكتناز؛

4.2. لمصادر التمويل الإسلامية مشروعية، وهذا ما يجعلها حلال ومن المصادر المفضلة لدى أغلب المسلمين؛

5.2. يتم تأمين مصادر التمويل التقليدية في مؤسسات التأمين المشكوك في مشروعيتها، عكس مصادر التمويل الإسلامية التي تضمن بواسطة مؤسسات تأمين إسلامية تعتمد على عنصر التكافل بين المشاركين أو ما يسمى التأمين التكافلي؛

6.2. لصيغ التمويل التقليدية انتشار واسع عكس صيغ التمويل الإسلامية وهذا راجع إلى اتجاه أغلب الدول في اعتماد النظام الربوي في تعاملاتها؛

7.2. في التمويل الإسلامي يتحمل مالك المال الخسارة وحده، ويتحمل المضارب خسارة جهده، عكس التمويل التقليدي الذي يجعل صاحب المال لا يتحمل الخسارة، بل ينقلها لأطراف أخرى كمؤسسات التأمين.

وفي ظل خلفية استمرار نمو التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم وجب الالتفات إلى آراء ووجهات نظر المصارف الإسلامية، حيث تجاوز حجم قطاع التمويل الإسلامي العالمي 2 تريليون دولار أمريكي في عام 2018، إلا أنها لا تزال تواجه متطلبات تنظيمية متزايدة مع دخول التغييرات التي طرأت في أعقاب الأزمة المالية العالمية حيز التنفيذ ما أدى إلى تركيزها على بعض القطاعات لتحريك نمو الإيرادات، وكانت القطاعات الخمسة الأولى من أهم شرائح السوق في تحريك نمو الإيرادات كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): شرائح السوق التي تشكل عوامل مهمة لتحريك نمو الإيرادات لسنة 2019 على مستوى العالم.



المصدر: الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين لعام 2019، الاستدامة ومحركات النمو والتحديات التنظيمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ماي 2019، ص: 56.

3. نماذج لواقع مساهمة بعض البدائل التمويلية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

1.3. التمويل عن طريق بنك البركة:

يلعب بنك البركة الجزائري دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقاسم المخاطر والمردودية مع الطرف الآخر، يعتبر أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر تأسيس رسميا في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة مناصفة بين الشريكين، في حين انطلق فعليا في ممارسة نشاطه في 18/09/1991 بصفته بنكا تجاريا حسب المادة 144 من القانون المتعلق بالنقد والقروض. تم تعديل القانون الأساسي للبنك في 18

فيفري 2006 وذلك برفع رأس ماله إلى 2,5 مليار دينار جزائري أي بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة بنك البركة.<sup>21</sup>

الجدول رقم (06): تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2015.

الوحدة: ألف دولار أمريكي.

المبالغ	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	الإنتاجية
7	التمويل الشخصي والاستهلاكي
35	المجموع

المصدر: تقرير برنامج بنك البركة للمسؤولية الاجتماعية؛ نقلا عن: لبني بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي (دراسة حالة بنك البركة "وكالة عين مليلة")، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص: 84.

من خلال الجدول أعلاه؛ نلاحظ أن بنك البركة الجزائري سنة 2015 قام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة قدرت بـ 28 ألف دولار أمريكي تحت برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية.

الجدول رقم (07): صيغ التمويل المعمول بها في المدى القصير على مستوى بنك البركة خلال الفترة 2008-2011.

الوحدة: نسبة مئوية (%).

السنوات	2008	2009	2010	2011
المربحة	68,08	36,64	25,81	29,89
السلم	31,69	63,01	73,93	69,83
الاستصناع	0,23	0,35	0,26	0,28
المجموع	100	100	100	100

المصدر: من اعداد الباحثان؛ نقلا عن: لبني بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

يلاحظ أن التمويل بصيغة المربحة في المدى القصير في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل سنة 2008 تفوق 68% من مجموع التمويلات لتصل إلى 29% تقريبا سنة 2011، في حين التمويل عن طريق السلم تزايد مستمرا.

الجدول رقم (08): صيغ التمويل المعمول بها في المدى القصير على مستوى بنك البركة خلال الفترة 2008-2011.

الوحدة: نسبة مئوية (%).

السنوات	2008	2009	2010	2011
المربحة	67,32	74,13	83,05	86,04
السلم	14,61	11,03	7,24	6,61
الاستصناع	3,12	1,67	1,17	0,82
الاجارة	14,94	13,16	8,53	6,52
المجموع	100	100	100	100

المصدر: من اعداد الباحثان؛ نقلا عن: لبني بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

يلاحظ من الجدول أن التمويل بالمربحة في تطور ملحوظ خاصة في السنوات الأخيرة إذ بلغ ما يعادل 86,06%، هذا راجع إلى تركيز البنك في تمويله على الخواص. أما باقي التمويلات فهي في انخفاض مستمر.

## الجدول رقم (09): صيغ التمويل المعمول بها في المدى الطويل على مستوى بنك البركة خلال الفترة 2008-2011.

الوحدة: نسبة مئوية (%).

السنوات	2008	2009	2010	2011
الاستصناع	46,34	42,85	33,33	8,15
الايجاري	53,65	57,14	66,66	91,85
المجموع	100	100	100	100

المصدر: من اعداد الباحثان؛ نقلا عن: لبني بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

يلاحظ من الجول أن التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر، بينما التمويل الايجاري كان في تزايد ملحوظ حيث بلغ نسبة 91,85 % مقارنة بسنة 2008 حيث كان يشكل نسبة 53,65% من مجموع التمويلات في المدى الطويل. ومن خلال الجداول الثلاثة السابقة يمكن أن نستخلص أن بنك البركة لا يقوم بالتمويل التأجيلي في الأجل القصير بالإضافة إلى أنه لا يمنح تمويلا بالمربحة والسلم في المدى الطويل.

## 2.3. التمويل عن طريق Sofinance:

تعد الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف ثاني وأهم تجربة لشركات رأس مال المخاطر في الجزائر، فبالإضافة إلى مساهمتها في رأس مال الشركات فإنها تضمن لزيائتها تقديم الخدمات كالتمويل عن طريق القرض الايجاري.<sup>22</sup> هي مؤسسة استثمارية وشركة ذات أسهم برأسمال اجمالي يقدر ب 5 مليار دج تحصلت على الاعتماد يوم 2001/01/09 من بنك الجزائر، من بين مهامها المساهمة في تطوير مختلف المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة؛ ذلك بإتاحة التمويل الايجاري كتقنية تمويلية مستحدثة؛ كما هو موضح في الجدول التالي:

## الجدول رقم (11): التزامات شركة Sofinance خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة: مليون دينار جزائري.

السنوات	2015	2016	2017
مساهمة رأس المال	1245600	1047000	1163937
القرض الايجاري	493300	5138000	6250598
التعهدات بالإمضاء	672000	1608000	827966
قروض متوسطة وطويلة الأجل	3292000	2845000	3077998
أوراق مالية ذات عائد ثابت	500000	50000	50000

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على موقع: <http://sofinance.dz/> بتاريخ: 2019/06/18، على الساعة 01:59.

نلاحظ من خلال الجدول أن عملية القرض الايجاري قد عرفت تحسنا مستمرا خلال الفترة 2015-2017، ما يدل على اهتمام الشركة بهذه التقنية وتركيز نشاطها فيها إضافة إلى وعي الجمهور من مؤسسات بقيمة هذه التقنية، ما يعني أن نشاط الشركة تمحور أساسا حول عملية القرض الايجاري.

## خاتمة:

تأسيسا على ما تم عرضه في الورقة البحثية يمكن القول بأن الجزائر تسعى لإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبعاد بالنظر إلى قدراته ومميزاته، ويتعلق الأمر بتطوير الاقتصاد الوطني كأحد محركات التنمية المستدامة والداعمة للنمو الاقتصادي وذلك من خلال التكامل الاقتصادي بين مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أن المبالغ التي تدخل هذه المؤسسات تؤدي إلى تنشيط الكتلة النقدية التي تؤدي لتنشيط مختلف القطاعات في الاقتصاد الوطني.

فالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي في كل الأحوال إلى زيادة العملة التي تمثل قدرة شرائية جديدة وبالتالي تشجع رأس المال الوطني على الاستثمار في مشاريع جديدة، على الرغم من ذلك لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني نقصا كبيرا في الموارد التمويلية التي كانت ولا زالت دائما عقبة أمام هذه الأخيرة التي تمثل قطاع الحيوي، ويترجم ذلك من خلال

- الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين حيث احتل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبة الثانية على اعتباره من العوامل المهمة في تحريك الإيرادات. من خلال ما سبق خلصنا إلى النتائج التالية:
- تكتسي الصيغ التمويلية المستحدثة أهمية كبيرة كبداية تساهم في التخفيف من حدة المشاكل التمويلية المطروحة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - يعتبر القرض الإيجاري في الجزائر هو الرائد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بصيغ التمويل الحديثة الأخرى؛
  - مؤسسات رأس مال المخاطر في الجزائر لا تتحلّى بروح المخاطرة كما هو الحال في شركة Sofinance؛
  - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أي مجال هي مؤسسات لا تزال فتية، ما يستدعي تكريس الجهود ومضاعفتها وكذا العمل على بعثها لتفعيل التنمية المستدامة؛
  - وعلى ضوء ما سبق نقترح جملة من الاقتراحات والتوصيات للنهوض بهذا القطاع نذكر منها ما يلي:
  - إعطاء حرية أكبر للبنوك في مجال التعامل بالبدائل والصيغ التمويلية الحديثة والمبتكرة بدل الاكتفاء بالأنماط التقليدية؛
  - مواصلة السعي لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله مناسباً لمراحل نموها، ومواكبا للتطورات السريعة؛
  - بذل جهود لبعث نشاط المؤسسات المالية التي تقدم تمويلات متخصصة تتناسب واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وتقديم تسهيلات وامتيازات جانبية للمؤسسات المالية المتخصصة فيها.

1 Journal Official de la République Algérienne N°077 Article N°04, P 07.

2 بربيش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وأفاق): حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، غنابة، 2004، ص: 87.

3 الأمر رقم 82-11 الصادر في 1982/08/12، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

4 المرسوم التشريعي رقم 80-242 الصادر في 1980/10/04، المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسة.

5 الرسوم رقم 88-192 الصادر في 1988/10/04، المتعلق بالإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات.

6 المرسوم التشريعي رقم 93/12 الصادر في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار.

7 نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.yoo7.com/t1835-topic> بتاريخ: 2019/06/09، الساعة: 16:45.

8 المرسوم رقم 94-211 المؤرخ في 1994/07/18، المتعلق بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحدد أهدافها بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9 المرسوم رقم 00-190 الصادر في 200/07/11، المتعلق بتوسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

10 ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحديات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018، ص: 227-228.

11 سحنون سميرة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص: 41.

12 عليمة مقلاتي، "التمويل الإيجاري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص: 57-58.

13 أمال بوسمينة، "استراتيجية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2007-2008، ص: 46-47.

14 إيمان حويلة، وسائل التمويل في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص: 63.

15 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص: 76.

16 الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

17 ضيفاء عليّة، حمّانة كمال، رأس المال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة - حالة الجزائر -، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016، ص: 171.

18 زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، المركز الجامعي حفيظ بوصوف ميلّة، جوان 2016، ص: 116.

19 بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص: 67.

20 سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص: 284.

21 سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 306.

## الصيرفة التشاركية كمدخل للعمل البنكي الإسلامي في الجزائر

[elhadihadi17@gmail.com](mailto:elhadihadi17@gmail.com)

جامعة تبسة، الجزائر

د. براى الهادي

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة إشكالية واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر؛ وكان هدفنا إبراز جهود الجزائر في النهوض بالعمل البنكي من خلال إصدار تنظيم جديد للصيرفة الإسلامية يعتمد على الصيرفة التشاركية؛ واستخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية تضمنت مفهوم الصيرفة التشاركية حسب المشرع الجزائري، وشباك المالية التشاركية، وأخيرا تطور منتجات الصيرفة التشاركية في الجزائر؛ واستنتجنا أن الجزائر اعتمدت الصيرفة الإسلامية تحت مسمى الصيرفة التشاركية، وهذا ضمن الخدمات المالية التي توفرها البنوك التجارية، والسماح للبنوك التجارية بالتعامل بالصيرفة الإسلامية أو الصيرفة التشاركية عبر سبعة منتجات جديدة، ولكن بصفة مستقلة عن باقي المنتجات التقليدية، ضمن شبائيك للصيرفة التشاركية تعمل بصفة مستقلة داخل البنك نفسه؛ كما لاحظنا أن فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التجارية يعتبر مرحلة أولى لتأسيس المصارف الإسلامية في الجزائر، وهذا من شأنه الاستجابة لطلبات الزبائن فيما يخص المنتجات والخدمات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة تشاركية، مالية إسلامية، نوافذ بنكية إسلامية، منتجات بنكية إسلامية...

**Abstract:**

This study dealt with the problem of participatory banking in Algeria. Our aim was to highlight Algeria's efforts in promoting banking through the issuance of a new organization of Islamic banking based on participatory banking. The Algerian legislator, the participatory finance window, and finally the development of participatory banking products in Algeria; we concluded that Algeria has adopted Islamic banking under the name of participatory banking, this is within the financial services provided by commercial banks, allowing coffee We also noted that opening Islamic windows at the level of commercial banks is a first stage for the establishment of Islamic banks in Algeria. This will respond to customer requests for Islamic products and services.

**Key Words :** participatory banking, Islamic finance, Islamic banking windows, Islamic banking products ...



## مقدمة:

عرفت المالية الإسلامية أو ما يصطلح عليها بالصيرفة التشاركية تطورا ملحوظا وانتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم، وقد أثبتت جدارتها كأسلوب من أساليب التمويل حتى في الدول غير الإسلامية، واتجهت العديد من البنوك التجارية للدخول إلى عالم المالية الإسلامية، ولكن اختلفت في مدخلها للعمل البنكي الإسلامي، فمن البنوك من أنشأ فروعاً إسلامية متخصصة، ومن البنوك من كان يبيع منتجات إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية، ومن البنوك من اختارت التحول بالكامل للصيرفة الإسلامية، ومن البنوك من فتح شبابيك داخل البنك لتقديم منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تعزز العمل البنكي الجزائري بصدر النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وعليه تبرز إشكالية في السؤال التالي:

## ما هو واقع الصيرفة التشاركية في الجزائر؟

للإجابة على إشكالية البحث نستخدم المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية تتضمن الإطار النظري والتطبيقي، وهي:

أولاً- مفهوم الصيرفة التشاركية حسب المشرع الجزائري؛

ثانياً- شبك المالية التشاركية؛

ثالثاً- تطور منتجات الصيرفة التشاركية في الجزائر.

## أولاً: مفهوم الصيرفة التشاركية حسب المشرع الجزائري:

عرف النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصيرفة التشاركية على أنها: كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المتمثلة في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار<sup>1</sup>.

وفي مفهوم هذا النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وتتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل<sup>2</sup>، حيث عرفها الأمر 11-03 على النحو التالي:

- الأموال المتلقاة من الجمهور: وهي الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها<sup>3</sup>؛

- عمليات القرض: وهو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، كما تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري<sup>4</sup>؛

- وسائل الدفع: وهي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل<sup>5</sup>.

وتخضع منتجات الصيرفة التشاركية هذه لأحكام المادة 03 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 08 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية التي تنص على أنه: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتوجات ادخار وقروض جديدة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر.<sup>6</sup>

وبناء عليه، يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسات المالية المعتمدة الناشطة الراغبين في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم<sup>7</sup>:

- طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر؛

- بطاقة وصفية للمنتوج؛

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 التي تنص على أنه: يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتوجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لا سيما خطر عدم المطابقة، ويجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكيد بأن هذا التحليل قد تم مسبقاً وقد أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكيد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديثها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء، من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لا سيما، تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والرقابة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابياً<sup>8</sup>؛

- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك<sup>9</sup>.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الطابع الإسلامي البحت لمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واعتبر الصيرفة التشاركية كل عمليات مصرفية تخص فئات المنتجات الآتية: المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، كما اشترط على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة بعد حصول منتجات الصيرفة التشاركية على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر والتي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً، كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تكون منتجات الصيرفة التشاركية ضمان شباك للمالية التشاركية مستقل تماماً عن أنشطة البنك الأخرى.

ثانياً: شبك المالية التشاركية:

يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويجب أن يكون شبك المالية التشاركية مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية.

ويتجسد الفصل المحاسبي بين شبك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شبك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائهم، ويتمثل الهدف الأساسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بشباك المالية التشاركية في إعداد البيانات المالية المتخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم شبك المالية التشاركية، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة<sup>10</sup>.

ويقدم شبك المالية التشاركية مجموعة من منتجات الصيرفة التشاركية، أهمها<sup>11</sup>:

## 1. الإجارة أو الاعتماد الإيجاري:

هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين وهم: مورد الأصل (الصانع أو البائع)، المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره للعميل)، المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء بموجب عقد التأجير، ومن هذا التعريف، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، وعند نهاية العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاثة التالية: العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تملكي)، العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو اعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجار)، وأخيراً، يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري)؛

## 2. المرابحة:

هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، ويمكن للمرابحة أن تكون على شكل عملية تجارية مباشرة بين بائع ومشتري، أو تأخذ شكل ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء)، وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، ويشترى البنك السلع نقداً أو لأجل ويبيعها نقداً أو بتمويل لعمليه مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين، وتسمح المرابحة للبنوك الإسلامية بتمويل الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم؛

## 3. السلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافاً للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً، وفي الأساس، تحضر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم)، غير أن بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، وهذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم، وإذا كانت المشاركة والمضاربة والمرابحة تسمح للبنوك الإسلامية تلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الإنشاء والاستثمار والاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غير كافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات، وعلى سبيل المثال، احتياجات تمويل رأس المال وبعض تكاليف الاستغلال مثل الرواتب والضرائب والرسوم والحقوق الجمركية... إلخ، حيث تتطلب هذه الاحتياجات في الكثير من الأحيان مساهمة نقدية مباشرة، وبالتالي تتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المرابحة، الذي يجب أن يترجم بالضرورة ولأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء السلع المخزنة وإعادة بيعها من قبل البنك نفسه، وفي هذا الصدد، يسمح السلم بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلع المشتراة، وعلاوة على ذلك، فإن العميل يستطيع التعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العميل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشتراة من قبل البنك في إطار عقد السلم، ومقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل درجة خطورة لدرجة أن حق البنك أو ما يعادله يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع)؛

## 4. الاستصناع:

هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها، ومقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاوله كما هو معرف في المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، ويمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار عقد استصناع مزدوج،

والاستصناع هو صيغة تسمح للبنك المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانهاء من أعمال كبرى، كما انه يساعد على تمويل منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين أو البائعين؛

#### 5. المشاركة:

هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، وتتم هذه المساهمة على أساس الثقة ومردودية المشروع أو المهنية، وتتم المشاركة في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، وتنجز هذه المساهمة حسب أحد الصيغتين: المشاركة الدائمة حيث يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، والمشاركة المتناقصة التي يشارك البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية، وتمنح هذه المشاركة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل.

#### 6. المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع... الخ. أما إذا خسرت الشركة فإنَّ الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، لأن ليس من العدل أن يضيع جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال، ويقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل للعميل، فهو بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة المشروع وتسييره بجهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين، حصة مقابل التمويل، تأخذها البنوك الإسلامية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل،

#### ثالثا: تطور منتجات الصيرفة التشاركية في الجزائر:

تعتبر الجزائر في الواقع من السباقين للصيرفة الإسلامية من خلال تأسيس بنك البركة سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ثم تأسس مصرف السلام سنة 2008، غير أن نسبة تغطية هاذين البنكين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق<sup>12</sup>.

وتدعو الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني إلى التفكير في إيجاد خيارات أخرى لتنوع منتجات التمويل، واستقطاب الأموال والادخارات الهائلة المتداولة خارج النظام المصرفي، وفي هذا الصدد، تعزز الإطار التشريعي للنظام المصرفي الجزائري بصدور النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وهو ما فتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر لطرح منتجات الصيرفة التشاركية، عن طريق شبك المالية التشاركية داخل البنك، حيث تطرح البنوك الجزائرية منتجات عديدة للصيرفة التشاركية، والتي من بينها:

#### 1. بنك البركة:

هو أول مصرف برأس مال مختلط عام وخاص تم إنشاؤه في 20 ماي 1991، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية في سبتمبر 1991، وهذا بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من 05 أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للأفراد والمهنيين والمؤسسات، تعيينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح تمويل مصادق عليها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك مثل: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة... الخ، كما يقدم البنك مجموعة من المنتجات التي تسهل عمليات التجارة الخارجية وتوفير حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر،

التحصيلات، والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية، أما في مجال الاستثمار (ادخار) يقترح البنك للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبلغ والمدة التي يرغبونها، ويتم احتساب الأرباح على حساب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة، وباعتباره بنكا شموليا يقترح البنك لائحة من المنتجات والتماشية مع ما تعرضه التكنولوجيا الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه، وعلى سبيل الذكر: خدمات تحويل المصارف عن طريق وسائل الدفع الآلية، المصرف عن بعد، بطاقات الدفع الإلكتروني، محطات الدفع الإلكتروني، الشبائيك الآلية..إلخ، كما يعمل البنك على تطوير وتنوع منتجاته للأسر، وفي الواقع، شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث المنتجات البنكية للأفراد، مثل: سيارة البركة التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر، دار البركة لاقتناء وبناء وتوسعة وتطوير السكن، بالإضافة إلى حزمة من المنتجات والخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر والأفراد<sup>13</sup>.

## 2. مصرف السلام:

مصرف السلام-الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، جاء كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وتم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وعصرية، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة مكونة من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، ويمول بنك السلام كافة المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل..إلخ<sup>14</sup>.

## 3. بنك التنمية المحلية:

طرح بنك التنمية المحلية في سنة 2016 مبادرة كخطوة أولية لطرح تسويق منتجات إسلامية حديثة تحت اسم "حساب البديل" وهو عبارة عن حساب بنكي ادخاري بدون فوائد موجه للأفراد، وحققت هذه التجربة نجاحا معتبرا ولاققت استجابة واسعة من طرف الزبائن، كما مكنت البنك من تحصيل ما يقارب 09 ملايين دج في ظرف زمني قياسي أقل من سنة<sup>15</sup>.

## 4. بنك الخليج الجزائر:

سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر، التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه<sup>16</sup>.

## خلاصة:

تشكل البنوك الإسلامية الإطار المناسب لجذب الموارد المالية المتداولة خارج الدائرة البنكية وإدماجها في الدورة الاستثمارية، حيث تعرض البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية التي تستجيب لفئة كبيرة من المجتمع، وفي هذا الصدد، تعتبر الجزائر بيئة خصبة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وهو ما دفع السلطات إلى إصدار تنظيم جديد للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ومن خلال معالجتنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتمدت الجزائر الصيرفة الإسلامية تحت مسمى الصيرفة التشاركية، وهذا ضمن الخدمات المالية التي توفرها البنوك التجارية، وذلك بصور النظام رقم 02-18 الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، إلى جانب تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية:

- ينص النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، على السماح للبنوك التجارية بالتعامل بالصيرفة الإسلامية أو الصيرفة التشاركية عبر سبعة منتجات جديدة، ولكن بصفة مستقلة عن باقي المنتجات التقليدية، ضمن شبابيك للصيرفة التشاركية تعمل بصفة مستقلة داخل البنك نفسه؛

- تتعلق الصيرفة التشاركية المنصوص عليها في النظام رقم 02-18 بمجموعة من المنتجات البنكية الإسلامية، وهي: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار؛

- يضمن زبائن شبابيك الصيرفة التشاركية عدم اختلاط أموالهم مع باقي الأنشطة الربوية للبنك، حيث يتحصل المودعون على الفوائد من التمويلات التي يقوم بها الشباك التشاركي، كما يتحمل الخسائر في حالة تمويل الشباك لمشروع متعثر؛

- اقتصر الصيرفة الإسلامية في الجزائر على بنوك أجنبية خليجية بالدرجة الأولى، على غرار فروع بنك البركة البحريني، وبنك الخليج الكويتي، وبنك السلام الإماراتي؛

- يعتبر فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التجارية مرحلة أولى لتأسيس المصارف الإسلامية في الجزائر، وهذا من شأنه الاستجابة لطلبات الزبائن فيما يخص المنتجات والخدمات الإسلامية.

## المراجع والهوامش:

<sup>1</sup> المادة 02، نظام رقم 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

<sup>2</sup> المادة 66، أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 27 غشت 2003.

<sup>3</sup> المادة 67، أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 27 غشت 2003.

<sup>4</sup> المادة 68، أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 27 غشت 2003.

<sup>5</sup> المادة 69، أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 27 غشت 2003.

<sup>6</sup> المادة 03، نظام رقم 01-13 مؤرخ في 08 أبريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 02 يونيو 2013.

<sup>7</sup> المادة 03، نظام رقم 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

<sup>8</sup> المادة 25، لنظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 29 غشت 2012.

<sup>9</sup> المادة 04، نظام رقم 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

<sup>10</sup> المادة 05، نظام رقم 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

<sup>11</sup> مبادئ الصيرفة الإسلامي، متاح على: <https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#formules>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/01.

<sup>12</sup> بنك التنمية المحلية، آفاق تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ص 03.

<sup>13</sup> الموقع الإلكتروني لبنك البركة، متاح على: <https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar>، عن البنك، تاريخ الاطلاع: 2019/09/09.

<sup>14</sup> الموقع الإلكتروني لمصرف السلام، متاح على: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/09.

<sup>15</sup> بنك التنمية المحلية، آفاق تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ص 03.

<sup>16</sup> الموقع الإلكتروني لبنك الخليج الجزائري، متاح على: <https://www.agb.dz>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/09.

## دور بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال – حالة الجزائر

:chafauniv@yahoo.fr

جامعة العربي التبسي- تبسة

د. حمد شفاء

Email

د. طيب عبد السلام جامعة العربي التبسي- تبسة

Email :abdessalem.tebib@gmail.com

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال ، حيث تؤثر بيئة الأعمال بصفة مباشرة على تغير حجم المنظمات وفق رؤيتها الإستراتيجية ، رسالتها و أهدافها.

يمثل النمو هدفا جذابا لجميع منظمات الأعمال ، على اعتبار أن هذا الهدف يرتبط بالنجاح وزيادة قدرة المنظمة في تحقيق التوسع في الاستثمار والزيادة في الأرباح . ولا يتحقق هذا النمو إلا إذا توفرت بيئة الأعمال الملائمة لذلك ، وهو الأمر غير المتحقق نسبيا في الجزائر التي حلت في المرتبة 157 من 190 دولة سنة 2018 ، ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي.

الكلمات المفتاحية: نمو المنظمات ، بيئة الأعمال ، عوامل البيئة الاقتصادية.

**Abstract:**

The purpose of this study is to highlight the importance of the business environment in achieving organizations 'growth objectives as it directly impacts the evolution of organizations' size according to their strategic vision, their mission and their objectives.

Growth is an attractive target for all businesses, as this goal is linked to the success and increased ability of the organization to increase investment and increase profits. This growth can only be achieved if the business environment is available, which is relatively unrealized in Algeria, which ranked 157 out of 190 countries in 2018, in the World Bank's Ease of Doing Business Index. .

**Key Words :** growth of organizations, business environment, factors of the economic environment.

تُعد بيئة الأعمال من العوامل الهامة التي تحدد نجاح المنظمة، و تواجه المنظمات اليوم بيئة أعمال على درجة عالية من التركيب والتغيير والتعقيد، لما يحدث فيها من تغيرات وتعديلات في القواعد والسياسات والأساليب. ولكي تحقق المنظمة أهدافها ورسالتها، لا يكفي أن يتم تحديد الفرص أو القيود البيئية في بيئة المنظمة على دراية كافية بتلك الفرص والقيود أو التهديدات ووضع الاستراتيجيات التي تؤدي إلى استثمار الفرص و تحديد التهديدات أو تضيقها أو التكيف معها بشكل يؤدي إلى إنجاز الأهداف و تعظيم الإمكانيات والموارد..

يُعتبر النمو في ميدان الأعمال إحدى مؤشرات النجاح و أحد متطلبات البقاء والاستمرار، لذلك ينبغي على المنظمات التي تعمل في بيئة ديناميكية أن تنمو لتبقى، بما يتوفر لها من فرص للاستثمار وإمكانيات لتقليل المخاطر المحيطة في جميع أنواع القوى البيئية (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و القانونية،...).

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تؤثر بيئة الأعمال على تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال؟ وما واقع ذلك بالجزائر؟

أولاً: الأسس النظرية لبيئة الأعمال وأهداف النمو للمنظمات

### 1. بيئة الأعمال

إن منظمات الأعمال لا توجد في فراغ، بل هي تعمل ضمن بيئات متنوعة و متعددة الأشكال والمكونات، وإن هناك عمليات تبادل، و تفاعل، و تكامل مستمرة تجرى يوميا بين المنظمة و بيئتها.

#### 1.1 تعريف بيئة الأعمال

قدمت في الأدبيات الإدارية تعريفات عديدة لبيئة الأعمال، يمكن إدراج بعضها كما يلي:

- بيئة الأعمال هي تلك الأحداث والمنظمات والقوى الأخرى ذات الطبيعة الاجتماعية، والاقتصادية، والتكنولوجية، والسياسية، والواقعة خارج نطاق السيطرة المباشرة للإدارة<sup>1</sup>.

- تشمل بيئة الأعمال العناصر والفعاليات خارج نطاق السيطرة المباشرة لإدارة المنظمة والمتغيرات والقوى الواقعة خارج نطاق سيطرة إدارة المنظمة و اللتان تؤثران معا بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء العمل وتطوره على الأهداف الإستراتيجية وعلى عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية<sup>2</sup>.

- كما تعرف بيئة الأعمال بأنها الإطار العام الذي تتحرك فيه المنظمة وتتعامل معه لتحقيق أهدافها، وتشمل العملاء والموردين والعاملين والمنافسين وجماعات التأثير أو الضغط المتواجدة بالبيئة العامة أو الخاصة، ومن ثم فإن بيئة عمل المنظمة هي مجموعة المتغيرات أو القيود أو المواقف أو الظروف التي يمكن أن تكون خاضعة أو غير الخاضعة لسيطرة و رقابة المنظمة<sup>3</sup>.

#### 2.1 خصائص بيئة الأعمال

من خصائص بيئة الأعمال يمكن ذكر ما يلي<sup>4</sup>:

- حدود البيئة: إن كل ما يقع داخل حدود المنظمة أو خارجه يقع ضمن إطار دراسة بيئة المنظمة.

- التفرد: حيث تختلف بيئة كل منظمة عن المنظمات الأخرى فبالرغم من اشتراك بعضها في مجموعة من الخصائص إلا أن درجة تأثير هذه الخصائص تختلف من منظمة إلى أخرى.

- تغير البيئة: وهذا مرتبط بطبيعة الحياة حيث تحكم كل منظمة عوامل متقلبة لا ثبات فيها وأن بعضها ما يمكن قياسه والبعض الآخر ما لا يمكن قياسه.



- صعوبة التحكم بمتغيرات البيئة: إن التغيرات التي تحيط بالبيئة ليس من السهل التحكم فيها، فالذي يحكم بيئة المنظمة هو متغيرات اجتماعية واقتصادية من الصعوبة في كثير من الأحيان إحكام السيطرة النسبية على البعض الآخر.
- خضوع المنظمة لآثار البيئة: حيث لا يمكن لأية منظمة أن تعيش وتعمل منعزلة عن البيئة فهي تخضع لمؤثراتها وتساهم في تحديد مستوى أداءها ونموها كما أنها تترك بعض الآثار على البيئة.
- فعالية آثار البيئة: تختلف منظمة عن أخرى في اكتشاف وتحليل عوامل البيئة التي تؤثر عليها، لهذا فإن نجاح أية منظمة يكمن في قدرتها على التحليل العميق والكفاء لبيئتها الداخلية والخارجية من أجل تحديد العوامل ذات الفعل المؤثر على نشاطها.

### 3.1 مكونات بيئة الأعمال

تتكون البيئة الكلية للمنظمة من مجموعة من القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية التي تؤثر على الصناعة التي تعمل ضمنها المنظمة و على غيرها من الصناعات التي تعمل داخل هذه البيئة. والقوى التي توجد في البيئة الكلية هي القوى المحلية والعالمية، ويؤدي التعرف عليها إلى اكتشاف الفرص التي يمكن للمنظمة الاستفادة منها والتهديدات التي على المنظمة الاستعداد لمواجهةها.

و يمكن تصنيف الجوانب البيئية الكلية أو العامة للمنظمة إلى:

**1.3.1 عوامل البيئة الاقتصادية:** وتتضمن البيئة الاقتصادية للمنظمة عناصر أساسية منها الدورات الاقتصادية و ما يرتبط لها من اتجاهات التضخم و الانكماش و الرواج و الكساد ، و السياسات الحكومية و ما تتطلبه من أسعار و جمارك و ضرائب و سياسيات نقدية ، و هيكل التمويل و ما يرتبط به من إنفاق حكومي و إقراض و فائدة ، و هيكل الأسعار سوادء كانت أسعار المستلزمات أو سعر الفرق أو أجور عمالها و غيرها . كما أن الجوانب الاقتصادية يمكن أن تكون عوامل مصعدة أو معوقة لإنجاز المنظمات لأهدافها و ذلك من خلال تدعيم إما عوامل نجاح أو عوامل فشل إستراتيجية و أداء المنظمة.<sup>5</sup>

**2.3.1 عوامل البيئة الاجتماعية:** توضح الطرق التي تؤثر فيها التغيرات الحاصلة في المجتمع على منظمة الأعمال، وتضم العديد من العوامل والتي ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة والأعراف والتقاليد والأطر الأخلاقية للمجتمع الأفراد، بالإضافة إلى ديموغرافيا السكان والحركة الاستهلاكية.<sup>6</sup>

**3.3.1 عوامل البيئة الثقافية:** للمتغيرات الثقافية تأثير مهم على منظمات الأعمال، فنظام التعليم والخبرات المتراكمة والقيم والسلوك الفردي و الجماعي وطبيعة المجتمعات واستعدادها للتغير والنظرة الفردية و الجماعية للماضي والحاضر و المستقبل، كلها تؤثر على منظمات الأعمال وتطورها المستقبلي.<sup>7</sup>

**4.3.1 عوامل البيئة التكنولوجية:** و تبين تأثير التكنولوجيا الجديدة والناشئة عمليات منظمة الأعمال؛ وتعتبر التكنولوجيا من الرئيسي في ميدان المنافسة ويعطي للمنظمة موقعا رياديا في تطوير وتحسين خدماتها ومنتجاتها باستمرار.<sup>8</sup>

**5.3.1 البيئة السياسية والقانونية:** القوى السياسية تقني بتأثير الجو السياسي العام كعلاقة الدولة التي تعمل فيها المنظمة مع الدول الأخرى التي تشكل سوقا قائما أو متوقعا لمنتجاتها، أما القوى القانونية فتعني تأثير التشريعات القانونية على أعمال المنظمة من حيث دفع قوانين قد تعيق أو تعرقل عمل المنظمة، أو تضع قيودا على نشاطاتها، أو تلك التي تساعد المنظمة كالعناية بنمو القطاع الخاص ، وتخصيص بعض الخدمات التي تقدمها الدولة.<sup>9</sup>

## 2. أهداف نمو المنظمات

يُعرف نمو المنظمات على أنه ليس بظاهرة عفوية وإنما راجع لقرارات إدارية. فالنمو يرجع للزيادة في الإنتاج بسبب الزيادة في الطلب داخل الأسواق، مما يعمل على زيادة المبيعات و التي بدورها تؤدي إلى زيادة الأرباح مما يسمح للمنظمة بالاستثمار في عوامل إنتاج أخرى من أجل التأقلم مع الطلب الجديد<sup>10</sup>.

كما يوصف النمو على أنه الزيادة في حجم الإنتاج و بطريقة متتالية مع التوسع في امتلاك الموارد ، و منه فإن النمو هو ظاهرة لا تتم أوتوماتيكيا و إنما ناتج عن تأثير حركيات و تغيرات المحيط على نمط و طريقة التسيير داخل المنظمة ، و يتحقق من خلال تأثير عاملين و هما مردودية العوامل و وفورات الحجم<sup>11</sup>.

يمثل النمو هدفا معنويا لجميع منظمات الأعمال ، على اعتبار أن هذا الهدف يرتبط بالنجاح و زيادة قدرة المنظمة في تحقيق التوسع في الاستثمار و الزيادة في الأرباح. إن التنافس في الأسواق و رفع الكفاءة الاقتصادية تمثل هدفا طبيعيا لمالكي المنظمة و حاملي أسهمها. و يرتبط هذا الهدف بقدرة منظمة الأعمال على تحقيق نمو يسعى إليه أغلب المدراء و يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها الأخرى كالبقاء و الكفاءة و السيطرة على الموارد<sup>12</sup>.

حيث تسعى المنظمات التي تعمل في حركية إلى النمو الذي يؤدي إلى زيادة المبيعات و إلى الاستفادة من منحى الخبرة في خفض كلفة الوحدة المباعة و من ثم زيادة الأرباح ، و يكتسب هذا الأسلوب أهمية خاصة إذا كان السوق الذي تعمل فيه المنظمة ينمو بسرعة ، و إذا لجأ المنافسون إلى حرب الأسعار لكسب حصص سوقية أكبر ، لكن بالمقابل تعاني المنظمات التي لم تحقق الحجم الاقتصادي اللازم خسائر اقتصادية ، إلا إذا تمكنت هذه المنظمة من استخدام قطاع صغير و مربح في السوق. و يعد النمو مؤشر على نجاح المنظمة استراتيجيا<sup>13</sup>.

تعتبر أهداف النمو، كما يعبر عنها برقم المبيعات و الحصة السوقية ، مقاييس عامة مثلها مثل مقاييس الربحية. و يعتبر النمو، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، مؤشرا جيدا مدى قوة أداء نشاط الأعمال في الوقت الحالي و المستقبل. و يساعد النمو في تحقيق آثار اقتصادية الحجم و منحى الخبرة ، و بالتالي تزويد الأساس للأرباح المستقبلية. إضافة إلى ذلك فإن المنظمة النامية سوف تكون في موقع أفضل و بالتالي أكثر تأهيلا لتحقيق الأرباح في الأجل الطويل، على النقيض من ذلك، فالمنظمة التي لا تتمتع بمعدلات نمو مناسبة يمكنها أن تواجه صعوبات في الإدارة و مكافأة العاملين بها. كما يمكن إيجاد أنه من الصعب تجنب الانحدار عندما يجد المنافسين طريقهم إلى سوق المنظمة في الوقت الذي لا تمتلك أي اتجاهات أخرى للنمو لتعويضها عن ذلك<sup>14</sup>.

#### ثانيا- أثر بيئة الأعمال على نمو المنظمات في الجزائر

يرصد ويحلل مؤشر ممارسة الأعمال مدى سهولة أو تعقيد الإجراءات المرتبطة بممارسة الأعمال في الدولة المستهدفة، و التي بدورها قد تكون عنصرا معوقا للنمو و الإنتاجية أو محفزا له و منه تحدد مدى جاذبية بيئة الاستثمار و ممارسة الأعمال، كما يهدف هذا المؤشر إلى توفير أساس للمقارنة بين الإجراءات الرسمية التي تفرضها الدولة لممارسة الأعمال و مدى النجاح في تطبيق القوانين و حماية الحقوق و توفير بيئة تشريعية و قانونية ملائمة لممارسة الأعمال. يقيس مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئة أداء التي تصدر سنويا من البنك الدولي منذ عام 2004 مدى تأثير القوانين و الإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية و يتكون المؤشر من متوسط عشرة مؤشرات فرعية تكون بموجبها قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال.

والجدول الموالي يعرض تغير مؤشر سهولة أداء الأعمال في الجزائر من خلال المؤشرات الفرعية التي توضح التفاصيل الجزئية لوضع بيئة الأعمال في الجزائر خلال الفترة (2013-2018)

الجدول(1):وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة(2013-2018)

2018	2017	2016	2015	2014	2013	مكونات المؤشر الفرعية
157/190	166/190	163/189	161/189	158/189	152/185	عدد الدول/الترتيب في مؤشر سهولة أداء الأعمال
150	145	145	141	139	156	بدء النشاط التجاري
129	146	122	124	122	138	استخراج تراخيص البناء
106	120	130	125	150	165	توصيل الكهرباء
165	163	163	160	156	172	تسجيل الملكية
178	177	174	171	169	129	الحصول على الائتمان
173	181	176	176	131	129	التجارة عبر الحدود
178	170	174	173	123	82	حماية المستثمر
156	157	169	176	174	170	دفع الضرائب
112	103	106	120	120	126	تنفيذ العقود
76	71	73	94	94	62	تسوية حالات الإعسار

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية متاحة على الموقع: [dhaman.net](http://dhaman.net).

World Bank Group, Doing Business Report 2018 "Reforming to Create Jobs", Washington

(2017),P.143.

World Bank Group, Doing Business Report 2019 "Training for Reform", Washington (2018),P.153.

جاء ترتيب الجزائر العالمي في مؤشر سهولة أداء الأعمال كما هو مبين من خلال القيم الواردة في الجدول أعلاه في المرتبة 152 عالميا من بين اقتصاديات 185 دولة خلال سنة 2013. في حين تراجعت إلى المركز 158 من بين 189 دولة شملها الترتيب سنة 2014. واستمر التراجع خلال الفترة (2015-2017) محققة الترتيب 161، 163 و 166 للسنوات الثلاث على التوالي، من بين 189، 189 و 190 دولة على التوالي. ولكن في سنة 2018 تقدمت الجزائر بتسع مراتب مقارنة بسنة 2017 محتلة المرتبة 157 عالميا من 190 دولة. فبالنسبة لسنة 2018 احتلت الجزائر المرتبة 150 من حيث بدء النشاط التجاري متأخرة بخمس مراتب مقارنة بسنة 2017، والمرتبة 129 من حيث استخراج تراخيص البناء متقدمة بذلك بـ 17 مرتبة عن سنة 2017، أما توصيل الكهرباء فجاءت الجزائر في المرتبة 106 متقدمة بـ 14 مرتبة عن سنة 2017. كما صنفت الجزائر في الرتبة 165 في مؤشر تسجيل الملكية متقدمة بذلك بمرتبتين اثنين عن سنة 2017، وجاءت في آخر المراتب بالرتبة 178 في مؤشر الحصول على الائتمان متراجعا برتبة واحدة عن سنة 2017، أما حماية المستثمرين الأقلية فجاءت في المركز 178 متأخرة بـ 8 مراتب عن سنة 2017. بالنسبة لدفع الضرائب حلت الجزائر في المرتبة 156 متقدمة برتبة واحدة عن سنة 2017. أما بشأن تنفيذ العقود فاحتلت الجزائر المرتبة 112 متأخرة بـ 9 مراتب مقارنة بسنة 2017. ومن ناحية التجارة عبر الحدود جاءت الجزائر في المرتبة 173 متقدمة بـ 8 مراتب عن سنة 2017، فيما أخذت الجزائر المرتبة 76 في مؤشر تسوية حالات الإعسار متأخرة بـ 5 مراتب عن سنة 2017.

ثالثا- أثر عوامل البيئة الاقتصادية على نمو منظمات الأعمال في الجزائر

تعتبر العوامل الاقتصادية إحدى العوامل البيئية الكلية الهامة المؤثرة على منظمات الأعمال. حيث تشير عوامل البيئة الاقتصادية إلى مجمل خصائص وتوجهات الوضع الاقتصادي المحلي والعالمي الذي يمكن أن يؤثر على منظمات الأعمال وهي تتبع استراتيجيات مختلفة، كما ينطوي تحت إطار هذه المتغيرات مجمل المؤشرات المتصلة بخطة التنمية الاقتصادية والمركبات المرتبطة بها. وتتمثل العوامل الاقتصادية الأساسية في معدل النمو الاقتصادي، الميزان التجاري، معدلات التضخم، معدلات الفائدة، معدلات أسعار الصرف.

### 1. معدل النمو الاقتصادي: (The economic Growth Rate)

نظرا لأن النمو الاقتصادي يؤدي إلى مزيد من الإنفاق من قبل المستهلكين، لهذا فإن النمو الاقتصادي يتجه لإحداث تخفيف من ضغوط المنافسة في الصناعة. وذلك يمنح الشركات الفرصة للتوسع في عملياتها وتحقيق أرباح أعلى، ونظرا لأن التدهور الاقتصادي (الكساد) يؤدي إلى تقليص إنفاق المستهلكين، لذا فهو يزيد من ضغوط المنافسة، وبالتالي يتسبب في حرب سعرية في الصناعات الناضجة.<sup>15</sup>

يؤثر معدل النمو الاقتصادي مباشرة على مستوى الفرص والتحديات التي تواجهها المنظمة، فإن زيادة معدل النمو الاقتصادي يقود إلى التوسع في إنفاق المستهلكين، وبالتالي فإنها تسهم بشكل إيجابي في التعامل مع الضغوط التنافسية في الصناعة، بحيث أن هذه المنظمات تجد لديها الفرصة للتوسع في أنشطتها وأعمالها. أما معدلات النمو المنخفضة فإنها تقود إلى التدهور أو الكساد الاقتصادي وتؤدي إلى التقليل من الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي يقلل من شراء العديد من السلع الأساسية للفرد والأسرة، و تنخفض رغبة المنظمات في التوسع أو الشراء، و يترتب على ذلك انخفاض الربحية.<sup>16</sup>

و يوضح الجدول الموالي تغير معدل النمو الاقتصادي للجزائر خلال الفترة (2018/2013)

#### الجدول (2): تغير معدلات النمو الاقتصادي خلال الفترة (2018-2013)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل النمو الاقتصادي (%)	2.8	3.8	3.9	3.6	1.6	1.5

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية متاحة على الموقع: [www.bank-of-algeria.dz](https://www.bank-of-algeria.dz)، و تقارير بنك الجزائر على الموقع: [www.dhaman.net](http://www.dhaman.net)

رغم انخفاض أسعار النفط العالمية منذ منتصف سنة 2014 إلا أن معدلات النمو في الجزائر بقيت متقاربة في الفترة (2014-2016). فشهد الاقتصاد الجزائري نموا عام 2016 بمعدل 3.6% مقارنة بـ 3.9% في عام 2015. وتم تعويض الانخفاض الحاد في أسعار النفط بزيادة إنتاج المحروقات ورفع مستوى الإنفاق العام.

على الرغم من التراجع الحاد في أسعار النفط، تمكنت الجزائر من الاحتفاظ بمعدل نمو اقتصادي جيد في عام 2015 وفي النصف الأول من عام 2016. ففي عام 2015 ارتفع النمو إلى 3.9% نتيجة الزيادة الأولى في إنتاج المحروقات منذ عشر سنوات واستقرار النمو غير النفطي على الرغم من تضرر الاقتصاد نتيجة هبوط أسعار النفط. وخلال النصف الأول من عام 2016، واصلت الجزائر معدل النمو قويا نوعا ما يبلغ 3.6% (مقارنة بالفترة نفسها من السنة الماضية)، ساعد في تحقيقه التعافي المستمر في إنتاج المحروقات مما خفف من آثار بطء النمو في القطاعات خارج المحروقات. فقد نمت إنتاج المحروقات بمعدل 3.2% في النصف الأول من عام 2016، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2015. وتباطأ إنتاج القطاعات غير المحروقات إلى 3.8% مقارنة بـ 5.1% في النصف الأول من عام 2015.<sup>17</sup>

شهدت وتيرة النشاط الاقتصادي في الجزائر تراجعا من 3.6% في 2016 إلى 1.6% في 2017، بسبب انخفاض نشاط قطاع المحروقات، الذي انخفض نمو قيمته المضافة من 7.7% في 2016 إلى 3% في 2017. في حين، اكتسب النمو خارج المحروقات 0.3 نقطة مئوية، ليلعب 2.6%.<sup>18</sup>

أدى الانخفاض الملموس في إنتاج المحروقات إلى تراجع معدل النمو إلى 1.5% عام 2018، على الرغم من النمو القوي خارج المحروقات الناجم عن التوسع الكبير في المالية العامة والذي أتاحته زيادة أسعار النفط. فقد أعاق التراجع الحاد في إنتاج المحروقات 4.2% انتعاش النمو عام 2018، الذي بلغ 1.5%، منخفضاً عن المستوى المتوقع البالغ 2.5% في أكتوبر 2018، قبل أن يتضح مدى انخفاض إنتاج المحروقات.<sup>19</sup>

## 2. الميزان التجاري: (Balance of Trade)

يعتبر الميزان التجاري أحد المكونات المهمة لميزان المدفوعات، ويعبر عن الفارق بين الصادرات والواردات السلعية للدولة. وتسعى كل دولة إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري عبر استراتيجيات تنتهجها كتنقيح عملية الاستيراد لبعض السلع من الخارج أو منع استيراد أنواع محددة من السلع بغرض حماية وتشجيع الصناعة المحلية وتعزيز الميزان التجاري، فهذه الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على منظمات الأعمال.<sup>20</sup>

كما قد يعطي وضع بعض القيود التي تحد من عملية الاستيراد الشعور بالأمان من المنافسة بالنسبة للصناعات المحلية التي تنتج بدائل للبضائع المحظور استيرادها، لكن هذه السياسة تؤدي إلى رفع أسعار المنتجات المحلية وإلى انخفاض الجودة في المنتج النهائي. إن المنافسة غالباً ما تعرف بأنها تصب في صالح المستهلك، وقد ينتج عن مثل هذه السياسة أن الدول الأخرى قد تتبع نفس السياسة مما يقلل فرص الدولة الأولى في التصدير وانكماش حجم التبادل/ التجارة الدولية.<sup>21</sup>

و يوضح الجدول الموالي تغير وضع الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2018-2013)

الجدول (3): تغير وضع الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2018-2013)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الميزان التجاري (بمليار دولار أمريكي)	9.880	0.459	-18.083	-20.127	-14.4	-5.03

المصدر: بنك الجزائر على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz> والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على

الموقع: <http://www.andi.dz>.

إن الذي يتحكم في وضع الميزان التجاري هما الصادرات والواردات، وللصادرات أثر إيجابي وللواردات أثر سلبي. ففي سنة 2014 بلغت واردات الجزائر 59.7 مليار دولار بعد أن كانت 37.4 مليار دولار سنة 2009، الأمر الذي كان له أثر سلبي على وضع الميزان التجاري. ونتج عن الانخفاض الحاد في أسعار النفط والصادرات من المحروقات في 2015 و2016 (-55.1%)، إلى جانب المستوى الذي وصلت إليه الواردات من السلع، على الرغم من انخفاضها في 2015 و2016 (-17.1%) عجز جد مرتفع في الميزان التجاري. كما سمح ارتفاع أسعار البترول سنة 2017 وكذا الصادرات من المحروقات بتقليص عجز الميزان التجاري لتلك السنة.<sup>22</sup>

وكنيجة لارتفاع الصادرات والتراجع الطفيف في الواردات، تقلص العجز في الميزان التجاري بمقدار 5.96 مليار دولار، منتقلاً من 20.13 مليار دولار في 2016 إلى 14.4 مليار دولار في 2017.

## 3. معدلات التضخم: (Inflation Rates)

إن التضخم يؤدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد، ويترتب عليه نمو اقتصادي أبطأ، ومعدلات فائدة أعلى، وحركة نقد غير مستقرة. وإذا ما استمر التضخم في التصاعد، فإن خطط الاستثمار تتعرض للخطر، إن السمة الرئيسية للتضخم تكمن في صعوبة التنبؤ بالمستقبل. وفي أي بيئة تضخمية ربما يكون من المستحيل التنبؤ بأي درجة من درجات الدقة بالقيمة الحقيقية للعائدات التي يمكن تحقيقها من مشروع على مدار خمس سنوات، وعدم التأكد يجعل المنظمات أقل رغبة في الاستثمار.<sup>23</sup> كما يولد التضخم العالي قيود على بعض منظمات الأعمال، وبنفس الوقت قد يوفر فرصاً لمنظمات أخرى، كما هو الحال في شركات النفط، حيث تحقق بعض تلك (المنظمات) منافع خلال فترات التضخم عندما تكون أسعار النفط آخذة بالارتفاع مقارنة بتكلفة الاستخراج.<sup>24</sup>

و يوضح الجدول الموالي تغير معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (2018-2013)

## الجدول(4): تغير معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة(2013-2018)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدلات التضخم (%)	3.3	2.9	4.8	6.4	5.6	4.3

المصدر: بنك الجزائر على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz>

على الرغم من تشديد السياسة النقدية ، ارتفع معدل التضخم إلى 4.8 % في عام 2015، وهو ما يعكس نوعا ما التأثير الناجم عن الخفض الاسمي لقيمة العملة بحوالي 20% بهدف تصحيح اختلال ميزان المعاملات الخارجية. وفي النصف الأول من عام 2016 ، سمحت السلطات النقدية بمزيد من الانخفاض في قيمة الدينار ، إذ حاولت السلطات تفادي حدوث هبوط حاد في احتياطات النقد الأجنبي والاحتفاظ بالاحتياطيات عند 100 مليار دولار أو أكثر.<sup>25</sup>

لا تبدو حدة الارتفاع في التضخم لسنتي 2015 و2016، رغم تراجع وتيرته في 2017، أنها راجعة إلى المحددات الكلاسيكية للتضخم (أي تطور الكتلة النقدية، تغير معدل الصرف، الأسعار العالمية للمنتجات الأساسية، التضخم المستورد...). ومنه تترجم هذه الوضعية ضعف المنافسة والتنظيم والرقابة على مستوى العديد من أسواق السلع والخدمات ، و التي يتميز البعض منها بتواجد وضعيات مهيمنة.<sup>26</sup> و على الرغم من السياسة النقدية التوسعية ، ظل التضخم تحت السيطرة ، و تراجع إلى 4.3% عام 2018 ، منخفضا من 5.6% عام 2017.

## 4. معدلات أسعار الصرف:

إن معدلات صرف العملة تحدد قيمة العملات الوطنية المختلفة بالنسبة لباقي العملات. ويعتبر سعر الصرف أحد المحددات الأساسية لعجز الميزان التجاري. و يقال أن قيمة العملة قد زادت (Appreciated) عندما تصبح وحدة عملة الدولة تساوي قدرا أكبر من وحدات عملة الدول الأخرى. فعندما يرتفع سعر صرف الدولار بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تصبح أعلى مقومة بالعملات الأجنبية مما يزيد معه انخفاض مقدار الصادرات. وفي نفس الوقت فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض أسعار الواردات مقومة بالدولار مما يؤدي إلى اجتذاب المستهلكين الأمريكيين ، وبالتالي فإن واردات الولايات المتحدة تزداد. فمع انخفاض الصادرات و زيادة الواردات ؛ فإن زيادة سعر الصرف الأجنبي تؤدي إلى انخفاض صافي الصادرات. وعكس ارتفاع قيمة الدولار هو تدهور أو انخفاض قيمة الدولار (Depreciation)، الذي يجعل السلع الأمريكية أرخص. وبالتالي، تزداد الصادرات ولكنه يجعل السلع المستوردة أعلى وبالتالي تنخفض الواردات. و عليه، فإن تدهور قيمة العملة يؤدي إلى زيادة الصادرات بينما ارتفاع قيمة العملة يؤدي إلى زيادة الواردات.<sup>27</sup>

و الجدول الموالي يوضح تغير سعر صرف الدينار الجزائري للفترة(2013-2018):

## الجدول(5):تغير سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي والأورو الأوروبي خلال الفترة(2013-

(2018)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الدولار الأمريكي (USD)	78.1542	87.9039	107.1317	110.5274	114.9327	118.2906
الأورو (EUR)	106.8930	107.0538	117.0575	116.3743	1374883	135.3836

المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، مارس 2019 على الموقع:

<https://www.bank-of-algeria.dz>

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن أسعار صرف الدينار الجزائري مقابل عمليتي الدولار الأمريكي و الأورو للإتحاد الأوروبي في تزايد مستمر ومنه انخفاض قيمة الدينار الجزائري المستمرة خلال الفترة(2013-2018).و يعود ذلك لأسباب عدة منها ارتفاع قيمة الأورو مقابل الدولار وأسلوب التمويل غير التقليدي و الخفض الاسمي لقيمة العملة.

ومن المعروف أن انخفاض قيمة العملة يؤدي إلى رفع الصادرات لكن هذا الأمر لم يتحقق في الجزائر على اعتبار أن 95% من صادرات الجزائر تتمثل في المحروقات التي شهدت سوقها هزات كبيرة بدءاً من سنة 2014 أين انخفض سعر البرميل إلى أدنى مستوى. وبالنسبة للواردات فإن الدولة عملت باستخدام آليات عدة على تخفيضها محاولة تخفيض العجز في الميزان التجاري الذي أحدثه انخفاض أسعار البترول.

### خلاصة

تتأثر أهداف المنظمات بأسلوب وخصائص ممارسة الأنشطة داخل المنظمة، كذلك تتأثر هذه الأهداف بالمتغيرات البيئية الخارجية التي تعمل فيها هذه المنظمات. ومن ثم فإنها عادة ما تضطر إلى تغيير أو تعديل أو تطوير أهدافها أو تغيير في الأهمية والوزن النسبي لهذه الأهداف استجابة لما يكون في المتغيرات البيئية من فرص أو تهديدات.

يساهم النمو على المستوى الإداري في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة والمتمثلة في تحقيق الربح ومن ثم البقاء والاستمرار، و هذا يتم من خلال تراكمات النجاح المحقق من طرف المنظمة لتشكل ثقافة تنظيمية داخلها، يعتمد عليها المقررون كمرجعية في التخطيط الاستراتيجي لهذه المنظمة.

لقد أثبت تصنيف الجزائر في قائمة مؤشر سهولة أداء الأعمال، أنها مازالت بعيدة عن تهيئة بيئة أعمال مناسبة وملائمة لنمو منظمات الأعمال، فبالنسبة لسنة 2018 مثلاً صنفت الجزائر في المرتبة 157 من 190 دولة و هو ترتيب جد متأخر بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر من مساحة وثروات طبيعية متنوعة. ومقارنة بالدولتين الجزائيتين تونس والمغرب اللتان تصنفان في المرتبتين 80 و 60<sup>28</sup> على التوالي في نفس السنة، يمكن التأكد أن الجزائر مازال أمامها الكثير من الإصلاحات والجهود التي يجب أن تبذلها من أجل تحسين مكانتها في مؤشرا قياس سهولة أداء الأعمال رغم تحسن العديد من المؤشرات الفرعية من سنة إلى أخرى.

إن المتمتعن في ترتيب المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال لسنة 2018، يجد أن الجزائر جد متأخرة في أغلبية المؤشرات أهمها مؤشرات: تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان، التجارة عبر الحدود وحماية المستثمرين الأقلية، كذلك مجال الاستثمار ومن ثم نمو المنظمات يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل، بل أن تقرير البنك الدولي عن بيئة الأعمال في الجزائر وصفه بالوجهة الصعبة للمستثمرين. بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلاً عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة الإجراءات والتدابير وتعديدها، والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع، و ثقل اتخاذ القرارات وارتفاع تكلفتها، مما أدى إلى عزوف المستثمرين المحليين والأجانب عن الاستثمار في الجزائر وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على نمو منظمات الأعمال.

تشكل عوامل البيئة الاقتصادية أو عوامل الاقتصاد الكلي المناخ الاقتصادي المباشر لنشاط منظمات الأعمال، فبالنسبة للجزائر يمكن استنتاج الآتي:

- يرتبط نمو المنظمات ارتباطاً وثيقاً ومتبادلاً بالنمو الاقتصادي، فارتفاع الناتج المحلي الخام يكون نتيجة لأداء المنظمات من خلال إنتاجها، هذا النمو الاقتصادي المحقق يؤدي إلى رفع مستوى الاستهلاك الكلي ومنه زيادة الطلب وبالتالي ارتفاع المبيعات ومنه تحقيق النمو. إلا أن الجزائر لا تعتمد على قطاع الإنتاج خارج قطاع المحروقات في تحقيق نموها وهو الأمر الذي ينتج عن عدم الجدية والإرادة في إصلاحات إجرائية واقتصادية ومالية ونقدية من شأنها تحقيق نمو حقيقي على المستوى الكلي ومنه على المستوى الجزئي.
- يعتبر تحقيق فائض في الميزان التجاري ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما الوصول إلى ذلك بهيكل صادرات لا تحكمه سوق النفط، وارتفاع أو انخفاض سعر برميل البترول الذي يحدد قيمة الصادرات في الجزائر ومنه يتحكم في وضعية الميزان التجاري.
- تُعد معدلات التضخم المرتفعة مؤشر على عدم الاستقرار الكلي، كما أنها تؤثر على سياسات التسعير وتكاليف الإنتاج والربحية. وكان البنك الدولي قد انتقد لجوء الجزائر إلى التمويل غير التقليدي، قبل الشروع في تطبيق الآلية التي تضمنها هذا النوع من التمويل، حيث شرح انعكاساته على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وتوقع البنك الدولي الذي سبق له أن توقع تراجع احتياطي الصرف الجزائري تحت عتبة 100 مليار دولار، أن التمويل غير التقليدي أو الاقتراض من بنك الجزائر أو طبع النقود، سترفع الضغط على الإنفاق العمومي. إلا أنها ستؤدي إلى تفاقم مشكل التضخم.

- يعتبر الانخفاض المستمر في قيمة الدينار من مسببات التضخم وتدهور وضعية الميزان التجاري، الأمر الذي يؤثر بصفة مباشرة على الاستثمار والنمو.

#### الاحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> - ماجد عبد المهدي مساعدة، (2013): الإدارة الإستراتيجية- مفاهيم- عمليات- حالات تطبيقية، الطبعة 1، دار المسيرة: عمان، الأردن، ص 150.
- <sup>2</sup> - حسين محمد جواد الجبوري، (2013): التخطيط الإستراتيجي في المؤسسات العامة، الطبعة 1، دار صفاء: عمان، الأردن، ص ص 189-190.
- <sup>3</sup> - جمال الدين محمد المرسي و آخرون، (2002): التفكير الإستراتيجي والإدارة الإستراتيجية- منهج تطبيقي، الطبعة 1، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، ص 368.
- <sup>4</sup> - مجيد الكرخي، (2009): التخطيط الإستراتيجي، الطبعة 1، دار المناهج: عمان، الأردن، ص ص 146-147.
- <sup>5</sup> - جمال الدين محمد مرسي و آخرون، المصدر سبق ذكره، ص 373.
- <sup>6</sup> - خالد محمد بني حمدان، وائل محمد صبحي إدريس، المصدر سبق ذكره، ص 94.
- <sup>7</sup> - طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، (2007): الإدارة الإستراتيجية- منظور منهجي متكامل، الطبعة 1، دار وائل: عمان، الأردن، ص 257.
- <sup>8</sup> - خالد محمد بني حمدان، محمد صبحي إدريس، المصدر سبق ذكره، ص 95.
- <sup>9</sup> - ماجد عبد المهدي مساعدة، المصدر سبق ذكره، ص 157.
- <sup>10</sup> - كريوش محمد، (2014): إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 44.
- <sup>11</sup> - المصدر نفسه، ص 44.
- <sup>12</sup> - طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، المصدر سبق ذكره، ص 243.
- <sup>13</sup> - المصدر نفسه، ص 407.
- <sup>14</sup> - ثابت عبد الرحمان إدريس، جمال الدين محمد مرسي، (2002): الإدارة الإستراتيجية- مفاهيم و نماذج تطبيقية، الطبعة 1، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، ص 130.
- <sup>24</sup> - شارلز هل، جارديث جونز ترجمة محمد سيد أحمد عبد المتعال، إسماعيل علي بسيوني، (2010): الإدارة الإستراتيجية- مدخل متكامل، الطبعة 2، دار المريخ: الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 149.
- <sup>16</sup> - زكريا مطلق الدوري، (2005): الإدارة الإستراتيجية- مفاهيم و عمليات و حالات دراسية، الطبعة 1، دار اليازوري: عمان، الأردن، ص 87.
- <sup>17</sup> - البنك الدولي من الموقع: <https://www.albankaldawli.org>
- <sup>18</sup> - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018.
- <sup>19</sup> - البنك الدولي من الموقع: <https://www.albankaldawli.org>
- <sup>20</sup> - ماجد عبد المهدي مساعدة، المصدر سبق ذكره، ص ص 154-155.
- <sup>21</sup> - فلاح حسن عداي الحسيني، (2006): الإدارة الإستراتيجية – مفاهيمها مداخلها عملياتها المعاصرة، الطبعة 2، دار وائل: عمان، الأردن، ص 77.
- <sup>22</sup> - بنك الجزائر على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz>
- <sup>23</sup> - شارلز هل، جارديث جونز، المصدر سبق ذكره، ص 151.
- <sup>24</sup> - زكريا مطلق الدوري، المصدر سبق ذكره، ص 88.
- <sup>25</sup> - البنك الدولي على الموقع: <https://www.albankaldawli.org>
- <sup>26</sup> - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018.
- <sup>27</sup> - سامي خليل، (1994): نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول: المفاهيم و النظريات الأساسية، مطابع الأهرام: القاهرة، مصر، ص ص 542-543.

<sup>28</sup> World Bank Group, Doing Business Report 2019 "Training for Reform", Washington (2018).



## التجربة الجزائرية في التمويل المصغر من طرف البنوك الإسلامية (بنك السلام)

د. جمال سويح  
دكتوراه ل م د  
جامعة الاغواط  
Djamelf10@gmail.com

د. عطاء الله بن طيرش  
أستاذ محاضر-أ-  
جامعة غرداية  
Attalah84@gmail.com

د. كاكي عبد الكريم  
أستاذ محاضر-أ-  
جامعة الجلفة  
doct1984@yahoo.fr

## ملخص:

تهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة، مع اخذ التمويل المصغر من طرف البنوك الإسلامية كمثال، ودراسة التجربة الجزائرية (نموذج بنك السلام)، وبيان أهميتها ودورها في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية والأفراد، وانعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية في الوطن، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في مختلف مجالات التمويل والاستثمار على المستوى الدولي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه يمكن للبنوك الإسلامية تنشيط الأداء الاقتصادي الوطني من خلال مختلف صيغ التمويل التي تطرحها هذه البنوك لصالح المؤسسات والأفراد، ومرافقة مشاريعهم الاستثمارية، ومنه أصبح لزاما على الجزائر الاهتمام بهذا النوع من مؤسسات التمويل المالي وإعطائها الاهتمام اللازم والرعاية الكافية للوصول إلى تحقيق أقصى درجات التمويل للمؤسسات والأفراد، وبالتالي زيادة الناتج الداخلي الخام للوطن، الذي يعتبر جوهر جوهر التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التمويل المصغر، المؤسسات الاقتصادية، الأفراد، التنمية الاقتصادية.

**Résumé:**

Ce document a pour objectif de relever les défis les plus importants auxquels est confronté le financement des investissements dans l'environnement commercial contemporain, en prenant pour exemple la microfinance par les banques islamiques, et d'étudier l'expérience algérienne (modèle de Banque d'AL SALAMBANK), et de montrer son importance et son rôle dans l'amélioration de la performance des institutions économiques et des particuliers. Cela est dû au développement économique du pays, en particulier à la lumière des développements dans divers domaines de la finance et des investissements au niveau international.

Cette étude a conclu que les banques islamiques peuvent activer la performance économique nationale par le biais de diverses formes de financement offertes par ces banques au profit d'institutions et d'individus, et accompagner leurs projets d'investissement. Il est donc obligatoire pour l'Algérie de prêter attention à ce type d'institutions financières et de leur accorder l'attention et les soins appropriés pour atteindre ses objectifs. Un financement maximum pour les entreprises et les particuliers, augmentant ainsi le produit intérieur brut du pays, qui est au cœur du développement économique.

**Mots Clés:**

Banques islamiques, microfinance, institutions économiques, individus, développement économique.

## مقدمة.

تساهم الصيرفة الإسلامية في تنشيط الادخار المحلي، من خلال تقديم خدمات مصرفية ائتمانية تتوافق والشريعة الإسلامية للمؤسسات والأفراد، وذلك بتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم الاستثمارية، من خلال تجميع الأموال وتوظيفها فيما يعزز ممارسة الأعمال التجارية وإدارتها بكفاءة، وبالتالي خدمة أهداف التنمية الوطنية (حدود الإقليم العاملة فيه)، ومنه الوصول إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يتوافق والشريعة الإسلامية. وبالتالي فإن النهوض بقطاع البنوك الإسلامية في الجزائر يعتبر آلية لبناء قطاع تمويلي إسلامي للنشاط الاقتصادي الوطني.

والجزائر مثل بقية الدول، نظمت نشاط مثل هذه البنوك في قانون النقد والقرض، من خلال التنظيم 2/18 الذي حدد "القواعد المطبقة على المنتجات التساهمية التي لا تفضي إلى قبض أو دفع فوائد، وتتمثل هذه المنتجات في المرابحة والمشاركة والمضاربة والإبارة والاستصناع والسلم والبيع بالتقسيط والبيع لأجل الإيداع في حسابات الاستثمار". وذلك بهدف إيجاد منافذ لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات والأفراد من جهة، والمساهمة في توسيع تشكيلة المنتجات والخدمات البنكية التي تمس مجموع القطاعات الاقتصادية في إطار وساطة بنكية ومالية منظمة ومطابقة من جهة أخرى.

إن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، ورغم حداثة تجربتها التي ابتدأت بنكين تجاريين خاصين هما بنك "البركة"، وبنك "السلام"، تطورت فيما بعد لتعمم خدمة التعاملات الإسلامية إلى باقي البنوك العمومية بداية من جانفي 2018، وذلك بهدف استقطاب أموال السوق الموازية وتوسيع قاعدة المتعاملين سواء مؤسسات أو أفراد من خلال العروض المقدمة بما يتوافق وتعاملات الشريعة الإسلامية.

نفترض أن هذه الخطة ستعمل على دراسة وتحليل التجربة الجزائرية في التمويل المصغر من طرف البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، مع الأخذ كنموذج "بنك السلام"، والنتائج المحققة في هذا المجال.

### كيفية التجربة الجزائية في التمويل المصغر من طرف البنوك الإسلامية (بنك السلام أنموذجا)؟

#### أولاً: المفاهيم الأساسية حول التمويل المصغر.

يستدعي خلق النشاطات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد تمويلاً مالياً يسمح ببعث هذه النشاطات واستمرارية سيرها، وبالتالي يصبح آلية دعم ومرافقة لهذه المشاريع المقاولاتية من ناحية الإنتاج من جهة، وديمومة حياة المؤسسة وتنمية روح الإبداع والمبادرة وصقل لمواهب المسيرين المستفيدين من هذه التمويلات من جهة أخرى. وتتخذ مؤسسات التمويل عدة أشكال حسب النظم والقوانين المنظمة في كل دولة، كذلك حسب النظام الاقتصادي المتبع.

ولحل إشكالية التمويل لمشاريع المؤسسات والأفراد المستبعدة من النظام المالي للدولة، قامت الدول بإنشاء مؤسسات على شكل وكالات أو صناديق أو حتى مؤسسات مستقلة عن النظام المالي للدولة لمساعدة ومرافقة هذه المؤسسات أو الأفراد على بعث نشاطاتهم الاقتصادية التي تساعد على الحد من البطالة وسط المجتمع، والمساهمة في زيادة الناتج الوطني، وبالتالي التأثير على التنمية الاقتصادية.

الجزائر مثلاً أنشأت مثل هذه المؤسسات ورصدت لها مصادر تمويل ضخمة، إضافة إلى حاضنات أعمال لإعطاء منافذ للباحثين على التمويل المصغر لمشاريعهم الاستثمارية، منها مثلاً تمويل "أونجام" "ANGEM" الذي يقوم على قرض مصغر يسمح بإمكانية الاستفادة من قرض تمويلي، إضافة إلى مرافقة دائمة لإنشاء المشاريع الخاصة، هذا إضافة إلى مؤسسات تمويلية أخرى.

#### 1. نشأة التمويل المصغر:

تعود أولى عمليات التمويل الأصغر إلى القرن الخامس عشر في أوروبا، لكن ظلت هذه الممارسات محدودة حتى سنة 1849 حيث تم إنشاء أول مؤسسة مالية تقدم خدمات للتمويل الأصغر عن طريق مؤسسة "Friedrich Wilhelm Raiffeisen" في ألمانيا، والتي كان هدفها توفير خدمات الادخار للطبقة الفقيرة من السكان والذين لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية البنكية. وبالرغم من قدم فكرة التمويل الأصغر إلا أنه لم يعرف الانتشار والنجاح نظراً للعديد من العراقيل التي كانت تصادفه، حيث أن معظم المؤسسات المالية تعتبره نشاطاً غير مريح وأن المخاطر التي ينطوي عليها كبيرة جداً مقارنة بالخدمات المالية الاعتيادية الموجهة للطبقات الأخرى غير الفقيرة والتي تتوفر على دخل قار ووضعية اجتماعية أفضل.

لم تعرف مؤسسات التمويل الأصغر نجاحاً كبيراً إلى حدود سبعينيات القرن الماضي، حيث قام أستاذ الاقتصاد ورجل الأعمال محمد يونس بتأسيس مؤسسة "جرامين بنك" (Grameen Bank) في دولة بنغلادش، بهدف مساعدة الفقراء على تمويل أنشطتهم المدرة للدخل. تجربة محمد يونس مع التمويل الأصغر عرفت نجاحاً منقطع النظير حيث تم منحه سنة 2006 جائزة نوبل للسلام مكافأة له على دوره في إنجاح مفهوم التمويل الأصغر عن طريق مؤسسة "جرامين بنك" والتي يبلغ عدد زبائنها حالياً أكثر من 7 مليون مواطن في بنغلادش من الطبقة الفقيرة، لتنتشر مؤسسات التمويل الأصغر بعد ذلك في أمريكا اللاتينية، أفريقيا وآسيا ومعظم الدول السائرة في طريق النمو. (موقع انترنت)

## 2. تعريف التمويل المصغر:

يستخدم مصطلح التمويل أو الائتمان الأصغر فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات الأعمال البالغة الصغر، ويشمل التمويل الأصغر تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستبعدين من النظام المالي، إلى جانب توفير التمويل لمنشأة الأعمال، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الإسكان والقروض الاستهلاكية، بل وحتى التأمين أيضاً. (ناصر و عواطف، جوان 2013، صفحة 3)

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) القرض المصغر على أنه: "الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير ممكن".

وتعرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر (القرض المصغر) على أنه: "سلفة يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهرا (من سنة إلى خمس سنوات) موجه للمشاريع الإنتاجية والخدمات أو النشاطات التي لا تتعدى كلفتها 1.000.000 دج، تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية لممارسة نشاط أو مهنة ما. يرمي القرض المصغر إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة، من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات. فهو موجه لفئة المواطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم إضافة إلى النساء الماكثات بالبيت".

وعرّف المُشرع الجزائري القرض المصغر على أنه: "سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويتم حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، ويوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة. (المرسوم الرئاسي رقم 04-13، صفحة 3)

القرض المصغر هو القرض الذي يمنح للأفراد من أجل الإدارة الذاتية أو البدء في عمل صغير مدر للدخل، ويتمنح هذا القرض من طرف منظمات مستقلة غير هادفة للربح من خلال تحسين الوضع الاقتصادي لشرائح من المجتمع، أو من خلال مؤسسات تجارية. (غيتري، 2018/2017، صفحة 59)

## 3. مؤسسات التمويل المصغر.

حسب إحصائيات لسنة 2009 فإن أكثر من 154 مليون شخص عبر العالم يستفيدون من خدمات التمويل الأصغر، في حين يبلغ متوسط القروض 892 دولار، وبشكل العنصر النسوي ما يزيد عن 71% من المستفيدين من هذه الخدمات. ومن بين العراقيل التي كانت تواجه خدمات التمويل الأصغر هي فكرة أن الفقراء لا يستطيعون سداد ديونهم في الموعد المحدد، إلا أن هذه الفكرة تدحضها الإحصائيات بحيث أن مؤسسات التمويل الأصغر تحصل على نسبة سداد تفوق 97% وهو رقم أعلى من المتوسط. كما أن هذه المؤسسات تعرف نجاحاً كبيراً فيما يتعلق بنموذج الأعمال الخاص بها، ولا تحتاج إلى دعم خارجي في معظم الأحيان.

تتخذ مؤسسات التمويل الأصغر أشكالاً عدة، قد تكون مؤسسات غير حكومية، تعاونيات، جمعيات، أو حتى مؤسسات تجارية ذات غرض ربحي. وتلعب هذه المؤسسات دوراً كبيراً في الدول النامية سواء على الصعيد المالي أو الاجتماعي، على عكس المؤسسات المالية التقليدية. وتقوم هذه المؤسسات بمنح قروض بفائدة مرتفعة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية لتغطية كلفة أنشطتها، ولكن المستفيد من هذه القروض يحصل بالمقابل على جداول زمنية تكون ملائمة له. وحالياً تقوم هذه المؤسسات بتوسيع مجال أنشطتها لتشمل خدمات التأمين، الادخار وتحويل الأموال. (موقع انترنت)

## ثانياً: منتجات التمويل المصغر.

## 1. منتجات التمويل المصغر:

إن معظم الخدمات المالية المقدمة للأفراد والمؤسسات ذات الحاجة للتمويل لانعدام الموارد المالية أو عدم كفايتها لإطلاق مشاريعهم الاستثمارية والتي لن تغطي من طرف النظام المالي للدولة يطلق عليها اسم "التمويل المصغر". وتكون الحاجة لهذا النوع من التمويل لدى العاطلين عن العمل أساساً، أو في الدول الفقيرة التي تعاني من تراجع مستويات التنمية فيها، لذا تقوم الحكومات أو حتى بعض المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية بطرح هذا النوع من التمويل لصالح هذه الفئات المعنية.

إن مردودية هذه المنتجات التمويلية تكون على المدى القصير والمتوسط أساساً، إذ تساهم في مكافحة معدلات البطالة في المجتمع، والرفع من حصيلة النشاطات الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام، كذلك تؤدي هذه الخدمات الموجهة للاستهلاك إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفئات الهشة والفقيرة، وخلق الثروة، وزيادة المدخرات المحلية، وتنشيط الاستثمار المحلي، إضافة إلى تنوع المنتجات، وبالتالي التأثير على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية.

## 2. خدمات التمويل المصغر.

تتمثل خدمات التمويل المصغر فيما يلي: (قسول، 2016/2015، الصفحات 12-14)

**1.2. القروض الصغرى:** يعرف الإقراض المصغر بأنه منح قروض متناهية الصغر للفقراء الذين يعيشون قرب خط الفقر من أجل القيام بمبادرات توليد الدخل التي تمكنهم من العيش دون مساعدات اقتصادية إضافية. وبما أن الفقراء لا يملكون في العادة أية أصول مادية لتقديمها كضمان ونظراً كذلك لصغر حجم القروض التي يطلبونها والتي لا تغطي في الغالب تكاليف حصولهم على هذه القروض، فقد قامت مؤسسات التمويل المصغر بتبني أساليب عمل مبتكرة لتدنية التكاليف وتقليل المخاطر، وأهم هذه الأساليب أسلوب الإقراض الجماعي الذي استحدثه بنك "جرامين" في السبعينيات، حيث كان يقوم بتقديم القروض لمجموعات تضم كل منها خمسة أعضاء وتكون مسؤولة السداد مشتركة بين أفراد المجموعة، ويؤدي تخلف أي عضو عن سداد قرضه إلى حرمان باقي أعضاء المجموعة من الحصول على قروض مستقبلية، وهو ما شكل نوعاً من الضمان الأخلاقي ورفع بشكل كبير جداً من معدلات السداد، إضافة إلى تدنية التكاليف حيث أن التعامل عادة ما يتم مع رؤساء المجموعات وليس مع كل الأعضاء، كما قامت بعض المؤسسات بإسناد بعض المعاملات الإدارية إلى رؤساء المجموعات.

**2.2. الادخار المصغر:** لطالما أثرت الأسئلة حول قدرة الفقراء على الادخار باعتبارهم أفقر من أن يدخروا، لذا كان يتم استبعادهم بشكل آلي من خدمات الإيداع التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الرسمية، لكن الواقع مخالف لذلك، فالفقراء يدخرون كغيرهم ولكن بطرق مختلفة تتلاءم مع ظروف معيشتهم، فنجد أنهم يقومون بتربية الحيوانات مثلاً ليقوموا ببيعها عند الضرورة، أو يستثمرون في الحلي الذهبية، كما يحتفظون بالنقود في منازلهم أو يقومون بإقراضها لأفراد الأسرة أو يدفعونها إلى جامعي الودائع، أو ينضمون إلى مجموعات التوفير الدوارة في مجتمعاتهم.

بالإضافة إلى هذا فإن العديد من الأبحاث والدراسات والمشاريع أثبتت وجود ممارسات ادخارية بين الفقراء مثل مشاريع مبادرات اليوميات المالية بالهند وبنغلاديش وجنوب إفريقيا ومشروع مايكروسوفت Micro-save في شرق وغرب إفريقيا ودراسات المعهد العالي لأبحاث سياسات الغذاء.

وتقوم مؤسسات التمويل المصغر بتوفير خدمات الإيداع للفقراء عن طريق عدة أدوات ادخارية ومنتجات يمكن حصرها جميعاً تحت أسلوبين هما:

**1.2.2. الادخار الإلزامي:** يفترض بهذا النوع من الادخار أنه يجب تعليم الفقراء كيفية الادخار وضرورة تعليمهم الانضباط المالي، وتمثل المدخرات الإلزامية ودائع مطلوبة كشرط للحصول على قروض صغرى، حيث يقوم المقترض بإيداع جزء من مبلغ القرض الذي تحصل عليه كمدخرات مع كل قسط من أقساط سداد القرض، ويمكن للمودع سحب الودائع في نهاية دورة القرض أو في حالة انتهاء عضويته في مجموعة الائتمان التي سبق أن اشترنا إليها في منهجية الإقراض المصغر. ونظراً لأن المودع لا يتحكم في مبلغ الإيداع ولا توقيت السحب، فإن الفقراء يعتبرون المدخرات الإلزامية كتكلفة

إضافية يجب عليهم تحملها من أجل الحصول على قروض، بينما تمثل مؤسسات التمويل المصرفي ضمانا للقروض وآلية سهلة وغير مكلفة لتمويل محافظة القروض الصغرى.

**2.2.2. الادخار الطوعي:** عكس الأسلوب السابق يفترض هذا النوع أن الفقراء يدخرون فعلا، والمطلوب هو توفير خدمات ملائمة لهم، ويمكن أن تأخذ المدخرات الطوعية عدة أشكال أهمها:

● **الودائع تحت الطلب:** وهي عبارة عن حسابات جارية لا يتم فيها تحديد مبالغ الإيداع والسحب مقدما، وتعتبر ذات أهمية كبيرة لأنها تسمح للفقراء بالتعامل مع حالات الطوارئ.

● **الودائع التعاقدية:** ويتم من خلالها إيداع مبالغ معينة بشكل منتظم ولمدة معينة، يمكن بعدها سحب المبلغ كاملا إضافة إلى فائدته.

● **الودائع لأجل:** ويتم من خلالها إيداع مبلغ محدد مرة واحدة ولمدة معينة، وأسعار فائدة هذا النوع تكون أعلى من النوعين السابقين.

● **حصص رأس المال:** حيث يقوم الفقراء باستثمار مدخراتهم في شكل أسهم في مؤسسة تكون مملوكة ومدارة من قبل الأعضاء المساهمين فيها كبنك جرامين أو اتحادات الائتمان التعاوني، ويحصل الفقراء على أرباح دورية كما يمكنهم القيام ببيع أسهمهم إذا ما أرادوا استرجاع مدخراتهم.

### ثالثا: تعريف بنك السلام الجزائري والمنتجات المقدمة.

وافق بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض للبنوك للعمل بالصيرفة الإسلامية، إذ تم اعتماد بنكين خاصين يعملان وفق الشريعة الإسلامية، وتوسيع ثلاثة بنوك عمومية خدماتها بإدخال هذه الصيغة. وبذلك أدخلت تطبيقات المالية الإسلامية ضمن النظام المالي للدولة. ومن هذه البنوك نجد بنك "السلام الجزائري".

#### 1. تعريف بنك السلام الجزائري.

مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كئتمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولته نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. (موقع انترنت)

#### 2. منتجات المصرف.

يقترح مصرف السلام-الجزائر، مجموعة خدمات ومنتجات مبتكرة من صناعة الصيرفة المعاصرة ويعمل على حسن تقديمها للمتعاملين مع البنك بما يتوافق والشريعة الإسلامية، من قروض استثمارية، وكافة عمليات التجارة الخارجية سواء الاستيراد أو التصدير، الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، وغيرها من العمليات المصرفية الأخرى.

#### 1.2. عمليات التمويل:

يقدم مصرف السلام-الجزائر للمؤسسات والأفراد مجموعة من عمليات التمويل، إذ انه يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية تتوافق والشريعة الإسلامية منها:

#### ● المشاركة:

- المضاربة؛
- الاجارة؛
- المرابحة؛

- الاستصناع؛
- السلم؛
- البيع بالتقسيط؛
- البيع لأجل؛ الخ...

## 2.2. التجارة الخارجية:

أما في مجال التجارة الخارجية فان مصرف السلام - الجزائر يضمن تنفيذ كافة تعاملات التجارة الدولية دون تأخير، إضافة إلى خدمات الأسواق النقدية (شراء وبيع العملات الأجنبية، والودائع بالعملات المحلية والأجنبية) حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعالة من:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية.
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

## 3.2. الاستثمار والادخار:

في مجال الاستثمار والادخار، فإن بنك السلام - الجزائر يقدم لمعامله والراغبين في تنمية رؤوس أموالهم واستثمار فائض سيولتهم، والاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في السوق، مجموعة من الفرص المتوفرة وأفضل الحلول الاستثمارية المتاحة والتي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها:

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير (امنيتي)؛
- بطاقة التوفير (امنيتي)؛
- حسابات الاستثمار، ... الخ

## 4.2. الخدمات:

في مجال الخدمات، يمتاز بن السلام - الجزائر بتقديم مجموعة من الخدمات باحترافية عبر كامل وكالاته تعتمد على السرعة والعصرية منها:


- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر"؛
- خدمة "موبايل بنكنغ"؛
- خدمة مايل سويفت " سويفتي "؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية " أمنة "؛
- بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛
- خزانات الأمانات " أمان "؛
- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي ، ... الخ

رابعاً: صيغ التمويل الموجودة لدى بنك السلام الجزائري.

وبمزيد من التفصيل نورد صيغ التمويل الموجودة لدى بنك السلام الجزائري: (موقع انترنت)

## 1. المرابحة:

هي عملية شراء المصرف لسلمة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعده المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.  
الشكل (01): صيغة التمويل بالمرابحة لدى بنك السلام الجزائري.



source: alsalamalgeria.

## 2. الاجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

## 3. الإستصناع:

هو عقد بين المصرف و المتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معين (و يكون المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا)، و يقوم المصرف بإبرام عقد إستصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاوله) يكون فيه المصرف مستصنعا و المقاول صانعا.

## 4. البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط هو بيع السلمة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلمة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، و يستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، و غالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالاتي:

- السلعة حالة؛
- الثمن مؤجل؛
- التسديد يكون على أقساط.

#### 5. السلم:

بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال و بشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

#### 6. المشاركة:

هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة.

الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق و الخسارة على حسب نسبة المشاركة، و هي نوعان:

- المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.
- المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الأخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.

#### 7. المضاربة:

هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما إشتراطا، فإن خسر دون تعد و لا تقصير و لا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده و لا يخسر المضارب إلا جهده و عمله، و قد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالإستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).

- مقيدة (يقيد بمشروع معين أو نشاط خاص).

المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، و عمل من جانب آخر يسمى (المضارب).

#### 8. البيع الأجل:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع؛ بضائع؛ آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، و يقوم بعد تملكه لها و قبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

و من ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل و يعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما إشتراه فأصبح قابضا و ضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

#### خامسا: نظم التمويل المصرفية المتبعة من طرف بنك السلام.

يستخدم بنك السلام الجزائري صيغ تمويلية متعددة تتوافق والشريعة الإسلامية مع متعاملية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات لتمويل كافة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو في قطاع الخدمات. وهناك العديد من صيغ التمويل التي يعتمد عليها البنك في تمويل الزبائن حسب شكل التمويل، وحسب المدة المتبقية، وحسب التوزيع الجغرافي. تمويل الزبائن.

يمثل رصيد هذا البند 53% من مجموع الميزانية وقد سجل نموا معتبرا خلال سنة 2017 نتيجة لتطور نشاط المصرف لاسيما

تمويلات الأفراد. الجدول (01).



الجدول (01): تمويل الزبائن 2016-2017.

(الوحدة: آلاف دج)

%	التغير	2017	2016
"55	16077385	45454481	29377096

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، 2017، ص 34.

1. حسب شكل التمويل:

الجدول (02): حسب شكل التمويل 2016-2017.

(الوحدة: آلاف دج)

نسبة التغير	2016	2017	البنود
	مؤسسات		
%35	20169054	27143656	تمويلات الاستغلال
%4	7866447	8171368	تمويلات الاستثمار
%376	822162	3911926	إجارة أصول منقولة
%128	1383005	3154795	إجارة عقارية
%5.7-	63793	27145	حسابات جارية مدينة
%40	<b>30304461</b>	<b>42408890</b>	مجموع تمويلات المؤسسات
%35	1457802	1965707	مخصص نقص القيمة
%40	<b>28846659</b>	<b>40443183</b>	سلفيات وحقوق على المؤسسات (صافية)
	أفراد		
%178	494700	1376376	تمويلات عقارية
%7703	46826	3653767	تمويلات استهلاكية
%829	<b>541526</b>	<b>5030143</b>	مجموع تمويلات الأفراد
%70	11089	18845	مخصص نقص القيمة
%845	<b>530437</b>	<b>5011298</b>	سلفيات وحقوق على الأفراد (صافية)
%55	<b>29377096</b>	<b>45454481</b>	مجموع السلفيات والحقوق الصافية

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، 2017، ص 34.

2. حسب المدة المتبقية:

الجدول (03): حسب المدة المتبقية 2016-2017.

(الوحدة: آلاف دج)

نسبة التغير	2016	2017	الأجل المتبقي
%40	22508780	31481916	أقل من سنة
%182	2137008	6032983	بين سنة وسنتين
%67	2869831	4783390	بين 2 و3 سنوات
%42	1744461	2470107	بين 3 و4 سنوات
%164	563633	1488118	بين 4 و5 سنوات
%16	1022274	1182519	أكثر من 5 سنوات
%54	30845987	47439033	مجموع السلفيات والحقوق الإجمالية
%35	1468891	1984552	مخصص نقص القيمة
%35	<b>29377096</b>	<b>45454481</b>	مجموع السلفيات والحقوق الصافية

## 3. حسب التوزيع الجغرافي:

الجدول (04): حسب التوزيع الجغرافي 2016-2017.

(الوحدة: آلاف دج)

2017				
المجموع	منطقة الغرب	منطقة الشرق	منطقة الوسط	
47439033	3242066	4525241	39671726	رصيد التمويلات الإجمالية
1984552	1676	3102	1979774	مخصص نقص القيمة
<b>45454481</b>	<b>3240390</b>	<b>4522139</b>	<b>37691952</b>	<b>مجموع التمويلات الصافية</b>

(الوحدة: آلاف دج)

2016				
المجموع	منطقة الغرب	منطقة الشرق	منطقة الوسط	
30845987	2004306	2088200	26753481	رصيد التمويلات الإجمالية
1468891	---	3583	1465308	مخصص نقص القيمة
<b>29377096</b>	<b>2004306</b>	<b>2084617</b>	<b>25288173</b>	<b>مجموع التمويلات الصافية</b>

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، 2017، ص 34.

## الخلاصة.

إن التجربة الجزائرية في التمويل المصغر بالاعتماد على التمويل من البنوك الإسلامية سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد بإيجاد منافذ لتمويل مشاريعهم الاستثمارية، مما سمح بخلق فرص للعمل للأيدي العاملة والتخفيف من معدلات البطالة في الجزائر، وتنشيط الدورة الاقتصادية المؤدية إلى زيادة الناتج الداخلي الخام.

إن التمويل المصغر بالقروض التي وفرتها البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر (بنك السلام الجزائري)، سمحت بانطلاق مشاريع استثمارية خاصة لدى فئة الشباب حديثي العهد بالأسواق الإنتاجية بالدخول إلى شبكة الإنتاج الوطني والاندماج فيه مما سمح لهم بتنمية روح الإبداع والمبادرة من جهة، واكتساب مهارات وتقنيات أسواق العمل من جهة أخرى.

إن التمويل المصغر الذي وفره بنك السلام الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد المترجم في الإحصائيات والجدول التي ذكرناها في ورقتنا البحثية هذه سمح بخلق ديناميكية في النشاط الاقتصادي ساهمت في القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد الوطني مما أثر على التنمية الاقتصادية نحو الارتفاع.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو القاسم شمس الدين غيتري. (2017/2018). أثر القرض المصغر على نوعية الحياة العائلات الريفية: دراسة تطبيقية ولاية تلمسان. (مذكرة ماجستير غير منشورة). معسكر: جامعة معسكر.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية المرسوم الرئاسي رقم 04-13. /متعلق بجهاز القرض المصغر. الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد 06، الجزائر.
3. أمين قسول. (2015/2016). متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية: دراسة تجارب دول عربية. الشلف: جامعة الشلف.
4. انترنت موقع انترنت. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من - <https://www.netotrade.ae/learn/trading-academy/advanced-trading-strategies/what-is-micro-finance>
5. انترنت موقع انترنت. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من - <https://www.netotrade.ae/learn/trading-academy/advanced-trading-strategies/what-is-micro-finance>
6. انترنت موقع انترنت. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html>
7. انترنت موقع انترنت. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html>
8. سليمان ناصر، و محسن عواطف. (جوان 2013). القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة. /الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية. تونس: جامعة صفاقس.

## دور الأدوات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية

الباحث الأول: د.بن علقمة مليكة مؤسسة الانتماء: جامعة فرحات عباس سطيف 1

الجزائر البريد الالكتروني: alakmamalika@yahoo.fr

### ملخص:

أعطى ظهور الهندسة المالية وأدواتها مجالات ابتكار متعددة ومتطورة، كون أن غرضها الأساسي هو التحوط ونقل المخاطرة، وابتكار أدوات مالية جديدة، إلا أن استعمالها قد توسع بصورة كبيرة خلال السنوات الماضية ليشمل أغراض الاستثمار والمضاربة ولازالت عملية تطوير الأدوات الجديدة واستعمالها مستمرة وبصورة متزايدة حتى الآن.

تسعى الصناعة المصرفية الإسلامية لترسيخ وجودها كنظام مالي ومصرفي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي، وقد أثبت النظام المالي الإسلامي مقدرته وقوة، أين تشهد فيه الصناعة المالية الإسلامية نموا سريعا وضخما من حيث عدد المؤسسات وحجم إصدارات مختلف الأدوات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، الصناعة المصرفية الإسلامية، الأدوات المالية الإسلامية، الابتكار المالي.

### Abstract:

The emergence of financial engineering and its tools has given rise to multiple and sophisticated areas of innovation, the main purpose of which is to hedge and transfer of risk, and the creation of new financial instruments, but its use has expanded significantly over the past years to include the purposes of investment and speculation, and the process of development of new tools and uses are continuing and increasingly to date.

The Islamic banking industry is seeking to establish itself as an alternative financial, banking and economic system to the conventional financial system. The Islamic financial system has proven its ability and strength, where the Islamic financial industry is witnessing rapid and huge growth in terms of the number of institutions and the volume of issuance of various Islamic financial instruments.

**Keywords: Financial Engineering, Islamic banking, Islamic financial instruments, financial innovation.**

تمهيد:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مُربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية، أن الاعتماد على منتج وحيد يعتبر غير كافٍ للتأقلم مع رغبات العملاء المتزايدة، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة تتعامل بأدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لمواكبة المستجدات.

وفي ظل غياب التنظيم الملائم للأدوات المالية الإسلامية وإمكانية تنميطها بشكل يسهل عمليات التداول وتحديد الأسعار وضبط طرق المراقبة والإفصاح، يتطلب الأمر تحويل الصيغ الإسلامية من قوالب تقليدية إلى وسائل حديثة تفي بمتطلبات التعامل المعاصر وتحافظ على الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية.

وعليه وبناء على ما سبق، أمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

**كيف ساهمت الأدوات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية؟**

للإجابة على التساؤل المطروح، تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

على الرغم من هذا النمو والتنوع والابتكارات في المنتجات المالية الإسلامية المصرفية والاستثمارية والتأمينية، إلا أن هناك علامات انحراف عن المبادئ التي قامت عليها الصناعة المالية الإسلامية نتيجة محاكاة وتقليد لمنتجات مالية تقليدية. أهمية وأهداف البحث: براز ضرورة مراجعة إستراتيجيات وآليات تطوير الأدوات المالية الإسلامية، ومن ثم تفعيل دورها في تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي.

هناك عوائق وتحديات تواجه تطور الصناعة المالية الإسلامية وفي مقدمتها نقص المعرفة والمعلومات عن طبيعة هذا القطاع وبالتالي لا بد من نشر المعرفة بمبادئ الصيرفة الإسلامية.

منهج البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من جهة، والمنهج الإحصائي من خلال ادراج بعض الإحصائيات والبيانات الخاصة بتطور نشاط الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.

محااور البحث: سيتم التطرق للمحااور التالية:

**أولاً: أهم إنجازات الصناعة المصرفية الإسلامية**

**ثانياً: التحديات الذاتية التي تعایشها الصناعة المصرفية الإسلامية**

**ثالثاً: خصائص المنتجات والأدوات المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها**

**رابعاً: معايير تقويم المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة**

**خامساً: أنماط المنتجات المالية الجديدة وعمليات تطويرها**

**أولاً: أهم إنجازات الصناعة المصرفية الإسلامية:** صاحبت نشأة المصارف الإسلامية العديد من الظواهر، كضعف التوازن بين مواردها واستخداماتها في كثير من الحالات كونها تتعامل بالعديد من العقود الدقيقة في إجراءاتها، كما أنها تعمل أيضاً في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها وهو ما يجعلها أشد حاجة للهندسة المالية وضرورة بناء إستراتيجية عمل جديدة تتناسب وتحديات المرحلة القادمة<sup>(1)</sup>. من بين أهم هذه الإنجازات ما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- إيجاد مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة، والتي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية؛
- 2- توفير البديل للمصرفية التقليدية لجمهور المتعاملين من المسلمين وغير المسلمين؛
- 3- إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة لدى العديد من المصارف المركزية، وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية؛
- 4- تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- 5- الإشادة بالصناعة المصرفية الإسلامية من قبل بعض المؤسسات الدولية، كالبنك وصندوق النقد الدوليين وداو جونز؛
- 6- إيجاد مؤسسات إستراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية بهدف تحقيق التكامل المصرفي الإسلامي؛

- 7- أدت الجهود المتزايدة في مجال الهندسة المالية الإسلامية، إلى تطوير تشكيلة من المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والذي ساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء ويقلل من مخاطر الاستثمار ويساهم في تنوع مصادر الربحية، ويدعم المركز التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- 8- اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية من خلال إصدار الصكوك الإسلامية، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة؛
- 9- نشرت التجربة فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، وأصبحت بذلك محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعا للدراسات العليا فيها؛
- 10- تنامي شريحة المتعاملين الراغبين في إجراء معاملاتهم التجارية والمصرفية وفقا لصيغ التمويل والاستثمار الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التحديات الذاتية التي تعاشها الصناعة المصرفية الإسلامية: هناك مجموعة من التحديات، والتي من بينها<sup>(3)</sup>:

- 1- تعد مشكلة نقص فرص توظيف السيولة ونمو فوائدها لدى معظم المصارف الإسلامية من التحديات الهامة التي تواجهها، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها وهي غالبا قصيرة الأجل لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي بوجه عام؛
- 2- صغر حجم المصارف الإسلامية وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية، بالرغم من أن واحدا من أهم النجاحات التي حققتها الصناعة المصرفية الإسلامية هو إنشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على توثيق سبل التعاون والترابط بين المصارف الإسلامية؛
- 3- تعتبر مشكلة الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية تحديا آخر لها؛
- 4- تواجه المصارف الإسلامية تحديا آخر من قبل المصارف التجارية التقليدية العالمية، والتي عمدت إلى تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، مما جعل المصارف الإسلامية المحلية أمام حالة من المنافسة غير المتكافئة نظرا للإمكانيات التكنولوجية الهائلة التي توفرها المصارف التقليدية في تقديم تلك الخدمات؛
- 5- افتقار المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق مالية دولية منظمة بما يساعدها على الاستخدام الأمثل للأموال وتعبئتها من خلال الأسواق وعن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعا؛
- 6- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها سواء على المستويات المحلية أو على مستوى المؤسسات الدولية؛

- 7- تعدد كل من هيئات الرقابة الشرعية والمصادر وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها؛
- 8- لمواجهة التحديات الخاصة بالانفتاح الدولي المعاصر لا بد من تحقيق التكامل بين وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية وتعزيز وتدعيم التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على أسس إسلامية سواء كان ذلك على مستوى المؤسسات المعنية بالرقابة وسن القوانين أو على مستوى الوحدات المصرفية لكلا النظامين<sup>(4)</sup>؛


- 9- بالإضافة إلى تحديات تتعلق برضا العملاء نتيجة عدم اقتناع البعض منهم بوجود فوارق جوهرية بين المنتجات الإسلامية وغيرها، وتبيان تميز العمل المصرفي الإسلامي في آلياته ووسائله ومنتجاته؛ هذا بالإضافة إلى ضرورة تأهيل الإطار المصرفية الإسلامية وضرورة توافر خبرات مزدوجة (المعرفة الفنية المصرفية والحد الأدنى من المعرفة الشرعية)<sup>(5)</sup>.

ثالثا: خصائص المنتجات والأدوات المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها: تفرض التحديات المتعلقة بالمنافسة في البيئة المصرفية العالمية على المصارف الإسلامية ابتكار أوعية ادخارية وأساليب استثمارية مع مراعاة الجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية وإمكانية التطبيق<sup>(6)</sup>. تتمتع عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها – في الغالب- مشتقة من الفقه الإسلامي فهي مُلزَمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات، ويمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين<sup>(7)</sup>:

- 1- المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن الأهلية القانونية للتعاقد والتراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة؛

- 2- المبادئ الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية وتشمل الالتزام الأخلاقي والقيمي والإباحة الشرعية والتوازن والحاجة الحقيقية.
- 1-2 حتى يكون المنتج مقبولاً من وجهة النظر الشرعية يجب أن يكون وموافقاً للقيم الشرعية وهو ما يعرف "بالاستثمار الأخلاقي"؛
- 2-2 الإباحة الأصلية للمعاملات: استناداً للقاعدة الشرعية "الأصل في البيوع الإباحة"؛
- 3-2 يتطلب مبدأ التوازن وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته؛
- 4-2 الواقعية أو الصلاحية، أي أن تلبية الحاجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أموراً احتمالية أو وهمية؛
- 3- و اقع المنتجات المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها: شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة العديد من المنتجات الإسلامية الجديدة على صعيد الصكوك والبطاقات الائتمانية والصناديق الاستثمارية والمشتقات المالية وهياكل التمويل المركبة وغيرها، ولا شك أن جميعها مجاز من هيئات شرعية مشرفة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي قدمت تلك المنتجات.
- يتمتع المنتج الإسلامي بدرجة عالية من المصدقية الشرعية إذا حظي بالقبول الشرعي العام، وبالميزة الابتكارية التي تحافظ على الخصائص الأساسية للصيغ التي بنى عليها<sup>(8)</sup>.
- 1-3 مفهوم المنتجات المالية الإسلامية: المنتجات المالية عبارة عن "الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكن لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها، وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن تستوفي المنتجات جانباً آخر هو الضوابط الشرعية"<sup>(9)</sup>.
- 1-1-3 المنتج المالي أو الأداة المالية يراد به "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود، فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة"<sup>(10)</sup>.
- 2-1-3 تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية<sup>(11)</sup>؛
- 3-1-3 المنتج المالي فكرة إبداعية جديدة، تدخل فيه التقنية وله طريقة عمل ويُوجد حل لمشكلة معينة.
- يوضح الشكل الموالي أهم خصائص المنتج المالي الإسلامي:

### الشكل رقم (1): خصائص المنتج المالي الإسلامي



المصدر: عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص:64.

- 4-1-3 الأدوات المالية الإسلامية إما أن تكون أدوات قائمة على الموجودات كالمرابحة أو الإجارة أو عمليات المشاركة في الأرباح كالمشاركة أو المحافظ والصناديق الاستثمارية والتي قد تعتمد على الموجودات المذكورة أعلاه<sup>(12)</sup>؛
- 2-3 تكمن حاجة مؤسسات الصناعة المالية لتطوير منتجاتها في النقاط التالية<sup>(13)</sup>:
- 1-2-3 تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
- 2-2-3 تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو؛
- 3-2-3 تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغته وقطاعاته؛
- 4-2-3 دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
- 5-2-3 يزيد التطوير المستمر للمنتجات من خبرة المؤسسة ويبقيها في نشاط مستمر؛
- 6-2-3 يؤدي الاختلاف بين المصارف الإسلامية في استخدام المنتج الواحد إلى غياب الشفافية والنمطية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات؛
- 7-2-3 عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة.
- 3-3 واقع المنتجات المالية الإسلامية: تختلف مبادئ وأسس وآليات عمل الصناعة المالية الإسلامية عن تلك لنظيرتها التقليدية، لذلك تعد "محاكاة" المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي من أهم المشكلات التي تواجهها، هذا إلى جانب منهج "التحويل" والذي يعتمد على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة<sup>(14)</sup>، ولكن يمكن أن تكون لها آثارا سلبية على الصناعة المالية الإسلامية، ومنها:
- 1-3-3 ضعف قناة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية؛
- 2-3-3 تحول الضوابط الشرعية إلى تكلفة إضافية؛
- 3-3-3 تناسب المنتجات التقليدية الصناعة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها، لذا فمحاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا ما قد يوقع الصناعة المالية الإسلامية في نفس الأزمات المالية التي أصابت الصناعة المالية التقليدية؛
- 4-3-3 أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها يؤدي بالصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها<sup>(15)</sup>؛
- 1-4-3-3 غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية ولا يوجد فيها أي تميز أو أصالة؛
- 2-4-3-3 اختلال العدل والتوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق والواجبات؛
- 3-4-3-3 تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، وتراجع مستوى المصدقية والثقة.
- 5-3-3 تتضح مما سبق أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية القائمة من قبل مؤسسات مالية متخصصة في عملية التصنيف الائتماني في إطار المعايير الشرعية والموضوعية، وذلك للاعتبارات التالية<sup>(16)</sup>:
- ✓ تصنيف المنتجات المالية الإسلامية من أجل حماية المستثمرين وحماية المؤسسات المالية الإسلامية المنضبطة من منافستها بمنتجات تسيء للصيرفة الإسلامية؛
- ✓ معرفة مدى تحقيق تلك المنتجات للأولويات التنموية ومدى تلبيتها لاحتياجات المتعاملين؛
- ✓ معرفة مدى سلامة تطبيق تلك المنتجات بالسوق المصرفية ومدى تميزها عن المنتجات المالية التقليدية.
- 4-3 بناء إستراتيجية علمية وعملية للتطوير: الصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بوضع إستراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي يتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على تحمل المخاطر، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية. على الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية.
- لذا لا بد من وضع معالم تعد بمثابة مقدمة لبناء هذه الإستراتيجية في محاولة لاستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية، ويمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(17)</sup>:
- 1-4-3 تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ؛

2-4-3 العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها؛

3-4-3 تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطويرها؛

4-4-3 العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية لمنتجاتها وتأمين السيولة اللازمة لها؛

5-4-3 تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية في مجال التطوير والابتكار؛

6-4-3 الوصول بتكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية؛

7-4-3 تدريب وتأهيل العاملين والذي يؤدي إلى الفهم الدقيق لطبيعة المنتج ومتطلبات التطوير، والاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية؛

8-4-3 تسعى المصارف الإسلامية للبحث في كيفية ابتكار وتجديد الخدمات المصرفية من خلال الأدوات الاستثمارية التي تقدمها لعملائها، وأدى اعتمادها على آلية المشاركة إلى نموها وبشكل مستمر.

**رابعاً: معايير تقويم المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة:** هناك مجموعة من المعايير، يمكن ذكرها فيما يلي:

1- تستند المنتجات المالية الإسلامية إلى المعايير والضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم الصيغ والأدوات المالية الإسلامية، وأبرزها<sup>(18)</sup>:

1-1 خلو المنتج من الربا صراحة أو ضمناً؛

2-1 استناد المنتج إلى قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم؛

3-1 الإفصاح بشفافية كاملة (الصدق والأمانة والعدل) في الوثائق وفي القول وفي التنفيذ؛

4-1 خلو المنتج من التعامل بسلع أو منفعة أو خدمة محرمة.

2- الابتكار والتجديد في المصارف الإسلامية: ينتج تفوق المصارف الإسلامية وتقدمها أساساً من مدى قدرتها على ابتكار عدد من الخدمات والأدوات، وتعد النمطية عائقاً كبيراً أمام تلبية احتياجات العملاء المتجددة والمتنامية<sup>(19)</sup>.

1-2 الهدف الأساسي من الابتكار المالي هو الالتفاف على الأنظمة، من خلال ما يسمى "بالمراجعة النظامية"<sup>(20)</sup>: أصدرت الحكومة المالية قانوناً يجرم تسرب الأموال المستثمرة في أدوات إسلامية إلى أوعية استثمارية غير إسلامية (60% قبل القانون)<sup>(21)</sup>، لذا لا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه؛

2-2 تتميز الابتكارات المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص عن الابتكارات المالية التقليدية، فهي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية<sup>(22)</sup>؛

3-2 يستخدم مصطلح "الهيكلية الشرعية" على نطاق واسع في الصناعة المالية الإسلامية للدلالة على "عملية إعادة هيكلة القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية التقليدية حتى تصبح متوافقة مع الشريعة الإسلامية"<sup>(23)</sup>.

4-2 تزداد الأسواق المالية تطوراً ومنافسة، ولواجهة المنافسة المتزايدة لا بد من عنصرين وهما الهندسة المالية والابتكار، وهو ما تحتاج إليه الأدوات المالية الإسلامية<sup>(24)</sup>.

**خامساً: أنماط المنتجات المالية الجديدة وعمليات تطويرها:** توجد أنماطاً أو أشكالاً مختلفة للمنتجات المالية الجديدة، هذه الأخيرة والتي لها عدة مبررات لعملية تطويرها.

1- أنماط المنتجات المالية الجديدة<sup>(25)</sup>:

1-1 منتجات جديدة مبتكرة:

2-1 خطوط المنتج الجديد:

3-1 المنتجات المطوّرة:

4-1 إعادة التّموّج أو المكانة للمنتج في السوق:



## 5-1 التخفيض في التكاليف المترتبة على المنتج:

ثانياً: عمليات تطوير المنتج الجديد: تأتي عملية تطوير أي منتج من خلال التعامل مع العملاء وعبر الأقسام المختلفة للشركة المنتجة أو المقدمة للخدمات المالية منطلقاً في ذلك من مبررات موضوعية تقودها إلى إجراء عملية التطوير للمنتج<sup>(26)</sup>. تعتبر المعيارية الشرعية هي الفارق الأساسي بين منهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتطوير المنتجات المالية التقليدية، حيث لا بد من إيجاد معيارية قادرة على توجيه حركة الابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما يضمن هويتها والتزامها بأحكام الشريعة (الالتزام الأخلاقي والارتباط بالاقتصاد الحقيقي والغنم بالغرم)، ويخفف من الآثار السلبية في قبول المنتج من قبل جمهور المتعاملين.

2- العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: يكتسي موضوع تنميط العقود الخاصة بالأدوات المالية الإسلامية أهمية بالغة، حيث لا يقتصر التنميط على اختيار أو تكوين نمط واحد للعمل أو الأداء، بل يشمل أيضاً اختيار أكثر من نمط للعمل والمهم تحديد هذه الأنواع أو الأصناف أو الطرق أو الأساليب والدلالة عليها، بحيث تستخدم فيما أعدت له لأن واقع الأدوات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث مدى وجود العقود النمطية لا يعكس هذه الأهمية.

1-2 مفهوم تنميط عقود الأدوات المالية الإسلامية: يقصد به "إعداد واعتماد صيغ ثابتة لهذه العقود من حيث الأركان والشروط، بحيث تمثل هذه الصيغ أنماطاً محددة ومعلومة تنفذ على أساسها الأدوات المالية الإسلامية"<sup>(27)</sup>. وهذا لا يعني وجود نمط واحد أو نوع واحد من العقود للأداة الإسلامية الواحدة كالمرابحة مثلاً، بل يمكن أن يوجد لأداة المربحة أكثر من عقد نمطي، لكن كل أنماط عقود المربحة يجب أن تكون مقبولة في المرجعية الموحدة للأدوات المالية الإسلامية وهي الشريعة الإسلامية.

رغم وجود بعض ملامح التنميط في العقود المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة على مستوى تمويل الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن هذه العقود تتمتع بالمتطلبات الضرورية لإطلاق صفة العقود النمطية عليها، لأن هذه الأخيرة محصلة لمجموعة من الخطوات والمتطلبات التي تشكل في مجملها معالم تنميط العقود المالية الإسلامية؛

2-2 متطلبات تنميط العقود المالية الإسلامية: ومنها<sup>(28)</sup>:

1-2-2 وجود المرجعية الشرعية للأداة المالية الإسلامية؛

2-2-2 وجود المرجعية الشرعية للعقد؛

3-2-2 ثبات بنود ومواد العقد النمطي؛

4-2-2 التوافق مع القانون القائم؛


5-2-2 الالتزام بالعقود النمطية المعتمدة من الجهات الإشرافية المعنية داخل الدولة.

تشمل العقود النمطية الشرعية جملة من المبادئ التي تشكل بنية العقد وهيكله ومكوناته الأساسية، وهي تمثل المرجعية الشرعية للعقد، ولعملية التنميط أثراً على جودة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وأيضاً على وظيفة التدقيق الشرعي.

3- آخر المستجدات في الصناعة المصرفية الإسلامية: سيتم التطرق لبعض الإحصائيات المتعلقة بتطور أهم الإصدارات في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية: بعد مرور عدة سنوات شهدت فيها الصناعة المصرفية الإسلامية فترة ازدهار ونمو وانتشار واضح في دول عدة من العالم، واستقطبت اهتمام العديد من الباحثين وأصحاب القرار المالي في الأسواق المالية العالمية، في الوقت الذي تقدر ان تبلغ فيه أصولها حوالي 4 ترليون مع العام 2020.

1-3 التقسيم القطاعي لإجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية: وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): التقسيم القطاعي لإجمالي صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2018 وأهم المناطق



**Source :** ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, STABILITY REPORT 2019, p :10.


2-3 تطور أصول القطاع المصرفي الإسلامي: وهو ما يوضحه الشكل الموالي:  
الشكل رقم (3): تطور أصول القطاع المصرفي الإسلامي



**Source :** ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, STABILITY REPORT 2019, p :15.

3-3 الصكوك: إصدارات الصكوك العالمية مرشحة للانتعاش خلال العام الجاري 2019، بفضل زيادة فرص دول مجلس التعاون الخليجي للتوسع في طرح صكوك للمستثمرين، تحوطا ضد السحب من رصيد الاحتياطيات النقدية الأجنبية بالبنوك المركزية. وأوضحت وكالة "فيتش" في تقرير لها أن هذا التعافي المرتقب يأتي بعد تراجع في حجم الإصدارات العام الماضي 2018 نتيجة ارتفاع أسعار البترول خلال أول 9 أشهر من العام، ما عزز التدفقات النقدية الأجنبية للأسواق الخليجية<sup>29</sup>. كما توقعت وكالة موديز للتصنيف الائتماني، زيادة الإصدارات الجديدة للصكوك عالميا بنسبة 11.5 بالمئة إلى 87 مليار دولار في 2019، و100 مليارا في 2020، من 78 مليار دولار في 2018.


الشكل رقم (4): تطور إصدارات الصكوك (2018-2005)



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, .6STABILITY REPORT 2019, p :1

1- الأصول المدارة وعدد الصناديق الإسلامية:

الشكل رقم (5): تطور الأصول المدارة من قبل الصناديق الإسلامية وتطور عددها



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, .7STABILITY REPORT 2019, p :1

### خلاصة:

ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في بروز مفهوم جديد يتعلق "بالمالية الإسلامية المهيكلّة"، وهو ما نتج عنه إبداع أدوات مالية إسلامية مُستحدثة لم تكن موجودة من قبل؛

تبرز أهمية وجود هندسة مالية إسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين توجهات الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، كما أن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها وبمدى اهتمامها بالإبداع والبحث والتطوير، حيث تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مشكلة حقيقية تتمثل في المفاضلة بين تقليد المنتجات المالية أو ابتكارها لمنتجات إسلامية أصلية.

تتميز الأدوات المالية الإسلامية بدرجة عالية من المصدقية الشرعية إذا حظيت بالقبول الشرعي العام، وبالميزة الابتكارية التي تحافظ على الخصائص الأساسية للصيغ التي بنيت عليها هاته الأدوات، لذا فإن هناك:

✓ ضرورة لتحويل الصناعة المصرفية الإسلامية الى ابتكار أدوات مالية جديدة تؤدي الى تنوع الأدوات التمويلية ووسائل إدارتها، بهدف تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية الإسلامية وتطويرها بما يتلاءم والاحتياجات المالية المتنوعة والمتجددة وإيجاد حلول لمشكلات التمويل غير المعتمدة على أسعار الفائدة ويواجه منافسة شديدة من نظام مصرفي يمتلك مئات السنين من الخبرة؛

✓ وأمام هذا الواقع، فإن قطاع الصناعة المصرفية الإسلامية يواجه تحديا ليس بالسهل، وعليه أن ينتقل لمرحلة أكثر جرأة في طرح مبتكرات جديدة ولا ينبغي لها أن تنتظر ماذا تطرح المصارف التقليدية من أدوات مالية جديدة حتى نطرح البديل لها إسلاميا، فهذا سوف يؤدي الى خنق الصناعة المصرفية الإسلامية وتراجع نموها مع الوقت.

✓ هناك العديد من التحديات، كلجوء العديد من المصارف التقليدية في العديد من الدول إلى فتح نوافذ إسلامية لبعض عملياتها المصرفية، ما يشكل أحيانا تشويها لصورة العمل المصرفي الإسلامي.

✓ ومن التحديات أيضا، إدارة مخاطر السيولة، ومنها التحديات التي تفرضها اتفاقيات "بازل 3" وما طرحته من مبادئ استرشادية بهدف إدارة مخاطر السيولة، والتي حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمواجهة أي طارئ مالي غير متوقع.

## الاحالات والمراجع:

- (1)- محمد عمر جاسر، نحو منتجات إسلامية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر البنوك الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية، ص:3-4، -بتصرف-
- (2)- فؤاد محمد محبس، البنوك الإسلامية الواقع والتطلعات، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، تحت شعار: آفاق الصيرفة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2009، ص: [6-8]. -بتصرف-
- (3)- عبد المجيد المخلافي، واقع وتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، مأخوذة من منشورات اتحاد البنوك العربية: دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة، بيروت، لبنان، 2005، ص: [38-41]. -بتصرف-
- (4)- المرجع السابق، ص:54.
- (5)- عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص:64. -بتصرف-
- (6)- عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2009/09، ص:221-222.
- (7)- محمد عمر جاسر، مرجع سابق، ص:5-6.
- (8)- عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص:222-223.
- (9)- سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، 18-20/12/2009، ص:10.
- (10)- مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، يناير 2008، ص:12.
- (11)- المرجع السابق، ص:13.
- (12)- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB-15، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، ديسمبر 2013، ص:6.
- (13)- محمد عمر جاسر، مرجع سابق، ص: [8-11].
- (14)- سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، مرجع سابق، ص: 11.
- (15)- عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية-المنهجية والآلية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 6-7 أبريل 2011، ص:7.
- (16)- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية - السياسات والإستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، ص:793.
- (17)- المرجع السابق، ص:796.
- (18)- عبد الباري مشعل، تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصادقية الشرعية، ورقة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي السابع للمؤسسات المالية الإسلامية- تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مصادقية شرعية وكفاءة اقتصادية، الكويت، 13-14 جانفي 2007، ص:4.
- (19)- إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفاث، الأردن، 2008، ص:110-111.
- (20)- ناصر الزيادات، المراجعة الشرعية تبعد صناعة المصرفية الإسلامية عن جوهرها الحقيقي، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 9، يناير 2010، الرياض، ص:28.
- (21)- أحمد سعيد بامخرمة، تأثير مستجدات الأزمة المالية العالمية على مؤسسات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حوار الأربعاء، إعداد خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص:364.
- (22)- عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص:223.
- (23)- المرجع نفسه.
- (24)- أحمد سفر، البنوك الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية، اتحاد البنوك العربية، لبنان، 2005، ص:273-274.
- (25)- ثامر البكري، أحمد الزحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص:228-229.
- (26)- المرجع السابق، ص:230.
- (27)- عبد الباري مشعل، العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية، أما أن الأوان؟، ورقة مقدمة في إطار المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، 14-15 جانفي 2007، ص:4.
- (28)- المرجع السابق، ص: [8-10].

<sup>29</sup> al-ain.com/article/fitch-global-sukuk-issues-recover-in-2019-1

## التطبيقات العملية لصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

- عرض تجربة مصرف السلام الجزائر -

الباحث الأول: مدوخ ماجدة جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر (مخبر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

Email: [medouakh.madj@gmail.com](mailto:medouakh.madj@gmail.com)

الباحث الثاني: خليف عبدالرحمان جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر (مخبر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

الباحث

Email: [abderrah.khelif@gmail.com](mailto:abderrah.khelif@gmail.com)

الثالث: بن عطية إيمان جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر (مخبر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

Email: [benatia.imane@gmail.com](mailto:benatia.imane@gmail.com)

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية البنوك الإسلامية، ومفهوم التمويل الإسلامي وقواعده الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي يستند إليها، ومختلف الصيغ التي يتيحها للمتعاملين الراغبين في التعامل بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وجمع ما أمكن من التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامية في البنوك الإسلامية، كما تم التطرق إلى دراسة تجربة مصرف السلام في تطبيقه لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل عملائه، ومدى اعتماده على التنوع وتحقيق التوازن فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، نظام المشاركة، الصيغ التمويلية

**Abstract:**

This study aimed to identify what Islamic banks are, the concept of Islamic finance and its jurisprudential rules derived from the Islamic Shariah on which it is based, and the various forms that it offers to customers wishing to deal in the system of sharing profits and losses, and to collect as many contemporary applications of Islamic finance formats in Islamic banks as possible. The study also discussed the experience of Al-Salam Bank in its application of Islamic finance formulas in financing its customers, and its dependence on diversification and balancing among them

**Key Words :** Islamic Finance, Islamic Banks, Sharing System, Financing Formulas

تمهيد:

يعد التمويل الإسلامي من أهم المواضيع التي بدأ الاهتمام بها بعد ظهور الأزمات المالية المتتالية من قبل المجتمع الدولي من منتصف السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان الاقتصاديون في إشكالية البحث عن الحل الأمثل لتفادي كل هذه الأزمات المالية، والحد من المضاربات المالية الوهمية، بحثا عن بديل يعطي إضافة حقيقية للاقتصاد ويتعامل بنظام أكثر عدلا وصحة وفعالية، ونظرا لما يحتويه مفهوم التمويل الإسلامي من نظام تقاسم الأرباح والخسائر وهو ما يسميه الفقهاء المعاصرون بنظام المشاركة، إضافة إلى ما يوفره من قيم حقيقية مضافة إلى الاقتصاد عن طريق انشائه لاستثمارات عينية في أرض الواقع.

إن أول خطوات تجسيد التمويل الإسلامي والتعامل به كان بظهور البنوك الإسلامية التي لعبت دورا هاما في بروز هذا النوع من التمويل، فكانت أول تجربة بنك إسلامي تحت إسم بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميث غمر بمصر، بإشراف الاقتصادي الإسلامي أحمد النجار، وقد لقيت اقبالا ونجاحاً رهيباً إلى سنة 1968 حيث انتهت ولأسباب سياسية، وواصلت البنوك الإسلامية في الانتشار حتى في الدول غير المسلمة، وهناك من البنوك التقليدية ما يحتضن التمويل الإسلامي عن طريق فتح شبائيك خاصة به أملا في الانتفاع بصيغته و ميكانيزماته، ولما نرجع إلى الجزائر فنجدها حديثة بعهد البنوك الإسلامية وقلة المشاركين فيها حيث تم تأسيس بنك البركة كأول مصرف إسلامي لتتبع التجربة بمصرف آخر وهو مصرف السلام الجزائر.

بناءً على ما سبق ستحاول الدراسة الاجابة على الإشكالية التالية:

مامدى اعتماد البنوك الإسلامية على تنوع وتحقيق التوازن في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي؟

أولا: مدخل مفاهيمي للتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية

إن التمويل في الإسلام يعتبر مجالاً واسعاً ووفيراً من حيث الصيغ المتعددة التي يتيحها ومع امكانية تطويرها وعصرنتها نجد أنه وفر عدة أساليب تمويلية بشروط مختلفة من آجال وأسعار وغيرها من الشروط، وسنخوض في هذا المحور ماهية التمويل الإسلامي وماهية البنوك البنوك الإسلامية.

### 1. ماهية التمويل الإسلامي

إن المعنى العام للتمويل هو إنفاق مال أو استخدام طاقة، والتمويل الإسلامي الذي يلتزم بأوامر ونواهي الشريعة الإسلامية مما خطته له من خطوط عريضة للدخول في تمويل مشروع معين وفرت له أساليب وسبل متنوعة لا حصر لها نظراً لاستحداث أدوات تمويلية جديدة قائمة على الصيغ التمويلية المسماة وإمكانية ابتكار أدوات جديدة تواكب والتطورات الحاصلة في المجال المالي والاقتصادي- حيث تركت له فسحة اختيار ما يتفق مع إرادته واحتياجاته، هذا بوجود ضوابط مفادها أن يحقق التمويل مصلحة مشروعة وحقيقية مع مراعاة أنه لا تمويل لمحرّم، لا تمويل بمحرّم ومراعاة المصالح الروحية والاجتماعية.

#### 1.1 تعريف التمويل الإسلامي: من التعاريف الواردة للمفكرين الاقتصاديين المعاصرين نذكر مايلي:

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية<sup>1</sup>. والتمويل هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام ضوابط الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة وبيع المربحة وبيع السلم وبيع الاستصناع<sup>2</sup>. كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه<sup>3</sup>.

2.1 قواعد التمويل الإسلامي: إن التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية أساسية وهي أن الربح يستحق بالملك والعمل، وهته القواعد تكون كالتالي<sup>4</sup>:

- التملك: لأن وجود حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء كانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية أم بفعل المالك واجتهاده أو بعوامل العرض والطلب في السوق؛
- الواقعية: تعني أولاً أن الشيء المملوك مما يحتمل الزيادة، وكما أن قاعدة الواقعية ترفض فكرة النماء الافتراضي والمثال الواضح لهذا هو ملك دين في ذمة إنسان آخر فهو حق غير قابل للنماء (وهو الزيادة في المال أي الربا)، المعنى الثاني للواقعية هو أن استحقاق الربح يرتبط دائماً بما يحصل فعلاً على أرض الواقع، وبمعنى أن التمويل الإسلامي لا يقبل افتراضات أو تنظير حول الربح بل ينظر مباشرة للربح الفعلي فيقسمه بين المالك والمستثمر؛
- كل عملية تمويلية يجب أن تمر من خلال السلع والخدمات: ويكون هذا سواء في إنتاج السلع والخدمات كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة (والذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعتها)، أو في تداول السلع والخدمات كما في التمويل بالبيع والإجازات، وهذا ما يبعد المتمول عن دائرة المحضور وهو التداول النقدي المحض وكذا تداول الديون، فالتمويل الإسلامي إذن يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة.

### 3.1 الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي

يستمد التمويل الإسلامي أهميته من ابتعاده عن التعامل بالفائدة وإحلال نظام المشاركة بديلاً عنها، فعلى مستوى الاستقرار الاقتصادي فقد نجح العمل المصرفي الإسلامي في تحقيقه والذي يعتمد على استقرار المستوى العام للأسعار والحفاظ على قيمة النقود، وهذا يتحقق عن طريق: أن القرار الاستثماري لا يرتبط بمعدل الفائدة المتقلب دوماً، والابتعاد عن الفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع، وكذا الحصول على عائد حقيقي يكافئ الإنتاج الحقيقي، عدالة التوزيع في الناتج التي تؤدي إلى عدم تركيز الثروة غير المشروعة. كما تظهر أهمية التمويل الإسلامي في تشجيع التجارة الخارجية، والصناعات التحويلية القابلة للتصدير للراغبين في هذا دون الاضطرار للجوء إلى التمويل بالفائدة، المساهمة في تحويل المشروعات الصغيرة، كما أن التمويل الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لكافة القطاعات، وهو يساهم في رفع حركة النشاط

الاقتصادي إذ أنه يركو على أن يكون العمل هو المصدر الوحيد للكسب، والوعي الادخاري الذي يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال فتصبح مهينة للاستثمار<sup>5</sup>.

## 2. ماهية البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية حديثة النشأة وفكرتها مستندة إلى الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة ونبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذاً وعتاءً.

### 1.2 تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

بعد أن أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا وفعالا، تعددت تعاريفها على اختلاف تعبيرها إلا أن المضمون واحد، ومن بينها ما يلي:

تعريف 01: هي مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الامة ويعمل على تنمية اقتصادها<sup>6</sup>.

تعريف 02: هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الاجتماعي<sup>7</sup>.

تعريف 03: هو مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية<sup>8</sup>.

2.2 خصائص البنوك الإسلامية: وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية وأهم هذه الخصائص<sup>9</sup>:

- عدم التعامل بالفائدة: تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة بالنقود، فهي لا تقترض أو تُقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض المطلوب لأجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على أسلوب المشاركة وليس القرض.
- بنوك متعددة الوظائف: فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل كبنوك الأعمال والاستثمار.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تعمل البنوك الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

### 3.2 الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

تعد الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية عموما الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين فهي بوابة العبور للتعامل مع أنشطة المصرف المختلفة، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي ما عدا الخدمات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات، ويتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم تلك الخدمة، وأهم هذه الخدمات هي<sup>10</sup>:

- فتح الحسابات الجارية و الحسابات الادخارية والاستثمارية وما يرتبط بها؛
- إصدار الكفالات المصرفية ( خطابات الضمان)؛ بيع وشراء العملات الأجنبية؛
- عمليات الأوراق المالية (الاكتتاب في الاسهم دون السندات)؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛ فتح الاعتمادات المستندية؛
- التحويلات المالية الداخلية والخارجية.

## ثانياً: التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الاسلامي

تعتمد البنوك الإسلامية إلى تعبئة الموارد بغية توجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي بذلك تقبل الودائع بهدف استثمارها في مشاريع تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم البنوك الإسلامية هنا بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطاً مالياً، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى:

1. صيغ التمويل الإسلامي المسماة: يوجد في صيغ التمويل الاسلامي تقسيمات عدة وسنأخذ هنا التقسيم التالي دون الغوص في تفاصيل كل صيغة:

1.1 التمويل بالصيغ المبنية على المشاركة: ويكون بالدخول في العقود المعتمدة على المشاركة في العائد وتحمل المخاطر والخسارة ان وجدت وهي المضاربة والمشاركة والمزارعة<sup>11</sup>:

1.1.1 التمويل بالمضاربة: المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما: صاحب رأس المال، والمضارب، وهو المكلف استثمار الأموال حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما وفي حالة الخسارة ان حدثت فيتحملها صاحب رأس المال؛

2.1.1 التمويل بالمشاركة: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن تم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الاسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها؛

3.1.1 التمويل بالمزارعة: تعتبر الزراعة نوعاً من أنواع المشاركة حيث يشارك طرف بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والآخر يشارك بالعنصر الثاني اللازم لزراعة الأرض والاعتناء بها، وتقوم هذه العملية أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذا النوع من التمويل لم يطبق سوى في بعض البنوك السودانية نظراً لأهمية القطاع الفلاحي في السودان، أما المساقاة فهي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه.

2.1 التمويل بالبيع: ويشمل هذا الصنف من التمويل، التمويل بالمراوحة والتمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع، وهي كالتالي:

1.2.1 التمويل بالمراوحة: يعتبر بيع المراوحة من بيوع الأمانة، ويتميز بسرعة استرداد البنك للنقدية كما يتميز ببيع المراوحة بأنه قليل المخاطر مقارنة بباقي صيغ التمويل الإسلامية، وهو عبارة عن شراء البنك لسلع معينة وإعادة بيعها بثمن التكلفة مضافاً إليه الربح، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية مؤخراً على صيغة مراوحة جديدة سميت ببيع المراوحة للأمر بالشراء وهي قيام البنك بتنفيذ طلب العميل على أساس شراء البنك ما يطلبه الأمر بالشراء وعلى أساس التزام العميل بشراء ما أمر به بالربح المتفق عليه عند تاريخ العقد<sup>12</sup>.

2.2.1 التمويل بالبيع الأجل: هو أن يبيع الرجل الشئ بثمن مؤجل السداد وهو عكس البيع النقدي، أي تسليم الشئ المبيع الآن وسداد ثمنه بعد أجل معلوم مرة واحدة أو على أقساط، مثال ذلك أن تشتري سيارة من معرض للسيارات وتستلمها وتسدد ثمنها للمعرض بعد فترة زمنية أو على أقساط حسب الاتفاق<sup>13</sup>.

3.2.1 التمويل بالسلم: وهي أن يبرم اتفاق بين شخصين أو مؤسستين تدفع إحدهما للأخرى مبلغاً من المال ثمناً لعرض تحصل عليه بعد حين من الأخرى، فالسلم نوع من أنواع البيوع إذ هو بيع موصوف مؤجل في الذمة، أو بيع عاجل بأجل، وهي في جوهرها صيغة تمويلية تقدم لصاحب المشروع ما يحتاجه من مال للصرف منه على إنتاج منتجاته إلى أن تتم عملية الإنتاج، بالإضافة إلى عملية البيع والتسويق والشراء، فتحصل بها المسلم إليه بجوار التمويل على بيع بعض منتجاته في وقت معين متفق عليه، ومعروف أن المشروع كما يحتاج إلى التمويل يحتاج إلى تأمين التسويق بنفس الأهمية، وهذا ما يقدمه السلم، وبالنسبة للممول فتقدم له هو الآخر العديد من الفوائد منها الحصول على ما يحتاجه بسعر مناسب وأرخص نسبياً وفي الوقت المناسب، وربما عند حاجته للسلعة يدفع فيها ثمناً مرتفعاً أو لا يتوافر معه ثمنها<sup>14</sup>.



4.2.1 التمويل بالاستصناع: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجل<sup>15</sup>.

ويعتبر الاستصناع من الصيغ التي يمكن بواسطتها البنوك الإسلامية أن تلج عالم الاستثمارات الصناعية للمرونة التي يتصف بها فيما يخص تعجيل الثمن أو تأجيله حيث يمكن للبنك الإسلامي الاستفادة منه بعدة اشكال بأن يدخل البنك بصفته صانعا أو بصفته مستصنعا أو يأخذ كلا الصفتين في الاستصناع الموازي.

3.1 التمويل بالإجارة: فكرتها تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة، ويزداد العنصر التمويلي فيها برونًا كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة<sup>16</sup>، ويتم تطبيقها على مستوى البنوك الإسلامية وفقا للشروط التالية<sup>17</sup>:

- المال المقدم هو مال انتاجي حقيقي، (رأس مال ثابت) حيث يمكن الاستفادة منه دون هلاك عينه؛
- إبقاء ملكية المال المؤجر لصاحبه، وإنما حق المستثمر في الحصول على منافعه؛
- يمكن تأجير الخبرات والخدمات (تأجير الأشخاص)؛
- الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة حسب الاتفاق وكذا مدة الاجرة تكون حسب الاتفاق؛
- يلاحظ أن الإجارة عبء محدد معروف بالنسبة للمستثمر، وليس جزءا من العائد كما هو الحال في المضاربة، وهي بالنسبة للممول عائد محدد معروف.

2. التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي: وهو ما قسمه منذر قحف إلى عقود تمويلية مولدة وعقود تمويلية مولدة جديدة، وهي عبارة عن تطبيقات لصيغ التمويل الإسلامي تماشيا ومتغيرات العصر الحالي وتماشيا مع التطورات السريعة للأسواق المالية والنقدية بغرض إتاحة فرصة الإستثمار بطرق حديثة أمام من لا يتعامل بالنظام الربوي.

### 1.2 العقود التمويلية المولدة:

1.1.2 المربحة للأمر بالشراء: أو المربحة المصرفية صيغة شائعة للتمويل، وهي بديل عن القرض بفائدة، وهذا البديل قائم على الربط بين التمويل وبين التبادل المولد للثروة، ولذلك هي صيغة تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وليس هناك ما يمنع من تطبيق المربحة لغرض إدارة المخاطر، لأن التحوط بواسطة المربحة لا يتم بمعزل عن النشاط الحقيقي المنتج<sup>18</sup>. وتعريفها أن يتفق البنك والذبون على أن يقوم البنك بشراء بضاعة، عقاراً أو غيره، ولتزم الذبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك (عن طريق الوعد)، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً<sup>19</sup>.

2.1.2 عقد الوديعة الاستثمارية: وهي تمثل أهم وعاء في موارد البنوك الإسلامية حيث يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها وفق عقد مضاربة وما يميز هذه الحسابات أن البنوك الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقه، وتنقسم الودائع الاستثمارية بدورها على قسمين وهما<sup>20</sup>:

أ- الوديعة الاستثمارية العامة: حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللمنك مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال يراه مناسباً.

ب- الوديعة الاستثمارية المقيدة: وفيها يتقيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة، في إطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.

3.1.2 السلم التمويلي: أو السلم الموازي هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، وهو بيع مستأنف في ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق، كأن تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محدودة من القطن من مزارعي الجزيرة، ثم تقوم المحفظة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات للمبيع الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول غير

أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشتريين في العقد الثاني<sup>21</sup>، ويختلفان في السعر فقط ويكون هذا الاختلاف هو ما يربحه البنك من هذه المعاملة.

4.1.2 الاستصناع التمويلي: أو الاستصناع الموازي وهو أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة (البنك) مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب من صناعة المطلوب بنفس الأوصاف<sup>22</sup>، ويختلفان في ثمن السلعة سواء دفعة واحدة أو على أقساط، ويكون هذا الاختلاف هو ما يربحه البنك من هذه المعاملة.

2.2 العقود التمويلية المولدة الجديدة: وهي كالتالي:

1.2.2 الإجارة للأمر بالشراء: هو عقد مبني على عقد الإجارة المسمى بشروط وأفكار مقتبسة من المرابحة للأمر بالشراء وهي تقييم أصل مستعمله على أساس الإجارة، فيستخدم الأصل دون دفع ثمنه بل بدفع أقساط دورية لقاء انتفاعه بهذا الأصل ولا يكون البنك مالكا للأصل وإنما يشتره بناءً على طلب الراغب بالاستئجار<sup>23</sup>.

2.2.2 الإجارة للأمر بالاستصناع: هو نفس عقد الإجارة للأمر بالشراء إلا أن الأصل غير متوفر عند البائع ويحتاج إلى صناعة أو بناء، وله نفس خطوات الإجارة للأمر بالشراء إلا أن عقد الشراء هو عقد استصناع<sup>24</sup>.

3.2.2 الشراء والإجارة للبائع: هذه المعاملة تقوم على فكرة يألفها الناس والمؤسسات عند احتياجهم للسيولة يبيعون بعض الأصول، وهو أن يقوم البنك بشراء الأصل من العميل ثم إجارته له نفسه بأجرة دورية، وهذا العقد يتيح لصاحب الأصل الحصول على سيولة من بيع أصل معين دون فقدانه الحصول على منافع هذا الأصل، فبدلاً من أنه كان مالكا للأصل أصبح مستأجراً له<sup>25</sup>.

4.2.2 الإجارة المنتهية بالتملك: أو الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء، وتعرف على أنها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تملكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها، وتقوم البنوك الإسلامية بشراء ما يرغب به المتعاملون وتؤجر لهم ذلك مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية يتفق عليها مع الاختيار عند نهاية العقد بالاحتفاظ بالشيء أو بإرجاعه للبنك<sup>26</sup>.

5.2.2 الإجارة مع إعادة الإجارة للمؤجر: تهدف هذه المعاملات التمويلية إلى تقديم سيولة بدفعة نقدية كبيرة للعميل مالك الأصل، تتألف هذه المعاملة من إجارة لمدة طويلة لأصل ما ثم إعادة إجارته على مدد قصيرة متتالية يعادل مجموعها نفس مدة الإجارة الطويلة لصالح العميل مالك الأصل، حيث توفر هذه المعاملة أن يستفيد العميل من منافع الأصل دون فقدان ملكيته إضافة إلى توفير سيولة نقدية بداية عقد الإجارة للمدة الطويلة، ويمكن أن يكون المستأجر للمدد القصيرة عميلاً آخر غير العميل المؤجر للمدة الطويلة<sup>27</sup>.

6.2.2 الصكوك (السندات الإسلامية): أطلقت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اسم صكوك الاستثمار لتميزها عن الأسهم وسندات القرض وعرفتها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>28</sup>، وكل نوع منها يأخذ اسم وتقنية الصيغة التمويلية المبني عليها فنجد مثلاً صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك السلم ...

ثالثاً: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري

تمتاز التجربة الجزائرية في ميدان البنوك الإسلامية بالحدثة وقلّة المشاركين فيها نظراً لغياب الإطار القانوني الذي ينظم نشاطها مما قلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من البنوك، وبالرغم من هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة الجزائري تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية، لتتدعم التجربة بمصرف ثاني وهو مصرف السلام الجزائري.

1. نبذة عن مصرف السلام الجزائري

1.1 نشأة بنك السلام الجزائري:

يعد مصرف السلام ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وقد جاء كثمرّة تعاون جزائري- إماراتي، تم تأسيس المصرف في 08 جوان 2006، وبدأ مزاولته نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7,2 مليار دج (100 مليون دولار)، ثم رفع إلى 10 مليار دج (140 مليون دولار) نهاية 2009 حسب التنظيم المعمول به حالياً، يمتلك البنك 12 فروع منتشرة في ربوع الوطن<sup>29</sup>.

## 2.1 المؤشرات المالية لبنك السلام الجزائر:

بالرغم من حداثة بنك السلام في السوق المصرفي الجزائري إلا انه حقق نموا معتبرا في حجم نشاطه، والجدول الموالي يوضح أهم المؤشرات المالية للبنك خلال سنتي 2016، 2017.

الجدول رقم (01): المؤشرات المالية لبنك السلام الجزائر لسنتي (2016-2017): الوحدة: (مليون دولار)

البند	2017	2016
إجمالي حجم الأصول	745	461
إجمالي حجم الإئتمان	387	276
إجمالي حجم الودائع	558	308
صافي الربح	10.25	9.39

المصدر: بنك السلام التقرير السنوي 2017.

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن المصرف حقق نمواً معتبراً حيث بلغ حجم أصول البنك 745 مليون دولار بنهاية عام 2017 مقابل 461 عام 2016، كما زادت محفظته الائتمانية بنسبة 53% لتصل إلى 387 مليون دولار مقارنة ب 276 مليون دولار بنهاية عام 2016، أما على صعيد ودائع العملاء فقد شهدت ارتفاعاً بنسبة 88% خلال العام 2017 حيث وصلت إلى 558 مليون دولار ما يعكس ثقة المتعاملين الكبيرة في المصرف، هذا وقد بلغت مجموع أرباحه الصافية خلال العام 2017 إلى 10,25 مليون دولار مقارنة مع 09,39 مليون دولار في عام 2016 أي بنسبة نمو بلغت 9.4%.

2. مساهمة صيغ التمويل المطبقة في مصرف السلام في تمويل العملاء

يمثل الجدول الموالي رصيد التمويلات المباشرة الممنوحة للزبائن لسنتي 2016-2017 على التوالي:

الجدول رقم (02): رصيد تمويل الزبائن في مصرف السلام الجزائر

	2016	2017	التغيير	%
إجمالي التمويلات	29 377 096	45 454 481	16077385	55

المصدر: التقرير السنوي 2017

حيث سجل المصرف نشاطاً معتبراً خلال سنة 2017 بنسبة 55 %، نتيجة لتطور نشاط المصرف تمويلات الأفراد، ولمعرفة كيفية مساهمة هذه الصيغ التمويلية المطبقة في مصرف السلام، نتطرق الى توزيع هذا التمويل حسب الشكل و الصيغة.

1.2 توزيع تمويلات المصرف حسب الشكل :

الجدول رقم (03): توزيع تمويلات المصرف حسب شكل التمويل الوحدة: آلاف دج

البند	2017	2016	نسبة التغيير
مؤسسات			
تمويلات الاستغلال	27 143	20 169	35
تمويلات الاستثمار	8 171	7 866	4
إجارة أصول منقولة	3 911 926	822 162	376
إجارة عقارية	3 154 795	1 383 005	128
حسابات جارية مدينة	27 145	63 793	-57
مجموع تمويلات المؤسسات	42 408 890	30 304 461	40
أفراد			
تمويلات عقارية	1 376 376	494 700	178
تمويلات استهلاكية	3 653 767	46 826	7703

829	541 526	5 030 143	مجموع تمويلات الأفراد
-----	---------	-----------	-----------------------

### المصدر: التقارير السنوية لمصرف السلام

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التمويل إلى تطور في حجم التمويلات المقدمة إلى المؤسسات سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 بمبلغ 12 104 429 دج بنسبة 40 %، وهذا راجع إلى تطور كل من إجمالي حجم تمويلات الاستثمار والاستغلال ، وكذا التطور الملحوظ لنشاط الاعتماد الإيجاري الذي ارتفع حجم التمويلات الممنوحة في هذا الإطار من 822 162 دج إلى 3 911 926 دج مسجلا بذلك نسبة نمو 376 % . كما يلاحظ أيضا من الجدول أعلاه تحقيق تمويلات الأفراد طفرة نوعية في نشاط المصرف خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 بمبلغ 4 488 617 دج بنسبة 829 %، وهذا راجع إلى تزايد ارتفاع وتيرة تركيب السيارات بالجزائر إذ بلغت قيمة التمويلات الممنوحة في هذا المجال إلى 3 653 767 دج مقابل 1376376 دج بالنسبة للتمويل العقاري .

### 2.2 توزيع تمويلات المصرف حسب الصيغة :

الوحدة: الاف دج		الجدول رقم (04): توزيع التمويلات حسب الصيغة التمويلية	
2018	2017	2016	البيان
27,991,580	18,866,000	18,477,000	مرايحات وبيوع أجلة
12,892,836	8,071,000	2,575,000	إجارة
27,495,952	13,244,000	5,772,000	سلم
1,930,375	1,180,000	284,000	استصناع
5,848,368	5,185,000	3,665,000	مضاربات ومشاركات
<b>76,159,111</b>	<b>46,546,000</b>	<b>30,773,000</b>	<b>المجموع</b>

### المصدر: وثائق مختلفة بالمصرف

يلاحظ من الجدول أعلاه إلى تطور في إجمالي حجم التمويلات في جميع الصيغ التمويلية بنسب متفاوتة، وسيتم فيما يلي التطرق إلى بيان الوزن النسبي الذي تمثله إجمالي التمويلات لمعرفة مدى تنوع تطبيق الصيغ التمويلية في مصرف السلام

أ- المربحة والبيوع الأجلة: النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العام تمثل 60.04 % ، وفي 2017 تمثل 40.53 %، وللسنة 2018 تمثل 36.75 % . ويلاحظ من الجدول السابق إلى احتلال صيغة المربحة والبيوع الأجلة المرتبة من حجم التمويلات نظرا لاعتماد المصرف على التمويل القصير الأجل إلا أنها في تناقص مستمر نظرا لمحاولة المصرف الاعتماد على الصيغ التمويلية الأخرى .

ب- السلم : النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العام تمثل 5.77 %، وللسنة 2017 تمثل 13.24 %، وسنة 2018 تمثل 27.49 % . نلاحظ من خلال هذه النسب أ التمويل بالسلم يحتل المرتبة الثانية بالنسبة لتمويلات المصرف وهو في تزايد مستمر . والملاحظ من خلال التحليل لصيغتي المربحة والسلم ان العلاقة بينهما هي علاقة عكسية من حيث التمويل فقد ارتفعت نسبة التمويل بالسلم سنة 2017 في حين انخفض التمويل بالمربحة والبيوع الأجلة في نفس السنة وواصل إلى الانخفاض سنة 2018، بينما يشهد بيع السلم تزايد مستمر بدءا من سنة 2016 .

ج- الإجارة : النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العام تمثل 8.36 %، وللسنة 2017 تمثل 17.33 %، وسنة 2018 تمثل 16.92 % . الملاحظ لهذه النسب إلى أن صيغة الإجارة بأنواعها المختلفة تحتل المرتبة الثالثة بالنسبة لتمويلات مصرف السلام .

د- الإستصناع : النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العام تمثل 0.92 %، وللسنة 2017 تمثل 2.53 %، وسنة 2018 إلى المجموع العام تمثل 2.53 % . يلاحظ من خلال هذه النسب ان نسبة التمويل متناسبة طرديا مع الزيادة في مبلغ التمويل بالاستصناع وتحتل هذه الصيغة إجمالا الترتيب الرابع بالنسبة لتمويلات المصرف .

هـ- المضاربة والمشاركة: النسبة الإجمالية لسنة 2016 إلى المجموع العام تمثل 11.90 % ، وللسنة 2017 تمثل 11.13 %، وسنة 2018 تمثل 7.67 % . يعد التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة في مجموعها ضعيف جدا بالنسبة للتمويلات الأخرى إذا قورن بصيغتي المربحة والسلم شأنه شأن أغلب المصارف الإسلامية في العالم وهذا راجع لارتفاع نسبة المخاطر في هذه الصيغ إضافة إلى اعتمادها على الأجل الطويل لارتباطها بالنتائج الفعلية للاستثمار .

3.2 توزيع التمويل حسب آجال الاستحقاق:

الآجل	2017	2016	نسبة التغيير
أقل من سنة	31 481 916	22 508 780	40
بين سنة وستين	6 032 983	2 137 008	182
بين 2 و 3 سنوات	4 783 390	2 869 831	67
بين 3 و 4 سنوات	2 470 107	1 744 461	42
بين 4 و 5 سنوات	1 488 118	563 633	164
أكثر من 5 سنوات	1 182 519	1 022 274	16
مجموع التمويلات والحقوق الإجمالية	47 439 033	30 845 987	54
مخصص نقص القيمة	1 984 552	1 468 891	35
مجموع التمويلات الصافية	45 454 481	29 377 096	55

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام 2016، 2017

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه إلى اعتماد مصرف السلام في توزيعه لصيغ التمويل إجمالاً على الآجل القصير، حيث قدرت نسب التمويل في الآجل القصير إلى إجمالي التمويلات ب ( 69.26%، 76.62% ) خلال سنتي 2017 و 2016 على الترتيب. ويحتل التمويل المتوسط الآجل المرتبة الثانية من إجمالي تمويلات المصرف، حيث تقدر نسب التمويل في الآجل المتوسط ب ( 32.50%، 24.90% ) خلال سنتي 2017 و 2016 على الترتيب، أما بالنسبة للتمويل الطويل الآجل فأن المصرف لا يعتمد عليه، وهذا ما تؤكدته نسبته إلى إجمالي التمويلات حيث تقدر ب ( 2.60%، 3.47% ) خلال سنتي 2017 و 2016 على الترتيب، وقد يكون ذلك بسبب إما المخاطر المرتبطة به، وإما بسبب طبيعة الودائع التي عادة ما تكون في الآجال القصيرة والمتوسطة.

من خلال ما سبق ذكره يلاحظ من الأرقام السابقة الذكر بان المصرف يعتمد في تمويلاته بصيغ التمويل الإسلامية على قطاع التجارة بدرجة أولى ومن ثم قطاع الصناعة بدرجة أقل، وغياب شبه تام للقطاع الزراعي شأنه شأن جميع المصارف الإسلامية في العالم باستثناء المصارف السودانية.

3. إشكاليات وعوائق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري

ان التطبيق السليم لصيغ التمويل الإسلامية يتطلب التغلب على بعض التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في، ومن أبرزها نذكر:

- غياب الحماية القانونية للبنوك الإسلامية على مستوى البنك المركزي والذي يوظفها ويحميها من المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق المصرفية؛
- استرشاد البنوك الإسلامية المتواجدة في السوق المصرفي الجزائري بسعر الفائدة كمؤشر لقياس تكلفة التمويل في عملياتها التمويلية؛
- عدم فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من قبل المتعاملين في المجتمع الجزائري، حيث يطالب المتعاملون بمعدلات لا تقل عن معدلات الفائدة في السوق؛
- تتعرض الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية لحالات من الازدواج الضريبي، فقد تعاني المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة من عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع والمعاملات التي تقوم بها؛
- جلب البنوك الإسلامية الجزائرية معظم مواردها البشرية من البنوك التقليدية، ومن ثم فإن هناك نقص في رأس المال البشري المدرب على آليات عمل النظام المصرفي الإسلامي.

خلاصة:

يعرف التمويل الاسلامي بأنه هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية وعليه تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في المنهج الفكري والأسس الحاكمة لكل منهما. تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاط التمويل باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتلائم مع طبيعة عمل البنك الإسلامي باعتباره وسيطاً مالياً، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى صيغ قائمة على أساس المداينة وصيغ قائمة على أساس المشاركة.

تتميز التجربة الجزائرية في ميدان المصارف الإسلامية بالحدثة حيث بدأت بنشأة بنك البركة الجزائري كأول مصرف إسلامي في الجزائر ثم عززت الصيرفة الإسلامية بمصرف آخر حديث النشأة وهو مصرف السلام، ما يجعل منها نموذجا استثنائيا في النظام المصرفي الجزائري التقليدي. يعمل مصرف السلام الجزائر على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التمويلية وعليه فهو يستخدم مصرف السلام صيغة المضاربة في تعبئة موارده المالية، أما عمليات التمويل فتتم بواسطة صيغ التمويل القائمة على المديونية بشكل أكبر.

ان المبالغة في استخدام صيغة المرابحة والصيغ القائمة على البيوع بصفة عامة في البنوك الإسلامية وإهمال الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الإرباح والخسائر، وان كان يعطها مردوديات سريعة، فإنه يكرس انعدام التوازن من جهة بين الناحية النظرية والعملية في تجربة هذه البنوك، ومن جهة أخرى في توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الاقتصادية الرئيسية.

### الاحالات والمراجع:

1. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، 2004، ص12.
2. أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص125.
3. الصديق طلحة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، ط1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006، ص31.
4. منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي علما ونظاماً، نشر إلكتروني بدون سنة نشر ولا دار نشر، ص70-73.
5. أحمد ياسين، عزيز اسماعيل، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص471، 470.
6. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط2، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص17.
7. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص90.
8. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص66.
9. عبد الحلیم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتهما المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002، ص69.
10. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص199، 198، 197.
11. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ع07، 2010، ص309، 308.
12. عبد الحلیم غربي، مرجع سبق ذكره، ص163.
13. حسين شحاتة، محاكم البيع بالأجل وبالتقسيط، ورقة بحث متوفرة على الموقع [www.Darelmashora.com](http://www.Darelmashora.com)، بتاريخ 2019-09/05.
14. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في لاقتصاد الاسلامي- دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص183.
15. محمود الوادي، حسين سمحان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص101.
16. شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص17.
17. نفس المرجع، ص18.
18. سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة 2، يومي 26-24/04/2016، ص20.
19. فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الاسلامي - نموذج بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص118.
20. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص42-43.
21. محمد الفاتح المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي، دبي، ص20.
22. عبد الكريم عمر الشيباني، عقد الاستصناع، نشر إلكتروني بدون سنة نشر ولا دار نشر، ص13.
23. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA كوالالمبور، 2011، ص96.
24. نفس المرجع، ص98.
25. نفس المرجع، ص100.
26. فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص146.
27. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص104.
28. منى بيطار، ياسمين عدنان حلاج، الصكوك الإسلامية (أهدافها، مخاطرها)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد37، ع1، سوريا، 2015، ص362.
29. بنك السلام الجزائر، التقرير السنوي لعام 2017، ص29.

## مخاطر اعتماد التمويل بالإستصناع كخيار للتمويل الإسلامي في بيئة الأعمال المعاصرة

منصوري هواري  
عضو مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي -  
جامعة أدرار، الجزائر  
e.mail : [sayah.2013@yahoo.fr](mailto:sayah.2013@yahoo.fr)

أ.د/ بن الدين أمحمد  
مدير مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي -  
جامعة أدرار، الجزائر  
E.mail : [mustadine@yahoo.fr](mailto:mustadine@yahoo.fr)

## ملخص:

تحاول الورقة تسليط الضوء على أهم المخاطر المترتبة عن اعتماد التمويل بصيغة الإستصناع باعتباره أحد الخيارات المتوفرة للتمويل الإسلامي خاصة في بيئة الأعمال المعاصرة، وكذا طرق التحكم في هذه المخاطر إنطلاقا من توضيح المفاهيم الأساسية للإستصناع، مبررات اللجوء إليه في قطاع الأعمال وأهميته في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، ثم التطرق إلى أهم مخاطر التعاقد بالإستصناع وكذا أهم الآليات الكفيلة بإدارتها والتحكم فيها بما من شأنه نجاح عملية الإستصناع.  
الكلمات المفتاحية: الإستصناع، المناولة الصناعية، التمويل، مخاطر الإستصناع، إدارة المخاطر

**Abstract:** The paper attempts to shed the light the most important risks of adopting Istisna'a finance as one of the options available for Islamic finance, especially in the contemporary business environment. As well as ways to control these risks from clarifying the basic concepts of Istisna'a, The justification for resorting to it in the business sector and its importance in promoting economic development, Then touched on the most important risks of contracting Istisnaa as well as the most important mechanisms to manage and control it, which would make the process of Istisnaa success

**Key Words :** Istisna'a, Industrial Outsourcing , Financing, Istisna'a risk, Risk Management

## تمهيد:

يتضمن نظام التمويل الإسلامي مجموعة من الأساليب التمويلية الهامة والتي تمكنه من تغطية احتياجات الممول واستيعاب الظروف الممكنة لمختلف المشاريع، حيث يعد تمويلًا يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي من خلال مبادئه التي تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، والتي من بينها الالتزام بقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم، اللتين تجعلان من العدالة سمةً لهذا التمويل من خلال اشتراك مانحي الأموال والطلبين لها في المغنم والمغرم.

ولعل من بين أهم صيغ هذا النوع من التمويل هي صيغة "التمويل بالإستصناع"، فعقد الإستصناع يقوم على فلسفة تعهد إحدى الجهات المتعاقدة أن تصنع شيئًا أو أن تؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، حيث يعد هذا الأسلوب من أهم الأساليب التشاركية التي استطاعت أن تلعب دورًا كبيرًا في تنمية العديد من القطاعات الإقتصادية ومنها القطاع الصناعي وقطاع الإنشاءات، من خلال اعتمادها في تمويل الصناعات الثقيلة كصناعة الطائرات والبواخر، وكذا في مجال التشييد والبناء، والصناعات المتوسطة، فضلًا عن استخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية لتقديم التمويل لعملائها من خلال توفير الشئ المصنوع لهم وتحصيل الثمن منهم آجلًا.

ورغم المزايا الكبيرة التي يحققها اللجوء إلى الإستصناع لا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ما فتأت تواجه العديد من العقبات في ظل تسارع وتيرة وحدة المنافسة وتعدد أشكال الضغط المحيطي، كمحدودية مواردها، صغر حصصها السوقية، وتمكنت بفضل اعتماد الإستصناع من تحقيق التخصص وتقسيم العمل، الحد من النفقات، زيادة الكفاءة، تعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية، فرغم هذه المزايا فإن هناك العديد من المخاطر والتحديات التي صاحبت دخول المؤسسات في مثل هذا النوع من التعاقدات.

فظاهرة الخطر وبحسب الكثير من الباحثين تعد من أكثر الظواهر أهمية حيث تمت دراستها باستفاضة في جميع المجالات لا سيما في مجالات التحالفات والتعاقد بين المؤسسات، رغم أن هذه التحالفات تعقد لتخفيف آثاره. فمن الخطر ما هو مرتبط بعلاقات الشركاء مع بعضهم ومنها ما هو مرتبط بأداء وتوفير الأشياء المتعاقد عليها بالموصفات المطلوبة، وكلاهما مرتبط بعدم التأكد من تعاون هؤلاء وانخفاض مستوى أدائهم عن الأداء المتوقع. لذلك بات لزاما البحث عن الآليات الكفيلة بتذليل مختلف المخاطر التي يمكن أن تشوب العلاقة التعاقدية عند اللجوء إلى الإستصناع بما من شأنه تحقيق المنفعة لأطراف التعاقد ونجاح عملية الإستصناع.

ومن هذا المنطلق فإن الورقة البحثية تعد محاولة للإجابة عن تساؤل جوهري مفاده: ما هي أهم المخاطر المحتملة عند اللجوء إلى التمويل بالإستصناع في قطاع الأعمال وكيف يتم التحكم فيها؟  
أولا: الإطار المفهومي للتمويل بالاستصناع

يقوم النشاط الاقتصادي على ترابط الوحدات الاقتصادية ببعضها البعض من جهة، كما أنه ومن جهة أخرى يعد من أهم مقومات نجاح هذه الوحدات بل وقيامها أصلا تأمين التمويل اللازم لها، سواء فيما يتعلق برأس المال الثابت أو رأس المال العامل، ومن جهة ثالثة فإن تأمين سوق فعالة لتصريف منتجاتها يعد من أهم مقومات قيامها واستمرارها ويمكن لصيغة التمويل الإستصناع- كأحد صيغ التمويل الإسلامي-، أن تسهم بشكل كبير في تحقيق وتوفير هذه الضمانات لكل من الصانع والمستصنع كما يمكنها من خلال تأثيرها على سلوك الوحدات الاقتصادية أن تؤثر إيجابا على التنمية الاقتصادية المستدامة للاقتصاديات القومية. وقبل التطرق إلى مفهوم التمويل بالاستصناع وأهميته في دفع عجلة التنمية المستدامة يجدر بنا التطرق إلى المقصود بالتمويل الإسلامي، وذلك فيما سيأتي.

1. مفهوم التمويل الإسلامي: قبل التعريف بالتمويل الإسلامي يجدر إعطاء المقصود بالتمويل عامة، باعتبار التمويل الإسلامي جزء من مختلف التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية أو غيرها.

يرى عدنان النعيمي وآخرون، أن قرار التمويل يعد القرار الأول للإدارة المالية قبل اتخاذها لقرار الإستثمار، فهو ينطوي على كيفية اختيار المصادر التي سيتم الحصول منها على الأموال اللازمة للمنشأة لتمويل الإستثمار في موجوداتها، وينعكس أثر القرار التمويلي على الربحية من خلال ترتيب مصادر الأموال بشكل يمكن أصحاب المشروع من الحصول على أكبر عائد ممكن (النعيمي وآخرون، 2009، ص 20).

وبشكل عام يمكن القول أن التمويل يتمثل في عملية جلب الموارد المالية الضرورية لغرض استثمارها أو استهلاكها من قبل الأفراد أو المؤسسات.

يتضمن التمويل حسب التعريف السابق ثلاثة عناصر وهي: المال، كيفية الحصول عليه، وكيفية استعماله. وحرصا على إبقاء نشاط الأفراد والمؤسسات في دائرة الحلال فإنه يشترط في هذه العناصر أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا حدث ذلك فسنكون بصدد ما يسمى بالتمويل الإسلامي. (حيرش 2013، ص 109)

فيعرف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح، من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (قحف 2004، ص 12). وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على وصف حدوث التمويل بتقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا المال.

كما يعرف بمفهومه المعاصر بأنه "عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد (تعبئة الموارد المالية)، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرافحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض" (داودي ولعبيدي، 2013، ص 90).  
وتقييد التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو لأجل بيان الإختلاف عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي، فهو يقوم على حقيقة المشاركة في الأرباح والخسائر بين مانح التمويل (المصرف، الممول) والمستلم له (العميل أو الممول).



ومن هذا التعاريف يتضح أن الشيء المستلم يمكن أن يكون مالا أو عينا أو منفعة غايته الحصول على عائد ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية، إذ أن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقود نظير الأجل (الفائدة)، وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح أو الخسارة.

## 2. ماهية التمويل بعقد الاستصناع

1.2 تعريف عقد الاستصناع: رغم زيادة الاهتمام بالاستصناع كأحد الأساليب المهمة في تنفيذ عقود المقاوله وإثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمثل للطاقت الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للمنشآت من قبل الاقتصاديين فإنهم لم يتوصلوا إلى إجماع حول تعريف موحد لهذا الأسلوب

1.1.2 التعريف اللغوي: يمكن تقديم التعريف اللغوي للاستصناع والذي يعد مصطلحا شبيها للمناولة الصناعية، باعتبار هذه الأخيرة تناولها المتأخرون بتعاريف متنوعة، تشبه في مضمونها بالتعريف الخاص بالاستصناع والذي ورد عند فقهاء الشريعة الإسلامية. ف الاستصناع في اللغة (إبن منظور، لسان العرب 208/8 - الفيروز ابادي، القاموس المحيط 74/3) من صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع، وصنع عمله وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده، فاسم الفاعل صانع واسم المفعول مصنوع والجمع صناعات ومكان العمل مصنع، واصطنع فلان خاتما، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والتصنيع: جعل الأمة صناعية بالوسائل الاقتصادية. وهذا تبين ان علماء اللغة يجمعون على أن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع فيما هو مختص به (قرارية، 2004، ص52).

2.1.2 التعريف الاصطلاحي: ويمكن تقديم التعريف الخاص بالمقاوله نظرا لاقتران عقد الاستصناع واعتباره لدى مختلف الباحثين عقد مقاوله أو مناولة صناعية.

فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 129 (3/14) بأنها: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر". (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2003).

وحسب قاموس التسيير، "نسي إطار العلاقات بين معطي الأوامر والشركات التي تعمل لصالح معطي هذه الأوامر وفق توجيهات خاصة ومحددة بالمناولة<sup>1</sup>. فالمناولة هي عبارة عن شراكة أو تعاون بين الشركات مبني على قرار تنفيذ الأمر، حيث أن مصدر أو معطي الأوامر هو الذي ينص على طريقة العمل ويعطي التوجيهات اللازمة، أما المناول فهو الذي يقوم بالتنفيذ والإنجاز" (MAHE, 1998, p416).

وتعرف المناولة بأنها "عقد عن طريقه تقوم المؤسسة المسماة الأمرة (Donneur D'ordre)، بالتعهد لمؤسسة أخرى بمنتجات نصف مصنعة من أجل أن تقوم ببعض العمليات، قبل أن تقوم بردها" (Martinet & Silem, 2000, p 152) وبشكل عام يمكن تعريف عقد الاستصناع الذي يعد كعقد مقاوله، حسب ما تضمنته مختلف القوانين المدنية بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وترى أغلب النظم التجارية ان عقد الاستصناع ما هو إلا عقد مناولة، كما يرى ذلك اغلب فقهاء الشريعة، غير انهم اعتبروا عقد المناولة اشمل من الاستصناع وكيفو ذلك مع ما التزم به المقاول مع رب العمل (الأمر بالعمل) ويرون أنه:

ـ يجوز للمناول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول، أو يستعين بها في القيام بعمله، ويكون المناول أجيراً مشتركاً،


ـ كما يجوز أن يتعهد المناول بتقديم العمل والمادة معاً، ويكون العقد استصناعاً. (الألفي، 2003، ص11).

وبذلك يعتبر عقد المناولة - الذي يلتزم فيه المناول بتقديم العمل والمواد - عقد استصناع، فالصانع إذن ينفذ خدمات تحت قيود وأوامر تحددها المؤسسة الأصلية (المستصنعة أو الأمرة بالعمل)، كما يحرس على تنفيذها طبقا لمقاييس وشروط محددة من طرفها، ويأخذ عقد المناولة عند إبرامه صورتين مختلفتين:

<sup>1</sup> لاحظ أننا قد استعملنا هنا مصطلح المناولة وهو مصطلح مرادف لمصطلح المقاوله، وفي هذا الصدد أشار المهندس طلعت بن ظافر مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في سنة 2006 وبالتزامن مع عقد مؤتمر المناولة في الجزائر بأن: « مصطلح المناولة هو مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربي ودول شمال أفريقيا، أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي، فيقال التعاقد (المقاوله) أو المقاوله من الباطن» ومنه فإن يمكن القول حسب هذا الرأي أن المناولة هي مرادف لمصطلح المقاوله من الباطن.

أ/ فقد يرم العقد مباشرة بين المستفيد (المؤسسة الطالبة للعمل) والصانع، فعلى سبيل المثال، تتعاقد منشأة مختصة في صناعة وتركيب أجهزة التلفزيون بصفتها مقدمة للأعمال بصورة مباشرة مع شركات أخرى، باعتبارها مؤسسات مناولة أو منفذة للأعمال، لتوفير المدخلات اللازمة من المواد الأولية والمنتجات الأساسية والوسيطة والخدمات الصناعية بشروط منافسة، كما هو مبين في الشكل التوضيحي التالي:

الشكل (01): العلاقة بين الشركات المنتجة والمستهلكة لمستلزمات الإنتاج في إطار عقد استصناع عادي




المصدر: الباحثين بالاعتماد على معطيات بن جدو عبد الرحمن، " المناولة الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية" ندوة حول دور المناولة والشراكة الصناعية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أبو ظبي، 29-30 مارس 1998، موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية و لتعدين، [www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm](http://www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm)، بتاريخ 05/06/2019.

ب/ وقد يلجأ الصانع أو المناول الأصلي المتعاقد مع المؤسسة الأمرة (رب العمل)، إلى الاتفاق مع صانع آخر يدعى المقاول الفرعي، أو المناول من الباطن للقيام إما بكل العمل الذي التزم بانجازه أو بجزء منه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص، إذا كانت هناك جوانب فنية في العمل محل التعاقد، تحتاج إلى خبرات عديدة وجهود كبيرة، لا يطيق المناول الأصلي القيام بها لوحده. وبهذا المنظور، يكون عقد الاستصناع هنا استصناعاً موازياً أو مناولة من الباطن. وتعرف هذه الأخيرة بأنها "اقتناء مقاول رئيسي لالتزام يتعهد من خلاله مقاول آخر من الباطن بتقديم عناصر أو انجاز خدمة معينة مع التزام المقاول الرئيسي بتوفير كافة العناصر المتعاقد عليها" (KAMIEN& LI, 1990, p1352)

وحسب Bernard و Marquet فإن المقاول الفرعية أو المناولة من الباطن هي عقد يعهد من خلاله أحد الناولين إلى مناول آخر، وتحت مسؤوليته، تنفيذ جزء أو كل عقد المناولة المبرم مع رب العمل صاحب المشروع" (Marquet& Bernard, 1995, p484). وحسب الدكتور محمد طه إبراهيم فإن عقد المناولة هو "ذلك العقد الذي يبرمه متعاقد أو مؤسسة مشتركة مع مؤسسة أخرى أو شخص أجنبي يدعى المقاول من الباطن بغية تنفيذ العمل الأصلي أو الحصول على منفعة ناشئة عن العقد الأصلي والذي يستند في وجوده ونطاقه ومدته إلى العقد الأصلي باعتباره سبب وجوده" (إبراهيم اسامة، 2008، ص 37) ومن خلال التعاريف المقدمة يبرز لنا وجود ثلاثة عناصر هي: \_ صاحب الأشغال (مالك المشروع)، \_ صاحب العقد الرئيسي (المقاول الرئيسي أو الأمر بالعمل)، \_ المقاول من الباطن (المنفذ أو المناول).

إضافة إلى وجود عقدين، الأول رئيسي يربط بين صاحب المشروع والمقاول الحاصل على العقد الرئيسي من جهة، وعقد مناولة من الباطن يربط بين المناول الرئيسي و المناول من الباطن من جهة أخرى. ويستند عقد الباطن في وجوده ونطاقه ومدته إلى العقد الأصلي الذي يعد سبباً في وجوده. فضلاً عن ذلك فإن المقاول المشترك (المناول الأصلي) لا يختفي في التعاقد من الباطن بل على العكس يظل موجوداً كحلقة وصل بين العقد الأصلي والعقد من الباطن، ولا يترك المسرح التعاقدى شاغراً. (إبراهيم اسامة، 2008، ص 38) فعلى سبيل المثال، تنشأ حالات التعاقد من الباطن من خلال العقود التي تبرمها شركات عملاقة ك: تويوتا (TOYOTA) أو رينو (RENAULT) أو غيرها، مع عدد قليل من الشركات المتخصصة لتلبية احتياجاتها من القطع والمكونات، حيث تقوم هذه الشركات المتخصصة بدورها بإبرام عقود من الباطن مع عدد كبير من الشركات الصغيرة المتخصصة للتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه الشركات الكبيرة كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (02): الحالات الاستثنائية للإستصناع من الباطن



المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات بن جدو عبد الرحمن " المرجع السابق،

وتقع مسؤولية إنجاز العمل على عاتق المناول الأصلي في العقد الأول، حيث يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المستصنع الأصلي (رب العمل) أما في العقد الثاني يكون الشخص الثالث هو المسؤول عن العمل ويصبح الصانع الأصلي في العقد الأول مستصنعاً (رب العمل) (اسطنبولي، 2016، ص 96).

2.2 التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي في أعمال البنوك: أصبحت الصناعة من القطاعات الحيوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في اقتصاد الدول، غير أن هذه الصناعة أضحت تتطلب رؤوس أموال كبيرة يصعب على الأفراد والمؤسسات توفيرها، لذلك يمكن لهذه المؤسسات اللجوء إلى البنوك عن طريق التعاقد بالمناولة لتوفير مختلف المتطلبات التي تحتاجها هذه المؤسسات في عملياتها الإنتاجية. ويمكن للبنك في هذه الحالة توفير هذه المتطلبات عن طريق تعاقد مع من يتعامل معهم من المقاولين والمهندسين على أساس المواصفات والتوصيات المبينة في العقد المبرم بين المؤسسة المستفيدة والبنك، وبعد إتمام العمل يتسلمه البنك، ويقوم بتسليمه إلى المؤسسة المستفيدة.

وهذا يميز بين ثلاث حالات لوضعية البنك في التمويل بالاستصناع: (اسطنبولي، 2016، ص 225)

### 1.2.2 أن يكون البنك أمراً بالعمل (مستصنعاً): وهذا النوع من التمويل له ميزة وهي تنشيط الحركة الاقتصادية، من خلال

تمويل الصانع بالمال لتحقيق صناعتهم بالبيع المضمون، ولا يكون التمويل عقبة في تحقيق مشروعاتهم، وكل هذا يكون بمواصفات محددة مسبقاً في العقد، وهذا العمل تحل مشكلة التسويق عند الصانع، بضمان مشتر لمنتجاتهم ممثلاً في البنك الذي يطلب السلع الرائجة من هؤلاء الصانع بأسعار ثلاثتهم ثم يبيعها بأسعار تدر عليه أرباحاً إما حاضرة أو مؤجلة أو مقسطة وهذا ما يوفر له أرباحاً بعيدة عن الحرام،

2.2.2 أن يكون البنك مناولاً (صانعاً): فقد يكون للبنوك أموال تريد استثمارها في مشاريع تعود عليها بالفائدة المضمونة، مثل الصناعات التحويلية أو العادية أو المقاولات بعدما أصبح القانون يشترط المال الكافي في الدخول في المناقصات، وهذا لا يتحقق إلا في البنوك أو أصحاب السيولة المالية، ويتحقق هذا من خلال الأنشطة التي يقوم بها البنك، والتي تحقق له فوائد وأرباح بما يسمح به الفقه الإسلامي والقانون،

### 3.2.2 حالة الإستصناع الموازي (المناولة من الباطن): يقوم البنك بالتمويل عن طريق الإستصناع الموازي وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم العقد بين البنك وبين من يحتاج المنتج، فيكون البنك مناولاً، ويسعى لتوفير المنتج في الأجل المحدد بينهما بثمن حسب الاتفاق بينهما،

المرحلة الثانية: أن يكون البنك طالبا للعمل، فيتم العقد في هذا الإتجاه بين البنك وبين من يحقق المنتج المطلوب بالشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد الأول مع تحديد الأجل أما الثمن حسب الاتفاق بينهما. فبعد أن يستلم البنك المنتج مطابقاً للمواصفات في الأجل المحدد يقوم بتسليمه إلى المستصنع في العقد الأول. ويجب في عمل البنك هنا حتى يبقى التمويل إسلامياً مراعاة العنصرين التاليين:

-الحذر من أن يتحول الاستصناع الموازي إلى عملية قرض بالفائدة، وذلك بأن يتفق شخصان في إطار عقد استصناع، ولا يوجد بحوزة المناول (المزود) التمويل الكافي للصناعة، فيذهب إلى البنك لطلب تمويل المشروع عن طريق الاستصناع من الباطن، فهذا العمل في حقيقته هو قرض بالفائدة وهو عين الربا. فيجب إذا دخل البنك في العملية أن يختار هو بنفسه المناول بالموصفات التي يحددها، وبالثلث والأجل الذي يرضيهما، ويكون العقد بعيدا عن الربا، فيستحسن أن لا يعلم المستصنع في العقد الأول بالمناول في العقد الثاني إلا بعد إبرام العقد،

-للبنك مسؤولية تامة نحو طالب العمل في العقد الأول ولا يمكن إحالته على المناول في العقد الثاني، فإذا تمت إحالته على المناول الثاني فهو قرض بالفائدة.

ثانيا: مبررات اللجوء للاستصناع وأهميته في بيئة الأعمال

1. مبررات تزايد الإهتمام بالاستصناع في الدول والمؤسسات: برهنت الوقائع الصناعية على أهمية الاستصناع حيث أضحى يشكل أهم ابرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة. حيث مكن المؤسسات التي أخذت به، من تنظيم نشاطها وتحقيق التخصص وتقسيم العمل، الحد من النفقات، زيادة الكفاءة، تعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية. كما أصبحت مساهمته في الإنتاج الصناعي تمثل نسبة مهمة في البلدان المتقدمة، تزيد على 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية، و56% في اليابان (بن جدو، 2006).

وباعتبار الاستصناع يعد كشكل من اشكال التعاون فإن هناك العديد من الأسباب تجعل من هذا الأسلوب ضرورة حتمية سواء بالنسبة للمؤسسات الأمرة (المستصنعة) أو المنفذة (الصانعة). وقد ذكر هايترز ومولينكوف (1998) عديد الأسباب لعل أهمها: \_ تخفيض تكلفة التبادل والمخاطرة،

\_ التغلب على القصور الموجود لدى بعض الشركات في التمويل للحصول على الموارد الإستراتيجية،

\_ اكتساب المعرفة، \_ التسويق عن طريق تكوين علاقات قوية مع العملاء والموردين،

\_ تنمي الشركات الصانعة وكذا المستصنعة من خلالها، علاقات تعاونية تمكنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية بطريقة أفضل، وبالتالي تحقيق مزيد من الأرباح في الأجل الطويل (العوضي وبسيوني، 2007، ص 205).

كما أن هناك أسباب أخرى دفعت الشركات إلى الاستعانة بهذا الشكل من أشكال التعاون نذكر منها:

\_ تحقيق الاستقرار في سوق السلع: بإنتاج بعض السلع المتميزة بعدم الانتظام في الطلب، بسبب التذبذبات الموسمية والدورية،

\_ تكنولوجيا الإنتاج ونظم العمل: والتي شجعت على التنازل خاصة في حالة اختلاف الحجم وفقا لمراحل الإنتاج المختلفة،

\_ هيكل سوق العمل: وذلك بتفضيل الشركات الكبرى للعمالة الرخيصة المتواجدة في المؤسسات الصغرى، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق الاستصناع (زايري، 2007، ص 176).

2. مكانة الاستصناع في الاقتصاديات الحديثة: أصبحت الاستصناع في السنوات الأخيرة الشغل الشاغل للمؤسسات سواء الأمرة أو المنفذة في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، فقد ورد في تقرير يوضح أهمية هذا الأسلوب، نقلا عن المنظمة التجارية العالمية سنة 1998، أن 37% فقط من قيمة إنتاج سيارة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ينتج محليا، وبالمثل فإن هذا الأسلوب أخذ حيزا كبيرا في صناعة الطائرات ذات الحجم المتوسط والكبير، فشركة بوينغ تزود من شركات مختلفة، أكثر من 34000 من المكونات التي يتم تجميعها لبناء طائرات للركاب من نوع 747.

وعلاوة على ذلك تشير التقديرات إلى أن حصة الاستصناع في الولايات المتحدة في عام 2001 شكلت نحو 300 مليار دولار أمريكي من قيمة رقم الأعمال مع وجود نحو 1.6 مليون شركة منتهجة للأسلوب في أنشطة مختلفة.

وهذا وقد تم تسجيل أن ما يقارب 146000 من الشركات الصناعية، تعد كشركات مناولة صناعية وعلاوة على ذلك تبين أن أكثر من 30% من الشركات الكبيرة تنتج أكثر من 50% من إنتاجها من خلال الاستعانة بالمصادر الخارجية.

ولقد اعتمدت الشركات اليابانية على الاستصناع واعتبر النشاط الأساسي لها، فعلى سبيل المثال حتى أواخر الثمانينيات من القرن العشرين اعتمد منتجي السيارات اليابانية على الاستعانة بالمصادر الخارجية بدرجة أكبر من نظرائهم في الولايات المتحدة وكان إنتاج تويوتا TOYOTA ما يقارب 70 سيارة لكل عامل في حين كانت مردودية جنرال موتورز Général Motors<sup>10</sup> سيارات تقريبا

لكل موظف، والسبب الرئيسي لهذا الفرق واضح ويكمن في حقيقة أن تويوتا اعتمدت الأسلوب تقريبا في جميع المكونات اللازمة لتجميع سياراتها.

ولقد اتبعت الشركات الأوروبية أيضا نفس الاتجاه للاستفادة من كفاءة وتكامل عمليات الإنتاج التي تعتمد على المناولة والتعاقد من الباطن، وفقا لـ دانيال كوي Daniel coué، سجلت سوق الاستصناع في أوروبا سنة 2001 ما يقارب 639354 مليون يورو وحوالي 471750 شركة مسجلة في هذا الإطار، كما أحصي ما يقارب 5566665 موظف مشارك في نشاطات الاستصناع. ووفقا لمسح أجري على 162 شركة أوروبية، وجد أن حوالي 50% من الشركات التي شملها الاستطلاع زودت كل أو جزء كبير من وظائف تقنيات المعلومات، وبالإضافة إلى ذلك فإن اتحاد الصناعة والعمال الفنلندي قدر في سنة 1996 ما يقارب 50% من مبيعات الشركات المصنعة الفنلندية اعتمدت على المناولة ( وهذا باستبعاد الشركات المصنعة التي تعمل في صناعة الطاقة) وعلاوة على ذلك كان هناك شعور بأن أهمية أنشطة الاستصناع قد زاد أكثر من 30% خلال الفترة 1993 - 1996، فقد لوحظ مثلا أن نوكيا NOKIA وحدها تستخدم أكثر من 300 من ممول فنلندي محلي فضلا عن استخدام العدد نفسه تقريبا كمقاولين من الباطن أجانب (ShyO & Stenbacka R, 2003).

ثالثا. مخاطر الاستصناع وإدارتها في قطاع الأعمال: رغم المزايا العديدة التي توفرها إستراتيجية الاستصناع، فإن هناك العديد من المخاطر التي ينطوي عليها اعتماد المؤسسة عليها، والتي قد يكون لها تأثير كبير على الأرباح المحتملة والفورات نتيجة تنازل المؤسسة عن نشاط أو مجموعة أنشطة، والحقيقة إن مناقشة مسألة المخاطر المرتبطة بالمناولة ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطق تشغيل التعاقد بين المؤسسة الأمرة والمؤسسة المنفذة، هذه المخاطر تكون لها علاقة عادة بنوعية الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة المنفذة، التقليل من الموارد المخصصة لإنجاز العمل، التكاليف المخصصة للتكوين والتدريب، توجيه الخدمة، وكذا الخطر المرتبط بالمركز المالي لمقدم الخدمة، بالإضافة إلى عديد المخاطر الأخرى (Comité de Liaison des Services du MEDEF, p 49). ويمكننا التطرق إلى أهم هذه المخاطر من وجهة نظر المؤسسة الأمرة وذلك وفق ما سيأتي:

1. خطر السوق (قلة المزودين بالخدمة): فالعديد من المؤسسات تعلن إرادتها في إبرام عقود مناولة مع متعاملين ذوي سمعة أو نشاط على المستوى العالمي، وهذا ما يؤدي إلى تمركز الأنشطة في يد عدد قليل من المتعاملين الخارجيين، خاصة في بعض الميادين كميدان الاتصالات مثلا، حيث لا يوجد إلا عدد قليل من المتعاملين ذوي الشهرة العالمية والذين بإمكانهم مرافقة الزبائن في مجال المعلوماتية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد 6 أو 7 مؤسسات تتقاسم ما يقارب 60% من سوق الإدارة الخارجية في الإعلام الآلي، هذا التمركز أو الصغر في حجم المؤسسات المناولة يبرره عاملان أساسيان، فمن جهة يعد مفهوم المناولة أو التعاقد الباطني حديث نسبيا، ومن جهة أخرى فإن تقديم خدمات المناولة، يتطلب من المؤسسة المقدمة للخدمة امتلاك أصول عادة ما تكون مكلفة (بوخمخ عبد الفتاح، 2007). وبالتالي كلما كان عدد المناولين قليل كلما كانت المؤسسات التي تلجأ إلى تخريج بعض أنشطتها في وضعية صعبة، حيث تكون في وضعية المجبر على التعامل مع المتعامل الذي يعرض الخدمة، وإن كان غير كفؤ، مما قد ينجم عنه تلقي المؤسسة لخدمات لا تحقق المستوى المرغوب للجودة، كما أن فشل هذا المتعامل خطر يهدد المؤسسة الأمرة ومصالحها لا سيما التكنولوجيا المقدمة من طرفها (Dounia TAZI, 2008, p 20).

ويقل عدد المتعاملين الخارجيين كلما زادت درجة التخصص في الخدمة المقدمة من طرفهم، وهذا ما يخالف الفرضية الأساسية للاقتصاد النمطي التي تقوم عليها أفكار المنافسة التامة من حيث تواجد عدد كبير من المنافسين في السوق، وهذه الخاصية غالبا ما تكون غائبة في مجال إبرام العقود والصفقات.

2. خطر علاقة التبعية في اتجاه واحد: فبخلاف بعض المفاهيم الأخرى التي يترتب عن توقفها استقلالية في أداء المؤسسة الأصلية لنشاطها عن مؤسسات أخرى كانت على علاقة معها، كمفهوم تقليص الحجم " DOWNSIZING "، فإن مفهوم المناولة يختلف تماما عن مفهوم " تقليص الحجم"، حيث أن هذا الأخير يتمثل في التنازل فقط عن نشاط مؤسسة أخرى والعلاقة مع المشتري تنتهي بإبرام عقد البيع، بينما عندما تعتمد المؤسسة على الاستعانة بالمصادر الخارجية فإن حاجتها إلى النشاط أو الأنشطة المخرجة، لا تنتهي وتكون إذن تابعة إلى المتعامل الخارجي فيما يتعلق بالخدمة أو المنتج التي اختارت التوقف عن توفيره داخليا، فمثلا في سنة 1994 قررت " شركة بلوتشايد " BLUE SCHIED " وضع حد لعلاقة الإدارة الخارجية مع شركة " إي.دي.اس " EDS "، وهذا القرار رغم

أنه مؤسس على معايير عقلانية (كون الأداء غير مرض، ناهيك عن ارتفاع التكاليف) اتضح فجأة أنه غير قابل للتحقيق حيث كان من غير الممكن تغيير المتعامل لكون موظفي شركة " بلوتشايد " " BLUE SCHIED " اعتادوا على طرق عمل " إي.دي.اس " " EDS " والتي تكون لديها تراكم معرفي عن أنظمة معلومات زبونها، وفي الأخير تمت مراجعة بعض بنود العقد فقط، وتم الإبقاء على العلاقة قائمة بين المؤسستين.

إن نشوء علاقة التبعية باتت تشكل الانشغال الأساسي للمؤسسة التي تعتمد خيار المناولة أو التناول الباطني، حيث أن هذا الخطر لا يمكن توقعه عند توقيع العقد ولا يظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، وفي نظر العديد من متخذي القرار فإن إعادة إدماج النشاط المدار خارجيا أمر شبه مستحيل، فقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن 77% من مسؤولي المؤسسات المطبقة للمناولة يعتقدون أن إعادة إدماج الأنشطة غير ممكن. ويمكن القول أنه حتى وإن كانت هذه العملية ممكنة فإنها لا تتم إلا بتكاليف مرتفعة.

3. فقدان السيطرة (الرقابة) والتحكم في النشاط: فمن خلال إسناد إدارة بعض الأنشطة لمقاولين خارجيين فإن المؤسسة الأمرة تكون معرضة لخطر فقدان الرقابة على النشاط، خاصة فيما يتعلق بمتابعة أداء الخدمة ونوعيتها وسعرها.

لذلك فالمؤسسة الزبونة، للتقليل من مخاطر الإدارة الخارجية مطالبة بتطوير كفاءات خاصة للتحكم في الرقابة على الوظائف التي تسير خارجيا، وهذا يفترض الإطلاع على المعارف في مجال النشاط الذي يدار خارجيا واستخدام أدوات التسيير الملائمة (تحديد الأدوار، تقييم الخدمة المقدمة، نظام العقوبات، لوحات القيادة والرقابة وتدقيق الوظيفة وغيرها).

وبعد خطر فقدان السيطرة الخطر الرئيسي لمعظم البنوك التي تعتمد على المناولة وإخراج الأنشطة في أوروبا، حيث تشير بعض الدراسات أن 75% من البنوك الفرنسية تتعرض لهذا الخطر جراء تعهيد بعض أنشطتها للخارج، وتدير هذا الخطر عن طريق الحفاظ على أعمالها الأساسية داخليا أو تشكيل مشروعات مشتركة مع بنوك أخرى، ولعل نقص الشفافية والإفصاح بتكاليف الإنجاز الذي باتت تتميز به بعض الهياكل الاحتكارية يعد السبب الرئيس في تعرض البنوك لمثل هذا الخطر (Bulletin de la commission Bancaire, 2004).

4. خطر انخفاض الأداء أو عدم الأداء: يتطابق هذا الأمر مع الحالة التي يتولى فيها المناول، تقديم خدمة لا تتلاءم مع الخصائص المحددة في العقد، وفي هذه الحالة فإن المؤسسة الأمرة تتحمل الخسارة المترتبة عن التقليل من هذا الخطر، الذي قد يعرضها لفقدان الامتياز التنافسي خاصة إذا كان يقوم على معارف فنية عملية أو على تنظيم محدد، فرقم أعمالها يكون معرض للخطر، لذلك فإن عليها في مرحلة اختيار المتعامل، اعتماد معايير التجربة السابقة والسمعة التي يتميز بها المناول، وبعدها يجب اعتماد أنظمة المتابعة وأدوات الرقابة لاكتشاف الانحرافات، أو التحفيز لتحسين الأداء، أو فرض عقوبات على عدم الأداء... الخ. (بوخمخ عبد الفتاح، ص 167)

5. المخاطر المتعلقة بالتحكم في الربحية: فعلى الرغم من أن المناولة تولد انخفاضا كبيرا في التكاليف، فإنها قد تتسبب في زيادة بعض "التكاليف الخفية" التي يتم التقليل من شأنها في كثير من الأحيان من قبل الشركات. التي يتعين على المؤسسة للتخفيف منها رصد ومراقبة جميع الأنشطة التي يتم مناولتها من خلال القيام بالتنسيق بين الفرق، والتحديث الدوري للعقود، وتحديد المواصفات من خلال دفتر الشروط، ومتابعة الأنشطة المناولة. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من السهل دائما بالنسبة للأمر بالعمل بالتحكم في عناصر المشروع، وهو ما من شأنه الحد من المكاسب المتوقعة (Fouad Arfaoui et autres, 2012).

6. خطر عجز المناول (الجهة المنفذة للعمل): ويتضمن هذا النوع ثلاثة أنواع من الخطر وهي (Bertrand QUÉLIN et Jérôme BARTHÉLEMY, 1999):

- الخطر الفني، - الخطر الاقتصادي والمالي،

- الخطر التكنولوجي، فالخطر الفني يرتبط بالمشاكل الفنية والإختلالات التي يمكن أن تحدث، والتي ينتج عنها عدم ضمان استمرارية تقديم الخدمة وهو خطر قابل للتوقع ويسير في العقد، أما الخطر الاقتصادي والمالي فيتعلقان بمسألة الاستمرارية الاقتصادية للمتعامل، حيث أن دخول بعض المتعاملين إلى السوق لتقديم الخدمة يكون تحت تأثير الإغراءات التي تتضمنها السوق، دون

امتلاكهم للتراكم المعرفي الناتج عن الخبرة والأقدمية، وهذا ما يتطلب إعداد دراسة معمقة للقدرة المالية للمتعامل ومدى اتصاف تجهيزاته بالاستقرار والمناخ الاجتماعي السائد لديه.

ويرتبط الخطر التكنولوجي بعدم التأكد فيما يتعلق بقدرة المتعامل على القيام بالاختيارات الملائمة للتكنولوجيا لتقديم الخدمة الملائمة بالتكلفة المناسبة، ويكون هذا الخطر أشد تأثيراً في بيئة الأعمال ذات الاعتماد الكبير على التكنولوجيا مثل الإعلام الآلي والاتصالات وخدمات الإمداد وغيرها.

7. **الخطر الاجتماعي:** قد ينجم عن بعض عمليات المناولة تحويل الأفراد أو تسريحهم مما يتسبب في حدوث اضطرابات اجتماعية كالإضرابات، وذلك ما يحدث في العديد من المؤسسات التي تعتمد هذا الخيار الإستراتيجي، مثل مؤسسة سوناطراك الجزائرية التي تعد من أكبر الشركات لإنتاج النفط في العالم وما تعرفه أعمال المناولة لديها بالجنوب الجزائري، نتيجة عدم التزام بعض الشركات الأخرى المناولة لها ببنود توفير المعلومات الحقيقية بشأن ظروف التشغيل بالمناطق النائية وعرضه للسلطات المحلية ومكاتب التشغيل، والإبلاغ عن المخالفات لدى مفتشيات العمل، مع جعل ظروف العامل المهنية بعيدة كل البعد عن أعين الرقابة خصوصاً ما تعلق بساعات العمل والعطل الأسبوعية والسنوية إضافة إلى عدم توفير معدات الأمن والسلامة الصناعية للعمال في كثير من الشركات (الشيخ زقاي، 2012)، ونتيجة لهذه الظروف قد يلجأ الموظفون إلى أشكال معينة لمقاومة التغيير كأن يلجأ الأجراء سواء الذين تم تحويلهم إلى المتعامل الخارجي أو أولئك الباقون في المؤسسة الطالبة للخدمة إلى محاولة إفشال نشاط المناولة، من خلال تقييد الإنتاج وانخفاض الدافع إلى العمل.

وعليه فنجاح المناولة يتوقف في جزء كبير منه على التسيير الجيد للبعد التعاقدى للموارد البشرية، وعلى وجود برنامج اتصالات. فمن الضروري إذن تسيير الخطر الاجتماعي بالتعاون مع المتعامل الخارجي، حيث أن للزبون والمتعامل مصلحة واضحة في ضرورة اعتماد تسيير دقيق للكفاءات الفردية.

8. **الخطر المترتب عن الإدارة الخارجية:** تنطوي المناولة على تحويل الموارد من المؤسسة الأمرة باتجاه المتعامل الخارجي، وفي حال سوء العلاقة مع هذا الأخير، يمكن حدوث الانفصال بين الطرفين وتعويض المتعامل بمتعامل آخر، وهنا فإن عدد هؤلاء المتعاملين في السوق يعتبر مهم. ولكن عندما تكون الموارد المحولة إلى المتعامل تتميز بخصائص معينة خاصة إذا كانت مدة العقد طويلة، فإن المناولة هنا تكتسي طابعاً استراتيجياً، فالمؤسسة قد تتعرض إلى مخاطر ناجمة عن علاقة التبعية، ويصبح من الضروري للمؤسسة الأصل أن تحمي نفسها من الانتهازية، حيث أن المناول الخارجي يسعى للبحث عن مصلحته الشخصية بعدم تقديمه للبيانات الصادقة، أي يقدم بيانات غير واقعية عن قدراته واختياراته واهتماماته، الأمر الذي ينتج عنه عدم تماثل البيانات بين الطرفين المتعاقدين؛ المؤسسة والمناول، الملتزم بتقديم الخدمة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومستوى الجودة المطلوب، وقد يمتد الأمر إلى عدم الوفاء بالالتزامات وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة الزبونة نتيجة ارتفاع تكاليف العقد، لذلك فإن العنصرين الأساسيين الواجب الاهتمام بهما لنجاح عملية المناولة، هما العقد ووضع هذه الإستراتيجية موضع التنفيذ، ففيما يتعلق بالعقد يجب أن يتصف بالدقة قدر الإمكان لضمان حماية المؤسسة الأصلية حيث أن القاعدة التعاقدية أساسية فيموجبها يتم تحديد بدقة: مؤشرات الأداء، العقوبات المحتملة وقواعد تخلي أي طرف عن الطرف الآخر... الخ، فالإدارة الخارجية تنطوي على انعكاسات تنظيمية خاصة وهامة، حيث أن المؤسسة الأصلية تلتزم على المدى الطويل بتقديم موارد إلى المتعامل الخارجي، ولكون المؤسسة تصبح في موقع التابع فإن العقد يصبح الأداة الأساسية للرقابة والضغط، ويتحقق الهدف المنشود، كلما كان العقد متكاملًا ودقيقًا. فالعقد إذن استثمار له تكلفته وهذا الاستثمار لا يمكن تقييمه إلا بعد حدوث اختلاف في وجهات النظر بين المؤسسة والمتعامل.

هذا الخطر الناجم الذي ينطوي عليه التسيير الخارجي راجع إلى كون العقد بطبيعته غير متكامل، والذي يرجع بدوره إلى مفهوم العقلانية المحدودة كما وردت لدى "هربر سايمون" H.SIMON " عكس مفهوم العقلانية اللامحدودة الذي تقوم عليها أفكار الاقتصاد النمطي، فالنتيجة الأساسية إذن للعقلانية المحدودة تكمن في عدم القدرة على تفادي عدم اكتمال العقود، حيث أن الأفراد في الواقع يتصرفون بمحدودية القدرات والمعارف الشخصية لإجراء الاتصالات ومعالجة البيانات والاستفادة منها كما أنه ليس

بمقدورهم أن يتوقعوا مسبقاً مجمل الاحتمالات التي من شأنها التأثير على عقودهم، فالعقد لا يمكن أن يحدد مسبقاً التزامات الطرفين في كل الحالات الممكنة وعليه فإن الشروط السابقة لإبرام العقد يجب أن تولى بالأهمية. وبذلك فإن عدم تماثل البيانات بين طرفي العقد، ونوعية المعلومات المجمعة خلال المرحلة التحضيرية لها أثرها الواضح على علاقة المؤسسة مع المتعاملين الخارجيين، لذا يجب القيام بالبحوث الضرورية خلال هذه المرحلة بهدف الحصول على البيانات الصادقة قدر الإمكان للتقليل من تكلفة العقد والتقليل قدر الإمكان من الخطر المترتب عن التسيير الخارجي له. (بوخمخ عبد الفتاح، 2007، ص 170).

رابعاً: إدارة مخاطر عمليات الاستصناع في قطاع الأعمال: يطلق مفهوم إدارة المخاطر على العمليات الرسمية التي من شأنها متابعة الأحداث الملائمة وغير الملائمة (السلبية) المتعلقة بمؤسسة أو مشروع معين، فهي عملية لتحديد وقياس مخاطر المشروع حتى يتم التمكن من مواجهتها وتقدير التنبؤات للأحداث المستقبلية استناداً إلى الأحداث التي وقعت خلال عمر المشروع، هذه العملية تهدف لتحديد وتحليل المخاطر وتقييم ووضع أولويات لها وبالتالي النظر في السيطرة عليها، ومن ثم اكتساب خبرات وتجارب في هذا المجال، في الواقع التحكم في المخاطر وعلاجها هو جزء من عملية ديناميكية تشمل خمسة عناصر رئيسية وهي (Salma BELLAJ, 2009, pp38-43):

1. تحديد المخاطر: أي تحديد المخاطر المحتملة وذات الصلة بالمشروع وتحديد خصائص كل خطر، ففي بداية المشروع يتم وضع قائمة أولية للمخاطر تضم جميع المخاطر التي تريد المؤسسة أو إدارة المشروع السيطرة عليها، هذه القائمة يتم إعدادها وفقاً للموارد المخصصة للإدارة وأهمية المشروع، وذلك من عدة اتجاهات:

- انطلاقاً من التجارب والخبرات السابقة عن المخاطر المعروفة والأكثر احتمالاً للوقوع والمرتبطة بنوع المشروع،

- من التكيف مع المشروع والمعلومات عن المخاطر ورسمتها في المشاريع السابقة،

- بالرجوع إلى قائمة المخاطر والتي تكون مصنفة في فئات وتغطي جميع جوانب المشروع،

- بتحديد حالات عدم التأكد والقيود أو المعوقات التي تهدد أنشطة المشروع أو البحث في الآثار المحتملة بدراسة أسبابها.

2. اتخاذ قرار العمل (الانطلاق): هذا القرار يأخذ في الحسبان الحاجة الملحة لكل خطر محدد من أجل توجيه الأعمال واختيار الحلول المناسبة. ولجعل القرار فعالاً، لا بد من وضع قاعدة قرار ممنهجة تقلل قدر الإمكان من تأثير الجوانب السلوكية على الإدارة والتحكم في المخاطر،

3. تحليل المخاطر: بعد تحديد المخاطر، أي بعد وضع تعريف محدد للأخطار وخصائصها يجب تحديد كيفية تقديرها وكيفية تقديم النتائج، وفي هذا الصدد هناك طريقتين مستعملتين:

\_ إجراء تقييم سريع لتحديد إذا كانت المعلومات التي تم جمعها حول المخاطر كافية لتكوين قدرة لاتخاذ قرار فوري على العمل،

\_ إجراء دراسة للمخاطر لتحديد ما إذا كان متخذي القرار على دراية شاملة لاتخاذ الحل المناسب نتائج هذه الدراسة هي تكملة لسجل إدارة المخاطر، كما تساعد على تحديد الأولويات، كما أن الغرض من تحليل المخاطر هو من أجل فهم أفضل للخصائص التي تم تحديدها من أجل إعداد سيروورة فعالة قدر الإمكان تقرر الإجراءات الواجب اتخاذها أولاً، وتزداد أهميتها خاصة في ظل محدودية الوقت،

4. تسيير المخاطر: يترجم تسيير المخاطر بـ:

\_ تنفيذ ورصد التقدم المحرز في خطط العمل المعدة، \_ رصد ومراقبة تغيرات الأخطار بصفة دورية،

5. رسملة المحصلات: يجب إعداد رأس مال للاستفادة من الخبرات المكتسبة وتحسين السيطرة على المخاطر الحالية والمستقبلية، حيث أن رأس المال المعد لإدارة المخاطر جزء لا يتجزأ من عمليات تحسين أداء: الشركة، الفرق، الأفراد، لذا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار من أجل إثراء المعرفة حول المخاطر على كل مستوى من المستويات التي لها علاقة بالأداء من أجل إثراء المعرفة حول المخاطر على كل مستوى من المستويات التي لها علاقة بأداء الشركة كـ:

\* مستوى العمل من أجل تحسين علاقات الزبون/ المورد،

\* مستوى المورد من أجل التحكم والسيطرة على مخاطر المشروع،



\* مستوى فريق المشروع من أجل تحسين التحكم في المشاريع،

\* على المستوى الفردي من أجل تحسين الكفاءات الفردية.

**خلاصة:** إجمالاً يمكن إيجاز أهم العناصر لنجاح التعاقد في إطار الإستصناع فيما يلي:

\_ يجب توفر الثقة فهي تعد عنصراً هاماً يحكم علاقة أطراف التعاقد في إطار الإستصناع ويسمح بتلطيف وتقليل سيادة مناخ عدم التأكد السائد بواسطة عملية المراقبة الذاتية؛

\_ يرتبط نجاح عملية الإستصناع بدرجة الالتزام في العلاقات القائمة بين الشركاء والتي يؤمن من خلالها كل طرف بان العلاقة القائمة بينه وبين الطرف الآخر هي بمثابة علاقة هامة يجب العمل على بقاءها واستمرارها، لذلك يجب توضيح التزامات كل شريك مع ضرورة التحلي بهدف تحسين القدرة التنافسية للتعاقد من خلال زيادة حجم الاستثمارات الموجهة إليه؛

\_ قبل إبرام عقد الإستصناع يجب مراعاة التلاؤم والتكامل بين الشركاء فهو يعد من العناصر الحاسمة والمؤثرة على أداء التحالفات، مما يستوجب ضرورة البحث عن شركاء ذوي خصائص متشابهة في مجالات معينة، وخصائص مختلفة في مجالات أخرى لإحداث التكامل المطلوب،

\_ يجب تفعيل الاتصال وتبادل المعلومات بين المتعاقدين في إطار الإستصناع، فعملية تبادل المعلومات وتكثيف الاتصال والتشاور بين أطراف التعاقد تلعب دوراً هاماً في التغلب على العراقيل ذات الطابع الهيكلي والسياسي والثقافي، كذلك الصعوبات الناجمة عن اختلاف مهارات الشركاء الأجانب والمحليين وتصورهم للعمل المشترك أثناء الدراسة الميدانية.

#### الإحالات والمراجع:

- \_ إبراهيم أسامة محمد طه، 2008، "النظرية العامة لعقود الباطن" ط01، دار النهضة العربية، مصر.
- \_ النعيمي عدنان وآخرون، 2009، الإدارة المالية، النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- \_ العوضي رفعت السيد، بسبوني إسماعيل علي، 2007، الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية"، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
- \_ الألفي محمد جبر، عقد المفاوضة: الإنشاء والتعمير- حقيقته - تكيفه - صورته، مؤلف منشور بموقع شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/library/0/71848> /2017/05/21
- \_ حيرش عيسى، 2013، المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- \_ داودي الطيب، لعبيدي مهاوات، 2013، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، كتاب المؤتمر الدولي حول " دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)، في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر
- \_ قحف منذر، 2004، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
- \_ اسطنبولي مي الدين، 2016، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر.
- \_ قرارية زياد شفيق حسن، 2004، عقد المفاوضة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- \_ بن جدو عبد الرحمن، " المناولة الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية في ظل المستجدات الدولية" ندوة حول دور المناولة والشراكة الصناعية في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أبو ظبي، 29-30 مارس 1998، [على الخط]، موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، [www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm](http://www.arifonet.org.ma/Data/subcontracting/mounawala/a.htm)، بتاريخ 08/05/2019.
- \_ بوخمخ عبد الفتاح، " مخاطر تبني المؤسسة لإستراتيجية التسيير الخارجي Externalisation ; outsourcing"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول المناولة كاختيار إستراتيجي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 06/07 نوفمبر 2007
- \_ زايري بلقاسم، 2007، "العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السابع، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- \_ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 129(3/14)، عقد المفاوضة والتعمير: حقيقته، تكيفه، صورته، صادر عن مجلس المجمع المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة، قطر، 1423هـ (2003م) على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/2118.html> ، (01/07/2017).
- \_ الشيخ زقاي، "شركات مناولة بمواقع النفط لازالت تنشط كالفطريات"، مقال متوفر على الخط <http://www.djazairiss.com/echorouk/88837>، بتاريخ 14/08/2019.
- \_ Dounia TAZI, « Externalisation de la Maintenance et ses impacts sur la sécurité dans les industries de proceds », Thèse de doctorat, l'Institut National Polytechnique de Toulouse, France, 2008.
- \_ Etudes sur « L'externalisation des activités bancaires en France et en Europe », Bulletin de la commission Bancaire N°31, France, Novembre 2004.
- \_ Fouad Arfaoui et autres , « les risques de la stratégie d'externalisation », [en ligne] [http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article\\_3\\_3.htm](http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article_3_3.htm), 06/08/2019.
- \_ Bertrand QUÉLIN et Jérôme BARTHÉLEMY, " L'externalisation stratégique", en ligne: [http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article\\_11\\_1.htm](http://www.lesechos.fr/formations/risques/articles/article_11_1.htm), 09/08/2019.
- \_ Salma BELLAJ, « L'adaptation aux risques liés aux stratégies d'externalisation », cas des entreprises industrielles , Thèse pour obtenir le titre de Docteur en Méthodes Quantitatives & en Productives – Génie Industriel, Ecole doctorale en sciences économiques ; de gestion et d'informatique, Université de Sfax, 2009.
- \_ Comité de Liaison des Services du MEDEF, et l'Institut Esprit Service, avec le soutien de la Commission Européenne, « Guide de l'externalisation », MEDEF – CLS, paris
- \_ MAHE Henri, 1998, "Dictionnaire de gestion" (vocabulaire, concepts et outils) , édition economica, paris, France.
- \_ Martinet Alain C. , Silem Ahmed, 2000, "lexique de gestion", 5 eme édi, Dalloz, Paris, France.
- \_ KAMIEN I Morton, LI Lode, 1990, "Sub-contracting, Coordination, Flexibility, and Production smoothing in Aggregate planning ", Management Science Vol. 16. No. II, November IWO ,Printed in U.S.A?.
- \_ Shy O and Stenbacka R., 2003, " Strategic Outsourcing", Journal of Economic Behavior and Organization, volume 50.

## إمكانية تمويل أدوات المالية الإسلامية لعجز الموازنة العامة في الجزائر

الباحث الأول: عبدالحق بادا، المدرسة العليا للتجارة-القليعة-الجزائر.

etd\_bada@esc-alger.dz

الباحث الثاني: د.بلال بن يّس، المدرسة العليا للتجارة-القليعة-الجزائر.

billel.benilles@gmail.com

## ملخص:

في سنة 2016م حققت الجزائر عجزاً قُدِّرَ بحوالي 341,42 مليار دينار، مما دفع بالحكومة إلى إصدار السندات التقليدية كوسيلة للخروج من هذه الأزمة المالية، والتي جمعت من خلالها ما يقارب نصف العجز، مما أدى إلى إلغائها لعدم تمكّنها من تحقيق الغرض المطلوب، كما عرفت هذه السندات جدلاً كبيراً في الساحة لتصادمها بنص من نصوص الشريعة من جهة (الربا)، ومن جهة أخرى قيل أنّها ليست الحل الأمثل للخروج من الأزمة بل لن تزيد المشكلة إلا تعقيداً، ولن تزيد الحالة الاقتصادية إلا سوءاً -وهذا مُشاهد في كثير من البلدان-.  
ففي ظل الجدل الكبير الذي صاحب السندات التقليدية واثّر نزول أسعار البترول، طُرح قبل سنتين مشروع الصكوك الإسلامية كبديل متماشي مع قواعد الشريعة للحد من العجز في الموازنة العامة وجلب السُّبُوْلَة الخارجة عن العجلة الاقتصادية، وأيضاً التأمين التكافلي بالنسبة لشركات التأمين، وهذا ما يدفع لفتح أبواب للصَّيرْفَة الإسلامية في الجزائر.  
البحث شمل في أوّله على معرفة أدوات التمويل التقليدي، ثم تحديد عجز ميزانية الدولة في الجزائر خلال المدة 2012-2016 مع تحديد إمكانية تمويل أدوات المالية الإسلامية لسد الأزمة المالية في الجزائر بتمويل مشاريع الاستثمار داخلياً وخارجية، وفي الأخير أبرز التحدّيات التي قد تواجهها.

الكلمات المفتاحية: عجز الموازنة العامة، التنمية الاقتصادية، الصناعة المالية الإسلامية.

**Abstract:**

In 2016, Algeria achieved a deficit of 2,341.4 billion dinars, prompting the government to issue conventional bonds as a way out of this financial crisis, which collected nearly half of the deficit, Which led to its abolition because it could not achieve the desired purpose. These bonds have also been widely debated, because it colides with a text of Sharia law on the one hand )Usury(, and on the other hand it has been said that it is not the optimal solution to emerge from the economic crisis, but will only increase the issue and The economic situation will only get worse - This is what is been observed in many countries -.

In light of the highly controversial issue surrounding the conventional bonds and the decrease of oil prices, Islamic instruments were given today as a sharia-compliant alternative to reduce the budget deficit and bring liquidity out of the wheel. Also Takaful insurance for insurance companies, This is what drives the opening of Islamic banking in Algeria.

The research included first identifying traditional financing instruments, then identifying the state budget deficit in Algeria during the period 2012-2016, and finally diagnosing the possibility of financing Islamic financial instruments to bridge the financial crisis in Algeria by financing investment projects internally and externally, Finally, the report highlighted the chalenges.

**Key Words :** Public budget deficit, Economic development, Islamic financial industry.

تمهيد:

نظرًا للأزمات الاقتصادية الحالية التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي المبني على أسعار الفائدة بالنسبة للبنوك والأسواق المالية والغرر بالنسبة للتأمينات، كان لزامًا البحث عن نظام مالي إسلامي كبديل للخروج من الفجوة الهيكلية. تنتهج الدولة في النظام التقليدي عدة طرق للخروج من العجز في الميزانية، نذكر منها:

- التمويل باستخدام السندات التقليدية، الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية، الدين الخارجي، الزيادة في الضرائب، طبع النقود.

إلا أنّ هذه الأصناف من التمويلات باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال: السندات التقليدية التي أصدرتها الجزائر سنة 2017، لم تلقى تفاعل حيويًا من طرف المستثمرين لاحتوائها على الربا، كما أن طبع النقود يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بحيث يزيد المعروض النقدي دون أن يقابله زيادة موازية في السلع والخدمات، وقد تؤدي إلى انهيار العملة بالكلية ومن ثمّ انهيار الاقتصاد.

في حين أخذت بعض الدول (ماليزيا، الأردن، السعودية...) في البحث عن البديل الاقتصادي الأفضل، وانتهت باختيار أدوات الصناعة المالية الإسلامية (الصكوك، المرابحة، المشاركة، السلم، الاستصناع، الإيجار...) كبديل شرعي لسد حاجياتها ولتلبية طلبات المستثمرين، ومن ثمّ تطّلب الأمر للاهتمام بها وتطويرها وخاصة تكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تنشيط حركية المصرفية الإسلامية وأسواق الأوراق المالية من جهة أخرى، وتكوين بديلاً مناسباً للسندات التقليدية المبنية على ربا النسيئة.

أولاً: المصادر التقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

تُعاني غالبية الدول في العصر الحاضر من مشكلة عجز الموازنة العامة، وتفاقم الدين العام، ويترتب على ذلك في معظم الأحيان نتائج سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فكثرة الدين تؤدي إلى الاقتراض لتغطية الدين، لا لتمويل عجز الموازنة العامة.

ومع تزايد أهمية مفهوم العجز حاولت مدارس الفكر الاقتصادي إيجاد صيغ تمويل هذا العجز حسب إيديولوجيات كل مدرسة وحسب طبيعة كل نظام، وسنحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم صيغ تمويل العجز في الموازنة العامة سواء كانت من مصادر داخلية أو خارجية.

## 1. المصادر الجبائية:

تعتبر المصادر الجبائية أحد أهم مصادر تمويل عجز الموازنة وذلك من خلال ثبات حصيلتها نسبياً مقارنة بباقي المصادر وكذا دورية تحصيلها، فهي المصادر العادية الأساسية في تمويل الموازنة العامة. كما أنّ الجزائر تحتل المرتبة الأولى إفريقياً والرابعة عالمياً في فرض الضرائب<sup>1</sup>.

### 1.1 الضرائب

1.1.1 تعريفها: اقتصادياً يمكن تعريف الضريبة على أنها مساهمة نقدية تُفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصّلة وبشكل نهائي دون مُقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسب تصنيف منتدى الاقتصاد العالمي "دافوس"، الرابط:

<http://www.almaghribtoday.net/318/135408> الجزائر-تحتل المرتبة الأولى-أفريقياً-والرابعة-عالمياً-في فرض-الضرائب.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الطبعة 4-، الجزائر، 2008، ص 13.

كما يمكن تعريف الضريبة على أنها: اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، مُنجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية. والمعروف عند مَسَامع الناس أن:

"الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحليّة، بصورة نهائية، مُساهمةً منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مُقابل دفع الضريبة"<sup>3</sup>

2.1.1 أهدافها: هي كثيرة نذكر منها:<sup>4</sup>

- الهدف المالي للضريبة: تُعتبر الضريبة الممولّ النقدي الأول للموازنة وهذا من خلال خاصيتها النقديّة فهي تلعب دور مُحدّد ومُوجّه للقدرة الشرائية للأفراد وتُعتبر أداة ضغط، من خلالها تكبح أو تُوسّع النشاط الاقتصادي.
- الهدف الاقتصادي: إن الضريبة يُمكن أن توجّه امتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخّم، وعند توجيه الفائض من القدرة الشرائية فإنّها بذلك سوف تفضل قطاع آخر ما يجعلها موجّهة اقتصادياً من الدرجة الأولى، فمثلاً عند إتباع الدولة لسياسة تشجيع الإسكان تقوم الدولة بكبح قطاع معين لتوجّه القدرة الشرائية منه إلى غيره، بفرض ضريبة عالية على الأول وخفضها على الثاني.
- الهدف الاجتماعي: يتمثّل الهدف في استخدام الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدّخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل باعتبارها اقتطاع من المكلفين الأغنياء موجّه لتحقيق النفع العام وفق نظرية التكافل.
- الاجتماعي، زمن ثمّ تحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع قصد الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء.
- المساهمة في بناء المرافق العامة وتقديم الإعانات للمرضى والمعوقين وذلك بغرض أحداث نوع من المساواة في الدخل.

## 2.1 الرّسوم

الرّسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الهيئات العامة، جبراً مُقابل انشغاله بخدمة مُعيّنة تُؤديها له، تحقّق في آن واحد نفعاً خاصاً لمن ينتفع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جرّاء أدائها.<sup>5</sup>

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الرّسم يشترك مع الضريبة في عدة خصائص لعل أهمها:

- الصفة النقدية، صفة الجبر، تُدفع للدولة. إلا أنّها تختلف مع الضريبة في كونها تُدفع مقابل ارتفاع المكلّف بخدمة معيّنة تُؤديها له الدولة، فكلّما زاد نشاط الدولة الموجه إلى الأفراد كانت حصيلة الرسوم أكبر، وباعتبار أن العجز هو عبارة عن زيادة في النفقات مُقابل نُقص في الإيرادات فإن الدولة لم يحدث لها عجز إلا من خلال توسّعها في الخدمات المقدّمة للأفراد، مما قد ينتج عنه زيادة في حصيلة الرّسوم، فإذا زاد العجز قابله بالضرورة زيادة في الرّسوم نتيجة زيادة في الخدمات المقدّمة للجُمهور (الخدمات المعرّضة للاقتطاع و الممكنة) التي تُوجب استحقاق رسم معيّن.

### 1.2.1 الفرق بين الضرائب والرسوم:

تُعدّ كلّ من الضرائب والرسوم وسائل ماليّة حكوميّة تُستخدم في زيادة نسبة الإيرادات العامة، ولكن توجد فروق بين كلٍّ منهما سواء من حيث الطّبيعة أو إلزاميّة الدفع أو الحصول على خدمات في المقابل أو الهدف من الفرض، وفيما سيأتي بيان لهذه الفروق:

- الفرق من حيث الطّبيعة: هو الاختلاف بين طبيعة كلٍّ من الضريبة والرّسم؛ إذ تُفرض الضرائب وفقاً لنسبٍ مئويّة بهدف رفع الإيرادات، بينما يُعتمد فرض الرّسوم على ارتباطها بتقديم خدمة كمقابل لها.
- الفرق من حيث إلزاميّة الدّفع: هو الاختلاف المرتبط بإلزاميّة دفع الضريبة والرّسم من خلال الأفراد والمنشآت؛ إذ تُعدّ الضرائب

<sup>3</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، ص 11.

<sup>4</sup> نفسه.

<sup>5</sup> لياز امين، هنزشي طارق، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 15.

- إلزامية الدفع، بينما يكون دفع الرسوم إلزامي إذا إقترن بخدمة.
- الفرق من حيث الخدمات المُقدّمة: هو الاختلاف وفقاً للمقابل الناتج عن كلّ من الضريبة والرسوم؛ إذ لا يمكن أن يحصل الأفراد أو المنشآت عموماً على أي خدمات أو فوائد مقابل دفعهم لقيمة الضرائب المترتبة عليهم، بينما يُوفّر الدفع المباشر لقيمة الرسوم الحصول على عدّة مميّزات أو خدمات حكوميّة.
- الفرق من حيث الهدف: هو الاختلاف في الهدف من فرض كلّ من الضريبة والرسوم؛ إذ تُفرض الرسوم عموماً بهدف التحكّم أو تنظيم عدّة أنواع من النشّاطات، أمّا الضرائب فتُفرض بهدف تحقيق المصالح العامة للدولة.

## 2. القروض الداخليّة والخارجيّة:

تلجأ الدولة إلى القروض الداخليّة أو الخارجيّة في حالة ما إذا رأت أنّ الزيادة في الضرائب أو الرسوم له أثر سلبي على اقتصاد البلاد، أو أنّ هذه الزيادة وُوجهت بالرفض من طرف المواطنين، فهنا تقوم الدولة بوضع استراتيجية فعّالة للتمويل.

تنحصر القروض الداخليّة في الاقتراض من البنك المركزي، البنوك التجاريّة أو من قطاع غير مصرفي (الجمهور)، والتي نقف عندها بشيء من التفصيل لصلتها القويّة بموضوع بحثنا.

### 1.2 القروض العامّة:

هي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو من الهيئات الخاصة أو العامّة الوطنية، مع الالتزام بردّ المبالغ المقترضة مُضافاً إليها بعض المزايا أهمّها فائدة محدّدة، وذلك طبقاً لشروط عقد القرض.<sup>6</sup>

ومن هنا يمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من الاقتراض المحلي:

#### 1.1.2 الاقتراض من البنك المركزي:

يُسمّى أيضاً باقتراض غير تقليدي لسد عجز الميزانية أو لتحريك عجلة الاقتصاد، في ظل الصعوبات التي تواجهها المالية العموميّة للدولة.

ويمكن القول بأن الاقتراض من البنك المركزي ليس له اثر انكماشى مباشر على الطلب الكليّ، لأن البنك المركزي لا يعمل تحت قيد ضرورة تقليل الائتمان الممنوح للآخرين إذا توسّع في منح الائتمان للحكومة، ومن هنا يُقال بأن الإنفاق المحليّ المصحوب بالاقتراض من البنك المركزي له اثر توسّعي في الطلب الكليّ.<sup>7</sup>

#### 2.1.2 الاقتراض من البنوك التجاريّة:

تمويل عجز الموازنة العامة عن طريق بيع السندات الحكومية للبنوك التجاريّة، أو الحصول على تسهيلات ائتمانيّة، لن يُؤثر سلباً على الطلب الكليّ إذا كان لدى البنوك احتياطات زائدة، والإنفاق المحليّ الذي يُموّل من الاقتراض سيكون له اثر توسّعي شبيهه بالإنفاق المموّل من البنك المركزي.<sup>8</sup>

أما إذا لم تكن البنوك التجاريّة تملك هذه الفوائض، فإن تمويل عجز الموازنة سوف يُؤثر على الائتمان الممنوح للقطاع الخاص، أي مُزاحمة القطاع الخاص، وهو ما يُزيل الأثر التوسّعي للزيادة في الإنفاق الحكوميّ ويمكن أن يُؤثر بصورة غير مباشرة على الاستثمار الخاص، لاسيما وأنّه مع ضيق وعدم نمو الأسواق الماليّة في الدُول النامية، يعد الائتمان الممنوح للقطاع الخاص عاملاً هاماً في استثمار هذا القطاع.<sup>9</sup>

<sup>6</sup> لباز أمين، هزريش طارق، مرجع سبق ذكره، ص16.

<sup>7</sup> عبد الرزاق فارس، الحكومة والفقراء و الإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة و آثارها الاقتصاديّة والاجتماعيّة في البلدان العربيّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1997، ص134.

<sup>8</sup> المرجع نفسه.

<sup>9</sup> لبنى محمد عبد اللطيف، العلاقة بين السياسة التقدية والمالية، في ضوء تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في مصر، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1990، ص53.

وبدلاً من الحد من الائتمان الممنوح للقطاع الخاص يُمكن للبنوك التجارية اللجوء إلى البنك المركزي لمساعدتها، وإذا ما قام هذا الأخير بتوفير هذا الائتمان للمصارف التجارية، فإن النتيجة ستكون مشابهة للحالة التي تحصل فيها الحكومة على هذا الائتمان من البنك المركزي أي لها أثر توسعي.<sup>10</sup>

### 3.1.2 الاقتراض من قطاع غير مصرفي:

يشمل الاقتراض من صناديق التأمينات والمعاشات وعمليات السوق المفتوحة مع هذا القطاع، وكذا من الأسواق المالية لبيع السندات الحكومية، فإذا كان إقراض قطاع غير مصرفي للحكومة يأتي من موارد مخصصة للاستهلاك فإن هذا الاقتراض سوف يكون له تأثير انكماشى على طلب القطاع الخاص، أما إذا كانت هذه الموارد مخصصة للاختار فإن التأثير الانكماشى المحتمل لهذا الاقتراض يكون غير مباشر من خلال الجهاز المصرفي.

أما إذا كان اقتراض القطاع غير المصرفي يأتي من موارد معطلة -أي من اكتناز- فإنه لن يكون له أي تأثير انكماشى على طلب هذا القطاع، ولكنه يؤدي إلى زيادة في مستوى الطلب والإنفاق الكلي مما قد يزيد عن قدرة العرض وهو ما يعني ارتفاع مستوى الأسعار -ومع فرض أن التمويل بالسندات لا يتزامن معه توسع نقدي- فإن ارتفاع الأسعار سوف يقلل من القيمة الحقيقية للمعروض النقدي و يُمارس تأثيرات سلبية على الدخل والإيرادات الحكومية و يعوق انخفاض العجز، ممّا يعني أن العجز الممول بالسندات يؤدي بالاقتصاد إلى حالة عدم الاستقرار قد تستمر لفترات طويلة يُعاني خلاله الاقتصاد من التضخم، أو من البطالة والكساد وفقاً للوضع التوازني الأولي وسلوك الأسعار مع تزايد التمويل بالسندات.<sup>11</sup>

والطريقة الأولى من الاقتراض -الاقتراض من البنك المركزي- تختلف عن الثانية والثالثة في أنها لا تؤدي إلى أية زيادة في حجم الديون، ولذا فهي تُشبه الضرائب من حيث الآثار، وبالمقابل فإن الدين الواقع على الحكومة إذا ما اختارت تمويل العجز من خلال الطريقة الثانية والثالثة سيترتب عليها تحمّل مدفوعات الفوائد، ولذا فإن صافي المساهمة التي يُقدمها هذا التمويل للعجز تعتبر اقل من المساهمة الكلية.<sup>12</sup>

للدولة عدّة مصادر لتمويل عجز موازنتها، إلا أنها تعتمد على القروض العامة كأداة من أدوات توجيه الاقتصاد ولعل هذا الاختيار مبني على عدة اعتبارات أهمها:<sup>13</sup>

- لتمويل المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى نفقات كبيرة تفوق الموارد السنوية للدولة.
- تضطرّ الكثير من الدول إلى الاقتراض عندما تكون بحاجة إلى المال لمواجهة نفقات تنموية أو عسكرية، حيث تكون الضرائب قد وصلت إلى حد لا يمكن فيه الزيادة.
- قد تلجأ الدولة إلى طريقة التمويل بالقرض للوصول إلى المدخرات المكتنزة بدلاً من الضرائب عليها إذا شعرت أن هناك قدرًا من الاكتناز في المجتمع.
- قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض في حالة وجود خطر التضخم لتقلل من القوة الشرائية بين الأفراد من خلال سحب الكتلة النقدية الزائدة والتأثير على الطلب الكلي.

### 2.2 القروض الخارجية

هي القروض التي تُصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية ويكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو العامة الأجنبية أو حتى

<sup>10</sup> عبد الرزاق فارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة....، مرجع سابق، ص 134.

<sup>11</sup> لبنى محمد عبد اللطيف، العلاقة بين السياسة النقدية والمالية....، مرجع سابق، ص 54.

<sup>12</sup> عبد الرزاق فارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة العامة....، مرجع سابق، ص 134.

<sup>13</sup> حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة العامة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 1999، ص 279\_281.

بعض المنظمات الدولية المتخصصة، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملات الأجنبية<sup>14</sup>. وتأخذ هذه الطريقة شكلاً من الأشكال التالية: المنح، القروض الميسرة أو التفضيلية، الاقتراض التجاري و الاقتراض الحسن.

### 1.2.2 المنح الأجنبية:

المنح الأجنبية عبارة عن تحويلات نقدية وعينية تُقدّمها بعض الدول لغيرها لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إنسانية، وهي تحويلات لا تُرد.

و تُعتبر موردًا هامًا في إيرادات بعض الدول النامية مثل الأردن وتونس والمغرب وعمّان واليمن، حيث بلغت نسبة المنح الخارجية إلى إجمالي الموارد ما بين 7-15% في البحرين وعمّان والمغرب والصومال.

غير أنه يُؤخذ على هذه المنح بعض الانتقادات يمكن أن نذكر أهمها في النقاط التالية:

- المعونات المقيدة: يعني إعطيك معونة شرط شيء، أي أنّ الدول المتلقية للمعونة تلتزم بشراء السلع والمستلزمات من الدول المانحة، وهذا لا يجوز من الناحية الشرعية.

- سوء تسيير المعونات، كما أنها تكون في صالح سكّان المدن وليس الأرياف.

2.2.2 القروض الميسرة أو التفضيلية: وهي القروض ذات التسهيلات في السداد حيث تُمنح بمعدلات فائدة أقل من تلك السائدة في السوق، بالإضافة إلى وجود فترة سماح طويلة نسبياً، وتتميز كذلك بطول فترة السداد، وهذه القروض قد تُمنح من قبل دول أو مؤسسات دولية، وغالبًا ما تكون مُرتبطة بمشروعات محددة.

3.2.2 القروض التجارية: تأتي هذه القروض بشكل رئيسي من البنوك التجارية الأجنبية، وغالبًا ما تكون مخصصة لأغراض محددة أو عامة، وهذه القروض قد تستغرق عدة شهور أو فترة طويلة من الزمن<sup>15</sup>.

4.2.2 القروض الحسنة: وهي قروض بدون فائدة وتكون بين دولتين إسلاميتين، وهي نادرة في زماننا بسبب عامل التضخم.

### 3. طبع النقود أو الإصدار النقدي الجديد

إذا لم تستطع الدولة تغطية نفقاتها عن طريق الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم، و لم تستطع اللجوء للاقتراض بسبب الطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومي ووصول القدرة على تحمّل أعباء خدمة القروض إلى أقصاها فأمام ذلك لن يبقى للدولة إلا اللجوء إلى الإصدار النقدي أو ما يعرف بالتمويل التضخمي، فهو يُعتبر وسيلة من وسائل تمويل عجز الموازنة العامة تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية هامة.

يُقصد بالإصدار النقدي قيام الدولة -البنك المركزي- بطبع كمية إضافية من النقود الورقية تُؤول إلى الدولة لاستخدامها في تمويل النفقات العامة<sup>16</sup>.

وهنا نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهو أنّ طبع النقود يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بحيث يزيد المعروض النقدي دون أن يُقابلة زيادة موازية في السلع والخدمات، وقد تؤدي إلى انهيار العملة بالكلية ومن ثم انهيار الاقتصاد.

و يعتبر السبب الرئيسي في حدوث التضخم الناتج عن الإصدار النقدي هو أن الموارد الطبيعية محدودة عادةً، ولذا لا يستطيع عرض السلع والخدمات مجازاة الطلب المتزايد عليها عند زيادة عرض كمية النقود، فتنشأ فجوة بين العرض والطلب مما يؤدي إلى

<sup>14</sup> لياز أمين، هزري طارق، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة...، مرجع سابق، ص16.

<sup>15</sup> نفسه، ص138.

<sup>16</sup> Grimoud(Andre) : Analyse Macro-économique, Mantchrestien, 1990, pp106-107.

تسريع معدلات التضخم وغياء الأسعار الذي أصبح الآن واحداً من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي<sup>17</sup>. هذا ويرى مؤيدو الالتجاء للتضخم كوسيلة من وسائل التمويل إلى أنه يمثل مصدراً من مصادر تمويل الاستثمارات في البلاد النامية بجانب وسائل التمويل الأخرى، وبذلك يعمل على تحريك الإمكانات المعطلة في البلاد النامية سواء كانت إمكانات بشرية أو مادية، وأن ارتفاع الأموال لتوجيهها نحو الاستثمار سبب ارتفاع عائد الاستثمار مما يزيد معدل النمو، وقد رافقوا رأيهم بحجج شتى نذكر منها:

**الحجة الأولى:** الأخذ بالتضخم باعتباره يكفل الاستخدام الكامل للموارد الإنتاجية، حيث توجد بالبلاد المتخلفة موارد عاطلة كثيرة (أراضي زراعية، ثروات طبيعية، أيدي عاملة عاطلة... الخ)<sup>18</sup>

**الحجة الثانية:** غلاء الأسعار مؤقت لأنه سيُقبل فيما بعد عرض للسلع والخدمات التي ستقدمها الدولة بعد القيام بمشاريعها، مما يؤدي إلى الانخفاض المباشر للأسعار.

**الحجة الثالثة:** تتجه إلى القول أن التضخم يعمل على استيراد رأس المال من الخارج، وقد استندت هذه الحجة إلى ما يعرف في النظرية الكلاسيكية بالتحركات الدولية لرأس المال، فهذه النظرية تقرّر أنه لكي ينتقل

رأس المال من بلد إلى آخر يلزم أن يكون في البلد المقترض قدر معين من التضخم النسبي ومن ارتفاع الأسعار يزيد عما في بقية دول العالم، ويعني ذلك طبقاً للفكر الكلاسيكي حدوث عجز في ميزان المدفوعات الجارية للبلد المقترض كنتيجة لتدهور معدلات الاستبدال، ومن هنا فإن التضخم يجعل من الممكن للبلد المتخلف أن يستورد رأس المال من الخارج<sup>19</sup>.

**الحجة الرابعة:** الإدخار الإجباري، بحيث أن زيادة الأسعار يُقبله انخفاض للاستهلاك، مما يؤدي إلى ارتفاع الإدخار، وهذا حسب العلاقة التالية:  $Y_d = C + S$

ثانياً: فرصة نجاح أدوات الصناعة المالية الإسلامية لتمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر:

### 1. أثر الأدوات المالية التقليدية على الخزينة العمومية:

عرفت الموازنة العامة في الجزائر عجزاً مستمراً ودائماً، ناتج عن الاختلال الحاصل بين نمو الإيرادات والتفقات العامة المستمر، إضافة إلى قصور الإيرادات على الجباية البترولية والجباية الضريبية بشكل أساسي. يحلّل تقرير بنك الجزائر تطور النشاط على مستوى جميع أصعدة الاقتصاد الوطني لسنة 2016. يبرز التقرير الأثر الكبير لاستمرار انهيار أسعار البترول على التوازنات الاقتصادية الكلية وعلى نشاط القطاعات الحقيقية والنقدية والمالية للاقتصاد. كما يركّز على رسم تدابير السياسة الاقتصادية، الظرفية أو الهيكلية، التي من شأنها أن تستعيد أجلاً، التوازنات الاقتصادية الكلية الأساسية لضمان نمو اقتصادي قوي، أكثر تجانساً ومستداماً<sup>20</sup>، كما لا يخفى أن اقتصاد الجزائر اقتصاد هش يعتمد على الجباية البترولية التي تتأثر بتغيرات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية. سنحاول فيما سيأتي تحديد نوع العجز الذي تعاني منه الخزينة العمومية:

<sup>17</sup> لياز امين، هزرشي طارق، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة...، مرجع سابق، ص 17.

<sup>18</sup> احمد زهير شاميه، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981، ص 95.

<sup>19</sup> لبنى محمد عبد اللطيف، العلاقة بين السياسة النقدية و السياسة المالية في ضوء تمويل عجز الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>20</sup> التقرير السنوي 2016 للبنك المركزي الجزائري.



1.1 الإيرادات: تنقسم إيرادات الخزينة العمومية إلى قسمين، إيرادات المحروقات، وإيرادات خارج المحروقات، وهذا ما سيبيته الجدول التالي:

جدول رقم (01): وضعيّة عمليات الخزينة العموميّة/الإيرادات

2016	2015	2014	
(بمليار دينار)			
5 042.2	5 103.1	5 738.4	إجمالي إيرادات الميزانية و الهبات
1 781.1	2 373.5	3 388.4	- إيرادات المحروقات *
3 261.1	2 729.6	2 349.9	- إيرادات خارج المحروقات
2 422.9	2 354.7	2 091.4	• إيرادات جبائية
1 103.8	1 034.5	881.2	الضريبة على المداخل و الأرباح
857.2	824.3	768.5	الضريبة على السلع و الخدمات
367.6	411.2	370.9	الحقوق الجمركية
94.3	84.7	70.8	تسجيلات و طوابع
838.2	374.9	258.5	• إيرادات غير جبائية
171.3	247.5	76.0	حاصل أملاك الدولة وأخرى
610.5	88.7	122.7	حصص أرباح بنك الجزائر
56.4	38.7	59.8	مؤسسات عمومية أخرى
0.0	0.0	0.1	- هبات

تنقسم إيرادات الميزانية للجزائر إلى قسمين: الجباية البترولية، والجباية الضريبية، تمثل الأولى نسبة 59.04% بالنسبة للإيرادات الميزانية، في حين تمثل الأخرى 40.96% بالنسبة للإيرادات الميزانية لعام 2014، ومع نزول أسعار البترول أصبحت الجباية البترولية لا تمثل شيئا مقارنة بالثانية، ففي سنة 2016 نلاحظ أن الجباية البترولية تمثل 35.32% من الإيرادات العامة.

2.1 النفقات: تنقسم النفقات إلى قسمين: نفقات جارية ونفقات رأس المال، ومن خلال ما سيأتي سنلاحظ ذلك:

الجدول رقم (02): وضعيّة عمليات الخزينة العموميّة/النفقات

2016	2015	2014	
(بمليار دينار)			
7 383.6	7 656.3	6 995.7	إجمالي نفقات الميزانية
4 591.4	4 617.0	4 494.3	- النفقات الجارية
2 279.5	2 170.9	2 007.2	• نفقات المستخدمين **
198.0	223.0	218.4	• منح المجاهدين
137.8	179.7	161.9	• مواد و لوازم
1 929.3	2 000.8	2 069.0	• تحويلات جارية
708.4	730.2	736.0	منها : مصالح الإدارة
46.8	42.6	37.8	• فوائد الدين العام
2 792.2	3 039.3	2 501.4	- نفقات رأس المال
-2 341.4	-2 553.2	-1 257.3	رصيد الميزانية

\*\*رواتب، معاشات، علاوات، معاشات حوادث العمل والاشتراكات المتعلقة بها.

تنقسم النفقات إلى قسمين: نفقات جارية تتكون من نفقات المستخدمين، منح المجاهدين، مواد ولوازم، تحويلات جارية فوائد الدين العام، ونفقات استثمارية وتسمى أيضا نفقات التجهيز أو نفقات رأس المال. أما النفقات الجارية فهي نفقات لا بدّ منها، أي أنها أساسية وغير قابلة للتخفيض ( يخرج منها نفقات فوائد الدين العام، الذي تستطيع اجتنابه باستبدال القروض الربوية بالسندات الإسلامية)، أما النفقات التجهيزية فلا بد من دراستها دراسة حقيقية لأنها أساس تحصيل إيرادات عالية، والخروج من العجز الهيكلي.


في التجربة التي خاصتها ماليزيا في السياسة المالية الاقتصادية وجد أن العامل الأساسي الذي دفعها اقتصادها إلى الأمام هو النفقات

الاستثمارية والتنموية، إذ رفضت اللجوء إلى تخفيضها مع ما عانتها من ظروف سيئة، فالجدول أعلاه يبين أن الجزائر لم تتخذ استراتيجية واضحة، حيث رفعت منها بمقدار 537.9 مليار دينار ما بين 2014 إلى 2015، ثم أخفضتها في العام الذي يليه بمقدار 247.1 مليار دينار.

### 3.1 رصيد الميزانية:

حققت الجزائر عجزاً مقداره 1257.3 مليار دينار في عام 2014، وأخذ هذا العجز في الزيادة إلى أن وصل 2553.2 مليار دينار عام 2015، وانخفض عام 2016 نتيجة السياسة الضريبية المنتهجة وترشيد النفقات كما يبيّنه الجدول رقم 01- و 02-، وهذا ما يؤكد الشكل رقم 01-.

#### الشكل رقم (01): عجز الميزانية باعتبار المحروقات (الوحدة مليار دينار)



يمثل المنحنى البياني تغيرات الإيرادات الإجمالية والنفقات الإجمالية بدلالة الأعوام (من 2012 إلى 2016م)، بحيث يمثل الفارق بينهما عجز الميزانية وهو متزايد من عام لآخر.

كادت الموازنة العامة أن تُحقّق التعادل بين النفقات والإيرادات في عام 2012 (فرق 66.6 مليار دينار)، أما في الأعوام التالية ومع انخفاض أسعار النفط، تبيّن الوضع الاقتصادي الحقيقي الذي تستند عليه الجزائر. فرصة نجاح الصناعة المالية الإسلامية تكمن في عجز أدوات التمويل التقليدية في إنعاش اقتصاد الجزائر وانقاده من الأزمة.

#### ثالثاً: أبرز التحديات المعرّقة لنجاح الصّكوك الإسلامية بالجزائر

تعرض الصكوك كغيرها من أدوات المالية الإسلامية إلى جملة من التحديات والعراقيل نذكر منها:

- تصادمها بنص من نصوص الشريعة: تُواجه الصّكوك الإسلامية على سبيل المثال حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية وغيرهم، حيث أن بعض الفقهاء منهم أشاروا إلى مخالفات شرعية وقعت فيها هذه الأخيرة، وعلى سبيل المثال نذكر: صكوك الإيجار التي انتقدت بسبب أن المسؤولية يتحمّلها الزبون، والأصل أن الزبون لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير.
- رفض البنك المركزي لأحد أنواع الصناعة المالية الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لعملية المضاربة.
- غياب نص قانوني يُستند إليه: وهذا يحدث خلل كبير من الناحية القانونية، بل ويمنع مباشرة الصناعة المالية في الجزائر، وهذه نقطة مهمة أشار إليها الباحثون.

وذلك بهدف أن يكون لهم استناد إلى نص قانوني من النصوص المصادق عليها من قبل وزارة المالية.

وقد صرح المراقب الشرعي -وغيره من الموظفين- لمصرف السلام -دالي ابراهيم- بغياب نص صريح يسمح بتداول الصّكوك الإسلامية في الأسواق المالية، وأن هناك أفكار ومحاولات مع البنك المركزي لوضع هذا النص حتى يتسنى للمصرف الشروع في الإصدار، وأيضاً في مشروع صناعة التأمين التكافلي الذي سيُشرف عليه المجلس الوطني للتأمينات CNA، فقد صرح المشرف عليه بغياب النص

- القانوني له في القانون العام الخاص بعمل سير شركات التأمين، مما جعلهم إلى وضعه وتقديمه للوزارة المالية.
- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي: تهيئة بنية تحتية -S.P.V- للقيام بتنظيم عمل هذه الإصدارات ويُوَحِّدُها، و خاصة بالنسبة للاختلافات الشرعية التي تَطَهَّرُ من فترة إلى أخرى حول شرعية الصكوك الإسلامية، وهذا هو المشكل الرئيسي في الجزائر، إذ صرح قبل أيام أحد موظفي بنك السلام -والتي ستصدر الصكوك- بغياب هذه البنية التحتية المنظمة للصكوك، مما كان لزاماً من لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB) أن تقوم بهذه المهمة.
  - التّصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية
  - نُقص الشفافية في بعض الإصدارات: الأمر الذي دعا إلى الحصول على تصنيف ائتماني من مؤسسات التّصنيف الائتماني، وذلك لتقليل المخاطر ومخاوف الاكتتاب في بعض الإصدارات.
  - نقص الموارد البشرية المؤهلة: لقد عرفت صناعة الخدمات المالية الإسلامية تطوُّراً سريعاً، إلا أنها بقيت تُعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية. ومما لا شك فيه أن ضعف العاملين سيفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية، ويُعيق في نفس الوقت إمكانية نمو وتطور تداول الصكوك الإسلامية، فالمصارف الإسلامية اليوم تعتمد على موظفي البنوك التقليدية للاستفادة من خبرتهم.
  - سوء التسيير: وهو مُشاهد.
  - سوء الاستقبال وضعف الوعي بأهمية الصناعة المالية الإسلامية.

#### الخاتمة:

- بعد عجز أدوات التمويل التقليدي عن سدّ الثغرة ودفع عجلة الاقتصاد أخذ الباحثون في المسارعة إلى إيجاد حل مناسب متوافق مع الشريعة الإسلامية، ومنها ظهرت الصناعة المالية الإسلامية كبديل فعّال.
- خُصّ البحث إلى معرفة واقع وتحديات الصكوك الإسلامية كنموذج للصناعة المالية الإسلامية في بيئة الأعمال الجزائرية وإلى عدّة نقاط أبرزها:
- تعاني الجزائر من عجز هيكل وسياسة اقتصادية فاشلة.
  - إمكانية نجاح أدوات الصناعة المالية الإسلامية تُلاحظ في فشل أدوات التمويل التقليدي عن أداء المهمة.
  - اقتصاد الجزائر قائم على المحروقات والجبابة.

#### قائمة المراجع:

- التقرير السنوي 2016 للبنك المركزي الجزائري.
- بادا عبدالحق (2018م/1439هـ) "إمكانية تمويل الصكوك الإسلامية لعجز الموازنة العامة للدولة"، مذكرة الماستر 2018، المدرسة العليا للتجارة -القليعة-.

## مقاربة الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في ظل التوجه للتمويل الإسلامي في الجزائر

## - قراءة في مؤشر الحكم الراشد في الجزائر -

zdemdoum@yahoo.com	جامعة حمه لخضر الوادي - الجزائر	د/ زكريا دمدوم
bougoffa1@yahoo.fr	جامعة قاصدي مرياح - الجزائر	د/ عبد الحق بوقفة
oualid_meraghni@yahoo.fr	جامعة حمه لخضر الوادي - الجزائر	د/ وليد مرغني

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر في بداية سنوات 2000 مع النتائج المحققة من ذلك، تعتمد برامج الإصلاح الاقتصادي للجيل الأول على العديد من الافتراضات لعل أهمها الاعتماد على آلية السوق كأساس لتخصيص الموارد وتوزيع الدخل، إلا أن التجارب تشير إلى أن هذه البرامج قد رافقتها العديد من المشاكل الخاصة بفشل السوق، لهذا تم التوجه لتكملة الإصلاحات بجيل ثاني، هناك مناقشات عديدة لمسألة التعارض بين نموذج "إجماع واشنطن" أو ما تسمى بإصلاحات الجيل الأول وبين ثم المسار الثاني والذي يظهر كيف انتقلت الجزائر عبر رسم برامج إصلاحية، ثم المسار الجديد والمتعلق بمسار الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية والذي يعتبر موضوعا لم ينل حظه بكفاية من الدراسة والتقييم. الكلمات المفتاحية: الإصلاح الاقتصادي، الحكم الراشد، الإصلاح المؤسسي، الإصلاح الإداري.

## Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence les réformes économiques les plus importantes menées par l'Algérie dans les années soixante et soixante-dix du vingtième siècle avec les résultats obtenus, les programmes de la réforme économique de la première génération sur de nombreuses hypothèses sur la base que peut-être le plus important de compter sur le mécanisme du marché comme base pour l'allocation des ressources et la répartition des revenus, mais l'expérience montre que ces programmes ont été accompagnés par de nombreux problèmes de défaillance du marché privé, il y a beaucoup de discussions sur la question du conflit entre le modèle «consensus de Washington» ou les soi-disant réformes de la première génération et puis la deuxième piste, qui montre comment déplacé Algérie à travers les programmes de réforme des frais, puis le nouveau chemin d'accès et la génération de chemin la seconde des réformes économiques, qui fait l'objet n'a pas été donné assez de chance de l'étude et de l'évaluation

**Mots clés:** réforme économique, bonne gouvernance, réforme institutionnelle, réforme administrative

تمهيد:

نال مفهوم النمو حيزا كبيرا من الاهتمام بهدف معرفة مصادره وأساليبه تحقيقه وكيفية استدامته، والمحيط والبيئة المدعمة له، وعلاقته بالإصلاحات الاقتصادية، وقد تعزز هذا الاتجاه بعد تخلي دول المغرب العربي عن نظام التخطيط المركزي والإعلان عن تبني نظام اقتصاد السوق كبديل لتحقيق النمو القابل للاستمرار بعد مسيرة طويلة امتدت لأكثر من ثلاثين عام كانت تركز فيها أنظمة التخطيط السابقة على زيادة الإنتاج والنمو من خلال وضع أرقام كمية مستهدفة للإنتاج مع هدر كبير للتكاليف، مع العلم أن هاته البرامج عانت من قصور كبير يرجع أساسا إلى هذه البرامج في حد ذاتها.

كانت الخيارات التنموية للجزائر، خيارات ذات توجهات متباعدة بعد الاستقلال، تعتمد على تصدير المواد الأولية فهي اقتصاديات ريعية، فالتحدي الذي واجه الدولة الجزائرية هو كيفية الانتقال من نظام اقتصادي ريعي تسيطر عليه الدولة مركزيا إلى نموذج اقتصادي تنافسي محدثا لفائض الدخل ويخلق فرصا للشغل.

فشلت دول المغرب العربي والتي منها الجزائر في خياراتها التنموية، مما أدى لتبنيها لسياسة التصحيح الهيكلي، أو ما يعرف بالجيل الأول من الإصلاحات التي نجحت في بلدان وفشلت في أخرى. ضمن هذا الإطار الفكري تظهر إشكالية هذا البحث:

انطلاقا من تحديد الإطار النظري للإصلاحات من الجيل الثاني، هل نجحت برامج الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مركزين الدراسة على - مؤشر الحكم الراشد؟

#### ❖ أهمية البحث:

تظهر من خلال الاستراتيجيات التنموية التي اتبعتها الجزائر في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين مع النتائج المحققة من ذلك، ثم المسار الثاني والذي يظهر كيف انتقلت الجزائر عبر رسم برامج إصلاحية، ثم المسار الجديد والمتعلق بمسار الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية والذي يعتبر موضوعا لم ينل حظه بكفاية من الدراسة والتقييم.

#### ❖ أهداف البحث:

نود تحقيق مجموعة من الأهداف نوجز أهمها في:

إظهار وتأسيس لمدخل تنموي منظم وخاص بسياسات وبرامج الإصلاحات يسمح بفهمها لنتائجها وأثارها.  
دراسة آثار تطبيق الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية، طالما تم التوصل إلى نتائج سلبية من خلال تطبيق الجيل الأول.

#### ❖ المنهج والأدوات المستخدمة:

تم استخدام عدة مناهج في الوقت نفسه حسب ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة، فاستخدم المنهج الوصفي في استعراض الإطار النظري للإصلاحات الاقتصادية، إلى جانب استعراض استشراف الاقتصاد الجزائر في تطبيق الجيل الثاني وذلك من خلال اختيار مؤشر الحكم الراشد.

#### أولا: ماهية الإصلاح الاقتصادي

تهدف سياسات الإصلاح الاقتصادي في مراحلها الأولى، إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال إزالة أوجه الخلل الموجودة في الاقتصاد والتي تحد من انطلاق هذا الاقتصاد، وتحقيق النمو المنشود.

#### 1. مفهوم الإصلاح الاقتصادي:

يعرف الإصلاح الاقتصادي أيضا بأنه (مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي في الدولة). (حميد و داود، 2000، صفحة 10)

#### 2. مسببات الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية..

تعتمد برامج الإصلاح الاقتصادي للجيل الأول على العديد من الافتراضات لعل أهمها الاعتماد على آلية السوق كأساس لتخصيص الموارد وتوزيع الدخل، إلا أن التجارب تشير إلى أن هذه البرامج قد رافقتها العديد من المشاكل الخاصة بفشل السوق،

ويرجع هذا الفشل إلى العديد من الأسباب منها ما هو مرتبط بعمل آلية السوق، ومنها ما هو مرتبط بغياب المؤسسات الحاكمة لعمل الأسواق. لذلك فإن الأسواق بحاجة إلى دعم من المؤسسات من أجل أداء جيد.

#### ثانياً: تعريف الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية

تعرف بإصلاحات الجيل الثاني " Réformes du seconde génération " لأنها تعتبر تكملة الجيل الأول، كما تعد بمثابة توسع لإجماع واشنطن الذي أطلق عليه ما بعد واشنطن، وآخرون يفضلون إجماع واشنطن الموسع.

قام الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية على ضوء الانتقادات الموجهة إلى المؤسسات الدولية في أعقاب الأزمات نهاية سنوات التسعينات حيث نشأت الحاجة إلى الجيل الثاني من الإصلاحات من مصدرين رئيسيين هما (Rodrik, November 1999, pp. 8-9):

- ✓ الاعتراف المتزايد بان السياسة الموجهة نحو السوق قد لا تكون كافية دون أكثر جدية للتحويل المؤسساتاتي.
- ✓ الرد على الانتقاد المتمثل في أن توافق واشنطن يؤدي تدريجياً إلى الفقر، وضرورة تعزيز السياسات الاجتماعية. حيث أن الجيل الثاني ذو طابع مؤسساتي (العيسوي، 2001، صفحة 87).

يختلف محتوى الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية من مصدر لآخر، لكن هناك محاور تظهر بوضوح تدعمها مجموعة أعمال المؤسسات المالية الدولية وكذلك أعمال بعض الاقتصاديين وهي (العيسوي، 2001، صفحة 87) (Lopes):

- الإصلاحات المؤسساتية، - مكافحة (إصلاح) الفساد، - الحوكمة (الحكم الرشيد)، - الإصلاح الإداري ومكافحة الفقر.
- الذي سمي إجماع واشنطن الموسع: Dani Rodrik في 2003 و2004 طرح فكرة توسيع إجماع واشنطن بإضافة مقاييس تكميلية للأوامر العشر لوليامسون يضم إجماع واشنطن الموسع، وهي تتراوح من مكافحة الفساد، الحوكمة، الإصلاح الإداري، محاربة الفقر... الخ هدف هذه الإصلاحات الجديدة أو ما تسمى الجيل الثاني وذلك بالتأكيد على الذهاب إلى الإصلاحات المؤسساتية.
- ولقد كان Naim أول من أكد على أهمية الإصلاحات المؤسساتية في استكمال الجيل الأول من الإصلاحات والذي أطلق عليها اسم الجيل الثاني (Williamson, 2003, p. 13).

#### الجدول رقم (01): إجماع واشنطن وإجماع واشنطن الموسع.الجيل الأول والجيل الثاني

إجماع واشنطن الموسع	إجماع واشنطن
11. حوكمة الشركات؛	1. انضباط المالية العامة؛
12. مكافحة الفساد؛	2. إعادة ترتيب أولويات النفقات العامة؛
13. مرونة أسواق العمل؛	3. الإصلاح الضريبي؛
14. الانضمام إلى ضوابط منظمة التجارة العالمية؛	4. تحرير أسعار الفائدة؛
15. الانضمام إلى الرموز والمعايير المالية الدولية؛	5. سعر صرف تنافسي؛
16. فتح حساب رأس المال بحذر؛	6. تحرير التجارة؛
17. أنظمة أسعار الصرف غير وسيطة؛	7. الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل؛
18. استقلالية البنوك المركزية/ استهداف التضخم؛	8. الخصوصية؛
19. شبكات الأمان الاجتماعي؛	9. إلغاء القيود؛
20. محاربة الفقر.	10. حماية حقوق الملكية.

L'impact du consensus de Washington sur les pays en "Source: Eric Berr et François Combarrous, centre d'économie du développement. Bordeaux, 2004, p16."développement: une évaluation empirique

أنظر كذلك: ايمان زوين، مرجع سابق، ص 80.

◀ مفهوم المؤسسات: حسب Douglass North (1990) المؤسسات هي " قواعد اللعبة في المجتمع"، بمعنى أنها تلك القيود التي يتعارف عليها المجتمع لتحكم العلاقات التبادلية بين البشر.

المؤسسة هي مجموعة " القواعد الرسمية " القوانين والتنظيمات وما يليها "والغير رسمية" "التقاليد والأعراف والعادات"، التي تحكم سلوك الإنسان وطريقة تفاعله مع الآخرين داخل المجتمع (الإمام، 2005، صفحة 09).

ثالثاً: محاور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية.

تختلف الكتابات الأكاديمية حول مكونات الجيل الثاني (Berr & Combarous, 2005, pp. 5-44) من الإصلاحات الاقتصادية إلا أنها تشترك في العناصر التالية:

### 1. مكافحة الفساد:

نتناول في هذا العنصر كل من مفهوم الفساد والمفاهيم المرتبطة به، وكذا أسبابه ودوافعه (Berr & Combarous, 2005, pp. 5-44):

✓ شيوع ظاهرة الفساد الاقتصادي: قبل التطرق إلى مفهوم الفساد نستعرض كيفية شيوع ظاهرة الفساد الاقتصادي وفق مبررين أساسيين (مصيطفى، 2005، الصفحات 9-10):

✓ الفشل غير المتوقع للبرامج المالية التي أودعتها هيئات دولية كبيرة مثل (البنك العالمي)، لدى الدول التي تمر بمصاعب اقتصادية، نتيجة سوء استخدام هذه المساعدات.

✓ تنامي ظاهرة الفساد، وانتشارها على نطاق واسع ضمن رقعة الدول النامية وبين بعض الشركات الصناعية ذاتها.

1.2 مفهوم الفساد\*: وضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. (محمود، 2004، الصفحات 34-35).

ويشير هذا التعريف إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

✓ وضع اليد على " المال العام " والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص (محمود، 2004، صفحة 37).

✓ مفاهيم مرتبطة بمصطلح الفساد: إن مفهوم الفساد يجرنا إلى عدد من المصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع منها مفهوم المساءلة ومفهوم الشفافية ومفهوم غسيل الأموال:

• المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش (وصاف، مارس 2005، صفحة 339).

• الشفافية: ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم. (مخلوف، 20-21 أكتوبر 2009، صفحة 16).

✓ كما يظهر ما يسمى بغسيل الأموال: وفق تعريف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات فإن غسيل الأموال هو عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع. (عربية، 2001، صفحة 3).

إن لانتشار ظاهرة الفساد آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وتبدو هذه الآثار في المدى المتوسط، حيث يمكن تسجيل ورصد الآثار التالية (بن لحسن، 2017، صفحة 18):

• يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاد اجتماعية، حيث يضعف من النمو الاقتصادي، مما يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التكنولوجيا، كما يضعف من حوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية.


### 2.2. وسائل مجابهة الفساد:

يمكن أن يحارب الفساد الاقتصادي من خلال ما يلي:

✓ النظر إلى الفساد ضمن نطاق جودة نظام الإدارة العامة والتغيير المؤسساتي: إن تشجيع سيادة القانون وحماية حقوق الملكية وحرية الصحافة والتنافس السياسي والشفافية بشكل عام.

- ✓ قوة البيانات والشفافية: تستخدم البلدان التي تتبنى الإصلاحات البيانات لقياس ومراقبة مدى التقدم في مجال جودة نظام الإدارة العامة وللمساعدة على اتخاذ القرارات في هذا المجال وفيما يتعلق بمكافحة الفساد.
- ✓ الشفافية المالية: تعد الشفافية المالية شرط أساسي لسلامة السياسة المالية والاقتصادية فمثلا نشر وثيقة الميزانية التي يتم عرضها بوضوح في الموعد المناسب، يضيف الانضباط على العمليات الحكومية.
- ✓ المساءلة: يشكل مبدأ المساءلة قيذا على سلوك القائمين على شؤون السلطة ويلزمهم باحترام حقوق ورغبات المواطنين.
- ✓ الخصخصة السريعة: من خلال سوق مالي كفى ، وتفكيك احتكارات الاقتصاد يمكن أن تسهم كثيرا في تقليل نطاق الفساد. وفقا للمنظور الذي يركز على الجانب الأخلاقي فيعرف الفساد بسوء استخدام السلطة واحتكار المناصب في غياب المساءلة. فصاغ (Klitgaard) معادلة الفساد كما يلي (بوزيد، 10-11 مارس 2010، صفحة 41):

الشكل رقم (01): مداخل الفساد



المصدر: أ.د. علي مجيد الحمادي، دور الحاكمية في احتواء أزمات الدولة العربية، ورقة بحثية مقدمة لجامعة الزيتونة، الأردن 2014.

## 2. الإصلاح المؤسسي:

خلاصة الفكر المؤسسي تتمثل في محاولته تحديد دور المؤسسات في تعزيز/إعاقه النمو الاقتصادي

- 1.2. الاقتصاد المؤسسي الجديد: رغم أنه لا يوجد تعريف موحد ومحدد للاقتصاد المؤسسي الجديد إلا أنه يمكن وصفه بأنه توجه بحثي حديث نسبيا لتحليل العديد من قضايا التنمية يؤكد على الأدوار الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات ويسعى إلى تقديم فهم أفضل وأكثر واقعية لعمل النظام الاقتصادي مستعينا بتحليلات العلوم الاجتماعية الأخرى مع إدخال الجانب المؤسسي في التحليل. إن الاقتصاد المؤسسي الجديد لا يرفض النظرية النيوكلاسيكية (بوطالب، 24-25 نوفمبر 2014، صفحة 16) وفيما عدا ذلك فإن الاقتصاد المؤسسي الجديد يركز على النظرية النيوكلاسيكية مع التعديل والتوسع فيها لتصبح أكثر واقعية، بل إن المؤسسيين الجدد استخدموا أدوات المدرسة النيوكلاسيكية لتحليل المؤسسات. ويقوم الفكر المؤسسي على المبدأين التاليين (بوطالب، 24-25 نوفمبر 2014، صفحة 19):



◀ وجود تكاليف ضخمة لإتمام المعاملات في جميع الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي يسعى أطراف العملية الاقتصادية الباحثين عن الربح إلى دراسة كيفية تقليل هذا النوع من التكاليف وذلك على خلاف المدرسة النيوكلاسيكية والتي تعنى فقط بتكاليف التحويل/ الإنتاج.

◀ تكلفة الحصول على المعلومات تكاد تكون هي الجزء الأكبر من تكاليف المعاملات، وذلك على خلاف افتراض حرية الحصول على المعلومات الذي تقوم عليه المدرسة النيوكلاسيكية.

## 2.2. مستويات تحليل الاقتصاد المؤسسي:

ومع تنوع وتعدد فروع الاقتصاد المؤسسي الجديد، نميز بين أربع مستويات من التحليل (بن جليلي، صفحة 12):

- المستوى الأول. المؤسسات غير الرسمية: وتهتم بدراسة العادات والتقاليد باعتبارها المؤسسات الدفينة (المطمورة) والتي يشار لها عادة بالمؤسسات غير الرسمية.
- المستوى الثاني. المؤسسات الرسمية: ويقصد بها مجموعة القواعد العامة الرسمية والتي تقع في خلفية أي اتفاق كالقواعد السياسية والقانونية والاجتماعية والتي تنشأ في إطارها المعاملات وتشكل الأساس في الإنتاج والتبادل والتوزيع.
- المستوى الثالث: هياكل الحوكمة: إذا كانت المؤسسات الرسمية هي التي تحكم العلاقات والتعاملات في المجتمع، فإن سريان هذه المؤسسات يتطلب وجود إطار كلي حاكم يضمن سريان التعاقدات و حماية حقوق الملكية الفردية من خلال نظام قضائي كفاء.
- المستوى الرابع. تخصيص الموارد: وهي المؤسسات الخاصة بتوزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة، وعلى رأسها عنصر العمل، وهو المستوى الأكثر تقدماً والذي يمثل اهتمام علم الاقتصاد عموماً ومحور عمل الفكر الاقتصادي الكلاسيكي و النيوكلاسيكي.

3.2. الآليات التي تؤثر بها المؤسسات على الأداء الاقتصادي: يؤكد الاقتصاد المؤسسي الجديد على أن المؤسسات الفعالة تلعب مجموعة من الأدوار التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات، ورفع كفاءة الأسواق وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي المستدام، هذا فضلاً عن علاج فشل الأسواق وتشجيع قيام العمل الجماعي ومن بين هذه الأدوار نذكر:

✓ حماية حقوق الملكية والحقوق التعاقدية للأفراد من خلال نظام قانوني وقضائي فعال يضمن تطبيق العقود وكفاءة فض النزاعات و نزاهتها.

✓ توفير المعلومات اللازمة عن الأسواق والمشاركين فيها وإتاحتها للجميع.

✓ حماية المنافسة وتشجيعها عن طريق تيسير إجراءات الدخول والخروج من الأسواق وإجراءات ممارسة الأعمال والتطبيق الفعال لقوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

✓ تبسيط إجراءات التعامل مع الهيئات الحكومية (بن جليلي، صفحة 14).

وهنا يجب أن نوضح أن التصنيف الأساسي للعوامل المفسرة للنمو الاقتصادي يشمل العوامل الاقتصادية والعوامل غير الاقتصادية: الثقافية، السياسية، الجغرافية إلى جانب العوامل المؤسسية. وعلى العموم يمكن القول أن هناك ثلاثة نماذج عامة لتفسير النمو الاقتصادي للدول (رحوي، 24-25 نوفمبر 2014، صفحة 25):

في حين تختبر معظم الدراسات النمو الاقتصادي بشكل مباشر، فإن بعضها الآخر يدرس تأثير الأداء المؤسسي على النمو الاقتصادي بشكل غير مباشر بدلالة الاستثمار، أو الإنتاجية أو التوظيف أو التأثير على بدء الأعمال.

## 3. الحكم الراشد (الحوكمة):

• أصل ونشأة المصطلح: وظف مصطلح الحكم *gouvernance* في لغات مختلفة، منذ بضعة قرون حيث استعمل في القرن الثاني عشر في فرنسا في إطار تقني جداً، وفي سنة 1840 في إنجلترا كحل سياسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء تسيير المملكة. (بوريش، 8-9 أبريل 2004، الصفحات 214-2015)

فكان البديل حسب المؤسسات الدولية يكمن في ترشيد الحكم من خلال وصفة الحكم الراشد تجاوزا منها لمشكل السيادة، وفي بداية التسعينات القرن الماضي أصبح مفهوم الحكم الراشد متداولاً في أدبيات السياسية والاقتصادية والجدول التالي يبرز تطور مفهوم الحكم الراشد (شعراوي، نوفمبر 1999، صفحة 108).

❖ مفهوم الحكم الراشد: ويمكن أن نعرض عدة تعاريف للحكم الراشد أهمها (كلام و تالمان، 2006، صفحة 24):

يعرف الحكم بأنه: "التقاليد والهيئات التي من خلالها تمارس السلطة في بلد ما".

عرف أيضاً: "أسلوب وطريق الحكم والقيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعة محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحاكمية تركز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة والشفافية في القرار".  
ثانياً. معايير الحكم الراشد:

نظراً لاختلاف مفهوم الحكم الرشيد بين الجهات المختلفة تتباين معاييرها باختلاف أهدافه. ونظراً لأن مصطلح الحكم الرشيد مرتبط بتطبيقات كوفمان وآخرون في البنك الدولي، الذي حدد طرق قياس ستة معايير للحكم الرشيد على مستوى دول العالم، وهي التي سوف تستخدمها هذه الدراسة في جانبها التطبيقي، فسوف يقتصر ذكرنا على هذه المعايير الستة فقط، والتي تُعتبر مبادئ الحكم الرشيد، وعلى النحو الآتي (KAUFMAN & AL-DAHDAH, 3 février 2007, p. 11):

↪ المشاركة والمسألة: وتعني مشاركة جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه في صنع القرار.

↪ الإستقرار السياسي وغياب العنف: وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به، بما في ذلك المعارضين لسياسات الحكومة.

↪ فعالية الحكومة: أي فاعلية إدارة مؤسسات الدولة، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع.

↪ جودة التشريع: وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع، وتتضمن سلامة وحقوق الأفراد مهما كانت ألوانهم وتوجهاتهم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

↪ سلطة القانون: يعني أن الجميع، حكماً ومسؤولين ومواطنين، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه، وهناك أطر قانونية وآليات النزاع القانوني وضمان حق التقاضي، واستقلال القضاء.

↪ مراقبة الفساد ومحاربه: وتعني عدم التردد في كشف حالات الفساد في الدولة وتحويلها للقضاء وكشف الفاسدين ومحاسبتهم.

إن تطبيق هذه المبادئ سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة والمشاركة وحرية المسألة وحماية حقوق الملكية والحد من استغلال السلطة وزيادة الثقة في الاقتصاد القومي بما يسهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي وإدامة التنمية.

رابعا: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر في اطار الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية

❖ مؤشر التمثيل والمسألة والاستقرار السياسي. يرتبط هذين المؤشرين ببعضهما، فعندما يكون هناك تمثيل حقيقي ناتج عن انتخابات نزيهة فإن ذلك يدعم الاستقرار السياسي، وسيادة الاستقرار السياسي ضروري للتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

- التمثيل والمسألة: بحسب تقرير البنك الدولي لسنة 2013، فإن مؤشر التمثيل والمسألة يقيس مدى قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب ممثلهم وحكومتهم فضلا عن حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والإعلام الحر.

الجدول (3): تطور مؤشر إبداء الرأي والمسألة خلال الفترة 2000. 2013 في الجزائر

السنوات	مؤشر إبداء الرأي والمسألة	السنوات	مؤشر إبداء الرأي والمسألة
2000	13	2008	19.7
2002	17.3	2009	17.1

18	2010	17.3	2003
18.3	2011	24.5	2004
22.3	2012	26.4	2005
22.7	2013	22.1	2006
		19.7	2007

المصدر: تحديث لموقع البنك الدولي على الموقع: [www.govindicators.org](http://www.govindicators.org)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤشر لم يصل إلى رقم 30، أي أنه لم يصل إلى الوضع الجيد إطلاقاً، حتى وإن عرف بعض التحسن خلال بعض الفترات (2000. 2005)، ولكن ابتداء من سنة 2006 عرف هذا المؤشر هبوطاً.

- مؤشر الديمقراطية: (الجدول رقم (3): تطور مؤشر الديمقراطية للفترة (2006. 2011))

البيان	2006	2008	2010	2011
الترتيب	132	133	125	130
قيمة المؤشر الكلية	3.17	3.32	3.44	3.44
العملية الانتخابية والتعددية	2.25	2.67	2.17	2.17
أداء الحكومة	2.21	2.21	2.21	2.21
المشاركة السياسية	2.22	3.89	2.78	2.78
المشاركة الثقافية	5.63	4.38	5.63	5.63
الحريات المدنية	3.53	3.53	4.41	4.41

تتراوح رتبة الدولة من نفاص 10 درجات (الأقل ديمقراطية) إلى 10 درجات (الأكثر ديمقراطية)

المصدر: [www.economist.com](http://www.economist.com)

نلاحظ من الجدول السابق أن الجزائر توصف دوماً في المراتب الأخيرة لمؤشر الديمقراطية أي ضمن 35 دولة الأخيرة من مجموع 167 دولة. وبالتالي فيعبر عن وضعيتها بانها ضمن الدول الأقل ديمقراطية، رغم بعض التحسينات التي عرفها هذا المؤشر.

- مؤشر نوعية التنظيم والإجراءات خلال الفترة 2000. 2013. ويسمى أيضاً بالمؤشر المؤسسي لطبيعته النوعية.

(الجدول رقم (4): تطور مؤشر التنظيم والإجراءات خلال الفترة (2000. 2013)).

السنوات	مؤشر نوع التنظيم والإجراءات	السنوات	مؤشر نوع التنظيم والإجراءات
2000	23	2008	21.8
2002	28.9	2009	13.4
2003	29.9	2010	10.5
2004	29.9	2011	10
2005	38.2	2012	9.1
2006	29.9	2013	11.5
2007	27.2		

المصدر: تحديث لموقع البنك الدولي على الموقع: [www.govindicators.org](http://www.govindicators.org)

يتضح من خلال هذا المؤشر المهم أن الجزائر لم تأخذ وضعاً مريحاً خلال فترة الدراسة وتعود أسباب ذلك إلى عدم تحقيق عمليات إصلاح اقتصادي حقيقية مثلما الخصوصية، إذ بقي القطاع العام هو المهيمن على الاقتصاد في غياب سوق مالية فعالة تؤدي إلى استقطاب المدخرات المالية.

كما أن التشريعات المعمول بها عجزت عن امتصاص أموال السوق الموازية. ومحدودية المعلومات وضعفها ونقص التشريعات. كما أن نقص الرقابة على البنوك والذي إنجر عنه ركود على مستوى البنوك الخاصة في أدائها وحل بعضها بسبب الإفلاس.

(الجدول رقم (5): تطور مؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر للفترة (2000. 2012)).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قيمة المؤشر	56.8	57.3	61	57.7	58.1	53.2	55.7	55.4	56.2	56.6	56.9	51	52.4

المصدر: [www.geritage.org](http://www.geritage.org)

يوضح هذا المؤشر أن الحرية الاقتصادية في الجزائر تعرف تحسنا حمن فترة إلى أخرى، وذلك بسبب الاهتمام بالمرافقة في مجال الاستثمار المحلي منه والأجنبي، من خلال إنشاء لا مركزية في مجال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

#### خلاصة:

- أظهرت التجربة أن البرامج عانت من قصور شديد يرجع أساسا إلى هذه البرامج في حد ذاتها التي حاولت التعايش مع أنظمة اقتصادية عرفتها البلدان النامية ذو التوجه الإداري والتخطيط المركزي، وهذه الأنظمة تتميز بغياب الحوافز وانتشار الفساد وعدم الكفاءة.

- تبين كذلك أنه ليس من الحكمة تفادي الإصلاحات الاقتصادية وتأجيلها في ظل تراكم الاختلالات المالية، وأوجه القصور الهيكلي وتفاقم الأزمات، حيث يؤدي ذلك في المستقبل إلى زيادة تكاليف الإصلاح، ويرهن مستقبل الاقتصاد النامي، وتبين أيضا أن (الأزمة - الاختلال) هي السبب والدافع للإصلاحات، إلى جانب ذلك يأخذ البعد السياسي مكانته بحيث يتبلور المطلب الأساسي المؤدي إلى التغيير والإصلاح، كما تبين من خلال تجارب بعض الدول. كتونس. مثلا، وكما تبين أن دول المغرب العربي والدول النامية تعطي الأهمية القصوى لنجاح هذه السياسات بالاختيار الجيد للسياسات الماكرو. اقتصادية.

- كما أدت هذه الإصلاحات إلى تضرر الفئات التي تحملت أكبر الأعباء من جراء تكاليف الإصلاحات وخاصة في الحالات التي عرفت نموا منخفضا وهو ما يتطلب تقييم أسباب هذه النتائج، وتؤكد التجارب في الدول المغاربية أن تحقيق الانضباط عن طريق زيادة الإيرادات العامة فقط دون ضغط الإنفاق العام يعتبر عقابا للفئات محدودة الدخل على اعتبار أن وحدها من يتحمل عبء الإصلاح.

- كما تبين الدراسات أن الطفرة النفطية هي المسؤولة عن عرقلة النمو في الجزائر وبالتالي فإن الاعتماد على النفط أمر في غاية الخطورة يوقع الجزائر في طائلة المرض الهولندي.

❖ أما بخصوص مؤشرات الجيل الثاني من الإصلاحات، يمكن القول أن آليات الحكم هذه ومؤشراته هي الآن بنود للجيل الثاني من الإصلاحات تعتبر من الخطوات الأولى لتعزيز السياسات الاقتصادية، فما زالت الجزائر في مراتب متدنية في تطبيق الحكم الراشد، ففي مؤشر الرشوة صنفت الجزائر في مراتب أخيرة.

#### التوصيات والاقتراحات:

من بين التوصيات والاقتراحات التي يمكن إدراجها بعد هذا البحث ما يلي:

. الاستثمار في رأس المال الاجتماعي والمؤسسي، لأن راس المال الاجتماعي المرتكز على الثقة والتضامن ما بين الفاعلين الأساسيين يعتبر عامل مهم للإصلاح.

. تحديد اطار للحكم الاقتصادي الصالح والمتكيف مع المجتمع وركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط والبعيد، يكون أكثر استقلالية. أكثر إنسانية، اجتماعي وأكثر ديمومة.

. الارتقاء بنظام الحكم وحل النزاعات، فليس هناك نموذج واحد يمكن الاحتذاء به ، كما يتطلب الارتقاء بنظام الحكم استقرار المؤسسات، التنفيذية منها والقضائية، ومشاركة المجتمع المدني.

. تحسين نوعية الخدمات، فهناك العديد من الآليات المؤسسية تلجأ إليها الحكومات لتحسين نوعية الخدمات العمومية فيمكن الاستعانة بألية السوق لخلق ضغوط تنافسية.

#### الاحالات والمراجع:

Bank, T. W. (1992). *Gouvernance et Développement*. Washington: The World Bank Publication.

Berr, E & .Combarrous, F. (2005). *Vingt ans d'application du consensus de Washington à l'épreuve des faits- Economie appliquée* Vol. tome LVIII. (paris- France).

KAUFMAN, D & .AL-DAHDAH, E 3). février 2007. (*La Gouvernance dans le monde: constats et implications pratiques*. Institut de la Banque mondiale. Alger - :présentation au colloque du conseil National Economiques et social.

Lopes, C) .s.d. (.consensus de washington à un post-consensus: vers une nouvelle économie .Consulté le 08 22, 2014, sur [www.geopolitique-africaine.com](http://www.geopolitique-africaine.com)

Ortiz, G).septembre 2003.(Un nouveau souffle pour les réformes .*Finances et développement*.

Rodrik, D).November 1999 .(Institutions for high-quality growth .*IMF conférence on second génération reforms* .Washington.

Williamson, J.(2003) .un train de réformes, consensus de Washington .*Finances et développement*.

إبراهيم العيسوي. (2001). *التنمية في عالم متغير*. مصر: دار الشروق.

أحمد مخلوف. (20-21 أكتوبر 2009). الأزمة المالية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي. مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي: *حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية*. جامعة فرحات عباس سطيف.

برامج الإصلاح المؤسسي سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية العدد 77

بشير مصيطفى. (2005). الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات. *مجلة دراسات اقتصادية* ، العدد 6.

بيير كالام، و أندريه تالمان. (2006). *الدولة في القلب: مبادئ جديدة لتسيير آليات الحكم*. (سمير إبراهيم غبور، المترجمون) القاهرة -مصر: مكتبة الأسرة.

جمعة سلوى شعراوي. (نوفمبر 1999). مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكاليات نظرية، في المستقبل العربي. العدد 249.

جميل حميد، و جمال داود. (2000). الإصلاح في الدول النامية بين التوجهات الذاتية ووصفات صندوق النقد والبنك الدوليين 1970. 1990. *مجلة الإدارة والاقتصاد* ، العدد 32.

حسنية رحوي. (24-25 نوفمبر 2014). الإصلاح المؤسسي كمدخل للتنمية الاقتصادية. *ملتقى وطني حول البيئة المؤسسية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر*. الجزائر: جامعة تلمسان.

رياض بوريش. (8-9 أبريل 2004). الحوكمة. ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة واستراتيجية التغيير في الاقتصاديات النامية. الجزائر: جامعة سطيف.

زياد علي عربية. (2001). غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا. *مجلة الأمن والقانون* ، العدد 9.

سعيد وصاف. (مارس 2005). الفساد الاقتصادي في البلدان النامية. *المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات*. الجزائر: جامعة ورقلة.

عبد الفضيل محمود. (2004). مفهوم الفساد ومعايره. *مجلة المستقبل العربي* ، العدد 309.

عماد الإمام. (2005). المؤسسات والتنمية. *جسر التنمية* ، العدد 42.

قويدر بوطالب. (24-25 نوفمبر 2014). إشكالية الإصلاح المؤسسي والتنمية الاقتصادية في الوطن العربي: التجربة الجزائرية. *ملتقى وطني حول البيئة*

*المؤسسية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر*. الجزائر: جامعة تلمسان.

معضلة الفساد الإداري وتداعير مواجهتها من خلال معايير الحكم الراشد 10-11 مارس 2010 *مداخلة في الملتقى الوطني الرابع بعنوان: تحيات الجماعات*

*المحلية وتطوير أساليب تمويلها الجزائر* جامعة يحيى فارس، المدينة

## الاعتماد المستندي الاسلامي كألية لتمويل التجارة الخارجية

الباحث الأول: عداوي توفيق جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس- الجزائر addadi.tawfiq@gmail.com

الباحث الثاني: بن يوب لطيفة جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس- الجزائر latifasanaa@yahoo.fr

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، وذلك من خلال تكييف تقنية الاعتماد المستندي مع واقع النظام المالي الإسلامي، وأشارت نتائج الدراسة أن الاعتماد المستندي يمكن أن يطور ويصبح أداة فعالة يمكن من خلالها للبنوك الإسلامية أن تعتمد عليها في تعاملاتها الخارجية الأمر الذي يمكن أن يعزز من دورها وكذا تسهيل التعاملات الاقتصادية بين الدول وينشطها بما يتماشى مع الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تمويل التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، المرابحة، المضاربة، المشاركة.

**Abstract:**

The aim of this study is to clarify the role of Islamic banks on foreign trade financing, by adapting the documentary credit technique with the reality of the Islamic financial system, with three types Murabaha, Mudaraba and participation credit. The results indicate that the documentary credit can become an effective tool which Islamic banks may depend on foreign transactions, as well as can enhance its role and facilitate economic transactions between the countries in line with Shariah controls.

**Key Words :** Foreign Trade Financing, Documentary Credit, Murabaha, Mudaraba, participation.

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الموضوعات التي تربط الدول ببعضها البعض اقتصاديا، وتساهم في نقل السلع والخدمات، التي من شأنها أن تؤثر في الميزان التجاري لكل دولة. كما ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا وثيقا بعمليات التمويل التي تقدمها البنوك من خلال التقنيات التي تتيحها هاته الأخيرة والتي من شأنها أن تسهل عمليات التصدير والاستيراد. لكننا نجد أن هاته التقنيات المقدمة في البنوك التقليدية تكتنفها مشاكل تجعلها غير قابلة للتطبيق على مستوى البنوك العاملة في النظام الإسلامي كونها تتعامل بالربا في جوانب تمويلها للعمليات التجارية، ولعل أبرز تقنية يمكن تسليط الضوء عليها في هذا المجال هي تقنية الاعتماد المستندي والتي سنحاول معرفة مدى التكيف الفقهي لها من أجل جعلها تتوافق مع عمل البنوك الإسلامية والتي لا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء. وهكذا يتضح لنا هدف البحث في محاولة الإجابة عن الإشكالية الأساسية التالية:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية في اطار ممارستها للتجارة الخارجية ان تستفيد من الاعتماد المستندي ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن حصرها فيما يلي :

- ما مفهوم الاعتماد المستندي؟؛

- ما هي تطبيقات الاعتماد المستندي التي يمكن العمل بها في البنوك الإسلامية؟؛

- ما هي أهم المشكلات التي تواجهها الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية؟.

و عليه، يأتي موضوعنا الراهن كمحاولة لتسليط الضوء على مدى فعالية البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي الاسلامي، و انطلاقاً من ذلك فان دراستنا تقوم على فرضيتين أساسيتين وهما:

— يمكن للبنوك الإسلامية ان تتبنى تقنية الاعتماد المستندي الاسلامي إذا توفرت في شكل صيغة المضاربة أو المشاركة أو المراجعة؛

— تعتبر مشكلة الفوائد من المشاكل التي تحد من استخدام البنوك الإسلامية للإعتمادات المستندية .

أولاً: الإطار النظري للإعتماد المستندي

سيتم من خلال هذا المحور التطرق بداية إلى مفهوم الاعتماد المستندي وكذا أهم الأطراف المشاركة فيه، ليتم بعدها استعراض

بعض أنواع الاعتمادات المستندية وفي الأخير نعرض كيفية سير الإعتماد المستندي

1. مفهوم الاعتماد المستندي : يمثل تعهدا يصدر من قبل أحد البنوك بناء على طلب أحد العملاء يلتزم بموجبه البنك بسداد قيمة الكمبيالات أو الحوالات أو المستندات المقدمة إليه ، لصالح شخص أو طرف آخر هو المستفيد ، وفقا لشروط وضوابط معينة يتضمنها خطاب الاعتماد المستندي .(عبد العزيز، 2003، ص09).

وصورته أن يطلب التاجر الذي يريد أن يستورد من بنكه المحلي فتح إعتماد مالي لاسمه بمبلغ معين يكون مطابق لثمن البضاعة المراد استيرادها، فيقوم هذا الأخير (البنك المحلي) بإبلاغ بنك أجنبي يتعامل معه في بلد المصدر بان ذلك المستورد له إعتماد مالي لديه بالمبلغ المتفق عليه، ثم يقوم ذلك البنك الأجنبي في بلد المصدر بإبلاغ المنتج (بائع البضاعة) بأنه يتعهد بأداء ثمنها المحدد إليه متى سلمه وثيقة شحن البضاعة إلى المستورد .

2. أطراف الإعتماد المستندي : يمكن التمييز بين الأطراف التالية :

1.2 . طالب فتح الإعتماد : ويسمى المشتري حيث يمثل الطرف الذي يتقدم إلى البنك المحلي طالبا منه فتح اعتماد لإتمام الصفقة

التجارية التي تمت بينه وبين البائع .

2.2 . البنك المصدر للإعتماد المستندي : ويمثل البنك الذي يصدر الاعتماد المستندي لصالح المستفيد حيث نجد انه يتعهد بدفع

قيمة الصفقة التي أبرمت بين المصدر والمستورد ، وذلك وفقا لما جاء في شروط فتح الاعتماد فهو ينوب عن المستورد في التسديد .

3.2 . المستفيد : ربما يكون شخص طبيعي او معنوي فهو يمثل الطرف الذي يتعامل معه المستورد ويقوم بفتح الاعتماد لصالحه .

4.2 . البنك المعزز أو المؤكد الاعتماد : ويمثل بنك المصدر (البائع) حيث انه يقوم بإضافة تأكيده على الاعتماد إذا طلب منه البنك

مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي، وإذا وافق البنك المرسل على ذلك فإنه يطلق عليه بالبنك المعزز وبذلك

يصبح هذا الأخير ملتزماً بمراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر، ثم التأكد من أن المستندات موافقة لشروط الاعتماد ليقوم بدفع المبلغ المتفق عليه للمصدر.

3. أنواع الاعتماد المستندي : يمكن تقسيم الاعتماد المستندي إلى عدة أشكال، وذلك على النحو التالي :

1.1.3. من حيث قوة تعهد البنك المصدر: وفقاً لهذا التقسيم نجد :

1.1.3.1. الاعتماد المستندي قابل للإلغاء : يظهر هذا النوع من الاعتماد عند ما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء ، وعليه فإن الإيعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضماناً كافياً لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ، ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة ، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الإيعتمادات المستندية قليلة الإستعمال. (لطرش، 2010، ص119).

2.1.3.1. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء : عندما يصدر الإيعتماد بهذه الصفة فإن البنك فاتح الإيعتماد يكون ملتزماً بصورة نهائية بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الإيعتماد ، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماماً لبنود وشروط الإيعتماد. (مدحت، 2001، ص17).

2.3. من حيث قوة تعهد البنك المراسل يمكن تقسيم الاعتمادات حسب هذا المعيار إلى قسمين :

1.2.3.1. إيعتماد غير معزز: بموجبه يقع الإلتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الإيعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإيعتماد نظير عمولة، فلا إلتزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الإيعتماد. (سليمان، 2015، ص128).

2.2.3. إيعتماد مستندي معزز: في هذا النوع يضيف البنك المراسل في بلد المصدر تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الإيعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين ( البنك فاتح الإيعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر). (سليمان، 2015، ص128).

3.3. من حيث طريقة سداد المشتري : يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد وهنا نجد الأنواع التالية :

1.3.3.1. الإيعتماد المغطى كلياً : هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد.

2.3.3.1. الاعتماد المستندي المغطى جزئياً: نجد أنه في هذا النوع من الاعتماد يقوم العميل بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، ويساهم البنك في تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة .

3.3.3.1. الاعتماد المستندي الغير مغطى : هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.

4. كيفية سير الاعتماد المستندي : نجد أنه في غالب الأحيان يقوم البنك الأمر بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد، ففي هذه الحالة تتم عملية تنفيذ الاعتماد من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا .

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النحو التالي :

#### الجدول رقم (01) : الخطوات العملية للاعتماد المستندي

رقم الخطوة	بيان العملية
(1)	يتم إبرام عقد تجاري بين البائع والمشتري، حيث يتعهد هذا الأخير بدفع الثمن بواسطة اعتماد ويتم تحديد كمية ومواصفات السلعة .
(2)	يتقدم المستورد على بنكه ويطلب منه ان يفتح اعتماد مستندي لصالح البائع مبينا له الشروط التي اتفق عليها معه .



(3)	يدرس البنك طلب العميل وبعد التأكد من انه قادر على توفير الضمانات الكافية لمبلغ الاعتماد، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع .
(4)	بعد تسلم البنك المراسل للإعتماد يقوم بتبليغه للمستفيد مضيفاً تعزيره وتأكيد عليه .
(5)	بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد يقوم بشحن البضاعة ويستلم مستندات الشحن التي تمثل دليلاً قطعياً على شحن البضاعة باتجاه المستورد .
(6)	يقوم البائع (المصدر) بتقديم المستندات ووثائق الشحن على البنك المراسل .
(7)	بعد الفحص والتدقيق من مدى مطابقة المستندات و الوثائق يقوم البنك المراسل والذي اضاف تأكيد بدفع ثمن البضاعة للمصدر .
(8)	يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتأكد بدوره من انها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وانها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل ويقوم بالدفع للبنك المؤكد حسب الاتفاق .
(9)	يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة من مكان التفريغ ويقوم بالدفع للبنك .
(10)	يقوم المستورد بتقديم المستندات الى الناقل ويتسلم البضاعة .

### المصدر: من اعداد الباحثين

#### ثانياً: الإعتماد المستندي من منظور اسلامي

يطرح الاعتماد المستندي بطريقته الكلاسيكية عدة مشاكل لا يمكن ان تتوافق من الناحية الشرعية مع عمل البنوك الاسلامية كون أن هذه الاخيرة لا تبني معاملاتها على الربا أخذاً ولا عطاءً، وهنا نجد انه يمكن ان تعكس تقنية الاعتماد المستندي ثلاث صور مختلفة كالضمان، والحوالة، والكفالة لذا سنحاول ان نسلط الضوء عليها مبدئياً .

#### 1. الوكالة :

لغة: التفويض الى الغير ورد الامر إليه .

اصطلاحاً: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة في التصرفات، وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .(حماد، 2008، ص477).

دليل مشروعيتها :

- من الكتاب: قال تعالى: ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة )الكهف:19
- من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويجه صلى الله عليه وسلم ميمونة، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة .

وتتعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن، كما فعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا، ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول، لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان مترخياً عن توكيله إياهم وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط، كان يقول: أنت وكيلي شهراً.(صلاح الدين، 2005، ص75).

- الوكالة والاعتماد المستندي : نجد أنه إذا كان الاعتماد ممولاً ذاتياً من قبل العميل أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر (سليمان، 2002، ص313)، حيث انه لا يتقاضى شيئاً سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية الأخرى .

#### 2. الضمان :

لغة : مشتق من التضامن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمون، وقيل : مشتق من الضم، لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتيهما جميعاً .(صلاح الدين، 2005، ص68).

شرعاً: نجد انه اختلف الفقهاء على إعطاء تعريف موحد حيث أن كل مذهب عرف الضمان كما يلي :

المذهب المالكي " هو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره او طالبه ممن عليه لمن هو له بما يدل عليه "(عبد، 1977، ص94).

المذهب الشافعي "الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه ويسمى الملتزم بذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا" (عبده، 1977، ص95).

المذهب الحنفي "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح" (محمد محمود ومحمد عمر، 1990، ج3، ص649).  
المذهب الحنبلي: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق" (المزداوي، 1956، ج188، ص5)  
دليل مشروعية الضمان:

• من الكتاب: قال الله تعالى (ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف 82.

• السنة: روى الإمام الترمذي مرفوعا: "الزعيم غارم"، أي ضامن.

والضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعانتته، فلا يجوز أخذ عوض عليه ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعاً (صلاح، 2004، ص68)، فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا اداه للمضمون له، فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضاً جر نفعاً فيجب الابتعاد عن مثل هذا، وإن يكون الضمان مقصوداً به التعاون والإرفاق، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج.

• الضمان والاعتماد المستندي:

نجد أن صيغة الضمان يمكن أن تطبق على تقنية الاعتماد كون البنك الإسلامي فاتح الاعتماد عند فتحه للاعتماد لصالح عميله ويتعهد بالدفع فإنه يضمن المشتري أمام البائع وأمام البنك المراسل (حالة اعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز)، فنجد ان الضمان أو الكفالة هو عقد مشروع إلا أن الخلاف بقي بشأن أخذ أجر مقابل الضمان فقد ذهب البعض أنه غير جائز لأنه يعد من إبطال الضمان حيث أورد الدكتور عيسى عبده في بحثه المقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي في كتابه العقود الشرعية "أن من شروط إبطال الضمان بعد ذكره لشروط ثلاثة سابقة شرطاً رابعاً هو شرط زيادة على المال ولا تحسب الزيادة من الدين كأن ضمن رجلاً بألف وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهما لا يحسبه من الدين. لذا فإذا قامت البنوك بدور الضامن فإنها ربما تقع في شبهة الربا إذا قامت بذلك مقابل أجر تحصل عليه وتبقى هذه المسألة محل خلاف.

### 3. الحوالة:

لغة: مأخوذة من التحويل وهو النقل من موضع إلى آخر (حماد، 2008، ص187)، وقد جاء في لسان العرب أنها تحويل الشيء وتغييره أو نقله من مكان لآخر.

شرعاً: ذهب جماهير الفقهاء إلى أنها "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى" (صلاح الدين، 2004، ص72)، فهي مشتقة من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

دليل مشروعيتها: وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع:

السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا اتبع أحدكم على مليء، فليتبع"، وفي لفظ: "من أحيل بحقه على مليء، فليحتل" الحديث رواه ابن ماجه (2404) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها فنجد ان كل المذاهب قد تناولتها وهذا دليل على الإجماع عليها.

• صيغة الحوالة والاعتماد المستندي: ونجد علاقة الاعتماد بالحوالة أن المشتري يقوم بإحالة دينه وتحويله إلى البنك الإسلامي أي يحيل بائع البضاعة على البنك الإسلامي لاستيفاء دينه وهي مشروعة لتسهيل المعاملات، وقد اختلف الجمهور مع الحنفية وقالوا بأن أركانها تتمثل في محيل ومحال ومحل عليه والمحال به، بخلاف الحنفية الذين لا يجعلون للحوالة إلا ركنين اثنين فحسب هما الإيجاب والقبول.

ثالثاً: تكييف الاعتماد المستندي وفق صيغ التمويل الاسلامي

نجد أن البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات المستندية يمكن أن تستخدم صيغاً تمويلية إسلامية تكون وفق قدر العميل على تغطية وتوفير مبلغ البضاعة المستوردة، وكون هذه الصيغ تباعد عن الربا وتتوافق إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن للبنوك أن تطور من خلالها عملها المصرفي وتستفيد منها في مجال عمليات التجارة الخارجية، لذا يمكن تطور وتكييف تقنية

الاعتماد المستندي وفقا لثلاثة وهي المراجعة والمضاربة والمشاركة المعروفة في النظام الإسلامي منذ القدم، ولكنها ليست هي الوحيدة وإلا أصبحت شريعتنا قاصرة على أن تفي بحاجات العصور الباقية من حياة البشرية، لذا سنقتصر على الصور المشار إليها لمعرفة مجال التنوع في عمليات الاعتمادات المستندية، وسنحاول بداية أن نتعرض لهذه الصيغ بتوضيح يسير مع أخذ الأحكام التي تهمننا .

## 1. المراجعة:

### 1.1. بيع المراجعة عند الفقهاء

لغة: من الريح وهو النماء والزيادة، ويقال رابحته على سلعته مراجعة أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مراجعة أي على أن الريح بينهما. (حماد، 2008، ص 408).

اصطلاحا: عرف الفقهاء قديما بيع المراجعة بتعريفات متعددة من اجمعها "البيع برأس المال وريح معلوم" (الإحياء، 2011، ص 68). وصورة المراجعة أن يعرف البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ثم يأخذ عليه ربحا معيناً كان يقول: لقد اشترت هاتاه السلعة بعشرين دينارا وتربحني دينارين مثلا.

ومعلوم أن بيع المراجعة من بيوع الأمانة والتي منها كذلك:

➤ **بيع الوضعية:** وهو البيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم، أي أن البائع يعرض السلعة بثمنها الأساسي وينزل عن جزء منه فيسمى ذلك وضعية. (محي الدين، 1996، ص 103).

➤ **بيع التولية:** هو البيع بمثل الثمن الأول بلا ربح ولا خسارة. (رفيق، 2012، ص 90).

دليل مشروعيتها

- من الكتاب: قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) "البقرة 275" وقوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) "النساء 29".

- السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" أخرجه احمد (17256) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

2.1. **بيع المراجعة في عرف البنوك الإسلامية:** تسمى البنوك بيع المراجعة "بيع المراجعة للأمر بالشراء" أو "الوعد بالشراء" أو "بيع مواعدة" ويمكن تعريفها كما يلي:

تمثل عقد بين ثلاثة أطراف، حيث يشتري البنك سلعته من المورد ثم يبيعها إلى عميله والذي وعده مسبقا بالشراء لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها لأجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشترى البنك بثمن نقدي ويبيعها لعميله بثمن مؤجل أعلى وتتم عبر مرحلتين: مرحلة مواعدة على المراجعة ثم مرحلة إبرام المراجعة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين في اغلب البنوك الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض البنوك الأخرى. (رفيق، 2012، ص 92).

وقد أثارته هذه الصيغة الكثير من الجدل حول مشروعيتها خاصة وان البنك لا يملك السلعة أثناء المواعدة ضف إلى ذلك أن العميل ملزم بتنفيذ العقد، كما أدرجها بعض العلماء أنها تحمل عقدين في عقد وهناك عدة نقاط أثرت وهذا خلاف يطول ليس هنا محل تفصيله.

✓ لتفادي مشاكل المراجعة نقترح أن يقوم البنك بدراسة السوق وطلبات العملاء فيه ثم يقوم بشراء السلع حسب ما هو مطلوب ويقوم بتخزينها ثم بعد ذلك يعرضها للبيع بهذا تضمن تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وكذا التخلص من مشكلة عدم تملك البضاعة بالإضافة إلى تجنب عقد المواعدة والذي فيه الكثير من الخلاف حيث نجد أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من 01-06 جمادى الأولى 1409 الموافق من 10-15 ديسمبر 1988 قرر انه:

- المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو احدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

3.1. إعتماد المراجعة:

في إطار فكرة المراجعة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير ، حيث يتقدم مستورد محلي إلى احد البنوك الإسلامية طالبا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وذلك كونه لا يملك المال لتغطية مبلغ البضاعة، ليقوم البنك الإسلامي بشرائها له، وعليه يمكن تلخيص خطوات تنفيذ اعتماد المراجعة من خلال مايلي :

## الجدول رقم (02) : الخطوات العملية لاعتماد المستندي الاسلامي - اعتماد المراجعة-

رقم الخطوة	البيان
(01)	إبداء العميل رغبته في سلعة معينة تتوفر لدى مورد أجنبي يبين أوصافها بدقة ويطلب من البنك الإسلامي شراءها مرابحة على أنه بالخيار في تنفيذ الشراء .
(02)	يدرس البنك الإسلامي طلب العميل ، وإذا وافق يحدد شروط التعامل ويقوم بشراء السلعة من البائع ويحدد معه شروط الاعتماد .
(03)	يقوم البنك الإسلامي بإصدار اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .
(04)	يقوم البائع بتسليم السلعة إلى الناقل ويستلم وثائق الشحن .
(05)-(06)	يقوم البائع بتسليم مستندات البضاعة ووثائق الشحن لبنك الذي بدوره يدفع له ثمن البضاعة وذلك بعد تأكده من أن المستندات تتطابق مع شروط الاعتماد .
(07)-(08)	يقوم البنك المراسل بإرسال وثائق البضاعة ومستندات الشحن إلى البنك الإسلامي ليقوم هذا الأخير بالدفع له .
(09)	يستلم البنك الإسلامي بإظهار مستندات البضاعة للناقل والذي يسلمه بدوره البضاعة .
(10)	يبرم البنك الإسلامي عقد بيع المراجعة مع العميل الذي وعد بالشراء طبقا لما جاء في وثيقة الوعد وإذا وافق على التنفيذ يظهر له البضاعة .
(11)	يقوم أخيرا المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمراجعة في الأجل المتفق عليها.

## المصدر: من اعداد الباحثين

## 2. المضاربة

## 1.2. المضاربة في لغة الفقهاء :

لغة :مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض (حماد ،2008، ص423).

اصطلاحا : " أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة تسمى قراضا أيضا ،معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه "(ابن قدامة ، 1972، ص134).

- المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال ،على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع (بوحديدة ،2011، ص305).

دليل مشروعيتها :

من السنة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كان يضارب بأموال خديجة بنت خويلد ،حيث كانت هذه الأخيرة تأخذ صفة صاحب المال ،بينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ صفة المضارب(الجيلالي ،2006، ص56).

- كما روي عن العباس بن عبد المطلب انه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.

## 2.2. المضاربة في الفكر المصرفي :

تعرف على أنها نوع المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرة فيقدم الأول ماله والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع بنسبة يتفقان عليها (منذر قحف ،1990، ص13).

## 3.2. الأشكال الفقهية لعقد المضاربة : يميز الفقه الإسلامي بين نوعين من المضاربات :

أ- المضاربة المقيدة : ويقصد بها تلك المضاربة المرتبطة بمجموعة من القيود والشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بإتباعها عند ممارسة أعمال المضاربة .

ب- المضاربة المطلقة : هي كل مضاربة لم تضاف قيد او شرط ، أو بعبارة أخرى كل عقد دفع فيه صاحب المال مبلغا للمضارب ليعمل فيه دون قيد او شرط .

4.2. اعتماد المضاربة : تختلف هذه الصورة عن سابقتها (أي اعتماد المرابحة) حيث أنه في هذه الأخيرة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرابحة إلى عميل البنك الإسلامي ، إلا أن صيغة المضاربة يمكن اللجوء إليها في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية ولا يتوفر لديهم رأس المال من أجل ذلك ، ففي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بتقديم كامل رأس المال من أجل شراء السلع موضوع المضاربة وتبقى عملية ترويجها وبيعها من طرف العميل ويتم توزيع الربح المحقق بنسب متفق عليها في العقد . وعليه يمكن تلخيص أهم خطوات تنفيذ اعتماد المضاربة كما يلي :

#### الجدول رقم (03): الخطوات العملية لاعتماد المستندي الاسلامي - اعتماد المضاربة-

رقم الخطوة	البيان
(01)	يقو العميل بإبداء رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك الإسلامي من أجل شراء سلعة معينة لتسويقها وتحقيق الربح منها .
(02)	بعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم البنك الإسلامي والعميل عقد مضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف عميله المضارب .
(03)	يتم إبرام عقد تجاري بين المضارب و البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي .
(04)	يطلب العميل المضارب من البنك الإسلامي فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها .
(05)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .
(06)	يقوم البائع بشحن البضائع إلى الناقل والذي يسلمه بدوره وثائق الشحن .
(07)-(08)	يقوم البائع (المصدر) بتسليم المستندات ووثائق الشحن إلى بنكه والذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المفتوح .
(09)-(10)	تقدم المستندات للبنك الإسلامي من طرف البنك المراسل والذي يحصل مقابلها على قيمة الصفقة .
(11)	يظهر البنك الإسلامي لعميله المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة .
(12)	يقوم المضارب (العميل) بتسلم المستندات ويقدمها إلى وكيل النقل والذي يسلمه بدوره البضاعة .
(13)	بعد تسلم البضاعة يقوم المضارب بتسويقها مباشرة وبعد بيعها وتصفية عملية المضاربة يتم توزيع ما تحقق من إرباح بين الطرفين (العميل والبنك الإسلامي) حسب النسب المتفق عليها .

المصدر: من اعداد الباحثين

### 3. المشاركة

#### 1.3. المشاركة الفقهية :

لغة : المشاركة لفظ مشتق من الشركة ، جاء في لسان العرب الشركة مخالطة الشريكين . يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك احدهما الاخر. (ابن منظور، 1956، ج10، ص448).

اصطلاحا : يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين او أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق . (سليمان ، 2002، ص100).

دليل مشروعيتها :

- من الكتاب : قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلقاء ليبيغي بعضهم على بعض) "ص:24"

والخلقاء هم الشركاء ، ومعنى (ليبيغي بعضهم على بعض) يظلم بعضهم بعضا ، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع م ظلم الشريك لشريكه .

- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم "قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فإذا خان ، خرجت من بينهما" رواه أبو داود.

## 2.3. المشاركة المصرفية :

هي عقد يتم بين طرفين هما البنك الإسلامي والعميل الذي يحتاج إلى جزء من التمويل لأنه لا يستطيع توفير كامل مبلغ صفقته فيشترك البنك الإسلامي معه في ذلك على أن يتم اقتسام الربح حسب الاتفاق بينهما .

## 3.3. اعتماد المشاركة :

نجد أن اعتماد المشاركة يكون في حالة وجود عملاء يحتاجون إلى أصول ومعدات لاستخدامها في نشاطاتهم ومشروعاتهم ولكن لا يمتلكون الموارد المالية الكافية لذلك ،لذا فإنهم يلجؤون إلى البنك الإسلامي من أجل أن يشاركهم في توفير الأموال اللازمة لذلك ، إذن البنك الإسلامي والعميل يقدمان حصة نقدية من الثمن قد تكون النصف وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها فلا يشترط التساوي. لذا فإن الاعتماد يكون في صيغة المشاركة على النحو التالي :

## الجدول رقم (04): الخطوات العملية لاعتماد المستندي الاسلامي - اعتماد المشاركة-

رقم الخطوة	البيان
(01)	رغبة العميل في الحصول على البضاعة او معدات فيعرض على البنك الإسلامي أن يشاركه في ذلك كونه سيساهم هو بمبلغ معين والبنك بالباقي .
(02)	بعد موافقة البنك الإسلامي وتحديد شروط التعامل يبرم العميل و البنك عقد مشاركة بينهما .
(03)	يقوم العميل الشريك بإبرام عقد تجاري مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد .
(04)	يقوم العميل بإبلاغ البنك الإسلامي كي يفتح اعتماد لصالح البائع طبقا للشروط المتفق عليها .
(05)	يقوم البنك بإصدار الاعتماد لصالح البائع ويبلغه له عن طريق البنك المراسل.
(06)	بعد إبلاغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه يقوم بشحن البضائع واستلام وثائق الشحن .
(07)-(08)	يقوم البائع بتسليم المستندات ووثائق الشحن لبنكه والذي يدفع له ثمن سلعته بعد التأكد من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد .
(09)-(10)	تقدم المستندات من طرف البنك المراسل إلى البنك الإسلامي والذي بدوره يدفع ثمنها .
(11)	يظهر البنك الإسلامي لشريكه المستندات ليتمكن من تسلم البضاعة أو السلع .
(12)	يقوم الشريك العميل بتقديم المستندات للناقل ويستلم سلعته .
(13)	بعد تسلم العميل الشريك للسلعة فإنه يبدأ في تحريك نشاطه وتوزيع الأرباح مع البنك الإسلامي حسب ما اشتركا فيه واتفقا عليه .

## المصدر: من اعداد الباحثين

ولا يختلف اعتماد المشاركة عن المضاربة إلا في نقاط منها :

- اعتماد المضاربة يدفع فيه البنك كامل المبلغ ويقتسمان الأرباح ، أما المشاركة فيدفع كل من البنك والعميل نسبة معينة .
- في المشاركة يمكن للبنك ان يتخلى عن حصته تدريجيا في رأس المال ببيعها إلى العميل وهو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك .

هذا وقد أوضح مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي سنة 1399هـ- 1979م بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور التالية : (سليمان ، 2002 ، ص105)

- الصورة الأولى : أن يتفق البنك الإسلامي مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ، ثم يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.

- الصورة الثانية : فيها يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدد معين كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية .

رابعا: المشاكل التي تواجه صيغ الإعتمادات الإسلامية : تواجه البنوك الإسلامية مصاعب كبيرة تتطلب إيجاد حلول لها كون ان البنوك الإسلامية في مجال التجارة الخارجية قد تكون ملزمة في كثير من الأحيان بالتعامل مع بنوك أجنبية تتعامل بالربا، لذا سنحاول التطرق إلي أهمها :

1. مشكل ملكية البضاعة : نجد أن التعامل في البيوع الدولية غالبا ما يتم عن طريق المراسلات المتبادلة بين كل من المستورد والمصدر وهنا يتم اللجوء إلى الفواتير المبدئية والتي تضم البيانات والتفصيلات الدقيقة حول السلعة محل التعاقد فكلما كانت أدق كان أنقى للجهالة عند التعاقد ، ويعرف التعامل بهذه الأساليب في الفقه الإسلامي بأنه "البيع على البرامج " (محي الدين ،1996،ص115). أي البيع عن طريق مستندات تعبر عن البضاعة وتغني عن رؤيتها ومعاينتها ويمكن ان يستمر التعامل على هذه المستندات حتى يتم تسلم البضاعة بموجها ،وهنا فإن الحيابة تكون حيازة حكمية بمقتضى سندات الشحن والسندات والصكوك الخاصة بالبضاعة ،"فمن يحوز هذه الوثائق فهو الحائز الشرعي للبضاعة لأنها تمثلها وهنا يبقى أن تصل البضاعة إلى البنك الإسلامي ويضع يده عليها ثم يتصرف فيها كيف شاء لأنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه"(صالح بن فوزان ،1423،ص29)، لكن مذهب مالك رحمه الله يرى أنه يمكن التصرف في المبيع حتى قبل القبض سواء كان عقار أو منقولا ، إلا الطعام فيه خلاف لربوته ([/https://www.alukah.net/sharia/0/52899](https://www.alukah.net/sharia/0/52899)).

2. مشكلة الفوائد : معلوم أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا ونجد انه كثيرا في الاعتمادات المستندية يتقدم المستفيد إلى بنكه المؤيد الذي يسلمه المستندات ويدفع له ،ويقوم البنك المراسل بإرسال المستندات إلى البنك الإسلامي ويحمله قيمة الفوائد حتى تاريخ الوفاء ،فهنا ترد مشكلة الفوائد التي يطالب المستفدون البنوك الإسلامية دفعها لهم . في هذا الصدد طرح الباحث محي الدين إسماعيل في كتابه الاعتمادات المستندية عدة حلول من بينها :

- إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحد وهو رفض الفوائد .

- أن يكون المراسل والبنك المؤيد بنكا غير إسلامي ويطالب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيرا)ويقوم المصرف غير الإسلامي بدفع قيمة الاعتمادات من الوديعة أو بضمان الوديعة .

- ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة البنك الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها ولكن تكون مغنما للبنك غير الإسلامي .

- إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاق على تبادل الودائع .

- هاته كانت بعض الحلول والتي تبقى مجرد اجتهادات ما لم تتوج بأراء علماء يفصلون في هذه القضية ،فالباحث الاقتصادي مطالب بالبحث والتطوير والعالم الديني يفحص ويدقق فيما وافق الشرع فيأخذ به وما عارضه يضره عرض الحائط .

خلاصة: ان ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، هو أنه يمكن للبنوك الاسلامية في اطار ممارستها للتجارة الخارجية ان تستفيد من الاعتماد المستندي وفق عدة صيغ، أهمها المضاربة والمراعبة والمشاركة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال تكييفه مع واقع النظام الاسلامي، وبهذا نؤكد صحة الفرضية الأولى، والتي تنص على أنه يمكن للبنوك الاسلامية ان تتبنى تقنية الاعتماد المستندي إذا توفرت في شكل صيغة المضاربة أو المشاركة أو المراعبة.

حيث أن المتأمل والدارس للنظام الإسلامي يدرك جيدا الثراء الذي يزخر به هذا النظام، كونه صالح لكل زمان ومكان، ويمكن دائما تطوير صيغ جديدة تستجيب لمتطلبات كل فترة. وتساعد الرجل المسلم دائما في البقاء ضمن نطاق وحدود الشريعة الإسلامية السمحاء ومن هنا لابد على كل تاجر أو متعامل مسلم أن يتحر دائما الحلال في معاملاته ولابد أيضا على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى تطبيق صيغ تكون بعيدة عن شبهة الربا، وفي هذا الشأن لابد النظر من جديد في صيغة المراعبة المصرفية والتي رأى فيها كثير من العلماء أنها تحتوي على الربا المحرم كونها تستعمل البضاعة لتغطي ذلك.

كما أن البنوك الإسلامية تواجه مشاكل عديدة في مجال التجارة الخارجية، الأمر الذي يؤكد لنا قصور الفرضية الثانية، والتي تنص على أن مشكلة الفوائد من المشاكل التي تحد من استخدام البنوك الإسلامية للإعتمادات المستندية لأن مشكلة الفوائد يمكن تجنبها من خلال عدة حلول، إلا انه يوجد مشاكل اخرى كمشكلة تملك البضاعة وهذه المشاكل تحتاج إلى عقد الكثير من الندوات والملتقيات من أجل إيجاد الحل السليم لها وتعميمها على مستوى جميع البنوك العاملة في النظام الإسلامي .

وعموما يمكن من خلال هذه الورقة البحثية الوصول إلى النتائج التالية :

- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من التقنيات القصيرة الأجل في مجال تمويل التجارة الخارجية والتي لا بد للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها من خلال ضبطها ضمن حدود الشريعة الإسلامية ؛
- إن اعتماد البنوك الإسلامية على اعتماد المراجعة يضمن شيئين مهمين :
- عدم تضييع الفرصة على المستورد المسلم في ضمان صفقته مع المصدر الأجنبي .
- التيسير على العميل المسلم كونه لا يملك الثمن الحالي للبضاعة وبالتالي يلجأ إلى البنك الإسلامي الذي يقوم بشراءها وتوفيرها له، أي أن البنك وفر منتجا داخل السوق المحلية بشروط تخدم العميل .
- لا بد للبنوك الإسلامية من التنوع في صيغ وتقنيات تمويل التجارة الخارجية كونها ضرورة لا بد منها ، حيث انه تطرح عدة إشكالات عندما يتم التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في مجال التجارة الخارجية؛
- يختلف استخدام تقنية الاعتماد المستندي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، كون هاته الأخيرة تقدم تمويلا مقابل فوائد، اما البنوك الاسلامية فإنها تتجنب فوائد الربا أخذًا أو عطاء.

#### المراجع :

1. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ، 1956م.
2. أبي محمد محمود بن احمد العيني، المولوي محمد عمر، البناية في شرح الهداية، "كتاب الكفالة" الطبعة الأولى، 1990.
3. رفيق يونس المصري، التمويل الاسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2012.
4. سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، دون طبعة، 2002-2003.
5. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الطبعة الاولى، 2015.
6. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الاسلامية، نشر جمعية التراث، القرارة، ولاية غرداية -الجزائر -الطبعة الأولى 2002.
7. صلاح الدين محمود، فقه وفتاوى البيوع، مجموعة من العلماء، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبع السابعة، 2010.
9. عجة الجبالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الاسلامية، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
10. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
11. مجلة الإحياء، مجلة دعوية دورية، تصدر عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله، العدد الاول، السنة الأولى شوال 1432هـ، سبتمبر 2011
12. محمد بوحديدة، النظام المالي الاسلامي، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011.
13. محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1996.
14. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
15. المزدواوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، وحققه محمد الفقي، "الضمان"، الطبعة الاولى الجزء الخامس، 1956.
16. ديبان محمد الديبان، مسألة حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، مقال منشور على شبكة الألوكة، اطلع بتاريخ 2010/04/10، على الموقع : <https://www.alukah.net/sharia/0/52899>
17. منذر قحف، محاضرة بعنوان دور الشركات في تمويل التنمية، لملقاة في مؤتمر الفكر الاسلامي الرابع والعشرين، الجزائر، 1990.
18. موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ، 1972م.
19. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 1423، الجزء الثاني، ص29.
20. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، الطبعة الأولى، 2008.



## صيف التمويل الإسلامي كألية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

ط.د أسية موسى جامعة جيلالي لياابس بسيدي بلعباس مخبر تسيير المؤسسات [moussi.assia@hotmail.com](mailto:moussi.assia@hotmail.com)

ط.د زين الدين الوافي مغربي جامعة جيلالي لياابس بسيدي بلعباس مخبر تسيير المؤسسات [zino\\_viet@hotmail.com](mailto:zino_viet@hotmail.com)

د. عبد الجليل جميل جامعة جيلالي لياابس بسيدي بلعباس مخبر تسيير المؤسسات [djamildjalil@yahoo.f](mailto:djamildjalil@yahoo.f)

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة صيف التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الإطار النظري والمنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات خاصة بالصندوق الزكاة والأوقاف والمستفيدين من القرض الحسن في الجزائر وولاية عين تموشنت خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2015. خلصت دراستنا بأن الجزائر تستفيد من صيف التمويل الإسلامي في المجال الاقتصادي والاجتماعي من خلال توجيه الأموال نحو الفقراء والشباب للتشجيع اليد العاملة في قطاع الزراعة والتجارة والعقارات والنقل، وهذا ما يؤدي بها إلى اتجاه نحو التنويع الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية، صندوق الزكاة، الجزائر.

### Abstract:

This research study is an attempt to shed light on determining the ways and methods for deleting the rate of conytrbution of the islamic finance as a process of realizing the economic growth in algeria, with some specific data called zakat (allocated loan) our research falls down on a descriptive methodology in the theoretical part, in addition to the process of analysis in the practical one, referring to some loans in algeria and ain temouchent between 2003 and 2015. As a deduction, this study resulted that algeria benefits from islamic ways of financing in both economic sphere and society due to the methode of circulating money towards different social classes (youth and poor) in an aim to encourage the working class in the agricultural field, trade, building and transport, As a consequence this leads to a diversity in economics and thus realizing the economic promotion.

**Key Words :** The islamic financing, The economic development, the money of the zakat, Algeria.

تمهيد:

يعتبر التمويل الإسلامي من بين أهم وأفضل الطرق التمويلية المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يضمن نموها وتطورها، بإضافة إلى أنه أداة لتحقيق التنمية والتحرر من التبعية الاقتصادية ونظام الرأس المالي الغربي الذي يفرض علينا تعامل مع البنوك الربوية، فالتمويل الإسلامي يقوم باستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، كما استطاع أن يخلق انسجاما ما بين الأوعية الادخارية والطرق الاستثمارية، وهذا ما أثبتته الدول التي تبنت التمويل الإسلامي وحقق نجاح حتى أنها لم تتأثر بأزمات التي حدثت بسبب معدلات الفائدة.

كما أصبح هذا النوع من التمويل مركز اهتمام جميع الدول المسلمة والغير المسلمة خصوصا بعد حدوث الأزمة والتي لم تلحق الضرر بالبنوك الإسلامية والدول التي تعتمد على تمويل الإسلامي، بإضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يطرح عدة أساليب وصيغ التي تلبي جميع المتطلبات التي تركز أساسا على تحقيق التكافل الاجتماعي والأهداف التنموية، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للصيغ التمويل الإسلامي تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقديم الموضوع في ثلاث محاور رئيسية المتمثلة في:

- أولا: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي
- ثانيا: إطار مفاهيمي حول التنمية الاقتصادية
- ثالثا: دراسة تحليلية لبعض صيغ التمويل الإسلامي بالجزائر

## أولا: التمويل الإسلامي

سنتناول في هذا المحور إلى مجموعة من المفاهيم الخاصة بالتمويل الإسلامي وخصائصه، كما سنتعرف إلى أهم صيغه.

### 1. مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي

نقصد بعملية التمويل هو توفير المال إلى أطراف معينة تحتاجه في تمويل مشاريعها الاستثمارية، وعليه سنتعرض لإطار

مفاهيمي عن التمويل الإسلامي.

#### 1.1 مفهوم التمويل الإسلامي

يوجد عدة تعاريف للتمويل الإسلامي نذكر منها ما يلي:

✓ "ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>

✓ "تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأسمال أو أنه قيام بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء"<sup>2</sup>

✓ "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل المؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجعة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض"<sup>3</sup>.

#### 2.1 خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكرها فيما يلي:

✓ أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة فالغرم بالغرم

ولا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات.

✓ سعر الفائدة كئمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى

تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

✓ التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الأجلة "عمليات الشراء والبيع المستقبلية" ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم

شرعا بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.

✓ تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددتها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

✓ أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصاً امثل للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.<sup>4</sup>

## 2. صبيغ التمويل الإسلامي

يعتبر الاستثمار والتوظيف أساس عمل البنوك الإسلامية، ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية، وذلك باستخدام عدة صبيغ تمويلية إسلامية من بينها صبيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، صبيغ القائمة على الدين التجاري، صبيغ القائمة على البر والإحسان.

### 1.2 صبيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تعددت صبيغ وأساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار نذكر منها ما يلي:

#### 1.1.2 المشاركة

تعرف المشاركة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.<sup>5</sup>

#### 2.1.2 المضاربة

هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى "صاحب المال" ويقدم الآخر العمل ويسمى "المضارب"، بحيث يكون نسبة قسمة بينهما نسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد كالنصف والثلث والربع مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا، في حالة الخسارة يتحملها كل منهما حسب ما قدمه، أي يتحمل صاحب المال خسارة ماله، ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده.<sup>6</sup>

#### 3.1.2 المرابحة

نقصد بالمرابحة عملية التبادل يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة ثم بيعها بهامش ربح متفق عليه، وهي عملية لا تستخدم إلا في حاجة العميل لذلك ولا يحصل المستفيد في هذه الحالة على أموال لأغراض أخرى، وبالتالي يتم تمويل عميل من خدمة حقيقية يتم عنها ربح.<sup>7</sup>

#### 4.1.2 المزارعة

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكيها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعد المزارعة نوع من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة و هي الأرض والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.<sup>8</sup>

#### 5.1.2 المساقاة

تتضمن التزام البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزءاً من إنتاجها بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطاع الغيار.<sup>9</sup>

### 2.2 صبيغ القائمة على الدين التجاري

من بين صبيغ التمويل الإسلامي سنتعرض إلى صبيغ القائمة على الدين التجاري المتمثلة في:

## 1.2.2 البيع الأجل أو بالتقسيط

هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، فهو يعني تسليم المثلث وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر المثلث، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع.<sup>10</sup>

### 2.2.2 السلم

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المبيعة المحددة المواصفات ويجعل في ثمنها، لهذا عرف الفقهاء السلم بأنه "بيع أجل بعاجل"، وذلك بغية تمويل البائع من قبل المشتري فبيع السلم إذن هو عكس بيع الأجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن. ولهذا فإن بيع السلم هو التيسير على الطرفين (البنك والعميل) لأن المبيع في السلم يكون منخفضاً عن القيمة العادية فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن.<sup>11</sup>

### 3.2.2 الاستصناع

هو عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (المصرف) على سلعة محددة المواصفات في الذمة مع الاتفاق على السعر مسبقاً ويدفع هذا الثمن مقدماً أو مؤجلاً، وقد يكون على دفعة واحدة أو على عدة دفعات وذلك حسب اتفاق الطرفان، إذ يقوم الصانع (البائع) بصناعة السلعة وتسليمها للمشتري (المصرف) عند حلول موعد تسليمها.<sup>12</sup>

### 4.2.2 الإجارة

الإيجار هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية. وقيل هي تملك المنافع بعوض وعرفها المالكية بأنها: (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض).<sup>13</sup>

### 3.2 صيغ القائمة على البر والإحسان

أما بخصوص صيغ القائمة على البر والإحسان سنتعرف على القرض الحسن، الصدقات التطوعية المتمثلة في الهبة، بإضافة إلى ذلك الزكاة والوقف.

### 1.3.2 القرض الحسن

هو عقد بين طرفين أحدهما يتم بمقتضاه دفع المقرض إلى المقترض مالا ينتفع به خلال مدة زمنية معينة، على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض كما يتميز هذا النوع من القروض بعدم الزيادة على رأس المال (نسبة من الفائدة).<sup>14</sup>

### 2.3.2 الصدقات التطوعية

وهنا يقصد بها الإسلام أن الصدقات تكمن في الإنفاق من مال الحلال ومن تلقاء النفس، كما أن الصدقات لا تقتصر في المال فقط، بل تدخل في تقديم عون المادي والمعنوي، وتعتبر من مبادئ الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي.

### 3.3.2 الزكاة

تعرف بأنها ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموعة القيمة الصافية للثروة وتجن من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على أهداف المحدودة في القرآن.<sup>15</sup>

### 4.3.2 الوقف

هو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائدته في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة.<sup>16</sup>

### ثانياً: التنمية الاقتصادية

سنتطرق في هذا المحور إلى مفاهيم عامة حول التنمية الاقتصادية من خلال التعرض إلى مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية، بإضافة إلى ذلك سنتعرف على خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.

### 1. مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية

أصبحت التنمية الاقتصادية من مصطلحات المتداولة في عالم الاقتصاد والاجتماع، لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الرفاهية للفرد والأمن الاقتصادي.

### 1.1 مفهوم التنمية

يوجد العديد من المفاهيم للتنمية الاقتصادية نذكر منها ما يلي:<sup>17</sup>

- ✓ يقصد بالتنمية الاقتصادية التوسع الاقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث بدون تدخل الدولة، ويقضي بالضرورة تغيير الهيكل الاقتصادي للمجتمع؛
- ✓ وتعرف كذلك بأنها مجموعة من السياسات التي يتخذها مجتمع معين وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قوته الذاتية، مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية؛
- ✓ هي عبارة عن تحقيق زيادة في الدخل الفردي الحقيقي بمعدلات سريعة وبصفة تراكمية تستمر فترة زمنية غير قصيرة؛
- ✓ وتعرف كذلك بأنها العملية التي من شأنها زيادة الدخل القومي الحقيقي زيادة مستمرة على مر الزمن.

### 2.1 أهداف التنمية الاقتصادية

تسعى الدولة من خلال التنمية الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من أهداف تتمثل في:

- ✓ زيادة الدخل القومي: الدخل القومي الذي نقصده هو الدخل القومي الحقيقي وليس الدخل النقدي، أي الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة؛
- ✓ تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات: والتي نقصدها هنا العدالة الاجتماعية أي تقليل الفروقات الكبيرة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وهذا يتحقق من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية؛<sup>18</sup>
- ✓ رفع مستوى المعيشة: العلاقة التي تربط مستوى المعيشة والتنمية الاقتصادية هي علاقة طردية، كما أن كل دولة تحاول جاهدة إلى تحسين مستوى المعيشة عن طريق توفير كل المتطلبات المادية للحياة من أكل وشرب ومسكن وملبس؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية: تهدف التنمية الاقتصادية إلى تنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسيع قاعدة الهيكلية الإنتاجية وتوفير تمويل للتغطية حاجياتها من أجل نموها وازدهارها.<sup>19</sup>

### 2. خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

لقد قدم المنهج الإسلامي مجموعة من الخصائص للتنمية والمتمثلة فيما يلي:<sup>20</sup>

- ✓ الإنسان هو محور التنمية: لكي تتحقق عملية التنمية في المجتمع يجب أن تبدأ بالإنسان وتنتهي بالإنسان لهذا جاء المنهج الإسلامي لتطهير الحياة الاقتصادية من كافة أنواع الظلم والفساد، والعمل على تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فعلا مع الأشياء.
- ✓ التوازن: وهنا نقصده به تنمية متوازنة التي تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع بحيث يستفيد كل الناس من خيرات وزيادة الإنتاج مهما كانت مكانتهم في المجتمع، ويجب الموازنة في الاقتصاد من خلال تنوع في الإنتاج من خلال تنوع في القطاعات.
- ✓ المسؤولية: كل فرد مسؤول عن مجتمعه بالإضافة إلى ذلك أن المجتمع مسؤول عن أفراد، لهذا نجد من مبادئ الإسلام تحقيق السعادة لكل وليس للجزء، كما فرض المنهج الإسلامي على الأغنياء في كل بلد اعتناء بالفقراء إذا لم تكفيهم الزكاة لذلك.

✓ الواقعية: تهدف الواقعية في الإسلام إلى تعرف على المشكلة ومحاولة إيجاد الحلول لها، كظاهرة الفقر بحيث نجد أن الإسلام فرض الزكاة كحل لهذه المشكلة، لهذا أصبح للفقراء دخل من أموال الأغنياء وبهذا نكون قد تخلصنا من طبقات الاجتماعية.

### ثالثاً: الدراسة التحليلية


سنتعرض في هذا المحور إلى تحليل كل من تطور ونمو صندوق الزكاة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2009، كما سنحلل إحصائيات الزكاة لولاية عين تموشنت في الفترة 2011-2015، كما سنتعرف إلى عدد المستفيدين من صندوق الزكاة على المستوى الوطني والمستفيدين من القرض الحسن في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2013، بإضافة إلى أننا سنتطرق إلى الأملاك الوقفية في الجزائر.

#### 1. تطور ونمو صندوق الزكاة

تعتبر الزكاة أحد الوسائل لتحسين مستوى معيشي للاقتصاد أي دولة، وعليه سنقوم بتحليل حصيلة صندوق الزكاة للجزائر ككل ولولاية عين تموشنت بشكل خاص.

#### 1.1 تطور ونمو صندوق الزكاة في الجزائر

الشكل 01: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال وزكاة الفطر بالدينار الجزائري.




المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من خلال المنحنى الخاص بزكاة الأموال أن حصيلة الأموال كانت في ارتفاع طوال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2006 قدرت ب 483584931,29 دج، بعد ذلك تنخفض في سنتين مواليتين لتصل إلى 427179898,29 دج، أما في 2009 فقد ارتفعت بقيمة أكبر من السنوات السابقة بلغت حوالي 614000000 دج. أما فيما يخص المنحنى زكاة الفطر نلاحظ أنها أقل من زكاة الأموال، بحيث شهدت ارتفاع طوال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2006 قدرت بحوالي 320611684,36 دج، ثم انخفضت بعد ذلك في سنتين مواليتين بحيث بلغت 241944201,50 دج، أما فيما يخص سنة 2009 ارتفعت لتصل إلى 270000000 دج، وهذه التغيرات مرتبطة بوضعية الاقتصاد الوطني الكلي ففي هذه الفترة كان الاقتصاد في حالة انتعاش لهذا حصيلة الزكاة كانت مرتفعة في 2009 وهذا بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

#### 2.1 تطور صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

الشكل 02: تطور حصيلة الزكاة، ومبلغ مخصص للزكاة القوت والاستثمار لولاية عين تموشنت



المصدر: إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

من خلال الشكل نلاحظ الحصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت كانت مرتفعة في الفترة 2004-2009، قدرت حوالي 10151288 دج، ثم انخفضت بعد ذلك حتى 2012 وصلت إلى 5329524,10 دج، ثم ارتفعت بعد ذلك لتصل إلى 7054624,28 دج في 2014. أما

فيما يخص المستفيدين من زكاة القوت، في 2004-2005 كانت المبالغ المخصصة للفقراء كانت منخفضة جدا مقارنة بالسنوات اللاحقة حيث بلغ أكبر مبلغ مخصص للفقراء حوالي 4096507,5 دج في 2010، ثم انخفض ليصل إلى 2664762,05 دج في 2012، أما خلال سنتين 2013-2014 شهد تطور نسبي بمبلغ يقدر 3686054,14 دج في 2014.

أما بالنسبة لمبالغ موجهة للاستثمار نلاحظ أن من 2004 إلى غاية 2006 لم تكن هناك مبالغ موجهة للقروض الحسن، لكن ابتداء من 2007 بلغ مبلغ موجه للاستثمار حوالي 2637607,5 دج، ثم شهد تذبذب بعد ذلك في الفترة 2008-2011 في حدود 2000000-2500000 دج، ليتراجع بعد ذلك لينعدم تماما في 2014.

## 2. المستفيدين من القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من بين صبيغ التمويل الإسلامي قائمة على البر والإحسان، وعليه سنتعرف على نسبة المبالغ المخصصة له في الجزائر بصفة عامة وولاية عين تموشنت بصفة خاصة.

### 1.2 المستفيدين من القرض الحسن في الجزائر

الجدول 01: المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد المستفيدين منه حسب ولايات الوطن


المبلغ المخصص للقرض الحسن	عدد المستفيدين	ولايات
290 632 656,73	1125	ولايات الوسط
179 512 889	352	ولايات الغرب
652 600 131,98	2782	ولايات الشرق
46 377 718,88	200	ولايات الجنوب

المصدر: سيد أحمد حاج عيسى، ابراهيم إيمان، "تجربة صندوق الزكاة الجزائري في ترميم أموال الزكاة"، مداخلة مقدمة في المنتدى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس - الجمهورية التونسية، 27 - 28 - 29 جوان 2013، ص 10.

نلاحظ من خلال الجدول أن ولايات الشرق تتميز بعدد كبير من المستفيدين من القرض الحسن بلغ حوالي 2782 مستفيد بمبلغ 652600131,98 دج، تليها ولاية الوسط بـ 1125 مستفيد بمبلغ 290632656,73 دج، أما فيما يخص ولايات الغرب بلغ عدد المستفيدين فيها 352 مستفيد بمبلغ 179512889 دج، وتأتي ولايات الجنوب في الأخير حيث قدر مبلغ المخصص للقرض الحسن بـ 46377718,88 دج وعدد المستفيدين 200 مستفيد وهذا راجع لقلّة السكان في الجنوب.

### 2.2 إحصائيات القرض الحسن للدوائر وولاية عين تموشنت

الشكل 03: توزيع حصيلة الزكاة على الاستثمار في دوائر ولاية عين تموشنت في الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2015.




المصدر: إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

من خلال الشكل نلاحظ أن دائرة ولاية عين تموشنت هي التي توجه نسبة كبيرة من أموال الزكاة للاستثمار بحيث قدر بحوالي 5108089,56 دج خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2015، ثم تليها دائرة بني صاف بمبلغ قدره 2095865 دج، كما تحتل دائرة الكيحل المرتبة الثالثة في تقديم القروض الحسنة والذي بلغ 1473863 دج، وتأتي باقي الدوائر على الترتيب على النحو التالي: دائرة عين الأربعماء، دائرة مالج، دائرة ولهاصة، دائرة حمام بوحجر، دائرة عامرية. وهذا توزيع راجع إلى نسبة الكثافة السكانية ونسبة حصيلة أموال الزكاة المجموعة.

## 3. الأملاك الوقفية

الشكل 03: تصنيف الأملاك الوقفية بالجزائر



المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الشكل نلاحظ أن أكبر نسبة للأملاك الوقفية في الجزائر تتمثل في سكنات إلزامية وهي عبارة عن سكنات وظيفية تمنح للموظفين الذين ليس لهم سكن، والتي بلغت حوالي 4020 سكن بنسبة 40% من أملاك الوقفية، تليها سكنات بنسبة 23% من أملاك الوقفية التي قدرت ب 2266 سكن، أما فيما يخص محلات التجارية جاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 14% من أملاك الوقفية بلغت حوالي 1388 محل تجاري، أما بالنسبة للقطاع الزراعة فأراضي بيضاء والتي تعرف على أنها أراضي ملساء لا يوجد بها نبات بلغت نسبة الوقف فيها 8% أما أراضي فلاحية قابلة للزراعة قدرت بنسبة 7% من أملاك الوقفية، ويوجد كذلك بساتين قدرت ب 118 بستان بنسبة 1% من أملاك الوقف، أما فيما يخص أشجار نخيل التي بلغت 28 شجرة وأراضي مشجرة التي بلغت 4 أراضي، واحة كانت نسبتها شبه معدومة، و قدرت مرشات و حمامات بنسبة 6%.

## خلاصة

وفي الأخير يمكننا القول بأن التمويل الإسلامي يعتبر بالفعل من أفضل صبيغ التمويل المتاحة، وهو عبارة عن أداة رئيسية التي تتميز باستقرارها والتي تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ومختلف الدول التي تتبنى هذا النوع من التمويل ولكن بعد معالجة النقائص الموجودة في التسيير من طرف المسؤولين وتوعية الأفراد بضرورة التعامل بصبيغ التمويل الإسلامي، الذي يعد حل لمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع وذلك عن طريق قدرة التي تتميز بها في تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة وهذا يعني أن كل طرف يتحصل على نصيبه على العكس التمويل التقليدي الذي يعطي الحق لصاحب القرض على حساب المقترض.

أما فيما يخص الدراسة التحليلية التي قمنا بها من خلال تحليل صبيغ القائمة على البر والإحسان في الجزائر بصفة عامة وولاية عين تموشنت بصفة خاصة المتمثلة في صندوق الزكاة والمستفيدين من القرض الحسن، ونسبة أملاك الوقفية الموجودة بالجزائر. توصلنا إلى أن نسبة كبيرة من حصيلة أموال الزكاة توجه للفقراء والمساكين ونسبة معينة توجه للاستثمار عن طريق التمويل بالفروض الحسنة والتي لها علاقة متكاملة بالتنمية الاجتماعية، كما أن نسبة الأملاك الوقفية بالجزائر نسبة لا بأس بها وعليه يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن للصبيغ التمويل الإسلامي أن تحقق التنمية الاقتصادية من خلال توفير استثمارات حقيقية وتحقيق التنوع الاقتصادي من خلال تشجيع اليد العاملة في مختلف القطاعات، وقضاء على طبقات الاجتماعية من خلال مساعدة الأغنياء للفقراء.



## الاحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> موسى مبارك خالد، "صبيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية". مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 29 أوت، سكيكدة، 2013 ص116.
- <sup>2</sup> محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة". المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص:ص:11-12.
- <sup>3</sup> صلاح بن فهد الشلهوب، "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية"، السعودية، 2007، ص:3.
- <sup>4</sup> منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص:13.
- <sup>5</sup> شوقي بوقربة، الكفاءة التشغيلية للمصارف: دراسة تطبيقية مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011، ص:28.
- <sup>6</sup> رحيم حسين، سلطاني محمد رشيد، "نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص:6.
- <sup>7</sup> برجى شهر زاد، "اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص:110.
- <sup>8</sup> موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص:157.
- <sup>9</sup> كمال رزيق، فارس مدمور، "صبيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف الجزائر.
- <sup>10</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص:153.
- <sup>11</sup> خالد خديجة، "دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول: المقاول والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، نوفمبر 2008، ص:153-154.
- <sup>12</sup> رحيم حسين، سلطاني محمد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص:14.
- <sup>13</sup> جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:155.
- <sup>14</sup> سليمان ناصر، مداخلة بعنوان "التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، نموذج الخصم والاعتماد المستندي"، ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2005.
- <sup>15</sup> منذر قحف، "اقتصاد الإسلامي"، دار القلم، الطبعة الأولى، الكويت، بدون سنة نشر، ص:110.
- <sup>16</sup> عبد الحلیم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والاحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الخامس، الجزائر، مارس 2005، ص:12.
- <sup>17</sup> محمد محمد الماخي، "تخطيط وتمويل التنمية- المناهج- النماذج- التطبيق"، جامعة الاسكندرية، 2010، ص:52.
- <sup>18</sup> محمد ثابت هاشم، "التنمية الاقتصادية في المجتمع المعاصر"، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص:84-86.
- <sup>19</sup> أحمد حسين أحمد الشهرأوي، "دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2003، ص:44.
- <sup>20</sup> سناء طيار، سميحة عاشوري، "مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في التمويل والتنمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص:37.

## التمويل الاسلامي أداة أساسية للنهوض بالقطاع الصناعي

الباحث الأول: زرقين حمزة جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة-الجزائر (مخبر بحث السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية)

[h.zerguine@univ-bouira.dz](mailto:h.zerguine@univ-bouira.dz)

الباحث الثاني: غزيباون علي

### ملخص:

من خلال استعراضنا للتجربتين الماليزية والسودانية في تطبيقها للاقتصاد الإسلامي نجد أن هذه الدول قد أدركت حتمية اعتصامها بالإسلام الذي به نجت من الاستعمار وباسمه توحدت ونظمت أمورها ، ولذلك فإن الإسلام بأنظمتها هو المؤثر الرئيسي في كل السياسات و التوجهات التي تبنتها حكومتي ماليزيا والسودان ، خصوصا في ظل التحديات المواجهة من طرف الأنظمة التقليدية.

لقد وفقت هذه التجارب إلى حد بعيد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، الذي لم يكن عائقا أمام تقدمها وازدهارها كما يدعي البعض ، وهذا ما أكدته هذه التجارب من خلال تبنيها للتعاليم الإسلامية والضوابط الشرعية ، وبهذا فقد كانت هذه التجارب وغيرها من التجارب رسالة إلى كل الدول الإسلامية داعية إياها إلى الرجوع إلى تعاليم الإسلام ، وتشريعاته ، والتفlect من التبعية الغربية التي قادتها إلى الهاوية. خاصة وقد ثبت بالدليل القطعي أن الأنظمة التقليدية مؤدية إلى التبعية الغربية وهو ما نراه حاليا من أوضاع اقتصاديات مختلف الدول الإسلامية وتبعيتها للغرب.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي ، تجربة ماليزيا ، تجربة السودان.

### Abstract:

Through our review of the Malaysian and Sudanese experiences in the application of the Islamic economy, we find that these countries have realized the inevitability of the sit-in Islam, which survived the colonialism and his name was united and organized matters, and therefore Islam has regulated its systems. Challenges faced by traditional systems. These experiences have been largely successful in the application of the Islamic economy, which was not an obstacle. This experience has been confirmed by the adoption of Islamic teachings and Shari'ah controls. Thus, these experiences and other experiences have been a message to all Islamic countries calling on them to return to the teachings of Islam, The abyss, especially the categorical evidence, has proved that traditional systems are conducive to Western dependence and are currently seen in the economies of the various Islamic countries and their dependence on the West.

**Key Words :** Islamic Finance, Malaysia Experience, Sudan Experience.

## تمهيد:

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تحتاج إليها كل المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها أو التوسع فيه وتلجأ هذه المؤسسات خلال بحثها عن التمويل إلى العديد من الوسائل الداخلية والخارجية، من ضمن التمويلات الخارجية التي يمكن الحصول منها على التمويل هي البنوك، و التي دخلت وتغلغت وانتشرت وانتشرا واسعا في كافة دول العالم، والتي صار من غير الممكن الاستغناء عنها في أي نظام دولي حتى في الدول الإسلامية، ولكن نشاط هذه البنوك لم يتمتع بنفس القبول في الدول الإسلامية بسبب المعاملات الربوية التي تقوم بها والمنافية للشريعة الإسلامية، المعاملات الربوية التي هي أهم سبب في عدم انتشار الثقافة البنكية في المجتمع الإسلامي، مما أوجب إلغاء هذه المعاملات حتى يتمكن المسلمون من الانخراط والتعامل في مجال البنوك وبذلك ظهور ما يسمى بالبنوك الإسلامية حيث بدأت في الظهور منذ النصف الثاني من القرن الماضي وانتشرت انتشارا واسعا في الدول الإسلامية وحتى بعض الدول الغير إسلامية، حيث تمكنت هذه البنوك من تعبئة مدخرات ضخمة وضخها في الاقتصاد بوسائل وصيغ مختلفة.

وقد شملت أنشطة البنوك الإسلامية وتمويلاتها مختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية والخدمية والصناعية، خاصة وأن المعاملات الربوية قد أدت إلى حدوث أزمات عالمية وكان من ضمن الحلول التي لجأت إليها الدول الغربية هو إلغاء معدلات الفائدة من البنوك المركزية لإنعاش اقتصادياتها، وهذا الذي يعتبر من أسس الاقتصاد الإسلامي كما أن المعاملات الربوية ومعدلات الفائدة قد حدت من قدرة الدول النامية على مواكبة الاقتصاديات المتقدمة وقللت من الاستثمار فيها وخاصة في المجال الصناعي لحاجته إلى التمويل أكثر من القطاعات الأخرى والذي صار حكرا على الدول المتقدمة.

## -الاشكالية:

من خلال ما ذكرنا سابقا نتلخص إشكالية البحث في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة التمويل الاسلامي في النهوض بالقطاع الصناعي في الدول النامية.؟

سنحاول في هذه الدراسة الاجابة على هذا التساؤل من خلال توضيح بعض التجارب التطبيقية التي حاولت الاعتماد على الاقتصاد الاسلامي لتطوير نظامها وتحسين أوضاعها الاقتصادية التي كانت شبه معدومة.

## -الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية نضع بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

- تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعتمد على عدة وظائف لتحقيق أهدافها، ميزتها الأساسية تطبيق الشريعة الإسلامية.
- لدى البنوك الإسلامية أساليب وصيغ للتمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتخالف أساليب البنوك الربوية.
- المعاملات الربوية سبب من أسباب تخلف الصناعة في الدول النامية.
- يمكننا القول بأن البنوك الإسلامية حققت بعض النجاحات من خلال تجاربها في الدول النامية.
- أهمية الدراسة:

الاقتصاد الإسلامي هو أحد المواضيع ذات الأهمية البالغة حيث تكمن أهميته فيما يلي:

- الاهتمام به من طرف الدول الغربية من خلال إنشاء فروع للبنوك الإسلامية في بنوكها وإقامة علاقات مشتركة لها في الدول الإسلامية، وقيامها بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية .
- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، مما أكسبها الطابع العالمي خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية .
- الاهتمام الذي حازت عليه البنوك الإسلامية من مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.
- أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو:

- التعرف على البنوك الإسلامية من حيث الوظائف والخدمات التي تقدمها.
- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .
- تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية وتقديم البدائل الشرعية المناسبة للتطور التقني.

- منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج وصفي تحليلي.

- هيكل الدراسة:

سنقوم في هذا الموضوع بدراسة: التجربة الماليزية و التجربة السودانية، وسيكون تقسيم هذه الدراسة كالتالي:

المحور الأول: التجربة الماليزية.

المحور الثاني: التجربة السودانية.

أولاً: التجربة الماليزية

إن التجربة الماليزية لا تزال مجهولة بالنسبة للكثيرين، ولم تلق بعد ما تستحقه من اهتمام، فماليزيا تعتبر من الدول الحديثة الاستقلال وهي اليوم ضمن الدول الصناعية الكبرى في العالم. ومن هنا رأينا ضرورة إمالة اللثام عن هذه التجربة الرائدة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ومدى قدرتنا على تطبيقه في الدول الإسلامية الأخرى.

1. العوامل المساعدة على قيام تجربة التمويل الإسلامي بماليزيا وأهم الاعتراضات عليها.

1.1. العوامل المساعدة على قيام تجربة التمويل الإسلامي بماليزيا.

إن ماليزيا اختارت إستراتيجية ممتازة تعتمد على النشاط الصناعي التصديري الذي أسست له من خلال خطتها الاستراتيجية، فهو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في ماليزيا فخلال عام 1992 م، مثلاً حققت فائضا تجاريا قيمته 2,8 مليار دولار. ومن الأمور التي جعلت من خطتها هذه قابلة للنجاح مايلي:<sup>1</sup>

1.1.1. تحديد الأهداف بدقة واحكام: وهو من أهم العناصر لإنجاح أي مشروع، فهو يساعد على تكريس الجهود وتوجيهها نحو الأهداف التي ينبغي أن تكون واضحة، كذلك بما يمنع الالتباس أو الخطأ في التوجه من جانب المنفذين، مع عدم الزيادة و المبالغة في صياغة الأهداف لأن ذلك يسبب تشتت الجهود في المستقبل.

2.1.1. واقعية الأهداف: مما جعل التوقعات ترجح وصول ماليزيا إلى أهدافها مع نهاية عام 2020 م، هو واقعية الأهداف، إذ لم تضع الحكومة أهدافا خيالية أو أهداف تفوق قدراتها الذاتية، فوضعت أهداف مدروسة بدقة تتناسب مع ما حققتها من إنجازات اقتصادية من خلال الخطة السابقة 1970 م / 1990 م.

وهذه الأهداف هي:<sup>2</sup>

- الوصول بماليزيا إلى مصاف الدول الصناعية المتقدمة عام 2020 م.

- مضاعفة متوسط الدخل للمواطن الماليزي أربعة أضعاف قدره عند بداية الخطة وهذا ليس بالشيء الصعب على ماليزيا إذا علمنا أنها سبق لها وأن حققت مثل ذلك، فقد تطور هذا الدخل تطورا كبيرا خلال الفترة 1957 م حتى 1990 م، ولقد كانت الظروف الاقتصادية حينئذ أسوأ بكثير مما هي عليه الآن، وتطور هذا الدخل من 140 دولار في عام 1972 م إلى 1900 دولار عام 1982، ثم 2790 دولار عام 1992 م.

- الارتفاع بالنتائج القومي الإجمالي إلى 920 بليون رينجت ماليزي في نهاية الخطة عام 2020 م.

3.1.1. شمولية الأهداف: صاغت ماليزيا أهدافا شاملة لجميع نواحي المجتمع والاقتصاد، فلم تقتصر على جانب دون آخر، إذ أن وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المصنعة لا يقتصر على الجانب الاقتصادي أو الصناعي فقط، وإنما يشمل أيضا نفس مستوى الرعاية الاجتماعية والثقافية التي وصلت إليها هذه الدول إن لم يزد عنها.

يقول د. محاضر محمد: يجب أن لا تكون ماليزيا متقدمة اقتصاديا فقط بل يجب أن تكون دولة كاملة التقدم على كل المستويات، اقتصاديا واجتماعيا وروحيا ونفسيا وثقافيا.

**4.1.1. القيادة القوية:** كان رابع الأسباب التي رآها المراقبون مرجحة لآمال ماليزيا في إنجاح خطتها الاقتصادية 2020 م، وتحقيق أهدافها هو القيادة القوية، إذ تتميز هذه القيادة بمعالجتها للقضايا معالجة جذرية مع قدرتها على مواجهة ما قد يحدث من أحداث عرضية، فقد استطاعت هذه القيادة أن تتخطى أزمة 1982 م بنجاح، وكذلك أن تحقق الخصخصة وتنفيذ برامج تحرير الاقتصاد دون مشاكل تذكر، وهذا ما أهل لأن تكون قادرة على اتخاذ القرارات القوية في إطار تنفيذ الخطة 2020 م كذلك.

## 2.1. الاعتراضات على تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا

إن الاعتراضات على تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا كثيرة أهمها وأكثرها شرعية وقليل منها تشغيلية، على سبيل المثال الاعتراضات الشرعية تمثلت فيمايلي:<sup>3</sup>

**1.2.1. مسألة الموافقة الشرعية على إنشاء النوافذ الإسلامية حيث أن البعض يقر أنه لايجوز إنشاء نوافذ إسلامية من بنوك هي أصلا غير إسلامية، حيث أن البنوك التقليدية تعتبرها أسلوب تسويقي لجذب المسلمين في ماليزيا.**

**2.2.1. مسألة الموافقة الشرعية لوضع معايير يقال عنها أنه يجوز الاستثمار في مشروع ما، حيث أن الماليزيين يقولون بأنه إذا تم الاستثمار في مشروع نشاطه حلال بنسبة 80% على سبيل المثال، فإنه يكون حلال شريطة أن يتم خصم 20% من الأرباح والتبرع بها، والبعض الآخر يقول أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستثمار في أي مشروع إلا إذا كان نشاطه ورأس ماله 100% حلال و متوافق مع الشريعة الإسلامية.**

**3.2.1. بيع الدين وبيع العينة والمتاجرة بالصكوك وخلق مشتقات، هذه كلها مسائل فقهية مختلف عليها أصدر فيها الكثير من العلماء تصريحات قوية بالتحفظ عليها والتي تقول أن 85% من الصكوك لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.**

أما أهم الاعتراضات التشغيلية فهي تتعلق بالسماح للبنوك الأجنبية بهذه السرعة بالعمل في ماليزيا ولم تكن البنوك المحلية مستعدة بأكملها للمنافسة.

إن التجربة الماليزية أصبحت اليوم تصدر إلى العالم، وأصبحت تستقطب المميزين من العلماء والباحثين في مجال المصرفية في العالم من خلال العمل في ماليزيا أو من خلال تقديم تجاربهم من خلال المؤتمرات وورش العمل والمحاضرات أو الاستشارات، للإسهام في نهضة هذا القطاع، ومن الملفت للانتباه الاهتمام الكبير على المستوى الحكومي بقطاع المصرفية الإسلامية، حيث دعمت الحكومة على مستوى الأنظمة والتشريعات البنك المركزي لإيجاد نظام يتناسب مع وضع المصرفية، إضافة إلى النظام الأساس الذي وضع للبنوك التقليدية، كما أن البنك المركزي دعم إنشاء مركز للتدريب والتعليم والبحث وهو الإنسيف INCEIF، وذلك باستقطاب العديد من العلماء والخبراء في مجال المصرفية، حيث إن هذا المركز يعمل فيه عديد من أبرز الباحثين في هذا القطاع، وهذا المركز يقدم الآن عديدا من المنح للطلاب من الماليزيين أو من خارج ماليزيا سواء كان بغرض الدراسة أو البحث، وذلك من خلال التعاون مع عدد من المؤسسات التعليمية و البنوك لتقديم البرامج التعليمية سواء للجامعات أو المعاهد وغيرها.<sup>4</sup> كما أن ماليزيا فتحت أبوابها للمصارف الإسلامية في العالم لتقديم خدماتها المصرفية داخل ماليزيا، فلديها اليوم خمسة بنوك إسلامية لا تقدم إلا المنتجات المتوافقة مع الشريعة، ثلاثة منها من خارج ماليزيا مثل: بيت التمويل الكويتي وبنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي، كما أن لديها بنكين محليين هما بنك معاملات وبنك إسلام، إضافة إلى العديد من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة، وهذه تابعة له للإشراف على ما تقدمه البنوك من منتجات ترى أنها متوافقة مع الشريعة، وهذه البنوك ملزمة بتعيين هيئات شرعية تشرف على عملها، كما أن لدى البنك المركزي هيئة شرعية مستقلة تابعة له للإشراف على ما تقدمه البنوك من منتجات ترى أنها متوافقة مع الشريعة.

كما أن ماليزيا اليوم تعد من أكثر الدول في العالم التي تقدم الصكوك التي تعتبرها متوافقة مع الشريعة، والتي تقوم على عقود مثل المشاركة والإجارة والمرابحة، وما زالت تصمم العقود والمنتجات والدورات والبرامج الأكاديمية التي لا تستهدف فقط ماليزيا بل لها انتشار أكثر في العالم خصوصا الخليج العربي.

وهذه التجربة لا يمكن أن نصفها بالكمال، إذ أنه من دواعي التقدير أن تكون هناك تجربة حديثة متكاملة، ولكن هذه التجربة لم تتجاهل النقص الحاصل فيها، بل إن هناك اتجاها كبيرا لتشجيع المتخصصين في العلوم الشرعية لدخول هذا القطاع وتقديم البحوث والدراسات والتأصيل الشرعي لقضايا المصرفية الإسلامية، وبالتحديث مع كثير من المتخصصين في مجال المصرفية الإسلامية تجد أن هناك تأكيدا وبرامج عملية الآن لتحفيز طلبة العلم الشرعي للدخول إلى هذا القطاع، كما أن هناك حرصا على تضييق مساحة الخلاف بين العلماء في ماليزيا والعلماء في منطقة الخليج، خصوصا في مسائل مثل ما يتعلق بمسألة العينة وبيع الدين<sup>5</sup>.

## 2. نتائج التجربة الماليزية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي

من خلال دراستنا لتجربة ماليزيا وملاحظة ما آل إليه الإقتصاد الماليزي نستنتج أن:<sup>6</sup>

- تلقي فكرة إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا القبول والدعم من طرف البنك المركزي ساعد على تطور الفكرة وتنميتها ودعمها.
- من أجل إنجاح التجربة قامت الدولة بتوفير متطلبات نجاح نظام مصرفي حقيقي، من خلال وضعها لعدد كبير من المتعاملين - تشكيلة متنوعة من أدوات التمويل - سوق مالي إسلامي بين البنوك الإسلامية.
- قامت ماليزيا من خلال هذه التجربة بمحاولة توفير المساواة في الفرص بين مختلف فئات الشعب والرفع من المستوى المعيشي للسكان الأصليين المالاي المسلمين الذين يشكلون أكثر من 60% من مجموع السكان.
- القضاء على الخلافات العرقية والحروب الأهلية بين مختلف فئات الشعب وتدنية نسبة الفقر والبطالة إلى أدنى المستويات من خلال الإصلاحات التي قامت بها الدولة.
- قامت ماليزيا بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات في كافة القطاعات الاقتصادية مثل: خفض الضرائب، دعم وتقوية الجهاز المصرفي والمالي لزيادة كفاءة وعمق السوق المالي.
- سعت ماليزيا من خلال الخطة الأولى: 1970م/1990م، لتحقيق استقرارا ماليزيا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ودوليا، فتحقيقها أهداف الخطة القديمة مهد لها الطريق إلى الهدف الأساسي للخطة الإستراتيجية 2020 م، و التي تطمح إلى تصنيف ماليزيا كدولة صناعية بحلول عام 2020 م.
- إن الخطة الماليزية طموحة و في نفس الوقت واقعية، فلم تضع أهداف مستحيلة ولا صعبة التحقيق إذا سارت الأمور على نفس المسيرة التي سارت عليها منذ بداية الخطة الأولى في عام 1970، فكل المؤشرات الاقتصادية تدل على إمكانية وصول ماليزيا إلى تحقيق هدفها الاقتصادية 2020 م.
- لم يكن النمو في ماليزيا فقط مقتصر على نطاق تأسيس بنوك إسلامية وإنما اتجهوا نحو النمو العلمي لتطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية فنجد جامعات كثيرة تتنافس على تدريس المصارف الإسلامية كتخصص مستقل ونجد كثير من الطلاب غير المسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيرفة الإسلامية، بل أن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية وعمل شهادات ومعايير عالمية.

## ثانيا: التجربة السودانية

من بين تجارب الدول في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي نجد التجربة السودانية، حيث تعتبر من أهم التجارب في هذا المجال، لأنه لم تكن عملية أسلمة النظام المصرفي في السودان سهلة وكانت المحاولة الأولى لأسلمة النظام المصرفي بكامله عام 1984 م، عندما صدر مرسوم رئاسي يطلب من جميع البنوك التجارية وقف معاملتها الربوية فورا، وتفاوض بشأن تحويل الودائع والسلفات القائمة على الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعا، حيث فشلت هذه المحاولة برفض القائمين على السياسة في البنك

المركزي وانتهت عام 1985 ، مع تغير الحكومة، وقد اتخذت الحكومة قرارا بأسلمة النظام المصرفي مرة ثانية وكانت المحاولة هذه المرة أكثر حماسا وتنظيما.

### 1. تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل القطاع الصناعي

الغرض الأساسي من قيام البنوك الإسلامية هو الالتزام بتطبيق توجهات الله تعالى في المجال الاقتصادي وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية ، وبنك فيصل الإسلامي أحد هذه البنوك الذي نشأ لتحقيق عدة أهداف في إطار إسلامي.

#### 1.1. نشأة بنك فيصل الإسلامي السوداني:

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات، حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو بنك حكومات، وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية، حيث كان لسمو الأمير فيصل محمد فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامية وهي شركة قابضة لرأسمال قدره مليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار ولم يكن السودان بعيدا عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966 م، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فيفري 1976 م، أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977 بتاريخ 04 أبريل 1977 م، الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية مجلس الشعب آنذاك، وفي ماي 1977 اجتمع 86 من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ 6 مليون جنيه سوداني، وفي 18 أوت 1977 م، تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925 م، وهذا وقد باشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من ماي 1978 وحدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه وإنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، ويجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون رأسمال البنك لا يقل عن 6 ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانِب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.<sup>7</sup>

واستثنى القانون الخاص المشار إليه للبنك القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين، وكذلك استثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع لعام 1970 م، أو أي قانون آخر يحل محله، كما أعطى كذلك من المواد 32-44-45، من قانون بنك السودان دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها، أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب، وكذلك الأموال المودعة بالبنك، الاستثمار ومرتببات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي، فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفي البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي يراها مناسبة، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا يجوز مصادرة أموال البنك أو تأمينها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها، وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي، إلا أنه وبعد انقضاء خمسة سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي عند تأسيسه، وذلك يعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها.<sup>8</sup>

## 2.1. أهداف بنك فيصل الإسلامي السوداني:

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه كالآتي:<sup>9</sup>

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرائية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية لجمهورية السودان أو خارجها.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- تحصيل و دفع الأوامر و أدونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.
- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
- إعطاء القروض الحسنه وفقا للقواعد التي يقرها البنك.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها، وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة.
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه البنوك.
- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها.
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون.
- فتح حسابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.
- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم، وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يخص مواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك الشرعية المحددة.
- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالا شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعامل بالربا أو محظورا شرعيا.
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له لتحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسبها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.
- القيام بأي عمل أو أعمال أيا كانت يرى البنك أنها ضرورية من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض من أجل الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.



### 3.1. تمويل بنك فيصل الإسلامي السوداني للقطاع الصناعي بصيغ التمويل الإسلامي.

يعتبر بنك فيصل الإسلامي أول بنك إسلامي بالسودان، إذ يمارس النشاط المصرفي الإسلامي في مجالات استقطاب الموارد واستخدامها ومن ضمن نشاطاته الاستثمارية أنه أولى بعض الاهتمام للتمويل الصناعي وفق الصيغ الآتية:

#### 1.3.1. المراجعة:

في بداية عمله في مايو 1978 مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية في الأغراض العينية: اليات و مواد خام، مستخدماً صيغة المراجعة وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة تمثلت فيما يلي:<sup>10</sup>

- بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة في آجالها المحددة، وذلك لعدم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه، وإنما ترجع لعوامل مثل انقطاع التيار الكهربائي.

- عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة لمقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة، وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المراجعة.

- بعض الاحتياجات العينية للمنشآت تعطي لها بامتياز بموجب قوانين تشجع الاستثمار وتكون حقا لها، ومن ثم لا يمكن للجهة الممولة تملك هذه الأشياء ويستحيل تمويلها بالمراجعة.

- صيغة المراجعة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كانت فترة سداد الأقساط المستحقة آجالاً قصيرة.

- يعتمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بغرض المتاجرة فيها بدل استخدامها في الصناعة.

#### 2.3.1. المضاربة:

أما صيغة المضاربة فلم يستعملها بنك فيصل الإسلامي إلا قليلاً في التمويل الصناعي ذلك أنها لا تسمح - شرعاً - للبنك أن يدخل في إدارة المنشأة ومن ثم لا يقدر على التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة.<sup>11</sup>

#### 3.3.1. المشاركة:

لكي لا تعتمد البنوك الإسلامية على المراجعة فقط، ومع قلة استعمال المضاربة - حتى المقيدة - كان البديل الأفضل صيغة المشاركة وذلك أنها:<sup>12</sup>

- الأنسب من حيث سلامتها الشرعية وفعاليتها في عمليات التمويل.
- الأفضل في التمويل متوسط وطويل الأجل ذلك أنها تتغلب - بصورة تلقائية - على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصاً في بلد يعاني في اقتصاده من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.
- تعتبر المشاركة أكثر المساهمات المستمرة في رؤوس أموال الشركات الصناعية.
- تمكن البنك الإسلامي من الإسهام في تمويل إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها بدءاً بالأصول الثابتة بصورة ميسرة دون أن يتضرر في المشاركة أو أن تتم العملية على حساب السلامة الشرعية.
- تتميز بأنها لا تنشأ عنها أي آثار تضخمية كما أن الأرباح تكون مجزية، ذلك أنها تتغير مع قوى العرض والطلب.
- وبالنظر في تجربة بنك فيصل فقد كان يقوم بتوفير رأس المال العامل ويلتزم صاحب المنشأة بإعداد التجهيزات اللازمة للعمل وتكون مشاركته بإهلاك موجودات المنشأة.

#### 2. نتائج التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

بعد دراسة تجربة السودان في تطبيق التمويل الإسلامي على جهازها المصرفي لتمويل القطاع الصناعي وأخذ بنك فيصل الإسلامي السوداني كعينة نخرج ببعض النتائج منها ما يلي:<sup>13</sup>

- السودان تعتبر من الدول السبّاقة لتجربة التمويل الإسلامي ، وعدم توفر الخبرات والكفاءات في هذا المجال يحدّ من إمكانية نجاح هذه التجربة نجاحاً معتبراً.

-رغم قدرة البنوك الإسلامية في السودان على تعبئة مدخرات كبيرة، إلا أن تغيير النظام المصرفي فقط إلى نظام إسلامي دون اعتماد سياسات تنمية جيدة ودون توفير محيط إسلامي لعمل هذه البنوك يباعد من تحقيق الأهداف المرجوة لهذه التجربة.

-الحروب الأهلية وعدم وجود استقرار سياسي لم يمكن دولة السودان من الوصول إلى ما كانت تطمح إليه من جراء التحول إلى التمويل الإسلامي، وهذا ما يؤكد أنه يجب التحلي بالقيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام قبل تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

-نمو القطاعين الزراعي والخدمي كان على حساب القطاع الصناعي واستحوذهما على الحصة الأهم من نسبة التمويلات بسبب عدم تمويل البنوك الإسلامية للصناعات الكبيرة وعدم وجود استثمارات أجنبية، كل هذه العوامل كانت سبباً في عدم تطور القطاع الصناعي السوداني.

-التجربة السودانية في التمويل الإسلامي تعتبر ناجحة، فرغم الظروف التي مرت بها الدولة من حروب أهلية وعقوبات اقتصادية إلا أنها استطاعت تغيير بعض المؤشرات لصالحها والتي ذكرناها أثناء سرد التجربة وحجم المدخرات التي تعبئها والتمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية خير دليل على نجاح هذه التجربة.

#### خلاصة:

كما تقرر أثناء الدراسة أن القطاع الصناعي هو أهم قطاع في الاقتصاد يجب تطويره من أجل الوصول إلى اقتصاد متقدم ومعلوم ، ان هذا التطور لم ولن يحصل أبداً بالتبعية للدول المتقدمة، فهي تسعى دائماً إلى إبقاء الدول المتخلفة وخاصة الإسلامية على حالها وتحت رحمتها.

وللتخلص من هذه التبعية وجب الابتعاد عن الأنظمة المتبعة من طرف هذه الدول سواء النظام الاشتراكي أو الرأسمالي، خاصة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في مواجهة الأزمات، وإيجاد البديل المناسب لتحقيق هذا الهدف.

لا يوجد نظام اقتصادي متكامل وقادر على تحقيق هذا الهدف سوى نظام واحد، هذا النظام لم يضعه عقل بشري يتصف بالنقص يسهوا ويخطئ، وإنما نزل من فوق سبع سماوات من عند المتصف بالكمال وحده، العليم الخبير، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، الله جل وعلا.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية سواء في شكلها القانوني أو من ناحية عملها ووظائفها.

- تختلف البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في عدم التعامل بالربا وعدم تمويل المشروعات الحرام، وأيضاً الإختلاف في صيغ التمويل وطبيعتها وكذا المبادئ والأسس التي تحكمها.

- توفر المعاملات في الشريعة الإسلامية تنوعاً كبيراً في صيغ التمويل، والتي بإمكانها أن تشكل نظاماً تمويلياً متكاملًا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

-تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلافاً لأساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بفائدة، التي غالباً ما تكون منفصلة عن الاقتصاد الحقيقي، ويحقق التمويل الإسلامي هذا الرابط بالاعتماد على قواعد التملك والواقعية والتمويل من خلال السلع والخدمات، هذه القواعد في العملية التمويلية لها ضوابط تمنع الربا ومنع الغرر والميسر ومنع تمويل النشاطات المحرمة.

-المعاملات الربوية هي أساس عمل الأنظمة التقليدية، وعمل الدول النامية بها يدعو إلى التبعية لهذه الأنظمة، والتبعية هي أهم سبب التخلف في الصناعة.

-من خلال دراسة تجرّبي ماليزيا والسودان توضح أن النظام الإسلامي قادر على النهوض بأي اقتصاد وتطويره وخاصة التجربة الماليزية، وهذا بعد توضيح أن السبب في عدم وصول التجربة السودانية إلى الهدف المرجو كانت لأسباب أخرى أهمها: عدم وجود استقرار سياسي وضعف الإستثمار الأجنبي.

## الاحالات والمراجع:

- 1- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الاسلامي تحليل و تقييم، دار الفكر الجامعي، 2009، ص: 131.
- 2- نبيه فرج أمين الحصري، نفس المرجع، نفس الصفحة .
- 3- محمد صادق إسماعيل، تجربة ماليزيا –مهاثير محمد و الصحوة الاقتصادية-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص: 64-65.
- 4- محمد صادق إسماعيل، نفس المرجع، ص: 65.
- 5- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 6- زيد عيادات، التجربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية، مجلة "الاقتصادية"، العدد 5926، 15/01/1430، ص: 56.
- 7- [www.fib.sudan.com/bankdevelop.php](http://www.fib.sudan.com/bankdevelop.php)، 01/08/2019-22.40
- 8- نفس الموقع، 01/08/2019، 22:45.
- 9- نفس الموقع، نفس التاريخ، نفس الساعة.
- 10- عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية – تجربة بعض المصارف الإسلامية -البنك الإسلامي للتنمية، البحث رقم 49 ، جدة، 1997، ص: 48.
- 11- عثمان بابكر أحمد، نفس المرجع، ص: 49، 50.
- 12- نفس المرجع، ص: 50.
- 13- نفس المرجع، نفس الصفحة.

## آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر

Email : s.okba@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د/ سحنون عقبة

Email: sotehidjaber@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د/ جابر سطحي

ملخص:

يعد التمويل الإسلامي من الأدبيات الحديثة نسبيا في علوم المالية، إذ يركز على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية التي تختلف عن المبادئ التي تعتمدها النماذج التعاقدية والتجارية للتمويل. تركز هذه الدراسة على تحليل واقع مؤسسات التمويل الإسلامي خصوصا البنكية منها في ضمن المنظومة الاقتصادية الجزائرية، وكيفية تفعيلها كبديل تمويلي حقيقي للاستثمار في ظل المشاكل التي يعرفها القطاع البنكي في الجزائر من عدم كفاءة الأصول وتدني مستويات الربحية والاحتكار النسبي للعمل البنكي من قبل البنوك العمومية وكذا غياب آليات حقيقية لتكريس المنافسة البنكية. تتطرق ورقة البحث كذلك إلى أهم التحديات القانونية والتنظيمية والتنافسية التي تصادفها مؤسسات التمويل الإسلامي لدى محاولتها ولوج السوق البنكية الجزائرية أو لدى محاولتها تعزيز مركزها التنافسي في بيئة مصرفية يغلب عليها طابع البنوك التجارية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامي – الاستثمار – السوق البنكية الجزائرية.

**Abstract:**

The islamic financial is considered as a new lexical in finance sciences. It takes the different principals of islamic's Charia to make the difference between its practices and practices of the conventionnel finance. This paper is basicaly focusing on analysis of islamic Financial institutions context, espacially the institutions of islamic banking. This research tries to analyse if the islamic banks can really be the alternatives of the convontionnal banks, and can be an other support of economic development.

The aim of this research is putting some new definitions of defeats which can the obstacle of development of Islamic banking in Algeria and how can authorities pass through them to realizes the economic's and social's goals of the global politics in Algeria.

**Key Words :** Islamic financial – Islamic banking- investment- Algerian banking market.

تمهيد:

تبنّت الجزائر منذ تحولها عن النهج الاقتصادي المركزي إلى اقتصاد السوق مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، عديد الخطط والبرامج التنموية بشكل منفرد أو تحت إشراف هيئات اقتصادية ومالية دولية أو في إطار شراكة إقليمية. ركزت الجهود التنموية للجزائر على ضرورة الخروج من التبعية الهيكلية لتصدير المنتجات الطاقوية والطبيعية من بترول وغاز وفوسفات وحديد إلى الاستثمار في قطاعات الزراعة والسياحة والاستثمار الصناعي، غير أنها صادفت في هذا المسعى العديد من التحديات والعراقيل، تمثل أهمها في إشكالية الأوعية العقارية والتأهيل العلمي والمهني لرأس المال البشري، فضلا عن التحديات المتعلقة برأس المال والبدايل التمويلية المتاحة، في ظل غياب دور حقيقي فعال للسوق المالية واقتصاد التمويل المتاح على الجهاز البنكي الذي يعاني في الأساس من اختلالات جمة بسبب الاحتكار العمومي للعمل المصرفي وغياب المنافسة البناءة.

في محاولة لتعزيز السلامة المصرفية ورفع كفاءة التمويل المصرفي في الجزائر، تبنّت السلطات الاقتصادية والنقدية الجزائرية عدة إجراءات هيكلية ووظيفية، منها ما مس السياسة النقدية مباشرة ومنها من ذهب إلى تعديل التنظيم الاحترازي للعمل البنكي. من بين أهم ما استحدثته السلطة النقدية في مجال السياسة النقدية هو الانفتاح على الشبابيك المصرفية التشاركية نهاية سنة 2018، لاستقطاب السيولة وطرح بدائل تمويلية مستحدثة تتماشى وفق متطلبات القواعد الأساسية للمالية الإسلامية. من هذا المنطلق،

تتلخص إشكالية ورقة بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الآليات العملية لتفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التفسيرية، وهي كالآتي:

- ما مفهوم التمويل الإسلامي؟ وما هي صيغته البنكية التقليدية والحديثة؟

- ما هي تحديات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر؟

- ما واقع التجربة الجزائرية في التمويل الإسلامي؟ وما هي آليات إنجاحها؟

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي وصيغته التقليدية والحديثة

يعتبر مفهوم التمويل الإسلامي مفهوماً حديثاً نسبياً في مفاهيم علوم المالية وممارستها التطبيقية، إذ يرجع جل الكتاب والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي ظهوره على الصعيد العملي إلى مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، أين شرعت بعض الدول (على رأسها السودان والكويت والبحرين) في منح تراخيص لمؤسسات مالية ومكاتب اتصال مالي تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتفادى ممارسة الأعمال المالية والتمويلية التعاقدية الشائعة في البنوك التجارية.

وقد صيغت لتوضيح فكرة التمويل الإسلامي عديد التعاريف، نذكر منها:

"هو نظام قائم على أحكام الشريعة الإسلامية يسمح بنقل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض وأصحاب العجز بما يتيح تحقيق عوائد تشاركية للطرفين في ظل اقتسام مخاطر الاستثمارات المراد تنفيذها" (01)

"التمويل الإسلامي هو مجموع الأدوات المالية والقانونية التي تتيح تخصيص رؤوس الأموال المدخرة في استثمارات حقيقية عينية أو خدمية، مع مراعاة أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" (02)

"ينفرد التمويل الإسلامي بوظيفة نقل رؤوس الأموال عبر مؤسسات مالية إسلامية كالبنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية إلى الاستثمارات الحقيقية المزمع تحقيقها" (03)

من خلال ما تقدم، تتبلور فكرة أن للتمويل الإسلامي نفس وظائف التمويل التقليدي، وهي تخصيص الموارد المالية ورؤوس الأموال ونقلها إلى أصحاب العجز عبر مؤسسات وسيطة، مع اختلاف في آليات وقنوات التمويل التي لابد أن تكون في أنظمة التمويل الإسلامي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية. فيما يرد سنحاول التفصيل في خصائص التمويل الإسلامي، للوقوف على أهم ميزاته العملية والتنافسية الداعمة للاستثمار الحقيقي العيني والخدمي.

### 1. خصائص التمويل الإسلامي:

تعتمد فلسفة التمويل الإسلامي على مبدأ أساسي يتمثل في كون ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة، وتستند هذه الملكية إلى الاستخلاف الذي يستوجب طرقاً مشروعة للحصول على رأس المال وطرق مشروعة لاستثماره وإنفاقه. عموماً يمتاز التمويل في الاقتصاد الإسلامي عن التمويل التقليدي الربوي، بالخصائص التالية: (04)

- تحريم الربا: يبني التمويل الإسلامي على تحريم الربا، في كافة المعاملات المالية سواء كانت مصرفية أو تجارية أو تأمينية، وعلى ذلك يحرم جل الفقهاء التمويل بالفائدة التي تطبقها البنوك التجارية على الإيداع وعلى الإقراض، بالرغم من وجود بعض الآراء التي تبحث في كون الفائدة البنكية ربا أم لا.

- مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر: لا يجوز لمؤسسات التمويل الإسلامي من بنوك ومؤسسات تكافل أن تستفرد بالأرباح دون عملائها أو تكبدهم خسائر دون أن تتحمل جزءاً منها، ضماناً لاستمرار عملية التمويل من جهة، و تحقيقاً للارتباط بالاقتصاد الحقيقي من جهة أخرى.

- التكافل الاجتماعي: لا يهدف التمويل الإسلامي إلى التربح المطلق، بل يأخذ في الحسبان ربط المنفعة الاقتصادية التي يتحصل عليها بالمنفعة الاجتماعية التي تعود على المجتمع ككل، وعلى الرغم من أن هذه الخاصية صعبة الإسقاط عملياً إلا أنها تبقى إحدى أهداف التمويل الإسلامي المرجوة.

- لا ضرر ولا ضرار: تمثل هذه القاعدة إحدى أهم أسس المعاملات المالية الإسلامية، بحيث يتوجب على الطرفين أو الأطراف المتدخلة في عملية التمويل أن لا تعتمد إلحاق الضرر ببعضها البعض، وأن تفي بما تم التعاقد عليه دون غبن أو غرر أو مفسدة.

الغرم بالغرم: لا يجيز النظام التمويلي الإسلامي الكسب أو التريح من غير مخاطرة، وبالتالي لا بد على مؤسسات التمويل الإسلامي أن تتحمل جزءاً من المخاطر رفقة عملائها لتكون لها مشروعية الحصول على العوائد. ويبقى التمويل الإسلامي، في ظل ما يلاقيه من تحديات وصعوبات قانونية وتنظيمية، في سعي مستمر للحفاظ على خصائصه وتكريسها عملياً، لضمان عدم الإخلال بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

## 2. صيغ التمويل الإسلامي:

تنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى قسمين؛ صيغ تقليدية أساسية وصيغ مشتقة مستحدثة.

### 1.2. الصيغ الأساسية التقليدية للتمويل الإسلامي: تتمثل في الآتي (05):

- **المرا بحة:** هي اتفاق بين المشتري لسلعة معينة والبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها الأصلي ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه البائع والمشتري، والسلعة قد تسلم في الحال أو بعد أجل معين، كما أن الثمن قد يسلم في الحال أو لاحقاً. وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة.

- **السلم:** هو أخذ عاجل بأجل، وسمي بهذا العقد لكونه معجلاً، والسلم عادة يكون بما ليس موجود في ملكه فيكون العقد معجلاً، ويقال أسلم الرجل في البر أي أسلف من السلم وأسلف في كذا و سلف، إذا قدم الثمن فيه، والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن و تضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وعليه فالسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع يستثنى فيه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وعليه فهو بيع الأجل بعاجل، كأن يبيع الشخص شيئاً يحين أجله آجلاً ويقبض ثمنه عاجلاً، نظراً لحاجته لهذا الثمن.

- **الاستصناع:** هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعةً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و ثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

- **الإجارة:** عرفها المالكية بأنها عبارة عن تملك منافع شيء مباحة معلومة بعوض. وهناك من الفقهاء الذين يعتبرونها نوع من أنواع البيوع لأنها بيع المنافع، والبيع بيع الأعيان، والمنافع بمنزلة الأعيان. تطبق البنوك الإسلامية الإجارة من خلال:

أ- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي عقد بين المستأجر والبنك يقدم الأخير سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، وتنتقل بعدها ملكية السلعة إلى المستأجر بعد سداد آخر قسط بعقد جديد. أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة أو بئمن حقيقي أو رمزي. وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل المصارف الإسلامية، و تتميز بأنها تتضمن عقدين، الأول هو عقد إجارة العين، والثاني هو عقد الوعد بالبيع.

ب- **الإجارة التشغيلية:** في هذا النوع يقوم المؤجر بتملك العين و تأجيرها إلى المستأجر لفترة محددة بأقساط معلومة، و يضمن التلف المترتب على عملية التأجير إلا في حالة ثبوت تقصير المستأجر، ويهدف المؤجر من وراء هذا العقد إلى تملك الأصل و تأجيره لعدة مرات، فهو لا يتنازل عنه، بل يسترده في نهاية مدة التأجير.

- **المشاركة:** المشاركة في المصارف الإسلامية تعني تقديم المصرف والزبون حصة من رأس المال بنسبة ثابتة أو مختلفة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو تمويل مشروع قائم، بحيث يصبح كل منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال ثابتة أو متناقصة، واستعداد كل منهما لتحصيل الحقوق وتحمل الواجبات. تأخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة طرق حسب الصيغة التي تحكم العقد، فتكون إما مشاركة ثابتة أو مشاركة في تمويل صفقة معينة، أو مشاركة منتهية بالتمليك يحل فيها أحد الطرفين مكان الآخر.

- **المضاربة:** المضاربة هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة حيث يشترك في عقدها طرفان، الطرف الأول يقدم رأس المال ويسمى رب المال، والثاني يقدم العمل ويسمى المضارب أو رب العمل، ويتم توزيع الربح الناتج بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أي أنهما شركاء في الربح والمكسب بحسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فيتحمّلها صاحب المال لوحده، ويكفي المضارب خسارة جهده وعمله إذالم يثبت عنه التعدي والتقصير.

- المزارعة: هي عقد بين مالك الأرض والعامل، على أن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وقد يكون البذر من المالك أو العامل. وبالتالي فالمزارعة هي شركة بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض وقد يقدم معها البذور والثاني يبذل جهده وعمله لزرعها، ويشتركا في المحصول الناتج حسب الاتفاق. وتعتبر المزارعة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصرف الإسلامي، وهي أداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة، تساهم في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمال، كما تقلل من النزوح الريفي إلى المدن، إلا أنه نادرا ما تستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي.

- القرض الحسن: يعرف القرض الحسن بأنه: "ما يعطى للغير من المال ليرد مرة أخرى دون زيادة على أصله، والزيادة على أصل القرض هو الربا المحرم شرعا"، وتضاف له كلمة (حسن) لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والقرض الحسن هو صيغة تستخدمها المصارف الإسلامية من أجل توفير التمويل المناسب للأشخاص دون اللجوء إلى الإقراض بفائدة، أو توقع تحقيق منفعة من ورائه.

2.2. الصيغ المشتقة المستحدثة للتمويل الإسلامية: تتمثل أساسا في:

- الصكوك: تعتبر صكوك التمويل الإسلامي من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في جلب الأموال و استثمارها على أسس شرعية، ومن بينها ما يلي (06):

أ- سندات المقارضة أو صكوك المضاربة: عرفها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في فبراير 1988 م كما يلي: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بصكوك المقارضة"، وبالتالي فصكوك المقارضة تخضع لنفس الشروط الواجب توفيرها في عقد المضاربة من حيث معلومية رأس المال والربح وغيرها، والبنك لا يضمن إعادة الأموال لأصحابها في حالة الخسارة إلا في حالة ثبوت تعديه وتقصيره. وتنقسم صكوك المضاربة إلى عدة أنواع أهمها (07):

- صكوك المضاربة طويل الأجل: تتراوح مدتها من عشرة إلى عشرين سنة، وتكون غير مخصصة لمشروع معين، كما تحدد الأرباح والخسائر سنويا لينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسائر.

- صكوك المضاربة لمشروع معين: تكون مدتها محددة حسب عمر المشروع، حيث يقسم ما يحتاج إليه المشروع على صكوك متساوية محددة القيمة تقوم بإصدارها جهة معينة كالبنك مثلا، ويتفرع عن هذا النوع عدة أنواع أخرى هي:

- صكوك المضاربة المستمرة بالتدرج: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك مع أرباحها في مدة زمنية محددة كنسبة من قيمة الصك كل سنة مثلا.

- صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك بالإضافة إلى الأرباح والخسائر إن وجدت في آخر المشروع.

- صكوك المضاربة المنتهية بالتملك: ويكون ذلك برد قيمة الصكوك من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع.

ب- صكوك المشاركة: وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال الشركة، ويكون لحاملها الحق في إدارة وتسيير الشركة (08).

ويمكن إصدار صكوك المشاركة على عدة صور كالمشاركة الدائمة والمشاركة المحددة بفترة زمنية والمشاركة المنتهية بالتملك (09).

ج- صكوك الإيجار: حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذا النوع من الصكوك لشراء عقارات مثلا، ويقوم بتأجيرها مقابل عائد محدد، ثم يوزع هذا العائد على حاملي هذه الصكوك.

- شهادات الاستثمار الإسلامية: تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة، فأصحاب الودائع والشهادات يمثلون رأس المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب، مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، ولا يقل أجل هذه الشهادات عن السنة (10).

وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار هذه الشهادات، وجاء وصف شهادات الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية التي يديرها البنك بأنها: المستندات التي تمثل نصيبا في ملكية المحفظة وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها، وتخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدولة الإسلامية، وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضاربا. وتنقسم هذه الشهادات إلى نوعين (11):

- أ- شهادات الاستثمار المخصصة (الإصدار الأساسي): وهي مجموعة الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية، وتقتصر ملكيتها على البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية.
- ب- شهادات الاستثمار العام (الإصدارات اللاحقة): وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس محفظة الاستثمار وتطرح للاكتتاب العام، وتمتاز هذه الشهادات بإمكانية تسهيلها.

### ثانيا: تحديات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي

تجدر الإشارة في هذه النقطة من ورقة البحث أن البنوك الإسلامية عرضة لبعض التحديات التي تفرضها عليها البيئة التي تنتمي إليها والتي من شأنها أن توجه أداءها في مسلك معين. يمكن إيجاز هذه التحديات في الآتي (12):

- تحديات الحصول على التراخيص: يمثل هذا الأمر العقبة الأولى الأكبر التي تواجه أي بنك إسلامي لدى اعتزامه ولوج سوق مصرفية ما، ذلك أن التشريع المصرفي المعمول به قد لا يتوافق و قدرة البنك الإسلامي على الوفاء أو الالتزام به، خصوصا ما تعلق بالشروط الأساسية للحدود الدنيا من رأس المال والاقتطاعات الأولية المعوضة التي تفرضها السلطة النقدية، فضلا عن وجوب الانخراط في أنظمة المقاصة الإلكترونية و التسوية بين البنوك الخاضعة لأسعار الفائدة اليومية.. الخ
- إن الاستجابة للشروط القاسية التي تفرضها التشريعات المصرفية المطبقة في جل الاقتصاديات و التي لا تتوافق مع الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية و التي من خلالها ينظر إليها على أنها مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، يحتم على البنوك الإسلامية تحمل كثير من التكاليف السابقة للتشغيل مما يضعف مركزها المالي لدى بدءها مزاوله النشاط. كذلك فإن محاولة تقوية العلامة التجارية و كسب رضا العملاء في بيئة مصرفية يغلب عليها التمويل الربوي، يحتم على البنوك الإسلامية إعداد و تنفيذ حملة تسويقية متكاملة عالية التكلفة يتناقص معها الهامش المحقق في السنوات الأولى لبدء النشاط بالنسبة لهذه البنوك.
- تحديات السياسة النقدية و إشراف السلطات النقدية: يعتبر هذا الإشكال العملي عقبة أخرى في وجه البنوك الإسلامية التي تزاوّل أنشطتها في بيئة مصرفية يغلب عليها الطابع البنكي الربوي، إذ يصعب على البنك الإسلامي تتبع مسار السياسة النقدية التي يرسمها و ينفذها البنك المركزي عبر أدوات السياسة النقدية التقليدية كسعر الفائدة و إعادة الخصم و السوق المفتوحة، ما يجعله عرضة لرقابة أكبر من السلطة النقدية في محاولة لإجباره على تحقيق الهدف الانكماشى أو التوسعي للسياسة النقدية فضلا عن صعوبة تطبيق شروط التنظيم الاحترازي للسلامة البنكية الذي يصاحب عادة السياسة النقدية، الأمر الذي قد يعيق قدرة البنك على تقديم خدماته وفق الاستراتيجية التي يحددها، ما قد يؤدي إلى تراجع ربحيته و إغراض المستثمرين عن تقديم مدخراتهم للاستثمار على المدى المتوسط والطويل(13).
- من جهة ثالثة، و نظرا لضرورة تبني مخاطرة عالية من قبل البنوك الإسلامية أملا في تغطية التكاليف الثابتة المرتفعة (بما فيها التكاليف المتأتية من ارتفاع الشروط التنظيمية ومحاولة التكيف معها)، تغدو التكاليف المالية للعملاء الذين يتعاملون مع البنك الإسلامي مرتفعة، مما قد يضعف قاعدة هذا الأخير من العملاء و من الأصول المصرفية (14).
- تحديات البيئة التنافسية: صحيح أن البنوك الإسلامية تتمتع بوضع تنافسي متميز ناجم عن احتكار القلة الذي تزاوّل في الأسواق التي تقدم منتجات مصرفية و مالية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، غير أن تكلفة رأس المال المرتفعة في البنوك الإسلامية مقارنة بمنافسها في السوق البنكية (أسعار الفائدة) يجعلها تقبل على استثمارات حقيقة عالية المخاطر (بافتراض العلاقة الطردية النظرية بين العائد و المخاطرة) مما يجعل المستثمرين المتحفظين يعرضون عن توظيف أموالهم في البنك الإسلامي نظرا لارتفاع المخاطرة فيه.
- كما أن البنوك الإسلامية مجبرة على مواجهة المؤسسات الاقتصادية والتجارية فيما تعلق بتجميع المدخرات ورؤوس الأموال لتوظيفها في أصول لتعظيم العائد، بسبب المخاطر التي تنضوي عليها ودائع البنك الإسلامي وهو يمنح ميزة تنافسية للمؤسسات المنافسة من البنوك التجارية التي تعوض الودائع بأسعار فائدة مضمونة.



من جهة أخرى، فإن البنوك الإسلامية و نظرا للخصوصية التي تتميز بها فإنها تعاني من ارتفاع تكاليف الأصول المتخصصة، إذ أن هذه الأصول تشكل عائقا كبيرا في وجه خروج هذه البنوك من السوق في حالة وجود خيار إعلان الإفلاس، و بالتالي فهي مطالبة باسترجاع قيمتها أثناء مزاولتها لنشاطها ما يفرض عليها الاستثمار في توظيفات عالية المخاطر للتمكن من تغطية تكاليفها (15). إن تعدد المخاطر الناجم عن هذه التحديات يحتم على البنوك الإسلامية ضرورة تنويع استثماراتها، والتحوط من المخاطر عبر تكوين مخصصات مرتفعة الأحجام تساهم في مواجهة المخاطر المرتفعة من جهة، وتدني من قدرة البنك الائتمانية و قدرته على الاستثمار من جهة أخرى (16).

كذلك فإن هذه التحديات التي تقف في وجه مزاوله البنوك الإسلامية لنشاطها في بيئة جد معقدة و شديدة التنافسية، تجعل منها مؤسسات مالية ذات طابع خاص عالي المخاطرة، تتمتع بوضع تنافسي خاص يميزه وضع احتكار القلة للعمل المصرفي الإسلامي، مما يحتم على البنوك الإسلامية إدارة عملياتها و أصولها و مخاطرها بحذر شديد توافق فيه ما بين الاستفادة من مزايا الاحتكار (رفع أسعار المنتجات التمويلية و تعظيم الأرباح) و تفادي فقدان العملاء نظرا لاستهداف عوائد مرتفعة الناجم عن ارتفاع المخاطرة.

ثالثا: واقع التمويل الإسلامي وآليات تفعيله في الجزائر

عرفت الجزائر التمويل الإسلامي مطلع سنة 1991، بعد منح بنك الجزائر الاعتماد لمجموعة 'دالة البركة السعودية' ترخيصا بإقامة بنك تابع لها بالجزائر، سمي بنك البركة الجزائري وقد أعلن البنك صراحة على لسان رئيس مجموعة دالة البركة، أن البنك سيتوجه نحو طرح بدائل تمويلية حديثة في السوق البنكية الجزائرية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مثل بنك البركة الجزائري التمويل المصرفي الإسلامي طيلة الفترة الممتدة من 1991 إلى 2004، أين قدم بنك السلام الإسلامي طلبا لبنك الجزائر من أجل الحصول على اعتماد مزاوله النشاط المصرفي التجاري مطلع العام 2003، و تحصل عليه بعد استيفاء الشروط المتعلقة بالحدود الدنيا لرأس المال والشروط التشغيلية من يد عاملة ووكالات تلي الحد الأدنى لمزاوله العمل البنكي بالجزائر. واستمر الاحتكار الثنائي للتمويل الإسلامي من قبل بنكي البركة الجزائري والسلام إلى اليوم، بنفس الصيغ التمويلية تقريبا وباستراتيجيات توسعية متقاربة للغاية.

سنحاول فيما يلي تحليل توسع هذين البنكين، من حيث الحصة السوقية وتنوع الخدمات المقدمة، والربحية ودرجة المخاطرة للوقوف على واقع التمويل الإسلامي بالجزائر خلال الفترة 2004-2017.

#### 1. تحليل الحصة السوقية لبنك البركة الجزائري وبنك السلام:

فيما يرد سنأتي على دراسة سلوك حجم الأصول المصرفية لبنكي السلام والبركة الجزائري للوقوف على مدى تطورها وكذا تطور حصتها في السوق البنكية الجزائرية خلال الفترة 2004-2016. الجدول الموالي يخلص المعطيات المتعلقة بالأصول البنكية للمصارف الإسلامية خلال الفترة المذكورة.

الجدول رقم (01): تطور الأصول المصرفية والحصة السوقية للتمويل الإسلامي في الجزائر

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الأصول المصرفية	40125	51249	53261	50129	54168	57198	81250
نسبة الحصة السوقية إلى الأصول الإجمالية	%1.71	%1.47	%1.58	%1.87	%2.23	%2.41	%2.34
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم الأصول المصرفية	90325	101325	142100	131521	165102	158659	171526
نسبة الحصة السوقية إلى الأصول	%2.51	%2.76	%3.29	%3.04	%3.43	%3.12	%3.24

							الإجمالية
--	--	--	--	--	--	--	-----------

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2018 وميزانيات بنكي البركة الجزائري والسلام. نلاحظ من بيانات الجدول أعلاه أن الأصول المصرفية للتمويل الإسلامي سلكت سلوكا تصاعديا مضطربا، تخللته تراجعات بسيطة خلال سنوات 2007، 2014 و 2016، ومرد ذلك هو الوضعية المالية الكلية للاقتصاد الجزائري، خصوصا ما تعلق منها بوضعية رصيد بنك الجزائر من احتياطات العملة الأجنبية وقيمة الدينار الجزائري. أما بالنسبة للحصص السوقية التي حازها التمويل الإسلامي في الجزائر خلال فترة الدراسة، فإنها لم تتعد 3.5% من حجم الأصول المصرفية الإجمالية في الجزائر، بالرغم من تسجيلها لارتفاعات متوالية طويلة فترة المشاهدة.

هذا وقد سجلت نسب الحصص السوقية نفس سلوك الأصول المصرفية للتمويل الإسلامي في العموم، مع نسب نمو أعلى في الحصص السوقية وهو ما يدل على أن البنوك الإسلامية في الجزائر سجلت كفاءة أعلى من نظيراتها التجارية في استقطاب العملاء وتعزيز أصولها التمويلية. مع ذلك، يمكن القول بأن البنوك الإسلامية في الجزائر اقتصر على تمويل العمليات التجارية متوسطة المدى، عبر تقنيات المرابحة والإجارة، مهمة بذلك عنصر التنوع من جهة ومركزة على تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى الممكن بالنظر إلى أن ودائعها استثمارية، وأن أية مخاطرة من شأنها التأثير سلبا على استقطاب ودائع جديدة مستقبلا (17).

## 2. تحليل ربحية التمويل الإسلامي في الجزائر:

لتحليل ربحية مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر اعتمدنا بيانات بنك البركة الجزائري وبنك السلام خلال الفترة 2004-2017، أين قمنا بتحليل سلوك مؤشري العائد على حقوق الملكية (النتيجة المالية) والعائد على الأصول (منفعة الأصول) خلال هذه الفترة، محاولين ربط التذبذبات التي شهدتها هذان المؤشران بالأسباب المنطقية في حدوثها. يبين الجدول الموالي النتائج المتوصل إليها والمحسوبة باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS21.0.

الجدول رقم (02): سلوك العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول خلال الفترة 2004-2017 الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
العائد على حقوق الملكية	17.24	16.95	21.03	24.57	23.12	30.12	27.12
العائد على الأصول	3.68	7.52	4.59	3.97	5.87	4.98	5.87
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العائد على حقوق الملكية	25.13	26.03	24.99	21.92	20.87	27.67	24.69
العائد على الأصول	6.12	4.68	5.84	4.88	6.02	4.74	5.68

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على:

- قريشي محمد جموعي، قياس أداء البنوك الجزائرية، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة ورقلة، 2005، ص 87.
- سحنون عقبة، مرجع سابق، ص 242.
- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2018.
- تقرير بنك السلام للسداسي الأول 2017.

الملاحظ من البيانات المدرجة في الجدول أعلاه، أن العائد على حقوق الملكية كما هو الشأن بالنسبة للعائد على الأصول كانا أعلى من متوسط السوق البنكية في الجزائر طيلة فترة الدراسة ( )، كما يلاحظ أن المؤشرين شهدا تذبذبات مضطربة غير واضحة الاتجاه، بالرغم من كونها جيدة مقارنة بما حققته البنوك التجارية في الجزائر خلال نفس فترة الدراسة. وتحليل الارتباط بين المؤشرين، والذي يقيس حجم مضاعف حق الملكية (مقلوب الرافعة المالية الإجمالية) وجدنا أن كل انخفاض تقريبا في العائد على الأصول (الذي يسببه ارتفاع الأصول دون زيادة في العوائد الصافية) يسبب زيادة العائد على حقوق الملكية، ويمكن تفسير ذلك بأن كل زيادة

في حجم الأصول (مع بقاء حجم العوائد الصافية مستقرا نسبيا) تؤدي إلى ارتفاع في مضاعف حق الملكية (أي زيادة الرافعة المالية) والذي يسبب بدوره الاستفادة من الأثر الإيجابي للرافعة المالية. أما على صعيد موازنة مؤسستي التمويل الإسلامي (بنك السلام وبنك البركة الجزائري)، فإن زيادة الأصول دون زيادة في العوائد الصافية يقود إلى الاستنتاج بأن الأصول المختارة لتوظيف رؤوس الأموال من قبل المؤسستين غير جيدة، من جهة أخرى فإن هذا سيؤثر على إمكانية تراكم رأس المال وزيادته مستقبلا، وهو ما يقود إلى ارتفاع العائد على حقوق الملكية بسبب الرافعة المالية وليس بسبب جودة الأصول، وهو ما قد يضعف المركز المالي مستقبلا للمؤسستين على المدى المتوسط والطويل.

### 3. تحليل المخاطرة في مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر:

في هذه الجزئية من ورقة البحث، سنركز على تحليل المخاطر التي تنكشف عليها مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر (بنك البركة الجزائري وبنك السلام) من خلال تحليل سلوك مخصصات تغطية مخاطر الائتمان التي تعتمد عليها كلتا المؤسستين خلال الفترة 2004-2017.

### الجدول رقم (03): تحليل مخصصات مخاطر الائتمان في مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر الوحدة: مليون دج

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
حجم المخصصات	4976	8405	7617	10426	11483	9094	19580
النسبة إلى حجم الأصول	%12.4	%16.4	%14.3	%20.8	%21.2	%15.9	%24.1
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم المخصصات	18877	31208	40498	29066	57125	50136	57804
النسبة إلى حجم الأصول	%20.9	%30.8	%28.5	%22.1	%34.6	%31.6	%33.7

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على:

- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2018.
  - التقرير نصف السنوي لبنك السلام، السادس الثاني 2017.
- يتبين من الجدول أعلاه أنه بالرغم من التذبذبات التي شهدتها مخصصات مواجهة مخاطر الائتمان في مؤسسات التمويل الإسلامي بالجزائر، إلا أنه غلب عليها الاتجاه التصاعدي مع بعض الانخفاضات العرضية، وقد تم التأكد من ذلك باستخدام معامل الارتباط لبيرسون باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS 21.0 عند مستوى معنوية 95%. ويمكن السبب الرئيسي وراء الاتجاه التصاعدي لحجم المخصصات إلى ارتفاع المخاطر الائتمانية بسبب تراجع قيمة الدينار الجزائري وهو ما يؤثر سلبا حسب استشراف بنك البركة الجزائري خاصة على الملاءة المالية للعملاء، ويدفع به إلى الرفع من مخصصات استرجاع مستحقاته من المدينين.
- بالنظر إلى نسب حجم هذه المخصصات مقارنة بالحجم الإجمالي للأصول، نجد أنها سلكت نفس سلوك حجم المخصصات، بحيث كانت الزيادة في حجم المخصصات أكبر من الزيادة في حجم الأصول وهو ما دفع البنكين لرفع المخصصات من سنة لأخرى. هذا وقد اعتبرت مؤسسات التمويل الإسلامي أكثر مخاطرة من بقية البنوك والمؤسسات المالية خلال النصف الثاني من فترة الدراسة، ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة الودائع الاستثمارية التي يشترط فيها أن تكون مقابلاتها أعلى من أسعار فائدة الإيداع لاستقطاب رؤوس الأموال، وهو الشيء الذي يقود إلى ضرورة التوظيف في استثمارات أعلى مخاطرة استهدافا لعوائد أعلى، وما يعزز هذا الرأي هو أن بنوك التمويل الإسلامي تقتصر أكثر في نشاطاتها على صيغتي المربحة والإجارة تفاديا لرفع المخاطرة إلى مستويات أعلى.

### 4. آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر:

فيما يلي سنحاول أن نستعرض بعض العناصر التي تناولتها دراسات مختلفة أكاديمية وميدانية، لتعزيز مكانة التمويل الإسلامي في الاقتصاد الجزائري، وجعله بديلا تمويليا حقيقيا قادرا على خدمة الاستثمارات وتلبية احتياجات المشاريع التنموية في الجزائر.

- ضرورة التشريع للعمل المصرفي الإسلامي: تبنت التعديلات التي طالت قانون النقد والقرض سنتي 2017 و 2018 نواليا، مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية والتمويل التشاركي، غير أنها لم تتطرق بتاتا إلى وضع أرضية قانونية تخص المصارف الإسلامية خصوصا والتمويل الإسلامية بصورة أعم، لا من حيث الآليات ولا التمويلية ولا من حيث كفاءات المؤسسات المالية الإسلامية ولا حتى من حيث إدارة هذه المؤسسات والرقابة عليها.

- تكريس القواعد التنافسية في السوق البنكية: يجب على السلطات النقدية أن تأخذ بعين الاعتبار أن مؤسسات التمويل الإسلامي القائمة في الجزائر تتمتع بوضعية احتكارية شبه مطلقة خصوصا فيما يتعلق بنوعية الخدمات المقدمة، وإن استمر الوضع على ما هو عليه فهذا سيكون عائقا في وجه مؤسسات وبنوك إسلامية جديدة لولوج السوق البنكية في الجزائر، نظرا لتراكم رأس المال والخبرة وقاعدة العملاء التي ينفرد بها كل من بنك البركة الجزائري وبنك السلام. وعلى ذلك يجب على السلطات النقدية في الجزائر التفكير في خلق التنازعية البنكية بين مؤسسات التمويل الإسلامي والمؤسسات المصرفية والمالية عموما، لاستقطاب بنوك ومؤسسات مالية جديدة قد تضم بينها مصارفا إسلامية.

- ضرورة تنظيم علاقة مؤسسات التمويل الإسلامي بالسلطة النقدية: وهنا تجب مراعاة خصوصية المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، ضمانا لكفاءتها من جهة، وتعزيزا لتوجه السياسة النقدية والتنظيم الاحترازي من جهة أخرى.

- الحرص على ترقية التكوين في علوم المالية الإسلامية: عبر إعداد الدورات التدريبية لفائدة طلبة الجامعات وممارسي المهن المصرفية، خصوصا في ظل الإقبال المتزايد للمتعاملين على منتجات التمويل الإسلامي، تقليدية كانت أو مشتقة.

- تسهيل عمليات الاندماج المصرفي والتحالف بين المؤسسات المالية: مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد الأساسية للمنافسة البنكية وعدم التأثير سلبا على آليات السوق البنكية الجزائرية.

## خلاصة:

تناولت ورقتنا البحثية أهم أدبيات التمويل الإسلامي وأهم مبادئه وصيغ تطبيقه العملية، بحيث حاولنا الوقوف على واقع التجربة الجزائرية في هذا الصدد خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2017 بالاعتماد على تحليل معطيات مؤسسات التمويل الإسلامي المعتمدة بالجزائر وهي بنك البركة الجزائري وكذا بنك السلام.

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي ما يلي:

- وجود بدائل تمويلية متعددة بالنسبة للتمويل الإسلامي من الناحية النظرية، غير أن ما هو مطبق عمليا لا يعد الاعتماد على صيغتي المربحة والإجارة المنتهية بالتمليك، تجنبنا للمخاطر التي يمكن أن تتضمنها الصيغ التمويلية الأخرى.
- تنامي الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر منذ اعتمادها إلى اليوم، بسبب التمتع بالوضعية الاحتكارية المطلقة من جهة، وخصوصية المتعاملين الاقتصاديين مع هاتين المؤسستين من جهة أخرى.
- اتسمت ربحية مؤسسات التمويل الإسلامي بالارتفاع النسبي بالمقارنة مع متوسطات الربحية في السوق البنكية ومع البنوك العمومية المهيمنة على النشاط المصرفي في الجزائر، وتبين أن السبب الرئيسي في ذلك هو الوضعية الاحتكارية لهاتين المؤسستين.
- تميزت مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر بالارتفاع النسبي للمخاطر، بسبب طبيعة نشاطها المعتمد على الودائع الاستثمارية، وكنتيجة لذلك عمدت هاتئ المؤسسات إلى الرفع في مخصصات المخاطر الائتمانية، خصوصا في ظل انخفاض قيمة العملة المحلية والعسر المحتمل لدى مديني البنكين المعنيين.

- اقترحت عديد الدراسات الميدانية والأكاديمية جملة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز مكانة التمويل الإسلامي في الجزائر وتفعيل دوره كبديل تمويلي للمشاريع التنموية والاستثمار عموما، دار مجملها حول التكوين وضرورة التشريع للمالية الإسلامية ووضع قواعد تنافسية حقيقية تتيح جلب المزيد من مؤسسات التمويل الإسلامي إلى السوق البنكية في الجزائر.

#### الاحالات والمراجع:

- 1- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج ، ط1، عمان ، 2008.
- 2- ارشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، 2001.
- 3- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، ط1، مصر، 2003.
- 4- خالد بن عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، ط2، 1421 هـ.
- 5- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 6- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، دار جدارا للكتاب العربي، الأردن، 2006.
- 7- محمد سعد أنور، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2005.
- 8- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، دار النفائس، ط1، الأردن 1999.
- 9- محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 10- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2007.
- 11- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.
- 12- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الأردن، 2012.
- 13- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1423هـ/ 2002 م.
- 14- Umer Chapra. « The major modes of Islamic finance », a papier, prepared for presentation at the 6 the intensive orientation course on « Islamic Economics, Banking and Finance » held at the Islamic foundation, UK, Leicester, 17 the -21st September 1998, p18.
- 15- عزوز بن علي و كريمة محرق " دور المالية الإسلامية في الحد من أزمات النظام المالي الدولي – حالة مجموعة البركة" مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي الأول حول 'أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية' المنعقد أيام 11-12-13 نوفمبر 2013 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.
- 16- Aymen Baha eddine et Mohamed Bentounsi « la crise budgétaire en algérie, quels alternatifs pour en sortir » article publié à la revue de l'économie industrielle, n° 92, Paris, 2011, p153.
- 17- عقبه سحنون "استراتيجيات البنوك الإسلامية في مواجهة مخاطر السوق" مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني الأول حول البنوك الإسلامية، يومي 03/02 ديسمبر 2015، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة.

## التمويل الإسلامي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة -تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية-

د.بن منصورليليا جامعة عباس لغرورخنشلة ، الجزائر ( مخبر حاضنات المؤسسة والتنمية المحلية ) [Lilia\\_benmansour@hotmail.com](mailto:Lilia_benmansour@hotmail.com)

بوقنة برهان الدين جامعة عباس لغرورخنشلة ، الجزائر ( مخبر حاضنات المؤسسة والتنمية المحلية ) [bouguennabourhan2018@gmail.com](mailto:bouguennabourhan2018@gmail.com)

### ملخص:

تناولت هذه الورقة العلمية دراسة تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أخذت كعينة للدراسة تجربتين. وتهدف الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة. وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. وإلى اقتراح واستخلاص أهم الأفكار من هذه التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة منها: أن التمويل الإسلامي يعتبر كبديل لتمويل الاستثمارات وذلك لكون البنوك والمصارف الإسلامية تعمل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية. وتوصلت الدراسة أيضا إلى نتيجة مفادها أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية توضح قواعد عمل هذه البنوك. وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد. فإن التجربتين استطاعتا أن تثبت قدرتها على إثبات جدوى وفائدة هذا التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف وأبعاد التنمية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة، الصيرفة الإسلامية، بنك البركة، بنك السلام، الجزائر.

### Abstract:

This paper deals with the study of Algeria's experience in Islamic banking as a tool for achieving sustainable development. I took a sample of the study Two trials. The study aims to clarify concepts related to Islamic finance and sustainable development. It also highlights the effective role played by Islamic finance formats in achieving the dimensions of sustainable development. And to suggest and draw the most important ideas from these experiences in the field of Islamic banking in Algeria. This study has reached a number of important results, including: Islamic finance is considered as an alternative to financing investments because Islamic banks operate within the provisions of Islamic Sharia. The study also came to the conclusion that Islamic banks in Algeria face many obstacles, the most important of which is the absence of legal provisions explaining the rules of operation of these banks. Although there is no specific legal and regulatory framework. These two experiments proved that they are able to prove the usefulness of this Islamic finance in achieving the goals and dimensions of Islamic development.

**Key words:** Islamic Finance, Sustainable Development, Islamic Banking, Al Baraka Bank, Al Salam Bank, Algeria.

تمهيد:

تعتبر المؤسسات المصرفية كغيرها من المؤسسات التي شهدت منافسة شديدة خاصة عقب ظهور البنوك الإسلامية، وباعتبار الجزائر دولة إسلامية فتحت المجال أمام هذا النوع من البنوك، فإن هذه الورقة البحثية ستدرس تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، وقد أخذت كعينة للدراسة تجربة بنك السلام وبنك البركة الجزائريين، وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة التساؤل الرئيسي على النحو التالي: كيف يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة؟ وما هي تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية؟ وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق النقاط الآتية:

### أولاً: التأصيل النظري للتمويل الإسلامي

سنتناول في هذا المحور مفهوم التمويل الإسلامي أهدافه، أدواته وأهميته، وفي الأخير سنتطرق إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية والفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

#### 1- المقصود بالتمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي أو التمويل المباح: هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>1</sup> ويمكن القول بأنه: عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الاجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض.<sup>2</sup>

#### 2- أهداف التمويل الإسلامي:

يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:<sup>3</sup>

- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات؛
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛
- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخالها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

#### 3- أدوات التمويل الإسلامي

أدوات التمويل المعمول بها في المؤسسات المالية اليوم عدة منها:

- عقود المرابحة: فيمكن تعريف المرابحة لغة لغّة: هي الزيادة الحاصلة في المبيعة، اصطلاحاً: هو الزيادة الحاصلة في راس المال، نتيجة تقلب المال من حال الى حال، في عمليات التبادل المختلفة.<sup>4</sup>
- عقود السلم: هو اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل السعر الشراء عند ابرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لاتتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي مباحاً.<sup>5</sup>
- عقد الاجارة: لغة: اسم للأجرة، ومعناها ما أعطيت من اجر على عمل؛ اصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم.<sup>6</sup>
- عقود الاستصناع: لغة: هو طلب العمل من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته؛ اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ولا يشترط له تسليم الثمن في مجلس العقد.<sup>7</sup>
- عقد التوريد أو الاستجلاب: لغة: فعله أورد، ويقال أورد فلان الشئ احضره، واستورد السلعة ونحوها، جليها من خارج البلد؛ اصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة، يدفع جملة، أو مقسطاً، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً.<sup>8</sup>

- البيع الاجل أو البيع بالتقسيط: هو وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن الى أقساط معلومة لأجل معلومة، ويجوز هذا البيع، عند جمهور الفقهاء، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط، فقد نص الفقهاء على ان للزمن حصة من الثمن.<sup>9</sup>
- المشاركة: وهو عقد يدخل فيه المصرف الإسلامي كشريك وممول في نفس الوقت يتحمل المخاطر المشروع ويستحق جزءا من أرباحه، ونظرا لكون المصرف يشارك في المخاطر فهو يهتم بكفاءة المشروع وقدرة المنظم على الإدارة والتجديد والابتكار.<sup>10</sup>
- المضاربة: هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال، والثاني المضارب أو العامل، ويطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.<sup>11</sup>
- القرض الحسن: وهو ذلك القرض الذي تحتاجه الدولة عندما لاتجد في المال مايفي بحاجاتها فلها ان تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد أو تطلب من البنوك اقراضها بدون فوائد جزءا من ودائع الافراد لديها، وهو عبارة عن أداة تمويلية ليس لغرض الاستئمان، وانما لتحقيق أغراض اجتماعية.<sup>12</sup>
- عقد المزارعة: هو القاء العبد اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك بان يضع ما يملكه من أرض تحت تصرف الطرف الاخر دون ان يكون له الحق بالتدخل في قرارات الإدارة والاستثمار.<sup>13</sup>
- عقود المساقاة: هو عقد يحمل صكوك، وهذه الأخيرة تحمل قيما متساوية يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل السقاية والرعاية ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقات.<sup>14</sup>
- الاستثمار في الأوراق المالية: وهي معظم مكونات الصناديق الاستثمارية المنتشرة في الأسواق المالية التقليدية، والأوراق المتداولة نوعان وهي الأسهم والسندات.<sup>15</sup>

#### 4- أهمية التمويل الإسلامي:

إن التمويل الإسلامي لم ينتشر في البلدان العربية والإسلامية فحسب، بل انتشر أيضا حتى في البلدان الغربية، خارج نطاق العالم الإسلامي، وإن أهم ما في التمويل الإسلامي، من الناحية الواقعية، أن المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر عن الخلاف الشرعي حول عملياتها، استطاعت ان تجذب أموالا من المسلمين ذات قيمة كبيرة، كانت مكتنزة، أو مستثمرة لدى التجار من الأقارب والجيران، وعجزت البنوك التقليدية عن اجتذابها، وراحت هذه البنوك التقليدية بناؤها وفروعها سواء داخل البلدان الإسلامية أو في البلدان الأجنبية، تزاحم المؤسسات المالية الإسلامية، في مهمتها، وهذا يدل على تعطش المسلمين إلى تمويل إسلامي أو أخلاقي يلبي تطلعاتهم، ومن ثم كان الواجب على التجار والمصرفيين و المشايخ إن يراعوا هذه الأمانة التي أوكلها الجمهور إليهم؛ ومما يميز التمويل الإسلامي من الناحية الواقعية أيضا: أن المؤسسات المالية الإسلامية بغض النظر عن الخلاف فيما هل تختلف عن المؤسسات التقليدية من ناحية الفائدة أم لا تختلف، فان هذه المؤسسات تمتنع أخلاقيا وشرعيا عن تمويل أي نشاط محرم.<sup>16</sup>

#### 5- مفهوم المصرف الإسلامي:

بصفة عامة فإن "المصرف الإسلامي هو مؤسسة تقوم بجمع موارد مالية واستثمار تلك الأموال في مسعى لتحقيق أهداف أو أغراض مالية واجتماعية تم تحديدها مسبقا وتكون مقبولة من وجهة نظر الشرع الإسلامي. وفي كل الأحوال يجب أن تتم عملية حشد الموارد وكذلك استثمارها بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامي".<sup>17</sup>

#### 6- الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

الشكل رقم 01: الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية





من خلال الشكل السابق نستنتج ان البنوك الإسلامية أكثر واقعية من البنوك التقليدية كون الأولى تركز على الاستثمار عكس الثانية فترتكز على الإقراض دون متابعته بجدية

## ثانياً. التمويل الإسلامي كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تأتي التنمية المستدامة لتحثوي جميع المواضيع المحددة التي يكثر حولها الجدل نظرا لتعدد جوانب هذا المفهوم، ومدى أهمية هذه المواضيع للخروج من الازمات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، وفيما يلي سنتناول مفهوم اهداف، مبادئ التنمية المستدامة، ثم العلاقة التي تربط بينها وبين التمويل الاسلامي.

### 1. مفهوم التنمية المستدامة:

تعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة واختلفت، باختلاف الحقب الزمنية والانتماءات الفكرية، وقبل البدء في تعريف التنمية المستدامة، لابد بالتفريق بين مصطلحين اساسيين وهما النمو والتنمية، حيث يفرق بعض الاقتصاديين بين النمو والتنمية في جوانب عديدة حيث تؤكد السيدة هيكس، بان التنمية تشير الى البلدان النامية والنمو يشير الى البلدان المتقدمة، كما يفرق بين الاثنين بالقول بان التنمية هي التغير غير مستمر وفجائي في الحالة المستقرة، بينما ان النمو هو تغير تدريجي ومستقر في الأمد الطويل، والذي يحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار وفي السكان.<sup>18</sup>

- التنمية الاقتصادية: هي العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن.<sup>19</sup>

- أفضل تعريف للتنمية المستدامة هو: تعريف اللجنة العالمية للبيئة التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع وقدمت تقريرها عام 1987 في عنوان 'مستقبلنا مشترك'؛ وعرفت التنمية المستدامة " بانها التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم".<sup>20</sup>

- تعريف الفاو للتنمية المستدامة بأنها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، عن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية"<sup>21</sup>

- تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة كما جاءت في هذا التقرير هي: " السعي الدائم لتقدير نوعية الإنسانية مع الاخذ بالاعتبار قدرات وامكانيات النظام الطبيعي الذي يحتضن الحياة"<sup>22</sup>.

على غرار ما تم التطرق اليه من ادبيات في التنمية المستدامة فقد خلصنا الى ان التنمية المستدامة هي التنمية التي تتحقق في ظل توفر البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، إضافة الى البعد البيئي، وكل هذا يحدث في ظل توفر البعد الأخلاقي والذي يضمن توفر العدالة والرشاد والاستمرارية.

### 2- نشأة التنمية المستدامة:

جاء الاهتمام عالميا بهذا المفهوم الجديد من خلال الندوات واللقاءات العالمية بدءا من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية عام 1972، مروراً بقمة الأرض في ري دي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة 1992، وصولاً الى قمة جوهانسبورغ لسنة 2002، إضافة الى المؤتمرات المحلية والقارية. وفي الحقيقة فان التنمية المستدامة بدأت بشكل خاص حول موضوع البيئة، لكنه عرف تطورا ملحوظا عبر اراء المفكرين ليصل في النهاية الى دراسة واحتواء المعضلات الكبرى التي يطرحها هذا العصر، وأهم الجذور التاريخية للتنمية المستدامة هي<sup>23</sup>:

- 1915: اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة " وجوب نقل رأس المال الطبيعي للأجيال القادمة".
- 1923: المؤتمر الدولي للمحافظة على الطبيعة " إلزامية الحفاظ على الطبيعة والاستعمال العقلاني للموارد".
- 1972: ندوة الأمم المتحدة حول البيئة ستوكهولم " انبثاق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة".
- 1987: لجنة برونفلاند " تتضمن 6 تعريفات للتنمية المستدامة "

- 1992: قمة الأرض بربو البرازيل وانبثق عنها ما يسمى بالأجندة 21 الذي يحوي على 40 فصلا يشرح المعايير التي يجب تجسيدها من أجل تنمية مستدامة.

- 2002: القمة العالمية حول التنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002 أوصت بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

### 3- أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة:

إن العناصر الأساسية للاستدامة تعرف بأنها تشمل ثلاثة أبعاد مع اعتبار الوزن النسبي لكل بعد ومراعاة مبدأ العدالة بين الأجيال<sup>24</sup>:

- البعد الاجتماعي: البطالة، التنمية المحلية والإقليمية، الرعاية الصحية والثروات، الترابط الاجتماعي، توزيع الخدمات... الخ.
  - البعد الاقتصادي: التنمية الاقتصادية، التنافس، النمو الاقتصادي، الابداع والتنمية الصناعية... الخ.
  - البعد البيئي: الحفاظ على جمال الطبيعة، نوعية المياه والهواء والتربة وتغير المناخ، التنوع البيولوجي.
- حيث أن تحقيق مفهوم التنمية المستدامة على أرض الواقع يتطلب تبني جملة من المبادئ والأساليب نوجز أهمها في النقاط التالية<sup>25</sup>:
- تحديد الأولويات بعناية؛ - الاستفادة من كل دولار؛ - اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف؛
  - استخدام أدوات السوق حيثما يمكن؛ - الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية؛
  - العمل مع القطاع الخاص؛ - الاشراف الكامل للمواطنين؛ - توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا؛
  - تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية؛ - ادماج البيئة من البداية.

### 4- أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>26</sup>:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان؛ - احترام البيئة الطبيعية؛ - تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة؛
  - تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد؛ - ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع؛
  - إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع.
- 5- أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

يمكن القول بان العلاقة التي تربط بين التنمية المستدامة والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال صيغة المشاركة والمضاربة مثلا، والتي تساهمان بشكل فعال في تحقيق الابداع المتكاملة للتنمية والتي بدورها تهدف إلى استدامة سبل المعيشة، وتحسين نوعية الحياة البشرية وإشباع حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية، ونجد العلاقة طردية بينها وبين صبغ التمويل الإسلامي التي تهدف إلى مكافحة وتقليل ظاهرتي الفقر والبطالة، فهذه الصيغ تعمل على زيادة وتنوع الاستثمار لإشباع حاجات الأفراد والتقليل من تكاليف الإنتاج<sup>27</sup>، وللتمويل الإسلامي أهمية حيوية ودورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، ويمكن توضيح أهميتها فيما يلي<sup>28</sup>:

- زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة؛ - توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر؛
- العدالة الاجتماعية في توزيع والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا؛ - تحقيق التكافل الاجتماعي؛
- زيادة الاستثمار وتنويعه؛ - الحد من التضخم وارتفاع الأسعار؛ - تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية؛
- حسن تخصيص الموارد.

### ثالثا. تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية

سنتناول في هذا المحور تجربتين في الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

#### 1. مصرف السلام-الجزائر:

مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم

خدمات مصرفية مبتكرة؛ إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصريّة تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد؛

- 1.1. عمليات التمويل: مصرف السلام-الجزائر يمول مشاريع الاستثمارية، و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة و الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط والبيع الآجل.. الخ؛
- 2.1. التجارة الخارجية: مصرف السلام-الجزائر، يضمن لك تنفيذ تعاملاتك التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعّالة من: وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستنديّة، والتعهدات وخطابات الضمان البنكية.
- 3.1. الخدمات: ومن بين الخدمات التي يقدمها مصرف السلام مايلي:<sup>29</sup>

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛ - الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر "؛  
 خدمة "موبايل بنكنغ"؛ - خدمة مايل سويفت " سويفتي "؛ - بطاقة الدفع الإلكترونية " أمانة "؛ - بطاقات السلام فيزا الدولية؛  
 خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛ - خزانات الأمانات " أمان "؛ - ماكينات الدفع الآلي؛ - ماكينات الصراف الآلي،... الخ

- 4.1. أداء مصرف السلام وإنجازاته لسنة 2017: يمكن تلخيص أداء مصرف السلام لسنة 2017 في النقاط الآتية:<sup>30</sup>
- واصلت أزمة انخفاض أسعار البترول تأثيرها على الاقتصاد العالمي وبالأخص على اقتصاديات الدول المنتجة والمصدرة للنفط، وعلى غرار ذلك عرف الاقتصاد الجزائري تقلصا في إيرادات الميزانية مما أثر سلبا على حجم الإنفاق الحكومي ومناخ الأعمال من جهة وخلق بيئة مليئة بالتحديات في سبيل التقليل من تبعية ميزانية الدولة لقطاع النفط من جهة أخرى ما دفع الحكومة لانتهاج سياسة تهدف إلى تنويع الاقتصاد ومصادر الدخل، وهي العوامل التي أثرت على نشاط القطاع المصرفي بشكل عام؛
- ورغم كل هذه العقبات حقق مصرف السلام – الجزائر لسنة 2017 نتائج جد مشجعة في ظل إستراتيجية مدروسة رسم معالمها مجلس الإدارة وعكفت الإدارة التنفيذية على تطبيقها بشكل دقيق؛
- فالنتيجة الصافية لسنة 2017 بلغت 1.18 مليار دج مقابل 1.08 مليار دج سنة 2016 أي بنمو قدره 9.4% ويعود الفضل في ذلك الى المجهودات التي بذلت للبحث عن فرص وبدائل من شأنها تحقيق النمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف؛
- وبذلك بلغ مجموع المركز المالي للمصرف مبلغ 86 مليار دج سنة 2017، مقابل 53 مليار دج سنة 2016 بنمو قدره 62%، حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 45 مليار دج بزيادة قدرها 53% عن مستواها سنة 2016 نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن المصرف وكذا ولوج قطاع التجزئة والأفراد؛
- كما بلغ رصيد السيولة عند نهاية سنة 2017 مبلغ 35 مليار دج سنة 2017 مقابل 19 مليار دج بنسبة نمو زادت عن 84%؛  
 وبلغ مجموع موجودات المصرف مع نهاية سنة 2017 مبلغ 69 مليار دج سنة 2017 مقابل 38 مليار دج عند نهاية سنة 2016 أي بنمو قدره 83%، حيث بلغ مجموع ودائع العملاء ما قيمته 64 مليار دج سنة 2017، مقابل 34 مليار دج سنة 2016 بنمو قدره 88% ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه؛
- وفي سياق متصل جاء التغيير في التدفقات النقدية الصافية إيجابيا برصيد 16 مليار دج سنة 2017 مقابل 3 مليار دج سنة 2016، ما يتيح فرصا للتوسيع نشاط المصرف بشكل أكبر في المستقبل؛
- من جهة أخرى، بلغ الناتج البنكي سنة 2017 مستوى 4 مليار دج مقابل 2.7 مليار دج سنة 2016 بنسبة نمو قدرها 44%، في حين بلغت المصارف التشغيلية سنة 2017 مستوى 1.8 مليار دج مقابل 1.6 مليار دج سنة 2016، بزيادة قدرها 16% تماشيا مع زيادة نشاط المصرف وحاجيات تشغيله؛
- كما يجدر الذكر أن المصرف تقدم في أشغال تهيئة 7 فروع سيبدأ في استغلالها سنة 2018، وكمحصلة لما سبق فقد سجلت حقوق المساهمين بلوغ مستوى 16.5 مليار دج سنة 2017 بزيادة قدرها 8% عن مستواها عند نهاية سنة 2016.

5.1. أهم مؤشرات نشاط البنك 2013-2017: فيما يلي سنتناول أهم مؤشرات بنك السلام من سنة 2013-2017:

- صافي الإيرادات التشغيلية

الوحدة مليون دج		الجدول رقم 01: صافي الإيرادات التشغيلية				
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	
صافي إيرادات تشغيلية	4022	2859	2214	2769	3990	

المصدر: اعداد الباحثين، بالاعتماد على: التقرير السنوي لمصرف السلام 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور صافي إيرادات التشغيلية لبنك السلام الجزائر من سنة 2013-2017، أنها تناقصت بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2013 و2017.

- النتيجة الصافية

الوحدة مليون دج		الجدول رقم 02: النتيجة الصافية				
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	
نتيجة الصافية	1267	1383	1301	1080	1181	

المصدر: اعداد الباحثين، بالاعتماد على: التقرير السنوي لمصرف السلام 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور النتيجة الصافية لبنك السلام الجزائر من سنة 2013-2017، أنها تناقصت بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2013 و2017.

- إجمالي الأصول

الوحدة مليون دج		الجدول رقم 03: إجمالي الأصول				
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	
إجمالي الأصول	39551	36309	40575	53104	85775	

المصدر: إعدد الباحثين، بالاعتماد على: التقرير السنوي لمصرف السلام 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور إجمالي الأصول لبنك السلام الجزائر من سنة 2013-2017، أنها في تزايد بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2013 و2017.

- حقوق المساهمين

الوحدة مليون دج		الجدول رقم 04: حقوق المساهمين				
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	
حقوق المساهمين	12617	14000	14301	15381	16563	

المصدر: اعداد الباحثين، بالاعتماد على: التقرير السنوي لمصرف السلام 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور حقوق المساهمين لبنك السلام الجزائر من سنة 2013-2017، أنها في تزايد بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2013 و2017.

- نسبة المصاريف الى الإيرادات

الوحدة مليون دج		الجدول رقم 05: نسبة المصاريف الى الإيرادات				
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	
نسبة المصاريف إلى الإيرادات	%33	%42	%50	%57	%46	

المصدر: إعدد الباحثين، بالاعتماد على: التقرير السنوي لمصرف السلام 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور نسبة المصاريف الى الإيرادات لبنك السلام الجزائر من سنة 2013-2017، أنها في تزايد بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2013 و2017.

2. بنك البركة الجزائري

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991؛ أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية البحرين، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فلبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية؛

## 1.2. أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري: وتتمثل في:<sup>31</sup>

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري؛
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (Global Finance)، تصنيف مجلة؛
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2.2. أداء بنك البركة وإنجازاته لسنة 2018: واصل بنك البركة الجزائر أداءه المتميز، إذ نما إجمالي الأصول الخاصة بالبنك بنسبة 4% ليصل إلى 2.3 مليار دولار أمريكي سنة 2017، كما زاد إجمالي الدخل التشغيلي بنسبة 28% ليصل إلى 105.4 مليون دولار أمريكي في العام 2018 مقابل 82.1 مليون دولار أمريكي في 2017، وبلغ صافي الدخل التشغيلي 71.3 مليون دولار أمريكي سنة 2018 مقابل 48.9 مليون دولار أمريكي سنة 2017، أما صافي دخل البنك فقد بلغ 45.5 مليون دولار أمريكي سنة 2018، أي بزيادة قدرها 42% عن سنة 2017؛ وقد زاد البنك من تمويل الإجارة والاستصناع في القطاع العقاري، بالإضافة إلى الحفاظ على مكانته القوية في مجال التمويل التجاري، حيث ارتفعت عائدات التمويل التجاري بنسبة أكثر من 60%، وكذلك عزز البنك حصته في سوق التجزئة عبر التعامل مع الشركات الصغيرة والمهنيين، وتركز خطة التحول الرقمي الخاصة به على توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية عبر الهاتف النقال، وإنشاء مركز اتصال وبوابة إلكترونية عبر شبكة الانترنت، هذا وقد حصل البنك على جائزة أفضل بنك إسلامي في الجزائر من مجلة وورلد فاينانس.<sup>32</sup>

3.2. درجة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بينك البركة الجزائر: والجدول الموالي يوضح أهم الصيغ التمويلية المستخدمة بينك البركة الجزائر:

الجدول رقم 06: درجة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بينك البركة الجزائر

2016				2015				المنتج %
ديسمبر	سبتمبر	جوان	مارس	ديسمبر	سبتمبر	جوان	مارس	
50.64	49.93	48.73	49.74	48.02	45.38	43.64	41.57	أجارة
28.30	29.68	32.55	31.43	36.72	35.94	37.55	39.33	مساومة
10.02	9.15	8.67	9.36	8.68	9.62	9.25	9.77	سلم
8.74	6.11	4.78	4.28	3.98	4.05	4.35	4.32	مراوحة
0.83	0.56	0.37	0.37	0.22	0.06	0.08	0.08	مشاركة
0.72	0.67	0.82	0.82	0.72	0.72	0.90	0.83	استصناع
0.25	0.26	0.28	0.30	0.29	0.00	0.00	0.00	قرض حسن
0.51	3.63	3.68	3.72	1.37	4.24	4.22	4.09	تمويلات أخرى

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على: علي سارة، زغيب مليكة، مدى امتثال بنكي البركة والسلام بالجزائر للاسس النظرية للمالية الإسلامية -دراسة وصبية تقابلية-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد20، العدد01، جوان 2019، ص 99.

نلاحظ من خلال الجدول السابق المتمثل في تطور درجة استخدام صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة الجزائر من سنة

2015-2016، أنها في تزايد بشكل معتبر وذلك بمقارنة سنة 2015 و2016، وبملاحظة الجدول أيضا نلاحظ تقريبا صيغ التمويل الإسلامي لبنك البركة تركز تقريبا على صيغتين هما الاجارة والمساومة، عكس الصيغ الأخرى وخاصة صيغة القرض الحسن التي تقريبا تنعدم بها.

### 3. معوقات وتحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر تحديات ومعوقات في الفترة الراهنة حيث تساهم في محدودية انتشار الصيرفة الإسلامية بها وتمثل فيما يلي:<sup>33</sup>

- عدم فهم المتعاملين مع المصارف لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي الى الخلط نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع الكثير من المسلمين أنفسهم الى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وان الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية؛
- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية، أي ان البيئة غير جاهزة وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛
- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص اصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، كما انها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاجها للنشاط، وانطلاقا من أن الاحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز لها اللجوء الى سوق النقد لتغطية متطلباتها، كذلك عندما تحتاج السيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛
- مشكل عدم توافر الإطارات البشرية الكفؤ، وذلك لعدم اهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي واطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، هذا ما قد يؤدي بالبنك الى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالبنك؛
- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر؛
- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية؛
- عدم توافر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية؛
- ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

### الخلاصة:

من خلال عرضنا لمحتوى الدراسة، خلصنا إلى جملة من النتائج مفادها، إن التمويل الإسلامي يعتبر كبديل لتمويل الاستثمارات وذلك لكون البنوك والمصارف الإسلامية تعمل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة أيضا الى أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية توضح قواعد عمل هذه البنوك، و على الرغم من عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد، فان هذه التجارب استطاعت أن تثبت أنها قادرة على إثبات جدوى و فائدة هذا التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف و أبعاد التنمية الإسلامية، و بناء على ذلك يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- الارتكاز على شراكة عمومية خاصة لتطوير الصيرفة الإسلامية.
- 2- يتعين للارتقاء بهذا القطاع تنظيم و تأطير وهيكلته الذي من شأنه استحداث الآلاف من مناصب الشغل.
- 3- استحداث تخصص جديد ماستر في الصيرفة الإسلامية من اجل العمل على تحسينه وتطويره.
- 4- تشجيع البحث العلمي في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال توفير الإمكانيات اللازمة لنجاحه.
- 5- إيجاد بيئة قانونية تراعي طبيعة البنوك الإسلامية من خلال سن قوانين وتشريعات خاصة بها.

## الإحالات والهوامش:

- <sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1424، ص 12.
- <sup>2</sup> سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32-02، ص 221.
- <sup>3</sup> يخلف صفية، سايج جبور علي، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة بنك البركة الجزائرية وكالة شلف، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 02، 2017، ص 57-58.
- <sup>4</sup> بدر بن علي عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص.
- <sup>5</sup> شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.
- <sup>6</sup> محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2015، ص 110.
- <sup>7</sup> حامد حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432، ص 479.
- <sup>8</sup> محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 132.
- <sup>9</sup> رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2009، ص 30.
- <sup>10</sup> خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، مكتبة المتبي، الطبعة الثالثة، ص 212.
- <sup>11</sup> لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 276.
- <sup>12</sup> عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 82.
- <sup>13</sup> منذر قحف، مرجع سابق، ص 12.
- <sup>14</sup> يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 10.
- <sup>15</sup> مرجع سابق، ص 149.
- <sup>16</sup> رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2012، ص 5-6.
- <sup>17</sup> محمل من الموقع: [www.albaraka.com/التاريخ: 2019-09-07 التوقيت 18:00](http://www.albaraka.com/التاريخ: 2019-09-07 التوقيت 18:00)
- <sup>18</sup> مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 125.
- <sup>19</sup> فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 177.
- <sup>20</sup> محمد عباس بدوي، يسرى محمد البلتاجي، المحاسبة في مجال التنمية المستدامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 20.
- <sup>21</sup> عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 13.
- <sup>22</sup> قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص 51.
- <sup>23</sup> مصطفى يوسف الكافي، مرجع سابق، ص 46.
- ولمزيد من المعلومات فضلاً عن:
- أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، جامعة افيوم، 2013.
- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013.
- <sup>24</sup> عبد الرحمن سيف سدار، التنمية المستدامة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 18.
- <sup>25</sup> خبابه عبد الله، بوقرة راجح، الوقائع الاقتصادية - العولمة الاقتصادية - التنمية المستدامة - مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 338-340.
- <sup>26</sup> عثمان محمد غنيم، ماجدة محمد أبو زنت، التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها - دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 28-30.
- <sup>27</sup> بوضياف سارة، بوضياف عبد المالك، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 104.
- <sup>28</sup> مرجع سابق، ص 101-103.
- <sup>29</sup> محمل من الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html> التاريخ: 2019-09-07 التوقيت 18:00
- <sup>30</sup> التقرير السنوي لمصرف السلام سنة 2017.
- <sup>31</sup> محمل من الموقع: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)، التاريخ: 2019-09-07، التوقيت: 18:00.
- <sup>32</sup> التقرير السنوي لبنك البركة 2018.
- <sup>33</sup> بعيزز السعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، واد سوف، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 12-13.

## تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ووسيل تنميتها

ط.د/ بوغازي سعاد: جامعة أم البواقي (الجزائر): مخبر (COFIFAS), boughazisouad04@gmail.com

د/ شبيبة محي الدين، جامعة أم البواقي، aemykou@yahoo.fr

د/ تفرات يزيد : جامعة أم البواقي (الجزائر) : مخبر (COFIFAS) : bazidtagraret400504@gmail.com

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تجربة التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها مكونا هاما من مكونات النظام المالي الإسلامي من جهة ، وتزايد الاهتمام بهذه الصناعة من جهة أخرى، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم علماء المسلمين وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشاركين . ورغم النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي إلا أنه تواجهه عدة تحديات تقف أمام تطورها أداء شركاته في العالم بصفة عامة ، والجزائر بصفة خاصة .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ضعف نشاط التأمين التكافلي في سوق الجزائر ، نظرا لغياب البنية التشريعية الملائمة لصناعة التأمين التكافلي بالإضافة إلى محدودية عدد الشركات التي تمارس هذا النشاط . كما خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة سن قانون بشأن التأمين التكافلي وإعادة التكافل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ووضع التسهيلات اللازمة التي تسمح بانتشار هذه الصناعة في السوق الجزائرية .

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، شركة سلامة ، للتأمينات

**Abstract:**

*This research paper aims to study the experience of the takaful of the Islamic financial insurance industry in Algeria as an important component of the Islamic financial system on the one hand, and the growing interest in this industry on the other hand as a legitimate alternative to the commercial insurance system, which has been accepted by all muslim scholars, this is because it is based on cooperation between participants.*

*Despite the success achieved by the takaful insurance industry, it face several challenges that stand in front of the development of the performance of its companies in the world in general and Algeria in particular.*

**Key Words :** *Takaful Assurance, Salama Assurancet.*



## تمهيد

تشهد الصناعة التأمينية نوعين مختلفين من التأمينات، الأول تجاري أو ما يعرف بالتأمين التقليدي، والثاني تعاوني والذي يندرج ضمنه التأمين التكافلي الإسلامي، حيث بدأ مؤخرا الاهتمام بإنشاء مؤسسات هذا النوع من التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري الربحي الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي المطلوب، وكذلك بحكم أن التأمين الإسلامي أصبح أحد مقومات النظم الاقتصادية والاجتماعية لكثير من الدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي مازالت تواجهه جملة من التحديات التي تقف أمام انتشار و تطور هذه الصناعة في البلدان الإسلامية عامة و الجزائر خاصة. و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع و تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟ و ما هي سبل تنميتها؟

أما فرضيات الدراسة فهي :

التأمين التكافلي نظام مبني على التعاون و التكافل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين وإصدار قانون يضبط كل أنواع التأمين.

أهمية الدراسة:

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي امتدادا للجهود المبذولة في الدراسات السابقة حول أهمية نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، و تزداد أهمية هذه الدراسة من خلال تجديد سبل و آليات تنمية نظام التأمين التكافلي، من أجل رفع أدائه و تطوير نشاط شركاته، بالإضافة إلى الوقوف على ما يواجهه التأمين التكافلي من تحديات حالية و مستقبلية ووضع رؤيا إستراتيجية لمواجهتها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري.
- إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي.
- تجديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي و الرفع من أداء شركاته.
- التعرف على مقومات التأمين التكافلي الإسلامي و ما يواجهه من تحديات و سبل مواجهتها.

المحور الأول: التأمين التكافلي

مفهوم التأمين التكافلي:

لقد تعددت تعاريف التأمين التكافلي بسبب اختلاف أفكار و وجهات نظر الباحثين حول تحديد مفهوم موحد للتأمين التكافلي إلا أننا سوف نورد أهمها فيما يلي :

" هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافى آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار و ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدهه وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك"<sup>1</sup>

" هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، و تدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس لوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية و يثبت في العقود و يدفع من اشتراكات حملة الوثائق"<sup>2</sup>

" يقوم نظام التأمين الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، و التأمين له دور أساسي في حماية المؤمن عليهم من خلال توحيدهم في تأمين متبادل ضد الآثار الضارة الناتجة عن وقوع الأخطار و يستند هذا النظام إلى مبدأ التعاون المتبادل أي أن المؤمن عليهم يساهمون في هذا النظام من خلال دفع أقساط مقابل الحصول على شكل من أشكال الحماية ضد الكوارث و خلاصة القول أن هذا النظام يقوم على أساس الحماية التعاونية للمخاطر"

والتكافل كمفهوم شبيهه إلى حد ما المشاركة التبادلية للأخطار التقليدية، كما هو الحال في شركات التأمين التبادلي و نوادي الحماية والتعويض، فهي مشاركة متبادلة في الأخطار تقوم على أساس مفهوم التعاون (الحماية المتبادلة).

ويكمن الفرق بين التكافل و التأمين التقليدي في الطريقة التي يتم بها تقويم الخطر و معالجته، وفي كيفية إدارة صندوق التكافل، وهناك فروق أخرى أيضا في العلاقة بين المدير (وهو ما يعرف بالمؤمن في التأمين التقليدي) و المشاركين (وهو ما يعرف بالمؤمن لهم في التأمين التقليدي)، بالإضافة إلى ذلك عملية تقويم الخطر (الاكتتاب) و معالجته فلا يسمح التكافل بما يسمى الغرر (الشك أو عدم اليقين)، الميسر، الربا عند الاستثمار أو إدارة صندوق التكافل<sup>3</sup>.  
يمتاز عقد التأمين التكافلي بعدة خصائص أهمها<sup>4</sup>:

نظام تعاوني للحماية و الأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر.  
عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد مع رضىة يثبت في عقد التأمين التعاوني.  
لاستثمار الحلال الخالي من الربا لموجودات هيئة المساهمين .

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود الاحتمالية و عقود حسن النية و يتردد بين عقود الاذعان و العقد الجماعي و الفردي.  
تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها هيئة المساهمين و كل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن و المؤمن له و ما تبقي من تبرعات و استثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين و يسمى الفائض التأميني  
أنواع التأمين التكافلي و ضوابط ممارسته :

1-2. أنواع التأمين التكافلي: لقد تعددت أنواع التأمين التكافلي حسب الحاجة إليه، مثله مثل التأمين التجاري (لكن هناك شروط و حدود لا بد من التقيد بها ) وهي نفسها الأنواع في التأمين التجاري و المتمثلة في تأمين الحريق، السيارات، الحوادث المتنوعة، التأمين ضد المسؤولية المدنية، التأمين ضد مسؤولية المستخدمين...

أما التأمين على الحياة في التأمين التجاري فقد استبدل بنظام التكافل الإسلامي، هذا كنتيجة للجدل الذي ثار على التأمين على الحياة الذي أجازه القليل من العلماء، وقد حاول علماء الشريعة المعاصرين تقنية التأمين على الحياة من الشوائب و الشبهات التي تحيط به و ذلك بإخضاعه لنفس أسس التأمينات العامة في التأمين التكافلي، و ينقسم نظام التكافل إلى نوعين<sup>5</sup>:

أ- التكافل العام : إن برامج التكافل العام هي في الأساس عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب) توفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة و يتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص و كيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين و يتم تجميع شركات التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشاركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية، وبالرغم من أن أنشطة الاستثمار في وعاء أو صندوق التكافل العام تعد ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التكافلي إلا أنها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد خاصة في حال المخاطر.


ب- التكافل العائلي: يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشاركين و عائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز و يتطلب هذا النوع من مؤسسة التكافل الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركا في برنامج التأمين التكافلي، و تقسم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين:

أموال استثمار المشتركين: هي مجموعة من الأموال الاستثمارية مخصصة بهدف تكوين رأس المال.

أموال مخاطر المشتركين : وهي أموال مخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي اذ يتم دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرع، و يتم الفصل بين المبالغ المضافة لهذين الحسابين بناء على نسب معينة من اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة، ويشكل ذلك عادة جزء من تسعير و تصميم منتج التأمين التكافلي العائلي حيث تتم الإشارة في العقد التكافلي العائلي الى الفرق بين الحسابين و نسبة كل منهما في الاشتراك الشامل الذي لا يمكن لأي طرق وحده أن يغيره طوال مدة عقد التكافل<sup>6</sup>.

2-2. ضوابط ممارسة التأمين التكافلي: إن شركات التأمين الإسلامية تمارس أعمالها وفق المبادئ التالية:  
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛ الالتزام بالتبرع حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.  
نماذج التأمين التكافلي:

1-3. نموذج الوكالة: يوكل المشتركون في الصندوق إلى مؤسسة التأمين التكافلي الإسلامي مهمة إدارة صندوق التكافل، وهي بذلك تتولى قبول الأخطار التي يجلبها كل مشترك وتحديد أقساط التبرع وتخصيص الاحتياطات وتقييم الأضرار وتحديد التعويضات ودفعها وغيرها<sup>7</sup>.



المصدر: مولاي خليل، التكافل الإسلامي الواقع والأفاق، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ص25.

2- نموذج المضاربة: يعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كمايلي<sup>8</sup>:


التزام كل عضو ينظم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة. التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم.

يدفع القسط المشترك لحساب التكافل ويرد للمشاركين في نهاية السنة المالية ما يتبقى من حساب التكافل.

تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة واستثمارها.

يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات.


شكل (2) : نموذج المضاربة



المصدر: مولاي خليل، التكافل الإسلامي الواقع والأفاق، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، ص25.

نموذج الوكالة والمضاربة: طبقا لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار. وهذا النموذج يجد إقبالا متزايدا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي<sup>9</sup>

شكل(03): نموذج التكافل القائم على المضاربة و الوكالة- التكافل العائلي



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص51.

4- نموذج الوقف: تم اقتراح هذا النموذج نظرا لمجموعة الإشكاليات الفقهية والقانونية لنموذجي المضاربة والوكالة<sup>10</sup>، حيث يستند إلى أن مؤسسة التأمين التكافلي الإسلامي تقوم بإيجاد وقف بناء على جواز وقف النقود، يكتسب صندوق التكافل الوقفي صفة الشخص المعنوي المستقل من حق التملك والتمليك والاستثمار، ويكون التعويض عن الضرر من باب الأعطية و ليس مقابل التبرعات.

5- نموذج الإجارة (آلية تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي): تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافل تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين وإدارة استثمار هذه الأقساط كمايلي:11

تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط التأمين: يتم تطبيق هذه الصيغة عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الإقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا، أو جزءا مشاعا من الإقساط. تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين: تبعا لهذه الصيغة يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تأخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار.

المحور الثاني: الجانب التطبيقي

أولا- لمحة عن صناعة التأمين التكافلي في العام الإسلامي: يمكن استعراض واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي على النحو التالي:

جدول رقم (01): ترتيب أفضل 10 دول مسلمة حسب إجمالي الأقساط خلال سنة 2018

مليون دولار			
2018	2017		
20.383	20.14	اندونيسيا	1
16.634	15.408	ماليزيا	2
12.461	12.204	الإمارات العربية المتحدة	3
10.452	12.054	تركيا	4
9.463	9.734	السعودية	5
7.688	9.054	إيران	6
4.579	3.997	المغرب	7
3.038	2.941	قطر	8
2.636	2.614	باكستان	9
1.604	1.522	لبنان	10

المصدر: النشرة الالكترونية (GAIF Electronic Bulletin)، الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، 2019/07/29. من خلال الجدول يتضح لنا أن دولة اندونيسيا تحتل المرتبة الأولى من حيث حصة الفرد من أقساط التأمين (20.383) ألف دولار، تليها دولة ماليزيا بـ 16.634 مليون دولار، ثم الإمارات العربية في المرتبة الثالثة بـ 12.641 مليون دولار، أما باقي دول العالم الإسلامي فتتراوح حصة الفرد من أقساط التأمين بين 1.604 مليون دولار و 10.452 مليون دولار.

جدول رقم (02) ترتيب أفضل 5 شركات تأمين إسلامي خلال سنة 2018

مليون دولار			
2018	2017		
15.520	15.877	اندونيسيا	1
11.581	10.660	ماليزيا	2
2.854	20656	الإمارات العربية المتحدة	3
2.147	1.752	المغرب	4
1.417	1.855	تركيا	5

المصدر: النشرة الالكترونية (GAIF Electronic Bulletin)، الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، 2019/07/29. نلاحظ من خلال الجدول وجود فجوة كبيرة بين اندونيسيا وماليزيا ودول الشرق الأوسط ويرجع ذلك إلى تأثير حجم السكان و لعل ترتيب اندونيسيا وتركيا ضمن أفضل 5 شركات تأمين إسلامي يرجع إلى إمكانيات هذين البلدين على وجه الخصوص. ثانيا- دراسة التجربة الجزائرية في تنمية صناعة التأمين التكافلي

1-التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر<sup>12</sup>: بغرض تعريف شركة سلامة للتأمين في الجزائر، نستعرض من خلال ما يلي تعريفا للشركة الأم، لننتقل لشركة سلامة في الجزائر:

#### 1-1-التعريف بالشركة الأم

إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

كبرشركة تكافل وإعادة تكافل في العالم؛

رأسمال الشركة واحد مليار درهم إماراتي (274مليار دولار أمريكي)؛

مدرجة في سوق دبي المالي؛

"بست ري" الشركة التابعة لها، هي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم و موقعها تونس و تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة و قد حصلت على التصنيف "A" من قبل مؤشر ستاندرد أند بورز كما حصلت على التصنيف "B++" من قبل إيه أم بست.

#### 1-2- التعريف بالشركة في الجزائر

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، و بذلك فهي قد امتصت شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين المنشأة في 26 مارس سنة 2000، و التي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

2- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تتمثل المنتجات المسوقة من طرف الشركة في<sup>13</sup>: التأمين التكافلي و تراكم رأس المال: يتضمن توفير رأس المال و دفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

تأمين تكافلي و الرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق و النهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة\*.

#### 3- انجازات الشركة في الجزائر

##### 1-3 تطور رقم الأعمال

جدول رقم (3) تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال سنة 2016/2017

نسبة النمو	نسبة الأقساط	2017 (مليون دولار)		2016 (مليون دولار)		سلامة للتأمينات
		دولار أمريكي	دينار جزائري	دولار أمريكي	دينار جزائري	
4.62%	3.58%	45623	5019000	41791	478700	

المصدر: متاح على الموقع [www.atlas-mag.net](http://www.atlas-mag.net) (بتصرف) تاريخ الاطلاع 2019/08/07.

من خلال الجدول يتضح لنا ارتفاع رقم أعمال شركة سلامة للتأمين خلال سنة 2017 بـ 45623 مليار دولار مقارنة بسنة 2016 أين بلغ رقم أعمال شركة سلامة للتأمين 41791 مليار دولار في حين بلغت نسبة الأقساط 3.58%، كما أن الشركة حققت نموا يقدر بنحو 4.62% إلا أن هذا الارتفاع لا يعتبر كبيرا، نظرا لانخفاض الثقافة التأمينية بصفة عامة و التكافلية بصفة خاصة، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي الذي شهدته الجزائر جراء تدهور مدا خيل الدولة من النفط ما ينعكس سلبا على المشاريع الكبرى، التي تتطلب تأمينا على نشاطها و كذا تأثيرها مباشرة على القدرة الشرائية للفرد الجزائري.

#### 2-3 إستراتيجية النمو لشركة سلامة الجزائر للتأمين<sup>14</sup>:

كشف المدير العام لشركة سلامة الجزائر محمد بن عربية أن الشركة حددت خلال سنة 2017 استراتيجيتها تقوم على تحديد ميزانية إجمالية بـ 5.35 مليار دينار جزائري مع تسجيل تراجع في تصريحات الضحايا بـ 28% و بقيمة إجمالية تقارب 2.76 مليار دج مع تقديم تعويضات بـ 2.35 مليار دج التي تحقق بدورها نسبة 1% مع إطلاق منتجات جديدة منها:

"التأمينات الفلاحية":

"التكافل الاحتياطي امتياز": وهو عبارة عن برنامج تأميني شامل، يهدف إلى حماية أفراد العائلة، إذ يضمن لهم توفير رأس مال احتياطي يختار بكل حرية عند الاكتتاب، كما أن الاشتراكات المتحصل عليها في إطار هذا البرنامج تستثمر في مشاريع تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما فيما يخص الضمانات المسطرة في هذا البرنامج يمكن حصرها فيما يلي:  
صيغة "تكافل الاحتياط" ذات الضمانات التكميلية المتمثلة في دفع رأس مال معين في حالة وفاة (حادث)، الإعفاء من دفع الأقساط، الأثر المزدوج والأمراض الخطيرة؛  
تأمين جميع أخطار السيارات (بأقساط) مرضية.

4- تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها  
تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي والتي يمكن إدراجها فيما يلي<sup>15</sup>:

#### 1-4- التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي:

إن الحديث عن قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى مواجهة العجز في صندوق المشتركين وغيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح الفانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحويل من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين التجاري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مدا خيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهذا أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلا عن كونه - قانون التأمين الجزائي- يجعل من إنشاء شركات التأمين التكافلي أمرا مستحيلا من خلال اشتراطه وجود خمسة آلاف منخرط الأمر الذي يجعل من الصعب نمو وتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري والتي تعرف تطور ونموها في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل يوجد شركة تأمين تكافلي واحدة هي شركة سلامة للتأمين الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها.

2-4- التحدي الفني والمالي: يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطها نوردتها فيما يلي:

أ- نقص في الموارد البشرية المؤهلة والتي تجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبة تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

ب- افتقار سوق التأمين الجزائية لشركات إعادة التكافل حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين هي شركات تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم والمتمثل في فروعها المتواجدة بتونس (شركة سب ري) التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في إفريقيا وآسيا.  
ت- الافتقار لوجود سوق مالي نشط بالإضافة إلى محدودية عدد البنوك الإسلامية حال دون استثمار شركة سلامة لاشتراكات للتأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع.

3-4- التحدي التسويقي: إن وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائية يمثل أكبر عائق أمام تسويق الخدمات التأمينية التكافلية رغم كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت و عبر بنك البركة غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفاء وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

4-4- التحدي الثقافي: افتقار الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة و الثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة و الدليل على ذلك هو انحصار الطلب على التأمين الإجباري فقط ويرجع ذلك لاعتبار التأمين ضريبة يدفعها الفرد بالإضافة إلى

كونه تحدي للقدرة الإلهية، فضلا عن انخفاض مستوى الدخل الفردي في الجزائر وارتفاع النفقات المعيشية كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية.

5- سبل تنمية التأمين التكافلي: يمكن تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال:

1- تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي بحيث يجب أن يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي و مراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي و تنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

2- تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي من خلال فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة و التأمين التكافلي بصفة خاصة و ذلك بغرض تنمية و تأهيل الجانب البشري و جعله يجمع بين الجانبين الفني و الشرعي لصناعة التأمين التكافلي.

3- تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي و ذلك من خلال توسيع عملية توزيع الخدمات التأمينية سواء من خلال فتح فروع جديدة أو من خلال الشبائيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التكافلية.

4- نشر ثقافة التأمين التكافلي بين أفراد المجتمع باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووفق خطط و برامج مدروسة و متكاملة، و العمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلا للخدمة التأمينية التجارية، و ذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدمانية الاختيارية.

5- التركيز على الجودة و النوعية و عدم الاكتفاء بالتنظير لمشروعية التأمين التكافلي.

6- إنشاء بنك معلومات التكافل.

7- العمل على إيجاد التحالفات الإستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية.

8- ابتكار منتجات و خدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية.

الخاتمة:

صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تواجه العديد من التحديات و المعوقات التي تجعل نشاط التأمين محدودا رغم أهميته و دوره في دعم التنمية الاقتصادية و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

قلة عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين التكافلي حيث توجد شركة تأمين واحدة في سوق التأمين بالجزائر (سلامة للتأمينات) تمارس خدمات تكافلية مما جعل نشاطها محدود جدا خاصة في ظل عدم قيامها بتنمية جانبها التسويقي.

غياب بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي ف القانون التأميني في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات و منتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح.

افتقار سوق التأمين الجزائري لوجود شركات إعادة التكافل حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين هي شركات تجارية لأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي.

غياب و نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، فضلا عن نقص التوعية التأمينية من قبل شركات التأمين.

ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق و تطابق نشاط شركات التأمين مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية و تنمية نشاط شركات التأمين التكافلي.

تعتبر صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة و من أهم خصائصها ضعف الانتشار.

و من خلال إجراء هذه الدراسة تم الخروج بالتوصيات التالية:

ضرورة العمل على إصدار قانون بشأن التأمين التكافلي و إعادة التكافل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية و مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال.

تفعيل و تشجيع صناعة التأمين التكافلي خاصة و أنه يتميز بانخفاض تكلفة التأمين مقارنة بالتأمين التجاري.

وضع رؤية إستراتيجية تحقق لصناعة التأمين التكافلي المصدقية الشرعية مع الكفاءة الاقتصادية و الاجتماعية.



## تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي وذلك بإزالة الغموض عن شرعيته. تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاستفادة من بعض التجارب الدولية والعربية الرائدة في هذا المجال. الإحالات والهوامش :

- 1- يهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر-الواقع و الأفق-مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و أفق التطوير-تجارب الدول-جامعة الشلف،2012،ص4.
- 2- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، بحوث و أوراق عمل الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة سطيف،2011،ص12.
- 3-مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والزبا)، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، الطبعة الأولى، بيروت،2009،ص26
- 4- بن الزاوي أشواق، متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية متاح على الموقع : giem.kantakji.com
- 5- ياسمين إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي و التجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف،2015-2016،ص38.
- 6- علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الإسكندرية،2014،ص136-138.
- 7- سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، شريطي علي، تقييم تجربة التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الموقف في السوق التأميني الباكستاني، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، جامعة البليدة،17/18 أفريل2018،ص21.
- 8- بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية،الأردن،2017،ص6.
- 9- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي،ديسمبر2009،ص7.
- 10- سليم عابر، نور الدين بوزوالغ، شريط علي، مرجع سابق،ص22.
- 11- فلاق ضليحة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي-تجارب عربية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف،2014،ص113.
- 12- وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 26،25 أفريل،2011،ص5-9.
- 13- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر(مع الإشارة الى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)،مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية،2011،ص34.
- 14- متاح على الموقع : [www.wakteldjazair.com](http://www.wakteldjazair.com) تاريخ الاطلاع 2019/08/07
- 15- فلاق ضليحة، مرجع سبق ذكره، ص 296-299.

## تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منظور إسلامي – بنك البركة الجزائري-

asilious@ymail.com

د.مهري عبد المالك جامعة العربي التبسي- تبسة (الجزائر)

mongia.bourahla@univ-tebessa.dz

د. منجية بورحلة جامعة العربي التبسي- تبسة (الجزائر)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الإيجابي للبنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي تلتزم بمبادئ تنبع أساليبها وصيغ تمويلها من الإسلام الحنيف، كونه يوفر العديد من المزايا والتسهيلات التي لا تتوفر في الأنواع الأخرى من التمويلات، والتي تعد مصادر وصيغ فريدة تحقق التوازن بين الجوانب الروحية والجوانب المادية للتمويل. وتم التوصل إلى نتيجة أن التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بمختلف صيغه يساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي و الإقتصادي، ومنه ضرورة العمل على تعزيز هذه الصيغ وتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بنك البركة الجزائري.

**Abstract:**

This study aims to know the positive role of Islamic banks in financing small and medium enterprises, which adhere to the principles stemming from their methods and modes of financing from Islam, as it provides many advantages and facilities that are not available in other types of financing, which are unique sources and formulas that achieve a balance between the aspects Spiritual and material aspects of finance. It was concluded that Islamic finance for Small and medium projects in all its forms contributes to achieving social and economic balance, including the need to strengthen these forms and activate them.

**Key Words :** Islamic Finance, Smes, Al Baraka Bank Of Algeria.

## تمهيد

يسعى الإقتصاد الديناميكي إلى تحقيق التوازن والإستمرارية من خلال القدرة على توفير الأموال اللازمة للإستثمار، في حين أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها وحجمها تجد نفسها أمام قصور في مواردها الذاتية، إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية بسبب إرتفاع تكلفة الإقتراض وصعوبة الشروط وطلب الضمانات العينية.

لذلك تأتي قضايا تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مقدمة الأولويات المتعلقة بصياغة أية إستراتيجية لتطوير ودعم التنمية، ذلك أن الإجراءات والآليات وصيغ التمويل التقليدية الحالية أصبحت عاجزة عن تلبية الإحتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم والتكاليف الممكن إحتواؤها لترقية المنظومة بصورة تؤدي إلى إحتواء المشكلات المحلية الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى طرق التمويل الإسلامية التي تعتبر كبداية ذات فعالية كبيرة وكفاءة عالية من خلال توظيفها للموارد المتاحة بأقل المخاطر وأكبر مردودية من خلال تحقيق العدالة الإجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة ومن البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده وإبداعاته.

## إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق سيتم طرح الإشكالية التالية:

" ماهي أبرز صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ وماهي آليات تطبيقها في بنك البركة الجزائري

"؟

## أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في حل إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال إبراز دور البدائل التمويلية الإسلامية المستحدثة التي تسعى لتحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل والثروة و إستبعاد نظام الفائدة المسيقة وضماناته وشروطه المرهقة، ومنه توفير أفضل الإختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية وتطوير هذا القطاع، من خلال توضيح أبرز صيغه ومصادره التي تستند بصفة أساسية إلى مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف، وإسقاط هذه الدراسة على التجربة الجزائرية في هذا المجال من خلال بنك البركة الجزائري.

## هيكل الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، المحور الأول يبين الإطار النظري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي تم التطرق فيه للتعريف والخصائص، أما المحور الثاني فتم التناول فيه للتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدراسة كل من التعريف، الخصائص، الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي، ثم دراسة أبرز و أهم الصيغ الإسلامية المستخدمة، وفيما يخص المحور الثالث فتم إسقاط الدراسة النظرية على بنك البركة الجزائري بالتطرق لنموذج المشاركة كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## أولاً: الإطار النظري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

كانت المشاريع على اختلاف أنواعها وأحجامها وتسمياتها وما تزال تشكل حوافز وفرصاً هامة لدى المؤسسات والأفراد على السواء، فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لإمتلاك المزيد من المشاريع وخاصة المربحة منها، ولا تتردد مطلقاً في نشر مواردها وتكثيف نشاطاتها بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها.

1- تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة: يختلف تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى بحيث لا يوجد حتى الآن تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهناك كثير من المعايير المستخدمة في تعريفه (العمال، رأس المال، الإنتاج، المبيعات والإيرادات، إستهلاك الطاقة... إلخ)، وبالتالي سيتم وضع التعريف التالية، كمايلي:

تعريف 01: تعرف على أنها " نشاط إقتصادي مملوك ومدار بشكل مستقل من قبل فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد لغرض تحقيق أرباح وإنتاج سلع وخدمات مفيدة للمنتج وغالب ما تكون الأعمال أو المشاريع الصغيرة شركات أفراد أو تضامن أو عائلية يتدخل فيها عنصر الملكية والإدارة تمارس نوعاً واحداً من النشاط الإقتصادي.<sup>1</sup>

تعريف 02: كما تعرف على أنها " إستثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه و عائد نفعي على المجتمع ويتميز بإنخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة.<sup>2</sup>

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأنها تختلف من دولة لأخرى وفقاً لإختلاف إمكانياتها وظروفها الإقتصادية والإجتماعية، كما ويختلف وفقاً للهدف منه، وهل هو لأغراض تمويلية أو لأية أغراض أخرى.

2- خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة: تتوفر المشاريع الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الصناعات، كمايلي:<sup>3</sup>

- ✓ مالك المنشأة هو المدير ( الملكية الفردية)؛
- ✓ إنخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الإعتماد على الموارد المحلية الأولية؛
- ✓ سهولة التأسيس وعدم الإهتمام الكبير بجوانب البحث والتطوير؛
- ✓ تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة لذا فهي تلعب دوراً كبيراً في تخفيف حدة البطالة من خلال فرص العمل التي توفرها والتي تستوعب مختلف الشرائح في المجتمع مما يكسبها صفة الإتساع في التأثير على الإقتصاد الوطني.

## ثانياً: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بإنتمائه لدينه ووطنه و مجتمعه، وبالتالي فالتمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يواجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه بإعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع.

1- ماهية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: سيتم التطرق في هذا المحور إلى توضيح أهمية تطبيق المصادر الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ثم العمل على تحديد الفرق بين الصيغ الربوية والصيغ الإسلامية.

1-1- تعريف التمويل الإسلامي: يعرف على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"<sup>4</sup>

2-1- خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل أبرز الخصائص، فيما يلي:<sup>5</sup>

- ✓ إستبعاد التعامل بالربا أخذًا وعطاءً: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمه الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا " ( البقرة الآية 279)؛
- ✓ توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي: وتتمثل في توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الإستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج؛
- ✓ توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع، فلا ينفق على المشاريع المخالفة التي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛
- ✓ التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.

3-1- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: يتميز التمويل الإسلامي الإستثماري عن التمويل الربوي بمجموعة من الخصائص، كما يلي:<sup>6</sup>

- ✓ ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي؛
- ✓ الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب إتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل، في حالة الخسارة فهي تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يحتمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان، أما الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي؛
- ✓ طبيعة نشاط الإستثمار: ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الإستثمارية المتوقعة ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الإستثمارية في التمويل الربوي، ويقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي؛
- ✓ طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

2- صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو إستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهاته العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والإهتمامات، فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والمودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا، وسيتم ذكر أبرز هذه الصيغ، كما يلي:<sup>7</sup>

1-2- المضاربة: تعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الإتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد إستثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها إستثمارها، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية، بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة. وتنقسم المضاربة إلى نوعان:

- المضاربة المطلقة ( تفويض غير محدود): وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة؛
  - المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.
- وتتوفر المضاربة على مجموعة شروط، كمايلي:

- ✓ يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- ✓ إذا قدم العميل أصولا غير النقد (كآلات إنتاجية مثلا) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- ✓ تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة؛
- ✓ يمكن الإتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة؛
- ✓ يجوز لمؤسسة المالية إشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛
- ✓ في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

2-2- المشاركة: يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة إستثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة. هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة. وتنقسم المشاركة إلى عدة أنواع، كمايلي:

- المشاركة الثابتة (طويل الأجل): هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية؛
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية؛
- المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

وتتوفر المشاركة على مجموعة شروط، كمايلي:

- ✓ يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛
- ✓ يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- ✓ يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- ✓ يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلا) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءا عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- ✓ يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب إتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءا على نسبة مشاركتهم برأس المال؛

✓ يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛  
 ✓ في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز إشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الإشتراط في غير هذه الحالة أبدا.

3-2- المربحة: هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك. و المربحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبعية إحتياجات العملاء من السلع. ويتميز بيع المربحة في المصرف بحالتين:

- الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل؛
- الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمربحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

4-2- الإستصناع: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح. وللإستصناع شروط سيتم ذكر أبرزها، كمايلي:

- ✓ يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع؛
- ✓ يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف؛
- ✓ يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية إلتزامات للصانع حيث أن إتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف)؛
- ✓ يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها؛
- ✓ لا يتم تغيير قيمة عقد الإستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.

ثالثا: التجربة الجزائرية في مجال التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (بنك البركة كنموذج): يعد بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل وإستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

1- مدخل عام لبنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص، حيث كان أول إتصال عملي بين الجزائر و مجموعة البركة سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية و قد نتج عن هذا الإتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، و في هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد " طاطاي " أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف و إذا ما يشكل إختبار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الإستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية.

- أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والإئتمان ( القانون رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990)، يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والإستثمار، ويشترك فيها كل من:

- ✓ شركة دلة البركة السعودية القابضة الدولية مقرها في البحرين (50%)؛
- ✓ أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك المناصفة (50%).

8

## 2- مراحل تطور بنك البركة الجزائري: مر تطور البنك بالمراحل التالية، كمايلي:<sup>9</sup>

- ✓ 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- ✓ 1994 الإستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- ✓ 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- ✓ 2002 إعادة الإنتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- ✓ 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري؛
- ✓ 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- ✓ 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ 2016 الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- ✓ 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- ✓ 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي؛
- ✓ 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية، و من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

## 3- نشاطات بنك البركة الجزائري: وتتمثل أبرز نشاطاته، فيمايلي:<sup>10</sup>

- ✓ الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثلا قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، وحساب الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الإعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان، تقديم الإستثمارات ودراسات الجدوى الإقتصادية، عمليات الأوراق المالية ( الأسهم دون السندات)؛
- ✓ الخدمات الإجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية: تقديم القرض الحسن، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية؛
- ✓ التمويل والإستثمار: يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل: المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الإعتماد الإيجاري، الإستصناع.... الخ؛
- ✓ توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في إستثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة.



4- نموذج عن صيغة التمويل المصغر "المشاركة" كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الإسلامي: يتمثل التمويل المصغر في بنك البركة الإسلامي في وضع تحت التصرف قروض صغيرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة، وبالأخص عدم وجود الضمانات العينية توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر أم تمويل الإستغلال أو تمويل إقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات). وتتمثل أبرز أسسه، كمايلي:<sup>11</sup>

#### 1-4- خصائص صيغة المشاركة: تتمثل فيمايلي:

- ✓ متوفر للمهنيين والمؤسسات المتناهية الصغر التي تنشط في المجال التجاري ولا تتوفر فهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي؛
- ✓ صيغة التمويل المطبقة مشاركة؛
- ✓ مدة التسديد: مشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر، مشاركة متوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر؛
- ✓ مبلغ التمويل 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

#### 2-4- المزايا: وتتمثل أبرز مزايا تطبيقه، كمايلي:

- ✓ تخفيف كبير لشروط الإستفادة من تمويل؛
- ✓ السرعة في المعالجة والفصل في الملف؛
- ✓ إندماج تدريجي في النظام المصرفي؛
- ✓ وسيلة لمحاربة الفقر.

#### 3-4- الوثائق المطلوبة: تتمثل فيمايلي:

- ✓ طلب فتح حساب جاري موقع من قبل العميل؛
- ✓ طلب تمويل موقع؛
- ✓ نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف؛
- ✓ شهادة الميلاد (أقل من سنة)؛
- ✓ بطاقة الإقامة (أقل من 3 أشهر)؛
- ✓ صورتين شمسييتين؛
- ✓ وثيقة تثبت النشاط الممول (سجل تجاري أو وصل مسلم من المركز الوطني للسجل التجاري يثبت إيداع الطلب، بطاقة الحرفي)؛
- ✓ شهادة عدم الإخضاع (أقل من 3 أشهر)؛
- ✓ شهادة عدم الإنتساب للصندوق الضمان الاجتماعي.

#### 4-4- الرسوم والعمولات: تتقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة.

#### خاتمة

يعتمد تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير على مدى تطوير المصادر التمويلية بإعتبارها من أهم الأسس لتطوير ودعم هذا القطاع، بحيث تكون أكثر كفاءة وفعالية في دعم تلك المشروعات، ومن أبرز هذه المصادر الحديثة نجد التمويل

الإسلامي الذي يعبر بمختلف خصائصه ومزاياه وأشكاله عن نظرة الإسلام الثاقبة بإعتباره دين الله عز وجل وشريعته التي إرتضاها لجميع خلقه من أجل تحقيق عملية التنمية الشاملة والمتوازنة المرتكزة على قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

**النتائج:** ومن أبرز النتائج، كمايلي:

- تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تطوير كافة جوانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها؛
- يستمد التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خصائصه من الشريعة السمحاء كمنهج متكامل للحياة وللدور الفعال الذي يحققه في تلبية إحتياجات الفرد والمجتمع؛
- لجوء المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى سد إحتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها البنوك الإسلامية أفضل من اللجوء إلى التمويل بالصيغ الربوية؛
- أكثر الصيغ الإسلامية المستخدمة من طرف بنك البركة الإسلامي الجزائري ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نجد المرابحة والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) والمضاربة، القرض الحسن.

**التوصيات:** سيتم إقتراح مجموعة توصيات، كمايلي:

- العمل على تشجيع نحو التوجه لإستخدام الصيغ الإسلامية كفرصة بديلة للتمويل خاصة في الدول الإسلامية لإستبدال التمويلات الكلاسيكية بسبب إرتفاع اسعار الفائدة وكثرة الضمانات المطلوبة؛
- دعوة البنوك الإسلامية إلى دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق التوازن مع خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بندوات ومؤتمرات علمية تهدف إلى المساعدة في تطوير وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جانب التمويل.

**الاحالات والمراجع:**

- <sup>1</sup> صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالي، الإدارة والأعمال، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2014، ص: 175.
- <sup>2</sup> محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2003، ص: 19.
- <sup>3</sup> محمد عبد الله أبو غزلة، إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 45-48.
- <sup>4</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي وإقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1991، ص: 12.
- <sup>5</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسات لأهم مصادر التمويل، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003، ص: 33-34.
- <sup>6</sup> نفس المرجع السابق، ص: 34-36.
- <sup>7</sup> خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادية – واقع وتحديات-، ص: 149-155.
- <sup>8</sup> بنك البركة الجزائري، نقلا عن الموقع: [www.albaraka-bank.com/ar](http://www.albaraka-bank.com/ar)، التاريخ: 2019/09/5، الساعة: 17:00.
- <sup>9</sup> نفس المرجع السابق.
- <sup>10</sup> نفس المرجع السابق.
- <sup>11</sup> بنك البركة الجزائري، نقلا عن الموقع:

<https://www.albaraka-bank.com/rse/?lang=ar#el-1f3a3388>

التاريخ 2019/09/1، الساعة 10:00.

## الوقف الإسلامي كأداة لتمويل التنمية المحلية

الباحث الأول: حنان حفيظ .

الباحث الثاني: بن عبودشادية.

المؤسسة الانتماء : جامعة الشيخ العربي التبسي ،

الدولة: الجزائر

( مخبر المقاولاتية وادارة المنظمات )

Email:chadiamag2010@gmail.com

Email: hanenhafid@ymail.com

ملخص:

لا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال، أو من خلال القواعد العلمية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديماً وحديثاً لتوجيه آليات إدارة الوقف، أو من خلال الأفراد و المؤسسات القائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقيه أو الجهات التي وقف لها، ولذا فهو يحتل في واقع الحال ناحية مهمة من نواحي الاقتصاد في الدول الإسلامية، تهدف هذه الدراسة إلى تجلية حقيقة الوقف الذي شرعه الإسلام، و مساهمته في تفعيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دوره في التمويل المحلي اللازم لدعم التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الأصول الوقفية، الهبات الدائمة، التنمية المحلية

### Abstract:

No one is ignorant a value of the waqf and its weight development and investment for the Nation of Islam , so that Islam has given great importance to endowment through encouraging the owners of the funds , or by the rules of scientific legitimacy developed by Muslim scholars , in the past and present for to guide management mechanisms endowment , or by individuals and institutions based management and directed for towards those who deserve it or those who cessation her , for this it occupies in fact an important aspect of economy in the Islamic societies

This study aims to light on the fact that cessation of the laws of Islam , and its contribution to the Economic and Social Development and its role in local funding to support local development

**Key Words** :: Islamic Waqf , waqf assets , the permanent endowment ,local development, .

تمهيد:

الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة لا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا تورث، و يصرف ريعها إلى جهة من جهات البر، و هو يشكل في الفقه الإسلامي جانبا من الأحكام الفقهية، تشتمل على قواعد و أحكام خاصة متشعبة النواحي.

فالوقف كمؤسسة اقتصادية اختص بها المسلمون؛ يشكل أهمية كبيرة باعتباره المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرغت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحيانا إستراتيجية، وتغطي فضاء واسعاً من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية و البيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.

و قد شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما متزايدا بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ونشطت الجهود البحثية و التطبيقية في هذا المجال، و حظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية و التشريعية.

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر و الإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

و مما سبق تم وضع الإشكال التالي: في ما تتمثل حقيقة الوقف الإسلامي وكيف يساهم في تمويل التنمية المحلية ؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الورقة البحثية إلى أربعة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: ماهية الوقف من منظور إسلامي.

المحور الثاني: التنمية المحلية و التمويل المحلي.

المحور الثالث: دور الوقف في تمويل التنمية المحلية و أبعاده الاقتصادية.

أولاً: ماهية الوقف من منظور إسلامي.

## 1. مفهوم الوقف

### 1.1 تعريف الوقف في اللغة

يأتي الوقف في اللغة بمعان متعددة منها الحبس والمنع عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ومنعته وتستعمل مجازاً بمعنى الإطلاق أو الإحاطة والحصر وتأتي أيضاً بمعنى: أحبس لا حبس، عكس وقف، ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأعباس.<sup>1</sup>

### 2.1 تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

1.2.1 تعريف الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ و لذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصحابين. و تعريف أبي حنيفة للوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".<sup>2</sup>

و بناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية.

أما عند الصحابين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: "حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب".<sup>3</sup>

2.2.1 تعريف المالكية للوقف: عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً".<sup>4</sup>

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، وتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد.

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه، يظهر لنا أن هناك نقاط التقاء و اختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف والتي يمكن حصرها إجمالاً فيما يلي:<sup>5</sup>

- أن الفقهاء يتفقون - ماعدا الحنفية - على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف.

- كما أن الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا؟ وغير ذلك من المسائل الفقهية.

إلا أن "أجمع تعريف لمعاني الوقف - عند الذين أجازوه - أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".<sup>6</sup>

## 3.1 المفهوم الاقتصادي للوقف

المفهوم العام للوقف هو وضع أموال و أصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها و تخصيص منافعها و خيراتها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة.<sup>7</sup>

و يعني كذلك حسب المفهوم الاقتصادي: بأنه تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل. فهو إذن عملية تجميع بين الادخار و الاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الحاضر العاجل، و في نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.<sup>8</sup>

## 2. أقسام وأشكال الوقف

لوقف أنواع باعتبارات متعددة:<sup>9</sup>

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي (الذري)، والوقف المشترك.

و ينقسم باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن. وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح. وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري.

وكما هو واضح أن الوقف يمكن أن يكون على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء وقد يكون على أحد من الناس سواء الذرية أو الأقرين وعند انقطاعهم يكون لجهة من جهات البر يعينها الواقف. وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقسيم الوقف إلى قسمين وأضاففت التشريعات المعاصرة قسما ثالثا هو الوقف المشترك

## 1.2 من حيث جهة الانتفاع به

1.1.2 الوقف الخيري : وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائدته إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء و المساكين و المساجد و المدارس والمستشفيات وغيرها.<sup>10</sup>

2.1.2 الوقف الأهلي الذري : وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية.

3.1.2 الوقف المشترك : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري<sup>11</sup> مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معا.

## 2.2 أنواع الوقف بالنظر إلى محله

ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين ، وهما:

1.2.2 عقار: وهي الدور و الأراضي الموقوفة.

2.2.2 منقول: وهي الثياب ، و الحيوان و الأثاث و ما شابه ذلك و به قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.

3.2 أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن : ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه ، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين ، وهما:

1.3.2 وقف مؤقت: هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به ، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده و به قال المالكية خاصة.

2.3.2 وقف دائم: هو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ، و لا لورثته من بعده.

4.2 أنواع الوقف بالاعتبار الاقتصادي (مضمونه) إلى: <sup>12</sup>

1.4.2 الأوقاف المباشرة: وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك: المسجد الذي يوفر مكان الصلاة للمصلين، وقف المدرسة الذي يوفر مقاعد دراسية للتلاميذ وكذا المكتبة والمستشفى فهذه تقوم بإنتاج الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية.

وهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم فيض من المنافع الأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل. وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

2.4.2 الأوقاف غير المباشرة (الاستثمارية): ونعني بها الاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية، لا تقصد بالوقف لذاتها ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأموال الوقفية في هذا الصنف يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها في الإنفاق على غرض الوقف.

## 3. خصائص الأصول الوقفية

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولاً رأسمالية، لكونها تتمثل غالباً في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج، حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراضي وبنيات وبساتين، الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى. خارج الأملاك الوقفية، فالمقارنة هنا من حيث ملكية الأصل لا من حيث طبيعته. بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي <sup>13</sup>:

1.3 الديمومة: ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة <sup>(2)</sup>، ليبقى أصل الإنتاج قائماً على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعاً ولا هبة، ولا تجوز تصفيته، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف، وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود، فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادراً على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة، إذ الغاية من الأملاك الوقفية هي إيجاد مصدراً دائماً للعائد يُصرف لصالح الجهة المحددة من قبل الواقف، وبتبيين من ذلك أن المال الموقوف يتضمن شقين: الأول خاص بأصل الوقف، مثل بستان به أشجار مثمرة، والثاني يتعلق بثمرة الوقف، مثل ما يُجنى من هذا البستان من ثمرات تباع لحساب الموقوف لهم.

2.3 الشكل العقاري: غالباً ما تكون أصول الوقف في شكل عقار ((أراضي، بنايات بساتين))، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة، وقد ظهرت حديثاً أملاك وقفية من نوع آخر. ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية، هذا في مجال الوقف المنتج للسلع، وفي مجال التكوين تسمح الأملاك الوقفية بتكوين اليد العاملة والمساهمة في التعليم والتدريب، وكذا في البحث العلمي، فبناء المساجد والمدارس والمصحات يؤدي إلى استثمار الموارد البشرية التي تمثل ثروة حقيقية للمجتمع.

3.3 ملكية الوقف: باعتبار أن الواقف يضع أصلاً من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته <sup>(\*)</sup>، فإننا ننتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه، وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد، ونظراً لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعاً ولا هبة، فإنه لا بد من راعٍ يرعى الأصل وينميها بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" ..

## ثانيا: التنمية المحلية

## 1. تعريف التنمية المحلية:

تعرف بأنها: " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة و عي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا"<sup>14</sup> .

و هناك من يرى بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارته بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة<sup>15</sup> .

## 2. التمويل المحلي ومصادره

## 1.2 تعريف التمويل المحلي :

يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعمم استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة<sup>16</sup> .

من خلال هذا التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية، وبالتالي يمكن أن يلاحظ من هذه العلاقة الطردية أن التمويل المحلي الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية .

## 2.2 مصادر التمويل المحلي:

وهذا حسب التقسيم الكلاسيكي فإن مصادر التمويل المحلي تنقسم إلى:

1.2.2 موارد مالية ذاتية نذكر منها<sup>17</sup> : الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجباية والرسوم) . الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية (مدا خيل الممتلكات) . والإعانات والقروض .

2.2.2 موارد مالية خارجية (تمويل خارجي): إعانات الدولة، القروض المحلية. موارد أخرى .

3.2 مدى حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي<sup>18</sup> :

لكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة فإنها تكون بالضرورة بحاجة إلى تدفقات للموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد في نفس الوقت، وهذا يرجع إلى عدة عوامل :

- أن توافر الموارد المالية يعتمد أساسا على العنصر المالي ذو الأهمية البالغة في اتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمعات المحلية

- ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية .



- تزايد الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية؛ إذ أن نجاح الإدارة المالية المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المحلية والتقليل من حجم الإعانات الحكومية، يدفع المواطنين المحليين إلى كسب الثقة وبالتالي التطلع إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم .

- تزايد الحاجة إلى الإسراع بمعدلات التنمية المحلية.

من هنا يمكن القول بان التمويل المحلي له دور فعال في تقوية تمويل التنمية المحلية، ثم خلق قواعد وروابط بين المواطنين المحليين من أجل النهوض باقتصادياتهم المحلية وهذا عن طريق التكتلات أو العمل الفردي.

### ثالثاً: دور الوقف في تمويل التنمية المحلية

#### 1. الطبيعة التنموية للوقف

1.1 الوقف فكرة تنموية المنحى: ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونمو مادياً.<sup>19</sup>

2.1 الوقف مصدر للتمويل المحلي : أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

3.1 اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقف: تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية. مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف و في جانبه الإداري بصفة خاصة ، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحلها التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو ( التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف و تحت إشراف القاضي" و بعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية.

#### 2. الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية الوقفية

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية و الصحية والعسكرية، واليوم تتعاضد حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم الوقف في تنوع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وثمارها يمكن أن يؤدي دورًا مهمًا في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:<sup>20</sup>

## 1.2 دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة:

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال، فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة، الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. إذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل.

يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

## 2.2 أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام و الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف إذًا يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني و منه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات.

## 3.2 أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي، و من المعلوم أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري. وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإن زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي مرنا، تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة. فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني عبر خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين. أما الوقف الأهلي فإنه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

## 4.2 أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي:

لقد كان الوقف الخيري و ما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة و صيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق و جسور و دور علم و عبادة، و غيرها من مرافق البنية الأساسية، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار دونها، و التي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها. و كلما ازداد الوعي بدور الوقف، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي، ما يولد استثمارة تكافليا يؤثر وإياه إيجابا في تطوير النشاط الاقتصادي، وفي تقليص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنه تحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

5.2 دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها:<sup>21</sup>

وللوقف دور بارز في المحافظة على الثروات والأموال والأراضي الموقوفة من التلاشي والضياع، حيث يعطى أولوية الإنفاق من ريعها على نفسها لتغطية مصروفاتها الإدارية وأعمال الصيانة ونحو ذلك، بجانب أن في ذلك ضماناً لاستمرارية تقديم المنفعة أو الغلة للجهة المعينة، فالمحافظة على أصل الوقف مقدم على توزيع غلته. كما إن طبيعة الأحكام الشرعية للوقف، التي ترى فيه صفة اللزوم والتأبيد تحول دون اقتسامه أو توزيعه أو فسخه أو بيعه أو رهنه من طرف الورثة أو تحويله إلى منفعة أخرى غير التي حبس من أجلها، مما يسهم في حفظ الموارد الاقتصادية الموقوفة ومن ثم استغلالها، سواء لفائدة العقب إذا كان وقفاً أهلياً (ذرياً) أو لمصلحة الغرض الخيري الذي حبس من أجله في حالة كون الوقف خيرياً أو مشتركاً. ومن المعلوم أن المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية الإسلامية التي تدعو إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد.

## خلاصة:

على ضوء ما ورد في الورقة البحثية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء يؤكد أن الوقف له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة الإسلامية.
- إن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية ، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الاجتماعية ، والدينية ، والعلمية .
- الوقف بصوره الثلاث: الأهلي والخيري والمشارك من أهم وسائل التكافل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي.
- إن مؤسسة الوقف تجمع بين خصائص المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الأرباح ، وبين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى تحقيق هدف عام ، دون الحاجة إلى اعتماد الربح كهدف أول ، إلا أن الاستثمار ينبغي أن يكون وفق المعايير الاقتصادية التي تحقق النجاعة .
- يمكن للأوقاف الإسلامية في الوقت الراهن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لما يتوفر فيها من تمويل ثابت ومستقر، وبما تتميز به من وجوب بقاء المال الموقوف، واستدامته، بحيث تسهم في حفظ المال من التلاشي والضياع، ومن ثم الصمود أمام الهزات والمتغيرات الاقتصادية.
- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.
- يعد الوقف الإسلامي أداة اختيارية فعالة؛ لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.
- إن مبدأ الوقف أو الصدقة الجارية في المجتمعات الغربية يشبه إلى حد كبير "الهبات الدائمة" التي تتصف بالديمومة وريعتها، وطرق استثمارها، بحيث أن الهبات الدائمة تخضع إلى إدارة مالية محافظة حازمة لا يجوز لها أن تدخل في مخاطر استثمارية أو مغامرات مالية، فلا بد من إيداع الأموال كودائع طويلة الأجل مع نسب فائدة ثابتة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الحكومة التي تُؤمّن ودائعها،
- الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع ، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

1. محي الدين يعقوب، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، ص:3.
2. هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ناشرون، لبنان، 2004، ص:18.
3. محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، دن، 2001، ص:20.
4. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص:23.
5. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945 قالة / الجزائر، يومي 28/27 نوفمبر 2012، ص: 8.
6. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص:17.
7. حمدي بن محمد بن صالح، مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر و جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، 20-21-2013، ص:2.
8. منذر قحف، مرجع سابق، ص31، و الجمل، أحمد محمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2007، ص:25.
9. محمود أحمد الهادي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، جدة، 2003، ص:9-10.
10. منذر قحف، مرجع سابق، ص:154.
11. محمد بن محمد بن صالح، مرجع سابق، ص:2.
12. محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف، مقدمة مبسطة، دراسات إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني محرم 1415 الموافق ل جوان 1994، ص:65.
13. كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993، ص:23
14. رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، 2002، ص:19.
15. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص:23
16. ذكرها القانون البلدي رقم (08-90)
17. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص:28
18. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص:57
19. عبد الفتاح تباي، عبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي و الأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، ملتقى دولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، يومي 23\_24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر، ص:7\_9.
20. عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص:113-114.

## أشكال صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المحلية

بطاهربختة جامعة مستغانم، الجزائر [bakhta\\_48@hotmail.fr](mailto:bakhta_48@hotmail.fr)  
 براهيمية عمار جامعة تبسة، الجزائر [ammar.brahma@gmail.com](mailto:ammar.brahma@gmail.com)

ملخص: يهدف بحثنا إلى تركيز على أشكال الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المحلية. فالتمويل الإسلامي يعتبر من أنواع التمويل الجديدة التي تميزت بكفاءة عالية، حيث برزت كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات والتقلبات الدورية، وكفاءته المتعلقة بتكامل أشكاله وصيغه وأساليبه. وباعتباره الرافد الحقيقي للتنمية المحلية وذلك من خلال ما تتميز به من مرونة وقدرة على الانتشار في مختلف أقاليم البلد واستغلال موارده المحلية، بالإضافة إلى أنها أداة فعالة في معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المحلية، كالبطالة والفقر وبالتالي خلق نشاط اقتصادي محلي يساهم في استقرار السكان وتلبية حاجاتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، المشاركة، المرابحة، المضاربة، التنمية المحلية.

**Abstract:** The efficiency of Islamic finance associated with the diversity of formulas and the multiplicity of financing methods in a way that contribute to cover the funding needs of different institutions or individuals of disability, commensurate with the nature, size and field of activity. Also highlighted the efficiency of Islamic finance for the containment of crises and cyclical fluctuations, and efficiency in the integration of forms and formulas and methods. As a real source of local development, it is characterized by its flexibility and the ability to spread in various regions of the country and the exploitation of its local resources. In addition, it is an effective tool in dealing with many local economic and social problems such as unemployment and poverty, thus creating local economic activity that contributes to the stability of the population And meet their basic arguments.

**Key words:** Islamic finance, participation, Murabaha, speculation, local development.

## مقدمة

يعتبر التمويل الإسلامي تمويلًا يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، والتي من بينها الالتزام بقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم، اللتين تجعلان العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والمغرم في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع. فالموضوع التنمية المحلية يعد من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية. فلقد ساهم التمويل الإسلامي في احتواء العديد من الأزمات التي اشتاحت العديد من الدول في الأونة الأخيرة وذلك من خلاله رفع وزيادة في حجم الاستثمارات التي ساهمت في انتعاش التنمية المحلية. ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي طرق الابتكار وتكامل بين صيغ التمويل الإسلامي في ظل تحقيق التنمية المحلية؟

## الأسئلة الفرعية:

- 1- ماذا نقصد بالتمويل الإسلامي؟
- 2- كيف يمكن أي يحدث الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي؟
- 3- ماهي مجالات التنمية المحلية؟

## الفرضيات:

- يركز التمويل الإسلامي على الفرد من منظور مصلحة المجتمع.
  - التنمية المحلية تتطلب جهداً يفوق إمكانات الجماعات المحلية.
- المنهج المستخدم: قد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتناسبه مع معطيات دراستنا فهو يقوم بجمع وتحليل المعلومات التي تعتبر كمورد لدراستنا وبالتالي فهو يساهم بشك فعال إثراء بحثنا.
- هيكل الدراسة: قد قسمنا دراستنا إلى ثلاث محاور، حيث ركزنا في المحور الأول على ماهية التمويل الإسلامي وفي المحور الثاني على صيغ التمويل الإسلامي وطرق ابتكار وتجديد فيها، وفي الثالث على مقومات التنمية المحلية ومجالاتها.

### أولاً: ماهية التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، حيث أصبح يتعامل بها معظم العملاء والبنوك وذلك لما لها من فائدة جسي في مجال التمويل ككل.

### 1. مفهوم التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها".<sup>1</sup>

ويعرف أيضاً: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية".<sup>2</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي ماهو إلا عبارة عن تقديم رأسمال بغرض المشاركة المشروع وتقسيم الإرباح التي يحققها المشروع.

### 2. أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسعي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما: - اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله؛ - اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير؛

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

<sup>1</sup> زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، جوان 2016، ص116.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحات، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة أهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002، ص31.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول. ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.<sup>3</sup>

### 3. عقبات تفعيل دور التمويل الإسلامي

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً لتربليون دولار أميركي وعلى الرغم من للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل 15% في السنة، ويقدر بحوالي 3 ذلك فإنه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، وإمكانياته واعدة. ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين. وهناك معوقات عدة أمام نمو التمويل الإسلامي:

- التمويل الإسلامي بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بنى تحتية مناسبة، حيث أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية. إن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغيير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر. ولا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالمياً؛

- إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكر مصدره التشريع والفقهاء الإسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ؛

- يلاحظ أيضاً عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها. والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جداً نظراً للحاجة التي يبدئها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة ويجب على هذه التشريعات أن تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة، والمشرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفاً، وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. إضافة إلى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحد في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العملاء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.<sup>4</sup>

### ثانياً: الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي

إن للتمويل الإسلامي العديد من الصيغ يمكن التعرف إلى أهمها من خلال هذا المحور.

#### 1. صيغ التمويل الإسلامي

##### 1.1. المضاربة

يطبق المصرف الإسلامي صيغة المضاربة نظراً لأهميتها الكبيرة، وهو إما يقوم بالعمل بنفسه، وذلك عن طريق تأسيس شركات تابعة له تقوم بالأعمال وإنجاز المشاريع التي تحصل عليها من القطاعات المختلفة، وعمله بهذه الصورة نسبته ضئيلة بالمقارنة إلى

<sup>3</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009-2010، ص 04.

<sup>4</sup> حسين عبد المطلب الاسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول المصارف الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، يومي 12 و 22 ماي 2012، ص 16-17.

عمله بالصورة الثانية و المتمثلة في أن يقدم أموال المودعين إلى المستثمرين من صناعيين، ومقاولين وحرفيين، وغيرهم ويكون هو وسيطاً بينهم.<sup>5</sup>

### - أنواع صيغ المضاربة

- **المضاربة المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة، حيث يترك فيها صاحب المال حرية التصرف للمضارب، دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان معين لممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها. ولاشك أن هذا الأسلوب يمنح المضارب حرية واسعة في إدارة المال واستثماره، والبحث عن عوائده المشروعة بأسلوب أمثل، وفرصة متاحة أفضل مع مرونة في حرية التصرف.

- **المضاربة المقيدة:** هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود، تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو فترة زمنية محددة، أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها.<sup>6</sup>

### 2.1. المشاركة

المشاركة هي اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين؛ إما مشاركة في رأس المال، أو في رأس المال والعمل، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق.

### - خصائص صيغ المشاركة

تتميز هذه صيغة بعدة خصائص نذكر منها:<sup>7</sup>

- لا يتضمن أسلوب المشاركة ادني شبهة للربا ولذلك فهي الصيغة الإسلامية الرائدة كبديل للنظام الربوي وهو ما يحقق رغبات من كثير من رجال الأعمال وبالتالي يجلب الكثير من الأموال المكتنزة؛

- ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل المذكورة بالملكية، فاستحقاقه للأرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك، فهو نظام لحصص الملكية؛

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة وهو ما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك؛

### 3.1. المربحة

المربحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمربحة ترتكز في أساسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - وكما سبق القول - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية وتسمى المربحة للأمر بالشراء.<sup>8</sup>

### 2. ضوابط الابتكار المالي في التمويل الإسلامي

يستند الابتكار المالي في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والقواعد والتي تمثل في خمسة ضوابط رئيسية، وهي:<sup>9</sup>

<sup>5</sup>. عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة في المصرفية- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص41.

<sup>6</sup>. عبلة لمسلم، مرجع سبق ذكره، ص43.

<sup>7</sup>. خالد خديجة، خصائص واث التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم التجارية، جامعة شلف، الجزائر، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص159.

<sup>8</sup>. أحمد علي السالوسي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، 1998، ص35.

<sup>9</sup>. بن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تكوير الصيرفة الإسلامية، الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 5 و6 ماي 2014، ص6-7.



- الاستناد إلى العقيدة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات، بإحلال ما أحله و تحريم ما حرمه ، باعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعاً لا يمكن الحياد عنها.
- استبعاد الفوائد الربوية: إن الركيزة الأولى التي يبني عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي هي تحريم الربا، فهي شرط أساسي و ضروري في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة، والأدلة من الكتاب والسنة فهي كثيرة، ويكفي التأكيد على إجماع الفقهاء والعلماء بحرمة الربا.
- تجنب التعامل بالجهالة والغرر: إن تحري الحلال في التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية يهدف للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعياً ، واستخدامه استخداماً خال من أي محذور شرعي وفق الأوامر و النواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي ، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديد تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل.
- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن الأساس الذي تبني عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة هو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها، ألا وهو المشاركة في النتيجة ربحاً و خسارة، كسباً و غرمًا ، بدلا من فائدة ثابتة ، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم ، ويقصد بهاتين القاعدتين ، أن الحصول على المنفعة أو المكسب ( العائد أو الربح ) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.
- الكفاءة الاقتصادية: ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

### 3. الكفاءة المرتبطة بتكامل أشكال وصيغ التمويل الإسلامي

#### 1.1. الكفاءة المتعلقة بالتمويل التضامني الزكوي

- يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، وذلك على النحو التالي:<sup>10</sup>
- حالات التضخم النقدي: تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها؛
- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها؛
- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصيباً في الزكاة.

#### 2.3. الكفاءة المتعلقة بالتمويل التكافلي الوقفي

- نشأت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشجيع دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هاماً من إيرادات الموازنة العامة للدولة و تمول أحياناً بأدوات تزيد من حدة التضخم.

<sup>10</sup> صالح صالح، عبد الحكيم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات وتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 18-19.

وتؤدي مؤسسة الأوقاف دورًا محوريًا في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات؛ ومن ثم يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:  
-تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛  
-تكاليف تسييرها وإدارتها؛

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحدد من التقلبات الاقتصادية الدورية<sup>11</sup>.  
ثالثًا: أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية  
التنمية المحلية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى استخدام الأمثل لموارد المحلية لتحقيق التقدم في العديد من المجالات.

### 1. مفهوم التنمية المحلية

- تعريف هيئة الأمم المتحدة: "العمليات التي يمكنها توحيد جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة."<sup>12</sup>
- يقول جون لويس قوبوقو: "أنها تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين، الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية."<sup>13</sup>
- يرى الدكتور فاروق زكي بأن: "التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر"<sup>14</sup>.

ومن خلال تعاريف السابقة نستنتج بان التنمية المحلية هي عبارة عن إحداث تحسينات على كافة الأصعدة في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها وأساسها هي تقوم على المشاركة الشعبية والجهود والموارد الذاتية للمجتمعات المحلية بالدرجة الأولى، فالمجتمع المحلي يحدد حاجاته وموارده وأولوياته التنموية ويقود العملية التنموية وهو المستفيد منها.

### 2. مقومات التنمية المحلية

هناك العديد من المقومات التي سنتطرق إلى معظمها:

- المقومات المالية: يعد العنصر المالي عاملاً أساسياً في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، و من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية،<sup>15</sup> كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة.

<sup>11</sup> صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء، 2001، ص103.

<sup>12</sup> علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص186.

<sup>13</sup> Jean-Louis Guigou, le developpement local : espoire et freins in developpement local et decentralisation, sous la direction de bernard .

guesnier, ED. Economica, Paris, 1986, p47

<sup>14</sup> مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص49.

<sup>15</sup> منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص203.

- المقومات البشرية: يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية و في نجاح التنمية المحلية. فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات ، و يتابعها و يعيد النظر فيما يقابله من مشكلات و يضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية، و حتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات و قدرات ذهنية و جسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، و لن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة و تفعيلها ميدانيا و هذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي:<sup>16</sup>

-الرعاية الاجتماعية: و تشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، و تتمثل في : الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

-التأهيل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية و العملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم و المستمر بالمطلوبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري.

- المقومات التنظيمية:<sup>17</sup> تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية.

و تعرف الإدارة المحلية بأنها: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين."

كما تعرف بأنها " عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات".

و هناك تعريف آخر وهو: "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) و هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية ، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة".

و من خلال استقراء ما سبق من التعريفات نجد أن الإدارة المحلية تتميز بالخصائص التالية:

-وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.

-إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.

- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات.

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة؛

- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط و المشروعات التي تلاءم حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المناطق؛

- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة و فاعلية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

### 3. مجالات التنمية المحلية

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التنمية الاقتصادية: على الرغم من تعدد التعاريف و التفسيرات حول هذا الموضوع، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف

مشترك و هو أن " التنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين و تنظيم استغلال الموارد المادية و البشرية المتاحة بهدف زيادة

الإنتاج الكلي من السلع و الخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي

<sup>16</sup> . إستراتيجية تنمية البشرية، /HRD-strategy4. Asphttp://www.moncoman.gov.om/arabic، يوم 2008/5/26.

<sup>17</sup> . خنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر و أفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 26 و 27.

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تليها حاجات أف ردها، ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي<sup>18</sup>.

- التنمية الاجتماعية: وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على ق واعد مشاركة الفرد في التفكير و إعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالاهتمام و خلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة و التعليم و الإسكان و الضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية و هناك علاقة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية حيث " لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، و لا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية"<sup>19</sup>.

- التنمية السياسية: تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، و لاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، و لا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية.. الخ، و من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية<sup>20</sup>.

#### خلاصة

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، و يجعل العدالة من مبادئه الأساسية، و يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات و المصارف الإسلامية لديها العديد من الصيغ إلا أن صيغة المشاركة بصفة خاصة تتميز فيها بتعدد أشكالها وتنوعها، مما يمنحها درجة عالية من المرونة، و يمكنها من إشباع رغبات كافة العملاء والمستثمرين المختلفة؛ خاصة مع وجود عدة أوراق مالية إسلامية قائمة على صيغة التمويل بالمشاركة، و ما يوفره ذلك من سيولة لمختلف المتعاملين معها وكما أنها تساعد في تحقيق التنمية المحلية التي باتت شغل الشاغل لكثير من الدول خاصة النامية منها والتي تعتبر كأداة فعالة تمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية، البشرية أو التنظيمية أو غيرها. و منه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يوجد جزء من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي والناجمة عن صيغ التمويل المختلفة والممولة من الحسابات المشتركة؛
- توجد صعوبة عملياً في الفصل بين مصادر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر وذلك لعدم توفر المعلومات بشكل دقيق و لارتفاع الكلفة المترتبة على ذلك؛
- أن تعمل على تخفيف المخاطر بأساليب علمية منها إتباع سياسة ائتمانية حصيفة تعتمد على استخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية لعملائها؛

<sup>18</sup> . مختار حمزة و آخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1994 ، ص 377 .

<sup>19</sup> . محمد رياض عاتبي ، نظريات و مفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية ، مكتبة الإسكندرية ، مصر ، 1989 ، ص 49 .

<sup>20</sup> . إبراهيم عبد اللطيف ، الإطار الفكري للتنمية المحلية ، مجلة الإدارة ، عدد 3 ، مجلد 24 ، 1992 ، ص 54 .

- يتعين على الصناعة المالية الإسلامية أن تحرص على ابتكار منتجات وأدوات مالية تجسد مذهبية وخصوصية الاقتصاد الإسلامي؛
- تبقى المصادر الداخلية من أهم المصادر التي يجب على الجماعات المحلية الاعتماد عليها و محاولة تميمها لزيادة أهميتها و دورها في تمويل التنمية المحلية.

### قائمة المراجع

1. احمد علي السالوسي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، 1998.
  2. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء، 2001.
  3. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
  4. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
  5. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
  6. منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
  7. خالد سمارة الزغي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، الأردن، 1985.
  8. مختار حمزة وآخرون، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر، مكتبة الخانجي، مصر، 1994.
  9. محمد رياض عاتبي، نظريات و مفاهيم الاتجاه التكاملية للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989.
  10. محمد عبد الحميد محمد فرحات، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة أهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002.
  11. عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة في المصرفية- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005-2006.
  12. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009-2010.
  13. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
  14. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر و اقع و آفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
  15. علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.
  16. احمد جعفر عبد الله، "كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-2003، مجلة دراسات مصرفية ومالية، عدد3، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، 2003.
  17. إبراهيم عبد اللطيف، الإطار الفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة، عدد3، مجلد 24، 1992.
  18. زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 03، المركز الجامعي بميلة، الجزائر، جوان 2016.
  19. بن إبراهيم الغالي، دور الابتكار المالي في تكوير الصيرفة الإسلامية، الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 5 و6 ماي 2014.
  20. صالح صالح، عبد الحكيم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات وتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20 و 21 أكتوبر 2009.
  21. حسين عبد المطلب الاسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول المصارف الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، يومي 12 و 22 ماي 2012.
  22. خالد خديجة، خصائص و اثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم التجارية، جامعة شلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
  23. إستراتيجية تنمية البشرية، HRD-strategy4، /Asphttp://www.moncoman.gov.om/arabic، يوم 26/5/2008.
- Jean-Louis Guigou, *le developpement local: espoire et freins in developpement local et decentralisation*, sous la direction de bernard 2 guesnier, ED.Economica, Paris, 1986.

## دور الصكوك الإسلامية في تغطية الديون السيادية

محمد يعقوبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر

مخبر الانتماء: المقاولاتية، تسيير الموارد البشرية والتنمية المستدامة، الايميل: mmed.yagoubi@gmail.com

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى قدرة الصكوك الإسلامية السيادية على تمويل الاستدانة العمومية، وإحلال سندات الدين التقليدية على مستوى أسواق الديون السيادية في العالم. وقد توصلنا في الأخير إلى أنه على الرغم من التوجه الواضح من طرف العديد من الدول الإسلامية إلى إصدار صكوك سيادية لتغطية عجزاتها العامة، وتزايد الطلب عليها من طرف عدد معتبر من المستثمرين، إلا أن سندات الدين التقليدية لا زالت تسيطر على أسواق الديون السيادية في اقتصاديات هذه البلدان وغيرها من الاقتصاديات، ولا زالت هي المفضلة لدى المستثمرين في أوراق الديون السيادية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية؛ الصكوك الإسلامية السيادية؛ الدين العام؛ تغطية الاستدانة العمومية.

**Abstract:**

*The goal of this study is to determine the ability of sovereign Sukuks to finance public debt and replace traditional securities in sovereign debt markets around the world. We concluded that, despite the tendency of many Islamic countries to issue sovereign Sukuks to cover their public deficits, and the growing demand for them by a substantial number of investors, traditional debt securities still dominate the sovereign debt markets of the economies of these countries and the other economies, and they are still favored by investors in sovereign debt.*

**Keywords:** *Islamic Sukuks; Sovereign islamic Sukuks; Public debt; Coverage of public debt.*

**مقدمة:**

يعد الدين السيادي لأي دولة محور توازنها الاقتصادية ومعيار المقارنة بين الأداء العام لاقتصادها مع اقتصاديات الدول الأخرى، ويؤدي ارتفاعه إلى التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في الاقتصاد المحلي أو تربطه مع العالم الخارجي، وخاصة متغيرات القطاع المالي وما يضمنه من بنوك ومؤسسات مالية وأسواق مالية بمختلف عملياتها مع الخارج. ولا يقتصر هذا التأثير على الدولة صاحبة العملة الديون المرتفعة فقط، بل يمتد ليشمل مختلف الشركاء الاقتصاديين الرسميين وغير الرسميين وهذا من خلال العلاقات المتشابكة بينهم سواء كانت عن طريق الجهاز البنكي أو عن طريق الأسواق المالية.

ومن جهة أخرى فقد قدمت الاستثمارات المالية الإسلامية نفسها بشكل قوي كبديل عن الاستثمارات التقليدية في تفادي العديد من مشاكل عجز التمويل في مختلف القطاعات العامة والخاصة، بحيث سمحت باستقطاب جمهور المستثمرين الذين لديهم إرادة لتجنب النقائص الشرعية المصاحبة للاستثمارات المالية التقليدية، وهذا من خلال توفير أدوات مالية تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي في المعاملات الاقتصادية ككل، وفي نفس الوقت تحافظ على إمكانيات الترخيص الحلال من منظور إسلامي. وبطبيعة الحال فإن الأدوات الاستثمارية الحلال يجب أن تتعلق بمؤسسات وشركات لا تشوب نشاطاتها أية عيوب تحريرية بالنسبة لتعاليم المعاملات في الإسلام، ومن أهمها التعامل بالربا، عمليات إنتاج السلع المحرمة والمتاجرة بها، أعمال القمار والمراهنة وغيرها.

وقد خطت بعض الدول خطوات كبيرة في مسيرة تطوير أدوات استثمارية إسلامية منافسة للأدوات الاستثمارية التقليدية على مستوى بورصاتها، من خلال ارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية في تحديد جواز نشاط بعض الاستثمارات من عدمه، وقد تمكنت بذلك عدد من البلدان الإسلامية الناشئة من إدراج منتجات الهندسة المالية الإسلامية على مستوى بورصاتها، ليتم تداولها

وقياس أدائها اليومي إلى جانب الأدوات الاستثمارية التقليدية. ومن بين أهم هذه الأدوات نجد الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها، حيث أصبحت أوراقا مالية مطلوبة على مستوى بعض الأسواق المالية من طرف جمهور عريض من المستثمرين، وهو ما جعلها أداة مهمة من أدوات تمويل الاستدانة السيادية بالنسبة للعديد من الحكومات، وخاصة حكومات الدول التي تحتوي على عدد كبير من المستثمرين الساعين إلى مواءمة استثماراتهم المالية مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

❖ مشكلة الدراسة: من خلال التقديم السابق، يمكننا صياغة تساؤلنا الرئيسي الخاص بهذه الدراسة كما يلي:

ما مدى قدرة الصكوك الإسلامية على تمويل العجز السيادي للحكومات في مختلف اقتصاديات العالم؟

❖ فرضيات الدراسة: ننتقل في هذه الدراسة من طرح فرضية واحدة لاختبار صحتها من عدمها، وقد جاءت بلورتها كالتالي:

أصبحت الصكوك الإسلامية السيادية بديلا حقيقيا عن سندات الدين السيادية التقليدية في تمويل عجوزات الحكومات.

❖ أهمية الدراسة: تنبع أهمية دراستنا هذه من جانبين رئيسيين، الجانب الأول وهو الأثر الكبير التي أصبحت تتركها الديون السيادية المرتفعة على أداء الاقتصادات المحلية والاقتصاد العالمي ككل، وخاصة في ظل النتائج السلبية الوخيمة التي تركتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على مختلف اقتصاديات العالم. أما الجانب الثاني لأهمية هذه الدراسة فيتعلق بما يوفره الدين الإسلامي من تعاليم تضمن سلامة المعاملات الاقتصادية وتحقيقها لاستقرار كبير في أدائها، وهو ما يعطي للاستثمارات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قدرة كبيرة على مواجهة الأثر الخارجية للبيئة الاقتصادية العالمية.

#### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

على الرغم من أن التعامل بأدوات التمويل الإسلامي كانت بداياته منذ السبعينات، إلا أن تطبيقات المالية الإسلامية كخيار بديل عن التمويل التقليدي لم يتم التركيز عليها إلا عند انفجار الأزمة المالية العالمية 2008. حيث أثرت هذه الأخيرة بشكل كبير على التفضيلات التمويلية للعديد من طالبي التمويل في مختلف دول العالم، من جراء تحملهم لتكاليف باهظة من تراكمات فوائد القروض للسنوات التي سبقت الأزمة، إضافة إلى المعاملات المشبوهة على مستوى الأسواق المالية التي كبدت المتعاملين بها خسائر ضخمة في فترات زمنية قصيرة جدا. وبهذا فقد أصبح ينظر إلى أدوات التمويل الإسلامي على أنها الملاذ الآمن لأموال المستثمرين، كونها توفر لهم الهروب من الأثر الربوية لاستعمالاتها، إضافة إلى تجنب الدخول في التعاملات الوهمية وكثيرة المخاطرة.

#### أولاً: مفهوم وأشكال الصكوك

يمثل مصطلح "الصكوك" صيغة جمع لكلمة "صك" والذي يمثل شهادة ملكية لأصل معين يقدمها مقترض لمقرض كدليل على ملكيته.<sup>1</sup> وقد أصبحت هذه الأدوات الإسلامية من أكثر منتجات المالية الإسلامية حركية على مستوى الأسواق المالية، كمكون مهم من مكونات نظام التمويل العالمي، وكأداة قابلة للتسييل من أجل تمويل مشاريع حكومية وعامة من طرف العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

#### ❖ تعريف الصكوك الإسلامية

عرفت منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية ( *The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)* ) الصكوك على أنها: "شهادات متساوية القيمة تمثل حصص غير مقسمة في الملكية، الانتفاع والخدمات لأصول ملموسة، أو في ملكية أصول مشاريع معينة أو استثمارات خاصة".<sup>2</sup> وعليه فإن الصكوك تتمثل في تلك السندات المصدرة بموجب تعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارية، بهدف جمع وإدارة الأموال بين أصحاب العجز والفائض.

ومن الناحية العملية فإن الصكوك الإسلامية تعبر عن تلك المبالغ النقدية المقدمة من طرف أصحاب الفوائض المالية إلى أصحاب العجوزات المالية، بناء قيام هؤلاء بتجزئة القيم المالية لأصولهم الإنتاجية والتجارية القائمة أو التي هي في طور الإنجاز، على أساس اتفاق مع حامل الصك على نسب توزيع الأرباح والخسائر التي تنشأ من إدارة الأصول والأنشطة التجارية، بقدر ما يملكه حامل الصك في الأصل المصكك لفترة زمنية محددة.

وقد أصبحت الصكوك ترى على أنها استثمارات مالية جذابة نتيجة إعطائها عوائد منافسة لعوائد الاستثمارات التقليدية، مع منفعة إضافية ناشئة عن المعاملات المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، التي تنطلق من ممارسات الأعمال الأخلاقية، الأصول الإنتاجية، التقاسم العادل للمخاطر، المسؤولية الاجتماعية وتجنب المضاربة. وعلى الرغم من تأثيرها بحركات الأسواق التقليدية الأخرى، إلا أن الصكوك الإسلامية تعتبر في العموم أقل ارتباطاً بها، وهذا بسبب عدم تعلقها الكلي بالقطاع البنكي، وهو ما ساعد على محدودية تأثير أداء محافظها مقارنة بأداء محافظ الأدوات المالية التقليدية خلال الأزمة المالية العالمية 2008، وعليه فإن الاختلاف في التركيب القطاعي يساهم في رفع درجة التنوع الاستثماري للصكوك الإسلامية مقارنة بالأدوات الاستثمارية التقليدية.<sup>3</sup>

#### ❖ أشكال الصكوك الإسلامية

دعت الحاجة إلى مواكبة تنوع طلبات التمويل المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجوزات المالية إلى تكيف الهندسة المالية الإسلامية مع هذا الواقع المتجدد، ولذلك نجد في المالية الإسلامية عامة، وفي فرع الصكوك خاصة العديد من الأدوات المتداولة في الأسواق المالية. وحسب الهيئات العالمية المعنية بالتمويل الإسلامي، فإن الأصناف الرئيسية للصكوك الإسلامية تتمثل فيما يلي:

■ **صكوك الإجارة:** وهي المبنية على أساس عقد تأجير، ويتم إصدارها لتمويل شراء أصل معين موجه للاستئجار من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ويحس حامل الصك على مدفوعات دورية مقابل حصته في قيمة الأصل المؤجر، وعند نهاية العقد يتم إعادة شراء الأصل من قبل المدين، ونقل عوائده إلى حملة الصكوك.<sup>4</sup>

■ **صكوك المضاربة:** وتبنى على أساس عقد شراكة، وتمثل هذه الصكوك أوراق مالية قابلة للتداول، تعرض على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، ويمثل فيها الملاك أصحاب رأس المال، بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة ويحصل مالكوها على نسب معلومة من الربح.

■ **صكوك المشاركة:** وتبنى كذلك على أساس عقد شراكة، وهي مشابهة كثيراً للمضاربة ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في إن صكوك المشاركة نجد فيها الجهة الوسيطة التي تصدر الصكوك تعتبر شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشركة. ■ **صكوك الاستصناع:** وتدخل في إطار عقود البيوع، وتعرف هذه الصكوك بأنها شهادات تمثل قيمة الأصول المستصنعة، وتم إصدارها على أساس بيع الاستصناع لإثبات المديونية من قبل الجهة المصدرة للجهة الممولة.<sup>5</sup>

■ **صكوك البيع والمراوحة:** وتعرف هذه الصكوك على أنها الوثائق أو الشهادات الممثلة لقيمة الأصول التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الأخرى لإثبات المديونية فيها وإصدارها على أساس عقد البيع بالثمن الآجل والمراوحة.<sup>6</sup>

■ **صكوك الوكالة بالاستثمار:** وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون فيها هم الموكلون (أي أصحاب الأموال) وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد، ويتحملون الخسارة إن وقعت، بمعنى أن هذه الصكوك وما تمثلها تدار على أساس عقد الوكالة.

#### ثانياً: تطورات وتحديات سوق الصكوك الإسلامية

عرفت الصكوك الإسلامية منذ بدء التعامل بها العديد من التطورات في قيم وهيكل إصداراتها، تماشياً مع ما تطلبت تطورات البيئة الاقتصادية والمالية الدولية، وكان التحول الأساسي في هيكل الطلب على هذه الأدوات منذ بداية الألفية الثالثة، وبالأخص منذ بداية بروز النتائج السلبية للأزمة المالية العالمية لسنة 2008. وعلى الرغم من هذا فإن الإطار الذي يحكم استعمالها وتداولها ما زالت تواجهه بعض الصعوبات، التي أصبحت تمثل تحديات كبرى لتمكين المالية الإسلامية من أخذ مكانتها كمنافس حقيقي للمالية التقليدية.

#### ❖ تطورات سوق الصكوك الإسلامية في العالم


على الرغم من أن الصكوك الإسلامية عرفت منذ حقبة الحكم الإسلامي، إلا أنها لم تشهد أي تعامل بها إلى غاية سنة 1990 أين قامت شركة دولية بإصدار صكوك قابلة للتداول بالرنجيت الماليزي، وبعد هذا الإصدار تم انتظار إحدى عشرة سنة ليقيم البنك المركزي البحريني بإصدار صكوك سيادية بصيغة الإجارة، وتم إصدار صكوك دولية بالدولار الأمريكي من طرف شركة ماليزية. وفي سنة 2002 قامت الحكومة الماليزية بإصدار ثان لصكوك دولية، لتصبح أول صكوك مصنفة من طرف وكالات تصنيف القروض



العالمية، ليتوالى إصدار الصكوك السيادية من طرف كل من قطر وإمارة دبي. وقد دخلت كل من إندونيسيا وباكستان سوق الصكوك في سنة 2008، متبوعة بتركيا سنة 2012، وأصبحت هذه البلدان تصدر دوريا الصكوك السيادية في الأسواق المحلية والدولية. وفي القارة الأوروبية فقد تم إصدار صكوك بصيغة الإجارة سنة 2004 من طرف ولاية "سكسونيا أنهالت" الفيدرالية الألمانية لتصبح أول صكوك شبه سيادية مصدرة من قبل دولة غير إسلامية، لتدخل المملكة المتحدة وليكسمبورغ سوق الصكوك سنة 2014. أما في القارة الإفريقية فقد أصبحت السودان وغامبيا أول مصر سيادي للصكوك، متبوعة بين سنتي 2013 و2016 بأولى الإصدارات في كل من نيجيريا، ساحل العاج، التوغو والسنغال. وفي الشرق الأوسط فإن الأردن لم سوق الصكوك إلا سنة 2016 بإصدارين اثنين للصكوك السيادية.<sup>7</sup>

وبالنسبة للاتجاهات القيمية، الجغرافية والهيكلية لإصدارات الصكوك الإسلامية في العالم، فيمكن تبيينها من خلال البيانات المالية:

الشكل رقم (1): قيمة الإصدارات الإجمالية للصكوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2001-2017 (بملايين الدولارات الأمريكية)



المصدر: *Ismail Dadabhoj: Global Sukuk Market Trends and Developments. IIFM Seminar on Islamic Financial Markets Hosted by Labuan FSA and Labuan IBFC Inc. Tuesday, 8th May 2018, InterContinental Kuala Lumpur, p1.*

يلاحظ من خلال هذا الشكل حجم إصدار الصكوك الإسلامية على المستوى العالمي خلال الفترة 2001-2017 قارب التريليون دولار (979.209 مليار دولار)، إلا أنه عرف تذبذبات معتبرة في قيمته من سنة لأخرى. ويبين الشكل كذلك أن أكبر الإصدارات كانت خلال الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2012 بقرابة 137.6 مليار دولار، معبرة عن توجه واضح من قبل مختلف دول العالم لتبني أدوات التمويل الإسلامي كبديل مفيد عن أدوات التمويل التقليدية التي أثبتت الأزمة العالمية أضرارها الضخمة.

الجدول رقم (1): التوزيع الجغرافي لأكثر المصدرين للصكوك على مستوى العالم خلال الفترة 2001-2017

القارة	الدولة	عدد الإصدارات	القيمة (المليون دولار أمريكي)	النسبة القيمة الإجمالية (%)
آسيا	ماليزيا	5711	612305	62.53
	السعودية	122	95215	9.72
	الإمارات العربية المتحدة	110	71895	7.34
	إندونيسيا	244	62816	6.41
	البحرين	392	27720	2.83
	قطر	30	25851	2.64
إفريقيا	السودان	30	19559	2
	نيجيريا	4	594	0.06

0.05	500	1	جنوب إفريقيا	أوروبا وأمريكا
2.02	19783	183	تركيا	
0.14	1368	9	المملكة المتحدة	
0.14	1367	5	الولايات المتحدة	

المصدر: Ismail Dadabhoy, OP-Cit, p-p: 14-15.

يتبين لنا من خلال بيانات هذا الجدول أن البلدان الإسلامية هي المهيمنة على سوق إصدار الصكوك على مستوى العالم، وعلى الصعيد الجهوي نلاحظ أن الإصدار يتركز في القارة الآسيوية بأكثر من 90% من قيمة الإصدارات العالمية، حيث تضطلع ماليزيا لوحدها بأكثر من 62% منها. أما بالنسبة للقارة الإفريقية فتحتل السودان المرتبة الأولى من حيث قيمة الإصدارات، حيث بلغت خلال الفترة 2001-2017 أكثر من 19.5 مليار دولار بنسبة 2% من القيمة العالمية، في حين تحتل تركيا المرتبة الأولى أوروبيا بقرابة 19.8 مليار دولار وبنسبة 2.02% من القيمة العالمية.

الجدول رقم (3): هيكل إصدارات الصكوك الإسلامية الدولية على مستوى العالم خلال الفترة 2010-2017

2017		2016		2015-2010	
النسبة (%)	الصنف	النسبة (%)	الصنف	النسبة (%)	الصنف
51	صكوك الوكالة	75	صكوك الوكالة	43	صكوك الوكالة
24	صكوك هجينة (مربحة/ مضاربة)	16	صكوك الإجارة	34.96	صكوك الإجارة
12	صكوك الإجارة	5	صكوك المضاربة	8	صكوك هجينة
9	صكوك هجينة (إجارة/ مربحة)	3	صكوك المربحة	6	صكوك المربحة
3	صكوك المضاربة			4	صكوك المضاربة
1	صكوك المربحة			3	صكوك المشاركة
0.31	صكوك المشاركة				

المصدر: Ismail Dadabhoy, OP-Cit, p-p: 19-21.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن صكوك الوكالة هي المهيمنة على سوق الإصدار العالمي للصكوك الإسلامية منذ سنة 2010، تليها بعد ذلك صكوك الإجارة، وهذا دليل على أن الطلب العالمي على هذه الأدوات يتركز أساسا على دافع الاستثمار المالي في الأسواق المالية، مقارنة بتمويل عمليات الإنتاج الذي تمثله صكوك المضاربة والمربحة والمشاركة بنسب عالمية منخفضة.

#### ❖ تحديات سوق الصكوك الإسلامية

- على الرغم من أن سوق الصكوك الإسلامية نمت بصفة معتبرة خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها لا زالت تواجهها عدد من التحديات التي يمكنها أن تعيق نموها وتقيد تطورها المستقبلي، ومن بين هذه التحديات نذكر ما يلي:
- عدم استقرار الإطار القانوني الناظم لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ففي كل إصدار يشترط توضيح كيفية نقل الأصول والأموال من المدين إلى الدائنين، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى رفع الرسوم والتكاليف المتعلقة بعملية الإصدار والتداول وإنهاء العقد، مما يهدد تنافسية الصكوك الإسلامية مقابل الأوراق التقليدية؛
  - عدم تنميط الصكوك، فكل عملية إصدار تحتاج إلى فتوى من قبل علماء الشريعة الإسلامية، من أجل تأكيد الدائن والمدين من توافق عملية والإصدار والتداول مع تعاليم الشريعة الإسلامية؛
  - عدم وضوح طرق التصفية وفض النزاعات المتعلقة بالصكوك الإسلامية، حيث يحتاج العديد من المستثمرين فيها إلى فهم حقوقهم والتزاماتهم من الناحية القانونية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، فالعديد منهم ينظرون إلى الصكوك على أنها استثمارات مضمونة ناشئة عن توريق للأصول الحقيقية، ولا تحتل المخاطرة كغيرها من الاستثمارات المالية؛

- تفضيل العديد من المستثمرين للصكوك الإسلامية مقارنة بالأدوات الاستثمار المالي الأخرى يرتكز في أغلب الأحيان على المخاطر المتعلقة بالجانب المالي لها دون مراعاة الخطر المباشر للأصل الحقيقي؛
- محدودية توفر الأصول والموجودات الحقيقية الأساسية التي يعتمد عليها إصدار بعض أنواع الصكوك الإسلامية.

### المحور الثاني: مفهوم الدين العام وطرق تمويله

تدخل سياسة إدارة الدين العام ضمن السياسات المهمة التي تسطرها أية دولة في إطار خططها التنموية على المدى الطويل، حيث تعبر عن تلك العملية الهادفة إلى وضع استراتيجية لإدارة ديون الحكومة وتنفيذها بغرض جمع المبلغ المطلوب للتمويل بأقل تكلفة، وبالدرجة المقبولة من المخاطر. وعليه فإن السعي إلى التسيير الأمثل لدين العام يفرض على الدولة العمل على تطوير سوق للإقراض المباشر أو غير المباشر، بحث تتمتع هذه السوق بالكفاءة المطلوبة للحفاظ على استمرارية دورها في تمويل العجوزات الرسمية وغير الرسمية في الاقتصاد.

#### أولاً: مفهوم الدين العام وأقسامه

وفقاً للضوابط النظرية فإن مؤشرات الدين العام تكون سليمة إذا لم تتجاوز نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي 60%، وهو ما يعطي للحكومة هامش للمناورة في استراتيجية التمويل بالعجز لبعض المشاريع التنموية العامة. وعلى الرغم من هذا فإن الإفراط في تمويل الانفاق الحكومي اعتماداً على الاستدانة السيادية فقد يصاحبه العديد من المشاكل في تسيير الميزانية العمومية، وقد يهدد سيادة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### ❖ تعريف الدين العام

يقدم البنك الدولي للإنشاء والتعمير تعريفاً للدين العام بأنه "تلك الديون التي تسدد لمقرضين رسميين سواء كانوا من الخارج أو الداخل بعملة أجنبية أو بسلع وخدمات وتكون مدة سدادها الأصلية أو الممتدة أكثر من سنة، والتي تعد التزاماً مباشراً على شخصية اعتبارية عامة في الدولة المدينة أو بضماناتها<sup>8</sup>. إلا أن الملاحظ أن هذا التعريف لم يأخذ بعين الاعتبار الديون غير الرسمية أو الخاصة، كما أنه لم يعترف إلا بالديون التي يفوق أجل استحقاقها سنة كاملة لاعتبارها كدين عام. ويعرف الدين العام كذلك على أنه "مبلغ نقدي من المال تقتضيه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة الوطنية منها أو الدولية أو من الدول الأخرى، بموجب اتفاق يستند في أساس مشروعيته إلى قاعدة قانونية عامة صادرة عن السلطة التشريعية يتضمن مقابل الوفاء والتعهد برده ودفعة فائدة عنه وفقاً لشروط الاتفاق"<sup>9</sup>. وعليه فإن الدين العام هو مجموع المبالغ النقدية التي تقتضها الدولة أو الوحدات العامة التابعة لها تجاه مدينين رسميين أو غير رسميين، محليين أو أجانب، مع التعهد بردها بعد مدة زمنية متفق عليها بمعدلات فائدة متفق عليها.

#### ❖ أقسام الدين العام

- تقسم الديون العمومية على أساس العديد من الاعتبارات نذكر منها مايلي:
- من حيث نطاق الاقتراض: وفقاً لهذا المعيار يقسم الدين العام إلى:
    - الدين العام المحلي: وهو مجموع المبالغ المقرضة من قبل الدولة أو الوحدات العامة التابعة لها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها الجغرافي بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين محليين أو أجانب؛
    - الدين العام الأجنبي: وهو مجموع المبالغ التي تحصل عليها الدولة كقروض من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين خارج إقليمها الجغرافي، والذي يجب أن يسدد بالعملة الصعبة أو من خلال سلع وخدمات.
  - من حيث طبيعة المقرضين: على أساس هذا الاعتبار يمكن تقسيم الدين العام إلى ما يلي:
    - الديون الرسمية: وهي مجموع المبالغ التي تحصل عليها الدولة من كقروض من الدول أو الحكومات أو الكيانات السياسية الرسمية المتواجدة في العالم، ويتم التفاوض عليها في إطار دولي رسمي على مستوى نادي باريس؛
    - الديون غير الرسمية: وهو المبالغ النقدية التي تقتضها الدولة من البنوك والمؤسسات المالية العالمية الكبيرة، أو الهيئات والمؤسسات الدولية أو الجهوية، ويتم التفاوض عليها في إطار دولي شبه رسمي على مستوى نادي لندن؛

▪ من حيث مدة الالتزام: وفقا لهذا الاعتبار نذكر الأنواع التالية:

- الديون قصيرة الأجل: وهي مجموع المبالغ المقترضة من قبل الدولة أو الوحدات التابعة لها من الوحدات الرسمية أو غير الرسمية المحلية أو الأجنبية، والتي تلتزم بردها مع فوائدها في مدة لا تتجاوز سنة كاملة؛

- الديون متوسطة وطويلة الأجل: وهي مجموع المبالغ المقترضة من قبل الدولة أو الوحدات التابعة لها من الوحدات الرسمية أو غير الرسمية المحلية أو الأجنبية، والتي تلتزم بردها مع فوائدها في مدة تفوق السنة كاملة؛

#### ثانياً: تمويل الدين العام

تعتمد سياسة إدارة الدين العمومي على ضرورة الاختيار الاستراتيجي لطريقة تمويله، حيث تعطي الطريقة المثلى لتدبير المبالغ اللازم لسد العجز في التوازنات المالية الداخلية أو الخارجية لأية دولة مقترضة فرصاً إضافية لها من أجل استخدام الأموال بشكل أمثل، واحترام آجال استحقاقها والحفاظ على سمعتها السيادية الجيدة. وعليه نجد العديد من طرق تمويل الديون العمومية التي يمكن أن تصلح بالنسبة لحالات معينة دون حالات أخرى، بحيث يمكن أن تفاضل بينها الدول المقترضة على حسب إمكانياتها المالية، وقدراتها على الوصول إلى سوق الإقراض المستهدف.

❖ القروض الرسمية: وتتمثل في تلك القروض الثنائية التي تجري عليها المفاوضات المطولة بين حكومات الدول المانحة وحكومات الدول المتلقية حول قيمة القرض، آجال الاستحقاق، معدلات الفائدة، فترات السماح، كفاءات السداد وحتى مجال إنفاق القرض. وتتميز هذه القروض بأنها طويلة الأجل حيث تتراوح فترة سدادها بين خمس سنوات وأربعين سنة. كما أن خدمة الدين المتعلقة بها تكون منخفضة إلى حد كبير، مع وجود فترة سماح تتراوح بين ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وقد تكون هذه القروض متعددة الأطراف مقدمة من طرف مؤسسات تمويل عالمية أو إقليمية مثل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بنوك التنمية القارية، صناديق التمويل الجهوية وغيرها، وتتشابه مع القروض الثنائية إلى حد كبير من حيث الخصائص العملية، ومن حيث أهمية المعيار السياسي في الموافقة على تقديمها.

❖ القروض الأجنبية الخاصة: وتتمثل في تلك القروض التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية العالمية الضخمة للحكومات الرسمية، وتنتمي هذه المؤسسات إلى الدول الصناعية الكبرى، بحث لديها قدرات كبيرة على الوصول إلى السيولة الدولية، والتأثير على اتجاهات أسواق رؤوس الأموال العالمية. ويبلغ عددها حوالي 600 بنك عالمي، تكون فيما بينها ما يعرف ببنادي لندن، إلا أن حجم القروض الممنوحة من طرفها يعتبر ضئيلاً مقارنة بالقروض الرسمية، إضافة إلى أن شروط منحها للقروض وإعادة جدولتها تعتبر شروطاً صعبة جداً، تهدد في كثير من الأحيان سيادة الدول المدينة.

❖ إصدار أدوات الاقتراض الخاصة بأسواق رؤوس الأموال: وترتبط فعالية هذه الأدوات بالسمعة المالية للدولة الراغبة في الاستدانة وكذا بتطور سوقها المالية، حيث يمكن أن تمثل في كثير من الأحيان بديلاً حقيقياً عن الاقتراض البنكي المحلي أو الأجنبي. وتتمثل هذه الأدوات أساساً في سندات وأذونات الخزينة التي تصدرها الحكومات، وتتعلق سندات الخزينة بتمويل القروض العامة متوسطة وطويلة الأجل، بحيث تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية، ويتمنح حاملها حق الحصول على فائدة (ولكن بمعدلات منخفضة)، وحق استرداد أمواله عند تاريخ انقضاء أجلها. أما بالنسبة لأذونات الخزينة فهي موجهة لتمويل القروض العامة قصيرة الأجل، وتكون كذلك قابلة للتداول ولكن في السوق النقدية فقط (سوق ما بين البنوك)، ويتم إصدارها بقيمة أكبر من المبالغ الحقيقية التي تدفع لشراؤها، ويمثل الفرق بين القيمتين مقدار الفائدة المستحقة لحاملها عند تاريخ استحقاقها. إضافة إلى هاتين الأدوات تعد الصكوك الإسلامية كذلك من بين منتجات المالية الإسلامية التي تساعد الحكومات على تعبئة الموارد المالية من أسواق رؤوس الأموال، عن طريق إصدارها وتداولها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وتوجه أساساً لتغطية العجز في الموازنات العامة، وتمويل مشروعات البنية التحتية وتوفير السيولة طويلة الأجل.

❖ الإصدار النقدي: وتتمثل في تلك العملية التي يقوم من خلالها البنك المركزي لدولة ما بطبع قيمة معينة من النقود بالعملة المحلية، وهذا من أجل مواجهة العجز الكبير في الميزانية العامة، وتوفير الأموال اللازمة لضمان استمرارية سير المرافق العامة وتنفيذ المشاريع المسطرة من قبل الدولة. إلا أن الضوابط النظرية لهذه العملية لا تسمح بأية عملية لإصدار النقود إلا بوجود مقابل للقيمة

المطبوعة من العملة المحلية بالذهب والعملات الأجنبية أو بالسلع والخدمات المنتجة والقابلة للإنتاج في الاقتصاد، وهذا من أجل تفادي حدوث اختلال في أسواق العملة، إضافة إلى الضغوط التضخمية الكبيرة التي يمكن أن تولدها في مختلف القطاعات، وخاصة الاستهلاكية منها، ولذلك تعتبر آخر الإجراءات التي تلجأ إليها الحكومات في حالات مرورها بصعوبات مالية كلية.

### المحور الثالث: استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل الاستدانة السيادية

بينت مخلفات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بشكل جلي عجز المالية التقليدية على حل المشاكل التمويلية الكلية والجزئية في الاقتصاد، من خلال مرور العديد من البلدان المتطورة من حيث استخدام أدواتها بتراجع معتبر في أداء مؤشراتهما المالية والنقدية. ولهذا فقد أصبح ينظر للمالية الإسلامية وأدواتها التمويلية كبديل حقيقي للأدوات المالية التقليدية في معالجة عجوزات التمويل في الأسواق، وخاصة على المستوى الكلي، أين أصبحت تمثل إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية سياسة مرغوبة لتمويل الدين العام في مختلف الدول، وخاصة الإسلامية منها.

#### أولاً: اتجاهات إصدار الصكوك الإسلامية السيادية في العالم

يعطي إصدار الصكوك الإسلامية من طرف الدول والحكومات إشارة واضحة على مدى أهمية هذه الأداة السيادية في تمويل عجوزات المالية العامة، وكذا في تنفيذ المشاريع التنموية وبالأخص مشاريع البنية التحتية في مختلف الاقتصاديات. ويساعد التوسع في الإصدارات السيادية للصكوك الإسلامية في إعطائها سمعة مالية جيدة في الأسواق المالية، ويساهم في دفع المستثمرين للتعامل بها وتداولها في مختلف بورصات العالم، ولذلك أصبح المتعاملون، وخاصة في البلدان الإسلامية، يطلّبونها بميولات تنافس ميولاتهم نحو طلب سندات الخزينة التقليدية.

وقد تطورت قيمة إصدار الصكوك الإسلامية من طرف الدول والحكومات في مختلف جهات العالم، وخاصة منذ بدء معايشة الآثار السلبية الوخيمة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على التوازنات المالية الكلية لبعض البلدان، وهو ما يمكن تبينه من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (3): قيمة الصكوك السيادية ونسبتها من الصكوك الإجمالية المصدرة في العالم

السنة	2005-2001	2010-2006	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قيمة الصكوك السيادية (مليون دولار)	11324	84048	67765	87093	83211	69518	34102	41399	62097
النسبة من الصكوك الإجمالية (%)	34.08	42.19	72.73	63.29	61.06	64.78	50.28	47.08	53.20

المصدر: Ismail Dadabhoy, OP-Cit, p-p: 1-4.

يلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن الصكوك السيادية تمثل النسبة الغالبة من الصكوك الإسلامية المصدرة في العالم، فعلى الرغم من أن بدايات إصدارات الصكوك في العالم كانت في أغلبها من طرف قطاع الشركات، حيث لم تمثل الصكوك السيادية خلال الفترتين 2005-2001 و 2010-2006 سوى 34.08% و 42.19% من قيمة إصدارات الصكوك الإجمالية على التوالي، إلا أنه بعد سنة 2011 نلاحظ ارتفاعاً واضحاً في إصدار الصكوك الإسلامية من طرف الحكومات، بلغت في جميع السنوات (معدداً سنة 2016) أكثر من نصف قيمة الصكوك الإجمالية المصدرة في العالم.

ويرجع هذا التوجه العالمي، وخاصة من طرف الدول الإسلامية، لإصدار صكوك إسلامية سيادية إلى مخلفات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، والتي أبانت عن عيوب النظام المالي التقليدي في تمويل عجز الحكومات، مما دفع بالعديد منها إلى تبني إصدار سندات دين تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لتصبح بديلاً ومكملاً حقيقياً لإصداراتها من سندات الخزينة العادية.

أما بالنسبة للتوجهات المحلية والعالمية للصكوك السيادية فيمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4): التوجهات المحلية والعالمية للصكوك السيادية المصدرة في العالم

2017	2016	2015-2010		
------	------	-----------	--	--

النسبة (%)	القيمة (مليون دولار)	النسبة (%)	القيمة (مليون دولار)	النسبة (%)	القيمة (مليون دولار)		
55	43997	58	32949	70.9	347291	سيادية	الصكوك
8	6105	6	3438	8	38131	شبه سيادية	المحلية
48	18100	27	8450	27	28467	سيادية	الصكوك
37	14055	50	15706	34	36227	شبه سيادية	العالمية

المصدر: *Ismail Dadabhoy, OP-Cit, p-p: 8-13*

تبين أرقام الجدول رقم (4) أن الصكوك الإسلامية المحلية المصدرة على مستوى مختلف دول العالم تسيطر عليها الصكوك السيادية بأكثر من 55% على أقل تقدير منذ سنة 2010، في حين لا تمثل فيها الصكوك شبه السيادية إلا حصة قليلة لا تتجاوز 8% كأقصى تقدير، في حين أن الصكوك العالمية فتمثل فيها الصكوك شبه السيادية نسباً معتبرة تقارب أو تفوق نسبة الصكوك السيادية. أما بالنسبة لقيمها المالية، فيلاحظ أن قيمة الصكوك السيادية الموجهة للأسواق المالية المحلية هي أعلى بكثير من قيمة الصكوك السيادية الموجهة للأسواق المالية العالمية، وهو ما يدل على أن أغلب الصكوك السيادية المصدرة هي موجهة لتمويل العجز الداخلي (عجز الميزانية العامة) والمشاريع المحلية، على حساب تمويل المديونية الخارجية.

ثانياً: قدرة الصكوك الإسلامية السيادية على تغطية الديون العامة في العالم

تتمتع الصكوك الإسلامية بخصائص مهمة تعطيها بعض المزايا فيما يتعلق بإصداراتها واستخداماتها وتداولها مقارنة بسندات الدين التقليدية، وهو ما يجعل منها أداة مفضلة لدى العديد من المستثمرين الماليين على مستوى العالم. إلا أن واقع سوق الديون السيادية الدولية يفرض على الحكومات التعامل مع مستثمرين لهم توجهات مختلفة، تتحدد على أساسها الإصدارات السيادية للحكومات التي تعاني من عجوزات مالية.

ويمكن تبين نسبة تغطية الصكوك الإسلامية السيادية للديون السيادية لاقتصاديات بعض بلدان العالم الإسلامي من خلال

الجدول الموالي:

الجدول رقم (5): نسبة الصكوك الإسلامية السيادية إلى الدين العام الخارجي في بعض الدول الإسلامية

السودان	باكستان	تركيا	إندونيسيا	ماليزيا		
/	3135	1500	4620	2527	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2012
/	5.05	0.44	2.54	1.3	النسبة من الدين العام (%)	
1064	/	3155	3067	10517	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2013
4.72	/	0.8	1.15	5.57	النسبة من الدين العام (%)	
/	472	1935	1500	2037	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2014
/	0.76	0.47	0.51	1.03	النسبة من الدين العام (%)	
/	/	85	2500	1500	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2015
/	/	0.0002	0.81	0.78	النسبة من الدين العام (%)	
3068	2876	3059	13885	11051	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2016
14.52	3.98	0.74	4.32	5.5	النسبة من الدين العام (%)	
/	1000	1250	3000	13375	قيمة الإصدار (مليون دولار)	2017
/	1.18	0.27	0.85	6.53	النسبة من الدين العام (%)	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقارير الصكوك العالمية لسنوات مختلفة بالنسبة لقيمة الإصدار،<sup>10</sup> وعلى قاعدة

بيانات البنك الدولي بالنسبة لحجم الدين العام الخارجي.<sup>11</sup>

يلاحظ من خلال الأرقام الميينة في الجدول أعلاه أن النسبة العامة لتغطية الصكوك السيادية للمديونية العامة تعتبر ضئيلة جدا، إضافة إلى تذبذبها من سنة لأخرى ومن اقتصاد لآخر. حيث سجلت هذه النسبة أعلى قيمة لها في سنة 2016 بالنسبة للاقتصاد السوداني بـ 14.52% من حجم مديونته الخارجية، إلا أن هذه النسبة المرتفعة لا ترجع إلى زيادة حجم الإصدار من الصكوك السيادية السودانية وإنما لانخفاض المديونية العمومية، نتيجة لصغر حجم الاقتصاد السوداني، وهي نفس حالة الاقتصاد الباكستاني. أما بالنسبة لماليزيا فإنه وعلى الرغم من تسجيلها لنسب متوسطة وصلت في سنة 2017: 6.53%، غير أن قيمة الإصدار لا ترقى لمواجهة الدين الخارجي الذي يعكس حجم الاقتصاد الماليزي الضخم والمتشعب، وهي نفس الملاحظة التي يمكن أن نلاحظها على الاقتصاد الإندونيسي، في حين يبقى الإصدار السيادي من الصكوك التركية بعيدا جدا عن تغطية مديونتها الأجنبية الكبيرة. أما بالنسبة لقدرة الصكوك الإسلامية على منافسة السندات التقليدية في مواجهة العجزات السيادية، فيمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي الذي يبين نسبة الصكوك الإسلامية السيادية إلى قيمة سندات الدين السيادية الدولية المصدرة في بعض الدول الإسلامية:

الجدول رقم (6): نسبة الصكوك الإسلامية السيادية إلى سندات الدين السيادية الدولية المصدرة من طرف كل من ماليزيا،

إندونيسيا وماليزيا (%)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	
34.29	23.51	3.48	5.36	8.51	7.65	ماليزيا
13.04	15.42	3.2	2.58	6.01	10.74	إندونيسيا
0.87	2.52	0.2	1.74	3.5	2.11	تركيا

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نشرات بنك التسويات الدولية الفصلية لسندات الدين المصدرة في العالم<sup>12</sup>

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة الصكوك الإسلامية إلى السندات السيادية الدولية المصدرة في الاقتصاديات الثلاثة لا زالت دون المستوى المنتظر، حيث لم تتجاوز في أحسن الأحوال 35% في الاقتصاد الماليزي، و16% في الاقتصاد الإندونيسي، في حين تبقى هذه النسبة منخفضة جدا بالنسبة للاقتصاد التركي. ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة وهيكل سوق أوراق الدين السيادي في العالم، المسيطر عليه من طرف المؤسسات المالية والاستثمارية الضخمة، ذات التوجه الاستثماري التقليدي، وهو ما يحصر جانب الطلب فيه المتعلق بالصكوك الإسلامية في مؤسسات أو مستثمرين قليلين، مما يثبط قدرة الحكومات على التعامل بها لتمويل عجزاتها، حتى وإن كانت في بلدان إسلامية.

### الخاتمة:

ساهمت مخلفات الأزمة المالية العالمية الوخيمة على أداء الاقتصاديات المتطورة والنامية، في زيادة انفتاح العالم على العديد من الحلول الفعالة لتحوط مستقبلا من الوقوع في أزمات مالية أو اقتصادية أخرى، ومن بين هذه الحلول هي رفع درجات التعامل بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية. بحث أنتجت هذه الأخيرة العديد من الأدوات الاستثمارية، التي أصبحت في وقت قصير معروفة ومطلوبة من طرف العديد من المستثمرين في البلدان الإسلامية أو غيرها. وقد جاءت دراسة هذه لتبيين مدى قدرة إحدى أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وهي الصكوك الإسلامية، في معالجة أحد أهم المشاكل الاقتصادية الكلية وهو تمويل العجز السيادي في الاقتصاد.

❖ نتائج الدراسة: من خلال الدراسة النظرية التحليلية المقدمة في محاور هذا الموضوع، خرجنا ببعض النتائج يمكن أن نبلورها في النقاط التالية:

■ تمثل الصكوك الإسلامية إحدى أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي تعبر عن تجزئة القيمة النقدية لأصل حقيقي معروف، وتوزيعها على المستثمرين في شكل أوراق مالية تحتل مخاطرة الربح والخسارة، وبصيغ التمويل المعروفة في الإسلام مثل الإجارة، المضاربة والمشاركة وغيرها. وقد تطور إصدار هذه الصكوك بشكل كبير بعد بدء معايشة آثار الأزمة المالية العالمية لسنة

2008، من طرف الحكومات والشركات في مختلف البلدان وخاصة بلدان العالم الإسلامي، إلا أن الواقع العملي يفرض على متبنيها العديد من التحديات المتعلقة بشروطها المالية والقانونية؛

■ يعبر الدين العام عن التزام صارم، من حيث قيمه وفترات استحقاقه، على الدول أو الحكومات أو إحدى الهيئات التابعة لها، تجاه مقرضين محليين أو أجانبين رسميين أو خواص. ويعد تمويل الاستدانة العامة هاجزا حقيقيا بالنسبة لمسيري المالية العامة في الدولة، إلا أن الواقع الاقتصادي يتيح العديد من الطرق التمويلية لها، والتي تختلف من حيث مستوى مشروطيتها وقدرة الوصول إليها وكذا عواقبها الاقتصادية والمالية، مثل القروض الرسمية وغير الرسمية، التدخل على مستوى الأسواق المالية والإصدار النقدي؛

■ أصبحت الصكوك الإسلامية السيادية وشبه السيادية النسبة الغالبة في إصدارات الصكوك الإسلامية على مستوى العالم، وهذا نتيجة لما أصبح ينظر لها كوسيلة متاحة لتمويل العجوزات السيادية من خلال الأسواق المالية، سواء على مستوى محلي أو عالمي. إلا أنه وبالمقابل، فإن قدرة هذه الصكوك على تغطية العجوزات السيادية لاقتصاديات الدول الرائدة في إصداراتها منها تبقى ضئيلة ودون المستوى المنتظر، وهو ما يعكس ضعف قدرتها على منافسة وإحلال سندات الدين التقليدية على مستوى أسواق الديون السيادية في العالم.

❖ اختبار الفرضيات: لقد مكنتنا النتائج المتوصل إليها، وخاصة منطوق النتيجة الأخيرة، من الحكم على الفرضية الموضوعية لهذه الدراسة بعد الصحة، حيث لا يزال مستوى أداء الصكوك الإسلامية السيادية من حيث الإصدار والتداول بعيدا جدا عن أداء سندات الديون السيادية التقليدية، وهو ما يؤثر على قدرتها على إحلال هذه الأخيرة.

❖ توصيات الدراسة: على الرغم مما توصلنا إليه من ضعف واضح في قدرة الصكوك الإسلامية على منافسة السندات التقليدية على مستوى أسواق الديون السيادية في العالم، إلا أن النظر إلى بدايات التعامل بها القريبة جدا، والتوجه الواضح لمضاعفة إصدارها في مختلف دول العالم، وخاصة الإسلامية منها، يجعل منها أداة متاحة، ولو على مستويات ضيقة، بالنسبة للحكومات من أجل تمويل عجوزاتها القصيرة أو الطويلة الأجل. وعليه فبالقياس على حالة الاقتصاد الجزائري، فإنه يمكن النظر إلى هذه الأداة المتوافقة مع تعاليم الدين الإسلامي على أنها طريقة فعالة لتجميع الأموال الخارجة عن الدائرة الرسمية، واستخدامها في تمويل عجز الميزانية العامة، وتنشيط أداء البورصة الوطنية وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني بالتبعية.

## الهوامش والإحالات:

<sup>1</sup> - Safari, M., Ariff, M., & Mohamad, S : *Sukuk securities: New ways of debt contracting*. Singapore: John Wiley & Sons Singapore Pte, 2014, p2.

<sup>2</sup> - Emre Balibek : *Establishing a Legal Framework for Sovereign Sukuk Issuance: A Public Debt Management Perspective*. DISCUSSION PAPER, MFM Global Practice, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, No. 18, June 2017, p4

<sup>3</sup> - Suwadi: *The Legal Protections of Investment in Sovereign Sukuk: Evidence from Indonesia*. Thesis Submitted for the Degree of Master in International Business Law (LLM), universiteit Van Tilburg, June 10, 2016, p12.

<sup>4</sup> - Emre Balibek , OP-Cit, p5.

<sup>5</sup> - Securities Commission of Malaysia : *Guidelines on the offering of Islamic Securities*, 26 July 2004, p 2.

<sup>6</sup> - بن الضيف محمد عدنان: *الاستثمار في سوق الأوراق المالية - دراسة في المقومات والأدوات - من وجهة نظر إسلامية*. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2007/2008، ص192.

<sup>7</sup> - Emre Balibek , OP-Cit, p8.

<sup>8</sup> - مايع شبيب الشمري، م.م. حيدر جواد كاظم: *تحليل أثر الدين العام على بعض المتغيرات الاقتصادية في دولة مصر - دراسة للمدة من (2001-2011)*. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة الحادية عشر، المجلد الثاني عشر، العدد الخامس والثلاثون، 2015، ص3.

<sup>9</sup> - أشرف محمد دوابة: *أزمة الدين العام المصري: رؤية تحليلية*. دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 26 يوليو 2016، ص4.

<sup>10</sup> - *International Islamic Financial Market: Iifm Annual Sukuk Report*.

<sup>11</sup> - قاعدة بيانات البنك الدولي على شبكة الأنترنت من خلال الموقع:

<https://donnees.banquemoniale.org/indicateur/DT.DOD.DECT.CD?view=chart> ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/20.

<sup>12</sup> - تم التحميل من موقع بنك التسويات الدولية على شبكة الأنترنت: <http://stats.bis.org/statx/srs/table/c1?p=20174&c=> ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/20.



## واقع الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد وأفاق تطويرها لأسواقها المالية

د. وئام ملاح. جامعة العربي التبسي - تبسة. Email [wieme.mellah@univ-tebessa.dz](mailto:wieme.mellah@univ-tebessa.dz)

د. بوشناق فايزة. جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس. Email [fayza.banque@yahoo.fr](mailto:fayza.banque@yahoo.fr)

د. هدى معيوف. جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس. Email [mayouf.houda@yahoo.com](mailto:mayouf.houda@yahoo.com)

### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة دور الصيرفة الإسلامية في توفير التمويل المصرفي الإسلامي من أجل تلبية الحاجات المالية المتنوعة والمتجددة لمختلف الأعوان الإقتصادية، ولقد عملت الصيرفة الإسلامية في الأونة الأخيرة على تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية، والتي أثبتت من خلالها قدراتها المتزايدة على تعبئة مواردها المالية، وذلك من خلال صيغ استثمار وإدخار متنوعة وفعالة، بحيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلدان التي توجد فيها. ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الأدوات المالية الإسلامية المستحدثة كان لها دور فعال في توفير التمويل الإسلامي من خلال تطوير وابتكار منتجات مالية تجمع بين الكفاءة الإقتصادية والمصدقية الشرعية. الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الإسلامي، تعبئة الموارد، رأس مال الخطر، السوق المالي الإسلامي

### Abstract:

*This article aims to study the role of the Islamic bank in the Islamic banking financing in order to meet the diverse and renewable financial needs of various economic agents. Islamic banking has recently developed and created Islamic financial products, and through which it has demonstrated its growing capacities to mobilize its financial resources, and through the varied and effective forms of investment and savings, as it guides them towards the process of economic and social development in the countries where they are located.*

*The study revealed that Islamic financial instruments have helped to provide Islamic finance through the development and creation of financial products that combine economic efficiency with legitimate credibility.*

**Keywords:** *Islamic Banking Finance, Resource Mobilization, Venture Capital, Islamic Financial Market.*

كان للمنتجات المالية التي تم إبتكارها بالاعتماد على أسس وقواعد النظام الرأسمالي التي تقوم على أساس الفائدة الربوية غير المضبوطة في السوق المالية سلبيات كبيرة ، الأمر الذي جعل من منتجات الصيرفة التقليدية أدوات تقود إلى المخاطر بدل أن تكون أداة لإدارتها. ومن هنا بدأ الاهتمام بالمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على ضوابط شرعية ، فالبنك الإسلامي يمارس نشاطه من خلال عدّة صيغ كالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، والسلم والاستصناع وغيرها ، وهذه تؤدّي بدورها إلى إيجاد إقتصاد حقيقي لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات ، فهي عقود تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، كما يمكن أن تكون هناك شراكة بينهما، ولكن بالرغم من تلك التطورات فإن نشاط الصناعة المالية الإسلامية لن يسلم من أن يواجه جملة من المخاطر ، والتي يأتي على رأسها تطوير و إبتكار منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية ، وتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من توفير مجموعة من الأدوات التمويلية التي تلبي إحتياجات عملائها. ومن هنا يأتي دور السوق المالية أين يتم من خلالها تسهيل الإستثمارات الممولة من خلال شركات رأس مال المخاطر ، و التي تقوم بتمويل المشاريع الإستثمارية الواعدة وصولاً إلى ربطها في سوق مالية واحدة يتم فيها تداول أسهم هذه الشركات ، فهي سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة ، سوق تشجع و تحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع .

إشكالية البحث : من خلال ما سبق ، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول أن المصارف الإسلامية قد نجحت في تعبئة مواردها المالية في ظل متطلبات و واقع العمل المصرفي ؟  
أولاً : مصادر تعبئة الموارد المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية

1. مصادر داخلية أو ذاتية : وتتمثل في :

1.1 رأس مال البنك : والفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي ، أن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي ، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك الربوي.

2.1 الأموال المحتجزة من الأرباح (الاحتياطيات): يحق للبنك أن يحجز الأرباح ليحمي رأس المال، فلو كان ثمة أرباح وحصلت خسارة فيما بعد، فإن الخسارة تغطى بالأرباح، وهذا يكون باتفاق منذ البداية بين البنك والعميل، ولدينا في الفقه في شركة المضاربة، لا يأخذ المضارب الربح حتى يأذن رب المال لأنه قد يجعل الربح في ضمان رأس المال بسبب الخسارة التي قد تحدث.

2. مصادر خارجية : و تتمثل في :

1.2 الودائع: أكبر مصدر خارجي هو الودائع ، فالبنك الإسلامي ، عامة أمواله ودائع للناس ، وهناك أنواع منها

✓ الوديعة الإستثمارية: وهي حساب التوفير؛ الوديعة تحت الطلب: وهي الحساب الجاري.

✓ الوديعة الادخارية: وهي أن تضع أموالك عندهم لفترة زمنية طويلة ، فتدخرها وتأخذ عليها أرباحاً.

✓ وديعة المستندات: تضع عندهم مستندات ويأخذون عليك أجرة ؛ ويتاجر بها في السوق.

2.2 الهبات والتبرعات .

3. مصادر وأليات أخرى لجذب المدخرات : تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم أوعية إيداعية أو إستثمارية التي تتناسب مع البيئة المحيطة بها و مع إحتياجات مجتمعاتنا و تعمل على تطويرها تبعاً لذلك ، و من بين أهم هذه الأليات نجد<sup>1</sup>:

1.3 مبدا المشاركة في الربح و الخسارة : وذلك وفقاً لفكرة المضاربة الشرعية التي تمثل أساس التعاقد بين البنك المركزي باعتباره مضارباً يقدم جهده وخبرته وبين المودع باعتباره رب المال ، حيث يقوم البنك بإستثمار تلك الأموال ( الودائع ) إستثماراً شرعياً وللاتفاق أو العقد مع المودع ، على أن يشترك في الربح الناتج، كأن يحدد المضارب نسبة من الأرباح المحققة للبنك نسبة منها، وهذا ما ينطبق على الودائع الإستثمارية والإدخارية وكذا الصناديق الإستثمارية .

2.3 الودائع الجارية التي تقبلها البنوك الإسلامية : تعتبر قرضاً حسناً يقدمه العميل للبنك، ويجب على البنك دفعها لصاحبها في حالة طلبها، كما يحق للبنك أن يستثمرها مع ضمانته لها ، ويتحمل البنك الخسارة أو يحصل على الربح وحده.

3.3 المشاركة كبديل لنظام الفوائد في البنوك الربوية: تعتبر المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك الربوية، و تطبيق أسلوب المشاركة يساهم في توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين البنك والمستثمرين والمستخدمين للمال، فهم يقتسمون كل تبعات المشاريع من مخاطر أو أرباح أو خسائر. ومنه فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك والمتعاملين، وهذا ما يجعل هذا التمويل من التمويلات فعلية ومباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات وتمارس العمليات التجارية والمالية. بينما يبقى البنك التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين و يحصل في الأخير على أصل دينه و فوائده سواء ربح المدين أو خسر<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك نجد: آليات تأسيس الصناديق و المشاريع الإستثمارية المختلفة و الشركات الإستثمارية و التجارية و غيرها، وآليات صناديق الزكاة و إنشاء صناديق خاصة بها و من ثم إعادة توزيعها على مستحقيها؛ وإنشاء صناديق التكافل الإجتماعي و صناديق القرض الحسن .

ثانياً : واقع علاقة المصارف الإسلامية - البنوك المركزية :

من المبادئ الاقتصادية الإسلامية تحمل المخاطر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث ينتج عن التعاملات المصرفية الإسلامية تحقيق أرباح ، كما يمكن من جراء ذلك حدوث خسائر متوقعة ، وكقاعدة ترتبط الأرباح بمدى قدرة المستثمر على تحمله لمختلف المخاطر. هذا المبدأ متأصل من كل أنماط التمويل و الإستثمار الإسلامي، ونتيجة لذلك تواجه العديد من المخاطر، كما يلي:

1. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي : و يمكن تقسيمها إلى :

1.1 مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية ( مخاطر صيغ البيوع ) : وتمثل في:

1.1.1 مخاطر صيغة المرابحة: إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية إستخداماً كما أنها من أكثر صيغ الإستثمار

إنخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، و يمكن تلخيص أهم هذه المخاطر في النقاط التالية :

✓ تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء، وأن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، ومنه فقدان المصرف لعائد على هذه الأموال طيلة فترة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف<sup>3</sup>؛

✓ تحمل البنك المسؤولية تجاه السلعة سواء في حالة رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها<sup>4</sup>، أو في حالة تماطل العميل في السداد<sup>5</sup>، أو في حالة وفاة المدين<sup>6</sup>، أو في حالة عدم تسديد العميل للأقساط وتجنب الخطر... في كل هذه الظروف تبقى ملكية السلعة تعود للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها مرة أخرى و منه تحمله خسارة قيمة هذه البضاعة.

✓ تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف :

✓ ثبات أرباح البنك طيلة مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً وكما هو معروف أن قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر، وهذا عكس ما نجده في البنوك الربوية فيمكن تغيير معدل الفائدة، كما يمكن إحتماب فوائد التأخير<sup>7</sup>؛

✓ رفض السلعة بسبب عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو عدم وصول السلعة المطلوبة أو لوجود عيب فيها ...

2.1.1 مخاطر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك : يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية

الإقتصادية، تعرف على أنها مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيعه لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما<sup>8</sup> و لكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

✓ فقدان أو تلف الأصل نتيجة السرقة سوء الاستعمال أو الاضطرابات...؛ رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء مدة العقد؛

✓ مخاطر تسويقية حيث أن شراء الأجهزة و المعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منتظمة من قبله لجذب إنتباه العملاء، ولهذا يتطلب شراء هذه الأجهزة و المعدات الأخذ بعين الإعتبار لإحتياجات و متطلبات السوق و إلا يتعرض المصرف لمخاطر تجميد رأس المال و قد يتسبب في خسائر كبيرة من وراء ذلك<sup>9</sup>؛

✓ حالة تماطل العميل في السداد، ومنه تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء في تشغيله أو إعادة إستثمار هذه الأموال؛

✓ حالة تذبذب الأسعار، وكذا مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية ، والتأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية...

3.1.1 مخاطر صيغة الاستصناع : تعرف مخاطر الاستصناع بأنها المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الاستصناع، فعند الدخول في هذا العقد يقوم المصرف بدوره في جميع المجالات من بناء ومقاول ومورد...، وإن كان غير متخصص في هذه المجالات، فيعتمد على مقاولين من الباطن، الأمر الذي يعرضه إلى مخاطر من جهة تخلف العميل عن تسديد المستحقات، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بتسليم الشيء المستصنع<sup>10</sup>، وتنشأ هذه المخاطر من:

- ✓ قد يفشل الصانع في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها؛
- ✓ عجز العميل عن السداد بالكامل، أو في سداد مستحقات المصرف في آجال استحقاقها؛ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد؛
- ✓ إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا غير ملزم، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يتراجع عن العقد؛<sup>11</sup>
- ✓ تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.<sup>12</sup>

4.1.1 مخاطر صيغة السلم: يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ العقد وتستمر خلال فترة العقد وتمتد إلى ما بعد تاريخ إستحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي له، وتمثل هذه المخاطر في:

- ✓ التذبذب في الأسعار؛ و تعذر تسليم المسلم عند حلول تاريخ الإستحقاق ، أو عدم استلامه تماما أو إستلام نوعية مختلفة من المواصفات؛ ومماثلة العميل و تعمه في إضاعة حقوق البنك؛

- ✓ قد لا يرغب المصرف أن يستقبل سلع ما لا يمكنه أن يتنبأ بأسعارها مستقبلا و التي تتقلب حسب آلية العرض و الطلب ، ظف إلى ذلك تكبد المصرف لتكاليف باهضة لإعداد المخازن و المستودعات التي تتناسب و الأنواع المختلفة من السلع؛<sup>13</sup>
- ✓ مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلبا على المحاصيل، وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمرا صعب المنال.<sup>14</sup>

2.1 مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية : وتضم مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة تتمثل في :

- ✓ حالة المخاطر الأخلاقية كتزويد المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفائته؛
- ✓ طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي؛
- ✓ سوء الإنفاق أو مخالفة شروط التمويل مخاطر يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها؛<sup>15</sup>
- ✓ سوء الانتقاء الناتج من تباين المعلومات المتاحة للمصرف حول العميل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المضارب أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم؛
- ✓ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛ وخطر تعرض المصرف إلى خسارة نتيجة تقصير المضارب؛
- ✓ عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛ وتلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- ✓ عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا اخذنا في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف، مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة؛<sup>16</sup>

2. طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية : ولواجهة مختلف المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي كان من الضروري عليه أن يعمل بالتوازي مع البنك المركزي ، وذلك من خلال ضرورة التنسيق والعمل الجاد بينهما من أجل إنجاح برامج الإصلاح التي يطرحها البنك المركزي و الإستعداد لمختلف التحديات المستقبلية . ومن هنا نجد ان العلاقة بنك مركزي - مصرف إسلامي تبدأ منذ التأسيس في إطار علاقة تنظيمية في قطر معين و يمكن تحديد هذه العلاقة من خلال<sup>17</sup> :

- ✓ مراجعة البنك المركزي للنظام الأساسي الخاص بالبنك الإسلامي والتأكد من مدى مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات؛
- ✓ التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والاسواق المحتملة والعملاء الممولون وادوات الاستثمار المقترحة؛
- ✓ التأكد من كفاية رأس المال المخاطر الطبيعية الإستثمارية لعمل البنك؛ ومن وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية؛
- ✓ التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة جميع المتعاملين مع البنك؛

1.2 الرقابة الكيفية أو النوعية : و تتم من خلال :

- ✓ التوجيه نحو أنواع التمويل والاستثمار المرغوبة أكثر كالتقليل من عمليات المراجعة لما لها تأثير تضخمي وإستهلاكي وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الاستثمار الأخرى المعطلة؛
  - ✓ مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استعمال الأموال خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك؛
  - ✓ التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الإسلامي سواء مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية.
  - ✓ مراجعة مختلف العمليات للتأكد من دراسة جدوى المشاريع طويلة الأجل لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.
- 2.2 الرقابة الكمية : و يمكن تنفيذها من خلال :
- ✓ مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة: كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة الأجل؛ تحديد نسب الاحتياط الإجمالي حسب انواع واجال الموارد الخارجية للبنك؛
  - ✓ تحديد نسب ومعايير السيولة ، حيث لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما ونوعا<sup>18</sup>.
3. تقييم واقع تدخل البنوك المركزية في نشاط البنوك الإسلامية : في الواقع العملي نجد ان طبيعة علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية يجب أن ينظر إليها بحسب موقع كل منهما في الدولة ، و التي تذهب من عدم تدخل البنك المركزي في نشاطها بعض البنوك الإسلامية إلى التدخل الجزئي في البعض منها من ثم التدخل الكلي في البعض الآخر ، و من هنا يمكن تقييمها كما يلي:
- 1.3 الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية : يمكن حصرها من خلال النقاط التالية :
- ✓ فيما يخص نسبة الاحتياطي النقدي ليس هنالك مشكلة على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفروق الجوهرية بين المصرف الإسلامي والتقليدي في هذا المجال، ولكن الحسابات الاستثمارية هي حسابات مودعه لإستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط، أي لا يوجد أي إلزام عليه بردها لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه من عائد أو خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي سوف يعطل جانب من أموال المودع؛
  - ✓ تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة مقابل سعر الفائدة عندما تحتاج الى سيولته ولكن المصارف الإسلامية لا تستفيد من هذا الأسلوب لإحتوائها على سعر الفائدة و كما نعلم أن المصارف الإسلامية لا تعامل بذلك؛
  - ✓ المصارف الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية الى البنك المركزي ولكنها ملزمة بارسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج و إستثمارات أعدت خصيصا لبيانات وارقام خاصة ببنوك تقليدية هذا يؤدي الى إزدواجية العمل داخل هذه البنوك؛
  - ✓ للرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الاسعار بالتأثير على عملية عرض النقود و لهذا تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط خاصة بالائتمان، أما المصارف الإسلامية ليست بحاجة الى هذا الأسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية ولكنها تستثمر إستثمار مباشر وبذلك لا يآثر نشاطها إلا بشكل ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنه يتأثر سلبيا بسريره عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية، إضافة إلى تعارض هذه السياسة مع احكام الشريعة الإسلامية مما يترتب عليه ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع.
- 2.3 الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية : و تلخص في النقاط التالية :
- ✓ البنك المركزي لا يتدخل إطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على اصحاب الاستثمار في المصارف الإسلامية لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك؛
  - ✓ هناك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على انها بنوك استثمار واعمال وذلك لاعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الاحتياطي وحدود الائتمان؛
  - ✓ يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات وتملكها بغرض إعادة بيعها؛
  - ✓ تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكل السيولة فتقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن على هذه الودائع لديها؛
  - ✓ بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في المصارف الإسلامية في مجال التوظيف للإستثمار.

✓ تشتت بعض البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي على ان تأخذ هذه البنوك اسعار الفائدة مماثلة لما في السوق العالمية ، و نظرا لأن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة، وافقت البنوك المركزية بإستبدالها بالإيداع بعائد مضاربة شرعية تمثل المصارف الاسلامية فيها صاحبة المال؛

### ثالثا: رأس مال الخطر ودوره في تطوير سوق رأس المال الإسلامي

إن إيجاد أدوات مالية إسلامية جاذبة للمتعاملين و بديلة من السندات الحكومية الربوية يحتاج إلى هندسة مالية إسلامية تلي هذه الحاجيات. ولأن المشاركة تمثل أهم صيغ التمويل الإسلامي (توظيف الأموال) وأكثرها تجسيدا لحقيقة الصيرفة الإسلامية، نجدها من أهم الأليات التي تستخدمها شركات رأس مال الخطر لندرج أهميته في البنوك الإسلامية إلى استخدامه لتقنية التمويل بالمشاركة والتي تعني أن المؤسسات القائمة على المساهمة في رأس المال تساوي شركات رأس مال المخاطر .

1. ماهية رأس مال الخطر وألية عمله : يعد رأس مال الخطر تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات رأس مال الخطر، ولا يتعلق التمويل هنا بالتمويل النقدي فقط بل حتى بالمشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون أي ضمانات، فهو يخاطر بأمواله لهذا فهذا النوع من التمويل يتناسب وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبر رأس مال الخطر تمويلا مرافقا للمشروع طيلة دورة حياة المشروع الممول، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة الممولة.

1.1 نشأة رأس المال المخاطر: ظهر نشاط شركات رأس المال المخاطر في سنة 1946 بالوم أ ، بفضل الجنرال الفرنسي Doriot الذي أنشأ أول مؤسسة متخصصة في رأس مال المخاطر في العالم و هي المؤسسة الأمريكية للبحوث والتنمية A.R.D.<sup>19</sup> ، وكانت تهدف إلى تمويل وتطوير الأبحاث في المؤسسات الصناعية الإلكترونية الناشئة، حيث إستطاعت تجميع نحو 2.5 مليار دولار تضاعفت بعد 10 سنوات بمقدار 12 مرة إذ بلغ حجم المساهمات في مؤسسات رأس مال الخطر في نهاية 1987 نحو 29 مليار دولار . و ثم بدأ يتوالى ظهور مثل هذه الشركات التي تتولى التمويل لتجسيد الأفكار الجديدة على أرض الواقع ، خاصة في القطاعات التي تتميز بدرجة مخاطرة عالية، كالتى تتميز بتقلبات تكنولوجية حادة مثل: قطاع الإعلام الآلي وقطاع البيوكيمياء وقطاع الإتصالات وقطاع الإلكترونيات. وبعد الو م أ إنتقل عمل شركات رأس المال المخاطر إلى أوروبا مع نهاية الخمسينيات وتطور أكثر بعد إنشاء الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر في بروكسل سنة 1983، وقد ساعد على تطوير شركات رأس المال المخاطر مساهمة مؤسسات مالية أخرى في رأسمالها كصناديق المنح والمعاشات وشركات التأمين وحتى الصناديق السيادية. ثم إنتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دور دعم و تمويل المنشآت الإقتصادية و المساهمة في تحقيق النمو الإقتصادي.<sup>20</sup>

2.1 مفهوم وألية عمل تقنية رأس مال الخطر: تعد مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم المؤسسات المعاصرة في التدعيم المالي والفني للمشاريع الاستثمارية ، لما لها من قدرة في تسيير المخاطر بأسلوب يضمن تحقيق أهدافها المرسومة .<sup>21</sup> وفي الواقع ، رأس المال الخطر ليس سوى جزء من عملية واسعة تخص تمويل هذا النوع من المؤسسات ، مهم فقط في المراحل الأولى من عمر المشروع المبتكر، ويعرف على أنه شكل من أشكال رأس المال الإستثماري ، وهي تقنية أكثر تنظيما لتوفير رأس المال للشركات الناشئة مع النمو مرتقب مرتفع.<sup>22</sup> ويعتبر أيضا بديل جديد لتمويل المشاريع الإستثمارية، حيث لا يقوم على تقديم الأموال فحسب بل يقوم على أساس المشاركة<sup>23</sup> ، و لهذا ترجع أهميته في البنوك الإسلامية إلى استخدامه لتقنية التمويل بالمشاركة و التي تعني أن المؤسسات القائمة على المساهمة في رأس المال (=) شركات رأس مال المخاطر ، فالمشاركة<sup>24</sup> من أهم صيغ التمويل الإسلامي (توظيف الأموال) وأكثرها تجسيدا لحقيقة الصيرفة الإسلامية.<sup>25</sup> فهو تقنية خاصة في التمويل لا تقوم على تقديم التمويل اللازم للمشروع فقط بل ملزمة بتقديم المساعدة على إدارة الشركة ومرافقة المشروع في كل مراحل حياته بما يحقق تطوره.<sup>26</sup> ومن هنا يمكن القول بأن:

✓ يقدم رأس مال الخطر الخدمات الإدارية و يساعد في الدخول إلى أسواق جديدة و التعامل مع مؤسسات مالية و معروفة؛  
✓ تؤدي شركات رأس مال الخطر دورا مزدوجا في تلبية الإحتياجات التمويلية ذات درجة عالية من المخاطر وتحقيق عوائد مرتفعة؛  
✓ تساهم شركات رأس مال الخطر في برامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و العمالة؛ تطوير أسواق المال؛

✓ توفير إستخدام معلومات مالية مفصلة للشركات المستثمر بها؛ كما تقدم هذه الشركات ألية مؤسسية للإستثمارات المنتجة....<sup>27</sup>

1.2 مزايا المشاركة في رأس مال الخطر: ترجع أهمية رأس مال الخطر كون أنه يعمل على:<sup>28</sup>

✓ التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر؛

- ✓ المشاركة : حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريك لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30%، بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، وتتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد ويساعد على نجاح الشركة، فتفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل فلا تباع الحصص إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل؛
  - ✓ الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فهناك المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها. بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات القادرة على السداد، وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار؛
  - ✓ المرحلية: فهو يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول، وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة مامن شأنه إعطاء فرص جديدة حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر؛
  - ✓ التنمية والتطوير: إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة " كأبل وميكروسوفت وكومبات ومليدال اكسبريس وجينيتيك وغيرها " وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تحتمس لها مصادر التمويل التقليدية؛
  - ✓ توسيع قاعدة الملكية: تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو طرح كأسهام، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة. كما أن دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات، لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء؛
  - ✓ لا تباع الشركة حصتها إلا بعد التأكد من قدرة المؤسسة على الإنتاج و خلق الثروة و بالتالي تصبح المؤسسة قادرة على إستخدام مصادر تمويل بديلة كالتمول الذاتي و طلب القروض ؛
  - ✓ ولأن صيغة المشاركة تعتبر من أهم صيغ التمويل الإسلامي، نجد إعتقاد هذه الصيغة في عمليات الإستثمار أكثر من سائر الصيغ لأن : إرتفاع عائدها الإقتصادي ؛ وتعزيز شرعية التعاملات المالية و تنقيتها؛ وخلق صيغة التمويل بالمشاركة من سعر الفائدة من شأنه أن يخفض بكلفة السلعة و من ثم سعرها الذي يدفعه المستهلك ، ومنه تحريك الأسواق .
  - 4.1 دور رأس مال الخطر في دعم و تطوير سوق رأس المال : كما نعلم ان فعالية رأس مال الخطر رهينة بإقامة كيانات مصرفية إسلامية كبيرة و كذلك بإنشاء شركات وساطة مالية مشتركة و متخصصة و قادرة على المنافسة، بالإضافة لنجاح وساطة شركات رأس مال الخطر بين المستثمرين و المنظمين مرهونة بقدرة المخاطرين على تحديد وإضافة قيمة للمشاريع الواعدة . ومنه فأن تسييل الإستثمارات في صناديق رأس مال المخاطر يتم من خلال آليات السوق المالية الإسلامية بتمويلها للمشاريع الإستثمارية الواعدة وصولا إلى ربطها في سوق مالية. ولتحديد الإطار العام للتصور الإسلامي لأسواق رأس المال في ما يلي:
  - ✓ أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة ، وذلك بسبب المنع الشرعي للكثير من المعاملات؛
  - ✓ إنها سوق تهتم بالسوقين الأولية و الثانوية بشكل متكافئ ، و تعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدة تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة و لا تركز على حجم التداول أو حجج الأدوات المالية المتاحة؛
  - ✓ هي سوق لا تكون أدوات الدين في الغالب في تعاملاتها و إنما تشجع و تحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع.<sup>29</sup>
2. السوق المالية الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في دعمها وتطويرها .
- 1.2 السوق المالية الإسلامية : إن توافر أدوات إستثمارية إسلامية في ظل نظام مصرفي منفتح يبرئ قيام سوق مالية إسلامية منظمة و متطورة شرط توافر جهود أكثر في إقامة بنية مؤسسية لها تجعل المستثمر العادي أكثر إلماما بمزايا التعتل وفق صيغ التمويل الإسلامي وأدواته . لزيادة النجاعة والفعالية للسوق المالي الإسلامي يتطلب اعتماد أدوات مالية، تجسد صيغا تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، ومنها الصكوك الإسلامية التي لها خصائص ساهمت في انتشارها وانتشارا واسعا ومن أهمها:<sup>30</sup>
- أنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ كما أنها وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة؛
  - تصدر وتتداول وفق الضوابط الشرعية:<sup>31</sup> فلا يجوز مبادلة النقود المتماثلة بأكثر أو أقل منها؛ ولا يباع الدين بأقل من قيمته الحالية؛

- إذا كانت أصول الصكوك نقوداً أو ديوناً أو نقوداً وديون، فلا يجوز تداولها إلا بمثل قيمتها الحاضرة؛
- إذا كانت أصول الصكوك أصولاً عينية أو منافع أو خدمات أو مزيج من هذه الأصول، فيجوز تداولها وبأي قيمة؛
- إذا كانت أصول الصكوك مزيج من الأصول السابقة، فيجوز تداولها وبأي قيمة لا تقل عن ( 01 % ) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (، ( 05 % المعيار الشرعي للأوراق المالية ) ويقترح الفقهاء مجموعة من الأوراق المالية الإسلامية البديلة والمستحدثة مثل سندات أو صكوك المقارضة، صكوك الاستثمار الإسلامية، شهادات التوفير الاستثمار الإسلامية، صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة المختلفة، صكوك صناديق التمويل المتخصصة، صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة، صكوك تمويل عمليات المشاركة، صكوك تمويل بيوع المربحة، صكوك تمويل بيع السلم، صكوك تمويل عقود الاستصناع<sup>32</sup>.
- 2.2 إشكالية الصيرفة الإسلامية في إطار السوق المالية : تتمثل في ضعف التكامل بين البنوك و السوق المالي ما يستلزم:<sup>33</sup>
  - ✓ تحديث القوانين التي تحكم النظام المالي ، بنوك ، تأمين ، ...؛ زيادة الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالسوق المالية؛
  - ✓ إستحداث أطر تشريعية و تنظيمية ملائمة ترعى حركة الأسواق المالية و تعالج مختلف الإختلالات سواء بالنسبة إلى الفصل بين إدارة الأسواق المالية و الرقابة عليها ، أو بالنسبة لعملية تسعير الأسهم و السندات؛
  - ✓ إكمال الهيكل المالي التشغيلي للأعمال المصرفية الإسلامية؛ وتوفير التمويل الرأسمالي طويل الأجل لتحقيق النمو الإقتصادي؛
  - ✓ بناء سوق مالية من خلال تحويل الإستثمارات طويلة الأجل إلى أصول سائلة عند الحاجة؛ إنشاء مؤسسات الوساطة المالية؛
  - ✓ إنشاء شركات جديدة كشركات التأجير، شركات رأس مال الخطر، شركات الديون وتحصيلها، شركات إعادة تمويل الرهن العقاري.
- 3.2 شروط إنشاء السوق المالية الإسلامية : من بين الشروط التي تضبط العمل في السوق المالية هي:<sup>34</sup>
  - ✓ أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر القوانين واللوائح التنظيمية التي تدير نشاط الأسواق الثانوية وتراقبها وتفرض الأحكام التأديبية اللازمة مع الاستفادة من القوانين واللوائح المنظمة لبعض الدول إذا تم التأكد من عدم تعارضها مع قواعد الشريعة؛
  - ✓ الإلتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية المعاملات فيها وهو مبدأ إسلامي قديم، وعلى ذلك لا يصح فرض أية قيود تمنع حق ممارسة أعمال السمسرة أو البيع أو الشراء في السوق لأن هذا المبدأ يشجع على قيام المنافسة الحرة ؛
  - ✓ منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا وأنها لا تستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين والناس
  - ✓ وجود قواعد و لوائح تنظيمية كفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي ؛
  - ✓ شيوع الصدق والشفافية والأمانة في المعاملات المالية، وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة فيما يخص كل جوانب التعامل؛
  - ✓ منع التعامل الصوري و المضاربة على ارتفاع الأسعار وكذلك منع البيع الإئتماني.
- إن التصور الإسلامي لأسواق رأس المال بهذه الشروط، يهدف لجعل الأسواق المالية عامل استقرار. وعلى المؤسسات الإسلامية توخي الحيلة فيما يتعلق بمعايير الاستثمار بأن تتأكد من عدم الإخلال بتعهداتها بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فتخضع المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة إضافية من هيئة الرقابة الشرعية والمراجعة العادية من جانب مراقبي الحسابات الخارجيين.<sup>35</sup>
- 4.2 أدوات السوق المالية: إن قلة الأدوات الإستثمارية و صعوبة تسهيلها بسرعة عند الحاجة يستلزمان إيجاد أدوات إستثمارية شرعية لإستثمار فوائض الأموال و لسد الفجوات في السوق المالية الإسلامية مثل :
- سندات المقارضة و الأسهم المشاركة في التصويت ، والتي تعرف بأنها " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النتائج المعلنة على الشيوخ، المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام " <sup>36</sup> ومن خصائصها:<sup>37</sup>
  - ← تعتبر أداة مناسبة لإستدراج المال فتقسم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها في نشرة الإصدار.
  - ← تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع وبصورة غير محددة ابتداء، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.
  - ← قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع.
- سندات وأذونات الخزينة المخصصة بالإستثمار الإسلامي بدل سندات الدين العام، وتعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلاً للسندات المحرمة التي تمثل التزاماً برد المبلغ مع الفائدة مضافة إليه باعتبارها قروض ربوية. وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها



- "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".
- صكوك المشاركة وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع إستثماري ، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار ، وصكوك المشاركة تختلف عن صكوك المضاربة، في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة .
- إستبدال سندات الفائدة بسندات القراض، فلا تتحمل الشركة أعباء مضافة على رأس المال وتمنح المالك حق المشاركة في الربح .
- تحويل موارد المصارف إلى أوراق مالية و محافظ أو سندات بغية إستخدامها في تمويلات طويلة الأجل في بلدانها وخارجها .
- إتزام معايير المحاسبة الشرعية الإسلامية من خلال تشجيع التعامل بهذه الأوراق و جعلها قابلة للتقييس و التصنيف .
- 5.2 التحديات التي تواجه الأدوات المالية الإسلامية في أسواق رأس المال : بما أن الأسواق المالية الإسلامية هي أسواق حديثة العهد، أدى هذا إلى وجود بعض التحديات التي أحاطت بأدواتها المالية. ولذلك كان لا بد من تطوير بل وابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة تلبى التحولات الراهنة والمتوقعة في أسواق المال. ومن أهم التحديات التي تواجه الأدوات المالية الإسلامية:<sup>38</sup>
- الأدوات قصيرة الأجل المتوافرة حالياً هي أدوات السوق النقدية، وهي أدوات سهلة الاستخدام من الناحية الفنية إلا أنها غير مقبولة شرعاً و منه عجز المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية عن استثمار فائض السيولة بالسرعة المناسبة .
- وجوب إيجاد سوق مالية ثانوية للأوراق المالية ذات إطار شرعي، ولأن نشاط السوق يعتمد على نوع وحجم الأدوات المالية المعروضة، فإذا كانت السندات ذات الفائدة لا يسمح بتداولها في سوق مالية إسلامية، والأسهم وحدها لا تصلح لإيجاد سوق نشطة.
- تعتبر المنتجات المشتقة مثل المبادلات والخيارات والعقود الأجلة من قبل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية غير مقبولة؛ ويمكن للهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية تصور بعض المعالجات لهذه العقود و دراستها على النحو التالي :
- ✓ العقود المستقبلية و عقود المبادلات : يعتبر عقد السلم الإسلامي من العقود المستقبلية وتعتبر العقود في إطاره و لا سيما العقود التي لا تتعامل في النقد المتبادل القائم على تأخير أحد البديلين أو كليهما وإنما تتعامل مع المواد الخام وغيرها من البضائع.
- ✓ السندات : من المعروف عن السندات لا تتفق مع الضوابط الشرعية، إلا أن هناك إتجاهات جديدة لدى البنوك لإستحداث نوع جديد من الأوراق المالية، يعرف بسندات الدخل التي لا يجوز لحاملها المطالبة بالفوائد التي لا تحقق فيها المنشأة المصدرة أرباحاً وبالتالي يمكن للهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة هذا النوع من السندات و تطويرها وفقاً للشرعية.<sup>39</sup>
- خلاصة:**
- ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الأدوات المالية الإسلامية المستحدثة والمتمثلة بالدرجة الأولى في راس مال الخطر و السوق المالية الإسلامية ، كان لهما الدور الفعال في توفير التمويل الإسلامي من خلال تطوير و إبتكار منتجات مالية تجمع بين الكفاءة الإقتصادية و المصدقية الشرعية، ويمكن الخروج بالنتائج التالية :
- ✓ ضعف العلاقة التي تربط البنك المركزي و البنوك الإسلامية .
- ✓ تمثل المشاركة الأداة الرئيسية لنشاط رأس مال المخاطرة لتطوير رأس المال الإسلامي .
- ✓ تعتبر المصادر المتاحة أما المصارف الإسلامية لتعبئة مواردها غير كافية لإستخداماتها .
- ✓ الإفتقار لوجود سوق مالية إسلامية .لأن وجود سوق مالية إسلامية منظمة هو أمر ضروري لدعم المصارف الإسلامية وتطويرها، ويتطلب هذا الأمر زيادة المعروض من الأدوات المالية الإسلامية.
- ✓ على الرغم من وجود تحديات تقف في وجه إنشاء الأسواق المالية الإسلامية إلا أن هذا لا يعني عدم إقامة أسواق مالية إسلامية منضبطة بالشرع لتحقيق التوازن والتكامل للدول الإسلامية.
- و من أجل تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتوفير البديل التمويلي للتمويل الربوي تم صياغة التوصيات التالية:
- ✓ ضرورة التنسيق في العمل بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية من أجل إنجاح برامج الإصلاح التي يطرحها البنك المركزي والإستعداد للتحديات المستقبلية؛ إضافة إلى بناء إستراتيجيات واضحة للأسواق المالية الإسلامية .
- ✓ تقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية عن طريق زيادة رأس المال و تحقيق نوع من الإندماج ما بين البنوك .

- ✓ تأسيس وحدات للبحث والتطوير داخل المؤسسات المالية الإسلامية، تطوير الكفاءات البشرية والإطارات المؤهلة اللازمة لذلك.
- ✓ ضرورة الإسراع في تطوير الأسواق المالية الإسلامية في كل البلدان الإسلامية لتوفير البدائل الشرعية للمعاملات المالية الربوية

السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية؛ والتعجيل تطبيق فكرة السوق المالي الإسلامي لدعم المصارف الإسلامية.

#### الاحالات والمراجع:

- 1 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2005 ، ص-ص ، 108-111.
- 2 حسين بالعجوز : مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية – دراسة مقارنة - ، مؤسسة الثقافة الإسلامية ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 142.
- 3 المرجع السابق ، ص 45.
- 4 حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل : إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009 ، ص 321.
- 5 حمزة عبد الكريم محمد حماد : مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن ، 2008 ، ص 107.
- 6 حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، مرجع سبق ذكره ، ص 322.
- 7 حسين بالعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص -ص ، 45-46.
- 8 عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، ص:141.
- 9 حسين بالعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.
- 10 فاطمة بن الناصر ، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية ( دراسة حالة بنك البركة الجزائري ) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة ، 2009 ، ص 93
- 11 Tariqullah Khan & Habib Ahmed: Risk Management - An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry - , Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-KSA, First Edition, 2001, P 55.
- 12 أحمد سليمان خصاونة : المصارف الإسلامية ، عالم الكتب الجديدة ، ط1 ، عمان-الأردن ، 2008 ، ص 153.
- 13 حسين بالعجوز ، مرجع سبق ذكره ، ص - ص ، 58-59 .
- 14 ماجد محمد فهاد تريان : المصارف الإسلامية - التحديات والفرص - ، ط1 ، دار الواضح ، دبي-الإمارات ، 2014 ، ص 190.
- 15 عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري ، مرجع سبق ذكره ، ص 135.
- 16 محمد نور علي عبد الله : تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد 195 مكة المكرمة ، 2002 ، ص 59.
- 17 أحمد سفر : المصارف الإسلامية ، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2005 ، ص -ص ، 216-217.
- 18 سعد عبد محمد : العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 40 ، 2014 ، ص 354.
- 19 American research and development
- 20 أحمد بوراس : تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم : عنابة – الجزائر - ، 2008 ، ص 124 .
- 21 Richard Thompson, ( 2008 ) : Real Venture Capital: Building International Businesses, Palgrave Macmillan : China, p-p ,12-17.
- 22 Mansoor Durrani & Grahame Boocock, ( 2006 ) : Venture Capital, Islamic Finance and SMEs, Palgrave Macmillan : Great Britain , p-p , 36-37.
- 23 Jean Lachmann , ( 1999 ) : capital risque et capital investissement, édition economica : paris, p47.
- 24 عقد بين إثنين ( المصرف و العميل ) و يوزع الربح حسب الإتفاق ، أما الخسارة فينسب مساهمة كل مشارك في رأس المال .
- 25 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 131.
- 26 أحمد بوراس ، مرجع سبق ذكره ، ص - ص : 124 – 125.
- 27 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 131.
- 28 رويينة عبد السميع وحجازي إسمايل ، ( 2006 ) : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر ، ورقة مقدمة في المنتدى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل : الشلف ، الجزائر ، ص 308.
- 29 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص - ص ، 133-140.
- 30 نوال بن عمارة ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية ، تجربة السوق المالية الإسلامية -البحرين - ، مجلة الباحث ، العدد 09، 2011 ، ص 255.
- 31 أسيد الكيلاني: الصكوك (أليات وتحديات وترشيد) ، الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، - 08-09 ديسمبر 2013 ، ص 255 .
- 32 جمال لعمارة ، رايس حدة : تحديات السوق المالي الاسلامي ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية - ، بسكرة ، يومي -21-22 نوفمبر 2006 ، ص 11.
- 33 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 123 .
- 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، الندوة 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 18-22/06/1990 ، ط2 ، ص:434-435
- 35 عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى : النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة 01 ، 2004 ، ص 67.
- 36 محمد عثمان شبيب : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، الاردن ، 1998 ، ص 189.
- 37 فتح الرحمن علي محمد صالح : أدوات سوق النقد الإسلامية :مدخل للهندسة المالية الإسلامية ، مجلة المصرفي العدد:26 ، بنك السودان ، ص 3
- 38 أحمد سفر : المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان ، 2006 ، ص 161.
- 39 دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص - ص ، 146-147.

## أهمية الصكوك الوقفية الاسلامية في دعم المشاريع التنموية - دراسة تجارب بعض الدول -

د.فرج الله أحلام كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1-، الجزائر

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي (PIEEM)

Email: ferdj\_ahlem@yahoo.fr

ahlem.ferdjallah@univ-setif.dz

### ملخص:

تعد الصكوك الوقفية الاسلامية وسيلة من الوسائل العصرية غير التقليدية والتي تعزز من الإسهامات التنموية للقطاع الوقفي، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة. لذلك كان من الضروري دراسة آلية إسلامية حديثة تساهم في حل مشكلة تفعيل مساهمة القطاع الوقفي في تحقيق التنمية، خاصة في ظل عدم اعتماد المؤسسات الوقفية في الجزائر على الأساليب والأدوات الحديثة لتفعيل دور الوقف في التنمية، وقد تبلورت من خلال فكرة اصدار الصكوك الوقفية، كما نستعرض في هذه الورقة البحثية، نماذج وخبرات معاصرة في عدد من الدول العربية والإسلامية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ودعم مشاركتها في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الوقفية، الاسهم الوقفية، السندات الوقفية.

### Abstract:

The Islamic endowment (Waqf) instruments are a modern and non-traditional that enhance the developmental contributions of the waqf sector, through their ability to mobilize, maintain and develop waqf funds in order to support various areas of sustainable development. The contribution of the Waqf sector in achieving development, especially in light of the non-dependence of Waqf institutions in Algeria on the modern methods and tools to activate the role of Waqf in development, crystallized through the idea of issuing Waqf instruments, as we review in this paper, contemporary models and experiences A number of Arab and Islamic countries, in order to reach a number of perceptions and recommendations on policies and measures aimed at reviving the endowments in the Algerian society, and to support their participation in the social, political and economic development in the country.

**Key Words :** Endowment Sukuk, Endowment Shares, Endowment Bonds.

### تمهيد:

تعد الأوقاف من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي والعملية التنموية وتزداد أهميتها في الوقت الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين، ونظرا للدور الذي يمكن أن تؤديه الاموال الوقفية الاسلامية في التنمية الاقتصادية اذا احسنت ادارتها واستثمارها ظهرت الحاجة إلى استحداث أنظمة تتيح مزيداً من الفاعلية والمرونة والتشجيع على استثمار هذه الأموال والأصول، واعادة النظر بالاساليب ادارة الاوقاف، ولتفعيل دور هاته المؤسسة في المجتمع الجزائري يجب أن ندرس ونبحث ونعمل على تطوير كل الأدوات الاستثمارية حتى يتمكن من تنمية أعيان الأوقاف وتنويع استثماراتها وزيادة عوائدها والعمل على تحسين آلياتها وطرق إدارتها وفق استراتيجية مؤسسية تمكنها من المساهمة الفاعلة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ونتمكن من تحويلها من مجرد تقديم مساعدات استهلاكية أو خدمات دينية وتعليمية وصحية في الغالب إلى تمويل مشروعات تدر عوائد دورية ومستدامة على مستحقيها، ولعل أهم الأساليب المستحدثة هي طرح صكوك الاستثمار الوقفية والتي بدأت تنتشر في العديد من الدول الإسلامية والعربية.

تعد الصكوك الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فهي تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، حيث تمكن من المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية وفق صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى حسن إنفاق مداخيل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية في الدولة.

ومن خلال هذه الورقة سنحاول أن نقدم صكوك الاستثمار الوقفية كنموذج مبتكر ومنتج جديدة يناسب المؤسسات الوقفية، والتي تم اعتمادها في بعض الدول الخليجية وبماليزيا أيضا، من خلال تبين أهميتهما وأثرها في تطوير الأوقاف وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا القطاع، وتقييم تجربة اعتمادها في العديد من الدول، حتى يتمكن من تنوع المشاريع الوقفية، وتنظيمها وفق قالب مؤسسي واستثماري تتخذ من الإدارة الحديثة أسلوبا ومن الحوكمة الفاعلة منهجا لضبط أعمالها. حيث تتمحور اشكالية الدراسة حول محاولة الاجابة على التساؤل التالي:

### ما مدى قدرة الصكوك الوقفية في دعم المشاريع التنموية؟

فرضية الدراسة: تفترض الدراسة أن الصكوك الوقفية إذا ما تم تجسيدها والأخذ بالأساليب المستحدثة والمبتكرة في تسييرها، فإنها سوف تسمح بالعمل على تفعيل دور الوقف وترقيته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحيث تساهم على تحقيق التنمية المستدامة بمختلف مكوناتها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الحاجة إلى دراسة آلية إسلامية حديثة تساهم في حل مشكلة تفعيل الاستثمار في القطاع الوقفي عن طريق طرح الصكوك الوقفية والتي تعتبر صيغة تمويلية مستحدثة تتيح مزيداً من الفاعلية والمرونة والتشجيع على استثمار الأموال في المشاريع الوقفية كأحد أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية المبتكرة، التي تعمل على جذب الموارد المالية ومن ثم استثمارها وفق المصارف المشروعية للوقف في مختلف المجالات التنموية لتحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة إلى عرض نماذج عن هذه الصكوك وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، ودعم مشاركتها في النهضة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

أهداف الدراسة: إن هذا البحث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الصكوك الوقفية، معاييرها الشرعية، ومزاياها وأشكالها وطريقة طرحها؛
- إبراز دور وأهمية تفعيل دور الوقف ليكون احد الدعائم الاساسية لتحقيق التنمية الشاملة من خلال طرح الصكوك الوقفية؛
- التعرف على آليات استثمار الأوقاف وتعظيم منافعها وتوجيه مصارفها للاحتياج التنموي، وتحقيق أفضل استخدام والحصول على أكبر استفادة ممكنة؛
- عرض نماذج عن الصكوك الوقفية وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات، والإجراءات طرحها، وطرق تسييرها واطفائها؛
- تقديم بعض المقترحات العملية التي في حالة الأخذ بها في بلادنا سوف تزيد من فاعلية القطاع الوقفي ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: الصكوك الوقفية وأهميتها في تحقيق التنمية:

**1. تعريف الصكوك الوقفية:** فحسب المعيار الشرعي رقم 17 لصكوك الاستثمار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI\* هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من

\* Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

أجله<sup>1</sup>، والصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك الموارد الوقفية، تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية ويدعى المحسنون للاكتتاب بها والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسعى من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها، والهدف من هذا الاجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتيسيرها،<sup>2</sup> وأن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرر حول وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية مايلي<sup>3</sup>:

- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه؛

- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً؛

- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

- الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال؛
- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف؛
- إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه؛
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس؛
- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق؛
- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة؛
- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها؛
- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات؛
- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية؛
- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

## 2. خطوات إصدار الصكوك الوقفية: تتمثل خطوات إصدار الصكوك الوقفية في:<sup>4</sup>

- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته و/ أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص؛

- تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب؛
- يتم إصدار الصكوك بقيم اسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع الوقفي، والمكتتبون أرباب المال هم الواقفون وحصيلة الاكتتاب هي راس مال المضاربة وهو المال الموقوف؛
- إنشاء شركة ذات غرض خاص (Spécial Purpose Vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب؛
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية متساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين.

3. صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية: هناك عدّة صيغ لتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، ورغم اختلاف تسميتها إلا أنّها لا تخرج عن الصيغ التالية:

1.3 الأسهم الوقفية: تتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي، في سلطنة عمان 1999 وفي الكويت 2001، فإن الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخما متزايدا نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات،<sup>5</sup> هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمرا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، ومن أهم الأمثلة الناجحة في مجال الأسهم الوقفية هي التجربة السودانية<sup>6</sup>.

### 2.3 السندات الوقفية:

هناك صيغ عديدة للسندات الوقفية أهمها:<sup>7</sup>

1.2.3 سندات المشاركة الوقفية: ذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، كما أن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

2.2.3 صكوك الإيجار (سندات الأعيان المؤجرة): وهي صكوك تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بأجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لأجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بأجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

3.2.3 سندات التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبؤجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة

التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقاً، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

**4.2.3 سندات المقارضة:** تعرف في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى د/سامي حمود، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية

**3.3 صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيله هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك. ويتم ذلك بحسب المراحل الآتية:<sup>8</sup>

**1.3.3 مرحلة الإصدار:** ويتم ذلك من خلال قيام وزارة الأوقاف مثلاً بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور؛

**2.3.3 مرحلة التداول والتسييل:** أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية حيث أن تداول الديون (بيع الدين لغير المدين) محل خلاف بين الفقهاء، فالمالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا، وإذا أخذنا برأي من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه (تداول القرض الحسن) فإن ذلك يصادف بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالا مبلغاً ويأخذ مثله في المستقبل. أما عن التسييل قبل حلول الأجل فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الاسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي يخصم تعجيل الدفع فإنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه؛

**3.3.3 مرحلة التصفية:** وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها.

ثانياً: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية: إن الصكوك الوقفية تتمتع بعدد من المميزات يجعلها البديل الأمثل لدعم المشاريع التنموية، وذلك من خلال:<sup>9</sup>

## 1. الصكوك الوقفية والتنمية الاجتماعية

**1.1 صندوق للتقليل من البطالة:** يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقف، يتم من خلاله إصدار صكوك لجمع رأس المال، وتستثمر حصيله هذا الصندوق وفق أسلوبين هما:

- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط مناسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة؛
- مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في انفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب؛
- ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المريح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

**2.1 صندوق وقفي لرعاية الفقراء:** يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل: المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراض زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة

من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مبان أو أراضٍ للتأجير؛ لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء.

3.1 صندوق للرعاية الاجتماعية: وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد... الخ، ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيديات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي... الخ؛

- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مريحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

2. الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية: مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية؛

- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح، كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:

- يساهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛

- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛

- تساهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛

- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛

- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛

- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم انشائها وتمويلها بصكوك الوقف.

ثالثاً: دراسة تجربة اعتماد الصناديق الاستثمارية الوقفية وصكوكها في بعض الدول

لقد راجت فكرة الأسهم الوقفية في بعض البلدان الخليجية؛ فبدأت في سلطنة عمان وفي الكويت منذ عام (1999م)، وفي

الإمارات منذ عام (2001م)، وقد شهدت فكرة (الأسهم الوقفية) نشاطاً وزخماً متزايداً بدءاً من عام (2004م) وإلى يومنا هذا.

1. التجربة الكويتية: تعد دولة الكويت أول دولة عربية باشرت مشروع الصناديق الوقفية، أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، منذ عام (1999م) ثم قررت دمج بعض الصناديق عام 2001م، وتقوم الأمانة بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار مسلم، ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشروع رعاية الحرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة، ومشروع رعاية اليتيم، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن، ويمكن للمتبرع أن يدفع قيمة السهم الوقفي دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري.<sup>10</sup>

واستجابة لمتطلبات العصر، تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ومتطورة، ومن أهم هذه الصناديق:<sup>11</sup>

1.1 الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة: يهدف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة إلى:

- تفعيل دور الوقف في تقديم الغوث للمحتاجين شعوباً وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث؛



- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي وإبراز سماحة الدين الحنيف الذي يحث على مساعدة المنكوبين وسد عوز المعوزين دون قيد أو شرط يرتبط بملة أو دين أو عقيدة أو مذهب؛
- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمل أعباء الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار فتاكة، وتقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمعوزين؛
- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية؛
- تطوير آليات الدعوة بما يتواءم ومتطلبات العصر الذي نحياها؛
- الدعوة إلى تكوين أوقاف على أغراض الصندوق.

**2.1 الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:** وهو أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المالي، وأهم ما يهدف إليه هذا الصندوق هو:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع؛
- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافياً على المناطق السكنية المختلفة؛
- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق؛

- تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم.

**3.1 الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:** والذي جاء عن طريق دمج ثلاثة صناديق ووقفية وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية. ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاثة مجالات رئيسية هي: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية؛ دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

حيث يدعم الصندوق العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشائه وذلك لتحسين مستوى الخدمات الصحية في الدولة وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع مؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

**4.1 الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:** أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 28 مارس 1995 من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المحفزة للتنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، وذلك من خلال:

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية، والإسهام في تطوير متطلبات البحث العلمي؛
- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك؛
- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات؛
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها؛
- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية.

**2. تجربة الشارقة:** تعد امارة الشارقة من بين الأوائل التي باشرت مشروع الصناديق الوقفية، حيث باشرت مشروع الأسهم الوقفية في سنة 2001 بهدف إحياء سنة الوقف، وإتاحة الفرصة لذوي الدخل المحدود للمشاركة، وتنشيط دور الوقف التنموي كخطوة أولى على طريق تجديد آلية العمل الوقفي وتحديثها من خلال استثماره بطريقة مثلى. حيث أصدرت ثلاث فئات من الأسهم الوقفية بقيمة 500 درهم، و200 درهم، و100 درهم. هذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلاً لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، كما أن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حساباً جارياً في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على المتبرعين دون مشقة أو عناء، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية والتي سميت

بالمصارف فإن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، أنشأت مصرفاً للأسهم الوقفية يقوم على الاستثمار لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها، واستثمارها الأمثل لصالح المشاريع والمصارف السابقة، على سبيل المثال يوجد عدة مصارف ووقفية في الإمارات، وأهمها ما يلي<sup>12</sup>:

- 1.2 مصرف وقفي للمساجد: يعمل على توفير دور العبادة في جميع أرجاء الدولة، وتنشيط دورها الديني، والمساهمة في رعايتها وتطويرها وصيانتها، وإحياء رسالتها في خدمة المجتمع، وتوفير الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين وتنشيط دورهم الاجتماعي.
- 2.2 مصرف وقفي للقرآن الكريم: وهو مخصص لنشر القرآن والاهتمام بعلمه وتشجيع تلاوته حفظاً وتجويداً وترتيلًا، وهناك مصرف وقفي للتعليم يخصص ربعه للعناية بطلاب العلم المحتاجين، ورعاية وتحفيز المبدعين والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، وإبراز اهتمام الإسلام بالعلوم.
- 3.2 مصرف وقفي للرعاية الصحية: وهو يساهم في توفير الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم، والاهتمام بالحالات التي تحتاج إلى علاج طبي طويل ومكلف أو طارئ، ونشر مفاهيم التنمية الصحية ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
- 4.2 مصرف وقفي للأيتام: وهو يخصص لمساعدة هؤلاء اليتامى والفقراء.
- 5.2 مصرف وقفي للبر والتقوى: ويصرف ربعه للعمل على إيصال مفاهيم البر والتقوى للمجتمع والصرف على الحالات التي لم تخصص ضمن المصارف الأخرى.

كما أن هناك أنواعاً أخرى من المصارف الوقفية أحدها خاص للمسجد الأقصى وهو يخصص لدعم الفلسطينيين، ومصرف آخر لخدمة الحجاج والمعتمرين، ومصرف ثالث لخدمة الفقراء وتغطية حاجاتهم المادية والاجتماعية.

### 3. تجارب أخرى للصكوك الوقفية

- 1.3 تجربة ماليزيا: يعد صندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا من أهم الصناديق الوقفية في العالم الذي انشئ تحديداً عام 1963م حيث تأسس صندوق استثماري تحت مسمى صندوق طابون حاجي (Tabung Haji) وجاءت فكرة تأسيس الصندوق حينما تبنها الاقتصادى الماليزي أنكو عزيز عام 1959م حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها، وقد حظيت المؤسسة بتأييد شيخ الأزهر آنذاك الإمام محمود شلتوت إبان زيارته لماليزيا عام 1962، حيث قال عنها: "إنها خطة مقبولة شرعاً وسيجني منها المسلمون نفعاً كثيراً"، وكان منطلق الفكرة في ذلك الحين مراعاة حال الحجاج الماليزيين الذين كانوا يستعدون لرحلة الحج ويدخرون لها سنوات عديدة ويستدينون ويبيعون جزءاً من ممتلكاتهم لأجل تأمين كلفة رحلة الحج وتحمل أعبائها المالية، وبعد عودتهم يحملون على كاهلهم هم تسديد الديون الباهظة التي تكبدوها جراء تأديتهم لفريضة الحج، وقد بادرت الحكومة الماليزية إلى تبني مشروع الصندوق التكافلي لأجل تخفيف معاناة الراغبين في أداء فريضة الحج والتسهيل عليهم، فأنشأت مؤسسة حكومية شبه مستقلة، أطلقت عليها اسم طابون حاجي (أي مؤسسة صندوق الحج باللغة الماليزية)، لمساعدة الفقراء والمحتاجين على توفير المال اللازم للذهاب إلى الحج والتمهين على عامة الماليزيين بأداء هذه الفريضة بلا كلفة، وفكرة الصندوق قائمة على أن الأسرة الماليزية منذ ولادة المولود تفتح حساب ادخار له في هذه المؤسسة غير الربوية بمبلغ زهيد وتحافظ على استقطاع أقساطه الشهرية لا تتجاوز دولارين أو ثلاثة شهرياً وبذلك يؤمن له كلفة نفقات الحج بطريقة تدريجية ويتم توظيف استثمار الأموال المدخرة لصالح المدخرين وتقسم الأرباح بين المساهمين على أساس المشاركة. وذلك تحقيقاً لفكرة المشروع التي راعت رغبة المسلمين الماليزيين في تحاشي التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، وكان هذا الصندوق نواة ومنطلقاً للمصرفية الإسلامية، وقدم للماليزيين فرصة الاستثمار في "صندوق توفير الحج" ذي الإيداعات المضمونة بنسبة 100% من قبل الحكومة الماليزية (مما يضمن عدم خسارة أي قرش من الأموال المستثمرة) وتقوم شخصية مرموقة في البلاد بإدارة الصندوق والإشراف عليه للتأكد من استخدام أمواله في استثمارات توافق أحكام الشريعة الإسلامية. وكانت النتيجة أن أصبح واحداً من أكثر صناديق الاستثمار نجاحاً في العالم حيث بلغت قيمة استثماراته وأصوله في أنحاء متفرقة من العالم قرابة 56 مليار دولار.<sup>13</sup>

كما أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15/3/1999، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل

تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص لهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والبحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية وتعيين وكلاء لصندوق الوقف، كما يحسن الإشارة إلى صندوق الحج التعاوني الماليزي الذي بدأ براس مال مقداره عشرات الدولارات ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، ويستثمر أمواله بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية .

ودون أن ننسى مشروع سهم النور الوقفي هو عبارة عن سهم وقفي قيمته 120 دولارا تستثمر في مشاريع متنوعة وذات عوائد مجزية من خلال مصارف وشركات استثمار مرخصة ومتخصصة ، تحافظ على قيمة السهم الوقفية وتحقق ريعاً مستمراً يخصص لطباعة وتوزيع مصحف باسم مالك السهم كل عام إلى يوم الحساب، ومشروع سهم النور هو مشروع عالمي مسجل في هيئة لبوان في ماليزيا وهذا التسجيل لا يعني انه محصور في ماليزيا لكن المشروع يعمل أساسا من خلال الجمعيات والهيئات والمؤسسات الممثلة له في الدول المختلفة .

2.3 تجربة سلطنة عمان: وهي من الدول الخليجية الرائدة في هذا المجال- فقد أعلن وزير الأوقاف والشئون الدينية في نوفمبر 1999 عن مشروع الأسهم الوقفية، وحددت الوزارة مقدار السهم الوقفي بعشرة ريالات عمانية (الدولار يعادل 3 ريال عماني) وتقوم وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية باستثمار هذا المال في مشروعات وقف ثابتة ينفق ريعها على بناء المساجد، وترميمها، وإقامة مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ومساعدة ذوي الحاجة وخدمة كتاب الله الكريم، وتأثيث منازل الأسر المحتاجة، والمطلقات والأرامل واليتامى والمساهمة في وقفية فطرة صائبي شهر رمضان والقرض الحسن.

3.3 تجربة دولة قطر: وقد حذت قطر حذو الكويت في انشاء الصناديق الوقفية، بمسعى المصارف الوقفية، وأنشأت مصارف متعددة في هذا المجال ومن بينها صندوق التنمية العلمية والثقافية، صندوق لخدمة القرآن والسنة، صندوق للرعاية الصحية، صندوق للبر والتقوى، صندوق لرعاية المساجد . صندوق لرعاية الاسرة والطفولة. وحددت لكل مصرف اهدافاً ووسائل تحقق احياء سنة الوقف وتنمية المجتمع.

#### الخاتمة:

تعد الصكوك الإسلامية تقنية جيّدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية، نظرا لما تتمتع به هذه الادوات من مرونة عالية تمكن من استخدامها في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، وقابلية للتخصيص لأهداف وازمنة متعددة جعلتها تعتبر من الوسائل التي يعتمد عليها في تغطية العجز المالي وقدرتها على مسابرة الواقع الاقتصادي العالمي، وتعتبر الصكوك الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فالصكوك الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية وفق صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى حسن إنفاق مداخيل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية.

#### نتائج الدراسة:

- تعتبر صكوك الاستثمار الوقفية وسيلة من الوسائل العصرية غير التقليدية والتي تعزز من الإسهامات التنموية للقطاع الوقفي، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة؛
- تمكن الصكوك الوقفية من تلبية احتياجات المجتمع التنموية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار أموال الصكوك الوقفية والاستفادة من عوائدها للصرف على برامج ومشاريع الجهات والكيانات غير الربحية وفق شرط الواقف،
- تهدف عملية تصكيك الأوقاف إلى تطوير آليات الاستثمار والحوكمة والشفافية والإفصاح في إدارة الأوقاف بناءً على التزامها بالمتطلبات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية.

- تعد أهم أدوات وطرق تنمية الأوقاف هي طرح الصكوك الوقفية خاصة وأن الحكومة الجزائرية تدرس حالياً مشروع طرح الصكوك الإسلامية للتداول ببورصة الجزائر؛
- إن أهم الصكوك التي قد تعمل على تنمية الأوقاف هي صكوك المقارضة أو المضاربة والتي تستعمل في عدّة جوانب أهمّها الجوانب العقارية والزراعية وهي السّمة البارزة للأوقاف في الجزائر؛
- تعتبر الصكوك التأجيرية وأسهم الوقف صيغتان مهمّتان لتمويل الوقف النقدي والمالي.

#### توصيات الدراسة:

وختاماً رأينا أن نقدم مجموعة من التوصيات نوجزها في الآتي: مجال الاستثمار الوقفي يظل بحاجة إلى تطوير ونقله قوية حسية ونوعية، خاصة وأن بلادنا لديها الكثير من الأصول الوقفية المتناثرة وشبه المعطلة، وتنمية هذه الأصول واستثمارها بشكل قوي وفعال يحتاج إلى:

- مضاعفة الجهد وتوظيف الخبرات وزيادة الدراسات والأبحاث حول سبل استثمار وتنمية قطاع الأوقاف؛
- وضع نظام قانوني وتشريعي وضريبي خاص ولوائح داخلية تنظم عملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الوقفية؛
- تنظيم وتخصيص محاكم قضائية لحماية حقوق حملة الصكوك بما يتفق وأحكام الشريعة، وهذا ما يستوجب إحداث التعديلات المناسبة؛
- ربط أهداف استثمار أموال الأوقاف بالخطط التنموية للدولة؛ وذلك من أجل رفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة؛
- على المشرع إحداث أساليب جديدة لتنمية الوقف إلى جانب ذلك ضرورة إحداث إدارة مستقلة تتولى تسيير الأوقاف العامة مثل الهيئة العامة للأوقاف أو ديوان الأوقاف؛
- إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين.

#### الاحالات والمراجع:

- 1 المعيار الشرعي رقم 17، "موسوعة المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، البحرين، 2017، ص. 467.
- 2 عبد الجبار السهاني: "وقف الصكوك وصكوك الوقف"، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد، أيام 12-13 تشرين الثاني 2013، ص. 20.
- 3 مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، وذلك حسب القرار رقم 181 (19/7)
- 4 محمد إبراهيم نقاسي: "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط: (<http://conference.qfis.edu.qa>)، تاريخ التصفح: 2019/07/12، ص. 12.
- 5 كمال توفيق خطاب: "الصكوك الوقفية ودورها في تحقيق التنمية"، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: ([www.kantakji.com](http://www.kantakji.com))، تاريخ التصفح: 2019/07/22، ص. 5.
- 6 رملي حمزة: "فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، أيام: 05-06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس سطيف-1، ص. 9-10.
- 7 رملي حمزة، نفس المرجع السابق، ص. 9-10.
- 8 أسامة عبد المجيد العاني: "الدور التنموي للصكوك الوقفية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، مارس 2018، ص. 14-15.
- 9 ربيعة بن زيد، عائشة بخالد: "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مقال منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني، جانفي 2013، ص. 214-215.
- 10 أسامة عبد المجيد العاني: "أحياء دور الوقف.. لتحقيق مستلزمات التنمية"، موقع اسلام ويب، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (<http://islamweb.net>)، تاريخ التصفح: 2019/07/25.
- 11 موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (<http://www.awqaf.org.kw>)، تاريخ التصفح: 2019/07/24.
- 12 قطب العربي: "الأسهم الوقفية استثمار للأخرة"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: ([www.mawhapon.net](http://www.mawhapon.net))، تاريخ التصفح: 2019/08/05.
- 13 خالد بن هدوب المهيدب: "صندوق الحج الوقفي.. ماليزيا أنموذجاً"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط: (<http://darfikir.com>)، تاريخ التصفح: 2019/08/12.

التمويل الإسلامي المصغر و دوره في التخفيف من حدة البطالة.فايزة بلعابد/ جامعة طاهري محمد /بشار/ الجزائر / [b\\_fayza@yahoo.fr](mailto:b_fayza@yahoo.fr)حمزة سايج/ المركز الجامعي نورالبشير/ البيض/ الجزائر/ [Hamzasayah98@yahoo.com](mailto:Hamzasayah98@yahoo.com)

ريم بن مصطفى/ جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان/ الجزائر.

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على آلية هامة معتمدة لتخفيف من حدة البطالة بالإقتصاد الإسلامي، أو بصيغة أخرى الدول الإسلامية و المتمثلة في التمويل الإسلامي المصغر من طرف جهات حكومية و غير حكومية، و من أجل تحقيق أهداف إنجاز المداخلة لقد استخدم الباحثين المنهج الوصفي في كل من المحور الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي للبطالة و التمويل الإسلامي المصغر، و حتى بالمحور الثاني المخصص للإجابة على الإشكالية المطروحة

ولقد توصلت نتيجة إنجاز المداخلة، إلى أن مساهمة التمويل الإسلامي المصغر في الحد من ظاهرة البطالة بالدول الإسلامية بالمقارنة مع باقي السياسات الأخرى، لا يمكن التعويل عليه.

وفي ضوء هذه النتيجة فقد تم التوصل الى توصية هامة، مضمونها العمل على تعزيز فتح شبابيك للتمويل الإسلامي بصفة عامة و المصغر بصفة خاصة بكل المؤسسات المالية الربوية، إضافة إلى الرفع من مستوى العاملين بهذه المؤسسات في هذا المجال، وبدون أن ننسى تحفيز توعية أفراد المجتمع بكل صيغ التمويل الإسلامي و على رأسها المصغر من حيث دوره فعال في الحد من بطالة و فقر كل افراد المجتمع دون استثناء .

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، التمويل الاسلامي المصغر، البطالة، البنوك الإسلامية.

**Abstract:**

This paper aims to highlight an important tool adopted to reduce unemployment in the Islamic economy, or in other form Islamic countries, which is microfinance by governmental and non-governmental entities, and in order to achieve the objectives of achieving the intervention, the researchers have used the method Descriptive in both the first axis related to the conceptual framework of unemployment and microfinance, and even the second axis dedicated to answering the problem.

The result of the intervention concluded that the contribution of microfinance to reducing the phenomenon of unemployment in Islamic countries compared to other policies is unreliable. In the light of this result, an important recommendation has been reached, the content of which is to work to promote the opening of windows for Islamic finance in general and mini in particular to all financial institutions, in addition to raising the level of employees of these institutions in this field, and without forgetting to stimulate the awareness of the members of the community For islamic finance formulas and its micro-heading in terms of its effective role in reducing the unemployment and poverty of all members of society without exception.

**Key Words :** *Islamic finance, microfinance, unemployment, Islamic banks.*

## تمهيد:

تمثل ظاهرة البطالة التي تعاني منها اغلب الدول العربية إحدى التحديات التي تواجهها اقتصاديات هذه الأخيرة، كونها معقدة ولها أبعاد متعددة وتحتاج إلى الكثير من التميز، الابتكار والاجتهاد للتقليل من أثارها وحصص سلبياتها، ومن بين الآليات التي ظهرت مؤخرا ما يسمى بالتمويل الإسلامي المصغر، و الذي يعتبر من احدث السبل لتحقيق الغايات الأساسية في معالجة أزمة البطالة من جهة و التخفيف من حدتها من جهة أخرى، كونه يلي حاجيات الشرائح الفقيرة من السكان و الذين هم خارج نطاق الحصول على الخدمات المالية الرسمية، و قد نمت صناعة التمويل الإسلامي المصغر في السنوات الأخيرة بصورة عالية، و أصبحت تحظى باهتمام عالي من المانحين، و مجتمع التنمية، و الطبقة السياسية، إضافة إلى وسائل الإعلام باعتباره جزء من الحل الرامي الى تخفيف من حدة البطالة و القضاء عليها.

## إشكالية المداخلة.

بناء على ما سبق تبرز معالم إشكالية هذه المداخلة من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يساهم التمويل الاسلامي المصغر في الحد من أزمة البطالة ؟

## هيكل المداخلة.

إستجابة لمتطلبات إنجاز هذه الورقة البحثية سوف نقوم بتقسيمها إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي المصغر والبطالة.

المحور الثاني: دور التمويل الإسلامي المصغر في التخفيف من حدة البطالة.

أهداف المداخلة.

تهدف المداخلة الى سرد الإطار المفاهيمي للتمويل الاسلامي بصفة عامة و التمويل الاسلامي المصغر بصفة خاصة ، إلى جانب تسليط الضوء على اشكالية البطالة في الاقتصاد مع التركيز على ايضاح و ابراز اثر التمويل الاسلامي المصغر على الاقتصاد للخروج من ازمة البطالة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي المصغر والبطالة.

### 1. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف بأنه عبارة عن العلاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات أو الأفراد (العائلات) أو الحكومة، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق صيغ وأليات مالية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة وغيرها من الصيغ.

أما عن احتياجات التمويل و طاقته؛ تختلف احتياجات التمويل بالنسبة للمؤسسات و الأفراد (العائلات) والحكومة بحسب الظروف فبالنسبة إلى المؤسسات تحتاج إلى موارد مالية في مختلف أطوار حياتها لتمويل مختلف النشاطات التي تمارسها ( الإستغلال، الإستثمار، التطور، تسديد الديون.....إلخ)، ولذلك تحتاج إلى مساعدات لتغطية الإختلالات المالية المؤقتة بطلب قروض لسد هذا العجز. والأفراد (العائلات) هم بحاجة إلى أموال لمواجهة إحتياجاتهم المالية المؤقتة، وإمتلاك سلع استهلاكية معمرة ومواجهة الظروف الإستثنائية التي يمكن أن تحدث لهم بسبب هذه المصاريف التي تفوق دخولهم، أما الدولة تحتاج إلى المال لتمويل مداخيلها ومصاريفها لتغطية العجز الميزاني ورصيد علاقاتها مع الخارج ،كتسديد الديون مثلا إلى جانب تمويل إستثماراتها المختلفة.

بينما طاقات التمويل تعني أن الحاجة إلى التمويل ينجم عنه طلب لرؤوس الأموال، كما يمكن أن تكون في نفس الوقت عارضة للأموال من خلال ما تحققه من إيداع، و يعود سبب وجود التمويل إلى كون إيداع الأعوان الاقتصادية يختلف بشكل عام عن إستثماراتهم، كما أن الهدف الأساسي للتمويل هو تحريك الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي بوضع أليات لتدفق الأموال بينهم.

و عند تسليط الضوء على مصادر التمويل، يمكن تغطية الإحتياجات المالية من خلال إحدى الإجراءين، إما مصادر تمويلية الداخلية أو مصادر التمويل الخارجية أو دمجها معا حسب الظروف المحيطة و الإستراتيجيات المالية المتبعة. كما أن حل مشكل التمويل بإستخدام مصادر خارجية يتم على مستوى النظام المالي عن طريق التمويل المباشر و غير المباشر، و بواسطة أليات في الاقتصاد الإسلامي يمكن الإشارة لها في ما يلي:

(أ) \_ المضاربة: تعرف بأنها يمكن أن يدفع شخص مالا لأخر يتجر فيه ،على أن يكون الربح بينهما على ما شرط و الخسارة على صاحب المال.

(ب) \_ تعريف المشاركة: و هي عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه المال و العمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق (أي نسبة مئوية)، والخسارة تكون على قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين.

(ت) \_ تعريف المرابحة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعمليات بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين و متفق عليه، و في الإصطلاح هي بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم.

(ث) \_ البيع بالسلم و البيع بالأجال: بحيث البيع بالسلم هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما، ويدفع بالكامل في الحال وهنا يتم دفع المبلغ نقدا و لكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة.

أما البيع بالأجل ( أو البيع بالتقسيط) هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، أي تسليم المثمن وتأخير الثمن، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة و الإنتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة.

جـ) الإستثمار عن طريق الإجارة: و تعرف ببيع منفعة المعلومة بأجر معلوم ، وقيل هي تملك المنافع بعوض، وبالتالي يقصد بالإيجار تقديم شخص يسمى مؤجر منفعة معينة لشخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة ويسمى الأجر، وهنا ينقسم عقد الإيجار إلى نوعين هما التأجير التشغيلي و التأجير التمويلي، بحيث التأجير التشغيلي هو تقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر.

و التأجير التمويلي المقصود به شراء المعدات أو الأصول و القيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات نظير أقساط محددة، على إعتبار ذلك من طرف تمويل مشروعات هؤلاء العملاء ويأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في تأجير شرط البيع، الشراء مع التأجير للبائع، التأجير المباشر أو العادي.

إضافة إلى أليات التمويل السابقة الذكر، يتوفر التمويل الإسلامي على صيغ تمويلية مستحدثة تتمثل في بيع المزارعة و المساقات، والقرض الحسن، بحيث المزارعة هي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض و الآخر بزرعها، والنتائج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها. و المساقات الأصل فيها أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه و عمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج وبالتالي المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه، إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة.

وأخيرا القرض الحسن أو التمويل المصغر(موضوع مداخلتنا).

### 1.1 التمويل الإسلامي المصغر.

هو عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما.<sup>1</sup> كما يستخدم مصطلح التمويل الأصغر في الإشارة إلى تقديم الخدمات المالية ، و منها التوفير و القروض ووسائل الدفع إلى الفئات المنخفضة الدخل من السكان كالحرفيين و صغار التجار و المزارعين بل و حتى من الموظفين، إلا أنه يجب التفرقة بين تمويل المؤسسات البالغة الصغر ، و بين التدابير الرامية إلى مساندة قيام مؤسسات الأعمال الصغيرة .

و المقصود بالأنظمة المالية للمؤسسات البالغة الصغر هي ترتيبات تستخدم إما لمؤسسات الأعمال القائمة ، بحيث توفر تمويلا لرأس المال العامل أو لرأس المال الإستثماري لأجل قصيرة نسبيا تصل إلى 24 شهرا، إلى جانب إقتصار خدمات المعاونة على متابعة القروض لضمان إنتظام السداد.

كذلك خدمة العملاء في مجال التمويل الأصغر غالبا ما تكون عالية المستوى ، كما تظهر التجارب في مختلف البلدان أن المعدلات السداد ممتازة، فالقروض تقدم في وقت قصير ( غالبا خلال أقل من أسبوع) و تستند إلى ضمانات غير تقليدية كضمانات المكفولة أو أدوات مرهونة ، و يمكن زيادة حجمها مع نمو نشاط الإقراض ، و بالتالي الغرض من التمويل الأصغر في إنشاء الأنظمة المالية الإئتمانية وهو إتاحة لأكثر عدد من الناس الحصول على الخدمات بدلا من وضع إجراءات محددة أو مؤقتة للفئات المستبعدة من القطاع المالي.<sup>2</sup>

و بالجزائر يعتمد مصطلح الإئتمان الأصغر بالإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات الأعمال البالغة الصغر و مكافحة البطالة ( التي تشغل أقل من 10 موظفين)، و عموما القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم مخصصة لإقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة قصد ترقية الشغل الحر ( الشغل الذاتي).<sup>3</sup> كما أن الهيئات التي تقوم بتمويل المشاريع المصغرة للشباب تمنح قروض دون فائدة، و بالتالي يمكن إعتبارها قروضا حسنة أي من صيغ التمويل الإسلامي، و تتمثل هذه الهيئات في صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أونساج) التابعة لوزارة العمل و التشغيل، ولكل منهما طريقة عمله و شروط تمويله.<sup>4</sup>

يشر التمويل الأصغر إلى تقديم قروض صغرى للفقراء (خاصة أولئك الذين لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية الرسمية) من خلال برامج تصمم بالتحديد لتوفير احتياجات أولئك الفقراء بما يتلاءم مع ظروفهم، وهناك مجموعة من الخصائص المميزة لبرامج التمويل الأصغر تتلخص فيما يلي:

(1) \_ القروض تكون قصيرة الأجل (غالباً أقل من 12 شهر) ، وبشكل عام تكون لتمويل رأس المال العامل وتكون على دفعات أسبوعية أو شهرية ، ويتم صرفها بسرعة بعد الموافقة، خاصة لمن يحصلون على تلك القروض بشكل متكرر.  
(2) \_ على عكس ما يتم طلبه من خلال المقرضين التقليديين من ضمانات ملموسة مثل رهن الملكية، فإن يتم طلب ضمانات سهلة كنظام ضمان المجموعة وفيه يكفل الأعضاء بعضهم بعضاً بالتبادل لضمان السداد.

(3) \_ طلب القرض وإجراءات صرفه تكون بسيطة وسهلة الفهم ويتم تصميمها بما يتلاءم مع المقرضين منخفضي الدخل. وبالنسبة للفرق بين الإقراض الأصغر و التمويل الأصغر؛ لقد اتسعت دائرة التمويل الصغير على مرور الزمن لتشمل مزيداً من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين ... الخ)؛ وذلك نظراً لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة.

تجدر الإشارة أيضاً بأن للتمويل الأصغر مؤسسات، يمكن تعريفها على أنها المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للفقراء، وأغلبها مؤسسات قائمة على برامج القروض الصغرى وتقبل إيداع المبالغ الصغرى من عملائها/ زبائنها فقط وليس من العامة. وقد أصبح اصطلاح "مؤسسة تمويل أصغر" يشمل معناه مجموعة متنوعة من المنظمات المعنية بتقديم هذه الخدمات ومنها المنظمات غير الحكومية والاتحادات الائتمانية والتعاونيات والبنوك التجارية الخاصة والمؤسسات المالية غير البنكية التي تحول بعضها من منظمات غير حكومية إلى مؤسسات مَقننة وأقسام من البنوك الحكومية الرسمية.

كما تتوفر للتمويل الأصغر مبادئ أساسية، يمكن تسليط الضوء على أهمها في ما يلي:

- (1) \_ الفقراء لا يحتاجون إلى القروض بل إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية .
- (2) \_ التمويل بالغ الصغر يعتبر أداة قوية لمكافحة الفقر.
- (3) \_ التمويل بالغ الصغر يعني بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء.
- (4) \_ الاستمرارية المالية ضرورية للوصول إلى عدد كبير من الفقراء.
- (5) \_ التمويل بالغ الصغر معني بإنشاء مؤسسات مالية محلية دائمة.
- (6) \_ لا يقدم التمويل الأصغر الحلول دائماً؛ فالتمويل الأصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف.
- (7) \_ إن تحديد سقف لأسعار الفائدة يضر بالفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على القروض.

(8) \_ إن دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة.

(9) \_ يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه.

(10) \_ يعمل التمويل متناهي الصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه.

أيضاً تكمن أهمية قطاع التمويل الصغير ومتناهي الصغر في أنه

(1) \_ باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم؛ وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية، وبذلك يمكن اعتبار التمويل الصغير وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء، وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي الإيجابي.



(2) أن الدخل الذي يدره أحد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته ، بل ويساعد أيضا على تنوع مصادر دخل الأسرة بأكملها بما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربية الأطفال وتعليمهم.

(3) يتولد لدى المرأة العاملة مع مؤسسات التمويل الأصغر ثقة بالنفس وقدرة على التفاعل مع المجتمع ويحقق لها الاستقلال المالي.

(4) التخفيف من تأثير الفقراء بالصددمات الخارجية كمرض رب الأسرة وعائلها أو التقلبات المناخية أو التعرض للنهب أو السرقة وغير ذلك، مما يترتب عليه عبء

شديد على موارد الأسرة المحدودة، فإن لم تتوفر الخدمة المالية الكافية تقع الأسرة فريسة لمزيد من الفقر والحاجة بحيث يتعذر عليها استرداد أنفاسها إلا بعد زمن

طويل.<sup>5</sup>

## 2.1 مفهوم ظاهرة البطالة.

تعرف منظمة العمل الدولية البطالة؛ على أن العاطل عن العمل ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل، وهو قادر على العمل وراغباً فيه، ويبحث عنه عند مستوى الأجر السائد لكنه لا يجده. كما تعرف هذه المنظمة معدل البطالة بعدد الأفراد العاطلين لكل 100 فرد من القوى العاملة.6 وبالنسبة للتعريف المتطور لظاهرة البطالة؛ يعرف البطالين بالأشخاص غير المتحصلين على حقهم في العمل لأن المؤسسات غير قادرة على توظيفهم، لكن لديهم الحق في الحصول على تعويض البطالة.<sup>7</sup>

### 1.2.1 و بالنسبة لأنواع البطالة يمكن تسليط الضوء عليها في ما يلي:

(أ) البطالة السافرة (الصريحة)، أو الظاهرة: يقصد بها وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه في حالة تعطل كامل لا يمارسون أي عمل.

كما أن البطالة الظاهرة قد تطول، أو تقصر فترتها الزمنية بحسب طبيعة نوع البطالة، و ظروف الإقتصاد الوطني كما يمكن أن تكون بطالة إجبارية، أو بطالة إختيارية، أو بطالة مقنعة.

و في البلدان الصناعية يحصل العاطل على تعويض البطالة أما في البلدان النامية لا يحصل العاطل على تعويض البطالة.<sup>8</sup>

أ<sub>1</sub>): البطالة الإجبارية: تتضمن هذه البطالة الأفراد الذين لا عمل لهم، و الذين يرغبون، ويبحثون عن العمل عند مستويات الأجور السائدة ومن أصنفها ما يلي:<sup>9</sup>

أ<sub>1\_1</sub>) البطالة الإحتكاكية: هي حالة بطالة مؤقتة ناتجة عن تطورات ظروف العمل كالتطور التكنولوجي، و الإنتقال من منطقة لأخرى، و الإنتقال من مراحل التعليم إلى سوق العمل، وكذلك عن الرغبة في وظيفة أفضل بعد الحصول على مؤهل أفضل كما أن السمة الأساسية للبطالة الإحتكاكية هي مؤقتة، والإحتكاك في سوق العمل يسمح بوجود الوظيفة المناسبة.<sup>10</sup>

أ<sub>1\_2</sub>) البطالة الهيكلية: يظهر هذا النوع من البطالة عندما يكون هناك عدم التوافق بين المهارات المطلوبة، والمطروحة كما يمكن أن يحدث هذا النوع من البطالة عند الإنتقال من أساليب إنتاجية معينة إلى أساليب إنتاجية أكثر تطور، وهذا الإنتقال يمكن أن يرافقه هذا النوع من البطالة.<sup>11</sup>

أ<sub>1\_3</sub>) البطالة الدورية: تحدث حينما تقلص فرص العمل في الإقتصاد الوطني بحيث بعد الرواج الكبير تصل فيه العمالة إلى الذروة في التشغيل، لكن عندما يدخل الإقتصاد في دائرة الإنكماش تحدث البطالة، و هذه الدورات يتعرض لها خاصة الإقتصاد الرأسمالي بصفة دورية.<sup>12</sup>

أ<sub>1\_4</sub>) البطالة الموسمية: تنشأ هذه البطالة بسبب تذبذب الطلب على قوة العمل الناتج عن تذبذب مواسم العمل، والإنتاج كما هو الحال في القطاع الزراعي، وقطاع الخدمات (السياحة).

أ<sub>2</sub>): البطالة الإختيارية: تنشأ هذه البطالة نتيجة لوجود فئة من القوى العاملة لا ترغب في العمل عند مستويات الأجور السائدة، وقد تكون هذه الفئة من أصحاب المهارات العالية.<sup>13</sup>

3\_ أ) البطالة المقنعة: توجد هذه البطالة عندما يشتغل الأفراد بمستوى أقل من الطاقة الإنتاجية المفترضة لهم، أو في حالة وجود أعداد كبيرة من العاملين في بعض القطاعات دون أن يترتب على وجودهم أي ناتج صافي، أو إضافي.<sup>14</sup>

2.2.1 وكما أن للبطالة أنواع لها أسباب يمكن تلخيص أهمها في ما يلي:

تختلف أسباب البطالة بين الدول المتقدمة، والدول النامية، ومن دولة لأخرى لكن في العموم تتصف ببعض الصفات، أو السمات المشتركة يمكن الإشارة لمجملها كالآتي:

أ) كانت البطالة جزء من حركة الدورة الاقتصادية في الإقتصادات الرأسمالية المتقدمة بمعنى أنها تظهر مع ظهور مرحلة الركود، وتختفي مع مرحلة الانتعاش.

ب) وأصبحت الآن ومنذ أقل من نصف قرن تقريباً مشكلة هيكلية بحيث رغم تحقيق الانتعاش، والنمو الإقتصادي لكنها تتفاقم سنة بعد أخرى.

ت) كما أن الدول التي كانت إشتراكية، والتي لم تعرف البطالة أبداً بدأت جيوش العاطلين عن العمل فيها تتزايد فترة بعد أخرى من جراء عملية التحول إلى النظام الرأسمالي.

ث) إخفاق خطط، وجهود التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ج) تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، ح) إخفاق تطبيق برامج، وسياسات الإصلاح الاقتصادي، خ) تطبيق آليات السوق، والإندماج في الإقتصاد العالمي، د) السيطرة الإستعمارية، ذ) التخلف الاقتصادي، ر) ضعف موقع الدول النامية في الإقتصاد العالمي، ز) التوجيه غير السليم للموارد المالية، س) إنخفاض الطلب على العمالة محلياً، ودولياً، ش) الإنعكاسات السلبية للمتغيرات الدولية على العمالة في الدول النامية، ص) نمو قوة العمل، ولا سيما في الدول النامية بنسبة أكبر من النمو السكاني فيها<sup>15</sup>، ض) تدخل الدولة في السير العادي لعمل السوق الحر، خاصة تدخلها لضمان الحد الأدنى للأجور لأن تخفيض كل من مستوى الأجور، والضرائب كفيلاً بتشجيع الإستثمار مما يؤدي إلى خلق الثروات، وفرص العمل، ط) عزف الرأسماليون عن الإستثمار إذا لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلي طموحاتهم، ظ) إرتفاع النمو السكاني.

ع) الزيادة المستمرة في إستعمال الآلات مما يستدعي خفض عدد من العمال، وتسريحهم. أما بالنسبة لأسباب إنتشار البطالة في الدول العربية تتمثل فيما يلي:

أ) الانعكاسات السلبية للمتغيرات الدولية على العمالة العربية.<sup>16</sup>

ب) إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في البلدان العربية.

ت) نمو قوة العمل العربية سنوياً.

ث) إنخفاض الطلب على العمالة العربية عربياً، ودولياً.<sup>17</sup>

ثانياً: دور التمويل الإسلامي المصغر في التخفيف من حدة البطالة.

تعد البطالة من المشاكل التي تؤرق الكثير من الدول، ويختلف حجمها من دولة لأخرى تبعاً للخطط الاقتصادية فيها ومدى توفر فرص العمل، حيث تشير الدراسات إلى وجود الملايين من العاطلين عن العمل في أرجاء الوطن العربي، ولهذه البطالة الكثير من الآثار السلبية على الفرد وعلى المجتمع ككل؛ لأنها تنفشي غالباً بين الأفراد الذين في سن العمل والقادرين عليه مما يجعلهم يواجهون طاقاتهم وقدراتهم إلى مجالات أخرى غير جيدة، كما أنها تؤخر عجلة النمو والتطور داخل الدولة، وتؤدي إلى ظهور الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية. وفي ظل هذه الظروف يمكن للتمويل الإسلامي الأصغر في ظل أطر المالية الإسلامية، توفير الفرص الجديدة لملايين الفقراء، من خلال اعتماد السياسات الصحيحة المراعية للكفاءة الاقتصادية ومقتضيات الشريعة الإسلامية السمحة، وتشجيع الاستثمارات المساندة على الصعيد المحلي والوطني، إذ أن أهمية التمويل الإسلامي الأصغر في التخفيف من حدة البطالة يبقى أولوية عالية بالنسبة للحكومات والجهات المانحة خاصة في الدول الإسلامية، و تتمثل أهمية التمويل بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه سابقاً في النقاط التالية:

1.2 استهداف فئة الدخل المعدوم ( الفقراء ) من خلال ما يلي :

أ) خلق المزيد من فرص العمل ، اذ هناك شبه اجماع على ان الائتمان الاصغر التقليدي ليس اداة جيد لخلق فرص العمل لأنه عادة ما يركز على المقرضون على الافراد اللذين يملكون اعمالا تجارية و يسعون الى توسيع نطاقها ، لذا ممكن ان يغير نموذج التمويل الاسلامي المصغر قواعد المعادلة و يصبح التركيز أكثر على الافراد الذين لديهم رأس مال بشري و مهارات او يمكنهم من اكتساب هذه المهارات التي تؤدي الى خلق فرص عمل و اعمال تجارية لهم .

ب) استهداف كثير من الفقراء البطالين: من خلال التمويل الاسلامي يمكن مؤسسة التمويل من التركيز على الافراد الأشد فقرا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل التقليدي ، و عليه يتأهل كثير من الفقراء و الذين لا يتحملون الاستدانة للاستفادة في ضوء هذا النموذج اذا ما توفرت لديهم الموارد البشرية و لإرادة لذلك ، الامر الذي يوفر لهم دخلا في المستقبل.<sup>18</sup>

ت) المزيد من التركيز على الانشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي و هذا بالتركيز على الانشطة الاقتصادية المنتجة بدلا من الانشطة التجارية و التي بدورها تؤدي الى زيادة الدخل القومي الاجمالي للبلاد.<sup>19</sup>

ث) في ظل الظروف التي يعرفها سكان الريف من فقر و بطالة ، يمكن للتمويل الاصغر توفير الفرص الجديدة من خلال اعتماد السياسات الصحيحة المراعية للكفاءة الاقتصادية و تشجيع الاستثمارات المساندة على الصعيد المحلي .

ج) إيجاد المزيد من فرص العمل: هناك شبه إجماع على أن التمويل الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لإيجاد فرص العمل ، لأن المقرضون الذين يتحاشون المخاطر يميلوا إلى التركيز أكثر على العملاء الذين يديرون مشروعات قائمة بالفعل و يتطلعون إلى توسيعها، لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج هذه المعادلة و يصبح التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري و مهارات أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى إيجاد فرص عمل و أعمال تجارية لهم.<sup>20</sup>

ح) الحد من نسبة البطالة و هذا من خلال توجه نسبة كبيرة من الشباب نحوه ، طالما الفرصة متاحة لهم.<sup>21</sup>

## 2.2 استهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أ) يساهم التمويل الإسلامي الأصغر بشكل كبير في تمويل المؤسسات المصغرة لذوي الدخل الصغير ، من خلال الدخول معهم بالمشاركة أو المضاربة أو باقي الصيغ الأخرى، وبذلك يكون تكامل ما بين البنك و المؤسسات المصغرة الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الفقر وتخفيض معدلات البطالة.<sup>22</sup>

ب) يساهم التمويل الأصغر بشكل كبير في تنمية المؤسسات المصغرة، وذلك بإيجاد المال الذي بواسطته يستطيع الفقراء أن ينموا قدراتهم المادية والعلمية والاجتماعية والخروج من شبح الفقر وتحسين مداخيلهم والمساهمة في خلق مؤسسات مصغرة، تدر دخلا عليهم وتوفر مناصب عمل لغيرهم، وقد عرف التمويل الأصغر انتشارا في معظم الدول لأهميته في التخفيف من البطالة ومحاولة إشراك الفئات الفقيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا قامت بعض الدول بإعطاء أهمية لهذا التمويل من خلال إصدار قوانين تلزم البنوك على تخصيص من محافظتهم التمويلية لهذه الفئات الفقيرة ، ونظرا لأهمية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ، اعتمدت بعض البنوك الإسلامية هذا التمويل من اجل محاربة البطالة في المجتمع من جهة و الفقر من جهة اخرى.<sup>23</sup>

ت) استهداف المزيد من الفقراء: وذلك من خلال تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من التركيز على الأفراد الأشد فقرا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي، أي الأفراد النشيطين اقتصاديا بالإضافة إلى المساعدات الخيرية، عن طريق مؤسسات الزكاة و الصدقة، وكذلك مؤسسات الأوقاف و التي تعتبر نظام مثالي للحفاظ على تنمية الأصول و تقديم المساعدة التقنية لتحسين المهارات و تنمية الموارد البشر.<sup>24</sup>

ث) المساهمة في توفير بعض احتياجات المشروعات المتوسطة الحجم والكبيرة ، و كذا الاستفادة من إمكانات المجتمع المحلي بتشغيل جميع الموارد الاقتصادية، إضافة إلى تشجيع روح التكافل الجماعي عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية أو أي من منظمات المجتمع المدني الخاص بصغار المنتجين، تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى الشرائح الضعيفة غير القادرة على الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية بنشر ثقافة الصيرفة الاجتماعية.<sup>25</sup>

## 3.2 التمويل الاسلامي المصغر بصيغة المرابحة والقرض الحسن.

1.3.2 التمويل الأصغر بصيغة المربحة : يعتبر أسلوب التمويل المربحة اسلوبا مناسباً للمشروعات المصغرة الريفية ، كونه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي يحتاجها المشروع دون دفع فوري حيث ان هذه المشاريع عادة لا تملك الاموال الكافية ، لذلك يساهم اسلوب المربحة على دفع ما عليها على شكل اقساط مستقبلية.

2.3.2 التمويل الأصغر بطريقة القرض الحسن : ان القرض الحسن في حقيقته صيغة اجتماعية اقتصادية يمكن أن تقدمها الصناديق الوقفية ، بهدف توفير التمويل للفئات المنتجة في الريف، و بهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية تستطيع هذه الصيغة تفعيل الطاقات البشرية الريفية و توجيهها الى العمل الجيد والمنتج، و تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي واعطاء الفرصة لجميع فئات المجتمع التي لا يمكنها توفير شروط التمويل العادي لتسعى في رزقها وتنمية مجتمعتها، بهدف توسيع الاموال بين فئات المجتمع.<sup>26</sup>

4.2 التمويل الاسلامي المصغروزيادة الدخل الفردي .

1.4.2\_ الدخل الذي يدره احد المشاريع الممولة بطريقة التمويل الاسلامي المصغر لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته، بل ويساعد أيضا على تنوع مصادر دخل الأسرة بأكملها مما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربية الأطفال وتعليمهم<sup>27</sup>.

2.4.2\_ تنشيط الطاقات البشرية في المجتمع من خلال دعم و تشجيع و تنمية القدرات الذهنية و المهنية لتلك الطاقات و تحويلها الى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعنا من خلال استخدام اموال التمويل الاصغر ، و هذا الاستغلال الامثل سيوجه الى الاستثمار الامثل من هنا تضمن كفالة الثروة للفقراء القادرين على العمل ، و تكون هذه الكفالة باعطاء الافراد المنتمين لهذه الفئة اصولا سواء انتاجية او رؤوس اموال في شكل مادي ، و هذا بغية استغلالها في انتاج السلع و الخدمات ، و بالتالي من خلال ما ينتج من توزيع لموارد التمويل الاسلامي الاصغر و استثمارها فانه سيعاد استثمار الثروة مع توفير دخول للفئة العاملة، الامر الذي يوسع من رقعة العمل و يزداد العمال و تقل البطالة .

3.4.2\_ تؤدي صيغة التمويل الاسلامي المصغر الى الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع ، و الاقلال من اكتناز الاموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الانتاجي بشكل مباشر و مؤثر ، و ضرورة توجيه هذه الاموال الى مجالات الاستثمار ذات الاولوية لتنمية المجتمع، كما تساهم مصادر التمويل الاسلامي المصغر بأنواعها في اثار التنموية من خلال دفع برؤوس الاموال الى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال الحد على الانفاق الاستهلاكي.<sup>28</sup>

4.4.2\_ يساهم التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات ، و المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، والقضاء على البطالة و الفقر.<sup>29</sup>

5.4.2\_ باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية، وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء بجميع اطيافهم خاصة فئة النساء وإحداث التغيير الاقتصادي الإيجابي.<sup>30</sup>

6.4.2\_ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي : تتمثل هذه الخاصية في توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى مزج عناصر الإنتاج، الأمر الذي ينتج عنه ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج حقيقة لا وهما.

7.4.2\_ من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة عن غيره من التمويلات الربوية، هي مشروعية المشاريع الممولة غير المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد و المجتمع .

8.4.2\_ التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: تتمثل هذه الخاصية في التركيز على تنمية طاقات الفرد ومهاراته الريادية والإبداعية، بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع في جميع مجالاته.<sup>31</sup>

خلاصة: تتميز صناعة التمويل الاسلامي الأصغر بالنمو الهائل في السنوات الأخيرة ، وذلك لاهتمام مختلف الدول بهذه الصناعة نظرا لما حققته في مجال مكافحة ظاهرة البطالة على مر السنوات الماضية، و ذلك من خلال إنشاء عدة مؤسسات تمويلية قصد تمويل العاطلين عن العمل من جهة و تشجيع محدودي الدخل على إنشاء مؤسسات مصغرة، والتي لها الدور كبير في خلق الوظائف والمساهمة في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، وهذا ما أثبتته عدة دراسات اقتصادية، الامر الذي ساهم في إخراج العديد من

العملاء من أزمة البطالة التي كانت تؤرقهم ومساهماتهم في خلق وظائف عمل جديدة قصد توظيف العاطلين الآخرين الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على تمويل اصغر من المؤسسات التمويلية الاخرى و التي لا تتعامل بالشريعة الإسلامية، و بغية تعزيز قدرة التمويل الاسلامي المصغر على اداء الدور في التخفيف و القضاء على البطالة ،لابد من تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الاسلامي من سوق مالية موسعة و مؤسسات تمويلية متخصصة أكبر شريحة ممكنة و للأحجام التمويلية المختلفة و العمل على و ضع معايير لصيغ التمويل الاسلامي تجعلها اكثر جاذبية للمستثمرين، و ذلك بالاعتماد على عنصري التنوع و الابتكار، إلى جانب العمل على تعزيز فتح شبابيك للتمويل الإسلامي بصفة عامة و المصغر بصفة خاصة بكل المؤسسات المالية الربوية، اضافة الى خلق قوانين وتشريعات تنظم و تؤطر صيغ التمويل الاسلامي المصغر، الامر الذي سينعكس بالاجابية على خلق فرص عمل و القضاء على البطالة. و كذلك تنمية و تطوير الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل الاسلامي بصفة عامة و التمويل الاسمي المصغر بصفة خاصة.<sup>32</sup>

الاحالات والمراجع.

- 1) \_ طويطي مصطفى و شرع يوسف. صيغ التمويل الإستثماري في الاقتصاد الإسلامي و ابطه، دراسة حالة (البنك الإسلامي الأردني). الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل. يومي 23 و24 فيفري 2011م. غرداية: المركز الجامعي، ص ص02\_11.
- 2) \_ سليمان ناصر و عواطف محسن . القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة ( دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(أونجم)\_ الجزائر . ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسلامية . أيام 27 و28 و29 جوان 2013م. تونس: كلية العلوم الاقتصادية و التصرف ، جامعة صفاقص . \_جدة\_ السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث و التجريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ص ص2\_3.
- 3) \_ نفس المرجع أعلاه، ص3.
- 4) \_ سليمان ناصر و عواطف محسن . تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن (دراسة تقييمية). المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر. أيام 9 و10 و11 أكتوبر 2001. الخرطوم\_ السودان: أكاديمية العلوم المصرفية و المالية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص ص03.
- 5) \_محمد مصطفى غانم. واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين (دراسة تطبيقية على قطاع غزة). رسالة ماجستير. ماجستير في المحاسبة و التمويل. فلسطين: قسم المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، 2010م، ص ص18\_23
- 6) \_ علي يوسفات. البطالة و النمو الإقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية في الفترة بين 1970\_2009. الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة. 15\_16 نوفمبر 2011. المسيلة: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، متاح على [WWW.GOOGLE.AE](http://WWW.GOOGLE.AE) ( تم الإطلاع عليه يوم 19 جانفي 2016).
- 7) \_Michel Albert. *Inacceptable Chômage*. Paris: Bordas, 1985, PP 4-6.
- 8) \_محمد جلال مراد. البطالة و السياسات الإقتصادية. بدون تاريخ. جمعية العلوم الاقتصادية السورية. مقال متاح على [WWW.GOOGLE.AE](http://WWW.GOOGLE.AE) (تم الإطلاع عليه يوم 14 أوت 2016)، ص ص13.
- 9) \_أحمد ماهر. تقليل العمالة. الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، 2000، ص ص352.
- 10) \_خالد و اصف الوزاني و أحمد حسين الرفاعي. مبادئ الإقتصاد الكلي بين النظري و التطبيق. الطبعة الثالثة. عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص ص268.
- 11) \_ David Begg, Stanley Ficher, Rudiger Dornbuch. *Macro Economie*. paris :Edition Dando ,2002,p217.
- 12) \_خالد محمد الزواوي. البطالة في الوطن العربي. مصر: مجموعة النيل العربية للنشر، 2004، ص ص19.
- 13) \_أحمد ماهر. مرجع سابق، ص ص354\_355.
- 14) \_علي عبد الوهاب النجا. البطالة. مصر: مطبعة الإسكندرية، 2005، ص ص30.
- 15) \_عيادة سعيد حسين. البطالة في الإقتصاد العراقي: أسبابها و سبل معالجتها. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، 2012، المجلد الرابع، العدد الثامن، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة الأنبار، العراق، ص ص84.
- 16) \_الطيب الوافي و لطيفة بهلول. البطالة في الوطن العربي أسباب و تحديات. بدون تاريخ. مقال متاح على [WWW.GOOGLE.AE](http://WWW.GOOGLE.AE) (تم الإطلاع عليه يوم 12 ديسمبر 2016)، ص ص06.
- 17) \_محمد عبد القوي. البطالة المشكلة و العلاج. بدون تاريخ. مملكة البحرين. مركز الإعلام الأممي. الأكاديمية الملكية للشرطة. وزارة الداخلية. مقال متاح على [WWW.GOOGLE.AE](http://WWW.GOOGLE.AE) (تم الإطلاع عليه يوم 24 أكتوبر 2012)، ص ص4\_5.
- 18) \_بن عزة هشام . التمويل الاصغر الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مؤسسات الزكاة و الاوقاف نموذجاً دراسة حالة التجربة الجزائرية . اطروحة دكتوراه . تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد ، 2018/2017، ص ص54 .

(19) - بن عزة هشام . مرجع سابق ، ص 54 .

(20) \_ ياسين حريزي . دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة ( دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير . سطيف: جامعة سطيف 1 ، 2013\_2014 ، ص ص من 123 إلى 125

(21) \_ الأزهر عزة و سمية الارقط . دور التمويل الاسلامي الأصغر في محاربة الفقر و الاقصاء الاجتماعي . الندوة العلمية الدولية حول دور التمويل الاسلامي في محاربة الفقر و الاقصاء الاجتماعي ، ص ص 09\_10 .

(22) \_ عبدالرحمان عبدالقادر . دور التمويل الاسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة ، آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق . الندوة العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية. 05/04/03 ماي 2011 ، ص ص 18\_19 .

(23) - عبدالرحمان عبدالقادر . نفس المرجع أعلاه ، ص ص 18\_19 .

(24) - ياسين حريزي . مرجع سابق ، ص ص 123\_125 .

(25) - محمد سر الختم و حاج عمر علي . المخاطر المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي والأنشطة الاقتصادية وأثرها في حجم التمويل الأصغر . أطروحة دكتوراه. دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية. السودان: كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، 2017 ، ص ص 70\_71 .

(26) \_ ياسين حريزي ، مرجع سابق ، ص ص 123\_125 .

(27) فوزي بوسدرا و عبدالرحمان عبدالقادر . دور صناعة التمويل الأصغر في الحد من البطالة – دراسة حالة دول المينا MENA على الموقع : <https://www.findevgateway.org/ar/library/9>

(28) \_ الأزهر عزة ، سمية الارقط . مرجع سابق ، ص ص 09\_10 .

(29) \_ حسين عبد المطلب الأسرج . تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، على الموقع [https://mpr.aub.uni-](https://mpr.aub.uni-muenchen.de/34398/) 2012/09/10 ، شوهده بتاريخ

(30) \_ فوزي بوسدرا ، عبدالرحمان عبدالقادر . مرجع سابق .

(31) \_ محمد عبد الحميد محمد فرحان . التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل . رسالة الماجستير . ماجستير في العلوم المالية والمصرفية - مصارف إسلامية - . الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2003 ، ص ص 33\_34 .

(32) \_ حسين عبد المطلب الأسرج . التمويل الاصغر فرصة ذهبية امام التمويل الاسلامي . على الموقع مركز ابحاث فقه المعاملات المالية على الموقع : <https://kantakji.com/?p=2866> ، شوهده بتاريخ 2019/09/10 .

## إدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي وفق مقررات IFSB

الباحث الأول : ط.د/بن عمر حمزة جامعة حمه لخضر الوادي - الجزائر (مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية)

hamza-benamor@univ-eloued.dz

الباحث الثاني : ط.د/داهم محمد علي جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر (مخبر إقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي)

comoptablesouf@gmail.com

الباحث الثالث : د/ عبد الصمد نجوى جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر (مخبر إقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي)

Nadjoua513@yahoo.com

ملخص: لضمان وجود و إستمرارية البنوك - التقليدية منها أو الإسلامية - يتوقف ذلك على النشاط الإستثماري لها حيث يعتبر لب وجوه هذه الطبيعة وعمودها الفقري ، وبطبيعته وآليته ومنهجية عمله المختلفة عن آلية ومنهجية نظام القرض المعتمدة في البنوك التقليدية من ناحية، إضافة إلى العلاقة الحاكمة للمتعاملين مع كلا المصرفين من خلال هذين النشاطين المختلفين من حيث طبيعتهما وأساليهما وأحكامهما؛ وبطبيعة اختلاف النشاط الاستثماري وطبيعة العلاقة الحاكمة لمعاملته بالبنك الإسلامي يؤدي إلى تمييز المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي؛ لأن المخاطر التي تواجه أي عمل تكون في الأساس مرتبطة بطبيعة هذا العمل، والعمل المصرفي الإسلامي يتميز بطبيعته المختلفة عن العمل المصرفي التقليدي، وعلى ضوء هذا جاءت فكرة هذه المداخلة حول دراسة وتحليل طبيعة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي وآليات تسيرها وفق ما هو مقرر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الكلمات المفتاحية: المخاطر الائتمانية، المصارف الإسلامية ، سعر الصرف، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، المخاطر الاستثنائية، متطلبات كفاية رأس المال .

**Abstract:** To ensure the existence and continuity of banks - conventional or Islamic - depends on the investment activity, where the core and essence of this nature and its backbone, and its nature, mechanism and methodology work different from the mechanism and methodology of the loan system adopted in traditional banks on the one hand, in addition to the governing relationship of dealers with both The two banks through these two activities are different in terms of their nature, methods and provisions. The nature of the investment activity and the nature of the governing relationship of its customers with the Islamic Bank lead to differentiation of the risks that can be exposed to Islamic banking business from traditional banking; In light of this, the idea of this intervention came about the study and analysis of the nature of risk in Islamic banking and the mechanisms to be conducted as decided by the Islamic Financial Services Board.

**Key Words :** Credit risk , Islamic banks, exchange rate, liquidity risk, market risk, exceptional risk, capital adequacy requirements

تمهيد:

إن الفرق و الإختلاف بين القواعد المصرفية للنظامين التقليدي الربوي وحدائفة التجربة المصرفية الإسلامية، مما أدى بهذا الأخير إلى ظهور مخاطر ومشكلات عملية لا تعيقها عن أداء دورها الريادي فحسب بل وتهدد وجودها واستمرارها أيضا، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى وجود دراسات مستقلة ومتخصصة تعني بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها وتقديم حلول مناسبة لها؛ وتكمن أهمية بحثنا هذا في المساهمة ولو بشيء يسير بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها وفق ما هو مقرر في مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ وهذا بناء على الإشكال التالي؛

فيما تتمثل مختلف الآليات التسييرية لهاته المخاطر على ضوء ما اقترحه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟

كيف تتصور البنوك الإسلامية لمخاطرها في ظل طبيعة الممارسات المصرفية الإسلامية والتطورات العالمية الراهنة؟

ولمعالجة هذا الإشكال نعتمد مبدئيا الفرضية التالية؛

إدارة المخاطر وفق المعايير الدولية احد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لسلامة ورشادة القرار في العمل المصرفي الإسلامي؛

## أولاً: المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية

### 1. المخاطر الائتمانية

إن الائتمان<sup>1</sup> من الوظائف الأساسية في البنوك الإسلامية تحكمه مجموعة المبادئ والاعتبارات تعكس مصلحتها والتي لا تكون بالضرورة متوافقة مع متطلبات ومصالح العميل والتي تستلزم تحمل مخاطر ائتمانية بيانها في هذه النقطة.

#### 1.1 مفهوم المخاطر الائتمانية

- عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر الائتمانية بأنها "تلك المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها<sup>2</sup> ما قد يؤدي هذا إلى أزمة سيولة واجتيازها إلى مخاطر أخرى تكون سببا في تدني نوعية أصول المصرف"<sup>3</sup>.

ينطبق هذا المفهوم على كافة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (م خ م الإسلامية)<sup>4</sup> التي تدير مخاطر تمويل متعلقة بالذمم المدينة والإيجارات كالمربحة والمشاركة المتناقصة والإجارة<sup>5</sup> وصفقات ومشاريع تمويل رأس المال العامل كالسلم أو الاستصناع أو المضاربة، كما ترتبط هذه المخاطر بأدوات رؤوس الأموال غير المتداولة مثل تلك القائمة على عقدي المضاربة والمشاركة والتي يحتفظ بها لأغراض الاستثمار وليس قصداً في التداول<sup>6</sup>.

#### 2.1 متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية

تعددت أساليب ومناهج قياس المخاطر الائتمانية كتطبيق الطريقة المعيارية - اتفاقية بازل II، باستثناء مخاطر معينة ناشئة عن استثمارات تمت من خلال عقود مشاركة أو مضاربة من موجودات في السجل المصرفي، تعامل على أنها سبب في نشوء لمخاطر ائتمانية في صورة مخاطر تآكل لرأس المال وترجع مخاطر هذه الأخيرة بطرق مقترحة في اتفاقية بازل II لـ "حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لـ (م خ م الإسلامية)" أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لمعايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص.

وتبين أوزان المخاطر الائتمانية المقترحة للأطراف المتعامل وفق الجدولين التاليين:

#### الجدول رقم (1) يوضح أوزان المخاطرة لمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية

درجة التصنيف / المخاطر <sup>7</sup>	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
م خ م الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية	20%	50%	100%	100%	150%	100%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، متاح على:

[http://www.ifsb.org/standard/ifsb2\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf)، (جانفي 2009)، ص 6.

#### الجدول رقم (2) يوضح أوزان المخاطرة للعقود الشرعية قصيرة الأجل.

درجة التصنيف / المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 7.

وبالنسبة للمخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي تحول بموجب الطريقة المعيارية إلى ما يعادل مخاطر الائتمان باستخدام عوامل تحويل الائتمان. وتوافق نسبة التحويل 20% و50% للالتزامات ذات فترة استحقاق دون السنة والالتزامات التي تفوق السنة في استحقاقاتها الأصلية على التوالي، ويمنح عامل تحويل بنسبة 0% للالتزامات القابلة للإلغاء دون شرط من قبل (م خ م الإسلامية) ودون سابق إنذار أو التزامات التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض. وتحصل عمليات تمويل الاستيراد والتصدير القائم على المربحة والذي تكون السلع موضوع الاستيراد والتصدير فيها مضمونة ومؤمنة عامل تحويل بنسبة 20% لـ (م خ م الإسلامية) التي تقوم بإصدار أو تأكيد خطاب الاعتماد.



### 1.3. آلية التخفيف من مخاطر الائتمان: يمكن أن تعدّل المخاطر الائتمانية أو تخفض بعدة أساليب؛ أهمها<sup>8</sup>:

- هامش الجدية وهو عبارة عن دفعة مالية في شكل ضمان قابلة للاسترداد تأخذها المؤسسة المانحة قبل إبرام العقد، ينطوي على الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه المؤسسات في حالة تخلف الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو وعد ملزم على الاستئجار. أما في حالة وعد لشراء غير ملزم أو وعد استئجار غير ملزم فإن هذا الهامش يعاد بالكامل للعميل، ما يعني أن هذا الهامش غير صالح للاحتياط من المخاطر الائتمانية؛
- العربون عبارة عن الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد، والذي يحق فيه لـ (م خ م الإسلامية) تملك مبلغه المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها؛
- الضمان<sup>9</sup> من طرف ثالث هو أسلوب له عدة مناهج كأن يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع على المدين أي المشتري أو المستأجر، كما يمكن أن يكون الضمان لفترة زمنية ثابتة ولبلغ محدد وبدون أي عوض يحل عليه الضامن، والأصل مطالبة المدين أولاً ثم الضامن ما لم يشترط الخيار بينهما. ويمكن أن يطبق الضمان بصيغة "تغطية شاملة" وذلك أن يضمن مبلغاً غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية، ويعرف هذا النوع أحياناً بضمان السوق / ضمان تجاري أو "ضمان الالتزام التعاقدية" ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمة المدينة المستقبلية ولا يستوفي شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من المخاطر الائتمانية؛
- رهن الموجودات كضمان وذلك بأن تكون الموجودات المرهونة ذات قيمة مالية تصح في معاملات شرعية وتمتلك بشكل قانوني وقابلة للبيع، وبمواصفات محددة أو قابلة للتحديد وقابلة للتسليم وخالص من أي رهونات، ويجوز أن يكون الموجود المرهون نفسه الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل.

### 1.4. إعفاء رأس المال من عبء المخاطر الائتمانية

#### 1.4.1. شروط إعفاء رأس المال من عبء المخاطر: يعفى رأس المال المستخدم كضمان من عبء المخاطر عند استيفائه للشروط

التالية:

- في كون الضمان يمثل حق المطالبة المباشرة لـ (م خ م الإسلامية) على الضامن، ويكون التزاماً موثقاً وبشكل صريح؛
- عندما يكون الضامن غير قابل للإلغاء ولا يسمح له أن يلغي الضمان من جانبه فقط بعد نشوء الذمم المدينة؛
- أن يكون الضمان غير مشروط وأن لا يتضمن شرط حماية يحول بين الضامن والتزامه بالدفع في الوقت المناسب في حالة تخلف المدين الأصلي لنيل الاستحقاق؛
- أن يكون لـ (م خ م الإسلامية) الحق في ملاحقة الضامن في الوقت المناسب للحصول على المبالغ المستحقة دون اضطرارها لملاحقة المدين الأصلي لنيل مستحقاتها؛
- اشتمال الضمان لجميع أنواع المدفوعات المستحقة لـ (م خ م الإسلامية) في ذمة المدين الأصلي بموجب العقد في حالة عدم الوفاء.

#### 2.4.1. الطرق المستخدمة في إعفاء رأس المال مقابل الضمان: يعفى رأس المال من عبء المخاطر مقابل الضمان اعتماداً على

الطرق التالية: الطريقة المبسطة، طريقة النسب الإشرافية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان، طريقة النسب الإشرافية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان

### 2. مخاطر السيولة

إن أهمية السيولة<sup>10</sup> في البنوك تبدو من خلال قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل وسداد مستحقاتها الدورية وغيرها بالإضافة إلى إتمام كل عملياتها التمويلية والاستثمارية الواجب ممارستها بشكل مناسب.

وتتفق السيولة في البنوك الإسلامية مع البنوك في كونها مؤشراً هاماً في معرفة سلامة المركز المالي للبنك، وتختلف عنها في العناصر المكونة لنسب قياسها نظراً لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساساً على الفائدة في التقليدي وعلى المشاركة في الربح والخسارة في الإسلامي<sup>11</sup>،

### 3. المخاطر التشغيلية

### 1.3. مفهوم المخاطر التشغيلية

عَرَفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر الخسائر الناتجة عن قصور أو فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص والأنظمة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر القانونية<sup>12</sup> ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية ولا تشتمل على المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بالسمعة) وكذلك الناتجة عن أحداث خارجية"<sup>13</sup>.

### 2.3. متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية

إن القياس المقترح لرأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية في (م خ م الإسلامية) يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي كما يعتمد الطريقة المعيارية حسب ما هو مبين في اتفاقية بازل الثانية؛ بيانها على النحو التالي:

1.2.3. طريقة المؤشر الأساسي: تبعا لهذه الطريقة تجنّب نسبة مئوية قدرها 15% من متوسط الدخل الإجمالي<sup>14</sup> السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة؛

1.2.3. الطريقة المعيارية: حسب هذه الطريقة تتفاوت النسبة المئوية وفقا لقطاعات الأعمال من 12% إلى 18% حيث خصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت وعمليات المتاجرة والبيع والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة؛ أما نسبة 12% فحددت للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات السمسرة للأفراد.

### 4. مخاطر السوق: توضح فيما يلي:

#### 1.4. مفهوم مخاطر السوق وأنواعها

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر السوقية على أنها "مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق والتقلّب في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير بما في ذلك الصكوك بالإضافة إلى محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي كحسابات الاستثمار المقيدة، وذات علاقة بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة كأسعار لموجودات سلعية والقيم السوقية للصكوك ولموجودات عقد بيعها مربحة وتسلم خلال فترة محددة، كما ترتبط هذه المخاطر بتقلبات صرف العملات"<sup>15</sup>. وتصنف هذه المخاطر إلى الأنواع التالية:

1.1.4. مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يحتفظ بها لأغراض التداول) إن العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص (م خ م الإسلامية) يضم عبتين يتم حسابهما بشكل مستقل

#### 2.1.4. مخاطر أسعار الصرف

1.2.1.4. مفهوم مخاطر الصرف: تعرف مخاطر الصرف "بتلك التغيرات المرتبطة أساسا بعمليات الاستيراد والتصدير المقيمة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات الاقتراض بعملات أجنبية. ومواجهة للبنوك الدولية النشاط"<sup>16</sup>.

وتعرف "بالخسائر المرتبطة بالتقلبات في أسعار صرف العملات التي تؤدي إلى تحقيق أرباح أو خسائر نتيجة هذا الصرف"<sup>17</sup>.

أو هي مخاطر الدفع المتزايدة أو الإيرادات المتناقصة الناتجة عن استعمال عملة مختلفة عن العملة المحلية.

2.2.1.4. معدلات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الصرف: يحتسب العبء على رأس المال من اجل تغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل من عملات أجنبية كالذهب والفضة<sup>18</sup>

#### 3.1.4. مخاطر السعر المرجعي

بناء على طبيعة البنك الإسلامي يبدو أنه لا يتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن تغيرات الفائدة طالما أنها لا تتعامل بها، ولكن تغيرات هذه الأخيرة تحدث مخطرا في إيرادات البنك الإسلامي كونها تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. وبناء على ما هو مطبق فإن مخاطر معدل 19 العائد تشير إلى التأثير المحتمل على صافي الدخل (م خ م الإسلامية) الناشئ من تغيرات أسعار السوق ومعدلات المقياس الملائمة على عائد الموجودات والعوائد قابلة الدفع للتمويل.

- وينشأ هذا الخطر من علاقة البنك الإسلامي بالبنوك المركزية بما تم من عقود متتالية بينهما قصيرة كانت أو طويلة الأجل يشترط فيها نسبة ربح تتغير حسب كل عقد وبما يتفقان من أجل تحقيق أهداف التمويل المتمثلة في 20:
- محاولة التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك الإسلامية التجارية (+/-) عن طريق (+/-) حصتها في الأرباح التي قد تنتج في هذا الشأن وذلك لاستحالتها إلى التوسع أو الانكماش في منح الائتمان لعملائها من المستثمرين؛
- محاولة التأثير على تكلفة التمويل التي تقدمه لتلك البنوك الأمر الذي يحتمل على نقل هذا الأثر إلى عملائها بنفس الآلية، ما يؤدي إلى تغير حجم المعروض النقدي في الدولة بالقدر الذي تخطط له السلطات النقدية..

#### 4.1.4. مخاطر أسعار السلع

- تنشأ مخاطر أسعار السلع في البنوك الإسلامية نتيجة ارتباطات تجارية، بيانها في النقاط التالية:
- التمييز بين مخاطرة سعر المربحة وسعر السلعة في حالة التصور الخاطئ لمعاملة هامش الربح على أنها مخاطرة سعر السلعة، والأساس في الأولى هو لبيور كما تكون نتيجة عملية تمويلية وليست عملية متاجرة؛ أما الثانية فتنشأ نتيجة احتفاظ البنك بالسلعة لغرض البيع؛ أو دخوله في التمويل بالسلم؛ أو امتلاكه معدات خاصة بعقود الإجارة التشغيلية؛
  - إن مخاطرة أسعار السلع حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المربحة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع.

#### 1.4.1.4 متطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر أسعار السلع

- تقاس مخاطر السلع باستخدام طريقة سُلّم الاستحقاقات والطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس مال لمخاطر السلع، وبموجب هاتين الطريقتين يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم وبعدها يحول صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة.

#### 2.4.1.4 طرق حساب مراكز المتاجرة الصافية: وهي تتمثل في طريقة سلم الاستحقاقات و الطريقة المبسطة

#### ثانياً: المخاطر الاستثنائية للطرف الأخر في صيغ التمويل الإسلامية

#### 1. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد بالمربحة ومعالجتها

- تعتبر المربحة 21 من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً نتيجة تنميط وتوحيد مُحكم، وهو عقد تميّز بمخاطر غالباً ما تشابه مخاطر التمويل التقليدي، بيانها وآليات معالجتها في هذه النقاط.
- 1.1. مخاطر التمويل بعقد المربحة: يمكن إدراجها في النقاط التالية:
- تغيير الزبون لرأيه بعد طلبه للسلعة ودفعه لمقدم المربحة بعد شراء البنك لما هو مطلوب من سلع، ما يلزمه تحمل تكاليف تخزين وتلف وخسائر تغيرات في الأسعار (فروق في أسعار السوق)، ما يجعل هذه المخاطر الخاصة ناشئة من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما يطرأ على ذلك من مسائل قضائية<sup>22</sup>؛
  - مماثلة الزبون وتأخره عن الوفاء بأقساط دينه نحو البنك، الأمر الذي يجعل البنك غير قادر على فرض عقوبات وغرامات نتيجة هذا التأخير، ما يضع البنك بين أمرين إهماله إن معسراً أو اللجوء إلى المحاكم إن كان مماطلا وكلاهما ضرر مولد من الزبون في حق البنك<sup>23</sup>.

#### 2.1. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المربحة

#### 1.2.1. المخاطر الائتمانية

- 1.1.2.1 بالنسبة للمربحة للأمر بالشراء: في هذه الحالة تقاس المخاطر على أساس الذمم المدينة للمربحة والتي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها والتي تقدر بالمبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها. إذ

تعطى هذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية المعتمدة من السلطات الإشرافية، أما حالة عدم تصنيفه فيطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.

2.1.2.1 بالنسبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم: في هذه الحالة يتعرض البنك إلى احتمال عدم وفاء الأمر بالشراء بالتزامه لشراء السلعة ما يجعل البنك يتصرف في الموجود ببيعه لطرف ثالث مع حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، مع إمكانية استرداد أي خسارة من العميل تعرض لها من بيعه للموجود بعد استفادته من هامش الجدية (أ).

3.1.2.1 أوزان المخاطر التفضيلية: توافق هذه الأوزان حالة المربحة المضمونة بضمان عيني إذ تعطى نسبة 75% كوزن للمخاطر خاص بالعملاء الأفراد أو لتمويل رأس المال العامل، ونسبة 35% لعقد المربحة المضمون بعقار سكني ما لم تحدد السلطات الإشرافية غير ذلك، أو 100% لعقد المربحة المضمون بعقار تجاري أو 50% في الظروف الاستثنائية.

## 2.2.1 المخاطر السوقية

1.2.2.1 بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم: إن حيازة البنك موجودا في عملية المربحة 24 وموجودا لغرض إعادة بيعه لعميل نتيجة أمر بالشراء يعامل هذا الموجود كمخزون للبنك، وتطبيق الطريقة المبسطة يبلغ العبء على رأس المال بهذا الموجود نسبة 15% من مبلغ مركز المتاجرة ما يعادل قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%.

2.2.2.1 بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد ملزم: في هذه الحالة يتعين على العميل الالتزام بوعده لشراء الموجود بما اتفق عليه، وتعرض (م خ م الإسلامية) بصفتها البائع إلى مخاطر الائتمان 25 كما قد تتعرض إلى مخاطر صرف نتيجة لتمويل شراء موجود أو بيع موجود، مما يتعين على ذلك إدراج المراكز المالية ذات الصلة في تدابير تغطية مخاطر صرف العملة الأجنبية كما بين سابقا.

## 2. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد بالسلم ومعالجتها

يواجه تطبيق السلم في البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر؛ بيانها ومعالجتها في النقاط التالية:

### 1.2. مخاطر التمويل بعقد السلم

- تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في أجله أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد وعادة ما تكون لعوامل خالية من أي علاقة بالملاءة المالية للزبون؛
- ظهور مخاطر الأسعار قد تتعرض لها المؤسسات نتيجة تنفيذ هذا العقد مع إمكانية استمرارها خلال فترة العقد وامتدادها إلى ما بعد استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات؛
- غياب قدرة تداول العقود الناتجة عن السلم في الأسواق المنظمة وخارجها، كونها اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية ثم تحول ملكيتها، كما يمكن تحمل بعض التكاليف الإضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط<sup>26</sup>.

### 1.2. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد السلم

#### 1.1.2 المخاطر الائتمانية

تحدد أوزان المخاطر للذمم المدينة بالاعتماد على التصنيف الائتماني للبائع أو الطرف المتعامل معه كما صيّف من قبل مؤسسة خارجية، أما حالة عدم تصنيفه فتطبق أوزان مخاطر بنسبة 100%. وتحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول و/أو أي مبلغ مضى على استحقاقه أكثر من 90 يوما، وتخضع الأجزاء المضمونة بضمان عيني وتلك التي انتهى تاريخ استحقاقها إلى أوزان مخاطر ملائمة حسب ما يبين في الجدول (3-4). وتطبق هذه الأخيرة بداية من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين إلى غاية استحقاق عقد السلم الذي سُلِّمَت فيه السلعة.

#### 2.1.2 المخاطر السوقية

إن التعرض لمخاطر سعر السلع في السلم يقاس بطريقة سلم الاستحقاقات كما يقاس بالطريقة المبسطة، إذ يحدد العبء بموجب الطريقة المبسطة بنسبة 15% من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة يضاف إليه عبء بنسبة 3% من إجمالي مراكز المتاجرة الطويل وقصير الأجل من أجل تغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة، والهدف من العبء الإضافي البالغ نسبة 3%

تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البائع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد مما يوجب على (م خ م الإسلامية) شراء سلعة مماثلة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.

### 3. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد الاستصناع ومعالجتها

#### 1.3. مخاطر التمويل الاستصناع

• من جهة المصنّع الأول عند عجزه عن سداد الأقساط المتفق عليها أو عدم وفائه بالعقد. ما يستلزم على البنك تحمل تكاليف التخزين والتسويق والبيع لهذه السلع مع إمكانية تعرضها لمخاطر السوق العامة؛

• من جهة الصانع عند عدم تمكنه من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقاً أو تسليمها بمواصفات رديئة، ما يستوجب تعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد؛

• وجود مجموعة من المخاطر تواجه البنك حالة التمويل بواسطتها، وذلك كأن يأخذ البنك دوره في عدة مهن ما يلزمه الاعتماد على المقاوله بالباطن التي ينجر عنها مجموعة من المخاطر من حيث المنتج أو التاريخ أو التكلفة.

#### 2.3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لعقد الاستصناع

##### 1.2.3. المخاطر الائتمانية

إذا اعتمد على إيرادات المشروع في تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً وكان المشروع مصنفاً بواسطة وكالة خارجية فإن هذه النسب تطبق لتحديد العبء على رأس المال، أما حالة عدم تصنيفه فيحسب العبء باستخدام معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص الذي يحمل أوزاناً المبينة في الجدول الموالي وبشرط استيفاء هذا التمويل الخصائص التالية:

#### الجدول رقم (7) يوضح أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع

الدرجة الإشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقنين الخارجي للائتمان	BBB- أو أفضل	BB+ أو BB	BB- إلى B+	B إلى C-
أوزان المخاطر	70%	90%	115%	250%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 38.

• فصل التزامات المشروع عن المركز المالي للمشتري النهائي (راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري الذي يتم تحقيقه بوجه عام بإبرام عقد الاستصناع مع مؤسسة ذات غرض خاص أنشأت لاقتناء المشروع المعني وتشغيله؛

• إعطاء الالتزامات التعاقدية المُصنّع درجة كبيرة من السيطرة على الموجود والدخل الذي يدره؛

• اعتبار الدخل الذي يدره المشروع المصدر الأساسي للسداد بدلاً من الاعتماد على قدرة المشتري.

وتحدد فترة تطبيق المخاطر الائتمانية من تاريخ بدء عملية التصنيع حتى موعد قيام (م خ م الإسلامية) بتسوية ثمن البيع كاملاً أو على مراحل أو في تاريخ استحقاق عقد الاستصناع أين يسلم المشروع نهائياً.

#### 2.2.3. المخاطر السوقية

في حالة الاستصناع والموازي لا يوجد أي عبء على رأس المال لمخاطر الأسعار يطبق إلا إذا تواجدت شروط تجيز للبيائع زيادة أو تغيير سعر البيع (م خ م الإسلامية) وهذا في الظروف الطارئة. أما الاستصناع بدون استصناع موازي يتطلب تطبيق عبء بنسبة 1.6% ما يعادل 20% وزن مخاطر على ما تبقى من أعمال جارية لم تصدر بشأنها فواتير من أجل مواجهة مخاطر الأسعار. كما تعالج مخاطر الصرف الناجمة عن شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع مواز أو بيع موجود مكتمل بعملة أجنبية وفق طرق قياس مخاطر الصرف الموضحة سابقاً.

### 4. المخاطر الاستثنائية للتمويل بالمشاركة والمضاربة ومعالجتهما

#### 1.4. مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

إن المخاطر المتوقعة في هاتين الصيغتين تتزايد نتيجة عدم وجود مطلب الضمان وتواجد الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، مع ضعف كفاءة البنوك في تقييمها للمشاريع، وغياب التشجيع من جهة الترتيبات المؤسسية كالمعاملات الضريبة والنظم

المحاسبية والأطر الرقابية في استخدام هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية. ما يتطلب أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة تحتفظ بالأسهم ضمن محافظها الاستثمارية وإلا يفقدها ميزة التنوع في هذه المحافظ الأمر الذي يعرضها لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر.<sup>27</sup>

#### 2.4. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المشاركة

إن تحديد هذا النوع من متطلبات رأس المال يستوجب التمييز بين فئات ثلاث للمشاركة، وذلك أن تكون شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع ما يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر نوع الأنشطة سواء النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع. وشركة تجارية على خلاف السابقة والذي يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر المستثمر في رؤوس الأموال أو في شكل ملكية مشتركة لعقار أو موجود منقول وتنقسم إلى عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي وعقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي،

#### 3.4. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المضاربة

تقاس أوزان المخاطر بالنسبة للتعرض لمخاطر المضاربة بعد حسم المخصصات الخاصة وفقا لما يلي:

1.3.4 في الشركة التجارية الخاصة بحسب العيب وفق ما هو مبين في المبحث السابق حول المخاطر السوقية، وتقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والتي يترتب عليها عبء بنسبة 16% ما يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر على النحو المبين في مخاطر السوق، ويمكن أن يخفض العبء إلى نسبة 12% لمحفظه سائلة ومنوعة بشكل جيد. ويقاس الاستثمار في السلع وفقا لسلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو السابق.

#### 2.3.4 شركة تجارية من النوع الثاني بحسب العيب فيها بطريقتين

1.2.3.4 الطريقة المبسطة: تطبق هذه الطريقة أوزان المخاطر على الصدمات ناقصا المخصصات الخاصة بحسب التعرض للمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي، وبموجب هذه الطريقة يتحدد العبء بنسبة 400% للأسهم غير القابلة للتداول، ومع إمكانية السحب من الأموال المستثمرة خلال فترة إشعار قصيرة ما يجعلها تعتبر سائلة مثل الأسهم المتداولة ويطبق عليها وزن مخاطر بنسبة 300%.

#### 2.2.3.4 طريقة معايير تصنيف الإشرافية: تحدد أوزان المخاطر وفق هذه الطريقة على النحو التالي:

الجدول رقم (9) يوضح أوزان المخاطر الخاصة بالتصنيفات الإستثماري

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 54.

كما يجب أن تتضمن الأوزان أعلاه للتمويل المخصص عاملا ثابتا إضافيا بنسبة 20% أوزان مخاطر من أجل مواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المضاربة.

### خلاصة وإستنتاجات

حاولنا في هذا المدخلة تحديد إطار نظري للمخاطر من خلال طرح عام لمختلف المفاهيم المتعلقة بها ببيان مفاهيمها بين ما هو وضعي وما هو إسلامي وآلية تسييرها وفق مقررات IFSB وخلصنا من خلال ذلك إلى:

• يمكن أن يعرف المخاطر من عدة جهات؛ لغوية والتي تعتبره الإشراف على الهلاك وخوف التلف، واصطلاحية والتي تميز بين الخطر والمخاطرة وعدم التأكد على اعتبار أن جميعها يشتركان في عنصرين اثنين وهما عدم اليقين والخسارة، أما الناحية المالية

فتعتبره ضررا مباشرا متوقعا للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، ومُيَّز فيه بين العسر المالي الفني والعسر المالي القانوني؛ أما الناحية الشرعية فالخطر فيه نوعان خطر تجارة وخطر الميسر وهو القمار؛

• إن هذه المخاطر تتطلب اهتمام السلطات الرقابية وذلك من خلال المعايير الرقابية والإشرافية والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار العام وحماية مصالح المودعين بالإضافة إلى دعم وتحسين الثقة العامة في نظام الوساطة المالية، ومن خلال ما بينته قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي صنفت الأدوات المستخدمة في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلى ثلاثة مجموعات (التأكد من المحافظة على الحد الأدنى من رأس المال المخصص للمخاطر وفق النسب المبينة سابقا حسب طبيعة وتنوع كل صيغة تمويلية ومخطر معين، تطبيق نظام فعال للرقابة التي تقوم على المخاطر، التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلها في الوقت المناسب)؛

إن المؤسسات المالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر: الأول، منها تشترك فيه المصارف التقليدية باعتبارها – أي المؤسسات الإسلامية- وسائط مالية. ومن هذه المخاطر، مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق ومخاطرة السيولة ومخاطرة التشغيل. ولكن ونظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية، أما النوع الثاني من المخاطر فهي مخاطر خاصة تنفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

## المراجع والإحالات:

- 1 محمد عمر شابرا وحبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2006م، ص68.
- 2 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005م، متاح على: <http://www.ifsb.org/standard/ifsb1\_arabic.pdf>، (أكتوبر 2008م)، ص11.
- 3 محمد عمر شابرا وحبيب احمد، مرجع سابق، نفس المكان.
- 4 طارق الله خان وحبيب احمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003م، ص64-65.
- 5 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل، متاح على: <http://www.ifsb.org/standard/ifsb4\_arabic.pdf>، (ديسمبر 2008م)، ص28.
- 6 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، متاح على: <http://www.ifsb.org/standard/ifsb2\_arabic.pdf>، (جانفي 2009)، ص6.
- 7 هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستان أند بورز، ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية ستان أند بورز لا يعدو أن يكون مثالا، فمن الممكن على قدم المساواة استخدام بعض تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية الأخرى.
- 8 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص9- ص11.
- 9 لضمّان نوعان في الفقه الإسلامي ضمان ذمة وضمان مال . وضمان الذمة يسمى الكفالة. هي تلك العملية التي يضمن فيها شخص شخصا آخر بأن يوفي الدين الذي عليه، فإن لم يفعل وفي الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول، ثم رجع عليه بقدر ما أدى. أما ضمان المال وهو أن يضمن شخص المخاطر المتعلقة بسلع أو أصل ككثف أو هلاك أو تعيب ونحو ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء في أن كلا نوعي الضمان لا تجوز المعاوضة عنه. انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004م، ص5.
- 10 إن السيولة في البنوك الإسلامية تتمثل في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية بما يسهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة وبدون أو أقل خسارة، وتنقسم عناصر السيولة لدى غالبية الكتاب والباحثين إلى مجموعتين جوهريتين وهما: السيولة النقدية والتي تتكون من الأصول السائلة بشكل كامل تتميز بسيطرة البنك عليها وإمكانية التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشمل النقدية بخزينة البنك بالعملة المحلية والأجنبية، والودائع لدى البنوك الأخرى والودائع لدى البنوك الإسلامية، ويضيف آخرون إليها الشيكات تحت التحصيل. أما السيولة الشبه نقدية فتتكون من مجموعة الأصول التي يمكن للبنك التصرف فيها وتحولها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل خسارة، وتشمل الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك، والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله البنك المركزي. انظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004م، ص143.
- 11 سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القرارة (الجزائر): جمعية التراث، 2002م، ص323.
- 12 إن المخاطر القانونية تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة أو فقدان جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة عدم توافر الرأي السليم أو عدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل وتأتي في مقدمتها القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ ما يدل على أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. انظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (ندوة حوار الأربعاء)، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2008م، ص11.
- 13 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص22.
- 14 يحسب الدخل الإجمالي بالعلاقة التالية: (صافي الدخل من الأنشطة التمويلية ومن أمثلة ذلك سعر البيع ناقصا سعر الشراء والذي يكون شاملا أي مخصصات ومصروفات التشغيل واستهلاك موجودات الإجارة + صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية + دخل الخدمات والأنواع على سبيل المثال العمولات وأجرة الوكالة - نصيب أصحاب حسابات الاستثمارات من الدخل). ولذا فإن الدخل الإجمالي يتضمن الدخل الناتج عن أموال حسابات استثمار المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، ولكنه لا يتضمن الدخل المتأتي من العمليات الغير العادية أو الاستثنائية. ويشمل صافي الدخل من الاستثمار وحصة مؤسسة الخدمات المالية من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة.
- 15 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص17- 18.

16 Xavier B., Didier M., Dahlia T.: Le Marché des changes et la zone franche, EDICEF, France, 1989, p.9.

- <sup>17</sup> Bernard Mardis, Oliver L.S: **Risque de change et Gestion de la Trésorerie Internationale**, Dunod Bordas. Paris, 1981. P85
- <sup>18</sup> يندرج الذهب والفضة والعملات ضمن مبادلة العملات طبقا لحكم الشريعة الذي يقتضي أن تتم مبادلة العملات بتساوي المبلغ وعلى أساس فوري، على خلاف ما تعامل به اتفاقية بازل 1996 م المعدلة المتعلقة بمخاطر السوق (القسم أ 3) الذهب على انه عملة أجنبية والفضة على أساس أنها سلع .
- <sup>19</sup> تختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر معدل الفائدة بكون (م خ م الإسلامية) تهتم بالعوائد على أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار وبالتأثير على صافي الدخل بعد المشاركة في العوائد مع أصحاب حسابات الاستثمار، وعلى العكس عند قياس مخاطر معدل الفائدة تكون تكلفة التمويل مستقلة تعاقديا عن العائد على الموجودات .
- <sup>20</sup> حسين كامل فيهي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2006م، ص 59 .
- <sup>21</sup> قد جرت محاولات سابقة لتحديد حجم التعامل بصيغة المراجعة من طرف البنوك الإسلامية في بعض البلدان، ويبدو أن أول تحديد لها كان سنة 1981 م عندما اصدر البنك المركزي المصري قرارا بتحديد السقف الائتمانية للتمويل بصيغة المراجعة بما لا يتجاوز نسبة 65% من إجمالي الودائع كمييار أساسي، وسمح بزيادة مقدارها 12% من هذا الرصيد بالنسبة للقطاعين التجاري والعائلي، وبالرغم من كبر هذه النسبة فقد أثرت بعض الاحتجاجات آنذاك . انظر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة (بنك البركة الجزائري)، الطبعة الأولى، الجزائر: مكتبة الريام، 2006م، ص 338-340.
- <sup>22</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، نفس المرجع السابق، 2003م، ص 68
- <sup>23</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008م، ص 106.
- <sup>24</sup> وتشمل الموجودات أيضا تلك الموجودات التي تمت حيازتها نتيجة لنكول العميل عن وعد الشراء في المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولا يعتبر أي هامش جدية أخذته (م خ م الإسلامية) إن وجد رهنا مقبولا ولا يجب أن يستخدم في تعويض (م خ م الإسلامية) عن أي نقص حدث في قيمة الموجود.
- <sup>25</sup> يسري وزن مخاطر التمويل هنا فقط عندما يكون (م خ م الإسلامية) حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من العميل والاعتماد على الوضع القانوني الذي يمكن أن يكون (م خ م الإسلامية) الحق فيه أن تحسم من العميل أي خسارة مترتبة على التصرف بالموجود من العميل بعد استنفاد هامش الجدية.
- <sup>26</sup> محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ب ط ، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي (ضمن سلسلة دعوة الحق)، 1423، ص 79- 80.
- <sup>27</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، مرجع سابق، ص 71.



مفاهيم حول التمويل التقليدي والإسلامي للمؤسسة الاقتصادية تحليل ظاهرة " استقطاب رؤوس الأموال " باستخدام شعار

### الهندسة المالية الإسلامية (صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية نموذجاً)

chekima\_otmane@yahoo.fr

الطالب: عثمان شكيم جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر

fouhma-yamen@univ-eloued.dz

الطالب: يامن فوحمة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر

#### ملخص:

تتسارع في الآونة الأخيرة وتيرة الابتكارات المالية التي تدعم أدوات الهندسة المالية، وتبحث دائما على إيجاد الفرص الاستثمارية المتنوعة التي تتيح للمستثمرين خيارات متعددة لجني الأرباح وإدارة المخاطر، وذلك من خلال الحلول الإبداعية في فضاءات الأسواق المالية المتطورة، وفي كل مرة تدعم الهندسة المالية الإسلامية بالمزيد من الأدوات المالية المبتكرة في هذا الإطار، على اعتبار المحاكاة المتواصلة للهندسة المالية التقليدية، وهذا يعتبر جانبا مهما من حيث تدعيم وإثراء الابتكارات المالية الإسلامية التي تخدم في النهاية المستثمرين الذي يطمحون للاستثمار في المبتكرات المالية التي تحترم أطر وقواعد الشريعة الإسلامية، لكن تبينت معها ظاهرة تسمى بـ " ظاهرة استقطاب رؤوس الأموال تحت مظلة الهندسة المالية الإسلامية"، وهو ما تمخض عنه ظهور أدوات مالية مبتكرة شكلت جدلا متواصلا بين أوساط المجالس الفقهية مع تمريرها في العديد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مع استمرار الجدال القائم حولها. ونحن سوف نوضح في دراستنا هذه تأثير ذلك على موثوقية أصالة التمويل الإسلامي إذا ما تواصلت هذه الوتيرة المتزايدة للظاهرة.

الكلمات المفتاحية: هندسة مالية إسلامية، هندسة مالية تقليدية، استقطاب رؤوس الأموال، الابتكارات المالية، إدارة المخاطر

#### Abstract:

*The pace of financial innovations is accelerating to support financial engineering tools, and they are always looking for diversified investment opportunities, which offer multiple options to the investors fortaking profit and risk management. Through innovative solutions in advanced financial markets. In this context, Every time Islamic financial architecture is supported by more innovative financial instruments. This is an important aspect in terms of strengthening and enriching Islamic financial innovations that ultimately serve investors who aspire to invest in financial innovations that respect the frameworks and rules of Islamic Sharia. However, we notice that, there is a phenomenon called "the phenomenon of attracting capital under the name of Islamic financial engineering, ".Which resulted in the emergence of innovative financial instruments formed a continuing debate among the boards of jurisprudence and passed in many of the legitimate bodies of Islamic financial institutions with the ongoing controversy of that.*

*In our study, we will explain the impact on the reliability of Islamic finance if the pace of the phenomenon continues.*

**Keywords:** *Islamic Finance, Traditional Finance, Capital attracting, Financial Innovations, Risk Management.*

#### تمهيد

تتسارع في الآونة الأخيرة وتيرة الابتكارات المالية التي تدعم أدوات الهندسة المالية، وتبحث دائما على إيجاد الفرص الاستثمارية المتنوعة التي تتيح للمستثمرين خيارات متعددة لجني الأرباح وإدارة المخاطر، وذلك من خلال الحلول الإبداعية في فضاءات الأسواق المالية المتطورة، وفي كل مرة تدعم الهندسة المالية الإسلامية بالمزيد من الأدوات المالية المبتكرة في هذا الإطار، على اعتبار المحاكاة المتواصلة للهندسة المالية التقليدية، وهذا يعتبر جانبا مهما من حيث تدعيم وإثراء الابتكارات المالية الإسلامية التي تخدم في النهاية المستثمرين الذي يطمحون للاستثمار في المبتكرات المالية التي تحترم أطر وقواعد الشريعة الإسلامية، لكن تبينت معها ظاهرة تسمى

بـ " ظاهرة استقطاب رؤوس الأموال تحت مظلة الهندسة المالية الإسلامية"، وهو ما تمخض عنه ظهور أدوات مالية مبتكرة شكلت جدلاً متواصلاً بين أوساط المجالس الفقهية مع تمريرها في العديد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مع استمرار الجدل القائم حولها.

وبالتالي أصبح هناك نوع من الاستقطاب لرؤوس الأموال من هذه الشريحة الواسعة من المستثمرين حتى ولو كان ذلك على حساب المصدقية الكبيرة التي تتمتع بها الأدوات المالية المتداولة في إطار الاقتصاد الإسلامي، وخاصة في الدول المتقدمة، وبالتالي تتضح معالم الإشكالية التي من خلالها ينطلق العمل في هذا البحث ونطرحها في ما يلي:

إلى أي مدى تؤثر ظاهرة استقطاب رؤوس الأموال باستخدام شعار الهندسة المالية الإسلامية على مصداقية العمل بالتمويل الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية في نطاقها الشامل نقسمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف تحاكي الهندسة المالية الإسلامية منتجات الهندسة المالية التقليدية؟
2. ما هي طبيعة المخاطر التي تتولد من جراء الاستثمار في المشتقات المالية الإسلامية على ضوء تلك التي تتولد من خلال المشتقات المالية التقليدية؟
3. كيف يتم استخدام شعار الهندسة المالية الإسلامية من قبل بعض الأقطاب الاستثمارية لجذب رؤوس الأموال الاستثمارية؟
4. إلى أي مدى تتأثر أصالة التمويل الإسلامي من خلال التماهي في استحداث المنتجات المالية الإسلامية التي تهدف فقط لاستقطاب رؤوس الأموال؟

ومن خلال هذه الأسئلة المركزة التي تعكس شمولية جوهر إشكالتنا الأساسية نطرح الفرضيات التالية:

1. كلما تم استحداث منتجات مالية مشتقة من التقليدية في إطار التمويل التقليدي يتم محاكاتها بمنتجات في إطار التمويل الإسلامي.
2. هناك اختلاف في طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين في المشتقات المالية الإسلامية عن تلك الموجودة في المشتقات المالية التقليدية؟
3. هناك بعض المؤسسات المالية التجارية الإسلامية أو التقليدية التي تستغل شعار التعامل في إطار الشريعة الإسلامية لجذب رؤوس الأموال الاستثمارية رغم الجدل المريب حول شرعيتها.
4. تتأثر أصالة التمويل الإسلامي سلبيًا عندما يتم التماهي في استحداث الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة والتي تهدف فقط لجذب رؤوس الأموال نحوها.

وبالتالي تتضح هنا العناصر الأساسية التي تنقسم إليها دراستنا وفق ترتيب هاته الفرضيات ونهدف من خلالها للوصول إلى تحليل مدى انتشار ظاهرة استقطاب رؤوس الأموال من قبل صناديق الاستثمار والبنوك التجارية تحت مظلة الهندسة المالية الإسلامية وتداعياتها على التمويل الإسلامي.

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

الهندسة المالية من المنظور الإسلامي لا يختلف عنه من المنظور التقليدي إلا في أن الأول يكون ضمن مجموعة من الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية الأطراف المشاركة في العمليات التمويلية والاستثمارية من الظلم وأكل أموالهم بالباطل، ولتحقيق الصالح العام، وربما كان توجيه النبي  $\rho$  لبلال المازني  $\tau$  حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال  $\rho$ : " لا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنبياً" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلي الحاجيات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

1/ تعريفه الهندسة المالية الإسلامية: الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشريعة الإسلامية، ومنه فإن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

✓ ابتكار أدوات مالية جديدة.

✓ آليات تمويلية جديدة.

✓ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

✓ ضرورة أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.

## 2/ أسس الهندسة المالية الإسلامية:

تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية الإسلامية، وذلك قول ρ: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، هذا الحديث يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفذ المسلمون ويحقق المصلحة الشرعية.

أي أنه يدعوا إلى إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار لضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة الايجابية في السوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.

## 3/ خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

للهندسة المالية الإسلامية عدة خصائص أهمها:

### 1-3/ المصدقية الشرعية:

ونعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي بقدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع.

### 2-3/ الابتكار الحقيقي بدل التقليد:

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء ما تعلق الأمر بالمخاطرة الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في السوق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

3-3/ الكفاءة الاقتصادية: ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذلك تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسة.

4/ صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: التمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عدة، منها ما هو قائم على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، حيث تعطى للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإجارة والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل.

### 1-4/ صيغ التمويل القائمة على الملكية:

1-4-1/ التمويل بالمشاركة: وهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة، ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي تقديم البنك والعمل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقاسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

ولهذه المشاركة ثلاث أشكال وهي: المشاركة الثابتة. المشاركة على أساس الصفقة. المشاركة المنتهية بالتمليك.

1-4-2/ التمويل بالمضاربة: تعرف المضاربة على أنها شركة في الريح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال، ولو متعددا، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة، فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال والعمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلي إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

وهي تختلف تماما عن المضاربة في إطار الهندسة المالية التقليدية على الرغم من تماثل التسمية لكن الاختلاف تام وقطعي على اعتبار أن المضاربة في المالية التقليدية هي المضاربة في الأسعار في البورصات التي تولد الفقاعات المالية التي تؤدي بدورها إلى الأزمات المالية التي تكررت مرارا في الأسواق المالية في الآونة الأخيرة بسبب تمادي الرأسمالية المالية على حساب القيمة المضافة للاقتصاد الحقيقي.

وللمضاربة كمنتج في المالية الإسلامية شروط منها:

#### 1-2-1-4/ الشروط الخاصة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدا.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما المقدار والصفة.
- ✓ أن يكون رأس المال عينا حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب.
- ✓ تسليم رأس المال مسلماً للمضارب.
- ✓ لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير.

#### 2-2-1-4/ الشروط الخاصة بالريح:

- ✓ أن يكون الريح محدد بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه في العقد.
- ✓ أن يكون نصيب العامل في الريح مشروطاً من الريح لا من رأس المال، لأنهم لو اشتروا الريح من رأس المال للعامل فسدت المضاربة.
- ✓ الريح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها على رأس المال.
- ✓ أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير.
- ✓ لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الريح على المضارب.

3-1-4/ التمويل بالمزراعة: وتقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.

#### 1-3-1-4/ الشروط للمزراعة:

- ✓ أهلية المتعاقدين.
- ✓ صلاحية الأرض للمزراعة.
- ✓ معرفة نوع المحصول من حيث نوعه صنفه ووصفه.
- ✓ معرفة من سيقوم بزراعة الأرض.
- ✓ بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة.
- ✓ بيان مدة شركة الزراعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.
- ✓ يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال.

4-1-4/ التمويل بالمساقاة: عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينمها، والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج حسب الاتفاق.

#### 1-4-1-4/ شروط المساقاة:

- ✓ أهلية العاقدين، بأن يكونا عاقلين.
- ✓ أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر.
- ✓ التسليم إلى العامل، وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.
- ✓ أن يكون الناتج شركة بين الاثنین، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط جزءاً معيناً لأحدهما أو مجهولاً، فسدت المساقاة.
- ✓ بيان المدة: ولو سكتا عن المدة صحَّت المساقاة أو المزارعة، ووقَّت على زرع واحد.

## 2-4/ صيغ التمويل القائمة على المديونية:

1-2-4/ التمويل بالمرابحة: المرابحة نوعان: المرابحة البسيطة المعروفة عند الفقهاء قديما، يؤخذ منها أنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين، وهو من البيوع الجائزة شرعا.

المرابحة المركبة فهي المعروفة حديثا، وهي المستعملة كثيرا في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للأمر بالشراء، أي أن الشاري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها علما أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحياتها والاستفادة منها، واحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل.

## 1-1-2-4/ شروط المرابحة للأمر بالشراء:

✓ أن يكون الثمن الأول معروفا للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن، الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.

✓ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع.

✓ أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم ينجز.

✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لان المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة وزيادة في الأموال الربا تكون ربا لا ربحا.

2-2-4/ التمويل بالإجارة: التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.

## 1-2-2-4/ شروط الإجارة:

✓ أن يكون العقد واضحا، ويتم قبوله من الطرفين.

✓ يجب أن يوضح العقد حقوق وواجبات الطرفين بشكل واضح.

✓ يجب أن تكون مدة التأجير لفترة محددة ومقابل مبلغ محدد، ويرجع الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد.

3-2-4/ التمويل بالسلم: هو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل وتستعمل صيغة السلم في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات. وهو ما يحاكي العقد المستقبلي في الهندسة المالية التقليدية والجدل القائم حوله إذا لم يتم احترام الشروط اللازمة حتى لا يقع المتعامل في خطوط الشبهة المحرمة.

## 1-3-2-4/ شروط السلم:

✓ بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع.

✓ بيان الجنس والنوع والصفة المسلم فيه (السلعة).

✓ أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.

✓ أن يكون المسلم فيه من جنس الثمن و أن يكون مثقفا معه على الربوية.

✓ البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد.

✓ أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفاديا للجهالة المفضية للنزاع مما يؤدي إلى فساد العقد وبطلانه.

4-2-4/ التمويل بالاستصناع: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا، وبعض الفقهاء يقول إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع

والصانع، ويقال للمشتري (مستصنع) وللبيع (صانع) وللشيء (مصنوع)، كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.  
1-4-2-4/ شروط الاستصناع:

- ✓ أن يكون المستصنع فيه معلوم، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر، لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك.
- ✓ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأنه ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه.
- ✓ عدم ضرب الآجال، وقد اختلف في هذا الشرط، فأبو حنيفة يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما.

5/ المشتقات المالية الإسلامية: عرفت أسواق الأوراق المالية الإسلامية تطورا ملحوظا من حيث نطاق التعاملات المالية أو من حيث حجم الإصدارات للأوراق المالية الإسلامية، كما كانت نتائج مؤشرات أسواق الأوراق المالية الإسلامية في الغالب إيجابية ولتطوير أسواق الأوراق المالية يجب أن توفر الأسواق أدوات استثمار تتيح فرص استثمارية لجميع المتعاملين كبار أو صغار، مع أكبر عوائد وبأقل مخاطر، وهذا لن يكون إلا بتطوير المنتجات المالية بواسطة الهندسة المالية الإسلامية.  
ومن بين أهم المنتجات التي أثار جدلا كبيرا في أوساط المهتمين بالهندسة المالية الإسلامية وحتى المستثمرين الحريصين على الاستثمار في نطاق الاقتصاد الإسلامي وهو التورق الذي جعل العديد من انتهازي الربح السريع وجذب رؤوس الأموال للجوء إليه والتعمق أكثر في نطاق الصورية التي تلازم هذا المنتج:

1-5/ التورق: يتميز التورق بكونه من المنتجات المالية التي دخلت إلى الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة حيث بادرت بعض المؤسسات والبنوك الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساس صيغة التورق انطلاقا من فتاوى صادرة عن هيئاتها الشرعية.  
والتورق هو طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء كانت فضة أو ذهباً أو عمله ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بقراره الخامس من دورته الخامسة عشر للعام 1419هـ أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه لها بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (التورق)، وهي أيضا شراء الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.

## 2-5/ أنواع التورق:

### 1-2-5/ التورق الفقهي (الفردى):

وهو ما تحدث عنه الفقهاء قديما، ونسبة لكتب الفقه وأيضا نسبة لتعامل الأفراد به، وهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف آخر غير البائع وهذه العملية تتميز بما يلي.

- ✓ من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاث أطراف.
- ✓ من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف.
- ✓ من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية.

2-2-5/ التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق (المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن أجل، ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المتورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمتورق، فيسمى منظما لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

3-2-5/ التورق المصرفي: سمي بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف وكثيرا ما يستخدم هذا المصطلح ردفا للتورق المنظم، ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مراوحة لأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو المتورق، والسبب أن المصارف لا تملك سلعا ابتداءً

3-5/ العربون: إن بيع العربون يعد وسيلة من وسائل التوثيق للحقوق في المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها، فالعربون هو قيام أحد الطرفين بدفع شيء للطرف الثاني بعد العقد إن تمت الصفقة في زمن محدد حسب المدفوع من الثمن وإن لم تتم الصفقة أخذ العربون ولم يسترجع.

عرفه مجمع الفقه الإسلامي: بيع سلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن ترك فالمبلغ للبائع.

#### 1-3-5/ خصائص العربون:

✓ أن يكون العربون جزء من الثمن.

✓ أنه يرد على العقد الصحيح اللازم بخلاف العقد الغير الصحيح فإنه لا يرد عليه.

✓ العربون يعطي حق الفسخ للذي دفعه فقط ولا يعطيه للطرف القابض به.

✓ إمكانية إبرام العقد أو الصفقة بدون عربون.

✓ يختلف العربون عن شرط الجزائي و الإقامة.

✓ العربون يعطي للذي دفعه حق الرجوع عن الصفقة إذا تبين له أن المعاملة ليست في صالحه بأي حال من الأحوال.

✓ يعتبر العربون جبرا للضرر الواقع على البائع أو المؤجر نتيجة عدم إتمام الصفقة.

4-5/ عقود السلم: حيث يقبض المحتاج للسيولة التقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجرا كان السلم محققا لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال الحصول على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان، وإذا كان المشتري ممولا، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الأجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول، فيشتري السلعة سلما، ثم بعد قبضها يبيعها بالأجل، وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدل من أن تكون جميعها ديونا نقدية، يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيًا.

#### ثانيا: تحليل ظاهرة استقطاب رؤوس الأموال باستخدام الهندسة المالية الإسلامية:

يتأسس الجدل بالأساس حول استخدام شعار الهندسة المالية الإسلامية في "الصورية" التي أصبحت متواجدة تقريبا في الكثير من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة في إطار الهندسة المالية الإسلامية، وهي ظاهرة دخيلة عن أصالة التمويل الإسلامي، وهذا يؤثر عن السمعة ذات الموثوقية الكبيرة للمالية الإسلامية و على الميزة التنافسية العالمية التي أضحت تشهداها، فالطابع الشكلي الذي يطغى عن المعاملة حتى يجعلها صورية وهو ما يميز الهندسة المالية التقليدية في العديد من المنتجات المالية المبتكرة وفق متطلبات أرباح المضاربين وقدرات الابتكار لدى المهندسين الماليين من أجل التحوط وإدارة المخاطر وجني الأرباح السريعة.

ونحن في هاته الدراسة نحاول أن نسلط الضوء أكثر عن من يستغل الجانب الموثوق الذي يزخر به التمويل الاسلامي من أجل استخدام هذا الشعار وجذب الأموال أكثر ويهتم فقط بالجانب الشكلي الظاهري ويسيء للإسلام أولا بما يهدف إليه من جني الأرباح من تجارة الأموال التي تتميز بها الرأسمالية المالية الليبرالية، ويحاول ابتكار منتجات مالية تحاكي تماما المالية التقليدية الحديثة، حيث يبدو في هذا الإطار أن المنتج المقدم إسلامي في ظاهره ولكن في الواقع الحقيقي هو غير ذلك، بحكم ابتعاده عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهتم أولا بخدمة المجتمع المتناسك والاستثمار الحقيقي الذي يدر قيمة مضافة دون أي غرر ولا تلاعبات ولا أي تجارة بالأموال الساخنة التي تولد أرباح من اضطرابات الأسعار.

وإذا ما استخدمنا بعض الأمثلة التي توضح أكثر ما يتم استغلاله من أدوات الهندسة في تطبيق "الصورية" في بعض المنتجات المالية التي أدخلوها تحت الإطار "الإسلامي" - وبكل تحفظ طبعًا- نجد على سبيل المثال "تطبيقات صكوك الإجارة" وهذا على اعتبار أن حملة الصكوك يملكون الأصل، وعند تعثر الشركة عن السداد يصبح من حق حملة الصكوك بيع هذا الأصل للحصول على حقهم ولكن ليس دائما يتمكن حملة الصكوك من بيع الأصل، نظرا لأن امتلاكهم للأصل كان صوريا وليس حقيقيا ونحن نعلم أن المبدأ الأساسي في أصالة المالية الإسلامية هو حقيقية الامتلاك وحقيقية الأرباح وحقيقية القيمة الإضافية للاستثمار.

والصورية أيضا موجودة في تطبيقات "التورق المصرفي" وهو - أن يقوم البنك الإسلامي ببيع سلعة للمتعامل بسعر أجل، وفي نفس الوقت ولأنه يعلم أن العميل يريد النقود في الأصل وليس السلعة فإنه يقوم ببيعها لهم بسعر آني ويستلم المتعامل الأموال، وتكون قيمة السعر الأجل هو المبلغ الذي أقرضه البنك لعميله، وبهذا يحصل هذا المتعامل على النقود التي يحتاجها -والنتيجة واضحة لنا هنا كما هي لا تختلف تماما عن نتيجة إقراض البنك لعميله، فكلتا العمليتين تؤديان إلى نفس النتيجة وهي حصول المتعامل على النقود والبنك يحصل على الفائدة المستهدفة التي يجب أن يدفعها بعد انقضاء المدة المحددة بزيادة نسبية عما أخذ وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، والفرق الموجود هنا هو أن البنك استخدم السلعة وسيلة لإيصال النقود للعميل بلا وساطة. وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي في العديد من إصداراته بأن التورق هو (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها إما بنفسه أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل في الغالب)، وهذه الطريقة التي تم بها الاتفاق بين الطرفين الممول والمستفيد ويعلم مسبق بينهما يجعل هذه الأداة في ريب مستمر وشدت انتباه العديد من الباحثين، في حين أن هناك من يعتبرها أحد أبرز الأدوات المالية الإسلامية حيث انتشرت بكثرة خاصة عندما تكون هاته السلع ممتثلة في أوراق المالية يتم تداولها بوتيرة عالية في البورصات. فميزة الصورية في التورق واضحة جدا حيث أن البنك يوقع مع المتعامل عقد بيع السلعة على أن يسدد المتعامل قيمتها أجلا مع أن البنك لم يمتلك أصلا هاته السلعة بعد، ثم يوقع العميل عقدا آخر لبيع السلعة حالا حتى يقبض قيمتها ويوكل البنك في بيعها بالنيابة عنه، وبعد أن يتأكد البنك من توقيعه يقوم بشراء السلعة وتملكها ومن ثم بيعها في نفس الوقت، وهذا يعتبر قمة الصورية في التعامل من خلال منتج التورق.

هذا ما يجعل هدف استقطاب الأموال موجود باستمرار على الرغم من الجدل القائم حول هاته الأنواع من المنتجات المالية التي تغطي تحت عنوان «المنتجات المالية الإسلامية»، مما يوقع الضرر على تطوير عمليات التمويل الإسلامية خاصة في الدول غير الإسلامية التي توجهت إلى تقنين وتشريع وضبط التعاملات بالصيرفة الإسلامية في بلدانها كونها تمتاز بدنو مخاطرها ودعمها للاستثمار في التنمية الحقيقية، كبريطانيا وهونغ كونغ واليابان وفرنسا وغيرها من البلدان المتقدمة، لكن التماذي في استخدام شعار المالية الإسلامية وطابع الصورية الذي أدخله دلاء عن المالية الإسلامية ليستهدفوا الربح السريع واستقطاب رؤوس الأموال جعل من هذا التطور الخطير مسيئا بشكل كبير على سمعة التمويل الإسلامية الأصيل الذي يعتمد على شرعية فقه المعاملات والبيع الذي يركز بالأساس على مبدأ الحقيقية وليس الصورية حيث يقوم على الشراء الحقيقي والبيع الحقيقي والمساهمة الحقيقية والتمويل الحقيقي.

وبالتالي فإن الهندسة المالية الإسلامية مع مرور الوقت بدأت تقترب شيئا فشيئا من الهندسة المالية التقليدية من حيث الهدف والمقصد والآلية وأن التماذي في استغلال التسمية والشكل والظاهر يسيء أكثر على اعتبار المغالطات التي تنشأ من هذه التعاملات.

1/: حالة صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية "كمستقطب لرؤوس الأموال":

1-1/ نشأة صناديق المؤشرات المتداولة: لقد ظهرت صناديق المؤشرات المتداولة مع تسارع وتيرة ظهور الابتكارات المالية، حيث أطلقت مجموعة من الشركات الاستثمارية أول صندوق مؤشر سنة 1973م في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان موجه للمؤسسات الاستثمارية، ثم تلتها مجموعة فانقارد (Vanguard) الأمريكية التي قامت بإطلاق أول صندوق مؤشر سنة 1976م موجه للمستثمرين الأفراد، ليتم بعدها تطوير صناديق مؤشرات بصيغة الصناديق القابلة للتداول، وظهر بذلك أول صندوق مؤشر قابل للتداول سنة 1989م في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم (Index Participation shares) والذي يحاكي مؤشر (S&P 500) ولكنه لم يستمر بسبب مشاكل قانونية.

2-1/ مفهوم صناديق المؤشرات المتداولة: صناديق المؤشرات المتداولة هي أداة استثمارية مستحدثة تعرف بأنها: "صناديق استثمار مصممة خصيصا لمتابعة مؤشر ما أو قطاع معين، بحيث تكون كل وثيقة عبارة سلة تحتوي على مجموعة من الأوراق المالية المتداولة في بورصة ما، على أن تكون هذه الشهادات قابلة للتداول في البورصة بنفس الطريقة الأسهم العادية".

فهي صناديق استثمارية مفتوحة تنشئ وتطفى الوحدات الاستثمارية باستمرار، وتتمثل أصول هذه الصناديق بمحفظة استثمارية تتشكل من مجموعة الأوراق المالية المكونة لمؤشر معين قائم مثل مؤشر داو جونز أو ستاندراند بورز، أو مؤشر يتم إنشاؤه من قبل



صندوق استثمار نفسه، مما يجعلها أداة استثمارية جذابة بالنسبة للمستثمرين الذين يميلون إلى الابتعاد عن المخاطر، كونها تتبع مؤشرا يتكون من مجموعة متنوعة من الأوراق المالية ذات الأداء الجيد والممتاز التي يبحث عنها المستثمر الرشيد.

3-1/ كيف توسع نطاق التعامل بصناديق المؤشرات المتداولة؟: يؤدي الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة إلى توسيع قاعدة السوق وإعطاء مرونة أكثر للمستثمرين الأجانب للاختيار في توزيع استثماراتهم على قنوات السوق وقطاعاتها حيث أنه سوف يتم إعفاء المستثمرين الأجانب من ضرائب الأرباح الرأسمالية وتوجد ضريبة منخفضة على التوزيعات النقدية، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز مؤشر انفتاح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونحن في المنطقة العربية نستطيع أن نقول أن الاسواق المالية بدول الخليج وخاصة السوق السعودي وبصورة تدريجية استطاعت أن تطور صناديق المؤشرات المالية من خلال تشجيع المستثمرين الأجانب والصناديق الأجنبية لدخول السوق السعودية لكونها تركز على توزيع المخاطر بين الأسواق. كما تتميز هذه الصناديق بما يلي: قابلة للتداول. الشفافية. المرونة. التكلفة المنخفضة. التنوع. السيولة. خبرة أقل وتداول بلا شرط.

ثالثا: تطور صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية ومدى استقطابها لرؤوس الأموال:

1/ مفهوم صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية: قبل التطرق إلى مفهوم صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية لابد من الإشارة أولا إلى مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية، وتعرف على أنها: "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية".

2/ تعريف صناديق المؤشرات المتداولة: تعرف بأنها صناديق استثمارية مصممة خصيصا لتابعة مؤشر ما أو قطاع معين، بحيث تكون كل وثيقة عبارة عن سلة تحتوي على مجموعة من الأوراق المالية المتداولة في بورصة ما، على أن تكون هذه الشهادات قابلة للتداول في البورصة بنفس طريقة الأسهم العادية.

وهي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، حيث أنها تتكون من سلة من أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية المدرجة في السوق المالية، وتتميز بشفافيتها حيث تكون تابعة لمؤشر محدد من مؤشرات السوق وتتطابق استثماراتها مع مكونات ذلك المؤشر، مثل أن يكون الصندوق مرتبطا ويتأثر بحركة المؤشر العام للسوق أو بمؤشر قطاع ما وقد يضع مدير الصندوق مؤشرا خاصا بصندوقه كأن يضع مؤشرا للأسهم الشرعية، كما تتميز هذه الصناديق بوجود صانع سوق يعمل على محاكاة أدائها لأداء المؤشرات التي تتبعها هذه الصناديق.

3/ استخدام صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية في تحقيق هدف استقطاب رؤوس الأموال:

كما رأينا في العناصر السابقة من هاته الدراسة أن صناديق المؤشرات المالية المتداولة هي عبارة عن تجميع لأوراق مالية تتبع بشكل تكتلي حركة المؤشر المالي صعودا وهبوطا، ومحاكاتا لهاته الصناديق تم استحداث صناديق المؤشرات المالية المتداولة الإسلامية، الغرض منها بالأساس هو جذب رؤوس الأموال نحوها لاستثمارها سميت بالإسلامية، وهذا يعتبر فقط شعارا يستخدم كواجهة لاستقطاب رؤوس الأموال مهما كان مصدرها أو الجهة المستثمرة أو طبيعتها أو ما الهدف من استثمارها، ونبدأ من هنا لأن حركة الصعود والهبوط للمؤشرات هي ترنج الأرباح والخسائر الناجمة عن المضاربة، زيادة الطلب عن الأوراق المالية الداخلة في المؤشر تزيد من قيمته وبالتالي يحقق أرباحا، والتخلي عن الطلب عليها بسبب التوجه نحو أصول أخرى يؤدي إلى انخفاض المؤشر وبالتالي تكبد الخسائر الناجمة عن اتباع هذا المؤشر، ونحن نعلم الآن يقينا أن من أهم أسباب حدوث أزمت الفقاعات المالية الأخيرة وخاصة التي حدثت سنة 2007 والتي نجم عنها أزمة اقتصادية حادة سنة 2008 سببه بالدرجة الأولى المغالطة في المعلومات المغرضة التي تسوق توجه المستثمرين نحو الاندفاع نحو أصل معين وزيادة الطلب فيه باستمرار، هذا يؤدي إلى ارتفاعه مؤشر تداوله بقوة ويصبح هناك من يقود هذا الارتفاع من صناع السوق ويتبعهم صغار المستثمرين تبعا لنظرية القطيع.

هذا النوع من الاستثمار لو حدث في صناديق المؤشرات المتداولة التقليدية لاعتبر الأمر في النطاق العادي للاستثمار المالي في ظل الرأسمالية المالية المعاصرة في الدول التي تشهد تطور كبير في أسواقها المالية، لكن نجد هذا النوع من صناديق الاستثمار التي تجمع كل أنواع ومصادر الأموال في قنوات مختلفة تمويلية كما لو أنه يتم تبييض صورتها وتوجيهها نحو صناديق مؤشرات متداولة

«إسلامية» - بتحفظ طبعاً - فهذا لا يخدم المالية الإسلامية في شيء بل يؤدي حتماً إلى تشويه سمعة التمويل الإسلامي الذي ذكرنا سابقاً أنه من بين أهم فضاءات التمويل في الدول المتقدمة والتي اعترف فيها كبار المستثمرين بدنو مخاطرها واعتمادها على القيمة الحقيقية والهدف السامي الخالي من الجشع واقتناص الأرباح السريعة التي تأتي على حساب خسارة الآخرين، وهو ما تقوم به العديد من مبتكرات الهندسة المالية التقليدية التي تعز المضاربة في البورصات بهذه الأدوات المالية التي من المفترض أنها جاءت من أجل إدارة المخاطر.

مع استمرار المحاكاة إلى هاته الدرجات المتقدمة من الرأسمالية فهذا يجعل من أدوات المالية الإسلامية هي كذلك عرضة إلى هاته الأزمات وبالتالي تعرض الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامية إلى نوع خطير من الإساءة والجدلية المستمرة التي تسبب فيها مستغلي شعار الهندسة المالية الإسلامية.

ويرى العديد من المهتمين بهذا الشأن أن الاستثمار في صناديق المؤشرات المالية المتداولة الإسلامية من شأنه أن يعطي للمستثمرين المرونة أكثر للاستثمار ويتوزع استثمارهم على قطاعات السوق عبر قنوات أكثر وتنشيط العمل بها أكثر، لكن من خلال وجهة النظر التي نناقشها الآن أن اختلاف وتنوع هاته القنوات هو الذي يعد الأمر المهم جداً الذي يمثل الخطورة الكبيرة في محاكاة الهندسة المالية الإسلامية صناديق المؤشرات المتداولة.

كما أن تتبع المؤشر لا يعد في أي حال من الأحوال انه يلبي ويتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي لماذا تم استحداث هذه الصناديق؟ والغرض هنا فقط لاستقطاب رؤوس الأموال مهما كانت الوسائل وتبرير الغاية هنا يعد في نطاق المحذور بل الأكثر من ذلك أنه يتسبب في الإساءة الضارة جداً بالتمويل الإسلامي وأصالته الناجمة عن فقه البيوع التي تحترم فيها شروط الأطراف المتعاقدة وتضمن الحقوق وتحصر عن الواجبات لكل الأطراف والهدف الأخير هو تحقيق المنفعة العامة ذات القيمة الحقيقية.

#### الخاتمة:

بعد وصولنا إلى هاته المرحلة من الدراسة نستطيع القول بأن الهندسة المالية الإسلامية بعد ما حققت الخطوات الجبارة نحو الأمام في خدمة التمويل الإسلامي، في نطاق اقتصادي يحترم فيه المبادئ والمقاصد الشرعية واستطاعت أن تصل إلى العديد من البلدان المتقدمة غير الإسلامية، إلا أنه هناك من يستغل ويستخدم التسمية في ظاهرها والتي تحمل في الأصل وفي طياتها مقاصد الفقه الإسلامي للاقتصاد، إلا أنهم يستغلون فقط الظاهر والشعار ويستحدثون دون تأصيل بل محاكاة للهندسة المالية التقليدية كل ما يتم المتاجرة به وذلك بتشجيع من الهيئات الشرعية التي تشجع للبنوك وصناديق الاستثمار التابعة لها، وما يؤثر فعلاً على نزاهة الأداء التشريعي لهاته الهيئات هو وجود مشرعين يتداولون على المئات من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تفتح نوافذ التعامل المالي الإسلامي، مما يصعب أكثر من العمليات التي تحتاج إلى فحص دقيق ومعقد حسب الحالات التي تتوافر لدى هاته البنوك، وهذا يؤثر سلباً على تقدم الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي ومدى تطور الهندسة المالية الإسلامية التي بذل من أجل تطويرها العديد من الخبراء على مدى السنوات الماضية مجهودات جبارة كي تصحح مسار التمويل والاستثمارات الحقيقية وإيجاد الفضاء المناسب للمستثمرين الذين يطمحون في الاستثمار الذي يحترم ويطبق مقاصد الشريعة الإسلامية.

#### نتائج الدراسة والتوصيات:

من خلال ما تقدم نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

1. ساهمت الهندسة المالية الإسلامية مساهمة كبيرة في تنشيط العمل في الأسواق المالية التقليدية والإسلامية.
2. تعتبر المخاطر الناجمة عن الاستثمار في أدوات الهندسة المالية الإسلامية منخفضة جداً مقارنة بما ينجم من مخاطر في إطار الهندسة المالية التقليدية.
3. ساهم الابتكار وهندسته المتواصلة في إيجاد حلول التمويل وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا من شأنه أن يساهم في كفاءة الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية.
4. فتحت الهندسة المالية الإسلامية المجال في الاستثمار المالي لجميع شرائح المجتمع محلياً ودولياً.
5. إن التماهي في محاكاة الهندسة المالية التقليدية في جميع منتجاتها يؤدي مباشرة للإساءة إلى سمعة التمويل الإسلامية وإلى الصيرفة الإسلامية بشكل عام.

ومن خلال هذه النتائج الملخصة نستطيع أن نوصي بما يلي:

1. ضرورة العمل أكثر وبذل المزيد من الجهود التي تساهم في توعية أكثر لأساسيات العمل بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية وأهدافها السامية.
2. ضرورة الاستعانة بالمختصين الماليين في جميع جوانب التشريع المالي ويكون هناك تنسيق منسجم مع الهيئات الشرعية التي غالبا ما تصطدم بتعقيدات الأسواق المالية الحالية التي تحتاج فعلا إلى مهندسين ماليين ذوي الخبرة الكافية حتى يتم هندسة الحلول الإبداعية اللازمة والتي في نفس الوقت تحترم مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. التصدي لمستغلي شعار الهندسة المالية الإسلامية من أجل تحقيق أهداف الربح السريع بكل الطرق حتى يتم حماية الاقتصاد الإسلامي من الفئات التي تحاول دائما الإساءة لسمعة الدين الحنيف.
4. تعميق الدراسات العلمية والأبحاث التجريبية على مستويات عليا ومشاركة جميع المعنيين من المختصين في الأسواق المالية والهندسة المالية والتمويل الإسلامي وخبراء البنوك والمؤسسات المالية لمحاولة المحافظة على العمل المالي والمصرفي في إطار اقتصاد إسلامي متأصل وفق فقه المعاملات المالية و المقاصد الشرعية.

### قائمة المراجع والمصادر

- 1/ أشرف محمد دواب، الهندسة المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1438هـ، 2017م.
- 2/ Marshall, J.and Bansal, V., Financial Engineering, 2<sup>nd</sup> ed, FI.: Kolb publishing Company (1993)
- 3/ بن صوشه ثامر، مطبوعة خاصة بتخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، الموسم الجامعي، 2017م/2018م.
- 4/ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج 20، ع 2، 1428هـ، 2007م.
- 5/ سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 2007م.
- 6/ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية دورها في إدارة المخاطر دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005م.
- 7/ Finnerty, J., Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview, Financial Management (17) Winter (1988).
- 8/ سعد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، مكتبة أم القرى، مصر، 2001م.
- 9/ أحمد صلاح عطية، مشاكل المراجعة في أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2003م.
- 10/ عبد العظيم أبو زيد، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج 27، ع3، 2014م.
- 11/ سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل 2004م.
- 12/ لحسن دردوري، دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفية وانعكاساتها في النظام المصرفي، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20 أكتوبر 2009م.
- 13/ فتح الرحمن علي صالح، أدوات سوق النقد الإسلامي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، موقع إلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/?p=7798>، تاريخ التصفح: 2019/01/07، 12:51.
- 14/ عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2006م/2007م.
- 15/ أحمد سلمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
- 16/ حسن الأفيين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2000م.
- 17/ موسى محمد شحاته، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا، حزيران 2011م.
- 18/ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1998م.
- 19/ خوني رايح وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ملتقى دولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17 و 18 أبريل 2006م.
- 20/ علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول، مذكرة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006م/2007م.
- 21/ ياسر عبد طه الشرفا، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، غزة، فلسطين، 2013م.
- 22/ حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، مذكرة ماجستير، مركز القرضاوي للوساطة والتجديد.
- 23/ سامي السويلم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة في 13 أغسطس 2003م.
- 24/ معي الدين اسطنبولي، حكم العريون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة، جامعة الجزائر، بحث منشور على الانترنت تاريخ التصفح: 2019/01/09م التوقيت: 15:25
- 25/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الأول.

## منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل لحماية الاقتصاد من الأزمات المالية

د. أحلام برحايلى جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- الجزائر (مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين)

ahlem.berhaili@yahoo.com

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لبيان دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية كسياسة وقائية للحد من تداعيات الأزمات المالية على اقتصاديات الدول وتفادي تكرارها وإبراز أهمية إلزامها بالضوابط الشرعية لتكون المنتجات المالية مثالية وأصيلة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، والوقوف على هشاشة النظام الرأسمالي الذي لا ضابط له والذي يدعو إلى جعل السوق حلبة صراع حرة بلا أية قيود أو قواعد سوى حرية التجارة والتنافس في الأسواق الأمر الذي غيب روح المسؤولية لدى المستثمرين وزرع في نفوسهم الجشع والطمع وهو ما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية.

تناولت الدراسة مفهوم الهندسة المالية وأهم منتجاتها ومفهوم الأزمات المالية .... وتوصلت الدراسة إلى إبراز ضرورة الإعتماد على منتجات الهندسة المالية الإسلامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية وتطوير المجتمعات..... وأن الهندسة المالية الإسلامية بمثابة درع أمان إذا ما تم الإعتماد عليها للوقاية من أزمات مالية مستقبلية .

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، الأزمات المالية.

**Abstract:**

This study is an indication of the role of Islamic financial engineering products as a preventive policy to reduce the repercussions of financial crises on the economies of the countries and avoid their recurrence and highlight the importance of their commitment to Shariah controls to be the ideal and authentic financial products combining legitimacy credibility and economic efficiency, and stand on the fragility of the uncontrolled capitalist system that calls for Making the market a free arena of conflict without any restrictions or rules other than the freedom of trade and competition in the markets, which lacked the spirit of responsibility among investors and instilled in them greed and greed, which is contrary to the rules of Islamic law.

The study dealt with the concept of financial engineering and its most important products and the concept of financial crises .... The study reached to highlight the need to rely on the products of Islamic financial engineering to achieve economic stability and development and development of societies ..... And that Islamic financial engineering is a safety shield if it is relied on to Future financial crises.

**Key Words :** Islamic Financial Engineering, Islamic Financial Products, Financial Crises.

تمهيد:

إن المتتبع لتطور النظام الرأسمالي يجد بأن هذا النظام لم ينمو بشكل مستقيم بل في شكل حركة شبيهة بالتموجات، والتي تعد السمة الأساسية التي توسم بها هذا النظام، فالأنظمة الرأسمالية ما تزال عاجزة عن التغلب على أزماتها ومازالت تعاني من أزمات عميقة، بل أصبحت أزماتها متصلة وممتدة بما تشتمل عليه من نمو بطيء وانتشار لتداعياتها على مختلف المجالات.

إن خلل وعجز الأنظمة الرأسمالية فتح المجال واسعا لإيجاد حلول بل أنظمة بديلة ولعل ما تميزت به الأنظمة المالية الإسلامية من صمود أمام مختلف التقلبات الإقتصادية فتح المجال واسعا أمام الهندسة المالية الإسلامية لإثبات جداتها في التصدي لمختلف الأزمات. وهو ما جعلها تحتاج إلى إيجاد تشكيلة متنوعة من المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس تحقيق الأمن والاستقرار ومنع الأزمات وذات الكفاءة العالية والقادرة على تفعيل النشاط الاقتصادي. لذلك تعتبر الهندسة المالية الإسلامية ذات أهمية كبيرة حيث تلعب دورا بارزا في توفير التمويل وإدارة السيولة من خلال المنتجات المالية الإسلامية التي تعمل على نقل الأموال من الأطراف التي يتوفر لديها فائض من الأموال إلى الأطراف التي تعاني من عجز في الأموال.

بناء على ما ورد فقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية في حماية الاقتصاد من الأزمات المالية إذا ما تم الإعتماد عليها ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى أربعة محاور رئيسية هي:

أولاً: أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها

ثانياً: الأزمات المالية

ثالثاً: دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في حماية الإقتصاد من الأزمات المالية

أولاً: أساسيات حول الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها

من حيث الواقع وجدت الصناعة المالية الإسلامية منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل- بع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنباً" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلي الحاجات الإقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، لكن الملاحظ لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا ما يتفق مع القاعدة مع الفقهية "الأصل في المعاملات الحل" إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجز دائرة الابتكار وإنما بالعكس، حجزت دائرة الممنوع وأبقت على دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار<sup>1</sup>.

### 1. الهندسة المالية الإسلامية

يعتبر الباحثون الهندسة المالية الإسلامية وسيلة لإيجاد البدائل للمنتجات التقليدية حيث تهدف إلى تلبية حاجات العملاء المقررة في التشريع الإسلامي سواء اشتركت مع المنتجات التقليدية أم اختلفت، فليس الهدف إيجاد البديل بل تلبية حاجات العملاء. ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال. وبحيث تعمل الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية.

#### 1.1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

عرفت الهندسة المالية الإسلامية على أنها عبارة عن إيجاد منافع أطراف العلاقة المالية أو زيادتها مصاغة في نظام مبتكر، يضمن التكافؤ والتوازن، ويستثمر فوائد التقنية والاتصالات، له إجراءاته القابلة لقياس أدائه بشكل يفي بمصادقية الالتزام بالمتطلبات الشرعية محققة قيمة مضافة في الإنتاج بأدنى كلفة، وأقل مخاطرة، وأسرع وقت<sup>2</sup>.

#### 2.1. أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية

تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية الإسلامية، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً"<sup>3</sup>. هذا الحديث يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية<sup>4</sup>، أي أنه يدعو إلى إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضاً الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضماناً لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضاً في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.

#### 1.2.1 الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية

1) تحريم الربا والغرر: يقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة فهي كثيرة. أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"<sup>5</sup>، ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول

العاقبة والذي لا يدري أبحصل أو لا، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات<sup>6</sup>.

(2) حرية التعاقد: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع وحرّمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرّمته الشريعة الإسلامية.

(3) التيسير ورفع الحرج: والمراد من التيسير التسهيل، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة علي النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرحم له في أدائها حسب استطاعته.

(4) التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضا على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقا أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الإلتفاف على ما وجد من أنظمة تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها<sup>7</sup>. وقاعدة النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

#### 2.2.1. الأسس الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية

توجد أربعة مبادئ أو أسس خاصة بالهندسة المالية الإسلامية، يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ الوعي بالسوق وبأحواله من قبل القائم بالتطوير والابتكار.
- ✓ الإفصاح، حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تحيد عن هدفها الأساسي.
- ✓ المقدرة، ونقصد لها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.
- ✓ الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: الربا والغرر.

#### 3.1. أساليب تصميم منتجات الهندسة المالية الإسلامية

هناك ثلاثة طرق لتصميم منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي<sup>8</sup>:

- 1- التطوير والتجديد: تعتمد هذه الطريقة على تطوير صيغ الاستثمار الإسلامية الأصيلة لتواكب متطلبات الاستثمار والتمويل المعاصرة.
- 2- المحاكاة: تعتمد هذه الطريقة على تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج سلفا بحيث تحقق ما يحققه المنتج التقليدي، وتمتاز هذه الطريقة بالسهولة والسرعة، فهي تحتاج فقط إلى متابعة المنتجات الرائدة تقليديا مع ضبطها بضوابط شرعية.
- 3- الأصالة والابتكار: تعتمد هذه الطريقة على إيجاد صناعة مالية إسلامية تطور منتجاتها من خلال صيغ التمويل المقبولة شرعا، وهذا يتطلب دراسة متواصلة للاحتياجات الفعلية للعملاء، وتطوير منتجات خاصة لها بشرط توافقها مع الشرع وتحقيق الكفاءة، وتحتاج هذه المنتجات إلى وقت أطول لصياغتها، وتكون تكاليفها كبيرة في البداية ثم تبدأ بالتناقص.

#### 2. منتجات الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالمنتجات المالية الإسلامية هو ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ والمميزات الخاصة بالإقتصاد الإسلامي من الملكية والمشاركة وأن الغنم بالغرم بالخراج بالضمان<sup>9</sup>.

وهذه المنتجات تبدأ بالعقود وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة<sup>10</sup>.

وتنقسم المنتجات المالية الإسلامية إلى الأنواع التالية:

## 1.2. الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية)

الصكوك هي إحدى أدوات الاقتراض الشرعية وهي أحدث المنتجات في السوق والطلب عليها يزداد بسرعة من جانب المستثمرين في سوق رؤوس الأموال لاكتسابها قبولاً شرعياً من قبل العلماء<sup>11</sup>. وهي من أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية كبداية عملية للسندات القائمة على الفائدة.

## 2.2. المشتقات المالية الإسلامية

توجد مجموعة من العقود في مجال التمويل الإسلامي، والتي يمكن استخدامها كبديل للمشتقات التقليدية والتي تسهم في تخفيف أثر المخاطر الإستثمارية بما يحقق الأهداف المرجوة للمستثمر، ومنها عقد السلم والإستصناع، والعربون، والإستئجار، والمبادلات الإسلامية وخيار الشرط والوعد والجعالة، وعلى الرغم من أن هذه الأدوات الإسلامية المشروعة لا تحاكي المشتقات التقليدية كلياً، ولكنها توفر قدراً كبيراً من المرونة التي تؤدي إلى تقليل نسبة المخاطرة بما يحقق مقصداً شرعياً رئيسياً للشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال.

## 3.2. أدوات المشاركة

تعد أدوات المشاركة أهم ما يميز المالية الإسلامية تحت قاعدة الغنم بالغرم، حيث تقوم على تشارك طرفين أو أكثر في مشروع معين، مع تقاسم الأرباح إن وجدت والتكافل ضد الخسائر إن حدثت، وبهذا يقل عبؤها. وأدوات المشاركة هي: المشاركة أو الشركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة والمساقاة.

## 4.2. أدوات المعاوضات

هي أدوات تقوم على أساس العوض أو البديل وذلك من خلال البيع والشراء، فإن كان الطرف الأول يقدم سلعة معينة فإن الطرف الثاني يقدم ما يقابلها من عوض والذي يكون ثمن هذه السلعة. ويجب أن تكون العملية مباحة شرعاً وإلا فهي باطلة. وهذه الأدوات هي: المرابحة، السلم، الإستصناع، البيع بئمن أجل والإجارة.

## 5.2. أدوات التضامن والتكافل

ما يميز المالية الإسلامية كذلك أنها تراعي الجانب الإنساني والإجتماعي وذلك من خلال أدوات تهدف لرفع الحس التكافلي بين أفراد المجتمع. وأهم هذه الأدوات: الزكاة، الوقف، القرض الحسن والتأمين التكافلي.

## 6.2. المنتجات المالية المركبة

"هي مجموع المنتجات المالية المتعددة التي يشتمل عليها المنتج الجديد، بحيث تعامل جميع الحقوق والأعباء المترتبة على تلك المنتجات وكأنها منتج محدود"<sup>12</sup>.

## ثانياً: الأزمات المالية

تشغل الأزمات المالية مركز الصدارة بين الأزمات الاقتصادية التي تعترض الاقتصاد الرأسمالي وهي نتيجة مباشرة للاختلالات الاقتصادية العامة، حيث تنبثق الأزمات عن عمليات عميقة الجذور ولكن طابع حركتها وأنماطها ترتبط كذلك بأسباب عرضية وثنائية، حيث برزت عدد من الأزمات العالمية منذ سبعينات القرن العشرين كأزمة النظام النقدي الدولي، أزمة الطاقات والخامات وأزمة الدين الخارجي، فتشابتت هذه الأزمات وبات الخروج منها أصعب بكثير من ذي قبل.

## 1. تعريف الأزمة المالية

هي الإنخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول إما رأس المال المادي المستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية وإما الأصول المالية مثل الأسهم وحسابات الإيداع مثلًا أو المشتقات المالية مثل العقود المستقبلية للنفط أو العملات الأجنبية. فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة فإن ذلك قد يعني إفلاس أو إنهيار قيمة المؤسسات التي تمتلكها. وقد تأخذ الأزمة المالية شكل إنهيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد<sup>13</sup>. وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو عالمية، وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية

فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي؛ تضيق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية بل حتى إلى ركود اقتصادي<sup>14</sup>.

## 2. أسباب الأزمات المالية

استرشادا بمختلف التقييمات التي أجريت حول الأزمات المالية والاقتصادية التي ضربت عالمنا، ومن أشهرها تقييمات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة التقييم المستقلة التي أنشأتها، والتي اشتملت على دراسة الأزمات في 17 دولة وذلك خلال فترات مختلفة، فقد أشار بسيسو إلى أن أهم أسباب هذه الأزمات هي<sup>15</sup>:

- ✓ الممارسات الاقتصادية الخاطئة، وتدخل غير رشيد في السوق لاعتبارات سياسية متعلقة بتوجيه الدعم.
- ✓ الفساد الإداري، وشيوع الكسب غير المشروع، وتزايد التذمر الاجتماعي وتدهور الشعور بروح المجتمع الواحد.
- ✓ مساهمة الإقراض والاستثمار بنظام الهامش في مضاعفة الخسائر الناجمة عن انخفاض أسعار الأسهم المشتراة بنقود مخلوقة حسابيا.
- ✓ المضاربة التقليدية وفزع المستثمرين وتساعد الضغوط على أسعار العملات والبورصات.
- ✓ انتشار استخدام المشتقات المالية في العمليات المصرفية، والتي ساهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق.
- ✓ غياب المسؤولية الاجتماعية، وتعود الأفراد على الإقراض، وتقديم قروض لفئات غير قادرة على السداد أصلا.
- ✓ غياب المرتكزات الأخلاقية وانتشار الفساد والإستغلال والجشع والتحايل على الأسواق وعلى المستهلكين، واستمرارية المضاربات.

أما عن أهم أسباب الأزمات المالية من منظور إسلامي فتعود إلى نتائج التعاملات المالية وشبه المالية المحرمة شرعا في منهج وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل فيما يلي<sup>16</sup>:

- (1) الربا: حيث ينجر عن الفوائد الربوية مجموعة من الأضرار الاقتصادية، منها:
  - تؤدي إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم.
  - يؤدي نظام الفوائد إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط، وهذا يقود إلى سلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل في النظام النقدي، فالربا يقوم بفصل قيمة المال عن قيمته الحقيقية، وذلك بأن يجعل للوقت قيمة مالية، وتصبح المتاجرة ليست في الجهد مقابل المال وإنما المال مقابل الوقت، وهذه الطريقة يصبح الوقت من مصلحة صاحب المال وضد مصلحة المستدين.
  - يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال.
  - يؤدي نظام الفوائد إلى الكساد والأزمات الاقتصادية، وإلى تكديس المال بيد مجموعة محدودة من الأغنياء يتحرك المال بينهم ولا يذهب منهم إلى الآخرين، لأن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة....
- (2) فلسفة التوسع بالدين (التوريق): لا ريب أن التوريق يساعد على التداول، إلا أنه يساعد أيضا على المضاربة على الأسعار دون تسليم أو استلام للسلعة بل تبقى في مكانها، وربما تصبح وهمية أو افتراضية.
- (3) المشتقات المالية: وذلك لأنها تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في الأسواق، وكلها من قبيل القمار مهما ابتكروا لها من مسميات.
- (4) الرهن العقاري: يتم من خلال الرهن العقاري التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك العقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، على أن يدفع المشتري جزء معيناً من الثمن (مثلا 10%) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، مع اعتباره قرضا في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول، ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (تصل إلى 30 سنة) بنظام الفائدة التي تبدأ عادة بسيطة ثم تزايد، ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.



ويعد الرهن العقاري هو السبب الرئيسي لأزمة 2008 بسبب أن البنوك تهاونت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرتهم بفائدة بسيطة في البداية، وتوسعت البنوك في منح القروض مما خلق طلباً متزايداً على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وبالتالي انهيار هذا الهرم وحدوث الأزمة.

(5) إعادة بيع أو رهن العقار: كثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل الحصول على قرض جديد بفائدة، وبالتالي يحتتمل العقار الواحد رهن متعدد وما حدث في أزمة 2008 هو أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكفي قيمة العقار المرهون عن سداد المقترضين.

(6) التعامل بالميسر: والذي تسبب في سقوط شركات التأمين التي تم تأمين السندات عندها، التأمين على مخاطر الديون الهالكة، فلكي يستغلوا الإحتياطي المرصود لها قاموا ببيعها مع التأمين عليها، وهذا من أكبر أسباب إنبهار أكبر شركة تأمين (AIG).

(7) أساليب المضاربات قصيرة الأجل: من أسباب حدوث الأزمات المضاربات القائمة على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروقات الأسعار وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراقاً مالية.

(8) تضخم الاقتصاد المالي و انفصاله عن الاقتصاد الحقيقي: لما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول، وإنما إلى ناطحات من الديون التي ركبت بعضها البعض في توازن هش، ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض، انهيار النظام المالي بكامله وحدوث أزمة 2008.

(9) الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: من أهم أسباب الأزمات السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والفرع والهلع إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في الشركات والأسواق مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والإحتيال.

ثالثاً: دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنهج بديل في حماية الإقتصاد من الأزمات المالية

على الرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية ومقارنة بالتاريخ الطويل للمصارف التقليدية (التجارية) وما اكتنفته تلك التجربة من المصاعب والعقبات الكثيرة التي واجهت العمل المصرفي الإسلامي فقد استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق نجاحات واضحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي وليس أدل على ذلك من زيادة عدد هذه المصارف وانتشارها الجغرافي والنمو في حجم أنشطتها إذ زاد عدد المصارف الإسلامية على 590 مصرفاً منتشرة في 57 دولة أي ما يعادل ثلث دول العالم. لقد ثبت باللموس أن نشاط الصيرفة الإسلامية أثبتت حضوراً منقطع النظير ومتميزاً منذ بدايات نشاطها الفعلية بداية السبعينات من القرن الماضي وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ارتفاع الطلب على منتجاتها من قبل الزبائن وارتفاع أرباح المصارف الإسلامية كونها أكثر مخاطرة، علماً أنه كلما ارتفعت المخاطرة زادت العوائد، كما ثبت أيضاً فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر وعلى الجدوى العملية الفاعلة والرشيده لمعدل الربح المفهوم الإسلامي كألية مناسبة لإدارة هذا النشاط هو البديل السهل والفاعل والميسور والذي يتمثل في إحلال المشاركة في (الغنم بالغرْم) الربح والخسارة محل المداينة (بفائدة) لذلك أصبح من الضروري والملح تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف تعمل وفقاً لصيغ تعمل بألية الربح والخسارة باعتبارها آلية فاعلة ورشيده لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

إن الدليل على فاعلية منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن هناك أصوات كثيرة في العالم الغربي بدأت تطالب بالحل الإسلامي في تمويل الأنشطة الاقتصادية، إذ جاء على لسان الكثير ومنهم (بوفيس فاسنون) في افتتاحية مجلة شالونج مخاطباً بها بابا الفاتيكان بقوله (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري لان النقود لا تلد النقود)، وكذلك كتب (رولان لاسكن في صحيفة لو جورنال دي فينناس) في مقال له هل تأهلت wall street لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مطالبته بوضوح وجرأة أكثر بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمات التي هزت العالم وأسواقه من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير

وكذلك الباحثة الإيطالية (لوريتا نابليون) وضعت كتاباً اسمه (اقتصاد ابن أوى) أكدت فيه على أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي كما أشارت إلى أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل عمليات التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي (بالإرهاب) وأنه بريء من هذا الوصف وأضافت أيضاً أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني، وعلى أن المصارف الإسلامية يمكن إن تصبح هي البديل الملائم والفعال للبنوك التجارية<sup>17</sup>.

وعلى هذا الأساس ومع انهيار الأسواق المالية العالمية من خلال أزمة القروض والرهن العقاري أو ما تسمى انهيار وول ستريت أو Credit Crunch فإن ذلك أصبح واقعاً ملموساً في إعادة النظر في هيكلية المصارف التقليدية التجارية وأنها تحتاج إلى تغيير أنظمتها التي اعتمدت على سعر الفائدة وأعدته أساس العمل أو العمود الفقري لأي نظام مصرفي. إن انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي عندما قامت الأنظمة المصرفية في هذه الدول باستغلال وعرض الشائعات المغرية والغش والتدليس والاحتكار واعتمدوا على تجارة الديون بيعاً وشراءً ووساطة، كما قاموا برفع معدلات الفائدة على الودائع وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة المحصلة من القروض الممنوحة للأفراد والشركات علماً أن المستفيد الأول هو المصارف والوسطاء الماليون كما سيقع العبء أولاً وأخيراً على المقترضين والذين هم بحاجة إلى الأموال لإقامة مشروعاتهم وتغطية التزاماتهم، كل ذلك أدى إلى انهيار الأسواق المالية من خلال قيامها بإجارة المال مقابل فوائد محددة أو بيع الدين بالدين والإفراط بالإقراض بدون ضمانات وكلها محرمات، وهنا يبرز دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق التوازن الاقتصادي السليم من خلال ربط التمويل بالعمل والمشاريع.

إن ربط التمويل بالعمل سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق المزيد من الموازنة بين العرض والطلب وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية وتطوير المجتمعات مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة ومتزامنة في آن واحد بدلاً من بيع النقد بالنقد وتقليص مخاطر التضخم في أسعار السلع والخدمات والتي تعتبر هدفاً أسوأ للسياسات المالية والاقتصادية العامة والقطاعية، إضافة إلى تحقيق منفعة الفرد والمجتمع وإسعاد ورفاهية المجتمعات ومنع حالات الغش والغرر في المعاملات، وتكون هناك شفافية في تحديد الهوامش الربحية لهذه المؤسسات، وعليه لا بد أن تستند المعاملات المالية على تدفقات حقيقية للسلع والخدمات أي العمليات التي تزيد القيم المضافة والتي بدورها تحقق التوازن الحقيقي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة والقضاء على البطالة المستشرية في هذه البلدان وتحقيق الكفاءة والفاعلية وحسن التدبير في الإدارة المالية للمؤسسات المالية وتوطين الثروات والاستثمار في مجالات الطاقة والاستخراج واستصلاح الأراضي وتحلية المياه بدلاً من المتاجرة والمقامرة بالمشتقات المالية وتوريق الديون من خلال سياسات مجازفة بعيدة عن الحيطة والحذر بحيث يستمر الفرد بالاستهلاك وبرغبة شرائية لا حدود لها ولا تستند على تدفقات نقدية جارية من المدخولات السنوية للأفراد وإنما من الاستمرار في الاقتراض.

كما أنه لم يعد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مقتصرًا على المصارف الإسلامية المتخصصة فقط إذ أصبح بإمكان المصارف التقليدية ومصارف الاستثمار تقديم هذه الخدمات ولم تقتصر ذلك على المصارف العاملة في الدول العربية والإسلامية بل تعداها إلى المصارف العالمية مثل: Citi Bank HSBC, Barkles , UBS إذ قامت هذه المصارف بفتح نوافذ ودوائر متخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك فقد نشطت في الآونة الأخيرة حركة التعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية وذلك من خلال تأسيس صناديق الاستثمار المشترك تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر نشاط الاستثمار في هذه الأدوات على الأسواق المالية في الدول الإسلامية فقط. وقد يكون هذا ليس إيماناً بالفكرة فحسب وإنما أيضاً لوقف تسرب الودائع منها إلى المصارف الإسلامية وإيماناً بجودها الاقتصادية. كما وتزايدت الحصة السوقية لهذه المصارف وارتفاع أداء وحجم الأعمال للصيرفة الإسلامية وتنوع وتعدد أساليب التمويل الإسلامي (بفضل الهندسة المالية الإسلامية) والتي أصبحت تشكل ركناً أساسياً ومهماً من العمليات المصرفية العالمية كل ذلك أصبح عامل جذب واستقطاب الكثير من المستثمرين والمتعاملين بهذه المنتجات، إضافة إلى المبادرات التي قامت بها الكثير من الجامعات ومراكز الأبحاث في أوروبا وأمريكا بإنشاء أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي وعمليات الصيرفة الإسلامية، وبالواقع فإن جذب الأموال والمدخرات هي أحد أهم الأهداف الأساسية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، حيث أنها قدمت آليات وأوعية هامة لجذب المدخرات التي تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية على اعتبار أن

للصيرفة الإسلامية القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات الإسلامية ومقدرتها العالية من خلال مرونتها الكبيرة في مجال إدارة المخاطر ودورها الكبير باعتبارها أحد العوامل الأساسية والحيوية للمساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تخفيف حدة الفقر وفي المساهمة في التقليل من البطالة المستشرية في البلدان الإسلامية، وبالتالي يمكن أن تنطلق المنتجات المالية الإسلامية في بناء مجتمعات متقدمة، من خلال بناء الإنسان وسعادته ورفاهيته واعتماد الأرض لتحقيق مقاصد الشريعة وتخليص الإنسان من التخلف والفقر.

تعد منتجات الهندسة المالية الحل المناسب والناجح من خلال العمل ضمن آليات بعيدة عن الغش والاحتيال أي بالعمل ضمن بيئة القيم والأخلاق والأمانة والصدق في التعامل والمصادقية والشفافية والتيسير والتعاون والتضامن وكذلك إعانة الغارمين (الغارقين بالديون) عند توزيع الزكاة وذلك لمنع أي أزمة ائتمانية تؤدي إلى انهيارهم من خلال حلول دائمة وليست وقتية (كمعالجة الأزمات المالية في الدول الغربية) كحلول علاجية أنية من خلال ضخ مليارات الدولارات في شرايين اقتصادياتها للمشروعات الخاسرة وبذلك فهي ساعدت الغني مرتين الأولى عندما تركته يرتكب الأخطاء أي بعدم احترام إدارات السيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال وتعاطي الفائدة أو الربا من خلال الإفراط في الإقراض والفوائد المحصلة وبيع ما لا يملك المصرف ومنح التسهيلات والقروض بدون ضمانات وبيع الديون (التوريق) للحصول على سيولة ومن ثم ضخها مرة ثانية في عمليات إقراض. من هذا المنطلق يمكن القول بأن منتجات الهندسة المالية الإسلامية أصبحت تجربة رائدة وناجحة باعتبارها صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين الدولي والإسلامي ولديها نجاحات على صعيد تحقيق النمو المصرفي والتنموي الاقتصادي والاجتماعي رغم قصر عمر هذه التجربة الفتية، من خلال عملها على تطوير الموارد البشرية بالتأهيل والتدريب على مستويين، الأول: هو تأصيل العمل المصرفي الإسلامي وتعميقه لخلق بيئة فقهية مصرفية لدى العاملين بالمصارف ليصبح المصرف قادراً على الإفتاء بدلاً من أن يكون مستفتياً. أما المستوى الثاني: هو تحسين إجراءات الرقابة المالية ورفع درجة الثقة فيها في إطار عملية التحديث والتطوير ومتطلبات التقنية الحديثة، وأصبحت تلبى احتياجات السوق المصرفية من خلال رفع درجة تنافسية نشاطات الصيرفة الإسلامية وتطوير منتجاتها المالية، من كل هذا نستطيع القول بأن المنتجات المالية الإسلامية أصبح لها أهمية كبيرة تزداد يوماً بعد يوم، حيث من المتوقع أن تستقطب نسبة 50 - 60 % من مجموع المدخرين للأعوام القادمة (في حين أن نسبة المسلمين في العالم خمس سكان الكرة الأرضية) والراغبين بالتعامل مع مصارف بعيدة عن التعامل بالربا أو الفائدة<sup>18</sup>.

بالمقابل نرى أن الصناعة المصرفية التقليدية تواجه انحساراً في الربحية وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، وذلك من خلال عملها واعتمادها على الفائدة (الربا) في أنشطتها حيث اعتبرت أن سعر الفائدة كتمن أو إيجار لاستخدام النقود واعتبروها كما أكد عليه بعض الاقتصاديين هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر والجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي وهو العامل المؤثر في المدخرات وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات، وهو الذي يخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية وبالتالي من التبعية، كما اعتبروا نظام الفائدة هو من سيضمن أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها وبالتالي تتحقق مقومات القوة الاقتصادية ويتقدم المجتمع، ومن خلال هذه المؤشرات يتضح بأن الفائدة هو القدر المحتوم والذي لا يمكن التخلي عنه، حيث سيقع ظملاً على أصحاب الأموال ومنهم الدائنين وسينهار النظام المصرفي التقليدي وتؤدي حتماً إلى هدر اقتصادي وذلك لان إلغاء الفائدة (حسب نظر هؤلاء الاقتصاديين) يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح (كالهواء) ويعني أيضاً الفوضى في اختيار المشروعات وتعم الفوضى الاقتصادية ويزداد الفقير فقراً وتعمق التبعية.

في حين أكد الكثير من الاقتصاديين بأن (الربح) وليس (الفائدة) هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية وهو الآلية الحقيقية الفاعلة، حيث أنه حتى مفكري الاقتصاد الرأسمالي ومنهم كينز يصف الفائدة بقوله (حين تتوافر رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف فإن سعر الفائدة يهبط بطبيعته إلى الصفر ولا يبقى مجال يعيش فيه المستثمر المتبطل على حساب المجتمع بما يقتضيه من فائض ربوي في صورة فائدة أو ربح فاحش) ويؤكد كينز أن الفائدة تعوق النمو الاقتصادي وتعطل حركة الأموال وان التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً أو ما يقرب منه وهذا يعني الابتعاد عن اخذ الفائدة أو التعامل بها وهذا مطلب الهندسة المالية الإسلامية.

وما الأزمة المالية التي حدثت في وول ستريت والتي وصفها مدير المخابرات الأميركي أنها أخطر من الإرهاب إلا دليل على تخطيط المصارف التقليدية في أنشطتها لذلك ينبغي الدعوة إلى إعادة روح الابتكار والتجديد حيث أن الصناعة المصرفية التقليدية بحاجة إلى أن تكتشف نفسها من جديد إذا كانت تستطيع الازدهار في القرن الحادي والعشرين، فالمنتجات التي ساهمت في تطويرها وتوسيع أنشطتها في السابق لم تعد قادرة على الاستمرار وتحقيق ربحية عالية. فقبل أعوام عدة كانت هذه المنتجات مبتكرات جديدة، أما اليوم فهي مجرد منتجات اعتيادية وهو ما يعني أن ربحيتها آخذة في الانحسار، إن لم تكن خاسرة لكونها باعت الدين بالدين وباعت ما لم تملكه وأفرطت في عمليات الإقراض بدون ضمانات كما أنها كانت تستوفي فوائد مرتفعة والتي تعتبر من العلل المزممة في المجتمعات، البعض اعتبرها الأيدز للاقتصاد المعاصر لذلك على المصارف الإسلامية أن تنتهز هذه الفرصة بتقديم منتجات مالية جديدة وقادرة على أن تتغلغل في السوق المصرفية وان تغتنم فرصة الانحسار والتدهور التي تتعرض له المصارف التقليدية لتحل محلها من خلال تطوير وتنويع منتجاتها وأن تفرض وجودها، لأن الجميع حالياً أصبح يتفق على أن عملية تنمية المال واستثماره بصورة سليمة، تتم من خلال عمليات التمويل الإسلامي والابتعاد عن الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن الله تعالى حرّمه ونهانا عنه رسولنا الكريم<sup>19</sup>. ومن هذا المنطلق ينبغي التوجه إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تعتمد على الريح والخسارة وفق مفهوم الخراج بالضمان ومنع عمليات الغش والتدليس والفساد الأخلاقي والاحتكار والاكتمال (الذي يحرم الدورة الاقتصادية من دوران النقد) والاعتماد على مبدأ قلب الأموال لغرض تحقيق الربح الحلال وتحقيق منفعة الفرد والمجتمع وتنمية المجتمعات والإكثار من الصدقات وهذا بالضرورة سيؤدي على القضاء على البطالة في البلدان الإسلامية من خلال منح الغارمين والتوسعة عليهم.

**خلاصة:**

تلعب الهندسة المالية الإسلامية دوراً بارزاً في تحقيق التقدم على مستوى اقتصاديات الدول، وذلك من خلال ما تتيحه من منتجات وأدوات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتعمل على تعبئة الإذخارات والموارد وتوجيهها إلى تنشيط المشاريع الإستثمارية من جهة أخرى. وقد زاد التوجه نحو المنتجات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة حتى من طرف الدول الغربية خاصة مع نتائج الأزمات المالية الأخيرة والتي أبانت على الضعف الفادح في المنتجات المالية التقليدية وفشلها في امتصاص الأزمة، وفي نهاية هذا البحث يمكننا تقديم النتائج التالية:

- الهندسة المالية الإسلامية هي التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.
- حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية جانب الكفاءة الاقتصادية، يتوجب دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة بهدف الربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي من أجل حل المشكلات التمويلية.
- تستخدم الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ولإدارة السيولة، وتمكن من ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية.
- تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والموائمة بين العوائد والمخاطر والسيولة لدى المؤسسات المالية.
- تقتضي منهجية الضوابط بأن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، إلا ما ورد من أسباب المنع التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية مثل: الربا، الغرر والجهالة، الميسر والقمار، الغش والتغريب والخداع...إلخ.
- تقوم الهندسة المالية الإسلامية في ابتكارها للمنتجات المالية على العديد من المناهج مثل: منهج المحاكاة، منهج الأصالة والابتكار ومنهج التطوير والتجديد، ولكل أساليبه وأهميته.
- يؤدي عدم الالتزام بالضوابط الشرعية إلى العديد من الآثار السلبية والتي اتضحت من خلال هذه الدراسة في الأزمات المالية.
- تعد الابتكارات المالية من قبل مؤسسات الوساطة المالية سبباً في الإفراط في المديونية، وارتبطت الأزمات المالية العالمية بصورة أساسية بسعر الفائدة (الربا).

● باستطاعة منتجات الهندسة المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تسهم بفعالية في علاج أهم المشكلات التي تعترض تطور اقتصاديات الدول ومنها الدول الإسلامية عن طريق إسهامها في زيادة الإنتاج الذي يتحقق من خلال توفير التمويل اللازم للتوسع في الاستثمارات الإنتاجية وتصحيح الإختلال في الهيكل الاقتصادي وبالذات الهيكل الإنتاجي وبالتالي تقليص درجة الاعتماد والتبعية للعالم الخارجي، والوصول باقتصاديات هذه الدول إلى مستوى التنمية الاقتصادية.

#### الاحالات والمراجع:

1. سامي السويلم؛ صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، 2000، ص: 09.
2. رائد نصري أبو مؤنس؛ قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص: 80.
3. رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه صحيح الجامع 6305.
4. سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 11.
5. رواه مسلم.
6. عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الجامعة الأردنية، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، 11-13 إبريل 2010م، ص: 19.
7. سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 22.
8. إبراهيم عبد الحليم عباده وعبد الله محمد البدارين؛ التحوط من مخاطر الإستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 19.
9. بن سعدية زهرة؛ و أقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد الأول، 2017، ص: 60.
10. بلقيس دنيا زاد عياشي؛ دورضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية-دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 2017/2018، ص: 53.
11. مهداوي هند، صباح فاطمة، صباح رفيقة، "و أقع و أفاق السوق المالية العربية: دراسة تجارب لبعض البلدان الإسلامية والغربية"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري، جامعة غرداية، 2011، ص: 04.
12. بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سابق، ص: 58.
13. علي فلاح المناصير ووصفي عبد الكريم الكساسبة؛ الأزمة المالية العالمية حقيقتها...أسبابها...تداعياتها...وسبل العلاج، جامعة الزرقاء الخاصة، ص: 07.
14. بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سابق، ص: 104.
15. هناء محمد هلال الحنيطي؛ دورالهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، الأردن، 2010، ص: 09-10.
16. خاطر سعدية؛ التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2014-2015، ص: 149.
17. صادق راشد الشمري؛ الصناعة المصرفية الإسلامية ... الو أقع والتطبيقات العملية، اتحاد المصارف العربية، 2016، على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/books/issues>، تاريخ التصفح: 2019/09/08.
18. صادق راشد الشمري، مرجع سابق.
19. صادق راشد الشمري، مرجع سابق.

## مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د.توايتية الطاهر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر (مخبر الابتكار والهندسة المالية كلية العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي)

Email : tahar0082@yahoo.fr

Email : Saidan.omar@yahoo.fr

د.سعيدان عمر جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر

Email : chaouki\_dj@yahoo.com

د.جدي شوقي جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر

ملخص: في ظل الاضطرابات المالية والأزمات المالية التي خلفتها بعض الأدوات المالية التمويلية الربوية سواء كانت تقليدية (أدوات الدين أو الملكية) أو حديثة ومبتكرة (المشتقات المالية) التي عرفتها الأسواق المالية العالمية، وما انجر عنها من انخفاض المستوى المعيشة وسوء الظروف الاجتماعية، برزت الحاجة إلى توجيه الأنظار لمنحى آخر للابتكار المالي والتجديد وذلك في إطار توجهات الشريعة الإسلامية التي تعد نظاما متكامل للحياة الإنسانية، لأنها لم تحجر دائرة الابتكار وإنما حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد، و أتاحت الفرصة أمام علماء المسلمين ومهندسيهم الماليين إلى إيجاد حلول ووضع آليات ومنتجات تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية لتخفيف حدة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل المناسب لها، وهو ما أطلق عليه مصطلح " الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي"، والتي تعتبر مناسبة لإيجاد حلول إبداعية مبتكرة من خلال ابتكار أدوات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، المشتقات المالية، التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**Abstract:**

The financial crisis is due to some riba-based financial instruments, whether conventional (debt or equity instruments) or modern and innovative (financial derivatives), which have been known in the international financial markets. This has led to some financial difficulties at the level of economic institutions. which is an integrated system of human life, because it facilitated the process of financial innovation, and prevented the circle of forbidden and kept the circle of the project available to the human effort in innovation and renewal, and the opportunity for Muslim scholars and their financial engineers to find solutions and Shariah-compliant and products to reduce financial risks in SMEs and provide them with appropriate financing, which is called the term "financial engineering according to Islamic approach", which is considered suitable for finding innovative solutions through the creation of financial instruments. A new combination of Islamic law and economic efficiency considerations

**Key words: Islamic financial engineering, financial derivatives, finance, small and medium enterprises**

تمهيد:

تلعب عملية التمويل دورا رئيسا في الحياة الاقتصادية باعتبارها القلب النابض والشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ليس في التمويل نفسه بل في مصادر وطرق التمويل التي تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، لأن على سبيل المثال الاعتماد على بعض الأدوات المالية التمويلية الحديثة (المشتقات المالية) التي تعتمد على أسس مخالفة للمعاملات المالية الإسلامية تركز على الكفاءة الاقتصادية دون مراعاة المصادقية الشرعية، لهذا وجد المهندس المالي الإسلامي بعض البدائل الشرعية في عملية التمويل يمكن أن تعوض بعض الأدوات الربوية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها، المنتجات التمويلية القائمة على المشاركة، والمنتجات التمويلية القائمة على البيوع والمنتجات التمويلية القائمة على الإجارة وأخيرا المنتجات المالية القائمة على المزارعة، بالإضافة إلى بعض المنتجات المالية المركبة والصكوك الاستثمارية الإسلامية بجميع أنواعها، وانطلاقا مما سبق، ومن خلال بحثنا الهادف إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه أدوات الهندسة المالية الإسلامية في تعويض بعض أدوات الهندسة المالية

## - مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التقليدية تواكب التغيرات والمستجدات في شتى مجالات التمويل والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؟

أولاً: الجانب النظري للتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

### 1- الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**1-2- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد دعمت مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي بصفة واضحة من خلال سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها المؤسسات المالية الدولية، حيث أعطيت أهمية بالغة لترقية ودعم هذا القطاع وتشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الإنعاش الاقتصادي العالمي، من خلال خلق الاستثمارات وتوفير مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة<sup>(1)</sup>.

**1-3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر وهذا نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإمكانات التكنولوجية بين هذه البلدان، وكذا اختلاف المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المعايير (الكمية) عدد العمال، حجم رأس المال قيمة المبيعات، قيمة الصادرات أو الواردات، و(المعايير النوعية) طبيعة الملكية والإدارة<sup>(2)</sup>، أما في الجزائر فقد قدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 تعريف يركز على حجم هذه المؤسسات، والذي يشمل عدد العمال، رقم الأعمال، والحصيلة السنوية والتي تعبر على آخر نشاط مقفل خلال سنة، وقسمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري إلى ثلاثة أنواع هي:

- ✓ **المؤسسة الصغيرة جدا:** هي المؤسسة التي تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، وتحقق رقم أعمال السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.
- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار إلى مليار (1) دينار جزائري<sup>(3)</sup>، ويمكن تمثيل الأنواع الثلاثة في الجدول رقم 01.

### الجدول رقم 01: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري.

الصف	عدد الأجراء	رقم الأعمال (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
مؤسسة متوسطة	50 إلى 200	محصور بين (400) مليون وملياري (4) دينار	محصورة بين (200) و (1) مليار دينار
مؤسسة صغيرة	10 إلى 49	أقل من (400) مليون دينار	أقل من (200) مليون دينار
مؤسسة مصغرة	(1) إلى (9)	أقل من (40) مليون	أقل من (20) ملايين دينار.

المصدر من إعداد الباحثين اعتمادا على القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02، 2017.

### 2- الإطار المفاهيمي للتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المفهوم القائل بأن التمويل والمتمثل في الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل أو تطوير المؤسسة يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية، لأنها تركز أساسا على تحديد أفضل المصادر المتاحة للحصول على الأموال، ولذلك فإنه لا بد لكي يكون هذا المفهوم متماشيا مع النظرة الحديثة لمفهوم التمويل، يجب أن يفهم على أنه يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة

(1) طالب محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات والتعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 12، ص 12.

(2) TAXATION OF SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES. Background paper for the International Tax Dialogue Conference . Buenos Aires, October 2007 p 9.

(3) القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 02، 2017، ص 4.

مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا وعقلانيا، بما فيها الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة، وبالنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال المؤسسة الأخرى، ومن خلال ما سبق يمكن نعطي بعض التعاريف حول التمويل في:<sup>(4)</sup>

## 2-1-1- تعريفات حول التمويل:

2-1-1-1- التعريف الأول: يعرف التمويل بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق من أجل الحصول على الميزج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المؤسسة.

2-1-1-2- التعريف الثالث: يمثل التمويل انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها ( أصحاب الفائض ) إلى أماكن ندرتها ( أصحاب العجز ) لتطوير مشروع عام أو خاص أو إنشاء استثمارات جديدة، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو مؤسسات تأمين أو صناديق ادخار وأسواق المال.<sup>(5)</sup>

## 2-2- أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات المالية للمؤسسة سواء كانت احتياجات قصيرة الأجل والتي تخص دورة الاستغلال أو احتياجات متوسطة أو طويلة الأجل والتي تخص دورة الاستثمار، وتكمن أهمية التمويل لهاتين الدورتين فيما يلي:<sup>(6)</sup>

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد التمويل على إنجاز المشاريع الجديدة والمعطلة.
- يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم التمويل في ربط الهيئات والمؤسسات المالية الدولية بالسوق المالية المحلية والدولية.
- يساهم التمويل في المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

## 2-3- أشكال التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن تصنيف أشكال التمويل من عدة جوانب نذكر أهمها:

2-3-1- تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة، وتكون تلك الأموال موجبة لنشاط الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج، مثل المبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.<sup>(7)</sup>

2-3-2- التمويل المتوسط الأجل: يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها أكبر من سنة وأقل من خمسة سنوات، وتوجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ مثل شراء وسائل الإنتاج المختلفة (أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة).<sup>(8)</sup>

2-3-3- التمويل طويل الأجل: يتمثل في الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية والسوق المالية، ويمتد هذا التمويل أكثر من خمسة سنوات، حيث يكون موجه لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو تشيد مباني وغيرها.<sup>(9)</sup>

ثانيا: مفاهيم نظرية حول منتجات الهندسة المالية التقليدية والإسلامية

2- مفاهيم حول منتجات الهندسة المالية التقليدية (المشتقات المالية):

(4) حمزة الشبيخي، إبراهيم الجزائري، الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 20

(5) هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 105.

(6) هيثم صاحب عجاج، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 33.

(7) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 05.

(8) محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 294.

(9) محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 185.



## - مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى أدوات الملكية وأدوات الدين، بمختلف أنواعها توجد هناك أنواع أخرى من الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية، لا يمكن اعتبارها أسهماً ولا سندات، لأنها تجمع بين خصائصهما معاً؛ تعرف بالمشتقات المالية، وتنقسم إلى أربعة أقسام أساسية سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

**3-1- تعريف المشتقات المالية:** تعرف على أنها نوع من العقود المالية الفرعية التي تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية أخرى، سواء كانت أصول حقيقية أو مالية (يطلق عليه الأصل الأساسي)، وتتعدد هذه الأصول ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية، ويتم المتاجرة بالمشتقات في السوق المنظمة (البورصة) أو مباشرة عبر شبكات الاتصال في السوق غير المنظمة، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ومن أبرز أشكالها بروز أدوات مالية مشتقة مثل، عقود الخيارات والعقود المستقبلية والعقود الآجلة وعقود المبادلة.<sup>(10)</sup>

**3-2- أنواع المشتقات:** تنفرع المشتقات المالية إلى أربعة أنواع رئيسية، أهمها العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلة.

### 3-3-1- العقود المستقبلية:

**3-3-1-1- تعريف العقود المستقبلية:** للعقود المستقبلية عدة تعاريف نذكر أهمها:

- هي عقود نمطية تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً، ويتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت إنشاء العقد، وتتم في سوق مالي منظم لهذه الغاية.<sup>(11)</sup>

### 3-3-2- خصائص العقود المستقبلية:<sup>(2)</sup>

- تتميز بأنها عقود نمطية (standard contracts) من حيث تحديد كمية العمل ونوعها وشهور التسليم، ويتم التعامل في العقود المالية المستقبلية من خلال مزاد علني مفتوح (Open Outcry) في سوق مركزي منظم وعن طريق بيت سمسرة.
- يجري تسليم العملات المتعاقد عليها من خلال غرفة للقاصة (Clearing House) تتألف من أعضاء السوق، وتقع عليها مسؤولية تسوية الصفقات المعقودة وضمان تنفيذ العقود إذا ما تعثر أحد الأطراف في تنفيذ ما عليه من التزامات وفقاً للعقد.
- إن التسليم الفعلي للأدوات المالية التي تم التعاقد عليها بموجب العقود المالية المستقبلية نادر الحدوث، وذلك على عكس السوق الفورية، فأغلب العقود المالية المستقبلية تأخذ اتجاهها عكسياً قبل تاريخ التسليم، أي أن معظم صفقات الشراء ينقلب إلى صفقات بيع مماثلة قبل أن يتم التسليم الفعلي، وتتيح عملية ترميط كمية ونوع الأداة المالية نقل العقود المستقبلية بسهولة إلى متعاقدين جدد من خلال البورصة.
- تكلفة التعامل في الجلسات المفتوحة للمزاد العلني في أسواق العقود المالية المستقبلية تميل إلى الانخفاض.

### 3-3-3- العقود الآجلة:

**3-3-3-1- تعريف العقود الآجلة:** هي نوع من العقود الشخصية (غير نمطية) التي تداول في السوق غير المنظمة، بحيث يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري سلعة أو أصلاً مالياً محل التعاقد في تاريخ لاحق "يوم التصفية"، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد يطلق عليه سعر التنفيذ، وتتم تسوية العقد في تاريخ الاستحقاق (يوم التصفية) الذي تتحقق فيه الربح والخسارة.<sup>(12)</sup>

### 3-3-4- عقود الخيار:

**3-3-4-1- تعريف عقود الخيار:** وتعرف على أنها "عقد بين طرفين أحدهم مشتري الخيار والآخر بائع (محرر الخيار) ويكون للطرف الأول الحق في أن يشتري من الطرف الثاني (إذا رغب) أو أن يبيع له (إذا رغب) أصلاً معيناً، بسعر معين، في تاريخ معين حسب الاتفاق مقابل أن يدفع الطرف الأول (المشتري) علاوة للطرف الثاني (محرر العقد)، حيث تعتبر هذه العلاوة بمثابة

(10) عديلة مريم، البورصة والأوراق المالية، مطبوعة دروس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 20015، ص: 32.  
(11) دريد، كمال آل شبيب، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص: 411.  
(2) مدحت صادق، العقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص: 177.  
(12) طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية: المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعر لحق الخيار، وتسري عقود الخيار على الأوراق المالية كألسهم والسندات وعلى مؤشرات السوق المالية وعلى العملات الأجنبية،<sup>(13)</sup>.

• أركان عقود الخيار: لعقد الخيار عدة أركان يمكن استعراضها فيما يلي:<sup>(14)</sup> الأطراف (المشتري والبائع). تاريخ التعاقد. نوع الأصل محل التعاقد وكميته. سعر التنفيذ: والذي هو عبارة عن السعر المتعاقد على تنفيذ حق الخيار على أساسه. سعر السوق: وهو السعر الذي يباع به الأصل المالي المعتبر لحظة تنفيذ الاتفاق. تاريخ التنفيذ. قيمة العلاوة (المكافأة): عبارة عن تعويض يحصل عليه محرر العقد لإتاحته فرصة الخيار أمام المشتري.

### 3-3-5 عقود المبادلات (المقايضات):

3-3-5-1- تعريف عقد المبادلة: عقد المبادلة هو اتفاق تعاقدى يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق، ويتعهد الطرفان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر، وذلك دون إخلال بالتزام أي منهما تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما على أصول يملكها، وذلك دون إخلال بحق كل منهما لتلك الأصول.<sup>(15)</sup>

3-3-5-2- أركان عقد المبادلة: لعقد المبادلة عدة أركان رئيسية يركز عليها تتمثل في:<sup>(16)</sup>

• طرفي العقد

• الالتزام أو الأصل المشمول بعقد المبادلة.

• قيمة المدفوعات أو المقبوضات محل المبادلة.

• العملة التي تسدد بها المدفوعات أو تحصل بها المقبوضات.

• السعر الأجل لمبادلة العملة المتفق عليه.

• مدة سريان العقد.

### 4- مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

4-1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف".<sup>17</sup>

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية التقليدية غير أنه أضاف عنصراً جديداً وهو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقاً للشرعية الإسلامية.

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.<sup>18</sup>

(13) محمد محمود حيش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، عمان، الأردن، 1998، ص: 175.

(14) محمد صالح الحناوي وآخرون، تحليل تقييم الأسهم والسندات مدخل الهندسة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 332.

(15) Frederic Mishkin, The Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Addison Wesley, Boston, 7 the edition, 2007, p:327.

(16) Don M. Chance, Robert Brooks, An introduction to Derivatives and Risk Management, Thomson Higher Education by South-Western, Seventh Edition, Canada, 2006, p: 406.

<sup>17</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح، " أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم، (20/05/2006). [http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol\\_26/masrafi\\_26.htm](http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm)

## - مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ونلاحظ أن هذه العناصر الثلاثة تشترك فيها الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية.

**4-2-2- خصائص الهندسة المالية الإسلامية:** الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية احتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

**4-2-1- المصدقية الشرعية.** تعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الابتعاد الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، لأن بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام.<sup>19</sup>

**4-2-2- الكفاءة الاقتصادية.** ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسة.<sup>20</sup>

ثالثاً: دور أدوات الهندسة المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للمنتجات التقليدية

**4- دور أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**5-1- التكيف الشرعي لبداية المشتقات المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يمكن من خلال الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية، وتكون متوافقة وتوجهات الشرع الإسلامي.

**5-1-1- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:** لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

**5-1-1-1- خيار الشرط:** يقوم على دخول الشخص أو المؤسسة في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، ويحق لصاحب خيار الشرط أن يعرض السلعة محل الخيار على طرف آخر، دون أن يكون هناك اقتران بالبيع للسلعة لأن ذلك يسقط الخيار.

**5-1-1-2- بيع العربون:** هو "أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع".<sup>21</sup>

ويقوم كلا العقدين على دفع المشتري المبلغ من المال مقابل الحق في شراء سلعة أو أصل معين بثمن محدد خلال فترة معينة، فإن تم الشراء ملك الأصل وإلا خسر المبلغ الذي دفعه مقدماً. إلا أنه يوجد اختلاف بينهما؛ فخيار الشرط يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل، أما بيع العربون يتم من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به على أنه إذا ثبت له أن الأصل -

**5-1-2- المستقبلية في إطار عقد الاستصناع:** تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع؛ الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد حسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67 (7/3) "يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة". فالمستقبلية في إطار عقد الاستصناع لكي تحقق أهدافها، يجب أن تكون منمطة، بحيث أن تكون السلعة موصوفة وصفاً دقيقة (كما ونوعه) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة.<sup>22</sup>

**5-1-3- العقود الآجلة في إطار عقد السلم:** لقد كُيفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم، فإذا كانت السلعة طيبة مباحة، وكانت العقود تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل مؤسسات مشروعة فإن العقود الآجلة في هذه الحالة هي أشبه ما يكون بعقود السلم

<sup>18</sup> ونلاحظ أن هذه العناصر الثلاثة تشترك فيها الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية.

<sup>19</sup> إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 16.

<sup>20</sup> عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 55.

<sup>21</sup> هاجر سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، المنقد يومي 5 و 6 ماي 2014، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص 13.

<sup>22</sup> بد الحميد محمد البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2002، ص 47.

## مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجائزة شرعة، التي يتفق فيها الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة في الذمة وصفة مضبوطة إلى أجل معلوم.

### 5-2- التكيف الشرعي لبدائل العقود المالية المركبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

#### 5-2-1- العقود المالية المركبة في إطار أساليب المشاركة في:

5-2-1-1- عقد المراجعة للأمر بالشراء: يعتبر عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة عقد مركب مع عقدين، عقد المراجعة للأمر بالشراء وعقد المشاركة، فهو بذلك ليس عقد مراجعة ولا عقد مشاركة، وإنما قائم على الشراكة بالمراجعة يأخذ من المراجعة بعض خصائصها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة بين الطرفين في العمل والربح حسب الاتفاق، ويقوم هذا العقد على إعادة هندسة بيع المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كمايلي<sup>23</sup>:


- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل إما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها، إذ يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف؛  
- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده يد أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين؛

- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب الاتفاق.  
- يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب وكذا تقييد المصاريف التي قد تنشأ نتيجة ذلك، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب إلى أن تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل، وكذا توزيع الأرباح بين الطرفين.

يشكل هذا النوع من الشراكة عقدة من نوع جديد بين المصرف والعميل، لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المراجعة للأمر بالشراء لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الإسلامي.

يشكل هذا النوع من الشراكة عقدة من نوع جديد بين المصرف والعميل، لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المراجعة للأمر بالشراء لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الإسلامي حسب الشكل رقم 01.

### الشكل رقم 01: آلية عمل المراجعة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة



المصدر: هاجر سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 18.

<sup>23</sup> ألياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن- رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك الأردن، 2007، صص 182-183.

- مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**2-1-2-5- المشاركة المنتهية بالتمليك:** وعقد المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك هو عقد مشاركة يتفق فيه الشريكان على التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر (غالباً ما يكون البنك هو الطرف المتنازل)، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، ومن صور المشاركة المنتهية بالتمليك:<sup>24</sup>

**الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محمل البنك بعقد مستقل بشم بعد الحمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

**الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حق البنك بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الدخل، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصة لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده؛

**الصورة الثالثة:** يجدد تصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً حيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمثل كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة

**2-2-5- العقود المالية المركبة في إطار أساليب البيوع:** تتمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب البيوع في العقود التالية:

**1-2-2-5- عقد إدماج المضاربة والمراوحة:** يقوم هذا العقد من المشاركة على اندماج عقد المضاربة مع عقد المراوحة في عقد مركب واحد، وآلية عمل هذا العقد تتمثل في:

- يتقدم العميل بطلب التمويل من المصرف الإسلامي وفق صيغة المضاربة؛

- بعد دراسة العميل يقدم المصرف التمويل اللازم للمضارب، على أن يقوم هذا الأخير باستثماره في إطار ما يتم الاتفاق عليه؛


- يشترط المصرف على العميل شراء البضاعة التي يرغب الحصول عليها من تمويل المضاربة الممنوح له؛

- يقوم العميل بشراء البضاعة مع إعادة بيعها للمصرف، وهذا الأخير يقوم ببيعها عن طريق المراوحة لعملاء آخرين، وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في الشراء والبيع، وليس للعميل الحق في مخالفة الشروط المتفق عليها.

وهذا النوع من العقود يكون مفيدة في حالة الاستيراد من الخارج لبضاعة غير موجودة في السوق المحلي، أو البضاعة عليها طلب من قبل المتعاملين مع المصرف الإسلامي، إذ يقوم المصرف بتمويل عميله المستورد هذه البضاعة عن طريق المضاربة، وبالمقابل يقوم بشراء هذه البضاعة من هذا العميل، وتسويقها إلى عملاء آخرين عن طريق بيعها بأسلوب المراوحة،<sup>25</sup>

**2-2-2-5- عقد السلم الموازي:** يتم وفق صيغة السلم نفسها، حيث إن البنك يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه البنك هو البائع والعميل هو المشتري، وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يحق للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين)، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول، ويمكن توضيح خطوات السلم الموازي في الشكل التالي:

**الشكل رقم (2): خطوات السلم الموازي**



**المصدر:** هاجر سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 22.

<sup>24</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 130.  
<sup>25</sup> هاجر سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 18.

مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
5-2-3- العقود المالية المركبة في إطار أساليب الإجارة: يعتبر هذا العقد مكوناً من عقدين، الأول: إجارة، والثاني: إما أن يكون بيعاً، وإما أن يكون هبة، ويتم الربط بين العقدين بشرط أو وعد، والإجارة والبيع قد يكونان بثمن حقيقي، أو لا، والغالب أن تكون الإجارة بثمن أعلى من ثمن المثل، ويكون البيع بثمن رمزي، ويكون هذا العقد وفق أربعة صور هي:<sup>26</sup>

- عقد إيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل؛
- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها
- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها
- عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور واستئجاره للجزء الباقي وهكذا حتى يتم شراء كامل المأجور.

5-2-3-1- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي نوع مبتكر من العقود، وهي جمع بين عقد الإجارة وعقد السلم تأخذ بعض الخصائص من العقدين ليتم ابتكار عقد آخر مستقل بذاته، وأليتها تقوم على أن المؤجر بتقديم منفعة عين موصوفة بصفات دقيقة يتفق عليها صفات السلم - بحيث تمنع حدوث أي تنازع، وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادرة على تملكها ليتم تسليمها للمستأجر في التاريخ المحدد، وتكون هذه الإجارة الموصوفة شبيهة بعقد السلم، لأن فيها تحديد دقيقة للمنفعة المطلوبة ولكن لا يشترط فيها تعجيل الأجرة.<sup>27</sup>

5-2-3-2- التأمين التعاوني المركب: يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل مؤسسة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم"،<sup>28</sup> وينقسم إلى قسمين:<sup>29</sup>

5-2-3-3-1- الصورة الأولى: هي اجتماع عقد التأمين، وعقد الإجارة؛ فالعقد الأول هو عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكة للصندوق (عند حدوث أي خطر لأحد الأفراد فإنه يعوض من الصندوق)، أما العقد الثاني فهو عقد إجارة بين المستأمنين والإدارة (عقد معاوضة) يلتزم فيه الصندوق بدفع مبلغ مقطوع يتفق عليه للقائمين على الإدارة كأجرة.

5-2-3-3-2- الصورة الثانية: هي اجتماع عقدي التأمين والمضاربة تقوم فيه الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين، كما يمكن في هذه الصورة اجتماع ثلاثة عقود وهي التأمين، المضاربة والإجارة وفيها يأخذ القائمين على الإدارة أجرة مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها، كما يأخذون أرباحاً حسب النسبة المتفق عليها مقابل عمل آخر وهو استثمار تلك الأموال.

## 5-2- دور الصكوك المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

5-2-1- تعريف الصكوك الاستثمارية الإسلامية: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيها أصدرت من أجله"<sup>30</sup>

5-2-2- خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية: إنها وثائق متساوية القيمة تصدر اسمية أو لحاملها.<sup>31</sup>

- إنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار (أصول أو منافع أو خدمات).

26 هيام محمد الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 115.

27 هاجر سعدي، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره. ص 23.

28 عبد الله محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية"، دار الكنوز إشيبيليا، الرياض، 2006، ص: 292.

29 نفس المرجع السابق، ص 310.

30 قندوز عبد الكريم ومداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة في الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المنعقد يومي 5-6 ماي 2011-ن المركز الجامعي خميس مليانة، ص 11.

31 سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2004، ص 20.

## - مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- إنها تصدر على أساس واحد من العقود المعتمدة شرعاً في تنمية المال.

- تبين نشرة إصدارها قواعد توزيع غنمها وغرمها.

- إن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله من أصول.

وعلى الرغم من تنوع وتعدد هذه الصكوك فإنه يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

### 5-2-3- أنواع الصكوك المالية الإسلامية:<sup>32</sup>

5-2-3-1- صكوك المضاربة: يصدرها مضارب لاستخدام حصيلة إصدارها في تمويل نشاط خاص أو مشروع استثماري معين يتولى هو إدارته بوصفه مضارباً مقابل حصة من ربح هذا المشروع، فيكون حملة الصكوك (المستثمرون/ أرباب المال) هم مُلاك المشروع الذي أقيم بأموالهم، ويكون مصدر الصكوك هو مدير المشروع، أو المضارب ويوزع ربح المشروع بين حملة الصكوك والمضارب بصفته مديراً للمشروع حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة التي لا يد فيها للمضارب فتكون على رب المال (حملة الصكوك). ولا يخسر المضارب إلا عمله في مدة المضاربة، وللمضارب أن يشتري المشروع أو بعضه على دفعات، من حصته في الأرباح أو في نهاية مدة الصكوك بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه، ويلاحظ هنا أن حملة الصكوك هم المستثمرون مقدمو التمويل لا يستحقون إلا النسبة المتفق عليها من ربح المشروع، فإذا لم يُحقق المشروع ربحاً بسبب لا يد للمضارب فيه فإنهم يستحقون عادةً رأس مالهم أو ما تبقى من رأس مالهم.

5-2-3-2- صكوك الاستصناع: إذا أرادت الحكومة أو إحدى المؤسسات تمويل مشروع معين، من مشاريع الإسكان والبنية التحتية، مثل بناء مجمع سكني أو إداري أو مطار أو من المشاريع الصناعية مثل تصنيع طائرة أو سفينة أو مصنع، فإنها تصدر صكوك استصناع تمول حصيلتها تكاليف إقامة هذا المشروع، وتدخل الحكومة أو المؤسسة في عقد استصناع بصفتها مستصنعة (مشتريّة) مع ممثل حملة الصكوك، ويحدد ثمن المشروع وطريقة دفع هذا الثمن، ويقوم ممثل حملة الصكوك أو من ينيبه عنه بعمله بإقامة المشروع عن طريق التعاقد مع المقاولين وغيرهم بعقد استصناع مواز و يمثل العائد أو الربح على صكوكهم، ويستحق حملة الصكوك الفرق بين تكلفة إنشاء المشروع والثمن الذي يبيع به للحكومة. وتحدد نشرة إصدار الصكوك مواصفات المشروعات وتكاليف إنشائه وثمان بيعة للحكومة أو إحدى المؤسسات وطريقة دفع هذا الثمن ويستحق حملة الصكوك ثمن بيع المشروع للحكومة، وهذا الثمن يتضمن تكلفة المشروع المتمثل في إصدار الصكوك بالإضافة إلى هامش الربح.

5-2-3-3- صكوك المرابحة: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها التاجر أو وكيله بغرض شراء سلعة ما ثم بيعها بمرابحة معلومة مثل معدات مطلوبة ضمن عقد استصناع مثلاً فيتم شراء المعدات مرابحة ويكون حاملو الصكوك هم ملاك المعدات وثمان بيعها بالمرابحة.

5-2-3-4- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، ويملك حملة الصكوك موجودات المؤسسة بمغرمها وغرمها، وتتحدد أجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، وتوزع الأرباح أو الخسائر بنسبة ما يملكون من مساهمة.

5-2-3-5- صكوك الإجارة: وهي تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيمة متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله. ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ربح تأجيرها، بقدر أنصبه الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر. وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هنالك بناية مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناية، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك، ومثال آخر كأن تريد الحكومة أن تبني جسراً فيمكن أن تتقاضى رسوماً ممن يستخدم هذا الجسر، ويمكن أيضاً أن يؤجر هذا الجسر إلى جهة تجارية تتقاضى الرسوم ممن يستخدمه. فيمكن أن تصدر الحكومة صكوكاً يمتلكها الناس بدفع مبالغ

<sup>32</sup> قندوز عبد الكريم ومداني أحمد، مرجع سبق ذكره - ص ص 14-17.

## مقترح لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمشتقات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معلومة، فيشتركون في ملكية الجسر مثلاً بنسب شائعة، ويستحقون بذلك حصة من الأجرة أو الرسوم التي تحصل من الجهة المستأجرة أو من المستخدمين للجسر.

**5-2-3-6- صكوك السلم:** إذا أرادت الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو إحدى مؤسسات القطاع الخاص التي تقوم بإنتاج سلع معينة أن تحصل على تمويل لتمكينها من عملية الإنتاج أو لتطوير أو زيادة نشاطها أو إضافة خطوط إنتاج، فإنها بدلاً من أن تلجأ إلى قرض بفائدة أو إصدار سندات دين بفائدة تلجأ إلى مؤسسة مالية، وتطلب منها عمل الترتيبات اللازمة لإصدار صكوك سلم تستخدم حصيلة إصدارها ثمناً حالاً لسلعة السلم التي تباعها الحكومة أو المؤسسة إلى حملة الصكوك وتسلمها لممثلهم لبيعها في السوق، وهذه الصكوك تمثل ديناً سلعياً، ولذلك يجوز عند الملكية استردادها أو إطفائها من مصدرها بشروط معينة، كما يجوز تداولها في السوق الثانوية. وعقد السلم يتم بين ممثل حملة الصكوك بصفته مشترياً وبائع بضاعة السلم وهو الحكومة أو المؤسسة، ويجب على مشتري بضاعة السلم تسليم الثمن وهو حصيلة إصدار الصكوك في الحال (المجلس).

**5-2-3-7- صكوك المزارعة:** يجوز لمالك أرض صالحة للزراعة أن يطلب تمويل زراعة الأرض عن طريق إصدار صكوك مزارعة تستخدم حصيلتها لدفع تكاليف الزراعة، ويتم توقيع عقد مزارعة بين ممثل حملة الصكوك وبين مالك الأرض الزراعية، على أن يقسم المحصول بين ممثل حملة الصكوك بصفتهم الزراع وبين مالك الأرض حسب الاتفاق.

**5-2-3-8- صكوك المغارسة:** يجوز لمالك أرض صالحة لزراعة الأشجار المثمرة، أن يمول غرسها بهذه الأشجار ورعايتها وتهذيبها ومعالجتها عن طريق إصدار صكوك مغارسة تستخدم حصيلة إصدارها لدفع تكاليف غرس الشجر ورعايته حتى يبلغ مرحلة الإثمار. ويكون هناك عقد مغارسة بين ممثل حملة الصكوك وبين مالك الأرض حسب الاتفاق.

**5-2-3-9- صكوك المساقاة:** إذا كان لدى الحكومة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص بساتين أشجار وتحتاج إلى تمويل ورعاية الشجر وسقيه وتهذيبه ومعالجته، فإنها بدلاً من أن تقترض بفائدة أو تصدر سندات دين بفائدة، تطلب من مؤسسة مالية وسيطة أن تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لإصدار صكوك مساقاة تستخدم حصيلة إصدارها في دفع تكاليف رعاية هذه الأشجار، و يكون حملة الصكوك هم المساقى بماله وتكون الحكومة أو المؤسسة هي مالكة الشجر، وتقسم الثمار بين حملة الصكوك ومالك الشجر بالنسبة المتفق عليها. وهذه الصكوك يمكن تداولها، لأنها تمثل حقوق ملكية يجوز التعامل فيها شرعاً.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا، وبعد توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية تمويلية إسلامية جديدة يمكن أن تكون بدائل للمنتجات التقليدية، ويمكن تقديم النتائج التالية:

- تبحث الهندسة المالية الإسلامية عن الأساليب والطرق التي تحدد لها الابتكار من خلال تصميم
- وتطوير المنتجات وأدوات مالية من أجل إيجاد حلول لمشكلات التمويل في إطار توجهات الشريعة الإسلامية؛
- - تساهم الهندسة المالية الإسلامية في توفير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمدادها بمختلف المنتجات المالية المركبة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات؛

- - أهم ميزة تتميز بها منتجات الهندسة المالية الإسلامية هي أنها تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- تنوع منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعاً واسعاً، فتتمثل في المنتجات التمويلية، العقود المالية المركبة، الصكوك الإسلامية، والمشتقات المالية الإسلامية؛

- تنوع تطبيقات العقود المالية المركبة بين أسلوب المشاركة، البيوع، والإجارة والتأمين التعاوني المركب؛ تعتبر العقود المالية المركبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من المخاطر.
- وفي ضوء ذلك كله فإننا نوصي بالتوسع في استخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية كبديل للمنتجات التقليدية والعمل على تطويرها، وإعطاءها مجالاً واسعاً للبحث لما لها من دور هام في مواكبة المستجدات في مجالات التمويل والاستثمار وتلبيتها للاحتياجات المالية المختلفة، فضلاً عن دورها في التحوط من المخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية.



## دور المحاسبة الشرعية في إرساء الحوكمة في البنوك الإسلامية

د. سامي عمري جامعة العربي التبسي - تبسة -

omrisami@univ-tebessa.dz

د. ريم عمري جامعة العربي التبسي - تبسة -

rymomri1990@hotmail.fr

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان دور تطبيق المحاسبة الشرعية في دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. حيث خلصت الدراسة إلى أن التعاملات في الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية من حيث المبادئ، لذا ولصحة هذه التعاملات يجب أن ينعكس هذا الفرق في معالجتها المحاسبية، وباعتبار المعايير المحاسبية التقليدية لا تفي بهذا الغرض، فكان لزاماً أن تكون للمؤسسات المالية الإسلامية معايير محاسبية تختلف عن المعايير التقليدية، وكان إعداد هذه المعايير عملاً عملاقاً تكفلت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة المؤسسات، المؤسسات الإسلامية، المحاسبة الشرعية، معايير المحاسبة الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**Abstract:**

this paper is to demonstrate the application of forensic accounting role in supporting the governance of Islamic financial institutions. The study concluded that the transactions in Islamic banking differs from conventional banking in terms of principles, so and the health of these transactions must be reflected in this difference in accounting treatment, and as standards of traditional accounting does not meet this purpose, it was imperative that the Islamic financial institutions accounting standards differ from the standards traditional, and it was the preparation of these standards pursuant giant ensured by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

**words key:** Governance enterprises, Islamic institutions, Islamic accounting, Islamic accounting standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

تمهيد:

إن الفكر المحاسبي الإسلامي له أصوله المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومرجعياته المستقاة من فقه المعاملات، وحيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم بشريعة الإسلام في كل معاملاتها، لذلك يجب أن تصمم وتشغل نظمها المحاسبية في ضوء القواعد الكلية التي تحكم الفكر المحاسبي الإسلامي، ولا يجوز أن يطبق عليها أسس ونظم محاسبة المؤسسات التقليدية بدعوى خاطئة بأن "المحاسبة هي المحاسبة"، وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة الشرعية، والتي تلعب دورا هاما في زيادة المصداقية لدى المتعاملين، حيث تُظهر مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. هذا، ومن بين الأهداف المرجوة من تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو دعم مبادئ حوكمة المؤسسات بها.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كالآتي:

ما هو دور المحاسبة الشرعية في تعزيز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية؟

للإجابة على الإشكال المطروح وبلوغ الأهداف المرجوة من الدراسة، تم تقسيمها المحاور الآتية:

- المحور الأول: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛

- المحور الثاني: المحاسبة الشرعية؛

- المحور الثالث: المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كآلية لدعم الحوكمة.

أولا: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

إن ارتباط البنوك الإسلامية بكلمة "إسلامية" لا يمنحها الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ولا يعفيها من الالتزام بها، فهذه الكلمة قد فرضت عليها التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية، وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها. ويتضح ذلك من خلال الدراسة التحليلية المتفحصية التي تستند إلى أسس علمية وموضوعية كما يلي:

1. مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية وخصائصها

1-1. مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية

لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات المالية الإسلامية متفق عليه، بل توجد لها عدة تعاريف، والتي منها ما يلي:

- "تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق الإسلامية في مجال المعاملات".<sup>1</sup>

- "المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على أساس تجنب الربا أخذًا وعطاءً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها".<sup>2</sup>

- "المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسة للوساطة المالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد المصرفية باعتبارها هي الربا المحرم".<sup>3</sup>

مما سبق من تعاريف يتبين أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات وسيطية، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

1-2. خصائص المؤسسات المالية الإسلامية

تتسم المؤسسات المالية الإسلامية، بالعديد من الخصائص منها:<sup>4</sup>

- عدم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً؛ أي لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ إذ نجد المؤسسات المالية الإسلامية تركز على النواحي الاجتماعية، بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة)، وتصرف منها على صورة إعانات ومساعدات للمحتاجين، كما تسعى لتقديم القروض الحسنة.

- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المؤسسات المالية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها.

- العمل بمبدأ المشاركة بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة، ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة ومميزة للمؤسسات المالية الإسلامية.

## 2. حوكمة المؤسسات من منظور شرعي

عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لها. ففي الوقت الذي تكتفي فيه المؤسسات الوضعية في تركيبها الأساسية للحوكمة على أربعة عناصر متمثلة في: المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة العليا، وأصحاب المصالح، نجد في المقابل المؤسسات المالية الإسلامية تضيف عنصر خامس والمتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والتي تسهر على مدى توافق عمليات المؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه الهيئة الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

### 1-2. مفهوم الحوكمة الشرعية

- "الحوكمة الشرعية هي مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً". وتكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الآتي:<sup>5</sup>

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.

### 2-2. أسس الحوكمة الشرعية

تقوم الحوكمة في الفكر الإسلامي على أربعة أسس:<sup>6</sup>

#### 1-2-2. الأساس الأول: العدالة

تعتبر العدالة من المنظور الإسلامي أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾ (سورة النساء، الآية: 135)، وقوله تعالى: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ (سورة الأنعام، الآية: 152)، نخلص إلى أن الإسلام يدعو إلى التزام جانب العدل في سائر تصرفاتنا قولاً وفعلاً.

#### 2-2-2. الأساس الثاني: المسؤولية

إن مسؤولية كل طرف في المؤسسة حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، حيث أن المسلم بناء على التعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أمام الله عز وجل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً﴾ (سورة الإسراء، الآية: 13)، وقوله عز وجل: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد﴾ (سورة المجادلة، الآية: 6)، وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته﴾، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي باتخاذ قرار في ضوء البيانات، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

#### 3-2-2. الأساس الثالث: المساءلة

ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المؤسسة للحوافز والعقوبات وتطبيقه على الجميع، ومن المنظور الإسلامي فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي، خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر.

## 4-2-2. الأساس الرابع: الشفافية

تعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم من أعمال المؤسسة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المؤسسة، التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمؤسسة.

## ثانياً: المحاسبة الشرعية

المحاسبة في الفكر الإسلامي لها مفهومها وخصائصها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية للمجتمع المسلم.

## 1. مفهوم المحاسبة الشرعية

- "المحاسبة الشرعية هي تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية". ويقصد بالأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي بأنها مجموعة من القواعد الثابتة المستقرة، والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي يلتزم بها المحاسب عند تنفيذ عمليات المحاسبة.<sup>7</sup>

- "المحاسبة الشرعية هي علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها، بحيث يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية مقابلة الإيرادات بالمصروفات، بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقاً لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية".<sup>8</sup>

## 2. خصائص المحاسبة الشرعية وأهدافها

## 1-2. خصائص المحاسبة الشرعية

تمثل خصائص المحاسبة الشرعية فيما يلي:<sup>9</sup>

- تستمد المحاسبة الشرعية أسسها الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة.
- ترتكز المحاسبة في الإسلام على العقيدة، والإيمان بأن المال ملك الله، ويجب التصرف فيه وفق ما حدده الله.
- المحاسبة في المنهج الإسلامي تتعلق بالعمليات المالية المشروعة.
- ترتكز المحاسبة الشرعية على القيم الأخلاقية، لذا يجب أن يتصف المحاسب بالأمانة والصدق، وغير ذلك من الأخلاق.
- يعتبر المحاسب مسئولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع عن مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات.

هذه الملامح التي تتميز بها المحاسبة الشرعية تتسم أسسها الرئيسية بالثبات والاستقرار. وعلى النقيض مما سبق نجد أن محاسبة المؤسسات الوضعية تبدأ من منطلقات وضعية مادية، وتهدف إلى تحقيقها بغض النظر عن توافقها أو تعارضها مع القيم والأخلاق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

## 2-2. أهداف المحاسبة الشرعية

تهدف المحاسبة الشرعية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:<sup>10</sup>

- المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك باعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية، ولأن المال ملك لله عز وجل.
- المساعدة في تنمية الأموال عن طريق تشغيلها في المجالات المشروعة.
- بيان الحقوق والالتزامات، وذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن.
- تبيان المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية على فترات دورية قصيرة، وذلك لتقييم أدائها في تشغيل أموال متعاملها.
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات اللازمة للاطمئنان على مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كآلية لدعم الحوكمة

1. نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها

1-1. نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تبنى المؤسسات المالية الإسلامية علاقاتها مع عملائها على أساس الربح والخسارة، وذلك عكس المؤسسات المالية التقليدية التي تبني علاقاتها على أساس الإقراض والاقتراض، ويترتب على ذلك لجوء المؤسسات المالية الإسلامية إلى كتابة قيودها المحاسبية بصيغ مختلفة، لذا أعلنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) معاييرها على هذه المؤسسات لأول مرة سنة 1993.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. تأسست هذه الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في الجزائر، وقت تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.<sup>11</sup>

2-1. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:<sup>12</sup>

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

ويهدف هذا الدور الذي تضطلع به الهيئة لتعزيز ثقة مستخدمي المعلومات المالية التي تنتج من المؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وتشجيع هؤلاء المستخدمين للاستثمار أو إيداع أموالهم في هذه المؤسسات.

2. المعايير المحاسبية الشرعية كآلية لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

نظراً للاختلاف بين خصائص البيئة الإسلامية والبيئة التقليدية، كان لا بد من تطوير معايير محاسبية خاصة ببيئة العمل المصرفي الإسلامي. يقصد بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية خلال فترة زمنية.

باعتبار أن المعايير التي تصدرها الهيئة تعتبر معايير غير ملزمة وتستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية بمثابة إرشادات للعمل، حيث أدى ذلك إلى وجود تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول بعضها البعض، تباين أيضاً في الإفصاح والشفافية في البيانات والمعلومات المالية التي تصدرها البنوك في قوائمها المالية، وبالتالي سيكون لوضع معايير محاسبية واحدة تتصف بالإلزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

وفيما يلي قائمة معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرتها الهيئة لحد الآن:

## جدول رقم "01"

## معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة

1- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	10- الاستصناع والاستصناع الموازي	19- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
2- المربحة والمربحة للأمر بالشراء	11- المخصصات والاحتياطات	20- البيع الأجل
3- التمويل بالمضاربة	12- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	21- الإفصاح عن تحويل الموجودات
4- التمويل بالمشاركة	13- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية	22- التقرير عن القطاعات
5- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار	14- صناديق الاستثمار	23- توحيد القوائم المالية
6- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها	15- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية	24- الاستثمارات في الشركات الزميلة
7- السلم والسلم الموازي	16- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية	25- الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة
8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك	17- الاستثمارات	
9- الزكاة	18- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:<sup>13</sup><http://aaofii.com/standard/acct/>

ونشير إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تسهر دائما على تطوير وتحديث هذه المعايير، كما تعمل دائما على إصدار معايير جديدة بما يتماشى والتطورات الحاصلة سواء على المستوى الدولي في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية، وكل تلك المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح، وتحث إدارة المؤسسات المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات، ولعل التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعاني والتوجيهات الإسلامية يحقق أكثر ما تطمح إليه متطلبات الحوكمة وهو: - توافر الأسس الإسلامية اللازمة لفاعلية إطار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

- المعايير المحاسبية تأخذ بعين الاعتبار حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين.
- الإفصاح والشفافية؛ يشكل الإفصاح والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة، حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواحي إيجابية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وللمساهمين وأصحاب المصالح من جهة أخرى.

#### خلاصة:

إن المؤسسات المالية الإسلامية التي تحتكم إلى أحكام الشريعة، وتتعامل بالأدوات المالية الإسلامية، ليست محصنة من نقائص مشكلة الوكالة، وبالتالي ليست مستغنية عن الحوكمة، بل بحاجة إليها، خلافاً للاعتقاد السائد المتمثل في عدم أو قلة حاجة تلك المؤسسات للحوكمة، لما تحتكم إليه من قواعد أخلاقية بسبب الوازع الديني، فالالتزام الديني للمديرين والملاك لا يمكن أن يعتبر وحده ضماناً كافياً لحماية مصالح الأطراف الأخرى، وبالتالي فالمؤسسات المالية الإسلامية عرضة للتصرفات غير السليمة لعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية، مما يستدعي الاعتماد على المحاسبة الشرعية لتحقيق التميز في الأداء.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة للنتائج الآتية:

- تختلف المؤسسات المالية التقليدية عن المؤسسات المالية الإسلامية في توفر هيئة الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

- تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أبرز الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار مجموعة من المعايير الاسترشادية بهدف ضبط إدارة المخاطر ودعم الصناعة المالية الإسلامية.

- تحث إدارة المؤسسات المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل والإفصاح الكافي عن مختلف العمليات، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات.

وفي الأخير يمكن اقتراح بعض التوصيات الآتية:

- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين.

- ضرورة تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية كأحد الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

- الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق ما جاءت به الهيئة بغية تفعيل نظام الحوكمة للحد من التلاعب والفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

#### الإحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> - فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص: 18.
- <sup>2</sup> - فتيحة بن الدين، دور الهيئات الدولية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011/2012، ص: 69.
- <sup>3</sup> - غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، جدة، دون سنة نشر، ص: 45.
- <sup>4</sup> - فتيحة بن الدين، دور الهيئات الدولية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011/2012، ص: 71.
- <sup>5</sup> - سعيد بوهراوة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي"، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013،

ص: 5.

- <sup>6</sup> - سامية لحول وسعيدة بولطيف، "حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول: الصناعة المالية الإسلامية – آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية-، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 19.
- <sup>7</sup> - نوال بن عمارة، "محاسبة البنوك الإسلامية"، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجزئية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 22-23 أبريل 2003، ص: 50.
- <sup>8</sup> - بوحفص محمد رواني وعلي قدور بن ساحة، "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص: 7.
- <sup>9</sup> - قرينو حسين وخلفاوي حكيم، "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 6-7.
- <sup>10</sup> - علي الزعبي وآخرون، "نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية – دراسة ميدانية-"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2013، ص: 15.
- <sup>11</sup> - مرازقة صالح وبوهرين فتيحة، "القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، ص: 10.
- <sup>12</sup> - عمر شريقي، "دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 5-6 ماي 2014، ص: 6.

<sup>13</sup> - <http://aaofii.com/standard/acct/>



## التمويل الاسلامي لمشاريع البنية التحتية تجارب في البلدان العربية السودان نموذجا

الباحث الأول: تلي سيف الدين      المركز الجامعي تامنغست، الدولة : الجزائر      telli.seif@yahoo.com  
 الباحث الثاني: معطا الله محمد      المركز الجامعي تامنغست، الدولة : الجزائر      maatallah\_mohammed@yahoo.fr

## ملخص:

أدى النمو المتسارع للصناعة المالية الإسلامية إلى ظهور العديد من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة وقد كان للصكوك الإسلامية النصيب الأوفر في هذا الشأن حيث قدمت الصكوك الإسلامية حلولاً تمويلية واستثمارية شاملة لجميع المتعاملين في أسواق رأس المال. فهو المنتج الذي حقق حضوراً غير مسبوق للمصرفية الإسلامية في أسواق المال الدولية، حيث بلغت إجمالي إصداراتها على المستوى العالمي سنة 2017 حوالي 98 مليار دولار، ومن بين التجارب الرائدة في هذا المجال تأتي التجربة السودانية، والتي جعلت من الصكوك الإسلامية أداة مهمة لإدارة السيولة و تمويل المشروعات التنموية المختلفة، هذا ناهيك عن استخدامها لبعض أنواع الصكوك في تمويل العجز في الميزانية، وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق في هذا البحث إلى دراسة دور الصكوك الإسلامية في تطوير الأسواق المالية العالمية مع التركيز على التجربة السودانية ومدى إمكانية الاستفادة منها في السوق.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المشاريع، البنية التحتية، السودان،

## Abstract:

The rapid growth of the Islamic financial industry has led to the emergence of many innovative Islamic financial products. Islamic instrument has the most to do with Islamic instrument offering comprehensive financing and investment solutions to all investors in the capital markets. It is the product that achieved an unprecedented presence of Islamic banking in the international financial markets. The total number of its global issuances in 2017 reached about 98 billion dollars. Among the leading experiences in this field comes the Sudanese experience, Which has made Islamic instrument an important tool for managing liquidity and financing various development projects, in addition to using some types of instrument to finance the budget deficit. The Sudanese experience and the extent to which they can benefit from the market.

**Key Words :** Islamic Finance, Projects, Infrastructure, To Sudan

## تمهيد:

شهد العالم في السنوات الأخيرة ما يمكن أن نطلق عليه اسم السباق لنيل أكبر حصة من رؤوس الأموال والتمويلات الإسلامية، عن طريق تطوير آليات العمل المصرفي لتصبح متوائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطرح منتجات مصرفية ومالية من أسواق المال والبورصات وليس المصارف فحسب، تحمل شعار "حلال" لتكون مقبولة لدى أصحاب رؤوس الأموال المسلمين. لكن هذا السباق لم يعد حكراً على الدول العربية والإسلامية القوية في هذا المجال، مثل ماليزيا التي تعتبر عاصمة التمويل الإسلامي في العالم في الوقت الراهن، بالإضافة إلى السعودية وإندونيسيا والبحرين، بل امتد ليشمل بلداناً أخرى مثل الهند وروسيا وبريطانيا وبنغلاديش.

وواصلت سوق الصكوك الإسلامية النمو على الرغم من المشاكل التي واجهت الاقتصاد العالمي، حيث شهد عام 2009 إصدار صكوك بقيمة 23.3 مليار دولار مقابل 14.9 ملياراً في 2008، وبلغ إجمالي إصداراتها على المستوى العالمي سنة 2017 حوالي 98 مليار دولار. حيث أصبحت الصكوك تشكل إحدى الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة التي يمكن استخدامها لتحقيق أغراض السياسة النقدية والتحكم في المعروض النقدي داخل الجهاز المصرفي، كما أصبحت الحكومات تلجأ إلى إصدار الصكوك كأداة

لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وتوفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية الاقتصادية، وكذلك المشروعات الاستثمارية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة قد تعجز البنوك الوطنية عن توفيرها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

1. مفهوم الصكوك الإسلامية: مفهوم الصكوك الإسلامية: يقصد بالصكوك الإسلامية "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول".<sup>(1)</sup> أما التعريف الذي قدمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية حيث عرفت الصكوك الإسلامية على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله.<sup>(2)</sup>

مما سبق يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية ذات قيمة نقدية معينة وهي أيضاً وثائق تكون متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري جائز شرعاً كما أنها تصدر تبعاً لصيغ التمويل الإسلامي.

2. أهمية الصكوك الإسلامية: يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية: <sup>(3)</sup>

- تعمل على جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار، والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي هذا الاقتناء يهيئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة.

- إن انتشار فكرة الصكوك الإسلامية على المستوى الدولي دليل واضح على مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.

- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.<sup>(4)</sup>

- تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنى التحتية بدلاً من الاعتماد على الدين العام.

- تعمل على تطوير الأسواق المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية بديلة للأوراق التقليدية.

- تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأن ذلك يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

- تعمل على إثراء الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.<sup>(5)</sup>

3. خصائص الصكوك الإسلامية: تتميز الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي الأدوات المالية الأخرى وتميزها عنها، كونها ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها من إصدارها إلى انتهاء آجالها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:<sup>(6)</sup>

- تثبت الصكوك لحاملها حق ملكية شائعة الموجودات ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وقد تكون هذه الموجودات أعياناً أو منافع أو خدمات.

- إصدار الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، بهدف تسهيل تداول الحصص بين الجمهور في الأسواق المالية.

- يعطي الصك لحامله حصة من الأرباح وهي ليست حصة أو نسبة محددة مسبقاً من القيمة الاسمية، وإنما تحدد هذه النسبة وقت التعاقد وذلك في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب، حيث يتضمن الصك في هذه النشرة حصة المضارب وحصة أرباب المال من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع الاستثماري أو في فترات دورية معينة.

- يلزم الصك صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة وفي حدود مساهمته في المشروع، سواء أكانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوط في القيم وغيرها من المخاطر التي قد تتعرض فيها ملكيته للموجودات المتمثلة في الصك، ويكون ذلك في حدود المبالغ التي اكتب بها المشروع.
- تستثمر الصكوك في مشاريع وأنشطة تتفق مع أحكام الشريعة، وإذا كانت حصيلة الاكتتاب في الصكوك الإسلامية في مشروع أو نشاط محرم، كصناعة الخمر مثلا، فإن الصك لا يعد إسلاميا، ولا يجوز إصداره أو تداوله، ولا يحل الربح العائد منه، وهو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة الإسلامية.
- إصدار الصكوك على أساس صيغ التمويل الإسلامية لأنها تصدر على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، حيث أنها تصدر بصيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، وحينها يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر منها الصك؛
- 4. أهم أنواع الصكوك الإسلامية: تتعدد الصكوك الإسلامية و تختلف باختلاف آليات إصدارها، و يقوم كل نوع من الصكوك على نوع العقد الذي اصدر على اساسه فصك السلم يقوم على عقد سلم و صك الاجارة يقوم على عقد اجارة...و هكذا، و قد أشارت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية، و اهم هذه الصكوك و التي تعتبر الأكثر رواجاً يمكن حصرها في الانواع التالية:<sup>(7)</sup>
- صكوك المقارضة: وهي وثائق موحدة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع ولا تنتج هذه الصكوك أية فوائد؛
- صكوك المشاركة: تصدر هذه الصكوك بغرض إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، حيث يشارك كل من المقرض والمستثمر بحصة معينة ويتحملان الربح والخسارة، ويصبح حامل الصك شريكا في المشروع وتدار هذه الصكوك على أساس الشركة أو على أساس المضاربة:<sup>(8)</sup>
- صكوك السلم: فيما يخص صكوك السلم هي عبارة عن صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم، وهي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة ولا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها؛
- صكوك الإستصناع: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح الموضوع مملوكا لحامل الصكوك.
- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، التي تصبح مملوكة لحاملها؛
- صكوك الإجارة: وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في، ونظرا لتنوع المنفعة المعقود عليها في عقد الإيجار بين منفعة عين الأسواق الثانوية ومنفعة عمل، وبين منفعة حاضرة ومنفعة موصوفة في الذمة فإنه تندرج تحت؛ هذه الصكوك خمسة أنواع أخرى من الصكوك؛
- صكوك المزارعة: وتحمل هذه الصكوك قيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد:<sup>(9)</sup>
- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من هذه الثمار؛
- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس؛
- صكوك الصناديق الاستثمارية: ويعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار.

- صكوك الوكالة: وهي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات او نشاطات تدار على اساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك.

ثانيا: تحديات وسبل تطوير الصكوك الإسلامية

1. تحديات تطوير الصكوك الإسلامية: رغم التطور الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية في العديد من النواحي، وتزايد الطلب محليا ودوليا على تداول الصكوك الإسلامية، فإنه لم يرق ذلك تطور متكافئ على مستوى العرض. ولعل من أبرز التحديات التي تواجه تطوير الصكوك الإسلامية، نجملها في ما يلي:<sup>(10)</sup>

- الاختلافات الشرعية: تواجه الصكوك الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية وغيرهم، حيث يبالغون أحيانا في تشدهم و يجرمون هذه الصكوك أو المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة بهذه الصكوك، مما يؤدي إلى تراجع الإقبال عليها وتحقيق خسائر أو انخفاض في الأرباح.

- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي: ينظم عمل هذه الإصدارات ويوحدها وخاصة بالنسبة للاختلافات الشرعية التي تظهر من فترة إلى أخرى حول شرعية بعض الصكوك الإسلامية

- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية: لا بد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها ائتمانيا من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية، وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، وفي ذلك تكلفة كبيرة على حملة الصكوك تخفض كثيرا من العوائد المتوقعة

- نقص الشفافية في بعض الإصدارات: الأمر الذي دعا إلى الحصول على تصنيف ائتماني من مؤسسات التصنيف الائتماني التي ذكرناها سابقا، وذلك لتقليل المخاطر ومخاوف الاكتتاب في بعض الإصدارات

- نقص الموارد البشرية المؤهلة: لقد عرفت صناعة الخدمات المالية الإسلامية تطورا سريعا، إلا أنها بقيت تعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة والمدرية في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية ومما لا شك فيه إن ضعف العاملين سيفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية، ويعيق في نفس الوقت إمكانية نمو وتطور تداول الصكوك الإسلامية.

2. أليات تطوير الصكوك الإسلامية:<sup>(11)</sup>

- التوثيق والإفصاح للمعلومات والرقابة: وذلك لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات، التي تتأسس على علاقات صحيحة ومعلومة، حفظا لأموال الناس من العبث والتصرفات الفاسدة، وحماية المدخر، وترشيد المستثمر.

إن السوق المالي الإسلامي الذي تتداول فيه الصكوك الإسلامية لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل، وذلك بتوفير ونشر المعلومات والبيانات المالية، فيتخذ المدخرون قراراتهم بناء على الأوضاع الحقيقية للمؤسسات، وبذلك تقوم عملية الرقابة من واقع البيانات والمعلومات مما يعزز الجدية والأمان.


- توفر سوق مالية إسلامية كفؤة: العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق المؤسسات المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية، فيجب أن تتميز هذه السوق بالعمق والاتساع حتى تجد الصكوك الإسلامية مجالا للتسييل، ودور هذه السوق يتمثل في توسيع قاعدة المتعاملين، وتشجيع المستثمرين، كما تساعد على التسعير الكفء للصكوك والتخصيص الأمثل للموارد المالية، وتتيح السوق المالية تعبئة الموارد المالية عن الإصدارات العامة بدلا من اللجوء إلى المدخرين بصفة مباشرة

- توفير مراكز معلومات: من الضروري توفر النظام المالي الإسلامي على مراكز للمعلومات عن الفرص الاستثمارية وربحياتها والمستثمرين وأوضاع الشركات والسوق والأسعار، والمنافسة وتحليلها وتصنيفها وتقديمها إلى متخذي القرار، حيث تصدر القرارات المالية على أساس معلومات صحيحة، وهي عملية ضرورية لترشيد القرار ورفع الكفاءة.<sup>(12)</sup>

- التميز في خدمة المجتمع: على المصارف الإسلامية طرح صكوك تلي الاحتياجات التمويلية للقطاعات النفعية والخيرية، من خلال الاستفادة من الأفكار المتعلقة بالزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها في الواقع العملي، حتى تتميز في خدمة المجتمع وتلبية حاجاته الروحية.


## 3. تطوير التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة: خلال العقود الأربعة ا

## مجموع أصول التمويل الإسلامي 2009-2018



4. تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي وبعض دول جنوب شرق آسيا المحور الأساسي واللاعب الأبرز لماضية، تطور نظام التمويل الإسلامي ليصبح نظام ماليًا شاملاً: انطلاقاً من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل. حالياً، تقدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 2 تريليون دولار أمريكي على أن تتجاوز 3 تريليون بحلول عام 2018. لهذه الصناعة. ففي هذه الأقطار، سجل التمويل الإسلامي نصيباً هائلاً وحصّة متنامية من القطاعات المصرفية المحلية، مستهدفاً كلا من عملاء الشركات الكبرى وطالبي التمويل السكني.

الحصص العالمية من أصول الصيرفة الإسلامية كما في عام 2015 الإسلامي، على غرار الدول الإفريقية التي أطلقت أول صكوك سيادية، ودول شرق آسيا التي أتاحت فرصة الاستفادة من التمويل لأسواقها المحلية. بالإضافة إلى ذلك، عمدت البنوك الأوربية في روسيا وألمانيا إلى الاستثمار في مجال التمويل الإسلامي من خلال الصكوك السيادية ونوافذ المصارف الإسلامية.



في الوقت الحاضر، شهدت صناعة التمويل الإسلامي انتشاراً جغرافياً تجاوز الأسواق التقليدية لهذه الصناعة.

## 4. عروض التمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة:


– إفريقيا: (13) إن أفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الإفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الناشئة. فعلي سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول أفريقية مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها.

ففي أوغندا شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام 2015، مما يمهّد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد. ففي المملكة المغربية تزامن تطوير اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب (البنك المركزي المغربي) بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية بحلول هذا العام. أثمرت هذه الخطوة اتفاقية مشتركة بين بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB) ونظيره المغربي (Morrocan Lender Credit CIH Bank) لإنشاء بنك إسلامي في البلاد بحصة 40% للشريك القطري. ومن المتوقع افتتاح هذا البنك في الأشهر المقبلة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة. ولعلّ الهمم مما سبق هو عضوية المملكة المغربية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) حديثاً، مما يؤكد أهمية التمويل الإسلامي في المغرب.

استحوذت أنشطة الصكوك على مساحة كبيرة من الاهتمام في مختلف الدول الإفريقية مثل نيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال والنيجر وساحل العاج على حد سواء. فهذه نيجيريا قد أعلنت إصدار 62 مليون دولار أمريكي مع عائد 14.75% في عام

2013. على نفس المنوال نسجت كل من جنوب أفريقيا والسنغال، حيث أصدرنا، ولأول مرة، صكوكا سيادية بقيمة سوقية 500 و168 مليون دولار أمريكي على التوالي. في نوفمبر 2015 أصبحت ساحل العاج أحدث دولة أفريقية إصدار للصكوك السيادية بمبلغ 150 مليار فرنك إفريقي بهدف تمويل المشاريع التنموية. تم إصدار هذه الصكوك سنة 2015 بدعم من القطاع الخاص للبنك الإسلامي للتنمية الكائن بالمملكة العربية السعودية (IDB). يستمر هذا البرنامج إلى غاية 2020. بالإضافة إلى ذلك كانت كينيا من بين الولايات التنظيمية القضائية التي تتداول دراسة موضوع إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية، بما في ذلك الصكوك. بالمضي قدما تتطلع السنغال، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (IDB) إلى إصدار صكوكها الثانية بهدف تمويل مشاريع البنية التحتية الاستراتيجية، على غرار مشروع القطار السريع الذي يربط داكار بالمطار الدولي الجديد Balise Daigne في جنوب أفريقيا، اقترحت الخزانة في البلاد تمديد الإصلاحات الضريبية لتسهيل إصدار الصكوك. ومن المتوقع أن يدخل هذا الاقتراح حيز التنفيذ في أوائل سنة 2016. بغض النظر عن أنشطة الصكوك، تعد جنوب أفريقيا حاليا الموطن الرسمي الوحيد المميز بعدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية، بمساهمة تصل إلى 4% من إجمالي عدد الصناديق الإسلامية في عام 2015.

#### عدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية حسب الدولة – الربع الثالث من عام 2015-



المصدر: إسرا وزاوية -30 سبتمبر 2015


شمال وجنوب أمريكا: (14) في منطقة أمريكا شمالية، يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية الكندية. والأهم من ذلك هو امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح التمويل الإسلامي في البلاد، من أبرزها نسبة السكان المسلمين المتنامية، والنظام المصرفي المستقر والبيئة التنظيمية الملائمة. إن هذه المزايا كفيلة بجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أميركا الشمالية. للاستدلال على ما سبق، فقد كشف كل من تومسون رويترز وتحالف تورونتو المالي للخدمات (TFSA) عن دراسة رئيسية قاموا بها مؤخرا بعنوان "توقعات كندا للتمويل الإسلامي 2016". في هذا التقرير تحليل شامل وتقييم معاصر للفرص المتاحة حاليا أمام الحكومة الكندية للمضي قدما. كما يرمي هذا التقرير إلى أن يكون مرجعية عالمية للمعلومات والتحليلات ووجهات النظر حول فرص التمويل الإسلامي في كندا.

#### الأسباب التي تجعل من كندا محورا لأمريكا الشمالية لتعاملات الصيرفة الإسلامية



المصدر: إسرا وزاوية -30 سبتمبر 2015.

#### الأصول الإسلامية العلمية المدارة (AUM) حسب توزيعها الجغرافي (مليار دولار أمريكي: الربع الثالث 2015)



المصدر: إسرا وزاوية -30 سبتمبر 2015.

على صعيد الصكوك الإسلامية شهدت نهاية 2014 إصدارين للصكوك :  
الأول جولدمان ساكس، والذي يعد المصرف الاستثماري الرائد  
الثاني مرفق التمويل الدولي للتحصين (IFFIM)  
كلاهما أصدر صكوكا بقيمة 500 مليون دولار أمريكي.

### بعض الصكوك المصدرة كما في نهاية عام 2014

بعض الصكوك المصدرة كما في نهاية عام 2014		المصدر لتسجيل للبلغ القطاع لهيكل المدة
مرفق التمويل الدولي للتحصين	جولدمان ساكس	
نوفمبر 2014	سبتمبر 2014	
500 مليون دولار أمريكي	500 مليون دولار أمريكي	
الخدمات المالية	الخدمات المالية	
للرايحة	الوكالة	
3 سنوات	6 سنوات	

المصدر: زاوية إسرا.

في منطقة أمريكا الجنوبية، في البرازيل تحديداً، ارتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالصناعة الضخمة للأغذية الحلال) أكبر منتج للحوم الحلال في العالم)، إلا أن البنية التحتية تعد مجالاً آخر من مجالات الاستثمار التي يمكن للتمويل الإسلامي في البرازيل خوض غمارها، في ظل سعي الحكومة الحديث إلى استقطاب رأس المال الأجنبي إلى هذا القطاع. في السنوات القليلة الماضية قامت البرازيل بإنشاء مشاريع بنى تحتية ضخمة، وخاصة في مجال الإسكان والصرف الصحي والنقل والطاقة، وذلك كجزء من برنامجها الرامي لتوسيع النمو في عام 2007 ومع ذلك فإن جزءاً كبيراً من تلك الاستثمارات تفتقر حالياً إلى المزيد من التمويل للمضي قدماً. هذا من شأنه إتاحة الفرصة أمام التمويل الإسلامي ليظهر بثوب المنقذ. وإدراكاً لهذا التطور المحتمل، أعلنت هيئة تطوير الممتلكات البرازيلية ريتز بالتعاون مع شركة البناء G5 في فبراير 2015، عن مشروع استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمن مشروعها السكني " القرية المهنية" يعد هذا المشروع في البرازيل أول منتج استثماري مستقل مؤهل للحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5.1.5 المصارف الإسلامية الأسرع نمواً حول العالم: سجل عدد من المصارف الإسلامية خلال الفترة 2007-2016 ارتفاعاً كبيراً في حجم أصولها نتيجة لمعدلات النمو العالية التي حققتها. يُظهر الجدول الآتي 20 مصرفاً إسلامياً من حيث النمو خلال العقد الماضي.<sup>(15)</sup>

### المصارف الإسلامية الأسرع نمواً في العالم

المرتبة	المصرف	البلد	الموجوبات (مليون دولار)		نسبة النمو (%) 2016-2007
			2016	2007	
1	بنك قطر الإسلامي	قطر	34,898.00	4,090.25	753.20
2	Eghtesad Novin Bank	إيران	12,823.00	1,591.60	705.67
3	بنك بويان	الكويت	10,333.59	1,744.25	492.44
4	PT Bank Syariah Mandiri	اندونيسيا	5,108.77	1,019.96	400.88
5	بنك قطر الإسلامي الدولي	قطر	11,137.00	2,307.12	382.72
6	Islamic Bank Bangladesh	بنغلاديش	9,246.00	2,175.52	325.00
7	بنك الجزيرة	السعودية	16,870.00	4,195.69	302.08
8	Bank Keshavarzi	إيران	22,244.00	5,833.18	281.34
9	بنك الشارقة الإسلامي	الإمارات	8,135.00	2,190.36	271.40
10	Hong Leong Islamic Bank Berhad	ماليزيا	6,361.75	1,821.79	249.20
11	بنك ابوظبي الإسلامي	الإمارات	32,229.00	9,881.67	226.15
12	Karafarin Bank	إيران	4,170.00	1,387.38	200.57
13	بنك الراجحي	السعودية	84,165.00	28,093.12	199.59
14	Refah Bank	إيران	12,950.00	4,669.80	177.31
15	BIMB Holdings	ماليزيا	13,371.00	4,828.51	176.92
16	Bank Rakyat	ماليزيا	21,537.00	7,784.77	176.66
17	بنك اعمار	البحرين	8,138.64	3,179.94	155.94
18	بيت التمويل الكويتي	الكويت	55,088.00	21,836.22	152.28
19	بنك فيصل الإسلامي	مصر	7,014.70	2,856.65	145.56
20	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	40,810.00	17,544.98	132.60

المصدر: مجلة The Banker

تصدر قائمة أكثر المصارف الإسلامية نمواً، بنك قطر الإسلامي الذي قفزت أصوله من 4.1 مليار دولار عام 2007 إلى 34.9 مليار دولار عام 2016، محققاً نسبة نمو بلغت 753.2% خلال الفترة المذكورة، ومحققاً متوسط نسبة نمو سنوية بلغت 23.9%. تلاه بنك Eghtesad Novin الإيراني الذي حقق نسبة نمو بلغت 705.7%، ومتوسط سنوي 23.2%. ثم بنك بوبيان الكويتي (492.4% و 19.5% على التوالي)، بنك Syariah Mandiri الإندونيسي (400.9% و 17.5% على التوالي)، بنك قطر الإسلامي الدولي (382.7% و 17.1%)، بنك Islamic Bank Bangladesh (325) (15.6%)، بنك الجزيرة (302.1% و 14.9%)، بنك Keshavarzi الإيراني (281.3% و 14.3%)، بنك الشارقة الإسلامي (271.4% و 14%)، بنك Hong Leong Islamic Bank الماليزي (249.2% و 13.3%)، بنك ابوظبي الإسلامي (226.2% و 12.6%)، بنك Karafarin الإيراني (200.6% و 11.6%)، بنك الراجحي السعودي (199.6% و 11.6%)، بنك Refah الإيراني (177.3% و 10.7%)، بنك BIMB الماليزي (176.9% و 10.7%)، بنك Rakyat الماليزي (176.7% و 10.7%)، بنك إثمار البحريني (155.9% و 9.9%)، بنك بيت التمويل الكويتي (152.3% و 9.7%)، بنك فيصل الإسلامي المصري (145.6% و 9.4%)، وأخيراً بنك دبي الإسلامي (132.6% و 8.8%). وبذلك، فقد تضمنت لائحة المصارف العشرين الأسرع نمواً خلال العقد الماضي، أربعة مصارف إيرانية، وثلاثة مصارف من كل من الإمارات العربية المتحدة وماليزيا، ومصرفين من كل من السعودية والكويت وقطر، ومصرفاً واحداً من كل من البحرين، أندونيسيا، بنغلاديش، ومصر.

6. حجم أصول المصارف الإسلامية في كل بلد: <sup>(16)</sup> بحسب The Banker، يبلغ عدد المصارف الإسلامية (كلياً أو لديها نوافذ إسلامية) (201) مائتين ومصرفاً واحداً في العالم. وبلغ حجم أصولها الإسلامية حوالي 1,350 مليار دولار بنهاية العام 2015. وتحتل إيران المركز الأول عالمياً في حجم الأصول المصرفية الإسلامية، حيث بلغ حجمها حوالي 387.5 مليار دولار بنهاية العام 2015، تقسم على 21 مصرفاً. مع الإشارة إلى أن القطاع المصرفي الإيراني هو إسلامي بالكامل. ويأتي في المرتبة الثانية القطاع المصرفي السعودي الذي يضم 13 مصرفاً إسلامياً بالكامل أو لديها نوافذ إسلامية، وبلغت الأصول الإسلامية لتلك المصارف حوالي 320.4 مليار دولار. ثم تأتي المصارف الإسلامية الماليزية التي يبلغ عددها 22 مصرفاً، بأصول حوالي 164.8 مليار دولار، فالمصارف الإماراتية (10 مصارف وأصول 151 مليار دولار)، فالقطرية (4 مصارف وأصول 73.9 مليار)، فالبحرينية (9 مصارف وأصول 33.7 مليار)، فالبنغلاديشية (18 مصرفاً وأصول 22.6 مليار)، فالإندونيسية (29 مصرفاً وأصول 20.1 مليار)،


#### البيانات المجمعة للمصارف الإسلامية أو التي لديها نوافذ إسلامية بحسب الدولة

البلد	عدد المصارف (إسلامية كلياً أو لديها نوافذ إسلامية)	مجموع الأصول (مليون دولار)	الأصول الإسلامية (مليون دولار)	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	رأس المال الأساسي (مليون دولار)
إيران	21	387,513.2	387,513.2	3,363.0	24,644.2
السعودية	13	582,989.6	320,446.2	11,706.1	83,223.0
ماليزيا	22	482,570.4	164,759.6	5,517.0	38,404.7
الإمارات	10	429,377.3	150,975.8	7,468.2	50,363.8
قطر	4	81,262.0	81,262.0	1,524.0	9,588.0
الكويت	4	73,947.5	73,947.5	873.4	7,980.6
البحرين	9	63,531.0	33,693.9	833.0	7,483.9
بنغلاديش	18	57,656.2	22,605.5	834.2	3,739.5
إندونيسيا	29	98,148.7	20,055.0	1,475.6	10,599.2
سوريا	2	17,816.2	17,816.2	370.2	1,613.8
باكستان	16	112,303.6	12,182.5	2,692.3	7,060.5
السودان	10	12,102.7	12,102.7	542.3	1,282.3
يونان	1	7,500.2	7,500.2	138.3	1,272.9
مصر	1	7,014.7	7,014.7	178.9	326.1
سويسرا	1	6,879.1	6,879.1	33.3	-472.6
تركيا	2	6,699.1	6,699.1	(379.1)	985.3
عمان	7	62,911.0	5,035.4	966.4	7,460.8
اليمن	2	3,263.6	3,263.6	(10.3)	216.4
العراق	6	2,941.2	2,941.2	115.1	1,397.6
تايلاند	1	2,561.1	2,561.1	(132.0)	-
الجزائر	2	2,340.0	2,340.0	79.5	326.3
الأردن	1	2,209.7	2,209.7	26.9	156.6
بريطانيا	2	1,505.5	1,505.5	8.0	175.8
فلسطين	2	1,245.9	1,245.9	15.8	113.3
تونس	1	894.9	894.9	4.7	-
البوسنة-الهرسك	1	406.4	406.4	2.9	41.2
كينيا	2	383.6	383.6	10.8	53.6
سريلانكا	1	336.9	336.9	1.1	34.2
الاستغال	1	318.6	318.6	6.1	-
نيجيريا	1	273.7	273.7	0.8	-
المالديف	1	116.4	116.4	2.2	12.0
تذانيا	1	78.1	78.1	-	14.7
قيرغيزستان	1	60.4	60.4	0.3	7.5
الولايات المتحدة	1	54.5	54.5	0.4	9.1
اليابا	1	49.5	49.5	0.3	11.2
لبنان	1	46.9	46.9	-	20.2
الفلبين	1	15.7	15.7	(0.6)	8.3
أثيوبيا	1	514.5	13.8	15.9	-
المجموع	201	2,509,839.6	1,349,605.8		

المصدر: مجلة The Banker



يظهر الرسم البياني حصة الدول المذكورة من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو ما يظهر التركز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تحوز الدول العشر الأولى على نسبة 94.3% من الأصول المصرفية الإسلامية في العالم. حصة أكبر 12 بلدا من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم



المصدر: مجلة The Banker

### ثالثا: تجربة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية بالسودان

يعتبر تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من التجارب الرائدة باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكيل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل، وأصاب في تجربته هذه كثيرا من التوفيق والنجاح وزيادة الابتكار. ودفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من إضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

#### 1. أهم أنواع الصكوك الإسلامية السودانية

- صكوك الاستثمار الحكومية: وهي صكوك مالية تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي عبر شركة السودان للخدمات المالية، وهي تصدر في صيغة المضاربة، وتستخدم إرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنى التحتية، وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة، وبالتالي فان لها نفس أهداف صكوك شهامة، أي توفير الموارد المالية لتمويل الاحتياجات المختلفة للدول.<sup>(17)</sup>

#### تطور مبيعات صكوك الاستثمار الحكومي خلال الفترة 2004-2015

السنة	عدد الشهادات	قيمة الشهادات
2004	1280000	128000
2005	5660000	5660
2006	12990816	13.0
2007	17050795	17051
2008	18725819	18725
2009	20223815	202238
2010	18264017	1826.3
2011	19442477	19442
2012	14761555	14763
2013	-	-
2014	8279969	8280
2015	9042101	9042

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2004-2015

نلاحظ من خلال الجدول أن صكوك الحكومية قد سجلت نموا قياسيا من حيث تداولها خلال الفترة 2004-2012 في حين لم تسجل سنة 2013 أي تداول لهذه الصكوك، كما يتضح أيضا من الجدول أن الصكوك قد سجلت تداولاً بـ 8279969 شهادة سنة 2014 مقارنة بـ 9042101 شهادة سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاع بـ 9.2%.

- شهادات إجازة بنك السودان المركزي: ظهرت كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي، وهي ورقة مالية تمثل حصصا محددة في صندوق خاص، تحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان المركزي، وتستند على عقود الإجازة، كما تعتمد على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات، وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط، ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي، وتستخدم لإدارة السيولة في الاقتصاد.<sup>(18)</sup>

- شهادات إجازة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور): بدأ العمل في شهادات نور في عام 2012 وانتهى العمل بها في عام 2014 وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل برأسمال قدره 758 مليون دولار أمريكي، وبقيمة أسمية قدرها 100 دولار أمريكية للشهادة الواحدة، وعائد سنوي متوقع في حدود 7% تدفع كل ستة أشهر بنفس العملة أو ما يعادلها، وكان الهدف من إصدارها هو توفير موارد مناسبة للدولة.<sup>(19)</sup>

#### تطور مبيعات شهادات النور خلال الفترة 2015-2012

السنة	العدد	القيمة
2012	7580000	75800000
2013	4769500	47700000
2014	7580000	7580000
2015	-	-

المصدر: من اعداد السعيد بريكة، سناء مرابط، دور الصكوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - تجربة السودان نموذجا بالاعتماد على تقرير تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2015-2004.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك انخفاض في مبيعات شهادة النور خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 وذلك من 7580000 شهادة إلى 4769500 شهادة، لتعاود خلال سنة 2014 الارتفاع إلى نفس مبيعات سنة 2012 حيث تم تصفيتهما تدريجيا خلال سنة 2016.

- شهادات إجازة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شاملة): بدأ العمل بشهادات (شاملة) عام 2010 وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل، تم إنشائه بغرض حشد موارد المستثمرين، عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها في شراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجازة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية، وتهدف الى:

- توسيع عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة أوراق مالية جديدة؛
- تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد

#### 2. دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان

- مساهمة الصكوك الإسلامية في تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية: لاقت الشهادات والصكوك التي أصدرتها شركة السودان قبول كبير من قبل جمهور المستثمرين والمتعاملون في السوق، حيث ساهمت وبشكل كبير في نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية إذ مثلت ما نسبته 94% من حجم التداول في السوق الثانوي والجدول الموالي يبين حجم تداول الشهادات والصكوك إلى إجمالي التداول الكلي للسوق الثانوي خلال الفترة: 2015-2013

#### نسبة تداول الشهادات والصكوك إلى التداول الكلي في السوق الثانوي خلال الفترة 2015-2013

البيان	2013	2014	2015
حجم التداول الكلي (مليون جنيه)	3885,4	5761,7	6250,4
حجم تداول الشهادات والصكوك (مليون جنيه)	3751,4	5455,8	6085,2
نسبة حجم تداول الشهادات والصكوك إلى حجم التداول الكلي %	96,55	94,7	97,4

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2015-2004

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تداول الشهادات والصكوك قد مثل تقريبا حجم التداول الكلي خلال الثلاث السنوات 2013, 2014, 2015 وذلك بنسبة لم تقل عن 94% وهذا ما يثبت أهمية الصكوك في تنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية. مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة: ساهمت الصكوك التي تم إصدارها من قبل حكومة السودان في تمويل عجز الموازنة والجدول الموالي يوضح ذلك:

2015		2014		2013		
المساهمة	الإداء	المساهمة	الإداء	المساهمة	الإداء	
100	(6,976.4)	100	(4,416.9)	100	6,456.5	العجز الكلي للموازنة
(6)	(405.4)	(20)	870.9	(17)	1,073.2	صافي التمويل الخارجي
106	7,381.8	(80)	3,546.0	(83)	5,383.2	صافي التمويل الداخلي
37	2,611.2	(36)	1,611.6	(11)	738.7	شهادات شهامة
(1)	(50.3)	(4)	173.1	(8)	495.7	شهادات صرح
6	(141.4)	9	(412.5)	7	(452.3)	سندات إطفاء الدين
49	3,419.8	(50)	6,190.8	(42)	2,700.8	الضمانات
(28)	(1,957.2)	47	6,130.6	7	(475.1)	المتأخرات
50	3,500.0	51	6,630.0	(37)	2,375.5	الاستدانة من بنك السودان المركزي
-	-	-	-	-	-	موارد إضافية

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2015-2004

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العجز الكلي للموازنة لسنة 2015 قد وصل إلى 6976.4 مليون جنية، وبرغم من أن السودان يعتمد في تغطية عجزه على كل من التمويل الخارجي والداخلي، إلا أن سنة 2015 سجلت صافي التمويل الخارجي سالب بقيمة 405.4 مليون جنية، أي بنسبة 6% من إجمالي التمويل الكلي بسبب التزامات السودان اتجاه الدول المقرضة عن ما تحصلت عليه من تمويل خارجي جديد، أما بالنسبة لصافي التمويل الداخلي فقد مثل 106% من إجمالي التمويل الكلي، وبقيمة قدرت بـ 7,381.8 مليون جنية سنة 2015، حيث شكلت الأوراق المالية (الصكوك) والضمانات أعلى نسبة لتغطية العجز لعام 2015 بقيمة 3881.7، بنسبة 56% تلتها الاستدانة من البنك المركزي بقيمة 3500 بنسبة.

#### النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة فيما يلي:

- لقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في معاملات التصكيك الإسلامي، تمخض عنها نمو كبير و متسارع في حجم إصدارات الصكوك الإسلامية.
- تتنوع الصكوك الإسلامية تنوعاً واسعاً، فتتمثل في صكوك المضاربة، صكوك المشاركة المغارسة... الخ وتساهم عملية التصكيك الإسلامي في تطوير سوق رأس المال من خلال تنشيط السوق وتنوع الأدوات وزيادة الاستثمارات المرهبة.
- يمكن للصكوك الإسلامية أن تستقطب ادخارات شريحة واسعة من الأفراد والمؤسسات التي تأبي التعامل بالربا. خاصة أن أشكالها متنوعة ما يجعلها ملائمة لكل أوجه النشاط الاقتصادي الحكومي؛
- حققت التجربة السودانية نجاحاً في العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وكون النظام المالي السوداني يعمل بالكلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية جعلها تتبوأ مكانة مهمة في مجال صناعة الصكوك الإسلامية.
- هناك علاقة ارتباطية كبيرة ما بين إصدارات الصكوك ومؤشر سوق رأس المال السوداني، حيث تعد الصكوك سبباً رئيسياً في تطور السوق المالي السوداني.
- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فعالة في توفير السيولة للمشاريع التنموية حيث تغطي عجز الحكومات في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الحكومية بأشراك أفراد المجتمع وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي كعقد الاستصناع إضافة لذلك التمويل بالصكوك على اختلاف أنواعها؛
- تساهم الصكوك الإسلامية في السودان بتمويل مشاريع الاستثمار، سواء العامة من خلال تمويل مشاريع الحكومية كبناء المطارات، والسكك الحديدية؛ أو المشاريع الخاصة من خلال توفير الموارد المالية والمعدات للشركات؛
- تنشيط سوق الخرطوم الثانوية للأوراق المالية، حيث مثل حجم تداول الشهادات والصكوك 95% من إجمالي التداول.
- كانت ومازالت التجربة الماليزية التجربة الأولى والرائدة والمرجعية في إصدار الصكوك الإسلامية والدليل على ذلك تربعها على عرش إصدار الصكوك الإسلامية بنسبة تفوق 60% من إجمالي الإصدارات العالمية والمحلية مجتمعة.

## – يشكل غياب الإرادة السياسية وغياب الإطار التشريعي وضعف ثقافة الصكوك الإسلامية لدى المستثمرين، عائقاً رئيسياً وتحدياً كبيراً في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية وخاصة في مجال الخطط التنموية للبلد؛ الإحالات والمراجع:

- (1)- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص55.
- (2)- برودي نعيمة، التصكيك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة 3 المالية الإسلامية، آلية ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8 و 9 ديسمبر 2013، ص2.
- (3)- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية المالية إنذاراً للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص273-293.
- (4)- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الدولية البحرين، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011، ص254.
- (5)- زياد جلال الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق معالجتها، المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 15-16 جوان 2010، ص2.
- (6)- نوال سمرد، رفيق بشوندة، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة – الصكوك الإسلامية نموذجاً- المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 28-30 جويلية، 2015، الجامعة الأردنية، ص05.
- (7)- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية- تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية- البحرين، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص255.
- (8)- أحمد شعبان محمد على، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص30.
- (9)- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2008، ص181.
- (10)- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الدولية البحرين، مرجع سابق، ص258.
- (11)- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الدولية البحرين، مرجع سابق، ص259.
- (12)- عبد الملك منصور، " العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص33.
- (13)- أسواق جديدة التمويل الإسلامي نتيجة الدراسة التي قامت بها قناة العربية الإخبارية 30 ديسمبر 2015.
- (14)- أسواق جديدة التمويل الإسلامي نتيجة الدراسة التي قامت بها قناة العربية الإخبارية 30 ديسمبر 2015.
- (15)- أسواق جديدة التمويل الإسلامي نتيجة الدراسة التي قامت بها قناة العربية الإخبارية 30 ديسمبر 2015.
- (16)- عباس كاظم الدعبي، السياسة النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء، ط 1، الأردن، 2010.
- (17)- الشام عبد الله عبد الله، دور الصكوك الحكومية في تمويل الموازنة بالتركيز على تمويل التنمية، ملتقى الخروطوم للصناعة المالية الإسلامية، دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، يومي 25-26 ابريل 2013، ص5-6.
- (18)- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، 2014، ص21.
- (19)- السعيد بركة، سناء مرابط، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – تجربة السودان أنموذجاً، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي ميله، جوان 2017.

## عنوان المداخلة: الآليات البديلة للسياسة النقدية والتمويل في البنوك الإسلامية - دراسة حالة السودان

الباحث راشي فاتح - جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر [fateh.rachi@univ-tebessa.dz](mailto:fateh.rachi@univ-tebessa.dz)الباحث سعدون بلقاسم - جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر [Sadoun.belgacem16@gmail.com](mailto:Sadoun.belgacem16@gmail.com)

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إمطة اللثام عن الدور الذي تتبوأه الأفكار والمبادئ العامة التي تحكم عملية صياغة وإدارة وتحديد أهداف وإختيار آليات تنفيذ السياسة النقدية في البنوك والمصارف الإسلامية، وكذا تبيان الدور الدائم والدؤوب لهذا المولود الجديد المتمثل في آليات السياسة النقدية في النظام الإقتصاد الإسلامي ومقارنتها بأخواتها في النظام الإقتصادي التقليدي الربوي. تتجلى الأهمية النظرية للموضوع، من خلال الدور البارز الذي يلعبه الإقتصاد الإسلامي من حيث أنه يبني أساساً على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويستمد منها كل مقوماته وممارساته، إذاً فالفرق بين النظام المصرفي في الإسلام والأنظمة المصرفية الأخرى هو الطريقة التي يؤدي بها النظام المصرفي الإسلامي وظائفه والقيام بدور الوساطة المالية، بمعنى أن وظيفة النظام المصرفي في الإسلام دافعها تنموي بالدرجة الأولى والنهوض بالمجتمع، وإبراز فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي. كما تظهر أهمية الموضوع من الناحية التطبيقية، فهو محاولة جادة لإيجاد آليات بديلة للسياسة النقدية في الإسلام، يضمن الإنطلاقة الفعلية لفعالية هذه الآليات كبديل لأدوات السياسة النقدية في النظام المصرفي الوضعي. الكلمات المفتاحية: الإقتصاد الوضعي؛ الإقتصاد الإسلامي؛ السياسة النقدية في الإطار الإسلامي؛ الآليات البديلة للسياسة النقدية في الإطار الإسلامي.

**Abstract:**

*La présent étude vise à éclairer les idées et les principes généraux qui gèrent le processus de former, d'identifier et de poursuivre les objectifs prévus. De plus, il cherche les mécanismes qui permettent la mis en œuvre de la politique monétaire du système économique islamique. En outre, il veut monter l'efficacité de ces mécanismes et de les comparer à ceux du système économique classique fondé sur les intérêts.*

*Cette étude a montré que la politique monétaire islamique est basée sur un système financier, monétaire et bancaire sans intérêts. En plus, les différents mécanismes de la politique monétaire de système islamique, sont plus efficaces que ceux du système fonde sur l'usure.*

*C'est pour cette raison la qu'on a choisi l'étude du système islamique qui possède des facteurs de réussite pour gérer la politique monétaire avec tous ses mécanismes.*

**Keywords:** *économique classique ؛ économique islamique؛ monétaire du système économique islamique.*

## تمهيد

يقوم النظام الإقتصادي في الإسلام على مجموعة من الأحكام والمبادئ المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه المبادئ والأحكام هي السمة الأساسية التي تميز النظام المصرفي الإسلامي عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى. هذه المبادئ تتمثل في التحريم المطلق لقبض أو دفع سعر الفائدة الثابت أو المحدد مسبقاً قبل إكتمال العملية الإنتاجية أو التجارية أو الإستثمارية، وفي المقابل، يسمح النظام المصرفي في الإسلام بمعدل عائد على رأس المال غير مضمون وغير ثابت. وعلى هذا الأساس تبرز قضية كيفية عمل السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام في ظل التحريم المطلق لإستخدام سعر الفائدة كأداة فعالة في تحقيق أهداف السياسة النقدية المرغوب فيها. خاصة وأن عمليات السوق المفتوحة ونظام سعر الخصم تقوم في الأساس على مبدأ تغيير معدلات الفائدة. إن السياسة النقدية في النظام الإسلامي تدور حول محور التشارك بالأموال في رؤوس أموال المشاريع، فيستطيع المصرف المركزي أن يغير من عرض النقود أو الطلب عليها من خلال الآليات التي تؤدي إلى تغيير العائد على التشارك الذي يعرف باسم نسبة التشارك

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي: ما مدى فعالية الآليات البديلة للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي؟

أولاً: الآليات المباشرة وغير المباشرة للسياسة النقدية.

سيتم إستعراض آليات السياسة النقدية خلال الفترة (1997-2014 م) في البنك المركزي السوداني، وبنوع من التركيز على تجربة آليات السوق المفتوحة كما يلي:

#### 1: الآليات والأدوات المباشرة.

إستخدم بنك السودان ما يعرف بالسقوف الائتمانية (التمويلية) منذ عام 1983م، حيث كان بنك السودان يحدد لكل مصرف سقفًا تمويليًا معينًا لا يجوز أن يتخطاه. إلا أن هذه الآلية قد توقف العمل بها منذ عام 1994م، وذلك لتعارضها مع الاتجاه العام للسياسات الرامية إلى تحرير الإقتصاد وإزالة القيود الإدارية على نشاط المصارف، وذلك بإصداره موجّهات عامة في سياسته التمويلية توضح القطاعات المستهدفة بالتمويل فيما يعرف بالقطاعات ذات الأولوية. وابتداءً من السياسة التمويلية الصادرة عام 2001 م تم إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل أيضًا، وذلك تماشيًا مع سياسات تحرير التمويل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية، إضافة إلى إعطاء المصارف قدرًا أوسع من المرونة وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص.

ثانيًا: الآليات والأدوات غير المباشرة:

#### 1-1: نسبة الإحتياطي النقدي القانوني:

يعتبر الإحتياطي النقدي القانوني من أهم الآليات التي يستخدمها بنك السودان المركزي بغرض التحكم في السيولة. فعندما يقوم بتغيير نسبة الإحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود ومضاعف الودائع. فانخفاض هذه النسبة يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاعها يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف. لذلك فتغير نسبة الإحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود. وبين الجدول أدناه التغيير في نسبة الإحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية والأجنبية خلال الفترة (1997-2012 م).

الجدول رقم (01): تطورات الإحتياطي النقدي القانوني للمصارف التجارية في السودان خلال الفترة (1997-2015 م).

السنة	النسبة		الملاحظات
	محلي	أجنبي	
1997	26%	4%	-
1998	-	-	-
1999	28%	6%	يمكن الإحتفاظ بنسبة 6% بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية
2000	20%	10%	يتم الإحتفاظ بنسبة 10% بالعملات الأجنبية
2001	12%	12%	-
2002	14%	14%	-
2003	14%	14%	-
2004	12%	12%	-
2005	14%	14%	-
2006	13%	13%	-
2007	13%	13%	-
من 2008 إلى 2014	11%	11%	-

المصدر: يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، جامعة سنار، السودان، 2010، مرجع سابق، ص:08؛ بنك السودان، منشورات السياسة النقدية والتمويلية للسنوات 2006، 2007 و2008.

ويوضح الجدول الارتفاع لنسبة الاحتياطي بالعملة الأجنبية. وبما أن هذه الآلية تتسم بنوع من عدم المرونة فإنها لا تعتبر آلية ذات فاعلية في ظل الظروف شديدة التغير. إذ أنه من الصعوبة من ناحية عملية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحديثة ذات الدفع الحركي متناهي السرعة، والتي تستدعي سرعة الحاجة والدفع إلى تغيير حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد حفاظاً على مستوى الأسعار وسعر العملة، لذا لجأ بنك السودان المركزي لإستخدام شهادات شهامةٍ وشمم وغيرها من شهادات البنك المركزي.

### 2-1: نسبة السيولة الداخلية:

إبتداءً من عام 1994م ألزم بنك السودان المصارف بالإحتفاظ بنسبة 10 من إجمالي ودائعها الجارية والإدخارية في شكل نقدية يخزنها لمقابلة سحبات عملائها اليومية، وفي عامي 1988 و1989 ما أضيفت نسبة 10% من رصيد مستندات المقاصة و50% من رصيد الشبكات المصرفية الصادرة لمقام النسبة، ومنذ عام 2000م أصبحت هذه النسبة كمؤشر، وترك للمصارف حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعينة.

وفي العام 2001م قرر بنك السودان المركزي تقييد تلك الحرية بغرض النسبة على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها.

### 3-1: هوامش أرباح المراجحات ونسب المشاركات والمضاربات:

إن الآليات البديلة لسعر الفائدة في النظام المصرفي الإسلامي تتمثل في هوامش المراجحات، ونسب المشاركات والمضاربات، وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة، كما يستخدمها بنك السودان كآليات للتحكم في حجم التمويل بحيث يرفع الحدود الدنيا والقصى لهوامش الأرباح ويخصص علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يريدها العملاء إذا أراد تحجيم التمويل والعكس إذا أراد التوسع في التمويل.

### 2- نوافذ البنك المركزي للتمويل:

لعدم شرعية إستخدام سعر الخصم وحتى يستطيع القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، إبتكر بنك السودان ما يعرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل. وتتكون هذه الأخير من نافذتين: الأولى يطلق عليها نافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الإستثمار. وإستهدفت هذه الآلية القيام بدور المقرض الأخير، بحيث يلجأ إليها المصرف عندما يواجه مشكلة السيولة مؤقت، وتكون في شكل ودیعة إستثمارية عامة، بحيث يتم توظيف موارد هذه الآلية بصيغة المضاربة المقيدة عن طريق المزاد.

علما بان تطبيق نوافذ التمويل بدأ في أواخر التسعينات، بحيث يقوم بنك السودان المركزي بتوفير التمويل للبنك الذي يرغب فيه من خلال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة، ومنذ عام 2000 تم إستبدالهما في نافذة واحدة أطلق عليها نافذة العجز السيولي.

### 3- عمليات السوق المفتوحة:

في إطار النظام المصرفي الإسلامي وبعد إجراء العديد من البحوث وبجهود مشترك بين بنك السودان المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، ودعم فني من صندوق النقد الدولي تم إبتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لغدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سمي الجيل الأول منها بشهادات البنك المركزي "شمم" وشهادات مشاركة الحكومة "شهامة"، والجيل الثاني منها هي صكوك الإستثمار الحكومية "صرح"، وصكوك تملك أصول البنك المركزي السوداني وإيجارتهما له "شهاب".

ويستطيع بنك السودان المركزي أن يقوم ببيع الشهادات المركزية، سابق الذكر إذا ما أراد إمتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود وتخفيض حدة إرتفاع المستوى العام للأسعار الذي يكون مصحوبا بإنخفاض القيمة الحقيقية للنقود، أما في حالات الكساد يستطيع البنك شراء أو إستيراد الشهادات المركزية من الأفراد مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة كعائد على الإستثمار، حيث يساهم بذلك في تحقيق الرواج الإقتصادي ورفع مستوى التشغيل

ثانيا: أثر فعالية السياسة النقدية وآلياتها البديلة على الموازنة العامة.

تنفيذاً لشعارات الدولة الداعية إلى حشد الموارد الذاتية لتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، خاصة بعد نضوب مصادر التمويل الخارجية، إتمدت الدولة على تمويل عجز الموازنة العامة بالإقتراض من بنك السودان، أي عن طريق التمويل العجزي. فتراكمت مديونيات الحكومة المركزية تجاه بنك السودان حتى وصلت إلى 107 مليار جنيه سنة 2003م، وهو مبلغ يصعب سداده في الأمد المنظور. لقد فطن المسؤولون في بنك السودان ووزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى الآثار التضخمية السالبة للتمويل العجزي من بنك السودان، فتم الإتفاق بين السلطات النقدية والمالية على الحد من الإستدانة من بنك السودان لتمويل عجز الموازنة العامة، وقصر إستخدام المبالغ المقرضة في تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية المخطط لها في برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية. كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مؤشرات إقتصادية كلية خلال الفترة (1997-2014 م).

السنة	نمو الناتج المحلي الحقيقي	متوسط التضخم	العجز/ الفائض المالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
1997	6,7%	46,7%	0,7 - %
1998	5%	17,1%	0,7 - %
1999	6%	16%	0,9 - %
2000	7,9%	9,8%	0,3%
2001	6,4%	4,9%	(-)
2002	6,5%	8,3%	(2,7)
2003	6,1%	7,4%	(-)
2004	7,2%	8,7%	1,5
2005	9,1%	8,4%	2,6
2006	8,1%	7,2%	3,5
2007	10,2%	8,1%	2,8
2008	6,0%	14,3%	(1,1)

المصدر: يوسف الفكي عبد الكريم حسن، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، جامعة سنار، السودان، 2010، مرجع سابق، ص: 21.

يوضح الجدول أعلاه تطور بعض مؤشرات إقتصادية كلية خلال فترة (1997-2008م)، بحيث نتيجة لتبني برامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية إنخفض عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من 2.6% عام 1990 إلى 0.3% عام 2000، ولكن تحول هذا العجز إلى فائض في بعض السنوات خلال الفترة (2002-2008 م)، ففي عام 2006 تحقق فائض قدره: 3.5% و بلغ العجز أدنى مستوى له، حيث بلغ 1.1% عام 2008 من الناتج المحلي الإجمالي. فضلا عن إتجاه معادل التضخم نحو إنخفاض بشكل عام طوال الفترة الممتدة من (1997-2007) رغم ظروف الأزمة المالية العالمية، مما يعكس إيجابا على معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي كما إتضح لنا من خلال جدول رقم (09) أعلاه. وكذلك نجحت السلطات النقدية و المالية في إيجاد آليات نقدية و مالية بديلة لسندات الخزنة الربوية، تمثلت في شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم"، وشهادات مشاركة الحكومة المركزية "شهامه"، التي سبق الحديث عنها لمساعدة المصارف التجارية في إيجاد صيغة أو وسيلة لتوظيف فائض سيولتها في آلية نقدية قصيرة الأجل يمكن تحويلها عند الحاجة إلى سيولة من ناحية ثانية. وثانية "شهامه" لتمكين الحكومة المركزية من الإقتراض مباشرة من الجمهور لتمويل عجز الموازنة بدلا من الإعتماد على تمويل العجز التضخمي من بنك السودان.

ثالثا: أثر فعالية السياسة النقدية بآلياتها البديلة على التوسع النقدي.

بدأت حكومة الإنقاذ الوطني وإنقاذ البرامج الإنقاذ الإقتصادي الثلاثية الممتدة خلال الفترة (1990-1991م)



حتى المدة (2001-2002م)، وفي إطار هذه البرامج هدفت السياسة النقدية الإسلامية عن طريق فعالية آلياتها بالصيغ البديلة إلى تمويل القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية من القطاع المصرفي التجاري، وبالتفصيل العجزي من بنك السودان، حيث ارتفع هذا المعدل من 8.5 مليون جنيه في العام خلال الفترة (1970-1990م) إلى 34 مليون جنيه خلال الفترة (1991-1998م). وقد أدى ذلك إلى آثار سلبية في مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض النقود، حيث إنخفض إجمالي فائض ميزان المدفوعات خلال تلك الفترة إلى 43 ألف جنيه، وارتفع معدل التضخم السنوي إلى 94% مقارنة بنسبة 26% في المتوسط خلال الفترة السابقة. كما ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني بنسبة 177% في العام خلال هذه الفترة مقارنة بنسبة 56% في العام خلال الفترة السابقة. لقد بدأت التغيرات السالبة المشار إليها في العوامل المؤثرة على التوسع النقدي إلى زيادة معدله السنوي إلى 73% خلال الفترة السابقة مقارنة بنسبة 31% خلال الفترة (1970-1990م).

وفي مرحلة ثانية تطور نمو التوسع النقدي خلال الفترة (1999-2008م)، حيث ظهرت الآثار الإيجابية للسياسة النقدية وآلياتها البديلة التي إنتهجها بنك السودان منذ مطلع التسعينات. إذ ارتفع معدل الناتج المحلي الإجمالي الفعلي إلى 7% خلال الفترة (1991-1998م) إلى 678 مليون دولار خلال الفترة (1999-2002م)، وإنخفض معدل التمويل العجزي السنوي من بنك السودان إلى 260 ألف جنيه مقارنا بمبلغ 34.93 مليون جنيه خلال تلك الفترة. كما إنخفض معدل التضخم من 17.1% عام 1998م إلى 8.1%، ماعدا 2008م حيث عاد التضخم إلى الإرتفاع نحو 14% كما في الجدول رقم (08) سابقا. لقد إنعكست هذه التغيرات الإيجابية على معدل نمو التوسع النقدي، بحيث إنخفض من 73% خلال الفترة (1991-1998م) إلى 29% خلال الفترة (1999-2014م).

رابعا: اثر السياسة النقدية والياتها البديلة على سعر صرف العملة الوطنية.

كنتيجة مباشرة للآثار الإيجابية للسياسات النقدية وآلياتها البديلة على متغيرات الإقتصاد الكلي والمشار إليها سابقا، إستقر سعر صرف العملة الوطنية في المرحلة الأخيرة من مراحل تطوره إستقراراً تاماً ، ولم يتدهور أمام الدولار الأمريكي بأكثر من 2.4% في المتوسط، ثم إرتفعت قيمة الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال النصف الأول من عام 2003م من 2.62 جنيه للدولار الواحد في يناير 2003م إلى 2.61 جنهماً للدولار الواحد في يونيو خلال نفس السنة، ثم تواصل هذا الإرتفاع حتى عام 2008م حيث بلغ 2.09 جنيه كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): سعر الصرف الفعلي مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (1997-2014 م).

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المتوسط السنوي	(-)	(-)	(-)	2,57	2,58	2,63	2,61	2,58	2,44	2,17	2,02	2,09

المصدر: يوسف الفكي عبد الكريم حسن، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، جامعة سنار، السودان، 2010، مرجع سابق، ص: 23.

من خلال عرض تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية بمختلف آلياتها في ظل النظام المصرفي الإسلامي، تبين لنا ان السودان إستطاع ان يصمم سياسة نقدية مبينة على ذلك النظام الذي إتبعه، وإبتكاره وبجهد مشترك مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، آليات تتوافق مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة من خلال عمليات السوق المفتوحة. وكذلك إستطاعت السلطات التنفيذية بالسودان أن تتغلب على الصعوبات التي إكتنفت الجيل الأول من آليات السياسة النقدية وإدارة السيولة وذلك بإستنباط جيل ثاني من الآليات تتسم بالمرونة والتنوع وتتوفر فيها الشروط الشرعية.

ويمكن القول أن تطبيق الصيغ البديلة لآليات السياسة النقدية التي إنتهجها بنك السودان خلال الفترة (1997-2012 م) نجحت في تحقيق السياسة النقدية إلى حد كبير، من تخفيض معدل التضخم ورفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وتخفيض عجز الموازنة وإستقرار سعر صرف العملة المحلية.

الخاتمة:

لا خلاف في أن النظام المصرفي في الإسلام يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها النظام المصرفي التقليدي والتي تشمل إدارة نظام المدفوعات، والقيام بدور الوساطة المالية وطرح الإحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال. فالسمة الأساسية التي تميز النظام المصرفي الإسلامي عن غيره من الأنظمة المصرفية الأخرى هي أنه يُبنى أساساً على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويستمد منها كل مقوماته وممارساته، إذاً فالفرق بين النظام المصرفي في الإسلام والأنظمة المصرفية الأخرى هو الطريقة التي يؤدي بها النظام المصرفي الإسلامي وظائفه والقيام بدور الوساطة المالية، بمعنى أن وظيفة النظام المصرفي في الإسلام دافعها تنموي بالدرجة الأولى والنهوض بالمجتمع، ويكون الربح جائزاً له وليس هدفاً جوهرياً للقيام بوظيفته، هذا لأن النظام المصرفي في الإسلام يعمل على تجميع الأموال وحشد المدخرات وتوظيفها في إطار أحكام ومبادئ القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما يتفق مع بناء المجتمع المتكامل ويحقق عدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وذلك لأن النظام المصرفي في الإسلام يقوم بأداء وظيفته ودوره في الوساطة المالية بالجمع بين الأنشطة الإقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية والإجتماعية في آن واحد تطبيقاً لمبادئ الإقتصاد الإسلامي.

وعليه فإن الأحكام والقواعد الإقتصادية التي تقوم عليها عملية صياغة السياسة الإقتصادية والنقدية في الإسلام ليست لرفع مستوى المعيشة في المجتمع فحسب، بل لضمان توزيع الثروة والدخل توزيعاً عادلاً يضمن إشباعاً كاملاً لكل فرد من أفراد المجتمع، وتمكينه بقدر المستطاع من إشباع حاجاته الكمالية في ظل نظام إقتصادي لا يسمح بسعر الفائدة، ويتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبالتالي فغير مسموح في ظل النظام المصرفي في الإسلام باستخدام آليات نقدية أو مالية لها قيمة اسمية ثابتة، أو تخضع لمعدل عائد على رأس المال ثابت أو محدد سلفاً.

واستناداً على ذلك، فإن عملية تنفيذ السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تدور حول محور عائد رأس المال غير المضمون والمشاركة في الربح والخسارة في العمليات التجارية والإنتاجية، وعليه، فإن السلطات الإقتصادية والنقدية في الإسلام تستطيع أن تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الإقتصاد من خلال الأدوات والآليات البديلة للسياسة النقدية التي تؤثر على معدل عائد التشارك في الودائع المصرفية، ومدى فعالية تطبيق هذه الآليات في تحقيق أهداف السياسة النقدية لأنها تتميز بفعالية أكبر من مثيلتها في الإقتصاد الوضعي.

وقد تم التوصل إلى أن فعالية الآليات البديلة للسياسة النقدية في تحقيق أهداف هذه الأخيرة قد حققت نجاحاً كبيراً من خلال المنظور الإسلامي أكثر من مثيلتها في المنظور الوضعي، وعليه فقد تمحور الجزء التطبيقي أساساً على فعالية استخدام هذه الآليات ومنها تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية وأدواتها -محل الدراسة- وقد لوحظ من خلال التجربة أن آليات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان قد خدمت أغراضها بصورة جيدة حتى الآن، إلا أن الإمكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تشتغل بعد بالكامل. ويمكن اعتبار مجموعة الآليات المتاحة حالياً لبنك السودان كافية لتنظيم السيولة وإدارة السياسة النقدية بدرجة كفاءة معقولة في هذه المرحلة من التطور الإقتصادي في السودان إذا ما تم توظيف المقدرات الكامنة فيها بالكامل.

#### ✓ نتائج البحث:

- من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها جراء هذا البحث ودراسة الحالة ما يلي:
- 1- يقوم النظام الإقتصادي في الإسلام على مجموعة من الأحكام والمبادئ المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وهذه المبادئ تتمثل في التحريم المطلق لقبض أو دفع سعر فائدة ثابت أو محدد مسبقاً قبل إكمال العملية الإنتاجية أو التجارية أو الإستثمارية، وفي المقابل، يسمح النظام المصرفي في الإسلام بمعدل عائد على رأس المال غير مضمون وغير ثابت.
  - 2- إن نظام المشاركة يتميز بسياساته النقدية والمالية التي تؤدي وظيفتها التوجيهية والتخصيبية والتوزيعية وغيرها، في إطار مجموعة من البدائل الجديدة للآليات التقليدية الربوية، تتناسب مع مبادئ وأصول المذهب الإقتصادي المجتمعي، ينتفي في إطارها استخدام آليات الفائدة الربوية، وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية، والكفاءة الإستخدامية.
  - 3- إن عملية صياغة وإدارة السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام تحكمها الخصائص والسمات الأساسية والأسس التي يقوم عليها النظام المالي والنقدي والمصرفي في الإسلام الذي يختلف كثيراً عن النظام المصرفي التقليدي في نواحي عدة.

- 4- تعد آليات السياسة النقدية في الإسلام بديلة عن أدوات السياسة النقدية في النظام الربوي الذي لا يخلو من الإنتقادات، ونقص الفعالية، لذلك تعتبر الآليات البديلة بصيغها المختلفة أكبر فاعلية من مثلها في الإقتصاد الوضعي، وذلك من خلال تطبيقاته المختلفة في مجال إدارة السياسة النقدية.
- 5- إستطاع السودان أن يصمم سياسة نقدية في ظل النظام الإسلامي الذي اتبعه.
- 6- نجحت السياسة النقدية الإسلامية بمختلف آلياتها التي انتهجها بنك السودان خلال الفترة (1997-2008م) في تحقيق أهدافها إلى حد كبير، من تخفيض معدل التضخم ورفع معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي وتخفيض عجز الموازنة واستقرار سعر صرف العملة المحلية.
- 7- تبين عدم كفاءة السياسات النقدية بآلياتها التقليدية في تحقيق الأهداف المرجوة وعدم فعاليتها في التخفيف من حدة المشكلات المتنامية، بسبب الإضطرابات والإختلالات النقدية والمالية، ونظراً لأهمية السياسة النقدية من الناحية التوجيهية أو التحفيزية أو التوزيعية وغيرها، بات من الضروري البحث عن بدائل للآليات التقليدية للسياسة النقدية تتناسب وتتسجم مع مبادئ وأصول المذهب التنموي البديل، ينتفي في إطارها استخدام آليات الفائدة الربوية وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية، والكفاءة الإستخدامية، وهذا المذهب البديل يطلق عليه المذهب الإسلامي، الذي تستخدم فيه آليات السياسة النقدية بأكثر فعالية.

بعد التعرض إلى كافة عناصر الموضوع وجزئياتها تم في هذا السياق رصد جملة من التوصيات من بينها:

- 1- ترشيد السياسات الإقتصادية بمعايير نظام الأولويات في الإقتصاد الإسلامي.
- 2- توظيف الصيغ الإستثمارية لنظام المشاركة ضمن إجراءات السياسة النقدية.
- 3- تعميم تدريس الإقتصاد الإسلامي، بدءاً من التاريخ الإقتصادي في البلاد الإسلامية، وتاريخ الفكر الإقتصادي الإسلامي، ثم الدراسة الخاصة بالعلم، والمذهب والنظام الإقتصادي.
- 4- الإستغلال المتكامل للإمكانيات المتاحة لآليات البديلة للسياسة النقدية في الإطار الإسلامي، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة بأكثر فاعلية وتطبيق لهذه الآليات لضمان نتائج جيدة تخدم مختلف الأغراض.
- 5- السعي بالعمل بالنظام المصرفي الإسلامي لمختلف المصارف الجزائرية وكذلك مختلف المصارف العربية الأخرى، والتقليل ومحاولة القضاء على الأنظمة الربوية لأنها تتناقض مع المبادئ الشرعية الإسلامية (الرزق الحلال).
- 6- على الدول العربية الإسلامية أن تتطلع إلى تجربة تطبيق السياسة النقدية الإسلامية عن قرب لكي تقف على الأمر بنفسها لتقييمها أولاً، ثم تقتدي بها ثانياً، وذلك تنسيقاً للجهد الفقهي والعلمي المشترك بين هذه الدول وتقديمها كتجربة للإنسانية جمعاء لتتغلب على الآثار السيئة لآلية سعر الفائدة التي بلغت ذروتها في الأزمة المالية العالمية.

## المراجع باللغة العربية:

### أولاً: الكتب.

- 1- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، الجزء 19.
- 2- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1979.
- 3- ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الرابع، 1392هـ.
- 4- ابن القيم الجوزية، إعلام الوقعية عن رب العالمين، الجزء الثاني.
- 5- إبراهيم آدم حبيب، وصديق عثمان علي، وسلم أمير، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان المركزي، 2006.
- 6- أحمد مجذوب أحمد، السياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة أم القرى، 1404هـ.
- 7- أسامة بشير الدباغ وأثيل عبد الجبار الجورمد، المقدمة في الإقتصاد الكلي، دار المناهج، عمان، الأردن، 2003.
- 8- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
- 9- بيبر سلامة، الدولة: دراسة منهجية حول النقود والتصنيع ومديونية البلدان المتخلفة، ترجمة عزة أبو النصر، المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 1990.
- 10- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، إغاثة الأمة في كشف الغمة، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980.
- 11- جمال فريس وأخرون، النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، ص: 109.
- 12- حبيب وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان المركزي، 2006.
- 13- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.
- 14- سامي حمود، الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها وإمكانيات التطويرها، في كتاب المصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، 1989.

- 15- شوقي أحمد دنيا، السياسة النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي، مؤتمر جامعة المنصورة، 1983.
- 16- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 17- صابر محسن حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، تجربة السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان، الطبعة الأولى، 2004.
- 18- طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1991.
- 19- الطيب لحيلج، النقود و المصارف و السياسات النقدية في إقتصاد إسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، شركة مطابع السودان للعمليات المحدودة، 2002.
- 20- ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- 21- عادل المهدي، العلاقات الدولية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، 2003.
- 22- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 23- عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، منهجية الإصلاح الإقتصادي في السودان: دراسة تحليلية للتطورات الإقتصادية في السودان خلال الفترة (1970-2000م)، وتصور للرؤية المستقبلية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الثانية، 2001.
- 24- عبد الله الحسن، كمال يوسف، وبدر الدين حسين، تقييم أدوات السياسة النقدية والمالية في السودان خلال الفترة (1980-2002م)، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان، 2004م.
- 25- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1988.
- 26- عدنان الهندي، في النسب المصرفية، كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1987.
- 27- عون محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، (دون سنة النشر).
- 28- فريدة بخراز يعديل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 29- القوصي عبد المنعم، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2010.
- 30- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

- 64- beitone alain, *les instruments de la politique économique, la politique monétaire*, revue eahien français, N: 284, paris, 1998
- 65- *fou, zardenis*, economie contemporaine, les phénomènes monétaire, tome 02, 12<sup>eme</sup> édition, puf, paris, 1991
- 66- Jean pierre patat, *Monnaie, institutions financière et politique monétaires*, Economica, paris, 1986.
- 67- J.l. Besson, *Monnaie a finance*, office des publications universitaires, Alger, 1993
- 68- Robert j. gordor and janes a. wilcor, *macrolconomies*, Addison Wesley longsnan, U S A, 1988

## أهمية تبني التمويل الاسلامي كإستراتيجية حديثة لتشجيع التنمية الاقتصادية

- دراسة حالة السودان 2002 - 2016 -

طيوان حمزة

جامعة عمارثليجي الأغواط - الجزائر

(مخبر العلوم الاقتصادية)

Email: [h.tiouane@lagh-univ.dz](mailto:h.tiouane@lagh-univ.dz) [tiouanehamza1988@gmail.com](mailto:tiouanehamza1988@gmail.com)

ملخص:

حاولنا في بحثنا إثبات قدرة البنوك الإسلامية وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث تقوم بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، ولاحظنا أهمية صيغ التمويل ودورها في تفعيل الاستثمار وتجربة السودان خير دليل على ذلك. فقد أثبتت صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على قواعد العدل والإحسان، سعيها لتحقيق إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الحقيقي للاقتصاد والدورة الحيوية التي تنميه.

كلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، المصارف الاسلامية، التنمية الاقتصادية.

**Abstract:**

We have tried in our research to prove the ability of Islamic banks and their strong potential in mobilizing financial resources, both internally and externally through various forms of financing, where they are directed towards the process of economic and social development in the countries where they are located, and we noted the importance of financing formats and their role in activating investment and the experience of Sudan On it. Islamic finance formulas, based on the rules of justice and charity, have proven their pursuit of a real addition in banking, which is closely linked to the real aspect of the economy and the vital cycle it is developing.

**Key Words :** Islamic finance, Islamic banks, economic development.

تمهيد:

تعتبر التنمية الاقتصادية هدف أساسي تسعى إليه كل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وذلك من خلال توفير مصادر متعددة لتمويلها، ويمثل القطاع المصرفي الإسلامي أحد أهم مصادر التمويل الداخلي للدول الإسلامية خاصة من خلال تطبيق صيغ التمويل المتنوعة لدى المصارف الإسلامية. فقد ظهرت المصارف الإسلامية منذ فترة قريبة (الأربعينات للقرن الماضي) مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث كانت بذرة هذا النوع من البنوك على شكل صناديق إيداع بعيدة عن الفائدة وبدأت تلك المصارف في كل من ماليزيا وباكستان في الأعوام 1940-1950 على التوالي وكانت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في عقد الستينات من القرن الماضي، فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثان الذي إنعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن 35 دولة إسلامية الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، وفي ماليزيا اصدر البرلمان الماليزي قانون البنوك الإسلامية في عام 1982 وفي باكستان تم اسلمت النظام المصرفي منذ 1979 وفي إيران صدر القانون المصرفي الإسلامي في العام 1983 وفي تركيا صدر قانون تنظيم نشاط التمويل اللاربي سنة 1983 وفي لندن تم الترخيص للبنك الإسلامي البريطاني في العام 2004. وتعتبر تجربة السودان في مجال التمويل المصرفي الإسلامي تجربة مميزة جديرة بالدراسة، لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الأنشطة الاقتصادية والتنموية في السودان من خلال ما تقوم به من المراجعة أو المضاربة أو المشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية وبالتالي تحقيق قدر كبير من تنمية القطاعات، لذا هذه الدراسة تحاول ان تتطرق إلى ابراز مكانة التمويل المصرفي الإسلامي في النشاط الاقتصادي والتنموي.

أولاً: ماهية التمويل الإسلامي:

### 1. تعريف التمويل الإسلامي:

لغة: كلمة التمويل مشتقة من المال. جاء في القاموس المحيط وُملت تَمَأل وتمولت واستمَلت: كثر مالك، ومَوَّلَهُ غَيْرُهُ،... ومُلْتُهُ، بالضم: أعطيته المال، كأملته<sup>(01)</sup>، ويستفاد من هذا المعنى أن التَمَوَّل هو كسب المال، أي الحصول على المال بطريق الكسب سواء كان من عمل أو بيع أو ميراث أو هبة وغيرها (تمولت كثر مالك). والتمويل هو: إنفاق المال فأموله تمويلًا أي زوده بالمال. وبعبارة أخرى التمويل من جهة المانح أو المُعطي للمال (المَمَوَّل) هو في الواقع الذي يبذل أو يُتيح المال لطرف آخر.

اصطلاحاً: التمويل الإسلامي هو التخلي عن المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال سواء من قبل مالكيها أم تفويض طرف آخر، وكيفية التصرف بالعوائد، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(02)</sup>

كما عرفه أحمد شعبان محمد علي بأنه: "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعاً بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع الم اربحة وبيع السلم وبيع الإستصناع"<sup>(03)</sup>. ويمكن تعريف التمويل التجاري المتوافق مع أحكام الشريعة بأنه: تملك موضوع التمويل كلياً أو جزئياً ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشرائط مخصوصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(04)</sup>

إذن التمويل الإسلامي هو الحصول على مال عيني أو نقدي من طرف آخر (الممول) للانتفاع به وفق شروط ومبادئ تحكمها الشريعة الإسلامية، حيث أن الممول لا يستفيد من عوض مباشرة إلا إذا كان شريكاً في استغلال التمويل مع طالب التمويل بأحد أوجه صيغ التمويل المشروعة كالمضاربة والمشاركة وغيرها.

### 2. خصائص التمويل الإسلامي: يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي:<sup>(05)</sup>

1.2. عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة 275).

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وابداعاته.

2.2. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3. توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4. التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

5. التركيز على طاقات الفرد ومهاراته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.

3. أهداف التمويل الإسلامي: تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الموارد المالية وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي: (06)

1.3. تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة واسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذاً و إعطاء، إضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يبين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين ونشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا والمضاربات الوهمية وغيرها بتوجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

2.3. تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية.

3.3. تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم أولويات متفق عليه.

4.3. تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجتمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، وذلك من خلال:

- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس.
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على أرس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة.
- المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع.

- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.

ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية:

1. تعريف البنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية على فلسفة أن المال ملك الله وحده، وأن البشر مجرد نواب في إدارة هذا المال<sup>(07)</sup>، وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد أهمها على سبيل المثال لا الحصر.

تعريف (01): "البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع أموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"<sup>(08)</sup>.

تعريف (02): "البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"<sup>(09)</sup>.

من خلال التعريفين يمكن القول أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية خارج غطاء البنوك التقليدية.

2. أهداف البنوك الإسلامية :

البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية الأخرى مما يساعدها على تحقيق مجموعة الأهداف التي تسعى إليها:<sup>(10)</sup>

- تعبئة المدخرات: تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والمدخرات الموجودة لدى الأفراد والمؤسسات وغيرها، والانتفاع بها باستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية وفق آليات محددة مما يحقق نفعاً لأصحابها وللبنك، ولئن استخدمها، ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك.

- تحقيق الأرباح المشروعة: تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها سواء للمساهمين أو للمدخرين، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم البنوك الإسلامية وبالصبيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل.

- تشجيع الأنشطة الاقتصادية: العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية، وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، ويحقق تنميته انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصبيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك،

- تحقيق التشغيل والتكافل الاجتماعي: تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام.

- تقوية المركز المالي للبنك: العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادراً على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد واستخدامها والتوسع في خدماته، بالشكل الذي يوفر نفعاً أكبر للمساهمين والمتعاملين والمجتمع والاقتصاد ككل.

- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: تعمل البنوك الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية على إيجاد حلول وابتكارات جديدة تسهل عليها عملها وتشجع الأفراد والمؤسسات على التعامل معها، كما تسعى من خلال ابتكار أدوات مالية جديدة للتمويل إلى توفير المزيد من فرص الاستثمار الشرعية التي تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

ثالثاً: صبيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

سنتطرق في هذا المحور على صبيغ التمويل المتاحة لدى المصارف الإسلامية والموجهة لتمويل النشاطات الاقتصادية وتنميتها، وسنخصص بالدراسة دولة السودان لاعتماد نظامها على التمويل الإسلامي.



### 1. معايير نجاح صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية:

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص ما لا يوجد في التمويل التقليدي. كما يتوفر على ضوابط ومعايير موضوعية، تُبين مدى سلامة وكفاءة صيغ وأساليب التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية، وقدرتها على تحقيق الاستقرار النقدي، والوصول إلى أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة. وهناك معايير موضوعية تُبين مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، فيما يأتي:<sup>(11)</sup>

1.1. معيار ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي: يقوم التمويل التقليدي على سعر الفائدة كئتمن للإقراض والاقتراض وهو ربا محرم شرعاً، فضلاً على أنه عملية دخيلة على النظام البشري، يتضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وينكمش فيه النشاط الإنتاجي. عكس صيغ التمويل الإسلامي التي تُغلب النشاط الإنتاجي الحقيقي على النشاط المالي بما يطلق عليه الكفاءة الاقتصادية.

2.1. معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية: تتعدد صيغ التمويل الإسلامي أمام وحدات الفائض والعجز، وتتمتع بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة، ولجميع القطاعات الاقتصادية. كما أن كل صيغة يمكن استخدامها لعدة نشاطات، حيث تستخدم لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يمكن تمويله بالمربحة مثلاً لا يمكن تمويله بصيغة الاستصناع وهكذا.

3.1. معيار المصالح الحقيقية والعدل في المعاملات: أساليب التمويل التقليدي تهتم بالمقام الأول بملاءة العميل، بغض النظر عن طبيعة المشروع. بينما صيغ التمويل الإسلامي تقوم على أساس درجات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وكذا تخضع لمبدأ ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد، وتنمية اقتصادية واجتماعية. عندما تتحول مؤسسات التمويل من التمويل الربوي إلى التمويل الإسلامي، فإنها تقيم تنظيمًا جديدًا فنياً وإدارياً، ويتحول من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، وبالتالي تتحقق المصالح الحقيقية لكل بطريقة سليمة، على المستوى الفردي والمؤسسي، وعلى المستوى الكلي للاقتصاد.

4.1. معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: يتعهد المصرف التقليدي الربوي بدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل وبإخطار سابق، كما يتعهد بضمان رد الأصل. عكس التمويل في المصرف الإسلامي الذي يعد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة القاعدة الرئيسية التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عملائه. فهو لا يرد الأصل، ولا يضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، ولا يضمن لوحدة الفائض سلامة رأس المال من الخسارة ولا رده ثابتاً، أو رد نسبة ثابتة منه، وإنما يضمن رد رأس المال مع الربح، في حال حقق المصرف نتائج إيجابية لتمويله وحدات العجز، وهذا الفارق في القيم المضافة للتمويل الإسلامي، حيث تم إخراج وحدات الفائض من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة والفاعلية في النشاط التجاري والإنتاجي.

5.1. معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد.

### 2. صيغ التمويل الإسلامي لدى البنوك الإسلامية لتمويل التنمية الاقتصادية:

#### 1.2. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة:

تحتل صيغ التمويل القائمة على المشاركة مكانة هامة في صيغ التمويل الإسلامي، وسيتم التطرق لهذه الصيغ بنوع من التفصيل، وتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

#### 1.1.2. صيغة التمويل بالمضاربة:

المضاربة: هي "اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو

المضارب الذي له نصيب في الربح وفقاً للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله.<sup>(12)</sup>

كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق المضاربة :

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين :

المضاربة المطلقة: هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال و ذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط ... ألخ.

المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط يضعها رب المال على المضارب .

و المضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية و التجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير، أما حالياً فإن المضاربة فيمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم و الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر ، فمع تطور النشاط الإقتصادي و ظهور المشاريع التجارية و الصناعية الكبرى، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيض كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيض العروض .

و البنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال.

### 2.1.2. صيغة التمويل بالمشاركة:

المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه<sup>(13)</sup>، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي.

كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق المشاركة:

للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي:<sup>(14)</sup>

أ- التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقاً لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة. هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة. وعادة تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله،<sup>(15)</sup> ، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما:<sup>(16)</sup>

- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكاً في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك.<sup>(17)</sup>

### 2.2. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع:

يشمل أسلوب البيوع على صيغ التمويل الإسلامي التالية:

1.2.2. صيغة السلم: وهو بيع أجل بعاجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدماً من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع" إلى وقت لاحق، وهو بيع شئ موصوف في الذمة، والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى

العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة، ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تباع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن ، فتنحصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة.<sup>(18)</sup>

#### كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق السلم:

إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل تقل عادة عن سنة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب ، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا و مما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الإقتراض بفائدة .

كما أنه لا يجب على البنك أن يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل، مثلا في بنغلاديش تعمل بعض الشركات المحلية وأجنبية على شراء الثاني عن طريق أسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمة الحقيقة عن الحصاد فإذا كانت مدة السلم هي 6 أشهر ذلك أن أرباح هذه الشركات تصل إلى 600 % في السنة .

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة و ذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتوجاتها ثم بيعها بربح مناسب .

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة.

**2.2.2. صيغة المراجعة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك بشراء السلعة ويسدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

#### كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق المراجعة:

يتم تطبيق المراجعة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية :

- 1 - يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها .
- 2 - يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل و في حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء و المعروفات المختلفة ثم يتم الإتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح ، وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء : - يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه و يمتلكها بعد إستلامها من المورد.

- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

**3.2.2. صيغة الاستصناع:** وهو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز.<sup>(19)</sup>

#### كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق الاستصناع:

يمكن اعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد و المباني الإدارية، وكذا تمويل المؤسسات عن طريق توفير ما يحتاجونه من معدات وآلات وتجهيزات مختلفة، و ذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل المواصفات التي يحتاجها طالب التمويل و عند موافقة البنك على ذلك يقوم بتقدير التكلفة و تحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن أمضى العقد.

4.2.2. صيغة الإجارة: وهي التزام تعاقدى بقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، الى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط محددة، فالبنك الإسلامي يعمل على توفير مختلف الأصول المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة.

أنواع الإجارة: تتمثل أهم أنواع هذه الصيغة التمويلية فيما يلي: (20)

أ- تأجير تشغيلي: يقوم على تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار ليتمكن مالكة من إعادة تأجيره لطرف آخر.

ب- تأجير تمويلي: يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد، كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة من المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة.

### 3.2. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي:

يحتوي هذا الأسلوب على صيغ تمويل تتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشطة في المجال الزراعي، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

1.3.2. صيغة المساقاة: وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية لاستئجار العمالة وشارء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله. (21)

كيفية تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق المساقات :

إن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة. ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق تمويل المساقات على أكثر من صورة :

- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها ، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض .

2.3.2. صيغة المزارعة: وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها، وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما: (22)

الطرف الأول: يمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه الصيغة من خلال شراء البنك الإسلامي للأراضي وكذلك شراء الأسمدة والألات لتوفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية.

3.3.2. صيغة المغارسة: وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أرضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي (23)، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.

### 4.2. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي:

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ هدفها الأساسي تحقيق التعاون الاجتماعي، وتتمثل هذه الصيغ ف يلي:

1.4.2. القرض الحسن: وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، والهدف الأساسي وراء

تقديم القرض الحسن تعكسه الآية الكريمة في قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة". الآية 245 من سورة البقرة، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها.

2.4.2. صيغة الزكاة: وهي إخراج من مال مخصوص بلغ نصاباً، وهي ما يخرجها الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخير ارت، فهي النماء والطهارة والبركة، لقوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" الآية: 103 من سورة التوبة، وهي أحد الأركان الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أئمة<sup>(24)</sup>، والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها، كما أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات إلى تمويل الاستثمارات.<sup>(25)</sup>

3. أثار استخدام صيغ التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية على التنمية الاقتصادية:

يمكن أن نلخص دور صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على التنمية الاقتصادية في النقاط التالية:<sup>(26)</sup>

- إن صيغ التمويل الإسلامية - بصفة عامة - ليست تقنيات دون روح، وإنما هي عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وأن المقصود العام في كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء دون إهدار لجهد الإنسان أو استبداد بنتيجة العمل.

- إن صيغ التمويل على أساس المشاركة بين رأس المال والجهد تحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي بما يحول بشكل عملي دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعاديتين تتألف من قلة من المالكين وكثرة من المحرومين، فسواء كان المشروع تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو خدمياً فإنه يعمل على القضاء على البطالة وحسن استغلال الأموال والكفاءات، خاصة إذا أخذت هذه المشاركة طابعاً تنظيمياً من أجل تحقيق التنمية وذلك عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه، أو يصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله - بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك -، وتخصب الأرض وتزول عوامل بوارها إذا اجتمعت ملكية الأرض والشجر لعديم القدرة على استغلالها مع رأس مال المستثمر الراغب في الاستثمار الزراعي - بصيغة المزارعة و المساقاة -، ولا يخفى ما لذلك من أثر على التنمية الاقتصادية.

- إن صيغ التمويل على أساس البيع تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسد الاحتياجات الاستهلاكية، وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة، فصيغة المراجعة توفر للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل، يضاف إلى ذلك أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، وفي هذا زيادة في حسن استغلال كفاءات البلد، مما لا يمكن أن توفره صيغة المشاركة. أما صيغة السلم فيمكن أن تحل مشاكل كثيرة خاصة في التمويل الزراعي الذي تقوم به في كثير من البلدان الإسلامية بنوك متخصصة، تعتمد في العادة على شراء كثير من المحاصيل الزراعية من المزارعين عند الموسم سداداً لقرضهم، وغالباً ما تملك البنوك الزراعية المتخصصة مخازن للحبوب وغيرها من المحاصيل الزراعية مما يضمن للمزارع تصريف منتوجه وارتفاع دخله مما يشجعه على زيادة الإنتاج.

- أما إسهام صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن فلها أثر كبير في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء تم القرض بين الأفراد أو بين الأفراد والهيئات، فالقرض الحسن يُعطى لذوي الدخل المحدود، هذه الفئة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك فتزيد هذه القروض من قوتها الشرائية مما يساعد في تنشيط التجارة والصناعة وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وزيادة التشغيل وبالتالي زيادة الدخل وزيادة الرفاه الاقتصادي.

- أما إسهام صيغ التمويل الإسلامي في المشاريع العمومية التي تتولاها الدولة، فلا يقل دوره في التنمية الاقتصادية عن دور التمويل في مشاريع ومؤسسات القطاع الخاص، فكثير من المشاريع العمومية ذات الصيغة الاجتماعية يمكن أن تصبح ذات عائد اقتصادي إذا عرفت الدولة كيف تستفيد من صيغ التمويل الإسلامي كسندات المقارضة وأسهم المشاركة التي يمكنها أن تجتذب المدخرات الوطنية، فتخلص الدولة من أعباء الدين العام، وتُشعر المواطن وكأنه شريك في هذه المشاريع، فلا يعمل على إتلافها، ويكون حريصاً

على أداؤها أكثر من حرص الدولة، ولكن هذا مرتبط بمدى ثقة الشعوب بالحكومات، ومدى إمكانية تطبيق نظام إسلامي اقتصادي متكامل.

4. حجم التمويل الإسلامي المصرفي للنشاط الاقتصادي والتنموي في السودان: الجدول التالي يوضح اجمالي وأوزان (نسب) صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في السودان بالعملة المحلية خلال الفترة الممتدة من 2002-2016:


جدول (1): اجمالي وأوزان (نسب) صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالعملة المحلية (2002 - 2016)

اوزان (نسب) الصيغ															
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	الصيغة
46.2	49.8	52.2	53.2	49.9	61.4	54.7	52.3	46.9	58.1	53.4	43.29	38.54	44.7	35.9	المربحة
6.7	7	9.4	11.1	10.9	6.6	9.4	10.5	12.1	13	20.4	30.82	31.99	23.2	27.9	المشاركة
5	6.6	5.4	5.2	5.4	6.1	7.1	6.1	6	3.9	5.2	4.20	5.74	5.7	4.6	المضاربة
3	3	3.8	2	1.9	0.7	1.2	2.2	2	0.7	1.3	2.09	2.95	4.8	3.3	السلم
20.7	15.5	13.4	11.6	8.9	8.4	11	6.4	7.7	-	-	-	-	-	-	المقاوله
0.3	0.4	0.4	1	0.4	0.2	0.2	0.2	0.2	-	-	-	-	-	-	الاجارة
0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	16.6	16.4	22.3	25.1	-	-	-	-	-	-	الاستصناع
0.3	0.2	0.5	0.3	0.5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القرض الحسن
17.7	27.4	14.8	15.5	22	-	-	-	-	24.3	19.7	19.6	20.8	21.6	28.3	اخرى
83,355.3	54,193.2	38,678.6	33,822.5	24,102.8	23,329.2	20,992.8	15,659.8	14,681.2	12,582.5	10,415.3	6,953.680	4,290.710	2,819.255	2,067.806	اجمالي التمويل

المصدر: بنك السودان المركزي، ادارة الاحصاء والمعلومات (سنوات مختلفة) (مليون جنيه)

من الجدول اعلاه نلاحظ ان اجمالي قيم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في السودان في حققت نسب مرتفعة جدا فيما يخص تمويل الاستثمارات المحلية في سنة 2008 حققت نسبة ارتفاع قدرها 16.67 بالمئة مقارنة بسنة 2007، وفي سنة 2009 حققت نسبة ارتفاع منخفضة قدرها 6.66 بالمئة وهذا راجع لتداعيات الازمة العالمية على الاقتصاد السوداني، وفي سنة 2010 ارتفعت النسبة بشكل ملحوظ جدا حيث سجلت نسبة نمو قدرها 34 بالمئة وهذا راجع لاعتماد الحكومة السودانية بشكل كامل على التمويل الإسلامي والاستغناء عن التمويل الربوي بشكل نهائي، وهذا ما جعل من التمويل الإسلامي الملاذ الوحيد والموارد الاستثنائي للتمويلات الاستثمارية في السودان، اضافة إلى انشاء الكثير من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تعمل وفق الصيغة الإسلامية. وفي سنة 2016 سجلت ارتفاع قدره 53.81 بالمئة مقارنة بسنة 2015 حيث قدرت بـ 40.11 بالمئة وهي أعلى نسبة منذ اعتماد التمويل الإسلامي لتمويل الاستثمارات المحلية.

التمثيل البياني لمتوسط أوزان صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالعملة المحلية في السودان خلال الفترة من 2002-2016:



نلاحظ من خلال التمثيل البياني أن نسبة تطور أوزان صيغ التمويل متذبذبة من صيغة لأخرى، فأدناها كان القرض الحسن والاستصناع والإجارة بنسبة 1% لكل صيغة من إجمالي التمويل المتاحة، وأعلىها صيغة المربحة بنسبة 50% من إجمالي التمويلات

المتاحة، وهذا لأن صيغة المراجعة للأمر بالشراء تتميز بسهولة اجرائاتها وقلّة مخاطرها وضمان عوائدها، لهذا نجد أغلب البنوك الإسلامية تفضل التعامل بهذه الصيغة لحماية رأس مالها من المخاطر المختلفة إضافة إلى حماية أموال المودعين، إضافة إلى تحقيقها عوائد مرضية في مدة قصيرة من الزمن.

#### نتائج البحث:

من خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة بدلاً من التركيز على توفر الضمانات وإهمال القيمة الاقتصادية للمشروع.

- يركز التمويل الإسلامي على ضوابط شرعية توفر العدالة لكل أطراف العملية التمويلية كالمشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى مراعاته لخصوصيات المؤسسات الاستثمارية وهو ما لا يتوفر في التمويل الربوي الذي يتطلب تسديد قيمة التمويل مهما كانت الظروف.

- للتمويل الإسلامي دور فعال كبديل ملائم لحل إشكالية تمويل التنمية في الاقتصاد، فهو نظام شامل يحتوي على العديد من الصيغ المتنوعة والمرنة والمتكاملة والتي تتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وتضمن توفير الموارد المالية وفقاً لما يتماشى مع مختلف احتياجاتها التمويلية سواء عند تأسيسها أو في حالة توسعها من جهة أخرى، ومن ثم المساهمة في استمراريته وتنميتها وتحقيق أهدافها المنشودة في تنمية الاقتصاد.

- اعتماد البنوك الإسلامية وميول المستثمرين إلى صيغة التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء لما تميز به هذه الصيغة التمويلية من مميزات تمثل في قلّة مخاطرها وارتفاع عوائدها وضمان أموال المودعين، إضافة لسهولة التعامل بهذه الصيغة التي لاقت رواجاً كبيراً وقبولاً واسعاً.

#### الخاتمة:

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ بالاعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر . كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الأجل الممكنة لتطبيقها من قصير و متوسط و طويلة الأجل ، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازناً كبيراً في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل . إلا أننا لاحظنا أن هناك تفاوت في استعمال الصيغ التمويلية من طرف البنوك الإسلامية، بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالاً في توزيع التمويل من حيث الأجل ونوع التمويل.

#### التوصيات:

وفي الأخير يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الأفراد، من خلال تسليط الضوء على الصيغ الأخرى التي تعتمد على المشاركة والتأجير وغيرها ببيان محاسنها والتعريف بها، وتقديم مزايا تشجيعية من خلال رفع نسبة العوائد عليها مقابل صيغة المراجعة، إضافة إلى بيان أهميتها بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي وموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يساهم في التركيز أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع خاصة في ظل أهميته المتزايدة في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

- العمل على توفير المناخ المحفز للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، وهو ما من شأنه أن يوفر هذا التمويل على نطاق أوسع وفقاً لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويضمن الابتعاد عن الشبهات وعدم العدالة في العملية التمويلية

- تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي الحالية وابتكار صيغ أخرى تواكب متطلبات التطوير والتنمية الاقتصادية.

- تعميم تجربة السودان على بقية الدول في استخدام المنهج الشرعي باستبدال المؤسسات التقليدية والربوية بمؤسسات تقوم على الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

#### الاحالات والمراجع:

- (01)- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القأموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (ط 08) 2005، ص 1059.
- (02)- العجلوني، أحمد طه، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته مدخل مالي معاصر، النشر العلمي والترجمة، جامعة القصيم سنة 2014، ص 104-105.
- (03)- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 125.
- (04)- الخليلي، رياض منصور، أساسيات التفتيش على عمليات المصارف الإسلامية، 2015م، معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، ص 60.
- (05)- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص: 33-34.
- (06)- فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التنمية في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازت الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي: 28-29 أبريل 2010، ص: 11-13.
- (07)- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 24.
- (08)- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 117.
- (09)- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إتيار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999، ص 17.
- (10)- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 96-98.
- (11)- صالح صالح، عبد الحليم غربي: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، ملتقى حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحان عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 12.
- (12)- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث-، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص: 156.
- (13)- Mohamed alichatti , Analyse comparative entre la finance islamique et le capital- risque ,Etudes en économie islamique, vol 04,n01, janvier 2010,p: 69 . jeddah,
- (14)- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص: 266 - 267.
- (15)- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص 62-63.
- (16)- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 149.
- (17)- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 270.
- (18)- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية - على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية -، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013، ص 392.
- (19)- شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 29-30.
- (20)- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، الاردن، 2012، ص ص: 259-260.
- (21)- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة 02، الاردن، 2010، ص 279-280.
- (22)- صادق ارشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الاردن، 2011، ص: 316.



## الأثر التنموي للصكوك الإسلامية - جمهورية السودان أنموذجا -

## L impacte du sukuk islamique sue la développement- Cas de SUDANE-

العمودي محمد الطاهر    المركز الجامعي تماراست  
مسعودي زكرياء    جامعة الوادي

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إسقاط أهمية الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تعتمد عليها الدولة في تمويل التنمية الاقتصادية، كون التمويل التقليدي بالضريبة أو بالدين العام أصبح يرهق كاهل الإقتصاد و المتعاملين فيه، حيث تعد تجارب الاعتماد على الصكوك الإسلامية حديثة الأخذ، كون الصكوك في حد ذاتها أداة مستحدثة و مشتقة عن أدوات التمويل الإسلامي، و تعد السودان من بين تلك الدول التي أسلمت نظمتها النقدي في منتصف التسعينيات من القرن الماضي و التي إتخذت من الصكوك وسيلة لتجميع و توظيف المدخرات و الإصدارات النقدية قصد تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية و تنشيط السوق المالي.

الكلمات المفتوحة: الصكوك، تمويل التنمية الإقتصادية، السياسة النقدية،

## Résumé :

Ce document a pour objectif de faire connaitre l'importance du sukuk islamique en tant qu'instrument de financement du développement économique financé par l'État, qui est devenu un fardeau pour l'économie et ses clients. Le Soudan est l'un des pays qui s'est converti à la politique monétaire au milieu des années 90 et qui a adopté le sukuk comme moyen de collecter et d'employer l'épargne et les émissions de trésorerie afin de financer des projets de développement économique et d'activer le marché boursier. S financier

**Mot clés :** sukuk, financement du développement économique, politique monétaire

تمهيد:

تعد السودان من الدول السبابة إلى أسلمت نظامها النقدي ، و التي من خلاله إستخدمت أدوات التمويل الإسلامي قصد تمويل التنمية الإقتصادية و المحافظة على الإستقرار و العدالة التنموية في البلاد، و لأن السودان بلد زراعي بالدرجة الأولى فإنه يفتقر إلى تنوع الاقتصاد، حيث يهدف من خلال تنشيط أدوات التمويل الاسلامي إلى جذب و توجيه النقد نحو إنشاء مشاريع تنموية حقيقية، و تعد الصكوك من الأدوات الاكثر إستعمالا في السودان و التي يتشارك التعامل بها السوق المالي للخرطوم كمكان للتداول ، بينما تتولى مؤسسات الدولة الاقتصادية الاصدار.لدى تعد التجربة السودانية من التجارب التي وجب الوقوف على تقييمها للخروج بنتائج يمكن للتجارب الاخرى أن تأخذ بإيجابيتها و سالباتها.حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوصول إليها من خلال الإشكالية التالية: هل أصابت التجربة السودانية في الاعتماد على الصكوك كأداة تمويلية ،قادرة على تنمية الإقتصاد المحلي؟

ولمعالجة إشكالية الدراسة قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاث نقاط أساسية و هي :

أولاً: ماهية الصكوك الاسلامية و خصائصها

ثانياً: ملامح السياسة النقدية في السودان

ثالثاً: الصكوك و مؤشرات الاقتصاد الكلي في السودان

أولاً: ماهية الصكوك الإسلامية و خصائصها

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال الضوابط الشرعية، القائمة على الملكية للأصول التي تدر عوائد، كم يطلق عليه التسديد وهو تحويل المصرف الأصول إلى أوراق مالية<sup>1</sup> الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، تدر عوائد قائمة أو بصدد قيامها،

كما تعرف على أنها أوراق مالية محددة القيمة والمدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تحول مالها إلى مساهم فيها، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته فيها، و ذلك بعد قفل باب الإكتتاب وبدء إستخدام ما أصدر من أجله.<sup>2</sup>

ترتبط الصكوك الإسلامية بأصول إستثمارات عينية، مما يجعلها ذات أهمية إقتصادية ومالية بالنسبة للإقتصاد الكلي وتأثيره عليه من خلال التأثير على السيولة والإستثمار في المصارف، كما يطلق عليها شهادات الإستثمار التي تعد من أهم مصادر السيولة لدى المصارف الإسلامية، و تعد في مقام آخر البديل الشرعي للسندات التقليدية التي تتميز بالفائدة الثابتة الربوية،

### 1-خصائص الصكوك الإسلامية :

تستمد الصكوك خصائصها من كونها:

ملكية صاحب الصك لجزء من أصل المشروع، على قدر حصته؛

أن يكون الصك معبراً على أصول حقيقية قائمة أو بصدد إنشائها ؛

أن تكون للأصول عوائد تستطيع دفع مستحقات المساهمين؛

أن تكون المشاريع التي قامت على أساس التمويل بالصك في إطار الشرع الإسلامي،

أن تكون الصكوك محددة لقيمة ونسب العوائد وتقاسم النتائج المالية،

يمكن أن تأخذ الصكوك أشكالاً عدة لتمويل المشاريع حسب نوع العقد، كما سيأتي توضيحه لاحقاً؛

أن تكون إدارة الصكوك في مؤسسة خاصة يديرها شخص موكل بإدارتها وتسيير شؤونها منفصلة عن إدارة المصرف.

### 2-أنواع الصكوك الإسلامية

وهي صنفان:

- 2-1- الصنف الأول: الصكوك القابلة للتداول ، وهي صكوك قائمة على المضاركات في رأس المال
- صكوك المشاركة: وهي صكوك مصدرها تمويل مشاركة لإنشاء لمشروع أو تطوير مشروع قائم معين يتم تقسيم رأسماله وتحويل أصوله الثابتة إلى صكوك يتم تداولها ، إذ يتم إدارة هذا النوع من الصكوك على أساس عقد مشاركة وذلك عن طرق تعيين أحد الشركاء بصيغة عقد وكاة بالإستثمار.
- صكوك المزارعة: وهي الصكوك الناتجة عن عقد المزارعة والتي يتم فيها تحويل الناتج الاحقيقي لعقد المزارعة إلى أصول مالية
- صكوك المضاربة: وهي صكوك ناتجة عن عقد المضاربة والتي تحدد فيه الأرباح والتي يتم تداولها في السوق المالي، فالمكتتبون فيها هم أصحاب المال يتم تجميعها لغرض تمويل مشروع معين.
- الصنف الثاني: الصكوك الغير قابلة للتداول وهي الصكوك القائمة على المدائينات وهي:
- صكوك المرابحة: وهو ما نتج عن عقد مرابحة حيث يتم تسهيل الاصول إلى صكوك غير قابلة للتداول كونها من المدائينات والهدف منها الحصول على تمويل إضافي للعقد، حيث تعتبر البائع الجهة المصدرة لها فيما يعتبر المشترون المكتتبون فيها، أما حاصل الاكتتاب هو ثمن الشراء، بحيث يمتلك المكتتبون حق البيع وقت إتمام عقد الإكتتاب.
- صكوك الاستصناع: وعي صكوك يتم تحويل الاصول التي تم صنعها عن طريق عقد الاستصناع إلى سيولة لتمويل عملية الإنتاج
- صكوك الاجارة: وهي الصكوك التي تكون مصدرها أصول الاجارة، أو منافع خدمات قائمة على أساس عقد الاجارة ، حيث تقدر قيمة التداول فيها بالقيمة السوقية لمنافع الإجارة و يتم توزيع العائد حسب نسب الملكية فيها.<sup>5</sup>
- صكوك السلم: صكوك بيع السلم والتي يكون فيها الاصل الذي يتم تسليمه لاحقا هو مصدر التصكيك، حيث يكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلعة<sup>6</sup>.

#### ثانيا: ملامح السياسة النقدية للسودان

قبل أن تتوجه السياسة النقدية في السودان إلى التوجه الإسلامي، كانت السياسة تعتمد على توجهيات البنك المركزي الذي يتخذ من أسلوب التسقيف التمويلي للإئتمان القطاعي وتوجيهه نحو قطاعات معينة الإجراء المباشر لتنظيم حركة الإئتمان وتحقيق الأهداف، و التي تميزت بها فترة الثماننيات من القرن الماضي، إلى أن تم تحديد توجهيات جديدة لتأطير السياسة النقدية والعمل المصرفي بشكل جذري، و التي وصفها بفترة التحول الأولية للنظام المصرفي السودان والتي من أهم ملامحها:

- تحديد برنامج ثلاثي للتحكم في المؤشرات الكلية الإقتصادية وهي خاصة التضخم وسعر الصرف وعرض النقود .
- تحديد القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية، في التمويل .

-إشراك كافة الهيئات والمؤسسات التي من شأنها، تساعد على رسم سياسة إقتصادية ونقدية هادفة و تلخيصا لما سبق يمكن الإشارة إلى أن مراحل التحول في السياسة النقدية السوداني مرت بمرحلتين أساسيتين وهي مرحلة البرنامج الثلاثي الأول 1990-1995 والمرحلة الثانية 1996-2001، والتي تميزت فيها المؤشرات الكلية الإقتصادية بالتذبذب خاصة إرتفاع معدلات التضخم وتدهور أسعار الصرف وشح الموارد وزيادة الاستدانة، إلا أن ذلك صاحب تحسنا في مستويات الإنتاج، من 1، 5 إلى 4، 7 بالمئة<sup>8</sup> ، مما أدى بينك السودان المركزي إلى تبني سلسلة من الإصلاحات التي شملت أساليب التحكم والتنظيم على الجهاز المصرفي السوداني والتي تمثلت في:

- 1- نسب الإحتياطي القانوني: وهي أداة القصد منها التحكم في عرض الإئتمان التجاري، دون تحديد سقف له. ولقد إتبعها البنك المركزي السوداني في فترات متباينة والتي كانت في بداتها تهدف الى تقليص العرض النقدي الذي أدى الى تزايد معدلات التضخم، خاصة في الفترة ما بين 1995-2004. ، أما عن الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية وإنفصال السودان جنوب شمال، كانت السياسة النقدية لبنك السودان المركزي سياسة توسعية وهي سياسة

تماشت مع تبعات الأزمة المالية التي أدت الى شح في العملة الأجنبية، حيث كانت قيم النقود المتدولة في السوق المالي تمثل ثمان أضعاف الإحتياطي القانوني بالعملة المحلية في الفترة ما بين 2010-2013<sup>9</sup> والتي أدت الى زيادة المعروض من الإئتمان المصرفي لتمويل قطاعات الإنتاج الوطني .

أما في الفترة ما بين 2010 و2014 فكانت نسب الإحتياطي ورأسمال البنك المركزي تتراوح بين 22 و25 % وهي نسبة مرتفعة تزايدت بتزايد المعروض النقدي وتوسيع رؤوس اموال البنوك التجارية وكذا فترة التضخم التي عان منها الإقتصاد السوداني خاصة بعد الانفصال والتي شهدت توسع في طرح الصكوك تارة وزيادة الإحتياطات النقدية تارة أخرى للتحكم في المعروض النقدي والتأثير على مستويات التضخم المرتفعة.<sup>1</sup>

2- نسب المشاركات والمرايحات: وهي أداة موازية لأداة سعر الفائدة في النظام النقد التقليلدي .و التي لجأ إليها البنك المركزي السوداني بغرض التحكم في كمية النقود المعرضة في قناة الإئتمان التجاري، وكذا التحكم في حجم الإدخارات المطلوبة للإستثمار .

وعن عمليات التمويل فإن أساليب التمويل بالمرايحات والمشاركات هي الصيغة السائدة في النظام النقدي والتمويل في السودان كما يعد نشاط المرايحات من أقوى أساليب التمويل مولدا للعوائد كون السودان بلد مصدر ومنتج للمواد الطبيعية المعدة للتصدير كما أنه يستورد السلع الراسمالية التي تدخل في إقامة مشاريع بصيغة المشاركات، حيث أن هامش المرايحات أعلى منها في المشاركات إلا أن ذلك خلق حالة من التأثير المتباين على معدلات المرايحة التي تتغير بشكل متباين من فصل لآخر حسب طبيعة العملية الممولة، وذلك مقارنة بنسب المشاركات التي تعتبر مستقرة عموما بين فصلي السنة ولا يكون التباين كبيرا مقارنة بنسب المرايحة. ويبين الجدول (01) تغير نسب المشاركات والمرايحات في السودان خلال الفترة 2014/2010

جدول (01) نسب المشاركات والمرايحات 2014/2010 ب %

السنة*/ النسبة	2010	2013	2012	2013	2014
مرايحة	33/25	28/31	31/39	33/32	38/37
مشاركة	9.7/10	10.5/9.5	11/9.4	12/11	12.1/11.8

\*كانت المعلومات متعلقة بشهري جانفي وديسمبر من كل سنة

المصدر، البنك المركزي، الموقع الرسمي. تاريخ الإطلاع 2016/06/25

3- السوق الفتوحة: وهي عمليات بيع لأوراق مالية من خلال المصارف أو السوق المالي والتي شملت شهادات إستثمار حكومية وأخرى تنموية، حيث يتم تأطير إصدار و تداول هذه الصكوك عن طريق شركة خاصة يمتلك فيها بنك السودان المركزي 99% بينما تمتلك فيها وزارة المالية 1%، و التي أسست عام 1998، بموجب قانون الشركات عام 1925، حيث حددت أهدافها و أغراضها ماييلي:

- القيام بأعمال الخدمات المالية ، المتعلقة بحق إدارة الشركة لحصص المساهمين.
- قبول و إقرار حجم و قيمة نصيب كل من البنك المركزي و وزارة المالية في البنوك التجارية السودانية.
- إبرام أي اتفاقيات أو ترتيبات، مع بنك السودان أو وزارة أ مالية أو أي طرف آخر يحقق أهداف الشركة.
- تأمين الأصول المالية للمساهمين من المخاطر السوقية و التشغيلية،

- الحق في أداء أعمال أخرى تحقق أهداف الشركة.

### 1-3 أنواع الصكوك المصدرة

أ- صكوك شهامة:

وهي صكوك مشاركة تعبر عن أصول قائمة حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة والتي تمثل أصول عدد من المؤسسات ذات عوائد ربحية عالية، حيث كان الهدف من إصدارها في البداية هو مساعدة البنك المركزي في إدارة السيولة، ثم أنتقل هدف إصدارها إلى تمويل عجز الموازنة، ليتم إدارة الصكوك في صندوق حكومي مستقل يحقق الأهداف التالية:<sup>10</sup>

تمويل عجز الموازنة وإدارة السيولة؛

تشجيع الأفراد والمؤسسات على استثمار مدخراتهم؛

طرحها في السوق الثانوي وتسهيل عملية تداولها؛

تتميز صكوك شهامة بعدة خصائص من بينها:

يسجل الصك باسم حامله .

يكون مدى العوائد المتوقعة ما بين 28% و33%.

قابلة للتحويل لأسهم ويتم تداولها في السوق المالي للخرطوم -عاصمة السودان -

وفيما يلي عرض لإصدار الصكوك للفترة ما بين 2010/2014 بينها الجدول التالي :

جدول (02) يبين إصدار شهادات شهامة وصرح للفترة ما بين 2010/2014 بالآلاف جنيه

2014	2013	2012	2011	2010	
14131407	13025831	1113973	9452316	7432153	شهامة
3942122	3688118	3413066	2683386	2548089	صرح

المصدر: من موقع البنك المركزي السوداني تاريخ الإطلاع 2016/06/25

تزداد قيم الإصدار وقيم الصكوك المباعة خلال الفترة الموضحة في لجدول والتي تؤكد أقبلا المدخرين إلى تداول هذا النوع من الصكوك، كما أن قيمها السوقية في تزايد من فترة لأخرى تليها والتي تؤكد نجاة هذه الصكوك الاقتصادية، من جانب آخر تعبر هذه الصكوك على مدى أهيئها الاستثمارية في توفير السيولة والتحكم فيها كونها تلقى قبولا وإقبال من طرف المدرية .

تعقيب: هناك من تتهم صكوك شهامة بأنها تتخذ أسلوب الفائدة في تسعيرها، أو معدل ليبور والذي أدخل الشك والظن في مدى مطابقة هذه الاتجاهات مع الواقع،

و ذلك وفي نفس سياق التعقيب فقد أصدرت الهيئة الرقابة المستقلة لمؤسسة الخدمات المالية للسودان تحفظا على صكوك شهامة رغم توافق قوائم العرض المالي لها مع معايير المحاسبة المالية<sup>11</sup> الإسلامية وهي:

تم تقويم حصص الحكومة في الشركات المكونة للصكوك من بيانات سابقة لا تتخلص عام الاكتتاب؛

لا توجد أرباح فعلية معبرة عن المبالغ المالية الموزعة ؛

- لم يتم توجيه عائدات الصكوك للهدف التي أصدرت من أجله، وهو تخفيف عجز الموازنة بحيث لم تتلقى الحكومة أي مبالغ في هذا الصدد ؛

لا توجد أرباح فعلية للشركات المكونة للصكوك .

ب-صكوك شمم: وهي صكوك ناتجة عن عقد، أتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزي وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي:

أنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المعنية وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء، و التي يكون مصدر إكتتابها في شكل صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لمساهميها، و لها مميزات أهمها:

ليس لها فترة تملك أو إطار محدد ؛

قدرة بنك السودان المركزي على تسيلها في أي وقت؛

إمكانية تداولها في سوق الخرطوم المالي حيث أن لها قيمة إسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة و قيمة محاسبية يتم الاعلان عليها كل ثلاث أشهر أما سعر التبادل فيتحدد عن طريق التفاوض بين البائع و المشتري؛

تعتبر آلية سريعة لتوفير السيولة لدى المصارف التجارية ؛

عمليات المزاد على البيع و الشراء تحكمها أسس ضوابط محددة كان يحدد سقف الطلب عليها بخمس طلبات، كما لا يزيد عرض البنك لها 25% من حجم المزاد.

يتم دفع أرباح شهادات شمم رأسماليا أي لا يتم دفع العائد في شكل نقد.

ت-صكوك الإجارة صرح :

وهي شهادات إجارة لأصول شركات ومؤسسات حكومية، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد السودانية. و التي تهدف إلى: تغطية جزء من عجز الموازنة؛

المساعدة على إدارة السيولة في السوق المفتوحة ؛

تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات المحلية ؛

إيجاد مجالات جديدة لاستثمار أصول الشركات الحكومية .

مميزات صكوك صرح:

يمثل الصك بعد استثمار أمواله موجودات قائمة و حقيقية أصلها عقود مختلف التمويلات الاخرى.

يحدد ربح إستثمارات الصندوق بمجموع عوائد إستثمارية ويتم توزيع الأرباح بين رب المال أو المستثمر بنسبة 92% و المضارب أو الشركة بنسبة 8%.

تدفع الأرباح بشكل دوري كل ثلاثة و ستة أشهر بنسبة أرباح تقدر ما بين 16% و 20%.

يستخدم الصك كضمان للحصول على التمويل محليا.

آلية العمل بصكوك صرح:

يكون التداول بصكوك صرح عن طريق عقد مضاربة بين أطراف ثلاث هم:

حملة الصكوك و الذي يمثل صاحب المال

شركة السودان للخدمات المالية و التي تمثل المضارب

وزارة المالية التي تمثل الطلب على التمويل

تعقيب: لقد تم إصدار صكوك إجارة لشركات النفط الحكومية ، و التي تم إيقاف التعامل بها بعد الانفصال .

ث-صكوك الإستصناع:

وهي صكوك موجهة بكثرة لإنشاء مشاريع البنى التحتية، حيث يتم تجميع تلك الصكوك في شكل صندوق مضاربة، لصالح الحكومة، و التي تعتبر من أهم الصكوك التي تساهم في تغطية العجز الحكومي في مجال النفقات العامة الإستثمارية.

### ثالثاً: الصكوك الإسلامية ومؤشرات الإقتصاد الكلي في السودان

إن القطاع المصرفي السوداني يحتوي على تركيبة متشابكة من المؤسسات التمويلية من بنوك تجارية ومتخصصة وصناديق الإستثمار والإدخار وغيرها، إلا أنها تعمل في بيئة شبه مستقلة كون البنك المركزي يمارس عمليات الرقابة على التمويل أكثر مما يمارس حق التدخل المباشر في التمويل وسوق النقود، مما أدى بالتمويل ومؤسساته الإسلامية في لعب دور هام ومؤثر في الناتج المحلي كونها تتماشى وأهداف السودان الإقتصادية والذي يفسره التناسب الطردي للناتج مع عمليات التمويل المختلفة، كون السودان لا يعتمد على النفط بل قطاعات الإنتاج الطبيعية الغير ناضبة، و الذي يوضحه الجدول التالي:

### جدول (03) إصدار الصكوك والناتج المحلي الاجمالي بالآلاف جنيه سوداني

السنة	2010	2011	2012	2013
الإصدار	1649787	1866899	2434128	2964302
الناتج	22107438	23329187	24102837	27839448

المصدر: من إحصائيات النقد والنشاط الحقيقي، موقع الالكتروني البنك المركزي السوداني الإطلاع 2016/06/25  
 أما عن الجانب السلبي الذي قد نسجله في إستقلالية المبنك المركزي ,عدم المراقبة المباشرة له على المصارف التجارية هو أن السودان شهد في الفترة الأخيرة 2007-2013 معدلات تضخم غير مسبوقة بدأت بـ16% سنة 2017 لتصل إلى 41% سنة 2013<sup>12</sup> بعدما كانت في المتوسط بين 8 و 12% بين سنتي 2000-2006، وهذا ما يدل على فشل سياسة المصرف المركزي في ضبط الاصدارات بما يتماشى و حجم الإقتصاد الذي أدى إلى التضخم بنسب مرتفعة ، من جانب آخر فإن هذه النسب المرتفعة لا تعكس حجم الانتاج الفعلي لذلك فإن الناتج الاجمالي كان ناتجا ماليا لا ناتجا حقيقيا وهذا ما يهدد الإقتصاد عموما .

### 1-العلاقة بين الاصدار والناتج الإجمالي

في الفترة ما بين 200-2010، كان الاعتماد شبه كلي على الصكوك المصدرة و التي بلغت فيها بمعدل الإرتباط فيها 0.99 مما يدل على العلاقة القوية التي تربط كل من الناتج و الصكوك، أما عن نوع العلاقة فإنها كانت موجبة وفق معادلة الإرتباط المعبر عنها بـ  $y = 2976.182 + 0.075x$ <sup>13</sup>

وقد ساهمت صكوك شهامة الحكومية بشكل كبير في تمويل التنمية العمومية و الانفاق العام و التي يظهرها الجدول التالي:

جدول رقم يبين نسب مساهمة صكوك شهامة في الناتج للفترة 2003-2009

### جدول (04) نسبة مساهمة الصكوك في الناتج

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الناتج	55733.7	68721.4	85707.1	99086.7	106527.1	124609.2	135659

5.48	4.42	4.05	3.6	3.37	4.81	20.3	نسبة مساهمة شهادة %
------	------	------	-----	------	------	------	---------------------------

المصدر: تقرير البنك المركزي 2012.

يعزز ناتج الجدول أعلاه نتيجة نوع الارتباط القائم بين الصكوك و الناتج، حيث من الملاحظ أن نسبة المساهمة تزداد طردياً في الفترة الميمنة في الجدول مع زيادة مسب الناتج أيضاً.

## 2- الصكوك و تمويل برامج التنمية

ساهمت الصكوك الحكومية للاستثمار في تمويل عدة قطاعات شاملة عدة مشاريع مختلفة المتعلقة ببرامج التنمية التي تبنيها الحكومة السودانية للفترة ما بين 2003-2012 و الجدول التالي بين معدلات التمويل لمختلف المشاريع موزعة حسب نوع المشروع:

### جدول (05) تمويل الصكوك لمشاريع التنمية 2012-203

نوع المشروع	النسبة %
الخدمات	28.76
البنى التحتية	23.28
المشروعات الإنتاجية	8.37
المعلوماتية	1.47
مشاريع ذات أولوية تنموية	4.73
المالية العامة	30.6
أخرى	2.85

المصدر: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

## 3- تنشيط سوق الأوراق المالية

تعتبر الصكوك في السياسة النقدية في السودان منذ بداية الالفية الثالثة أداة لإدارة السيولة عبر السوق المفتوحة للبيع المباشر للكؤوسات أو الإدراج في سوق الأوراق المالية، هذا الأخير الذي عرف نشاطاً معتبراً منذ أن بدأ التداول على الصكوك في السوق المالي، و الجدول التالي يبين عمليات التداول لمختلف الصكوك في السوق المالي للفترة ما بين 2009-2013 :

صكوك صح		صكوك شهادة		/
البيع	الشراء	البيع	الشراء	/
686.000	507.204	337.967	98.246	2009



508.121	1.435.130	4.749.029	1.848.044	2010
1.255.560	1.664.788.	2.523.425	2.650.387	2011
3.086.223	1.882.322	3.139.003	5.074.430	2012
584.444	2.681.904	1.851.231	2.861.904	2013

المصدر: سوق الخرطوم للأوراق المالية

إن التباين في عمليات البيع والشراء، من سنة لأخرى يؤكد على أهمية هذه الصكوك في إدارة السيولة و توفير النقد حيث أنه يلاحظ من خلال الجدول قيم الشراء أعلى من قيم البيع في إشارة إلى عرض النقد في حين نرى العكس في أوقات أخرى في إشارة إلى الطلب عليه. أو تقليص قيمة الكتلة النقدية المتداولة.

أما عن نسبة تداول الصكوك حسب الفئات فنجد أن السوق المالية للأوراق المالية للسودان تستقطب فئة الشركات بنسبة كبيرة قاربت 85%، بينما لا يتعدى إمتلاك الأفراد و تداولهم لها بـ 6%، أما عن بنك السودان فيتداول بنسبة بـ 5%، وبقى النسبة فبي من نصيب الأفراد الأجانب بـ 4%<sup>15</sup>.

#### خاتمة ونتائج:

من خلال الدراسة تبين أن السودان قد إعتد و بشكل مفرط في إصدار الصكوك الإسلامية مما أدى إلى وجود تضخم سريع، كون الصكوك من حيث القيمة و الكتلة التي تمثلها كانت موجه للربح المالي من خلال التداول و هو ما بينتها الدراسة في نسبة إمتلاك المؤسسات الاقتصادية دون وجود ناتج مقابل لها،

إلى أن التجربة السودانية تعتبر تجربة رائدة في مجال التصكيك بعيدا عن النتائج، وهنا نعني التأطير المؤسساتي لعملية الاصدار و التداول، حيث وظف النظام النقدي السوداني هذه الصكوك في تأطير السوق المفتوحة للتحكم في الكتلة النقدية،

وعليه و من خلال ما تم التطرق إليه في الدراسة نستنتج مايلي:

- إن الصكوك أداة فعالة لأي نظام نقدي يعتمد على السوق المفتوحة .
- عملية الاصدار يجب أن تتم وفق إطار يوازن بين الكتلة النقدية و الإنتاج.
- تحفيز أصحاب المدخرات الصغيرة على التداول في الصكوك.
- الصكوك الإسلامية أداة فعالة في تحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع.
- الصكوك الإسلامية أداة فعالة في الاقتصاد التشاركي.
- بالنسبة للسودان فقد كانت للصكوك آثار متعددة متمثلة في :
- أداة مساهمة في ضبط سوق النقد و التمويل في السودان
- لم تستطع الصكوك معالجة نقائص الإقتصاد السوداني في تمويل مشاريع الصناعات التحولية.
- أدت عمليات الطرح المتزايدة إلى تضخم فاق معدلات التوازن الإقتصادي في السودان،
- إستطاعت الصكوك في السودان من تنشيط سوق الأوراق المالية .

- 1 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، النظرة الاقتصادية للصكوك. نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ماي 2010. ص4<sup>1</sup>
- 2 أحمد طرطار، دور الصكوك المالية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق تنمية إقتصادية، ملتقى منتجات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، ماي 2014، ص3
- 3 حامد حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية، جدة السعودية، 2010، ص16.
- 4 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، النظرة الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص15
- 5 معط الله خير الدين، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، ديسمبر 2012. ص مطبوعة الملتقى، 238
- 6 كنفافة شافية، أهمية الصكوك المالية في تنشيط الاسواق المالية. مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سطيف العدد 14، 2014، ص83
- 7 الطيب داودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة للدولة، ورقة مقدمة لمؤتمر الدول حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، ماي 2014، جامعة سطيف، ص6
- 8 فتححي عبد الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، مرجع سابق، ص5
- 9 تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2016، ص ص4-6.
- 10 هادية حسن إبراهيم، محمد خير محمد حسن، أثر السياسة النقدية والتمويلية على مؤشرات الإقتصاد الكلي في السودان، 2010/1980. مجلة العلوم الإقتصاد، جامعة العلوم التكنولوجية السودان العدد14، ص20103. 15
- 11 مقتبس من قاعدة البيانات الإحصائية للبنك المركزي السوداني [cobos.gov.sd /statistics](http://cobos.gov.sd/statistics)
- 12 الهادي هباني فقاعة الصكوك الإستثمارية الحكومية، شهامة ، مقال متاح على موقع فقه المعاملات الإسلامية ،تاريخ الاطلاع 2016/09/14
- 13 تقرير المراجع المالي المستقل لجمهورية السودان 2015، مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السودانية
- 14 تقييم تجربة الصكوك في تمويل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، دراسة عن إدارة التمويل ،بنك السودان المركزي2015، ص8
- 15 دراسة حول تنشيط الصكوك للسوق الثانوي بالسودان، إدارة التمويل ، شركة السودان للخدمات المالية، 2009، ص3.

## الآلية والرؤية التمويلية لهندسة صناعة الأوقاف الإسلامية. عرض لنماذج وتجارب دولية.

د. محمد كريم قروف. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. Email: karimguerrouf@yahoo.fr

ط د: عنانة يونس. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر (مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين).

Email: anana.younes.2018@gmail.com

### ملخص:

أثبتت التجربة العلمية أن الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وأنه ببيان متين للتضامن الاجتماعي في المجتمع المسلم، فنظام الوقف في الفقه الاسلامي مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التضامن الاجتماعي، ومورد اقتصادي ثابت ومستقل. وهو من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة، دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة. وحتى يستمر الوقف في عطائه ويحقق أهدافه ومقاصده بشكل دائم، يحتاج إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه ويعمل ما في وسعه لبقائه صالحاً ونامياً ومستداماً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة وإنفاق غلاته في وجهتها، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة، وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية عليه، وولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف من الأحكام التي أقرها الفقه الوقفي. وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بهندسة صناعة الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: الوقف الاسلامي، صناعة الأوقاف، التضامن الاجتماعي، التنمية الاقتصادية، التمويل الإسلامي.

### Abstract:

The scientific experience has proved that the Endowment is one of the important foundations of the comprehensive Islamic renaissance and that it is a solid structure of social solidarity in the Muslim community. The Endowment system in Islamic jurisprudence is an important source of vitality and effectiveness of society and a living embodiment of the values of social solidarity. It is one of the religious systems that have become, under Islam, a great institution with diverse dimensions, religious, social, economic, cultural and human. In the Islamic civilization, this institution has been a living embodiment of tolerance, generosity, solidarity and solidarity. In order for the Endowment to remain in its position and achieve its goals and objectives permanently, it needs those who sponsor it, preserve it and do everything in its power to keep it viable, sustainable and sustainable, and then exploit it by all legitimate means of exploitation and to spend it on its beneficiaries and distribute it to its beneficiaries. And the distribution of its benefits to the owners of justice, for this the scholars recognized the need for documentation, and the organization of the mandate, and the mandate of the State in the management of endowments of the provisions approved by the doctrine of Endowment. Which can be termed the engineering of the endowment industry.

**Key Words :** Islamic endowment, Endowment industry, Social Solidarity, development, Islamic Finance

## تمهيد:

إن التطورات التي عرفتها إدارة وصناعة الأوقاف خلال الفترة الماضية تعد بلا شك محاولة إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف وإزالة أسباب الشكوى، فالشكل الوقفي الذي يمكن أن يحقق أهداف الوقف من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف ولتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي حبست من أجلها، وحماية أصول أموال الوقف بالصيانة وحسن توزيع إيرادات الوقف مع أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، هو الإدارة الدرية المحلية المحدودة بفترة زمنية معينة تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي، فالوقف في حقيقته يشبه منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية. فبعد إدخال مفهوم وآليات صناعة الأوقاف تغيرت الأحوال وتحسنت فرص استثمار أموال الوقف، وتوسعت مجالات استثمارها وكيفية استعمالها، وفتح المجال للاستثمار في كافة المشاريع التنموية الخاصة والعامة.

والشراكة ما بين القطاع الخاص والعام تساعد وتسهم في بروز فكر إداري حديث قائم على استقلاليته، التي تمكنها من القيام بمبادرات تخدم البنية الاجتماعية من خلال حسن استخدام الوقف وريعه، وكذلك توفر جو من المرونة يساعدها في اقتراح عدد من المشاريع ومنها؛ عمل مسابقات بحثية ونشرها على مستوى الوطن لإنجاز مشاريع متخصصة في كيفية استثمار أموال الوقف للخروج بأفضل المشاريع ذات الخطوات التنفيذية الايجابية لتفعيلها على أرض الواقع.

فالأزمات المالية المتكررة والتي تعاني منها أغلب الدول، تلزم القيادات السياسية تحديد السبل التي يمكن من خلالها تطوير مواردها الاقتصادية والمالية، لأن لا تكون حجة في يد الممولين للضغط على القيادة السياسية.

ومن هذا المنطلق، تبرز لنا إشكالية البحث، والتي يمكن صياغتها كمايلي: ما هو واقع آليات هندسة صناعة الأوقاف من خلال الرؤية الوقفية لنماذج وتجارب بعض الدولية؟. وللإجابة على التساؤل المطروح في البحث، تضمن هذا الأخير المحاور الآتية:

- الأسس النظرية للوقف.

- آليات هندسة صناعة الأوقاف.

- عرض لنماذج وتجارب وقفية دولية.

أولاً: الأسس النظرية للوقف:

من المفيد قبل التطرق إلى الآليات والرؤى الوقفية لهندسة صناعة الأوقاف وعرض لنماذج وتجارب دولية حول ذلك، تتبع الأسس النظرية للوقف، من خلال تعريفه والتعرض لنشأة الوقف الإسلامي بصورة عامة ودليل مشروعيته وأهميته.

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحاً: الوقف لغة يطلق ويراد به الحبس، ووقف الأرض وقفاً، أي حبسها، كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته. ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.<sup>(1)</sup>

أما اصطلاحاً فهو: "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها، سواء أكان البقاء طبيعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته.<sup>(2)</sup>

إن الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع، من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المال الموقوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع في وجوده البر التي جاءت في التعريف لا تلغي إمكان ان يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تقره بعض المذاهب الفقهية دون بعض.

كما يمكن أن نقول في تعريفه الاصطلاحي بأنه: كل مال ممتلك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، وقطع تصرف الواقف في رغبة العين، بصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.<sup>(3)</sup>

2. نشأة الوقف الإسلامي: انتشرت الأوقاف وتكاثرت على امتداد التاريخ الإسلامي، حيث شكلت شبكة أمان للكثير من الخدمات منها التعليم، إمداد المياه، الجسور، دور الأيتام وترميم المساجد وغيرها من الخدمات؛ وازداد دور نظام الأوقاف الاجتماعي

والاقتصادي والسياسي أهمية في أواخر العهد العثماني، حيث اقتضت مسؤوليته وممتلكاته الواسعة في المناطق الخاضعة للسلطان العثماني إنشاء دائرة وزارية وتشريعات إدارية. وفي فلسطين تطور نظام الأوقاف ليصبح مؤسسة مهمة تسيطر على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والأماك.

والأوقاف مؤسسة إسلامية عريقة لها دور مهم في التاريخ العربي الإسلامي؛ إذ شكل ضمانه حرية العلماء واستقلالهم عن ضغوط السلطة الحاكمة، كما كان له الدور المميز في الحفاظ على استقلال المجتمع الوطني الفلسطيني وحرية إبان عهد الاحتلال، وضد إسرائيل وأطماعها التوسعية، وقد لجأت الدولة الصهيونية إلى إتباع أساليب مختلفة للسيطرة على نظام الأوقاف منها: استقطاب قيادته، واستيعاب إدارته، والهيمنة على موارده.

لذا شكل الوقف الفلسطيني عبر التاريخ، الرافعة الاقتصادية الأساس لحياة المجتمع الفلسطيني، باعتباره المؤسسة المالية الإسلامية التي قادت ومولت حركة النمو الحضاري، والثقافي، والاجتماعي، والديني، لدرجة أن أرباح الوقف حفظت إعمار وصيانة المسجد الأقصى المبارك، وسخر قسم كبير من الوقف في فلسطين لخدمة المسجد النبوي في المدينة المنورة، ولخدمة المسجد الحرام بمكة المكرمة، وقسم كان موقوفا لخدمة الأزهر الشريف ورسالته العلمية.

3. دليل مشروعية الوقف: الوقف مشروع بالكتاب والسنة، فليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>، ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾<sup>(6)</sup>، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فبني لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي عليه الصلاة والسلام (مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة.<sup>(7)</sup>

4. أهمية الوقف: يعتبر الوقف مؤسسة خيرية قام بدور فاعل طيلة عقود منصرمة في المجتمعات الإسلامية، وقد اعتنى به المسلمون عناية فائقة شغلت الكثير من المشاريع التنموية التي غذت المجتمع الإسلامي بالكثير من الموارد والخيرات. وقد كان الوقف ولا يزال مدراً تنموياً غنياً للكثير من دور العبادة والمساجد، إضافة إلى جملة من المؤسسات الثقافية والعملية، بل تعدى ذلك ليشمل بعض المؤسسات الجامعية والحكومية، فكم من دولة أقيم بنيانها وشيدت بناها التحتية على الأوقاف.

كما شمل الوقف جانب الرعاية الاجتماعية، فكان الوقف محلاً خصباً يرعى دور رعاية المكفوفين والأيتام والأرامل والفقراء والمعوزين، وهكذا ظل الوقف طيلة عهود خلت من أكبر المؤسسات التي تعد عمدة لقيام المجتمع وتشديد أركانه. إلا أن هناك جملة من الأسباب أدت إلى تهميش دور الوقف في واقع المجتمعات الإسلامية وتحجيم مكانته، حتى أضحت دور الوقف خراباً في الكثير من البيئات، وأصبحت الأوقاف بحاجة ماسة إلى من يرعى كيانها بعد أن كانت راعية للمجتمع، وأمسى الوقف عزيزاً على النفوس في غالب المجتمعات المسلمة، وهذا بدوره أدى إلى حصول خلل فكري أضمحل به دور الوقف بل انمى أثره من واقع الناس. وإذا كان المجتمع يسعى لتقويم الضعف الذي انتشر أثره في شتيت من الجوانب العملية والاجتماعية والصحية والامنية، فلا بد من عودة صادقة للوقف، بحيث يكون الوقف أصلاً يتقوم عليه المجتمع في أنشطته وعلائقه. وأول ما يمكن أن يكون خطوة عملية في هذا المجال هو توعية الناس ودفع النفوس نحو أهمية الوقف وعظيم فضله لكونه صدقة جارية يمتد أثرها إلى يوم الحساب.

ثانياً: آليات هندسة صناعة الأوقاف:

ولأن حسن الاستفادة يأتي من حسن الإدارة، ولتحقيق الفكر الاستثماري الصناعي للوقف يجب البدء بمجموعة من الخطوات والآليات العملية المناسبة لذلك تتمثل بالآتي:

1. اختيار الأسلوب الأنسب لإدارة الوقف: يظهر التطور التاريخي لإدارة الوقف تعدد الأسلوب المؤسسي لإدارة الوقف حيث ذكر قحف ثلاثة نماذج لإدارة الأوقاف وهي: إدارة حكومية مباشرة، إدارة حرية مستقلة وإدارة حرية تحت إشراف القضاء، وقد ركز قحف على أن تكون إدارة الوقف بيد القطاع المشترك وأن يكون الدور الحكومي مقتصرًا على الرقابة.<sup>(8)</sup>

وبالتالي فإنه في حالة كون الوقف مؤسسة حكومية، فإنه يفضل أن تكون إدارة أو مؤسسة الوقف؛ مؤسسة حكومية مستقلة لها الشخصية المعنوية ولها الحرية في إدارة استثماراتها، كما تستفيد من مزايا الحماية القانونية كونها أموال حكومية عامة، كما تستفيد أيضاً من دعم الدولة سواء في المصاريف الجارية أو مصاريف إعادة الأعمار أو تخصيص الأراضي بدون مقابل. كما لا بد أن يكون مجلس الإدارة المشرف على تحقيق أهدافها مكون غالبية من الأهالي بحيث يقلل من التأثير الحكومي، ويحقق السرعة في اتخاذ القرار ويساهم في توفير الشفافية في نشاطات الوقف.

2. **البناء المؤسسي لمؤسسة الوقف:** إن مؤسسة الوقف سواء كانت حديثة النشأة أو عريقة التاريخ، لا بد أن تحرص على تفعيل بنائها المؤسسي والذي هو عبارة عن مجموعة من البرامج والأنشطة التي تسعى إلى تقويتها في الجوانب المتعددة التي تحتاجها. ويمكن لمؤسسة الوقف التركيز على المكونات التالية للبناء المؤسسي وهي: توفر الإستراتيجية والتخطيط، الإدارة التنفيذية الفاعلة، تطوير الموارد البشرية، فاعلية التنظيم والهيكل التنظيمي وبيئة العمل الملائمة، إعداد السياسات وإجراءات العمل، الإشراف والرقابة، واستخدام التكنولوجيا والمعرفة، التواصل والتنسيق، الأداة المالي والتنمية، والمراجعة والتقييم.

3. **حصر أموال الوقف:** يعاني الوقف الإسلامي من كم من المشاكل زيادة على المشاكل التي يعاني الوقف الإسلامي العربي والتي تتمثل في: تدني مردودها المادي وتحويلها من مصدر لإردار الربح إلى عالة على ميزانية الدولة (رواتب موظفي وزارة الأوقاف، إضافة إلى نثرات ومصروفات الوزارة تصرف من ميزانية الدولة)، وغياب الإدارة المتخصصة في تنظيم الأوقاف وابتكار مشاريع داعمة لجهودها، والأهم قصور في القوانين والتشريعات المنظمة للوقف، لذا فإن مجموع الإيرادات من استثمار أموال الوقف ضئيلة جداً، وهي تنفق على بناء وترميم المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وعلى فرشها ومدها بالماء والكهرباء، وعلى الزكاة، وعلى كل أوجه البر التي تشرف عليها وزارة الأوقاف أو الشؤون الدينية.

4. **تطوير أساليب العمل ونماذج أداء الخدمة:** يظهر واقع الأوقاف الإسلامي عموماً أن هناك حاجة ماسة لتطوير أساليب العمل وأداء الخدمة وإعادة النظر في أساليب توزيع الأوقاف والوصول إلى المستحقين. إن من أحد أساليب إصلاح إدارة الوقف، إنشاء هيئة عامة أو جهاز متخصص لإدارة واستثمار أموال الوقف تتمتع بالاستقلالية ولديها هيكل تنظيمي من عدد من الإدارات، تسعى للوصول إلى محافظ استثمارية مالية، وكذلك العمل على إنشاء صناديق وقفية استثمارية تتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي، وكثيره هي الصناديق التي بحاجة إلى إنشاءها لأوجه متنوعة، فالصناديق الوقفية تعد نوع مبتكر وشرعي لحفظ أموال الوقف تدار بطريقة احترافية تحت نظر الجهات الرقابية والتشريعية مما يعطي ضبطاً نوعياً بمصادر ومصارف هذه الأموال. فالمال يعد عصب الحضارة، ولا تستطيع أمة أو حضارة أن تزدهر بدون مقومات اقتصادية ومالية، لذلك لا بد من تطوير الموارد المتوفرة والتي تدر دخلاً على موازنة الدولة، فالوقف الفلسطيني بشقيه الإسلامي والمسيحي يعد مصدراً مهماً وغنياً، علينا إن نستثمره ونطوره بكل الاتجاهات، حرصاً منا على استمراريته وتأثيره الإيجابي في المستقبل.

### ثالثاً: عرض لنماذج وتجارب وقفية دولية:

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف، وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعية الأهلي، والخيرى بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادر الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

فتفشى الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف،

واستنادا على ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية. وبالرغم ما لتلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظارتها، غير أنها كبلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحولت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. وفيما يلي بعض النماذج والتجارب الوقفية الدولية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تجربة مؤسسة الأوقاف النيوزيلندية: الأوقاف النيوزيلندية هي مؤسسة ائتمانية خيرية تأسست في شهر فبراير 2011، وذلك بترخيص من قبل هيئة الأعمال الخيرية النيوزيلندية تحت رقم CC46694، ومقرها الرئيسي في مدينة أوكلاند بنيوزيلندا. وقد تبنت الأوقاف النيوزيلندية في نظامها الأساسي لائحة مؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب أفريقيا لريادتهم في مجال تأسيس كيان ونظام للأوقاف بدولة غير إسلامية.<sup>(9)</sup>

تهدف المؤسسة إلى إرساء نظام الوقف الإسلامي وتفعيل دوره في نيوزيلندا ودول جنوب المحيط الهادي. أما الدور الرئيسي والمحوري الذي تقوم به الأوقاف النيوزيلندية هو إيجاد آليات ومؤسسات تقوم على التوظيف الأمثل لموارد مسلمي دول العالم الغربي الخيرية وربطها باحتياجات المجتمعات الإسلامية في الدول الإسلامية بطريقة علمية وعملية لتكون ذاتية الإكتفاء. كما تعمل على حث مسلمي دول العالم الغربي على المساهمة المادية والبشرية في إنشاء أوقاف تخدم مجتمعاتهم وتخدم المسلمين في الدول الإسلامية الأقل حظا، وذلك بتوفير المناخ المساعد والبيئة الحاضنة للمشاريع الوقفية. ولتحقيق هذا الهدف قامت الأوقاف النيوزيلندية ببلورة خطة واضحة المعالم تتمحور حول أربعة مبادرات إستراتيجية:

1.1 نشر ثقافة الوقف لدى المجتمعات المسلمة في الدول الغربية: للوصول إلى تعزيز الثقافة الوقفية لدى المجتمعات المسلمة في الدول الغربية يجب التفكير بطريقة غير تقليدية، سهلة للتطبيق قليلة التكلفة ذاتية الموارد وسريعة الأثر، وهذا يتطلب إعداد نموذج وقفي لا يتعارض مع القوانين السائدة بدول هذه المجتمعات، وهنا تبلورت فكرة الاستفادة من الموارد الخيرية المهدورة أو غير المستفاد منها من قبل هذه المجتمعات مثل أصواف وجلود وعظام وأيضا ألبان المواشي المستعملة في صناعات الأغذية والإغاثة الإسلامية لما توفره هذه المنطقة (أستراليا ونيوزيلندا) من موارد حيوانية وإمكانات صناعية كبيرة. وقد تم إعداد دراسة مبدئية في هذا الخصوص بعنوان: (آلية الإستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجالي الأضاحي والإغاثة)، وعرضت بمؤتمر دبي الدولي للأوقاف أبريل 2012، وجاري الآن تطوير وتطبيق هذه الدراسة مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر-حكومة دبي وبنك النور الإسلامي بدبي.

وقد حققت الأوقاف النيوزيلندية نجاحا في تأسيس هذا النموذج الوقفي الذي من أبرز نتائجه تحقيق الإكتفاء الذاتي بل والقدرة على حث الجاليات الإسلامية بالدول الغربية على تبني هذا النموذج الذي أثبت فعاليته، وقد تم بحمد الله وفضله تأسيس الأوقاف الأسترالية شهر ديسمبر 2012، بنخبة من المفكرين من أصحاب الخبرة والاختصاص في العمل الوقفي والقانوني والإداري. والعمل جار على حث مسلمي أمريكا الشمالية ودول غربية أخرى لتبني نموذج الأوقاف النيوزيلندية.

2.1 حصر الإمكانيات الخيرية المتوفرة في الدول والمجتمعات الإسلامية: يعاني قطاع الأوقاف من شح الإحصائيات الموثوقة حيث لا يوجد تقديرات دقيقة لهذه الثروات وكثير من الدول الإسلامية لا تعرف حجم أوقافها. والمقترح في هذا الباب هو البدء بدول الخليج ونيوزيلندا وأستراليا كنموذج يحتذى به، حيث تتمتع هذه الدول بوفرة المعلومات الإحصائية وسهولة حصر الإمكانيات الخيرية.

وفي هذا الصدد اتفقت مؤسستي الأوقاف الأسترالية والنيوزيلندية على إقامة المؤتمرات والندوات ودعوة الباحثين في شؤون الأوقاف والعاملين في المؤسسات الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية، ووزارات الأوقاف ومؤسسات الجاليات الإسلامية بالدول الغربية لتقديم بحوثهم وتصوراتهم عن أفضل السبل لحصر ثم لإدارة الأوقاف وتطويرها وتنمية أصولها بأساليب عملية تواكب التطورات العلمية الحديثة التي توصلنا إلى الاستفادة من مواردنا الخيرية المهدورة وغير المستغلة. والأهم من كل ذلك إنشاء مؤسسات خيرية تعين المسؤولين والمتبرعين على حد سواء وترشدهم لاتخاذ القرار الأمثل لتوظيف مواردنا الخيرية. وقد تم إقامة المؤتمر الأول لتنمية الأوقاف بأستراليا ونيوزيلندا يومي 7/6 ديسمبر 2012 بجامعة نيوستوت ويلز بمدينة سدنبي، وقد تقرر أن يتم تنظيم المؤتمر الثاني لتنمية الأوقاف بأستراليا ونيوزيلندا في أبريل 2015.

3.1 وضع آليات عملية للإفادة من الأصول الوقفية الجامدة والمهملة: تقدر قيمة الأصول العقارية الموقوفة من قبل الجالية الإسلامية في نيوزيلندا البالغ عددهم 50 ألف شخص بأكثر من 80 مليون دولار منها 98% أصول جامدة اقتصاديا لا تدر أي عائد بل تتطلب موارد مالية للمحافظة عليها، في حين أنه من الممكن تطوير وتنمية هذه الأوقاف والأصول لتحقيق الأهداف التي أوقفت من

أجلها بتحويلها من أصول استهلاكية إلى أصول إنتاجية ذات عوائد مجزية بصيغ استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي نفس الوقت تصل تجارة الحلال النيوزيلندية من اللحوم والألبان إلى أكثر من 1.1 بليون دولار نيوزيلندي سنويا، بينما لا تتعدى إفادة المسلمين في نيوزيلندا من هذه التجارة عن 0.07% كرسوم إصدار شهادات تصديق الحلال. وتطبق هذه النسب على تجارة الحلال الأسترالية ولكن بأرقام أكبر بكثير.

أما في الدول الإسلامية فالملاحظة أن هنالك مساحات شاسعة من الأراضي الوقفية هي أراضي بور مهملة وغير مستغلة لعدم وجود الآلية العملية لاستغلالها. فعلى سبيل المثال تبلغ مساحة الأراضي الوقفية في أندونيسيا ما يقدر بمساحة دولة سنغافورة، كما تتجاوز نسبة مساحة الأراضي الزراعية الصالحة غير المستغلة 30% من رقعة الأراضي الزراعية باليمن، وفي مصر أظهرت الإحصائيات أن مساحة الأوقاف الزراعية بلغت 600000 فدان أو 25% من إجمالي الأراضي الزراعية. وهذه الصورة تتكرر في معظم الدول الإسلامية حيث عانت الأوقاف من الإهمال والتعدي والتسيب مما جعلها عالية على الدولة بعد أن كانت رافدا ماليا هاما يغطي الكثير من حاجات المجتمع.<sup>(10)</sup>

بالتوعية وإيجاد الآليات الناجعة يمكن وبسهولة توفير التمويل اللازم لتطوير وتنمية هذه الأصول أصواف المواشي المستعملة في برامج الأضاحي لمسلمي دول العالم الغربي (50 مليون مسلم) بأكثر من 50 مليون دولار سنويا. هذا المبلغ يمكن إنقاذه بسهولة والاستفادة منه في تعمير الأراضي الوقفية المهملة وغير مستغلة لعدم وجود الآلية العملية لاستغلالها في إندونيسيا واليمن ومصر وأيضا تعمير أوقاف مسلمي دول العالم الغربي.

#### 4.1 تعزيز الكفاءة التنظيمية من خلال تطبيق قوانين وتشريعات تستند للمعايير والممارسات الدولية في القطاع الخيري:

إن القوانين بالدول الغربية في الوقت الحالي محكمة وتناسب مع مراحل التنمية والتطوير وتلبي احتياجاتها، لكن على المدى البعيد وبعد تأسيس مشاريع وقفية لها دور اقتصادي وتجاري واجتماعي كبير فإنه من الضروري العمل على تعزيز الكفاءات من خلال مؤسسات الأوقاف بكل دولة لوضع تشريعات وقوانين ومعايير حوكمة خاصة بإدارة شؤون مشاريع الوقف، للحفاظ عليها وتنميتها والإفادة منها واستغلالها في خدمة المجتمع.

وللوصول إلى أفضل الممارسات لا بد من البدء بمشاريع تجريبية، فمثلا قامت الأوقاف النيوزيلندية بمشروع تمكين عائلات من مسلمي الفلبين بتدريبهم على الخياطة لتصنيع منتجات من أصواف وجلود الأضاحي وكانت نتائج التجربة جيدة حيث تولت الأوقاف النيوزيلندية تسويق منتجاتهم، ومن أهم نتائج هذه التجربة التنبه إلى ضرورة توفير التأمين الصحي لمسلمي الفلبين حيث كان هذا عائق كبير.

وبهذا الصدد أنجزت الأوقاف النيوزيلندية منذ تأسيسها عدة خطوات في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية منها تأسيس المركز الدولي لأبحاث الوقف، والحث على تأسيس الأوقاف الأسترالية (2012)، والأوقاف الأمريكية (2013)، وأوقاف فيجي (2013)، والأوقاف الكندية (2014)، التي تبنت النظام الأساسي الخاص بالأوقاف النيوزيلندية، بالإضافة إلى العمل على التواصل مع المؤسسات الوقفية المتميزة حول العالم والتعلم من تجاربهم.

2. تجربة الوقف في دول غرب افريقيا: شهدت المنطقة في هذا الدور قيام امبراطوريات احتضنت الإسلام واللغة العربية وعملت على تمكينها ونشرهما على أوسع نطاق، مثل غانا في عهدها الإسلامي، ومالي، وسنغال، فعرفت المنطقة أزهى عصورها أمنا ورقيا. ثم تأسست إمارات في أجزاء مختلفة من جنوب الصحراء أسهمت في نشر الإسلام وترجمت قيمه في الواقع، مثل إمارة ماسينا، وفوتا، وكانم-برنو، وغيرها.

1.2 نموذج الأوقاف في السودان الغربي: لقد كان للوقف دور أساسي في تحقيق النهضة الحضارية في منطقة السودان الغربي<sup>(11)</sup>، ويظهر ذلك من عدة أوجه منها:

#### 1.1.2 الوقف في مجال التعليم:

كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جدا هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفا على طلاب العلم الدارسين فيها.



وقد أدرك الواقفون للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب علمها لتكون وسيلة مسيرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في آن، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم.

### 2.1.2 الوقف في المجال الاجتماعي:

أسهم الوقف في المجال الاجتماعي بفعالية كبيرة، وهو مجال واسع، فمثلاً نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والثوبة، ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل الكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والحرص التي يجلسون عليها.

كما أدت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام فما من مدرسة ينشئها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجرى عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء؛ لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى طلباً للعلم في المدارس الوقفية، إذ يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسئلة الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل لافت للنظر.

ويعد مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للفقراء والمعدمين هدفاً رئيساً للوقف، وتكون المساعدات بأشكال وأنواع مختلفة، مثل توزيع المساعدات النقدية، والعينة كالأكل، والملابس وأدوات معيشة، وخاصة في أوقات الغلاء والأزمات.

### 2.2 تجربة النيجر في مجال الوقف:

تعتبر الجامعة الإسلامية بالنيجر أحسن نموذجاً وأساساً وقفياً تعليمياً فعالاً، حيث تقع هذه الجامعة في منطقة ساي، وأنشئ بقرار من مؤتمر القمة الإسلامية الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي بـلاهور في باكستان عام 1974، ليستفيد منه أبناء غرب إفريقيا، وحددت رسالة الجامعة بأنها تعمل على تزويد كلياتها بخبرات تعليمية متميزة وتحفيز التنمية الشخصية والثقافية والاجتماعية والمهنية لدى الطلبة، كما تلزم الجامعة بالعمل على إثراء المعرفة وتأكيد الهوية الإسلامية والتراث والتاريخ الإسلامي والمساهمة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع التي تعمل فيه.

وتتألف الجهات المساهمة في تمويل ميزانية الجامعة من صندوق التضامن الإسلامي بشكل أساسي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، بيت الزكاة الكويتي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، البنك الإسلامي للتنمية، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية الكويت، هيئة آل مكتوم للأعمال الإنسانية، اقرأ للعلاقات الإنسانية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الهيئة الخيرية بالشارقة، الإيسيسكو، الهيئة الخيرية بالفجيرة، الهلال الأحمر الإماراتي، المحسن الإماراتي الشيخ عيسى بن ناصر عبد اللطيف السركال، سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، والشيخ محمد أحمد سعيد القاسمي، وغيرهم.

وقد دأبت مؤتمرات وزارة الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية على توجيه نداءات وتوصيات تؤكد فيها ضرورة إحداث وقفية لتأمين موارد ثابتة للجامعة، وذلك من منطلق الشعور بأهمية الوقف في تحقيق رسالة الجامعة الإسلامية بالنيجر، فكلفت مجلس أمناء الجامعة بالعمل في هذا الاتجاه من أجل الوصول إلى حل نهائي للمشاكل المالية لهذه المؤسسة على المدى البعيد. وبالجملة يمكن تصنيف أوقاف الجامعة الإسلامية بالنيجر صنفين:<sup>(12)</sup>

1.2.2 أوقاف استثمارية: وهي أوقاف يستفاد من ريعها لا عينها، وقد تكون عقاراً أو أموالاً يتم استثمارها بالطرق الشرعية. ومن أوقاف الجامعة الإسلامية بالنيجر المندرجة ضمن هذا الصنف: وقف عقاري في إمارة الشارقة، وقف قطعة أرضية بمنطقة تجارية بإمارة الشارقة، وقف قطعة أرض في العاصمة النيجيرية نيامي، وقف البنك الإسلامي للتنمية، وقف بيت التمويل الكويتي، وقف بنك الراجحي.

2.2.2 أوقاف خدمية: وهي أوقاف يستفاد من ذاتها، ولا يرجى منها ريع مادي عائد معنوي هو الإسهام في التنمية البشرية نتيجة عملية التعليم والتعلم. ومن نماذج هذا الصنف من الأوقاف في الجامعة الإسلامية بالنيجر: وقف المكتبات، وقف الوسائط التعليمية، وقف المنح الطلابية، وقف الأنشطة الثقافية والرياضية الطلابية، وقف الرواتب والتعويضات، وقف النقل والمواصلات، أوقاف تشييد وتطوير البنية التحتية، وقف الخدمة الصحية، وقف صندوق العمل الخيري.

والجامعة في حاجة إلى مزيد من الأوقاف الخدمية المباشرة، خاصة تلك التي تهتم بالبحث العلمي من تكاليف إعداد البحوث، واللجان العلمية المتخصصة، والنشر والطباعة، تكاليف الباحثين، وغير ذلك من الأوقاف المرتبطة بعملية التعليم والتعلم في فضاء مؤسسات التعليم العالي، لتسهم بصورة فعالة في دفع عجلة الحركة العلمية والنهوض بها.

3. واقع الوقف في الإسلامي في فلسطين: إن العبرانيين الذين غزوا فلسطين وبيت المقدس كانوا من ضمن عشرات الأمم التي غزتها، لكن كل هذه الأمم التي احتلت فلسطين لم تستطع طرد سكانها العرب الفلسطينيين، وبالرغم من احتلال فلسطين لفترات زمنية طويلة، إلا أن الأرض الفلسطينية بقيت صامدة حتى جاء الفتح الإسلامي على يد عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، وتعرضت بعد ذلك لأنواع مختلفة من الاحتلال المتكررة والحروب الصليبية، إلى أن أعطيت الإمبراطورية البريطانية وعد بلفور عام 1917، لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، بعد أن رفض العالم بأسره استقبال اليهود واحتوائهم في أراضيهم، واستغل اللوبي الصهيوني الذي كان يسيطر على أموال العالم الغربي إمداد العالم بالمال وسيطرته على اقتصاد أوروبا وأمريكا بطريقة جيدة لصالحه، وكذلك استغل نقاط الضعف التي كانت موجودة في العالم العربي والإسلامي، وسقوط الدولة الإسلامية العثمانية، حيث تم تقسيم الدول العربية إلى دول ودويلات صغيرة متفرقة، يسودها الضعف والاستكانة، غير منظمة؛ وبذلك سقطت فلسطين مرة أخرى على يد محتل أجنبي، ولكن هذه المرة تتمتع بالشراسة والقوة والفتنة التي اكتسبها من حالة الضعف التي سادت عالمنا الإسلامي.

وبما أن فلسطين كانت ولا زالت أرض وقفية في مجملها، فقد خصصت أجزاء منها لمنفعة أهلها الذين سكنوا أجزاء كبيرة منها؛ وكان للنظام الوقفي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أهمية، حيث اقتضت مسؤوليات نظام الوقف وممتلكاته الواسعة في المناطق الخاضعة للسلطان العثماني إنشاء دائرة وتشريعات إدارية، وفي فلسطين تطور نظام الوقف ليصبح مؤسسة تسيطر على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في الأرياف والأملاك في المدن، وقد تبوأ القيمين على الوقف مناصب سياسة وتمثيلية مهمة؛ وبذلك أصبح نظام الوقف جزءاً من الحركة الوطنية الفلسطينية وحركة مقاومة للاستعمار البريطاني، والاستيطان الصهيوني.<sup>(13)</sup>

وقد استمر نظام الوقف بعد نشأة الدولة الصهيونية على الأراضي عام 1948، كما في باقي فلسطين التي احتلت من قبل الدولة الصهيونية عام 1967، إلا أن الوظيفة التاريخية لنظام الأوقاف الفلسطينية، ما زالت تمثل حتى الآن في نظر المسؤولين والسياسيين الإسرائيليين خطراً يهدد وحدة دولة إسرائيل الدخيلة، واستقرارها السياسي؛ ولقد قامت الحكومة الأردنية بدور وسيط للحفاظ على نظام الوقف الإسلامي في الضفة الغربية والقدس المحتلة. حيث سيطرت على شؤون التمويل وتعيين الموظفين والإشراف على أعمال البناء والسياسة التربوية وخاصة المدارس الشرعية، كما ساعد ذلك على بقاء نظام الوقف في الضفة تحت السلطة القانونية الشرعية الأردنية، فالدعم المالي الذي تلقاه نظام الوقف الإسلامي في الضفة الغربية من قبل الحكومة الأردنية، ساعد الوقف كثيراً في تنفيذ العديد من النشاطات التي لم تصب بالشلل جراء استيلاء سلطة الاحتلال على أراضي الأوقاف، وسمح بذلك بالرد على الاحتلال الإسرائيلي من خلال توسيع رقعة مسؤولياته ونشاطاته، وأعطى إدارة الأوقاف القوة والاستقلالية في قرارها، ولها لم يكن مسؤولاً أمام الحكم العسكري الإسرائيلي، كما ألغى الاحتلال دور النخبة الدينية الإسلامية الفلسطينية كقوة سياسية في الضفة، ومحاولة استقطابها التي فشلت.

وقد كان التحول في نظام الوقف في الفترة التي امتدت من مطلع القرن الثامن عشر حتى بداية الحرب العالمية الأولى؛ حكراً على النخبة الدينية والسياسية في فلسطين والتي حظيت بنفوذ وسلطة واسعة، وقد فشلت الدولة العثمانية في احتكار نظام الأوقاف، حيث استطاع الأعيان الحفاظ على نفوذهم في عدة نواحي من إدارة الأوقاف. وقسم نظام الأوقاف إلى أجزاء منها ما بقيت تحت سيطرة الدولة؛ والتي أضحت جزءاً من بيروقراطية الدولة ذاتها، بدلاً من أن تصبح مؤسسات منفصلة عن الدولة تمثل مصالح العلماء والأعيان، وتقوم بمهمة الوسيط. وأجزاء أخرى من نظام الأوقاف بقيت خاضعة لنفوذ الأعيان، ولم تعمل المؤسسات وسيطة بين الأعيان ومناصرتهم من جهة الدولة ومن جهة أخرى.

لذا فإن 40% من أملاك الأوقاف الصحيحة في فلسطين كانت تعود إلى بعض العائلات السائدة والنافذة؛ مثل آل نسيبة، الخالدي، الحسيني، عبد الهادي، جار الله، النشاشي، وأصبحت الأوقاف الذرية والخيرية حكراً إدارياً عليهم، وقد استخدموا السلطة والنفوذ

المكتسبين من خلال سيطرتهم على تلك المناصب، والعمل بصورة مستقلة ومخالفة لرغبات السلطة المركزية العثمانية في اسطنبول.<sup>(14)</sup>

لذا فإن الوقف الفلسطيني بشقيه الإسلامي والمسيحي يعد مصدرا مهما وغنيا، علينا إن نستثمره ونطوره بكل الاتجاهات، حرصا منا على استمراريته وتأثيره الإيجابي في المستقبل، وذلك من خلال إعداد إستراتيجية واضحة وتحديد للسياسات الاستثمارية المناسبة لنظام الوقف الفلسطيني، حيث أوضحت وزارة الأوقاف الفلسطينية في أكثر من مناسبة بأن لديها رؤية مناسبة لاستثمار أصولها الوقفية، من خلال الشراكة مع القطاع الخاص لبناء مشاريع تستثمر أصول مؤسسة الوقف، وتحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وتحقق الموائمة ما بين المعايير الربحية والتنموية في أصول مؤسسة الوقف، وتكون بأقل تكلفة ممكنة، وفق سياسات مأمونة المخاطر، فمؤسسة الوقف الإسلامي على إختلاف أنواعها تمثل جزءا حقيقيا فعالا في المجتمع الفلسطيني وهي تلعب دورا ملموسا في عملية البناء وفي مواجهة المشكلات الاجتماعية والتعامل معها، ومع توسع مجال عمل مؤسسة الوقف، أصبح لزاما عليها أن تعمل ضمن بناء مؤسساتي قوي، ينسجم مع متطلبات العمل، قادرا على مواجهة تحديات البيئة الخارجية ويعبر عن مجموعة القيم والمبادئ التي تقود عمل المؤسسة الوقفية، وتخضع الإستراتيجية لعملية تقييم لمعرفة مدى تناسبها مع المتغيرات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية ولتقييم مدى دقة التنبؤات التي تحتويها الخطط.

#### خلاصة:

من خلال عرضنا لنماذج وتجارب بعض الدول في مجال الوقف عموماً والوقف الاسلامي بالتحديد، فإنه يمكن أن نخلص ببعض النتائج والتوصيات المهمة، ومنها:

- 1- يعد الوقف مشروع إسلامي عظيم يحمل في طياته حضارة علمية وثقافية وفكرية.
- 2- قلة الوعي بحقيقة الوقف وضعف الإدراك لدوره يكادان لا يقتصران على طبقة العامة من الناس، بل نجد ذلك في أوساط العلماء، الأمر الذي يجعل من الضروري السعي إلى إحياء سنة الوقف.
- 3- لا زال الجزء الأكبر من أملاك الأوقاف يعاني من عدم الحصر والفرز والتسجيل، كما يعاني من تعديات، ومحاولات لوضع اليد عليه.
- 4- عدم وجود خطة استراتيجية ذات أبعاد تشريعية وتنفيذية للأوقاف في غالبية الدول، فالعمل كان ولا يزال يسير وفق خطة تقليدية متواضعة تتم من قبل وزارة الأوقاف، فالإرادة السياسية الواعية هي الكفيلة بالنهوض بالوقف.
- 5- عدم استقلالية الأوقاف، وتكبيلهما بروتين إداري محبط عند التعامل مع مقترحاتها واحتياجاتها، حتى أنها في بعض الأحيان تصير رهينة أهواء موظف بأحد الإدارات أو المكاتب.
- 6- لا زال الجزء الأكبر من أملاك الأوقاف يعاني من عدم الحصر والفرز والتسجيل، كما يعاني من تعديات، ومحاولات تملكه.
- 7- هندسة صناعة الأوقاف من خلال تأسيس الصندوق القرض الحسن العالمي لتنمية الأوقاف (وقف الصكوك).
- 8- الإستفادة من صيغ الاستثمار والتمويل المستخدم في استثمار الوقف وتنميته؛ فهناك العديد من الأساليب المستخدمة في استثمار الوقف وتنميته، وما يناسب الوقف في دولة ما قد لا يتناسب مع دولة أخرى.
- 9- تطوير أدوات مالية استثمارية وقفية، هنالك العديد من الصيغ المعاصرة الاستثمارية مثل الاستصناع أو الإجارة أو الاحتكار وغيرها، من سندات وأسهم والتي يمكن استخدامها في تنمية أموال الوقف.
- 10- حصر الإمكانيات الخيرية في الدول الإسلامية التي يمكن توجيهها وربطها بالإمكانيات الخيرية المتوفرة لدى الجاليات الإسلامية في الدول الغربية، مثل مشروع امتلاك مزارع وقفية بنيوزيلندا وأستراليا من ثمن أصواف وجلود وعظام المواشي المستعملة في برامج الأضاحي والإغاثة الإسلامية، حيث سيوفر ذلك بإذن الله الأرضية الخصبة لانطلاقه صحيحة تحقق الهدف من تفعيل دور الأوقاف في الإستفادة القصوى من مواردنا الخيرية.
- 11- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأثير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمسافات في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

12- إقامة ورش عمل وندوات دورية متخصصة تعرض فيها التجارب والآليات الكفيلة بالتوظيف الأمثل لأوقاف ومداحيل المسلمين الخيرية وربطها بحاجات المجتمعات الإسلامية بطريقة علمية وعملية وذاتية الإكتفاء.

#### المصادر والمراجع:

1. محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، طبعة الأولى، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، 1990، ص. 359.
2. منذر قحف، الوقف الاسلامي، تطوره ادارته تنميته، طبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
3. شمس الدين ابن قدامة، المغني، طبعة الأولى، الجزء الثامن، دار الفكر، بيروت، 1984، ص. 373.
4. سورة البقرة، المغني، الآية. 272.
5. سورة آل عمران، الآية. 92.
6. أبو الحسن النيسابوري، المسمى الجامع الصحيح، الجزء الخامس، الحديث رقم 4311، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص. 73.
7. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ، ص. 72.
8. منذر قحف، الوقف الاسلامي، تطوره ادارته تنميته، طبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000. ص 125/130.
9. حسين بن يونس، هندسة صناعة الأوقاف الرؤية الوقفية نيوزيلاندا، ورقة مقدمة ضمن ملتقى الرباط الدولي الثاني للمالية الاسلامية بعنوان المالية الاسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: أي آفاق، المنظم من طرف مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكتوبر 2014، الرباط، ص. 311.
10. حسين بن يونس، نفس المرجع، ص. 314.
11. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408 هـ/1988، ص. 98.
12. تقرير وقف الجامع، مقدم لمجلس أمناء الجامعة في دورته السابعة عشر، إعداد الدكتور عبد العالي الودغيري، نيامي 26/24 نوفمبر 2004، وثيقة رقم 4، ص. 2.
13. حمد أحمد يوسف، الوقف الاسلامي في فلسطين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ومؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية، القدس، 2010، ص 71/72.
14. مايكل دمير، سياسة إسرائيل تجاه الاوقاف الاسلامية في فلسطين 1948/1988، الطبعة 2، المجلد 1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص. 45.

## تفعيل صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمار طويل الأجل دراسة حالة بنك دبي الإسلامي

د. عقون شراف

د. دوفي قرمية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف-ميلة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف-ميلة

[aggoun.charaf@yahoo.fr](mailto:aggoun.charaf@yahoo.fr)[wisale2007@yahoo.fr](mailto:wisale2007@yahoo.fr)

## ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تأكيد حاجة البنوك الإسلامية إلى تطوير صيغ التمويل والاستثمار طويل الأجل ومنه المشاركة، فبالرغم من أن البنوك الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أنها واجهت العديد من المشاكل حالت دون تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، ومن أبرز تلك المشاكل مشكلة الاستثمار، وسبب ذلك راجع إلى اعتماد المصارف الإسلامية على مواردها قصيرة الأجل، ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن بنك دبي الإسلامي يعتمد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة منه أسلوب المرابحة والإجارة، فيما قدر معدل استخدامه للمشاركة نسبة 5.97% من إجمالي صيغ التمويل والاستثمار وهي نسبة صغيرة مقارنة باستخدامه لصيغتي المرابحة والإجارة، وأن هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في البنك مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل، أي أنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة في البنوك الإسلامية حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، وتوصي هذه الدراسة بضرورة تفعيل الاستثمار طويل الأجل من خلال صيغة المشاركة.

كلمات مفتاحية: بنوك إسلامية، مشاركة، بنك دبي الإسلامي

**Abstract:**

*This research aims to emphasize the need of Islamic banks to develop long-term financing and investment forms, including participation. Although Islamic banks have succeeded in mobilizing large amounts of funds, they faced many problems that prevented them from achieving the objectives for which they were established. Investment is due to the dependence of Islamic banks on their short-term resources, hence the need to find solutions to this problem.*

*We found that Dubai Islamic Bank relies on short-term investment, especially Murabaha and Ijara, while its participation rate is estimated at 5.97% of the total financing and investment formulas, which is small compared to its use of Murabaha and Ijara. After the scope of application in the bank such as: Almgharsa for medium or long-term financing, and agriculture and irrigation for short-term financing, that is, there is no balance of investments according to different periods in Islamic banks where we find that they focus on short-term investments at the expense of Medium and long-term investments, this study recommends the need to activate long-term investment through the formula of participation.*

**Key words:** Islamic banks, participation, Dubai Islamic Bank.

## تمهيد

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد أعلنت هذه المصارف منذ نشأتها التزامها القيام بالمشروعات التنموية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، انطلاقاً من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التنموية اقتصادياً واجتماعياً من خلال الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية، في دائرة ما أحله الله تعالى وفقاً لصيغ الاستثمار التي يحكمها قوله تعالى ﴿٢٧٤﴾ **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، الآية: 275.

ويعد الاستثمار والتمويل أساس عمل المصارف الإسلامية باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد البنك، وللاستثمار والتمويل الإسلامي طرق وأساليب وصيغ متميزة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال من أبرز هذه الصيغ: المضاربة، المشاركة، المرابحة، بالإضافة إلى صيغ أخرى خاصة بالقطاع الزراعي، وتعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية، فهي من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثرها مرونة وملائمة وشمولا، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وتساعد على تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. ومن خلال الجوانب المختلفة لأهمية التمويل بصيغة المشاركة فإن إشكالية البحث كالتالي: ما مدى اعتماد البنوك الإسلامية على استخدام أسلوب المشاركة في تمويل الاستثمار طويلة الأجل؟

#### المحور الأول: التعريف المصارف الإسلامية والخصائص التي تميزها

سنحاول من خلال هذا المحور تقديم بعض التعاريف للبنوك الإسلامية واستنتاج أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أولا: تعريف المصارف الإسلامية

اختلفت وتعددت تعاريف البنوك الإسلامية وهذا راجع إلى طبيعة الاختلاف في وجهات نظر الباحثين، حيث عرف كل باحث البنك الإسلامي من وجهة نظره ويمكن تقديم بعض التعاريف للبنوك الإسلامية وذلك كما يلي:

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كالتالي " يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً".<sup>1</sup>

هذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي لكنه ليس شرطا كافيا، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقا فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي لا بد أن يؤكد على أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع، فمن الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء بنكا إسلامية إنما هو مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة، ولكن البنك الإسلامي لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنيا على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته.

وفي تعريف آخر لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هي " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هي منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".<sup>2</sup>

يبين هذا التعريف أن للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح، كما وأن البنوك الإسلامية تركز على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية.

وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وبسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية".<sup>3</sup>

ويعرف البنك الإسلامي كذلك على أنه " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للاستثمار بأسلوب مجرد من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".<sup>4</sup>

ركزت هذه التعاريف على أن البنك الإسلامي عندما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

وكخلاصة لما سبق فالمصارف الإسلامية هي " مؤسسات مالية، مصرفية، استثمارية، تنموية، واجتماعية، تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع،

فهي مؤسسة مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف تسيير المعاملات أو كوسيط مالي، ومؤسسة مصرفية واستثمارية لأنها توفر الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء، كما تقوم بتجميع الأموال واستثمارها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وفقاً للشريعة الإسلامية، ومؤسسة نمووية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتهدف لتحقيق التنمية فيه.

#### ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية

إن تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية لم يأتي من خلال إضافة كلمة إسلامية وحسب، ولكن نتيجة للخصائص التي تتمتع بها البنوك الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية التي تميزها عن البنوك.

#### 1. أنها تقوم على أساس عقائدي

أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها،<sup>5</sup> بحيث تمثل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة فعدم التعامل بالفائدة يمثل علامة واضحة للمصرف الإسلامي،<sup>6</sup> أي أن البنوك الإسلامية تتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستفادة الأمة من مباشرة أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>7</sup>

#### 2. أنها تقوم على أساس استثماري

فهي تقوم على الاستثمار بدلاً عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي مختارة لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها فهي تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، فعلياً أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام،<sup>8</sup> لأن الربا استغلال واضح للطرف الضعيف المدين لصالح الطرف القوي الدائن، مما يؤدي على المدى البعيد إلى زيادة إفقار الفقراء وزيادة غنى الأغنياء، بل وقد يصل الأمر إلى أن الثروات تتجه نحو طبقة معينة صغيرة من الأثرياء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات مصرفية، مما يؤدي إلى وجود خلل كبير في المجتمع.<sup>9</sup>

#### 3. أنها تقوم على أساس تنموي

إن اعتماد المصرف الإسلامي للمشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالي الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة طبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم أنها ضارة، في حين تخضع أعمال المصرف الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الإسلامي ومصالحه العليا، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع.<sup>10</sup>

فهي توجه جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعاً وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل، وذلك يتضمن العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، وهذا فإنها تمارس مهمة البنوك المتخصصة والتجارية معاً.<sup>11</sup>

#### 4. أنها تقوم على أساس اجتماعي

بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارتها لصندوق الزكاة ومن خلال نظرتها في وضع خططها وسياساتها التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي، بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع.<sup>12</sup> فالبنك الإسلامي يتميز بالصفة الاجتماعية، باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، لأن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.<sup>13</sup>

#### 5. الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر

إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي البنوك الإسلامية الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة ألمت به فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد والأمانة والصدق، كما أنه يتعامل بالقرض الحسن ويمهل المدين عند العسر لقوله تعالى ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ سورة البقرة، الآية: 280.<sup>14</sup>

#### 8. البنك الإسلامي ذورسالة و منهج

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة و منهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على ما يلي:<sup>15</sup> حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى ﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقوهم فيها وَاكْسُوهم وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ سورة النساء، الآية: 5.

عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ سورة النساء، الآية: 29. الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات.

عدم حبس الأموال واكتنازها لقوله تعالى ﴿٣٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ سورة التوبة، الآية: 34.

خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

ثالثاً: الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل للمصارف الإسلامية

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها لاستثمار أموال المودعين والمساهمين على الأجل الطويل ومنها المشاركة والمضاربة، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.<sup>16</sup>

وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في النواحي التالية:<sup>17</sup>

- ✓ تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- ✓ تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة والقضاء على البطالة المقنعة؛
- ✓ العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار؛
- ✓ ترويج المشروعات الاستثمارية سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي؛
- ✓ توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية، الفنية، المالية، والإدارية المختلفة (ترويج، تسعير، دراسة السوق،... الخ)؛
- ✓ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أداءها؛
- ✓ تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار لأسعار السلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخل، ومن هنا يكون أهم الأهداف الاستثمارية للبنك تطبيق الأسعار التوازنية العادلة؛
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

المحور الثاني: تمويل الاستثمار بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية، فهي من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثرها مرونة وملائمة وشمولاً، ويمكن أن تلبى حاجات المجتمع المحلي وتساعد على تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

أولاً: تعريف المشاركة



لغة: في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة والشركة بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين وتكسر الراء وهي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.<sup>18</sup>

اصطلاحا:

هي " اشتراك الطرفين (المصرف الإسلامي وصاحب المشروع أو صاحب طلب التمويل) في تمويل المشروع، ويتم توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفين وبحسب نسب التمويل".<sup>19</sup> وتعرف كذلك بأنها: " أن يشارك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح".<sup>20</sup>

والتمويل بالمشاركة يشبه لحد كبير سوق لحصص الملكية (أسهم رأس المال)، ويمكن فيها للجمهور والبنوك وحتى البنك المركزي والحكومة أن تحصل على أسهم، ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على أموال لغرض الاستثمار أن تستخدم هذا الأسلوب وأن تطرح شهادات مشاركة في السوق، وهي أدوات مالية للتحويل ومؤمنة بأموال الشركة المصدرة، ويتم رسم هذه الشهادات والمعدل الضمني العائد من خلال قوى السوق، وتضم عملية المشاركة طرفين:

- الشريك الأول: هو البنك الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، كما أن البنك يشارك في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة.  
- الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا كان لديه الخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.<sup>21</sup>

ثانياً: أهمية صيغة المشاركة

يتفق الفقهاء على الأفضلية المرصودة للمشاركة باعتبارها تمثل البديل الشرعي للقروض والفوائد الربوية ويعود ذلك لجملة من الاعتبارات ومنها:<sup>22</sup>

- تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة في انتظار الفائدة المصرفية، من دون أن يكون قد بذل أي جهد إيجابي أو أي عمل يحقق له الزيادة على أصل الوديعة؛

- في المشاركة يقوم التعاون بين رأس المال والخبرة العملية لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالمال المقدم من قبل المشارك يحتاج المجالات الفضلى للاستثمار وإلى الأساليب الرشيدة للاستخدام الأمثل، وهو ما تحققه المؤسسة المالية التي تتلقى مال المشارك لأجل استثماره في الطرق الشرعية؛

- حصول صاحب المال على الربح العادل المتكافئ مع الدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأس ماله في عملية التنمية، وهذا الربح العادل من شأنه أن يشجع من لا يود الدخول في دائرة التعامل بالفوائد الربوية على إيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وبذلك يتحقق تراكم رؤوس الأموال بدلا من اكتنازها، ويصبح الاقتصاد القومي قادرا على مواجهة الأزمات الاقتصادية؛

- تطبيق المشاركة لا يتوقف عند حدود تحقيق الربح الحلال بل يتجاوزها إلى تحقيق الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بما في الشريعة من قيم ومبادئ.

فالمشاركة هي أحد أساليب التمويل المصرفي يتطلب مشاركة العميل بنسبة من رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم البنك بتمويل النسبة المتبقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحاً أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس أن حصة الشريك تمثل نسبة من صافي الربح المحقق، ويوزع الربح المتبقي بين البنك والشريك بنسب المساهمة في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين البنك والعميل بنسب المساهمة في رأس المال ولا عائد عمل للشريك.<sup>23</sup>

ثالثاً: شروط وإجراءات المشاركة

تقسم شروط المشاركة إلى شروط خاصة برأس المال، وشروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر وهي كالتالي:<sup>24</sup>

✓ شروط خاصة برأس المال: يشترط في رأس مال الشركة ما يلي:

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضاً، وإن أجاز المالكية العروض؛

- أن يكون رأس المال حاضرا لا ديناً، ولا مالا غائبا؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة؛
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور؛
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.
- ✓ شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر: تتمثل هذه الشروط فيما يلي :
- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء؛
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغ محدد؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره؛
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

#### رابعا: أشكال المشاركة في المصارف الإسلامية

إنه لمن الصعوبة بمكان الجمع بين أعمال الخدمات وأعمال التجارة والصناعة مع التقيد بما يفرضه القانون الوضعي والحكم الشرعي من أوامر ونواه في آن واحد، وهذا ما جر البنوك الإسلامية إلى البحث عن مخارج توفق بين الشرعي والوضعي، وتلبي المطالب ومنها ما استحدثته هذه البنوك من أنواع للمشاركة :

**المشاركة الثابتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة،<sup>25</sup> بحيث يشارك البنك شخصا واحدا أو عدة أشخاص في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين لا يقل عن 15% من رأس المال، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في الربح والخسارة بالنسب المتفق عليها، وحسب هذه الصيغة يبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المدة المحددة في الاتفاق، ويمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى:

**المشاركة الثابتة المستمرة:** ترتبط هذه المشاركة بالمشروع الممول نفسه حيث تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود.

**المشاركة الثابتة المنتهية:** هي ملكية ثابتة في المشروع، وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.<sup>26</sup>

**المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وفي هذا النوع من المشاركة يتدخل فيه البنك شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ويختص بنوع أو عدد معين أو محدد من السلع، ويطلب البنك في هذا النوع مساهمة مالية من الشريك تبعا لنوع العمليات، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك الذي يرغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.<sup>27</sup>

يتمكن البنك الإسلامي في ظل هذا النوع من المشاركة من توسيع إطار التوظيف التمويلي قصير الأجل، ويتمكن أيضا من اختيار شركائه من مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا تجارا أفراد أو شركات، ويقوم البنك بتمويل عملية تجارية واحدة داخلية أم خارجية، وبعد بيع البضاعة موضوع الصفقة تنتهي المشاركة، وقد يمول البنك عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع الواحد، وهذا التحديد الزمني للمشاركة يجنب البنوك تجميد مبالغ نقدية كبيرة في مشاريع طويلة الأجل، بحيث تزداد المخاطر بازدياد المدة الزمنية بالإضافة إلى إمكانية توزيع استثماراتها في عدة اتجاهات نحو مؤسسات فردية أو شركات خاصة كانت أم عامة، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر من جهة ومراقبة الأرباح ومقارنتها ببعضها من جهة أخرى، أما عن تمويل الصفقة فقد يكون كاملا من قبل البنك وقد يكون نصف المبلغ أو رבעه، فهو يعد تمويلا قصير الأجل،<sup>28</sup> وفي هذا النوع من المشاركة يطلب البنك مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% و40% تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال ومن ثم زيادة العائد وتوزيع المخاطر بين البنك وعملائه.<sup>29</sup>

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي إحدى صيغ الاستثمار المباشر التي استخدمتها المصارف الإسلامية، ومقتضى هذه الصيغة أن البنك يدخل شريكا بحصته مع عميله، وغالبا ما تكون حصة البنك أكبر من حصة العميل، كما أن البنك لا يريد الاستمرار في هذه المشاركة لأن قصده استثمار أمواله وأموال المودعين وسرعة تدويرها، وقد لا يكون لديه الجهاز الكافي للمشاركة في إدارة ومراقبة هذه المشاركات التي قد يصل عددها إلى الآلاف، لذلك يتفق البنك مع العميل على منحه حق تملك حصة البنك دفعة واحدة أو على عدة دفعات مع دفع قيمتها السوقية وقت التملك،<sup>30</sup> أي أن الشريك بإمكانه أن يحل محل البنك دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حسب الشروط المتفق عليها، أما مدة المشاركة فقد تستغرق بضعة أسابيع أو أشهر أو سنوات، وبذلك يسترجع البنك رأس ماله مع ما استحقه من أرباح المشاركة.

وتتولى البنوك الإسلامية الاختيار الدقيق لشركائها وتقييم المشاريع ومتابعة الأعمال وتسييرها، ومن ناحية أخرى توكل أعمال الإدارة إلى شركائها مقابل نسبة من الربح وذلك قبل توزيع الأرباح وما تبقى يقسم بين البنك والشريك، بحيث يتحدد نصيب كل من البنك والعميل في صورة حصص أو أسهم ذات قيمة محددة تعادل في مجموعها قيمة المشروع الخاضع للمشاركة، ثم يقوم الشريك بشراء ما يستطيع من الأسهم على مراحل بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار زيادة أسهم الشريك حتى يصل إلى الملكية الكاملة للأصل موضوع الشراكة.

ولقد طبق هذا النوع من المشاركة لأول مرة في مصر من قبل أحد فروع البنوك الربوية الذي كان يسير حسب طريقة البنوك الإسلامية، بحيث قام هذا البنك بمشاركة مؤسسة سياحية كبرى وذلك بشراء أسطول بحري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة والسودان، بلغ ثمن السيارات خمس ملايين جنيه مصري دفعت منها الشركة السياحية مليون جنيه، وتم الاتفاق على أن تقوم الشركة بتسديد ما دفعه البنك على خمس سنوات وكان توزيع الأرباح كالتالي: 15% من صافي الربح مقابل العمل والإدارة. و85% من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة أربعة أخماس للمصرف وخمس للشركة، وكلما دفعت الشركة قسطا نقص نصيب البنك من صافي الربح وزاد نصيب الشركة بنسبة زيادة نصيبها من رأس المال.<sup>31</sup>

#### خامسا: الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة

يعتبر الفقهاء أن صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل للتمويل بالفائدة، لما لهذه الصيغ من مزايا عديدة على الاقتصاد بشكل جزئي وكلي، إلا أن الواقع العملي أظهر ابتعاد المصارف الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغ لما تكتنفه من معوقات ومخاطر، وإن الابتعاد عن التمويل بهذه الصيغ من قبل المصارف يشكل خطرا عليها، لأن ذلك يعني أن محفظة التمويل في المصارف الإسلامية غير متنوعة وهذا يشكل خطرا سلبيا على هذه المصارف من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون المصارف الإسلامية مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها، لأنها تصبح مصارف غير تنموية، إذ لا يمكن أن يكون للتمويل بصيغ المراجعة أو غيرها دور رئيسي بعملية التنمية، لأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة، في حين إذا أردنا أن نمول المشاريع الإنتاجية فلا بد أن يكون التمويل بصيغ المشاركة، لأنه تمويل طويل أجل وبالتالي يناسب المشاريع الإنتاجية التي تشكل إضافة إلى الناتج الوطني الحقيقي.

أما الأثر السلبي الآخر فهو أن المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات لها، وبالغت في طلب الضمانات الأمر الذي ضيق فرص الاستفادة من التمويل.<sup>32</sup>

#### المحور الثالث: دراسة حالة بنك دبي الإسلامي

احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرا المرتبة الأولى عربيا والثالثة والثلاثين عالميا في مؤشر البنك الدولي للشمول المالي، وكان للقطاع المصرفي دور كبير في وصولها إلى هذا المستوى لما قدمه من إسهامات في نمو الاقتصاد الوطني والناتج المحلي،<sup>33</sup> ويضم القطاع المصرفي الإماراتي 51 مصرفا منها 23 مصرفا وطنيا و28 مصرفا أجنبيا، ومن بين المصارف الوطنية يوجد 8 مصارف إسلامية وهي مصرف دبي، مصرف أبو ظبي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات، مصرف نور الإسلامي، مصرف الهلال ومصرف عجمان،<sup>34</sup> ولقد شهد هذا القطاع تطورات كمية ونوعية مهمة خلال السنوات الأخيرة الماضية نتيجة اتخاذ العديد من الإجراءات ووضع عدة أسس ومعايير من طرف المصرف المركزي لضبط أعمال المصارف ورفع ملاءتها المالية بهدف مواجهة أية تحديات مستقبلية، ولقد اختار بنك دبي الإسلامي أول البنوك الإسلامية ظهورا في العالم وأهمها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولا: التعريف بالبنك محل الدراسة

تأسس بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم إمارة دبي بتاريخ 29 صفر 1395 هجري الموافق لـ 12 سبتمبر 1975، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية، وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته، يمارس المصرف نشاطه من خلال مكتبه الرئيسي بدبي بالإضافة إلى فروعها العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقوم المصرف بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمربحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلم والاستثمار في الشركات التابعة.<sup>35</sup>

وتتعدد الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها كما هو موضح في النقاط التالية:<sup>36</sup>

- ✓ تطبيق أعلى معايير الخدمات المصرفية واستخدام أفضل وأحدث التقنيات وفقاً للشريعة الإسلامية؛
- ✓ الإدارة الجيدة لاستثماراته بهدف تحقيق أعلى الأرباح؛
- ✓ التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنوع الاستثمار؛
- ✓ المسؤولية والخدمات الاجتماعية المتمحورة حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة؛
- ✓ المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والعمل على نشر العدالة الاجتماعية والشفافية والمساواة في كل الأنشطة التي يقوم بها؛
- ✓ توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية؛
- ✓ الالتزام بمتطلبات رأس المال حسب التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي؛
- ✓ الاحتفاظ بقاعدة رأس مال قوية بهدف نمو أعمال المصرف واستمراره.
- ✓ التمويلات عبارة عن الأموال التي يقدمها البنك من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، كالمضاربة، المشاركة المربحة، والتي من خلالها يتم توظيف الأموال لمختلف فروع النشاط الاقتصادي وفق سياسة معدة ومدروسة من قبل إدارة البنك، ومن خلال هذا يتم تقسيم التمويلات الممنوحة حسب بنك دبي الإسلامي إلى: تمويلات قصيرة الأجل، تمويلات متوسطة الأجل، وأخرى تمويلات طويلة الأجل.

ثانياً: صيغ التمويل والاستثمار المطبقة في بنك دبي الإسلامي ( اختبار الفرضية الأولى )

#### 1. صيغة قصيرة الأجل

##### أ. صيغة المربحة

يعرف بنك دبي الإسلامي المربحة على أنها عقد تباع المجموعة بموجبه أصل أو سلعة سبق لها شراؤها وحيازتها بناء على وعد المتعامل الملتزم بشراؤها بشروط معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه. وتتعدد صور المربحة المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي إلى: مرابحات بضائع، مرابحات دولية، مرابحات سيارات، مرابحات عقارية.

##### ب. صيغة السلم

حسب بنك دبي الإسلامي فإن السلم هو عقد يشتري بموجبه البنك سلع محددة ويدفع الثمن الكامل لتلك السلعة مقدماً في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقاً لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في المستقبل، أي شراء السلعة للتسليم المؤجل من قبل المتعامل مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل مقدماً.<sup>37</sup> والجدول التالي يقدر نسبة استخدام أسلوب المربحة والسلم في بنك دبي الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة:

الجدول 1: نسب استخدام صيغتي المربحة والسلم إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي (2013-2018):

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المتوسط
نسبة المربحة	24.50	31.49	30.26	30.24	28.36	25.70	28.42
نسبة السلم	10.28	10.92	9.04	-	-	-	10.24

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2018.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق أن بنك دبي الإسلامي توقف عن تطبيق صيغة السلم سنتي 2016-2018 وأن نسبته متوسطة قدرت في المتوسط 10.24% خلال الثلاث سنوات الأولى للدراسة، وأن نسبة استخدام صيغة المربحة مرتفعة قدرت في المتوسط 28.42% وأنها متناقصة خلال فترة الدراسة.

## 2. صيغ متوسطة الأجل

## أ. الإجارة :

حسب بنك دبي الإسلامي فإن الإجارة هي عقد بموجبه يقوم البنك (المؤجر) بتأجير أو إنشاء أصل بناء على طلب العميل (المستأجر)، وذلك استناداً على وعد منه باستئجار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة، وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر.

ب. الاستصناع : يعرف بنك دبي الإسلامي الاستصناع على أنه عقد بين البنك والمتعامل على أن يبيع البنك عقار مطور وفقاً لمواصفات متفق بشأنها، يقوم البنك بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول الباطن ثم يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه.<sup>38</sup>

ويمكن توضيح نسب استخدام صيغتي الإجارة والاستصناع في بنك دبي الإسلامي فيما يلي:

## الجدول 2: نسب استخدام صيغتي الإجارة والاستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي (2013-2017):

المتوسط	2018	2017	2016	2015	2014	2013	السنة
29.27	43.98	33.06	28.55	25.68	22.66	21.70	نسبة الإجارة
2.94	0.78	0.97	1.93	3.04	5.21	5.74	نسبة الاستصناع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2018.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن نسب التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة وأن نسبها متقاربة لنسب استخدام صيغة المرابحة، حيث يقدر متوسط نسبة التمويل لهذه الصيغة بـ 29,27 %، ومن أهم أنواع هذا الأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك التي تطبق على العقارات والتي تمنح عملاء البنك فرصة الحصول عليها في نهاية عقد الإجارة وهذا ما يشجع إقبال المتعاملين على هذه الصيغة و زيادة استخدامها من قبل البنك. كما نلاحظ أن نسب التمويل بصيغة الاستصناع متناقصة خلال فترة الدراسة، وأنها منخفضة قدر في المتوسط 2.94 %.

## 3. صيغ طويلة الأجل

أ. المضاربة : حسب بنك دبي الإسلامي المضاربة هي عقد بين البنك وطرف ثاني، بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط مقابل حصة محددة من الربح، على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة.

ب. المشاركة : هي عقد بين البنك والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات متناقصة تنتهي بحيازة المتعامل لكامل الملكية، ويتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين، في حين يتحمل كلا الطرفين الخسارة بنسبة حصتهما في رأس مال المشروع.<sup>39</sup> و الجدول التالي يبين نسب استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة في بنك دبي الإسلامي:

## الجدول 3: نسب استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي (2013-2017):

المتوسط	2018	2017	2016	2015	2014	2013	السنة
8.75	7.78	9.78	10.29	10.40	7.65	6.64	نسبة المضاربة
5.97	5.18	4.81	5.35	5.75	5.46	9.30	نسبة المشاركة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2018.

يتضح من خلال هذا الجدول انخفاض متوسط نسبة التمويل بالمضاربة لدى البنك حيث قدر بـ 8,75 %، كما يلاحظ من الجدول السابق أن متوسط نسب التمويل بصيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي متواضعة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى من بيوع وغيرها، ويمكن إرجاع تدني هذه النسبة إلى أسباب عديدة منها : أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة.

ومن خلال التحليل السابق نثبت خطأ الفرضية الأولى التي تنص على استخدام بنك دبي الإسلامي لكل صيغ التمويل والاستثمار، فهناك صيغ غير مطبقة مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل.

ثالثاً: مدى استخدام صيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي ( اختبار الفرضية الثانية)

من خلال ما تم عرضه حول تطور استخدام كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي، يمكن مقارنة متوسط نسبة استخدام المشاركة بمتوسط استخدام صيغ التمويل والاستثمار الأخرى المقدمة من طرف هذا البنك وتحليلها وفق الآتي:


الجدول 5 : مقارنة متوسط نسب استخدام صيغ التمويل والاستثمار المقدمة في بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة

الصيغة	المربحة	السلم	الإجارة	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
متوسط النسبة	28.42	10.24	29.27	2.94	8.75	5.97

المصدر: من إعداد الباحثين.

ويمكن ترجمة معطيات هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل 1 : توزيع صيغ التمويل والاستثمار المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثين.

يتضح من خلال الشكل السابق أن بنك دبي الإسلامي يستخدم أسلوب المشاركة بنسبة صغيرة مقارنة بصفتي المربحة والإجارة، لأنه يولي أهمية كبيرة لأسلوب المربحة كأسلوب متوسط الأجل وبنسبة قريبة لنسبة التمويل بالإجارة، وبالتالي فإنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة، حيث نجد أن هذا البنك يركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، وربما يعود ذلك أساساً إلى طبيعة المجتمع الخليجي الذي تنتمي إليه دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يستورد معظم حاجياته من خارج الدولة سواء منها الانتاجية أو الاستهلاكية وهو ما يوفر الطرف الملائم لتطبيق صيغة المربحة وبشكل كبير، ثم الإجارة بشكل أقل خاصة في استيراد وتأجير السلع الرأسمالية للنتاج، أما تطبيق الاستصناع فربما لأن العقارات هو الشيء الذي لا يمكن استيراده من الخارج، مع الحاجة الملحة إليه من خلال التوسع العمراني الكبير في دول الخليج. وبالتالي نثبت نفي الفرضية الثانية التي تنص على أن البنوك الإسلامية تعتمد على استخدام أسلوب المشاركة في تمويل نشاطاتها بنسبة كبيرة، وذلك راجع لصعوبة تطبيقها بالإضافة إلى ارتفاع مخاطرها.

نستنتج من خلال ما سبق أن المصارف الإسلامية تركز على أسلوب المربحة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى وتولي أهمية كبيرة لأسلوب الإجارة بالإضافة إلى صيغة المضاربة كأسلوب طويل الأجل ولكن بنسب أقل مما عليه في المربحة والإجارة ثم المشاركة ثم الاستصناع بنسب ضعيفة جداً، وبالتالي فإنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، لذلك لا بد من تفعيل الاستثمار طويل الأجل من خلال تطوير صيغة المشاركة باعتبارها إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية، فهي من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثرها مرونة وملائمة وشمولاً، ويمكن أن تلبى حاجات المجتمع المحلي وتساعد على تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي من خلال المساهمة بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشاريع البنية التحتية.

نتائج البحث

تعمل المصارف الإسلامية على توظيف مواردها بالطرق الشرعية، وذلك على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لكن سرعان ما وجدت هذه البنوك أن هذا المبدأ غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، فلجأت إلى مبدأ سهل التطبيق وهو مبدأ الهامش الربحي الذي واعتمدت عليه بنسبة كبيرة، ويمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الأجل المختلفة القصير، المتوسط، والطويلة الأجل. انطلاقاً من دراسة حالة بنك دبي الإسلامي يتضح أن نسبة الاستثمار بالمشاركة صغيرة مقارنة باستخدامه لأسلوب المربحة والإجارة. - هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي، أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل، وهذا ما ينطبق على بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة.

- لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة في البنوك الإسلامية حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، لذلك لابد من تفعيل الاستثمار طويل ومتوسط الأجل باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية..  
الاحالات والمراجع:

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عبد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007)، ص: 397.

<sup>2</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، (دار الميسرة، عمان، 2014)، ص: 42.

<sup>3</sup> عادل عبد الفضيل عبد، مرجع سابق، ص: 397.

<sup>4</sup> جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، (دار النبأ، الجزائر، 1996)، ص: 48.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص: 49.

<sup>6</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها-، (عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008)، ص: 62.

<sup>7</sup> أحمد صبيح العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010)، ص: 59.

<sup>8</sup> عادل عبد الفضيل عبد، مرجع سابق، ص: 399.

<sup>9</sup> أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2005)، ص: 106.

<sup>10</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>11</sup> فليح حسين خلف، البنوك الإسلامية، (عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006)، ص: 95.

<sup>12</sup> عادل عبد الفضيل عبد، مرجع سابق، ص: 400.

<sup>13</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>14</sup> أيمن عبد الرحمن فتاحي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (دار البشائر، دمشق -سوريا، 2009)، ص: 73.

<sup>15</sup> عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، (دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013)، ص: 264-265.

<sup>16</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث -، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010)، ص: 122.

<sup>17</sup> خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص: 152-153.

<sup>18</sup> وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الاستثمار -، (دار الثقافة، عمان-الأردن، 2009)، ص: 34.

<sup>19</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية - أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية -، (دار البازوري، عمان-الأردن، 2011)، ص: 48.

<sup>20</sup> أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 84.

<sup>21</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، (دار وائل، الأردن، 2008)، ص: 144.

<sup>22</sup> فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005)، ص - ص: 573-574.

<sup>23</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 89.

<sup>24</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي، ط2، (دار المسيرة، عمان، 2010)، ص: 226.

<sup>25</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع، ص: 195.

<sup>26</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص - ص: 89-90.

<sup>27</sup> مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (المكتب الجامعي الحديث، طنطا-مصر، 2006)، ص: 191.

<sup>28</sup> عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية -، (الدار الجامعية، بيروت-لبنان، 2007)، ص: 330.

<sup>29</sup> أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 85.

<sup>30</sup> محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية - دراسة فقهية اقتصادية -، (عالم الكتاب، القاهرة- مصر، 2010)، ص: 210.

<sup>31</sup> عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص - ص: 322، 326.

<sup>32</sup> محمد علي الفري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، واقع ندوة رقم 38، 1993، ص: 46.

<sup>33</sup> تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، على الموقع: [www.uabonline.org/en/magazine](http://www.uabonline.org/en/magazine)، 13:07، htm، 07/09/2019، le.

<sup>34</sup> تم إحصاؤها بالاعتماد على الموقع الرسمي للمصرف المركزي الإماراتي: [www.centralbank.ae](http://www.centralbank.ae)، 10:23، htm، 07/09/2019، le.

<sup>35</sup> التقرير المالي السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2008.

<sup>36</sup> الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي: [www.dib.ae/ar/aboutdil\\_mission.htm](http://www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm)، 19: 0، htm، 02/09/2019، le.

<sup>37</sup> التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2017.

<sup>38</sup> نفس المرجع.

<sup>39</sup> نفس المرجع.

## التمويل الإسلامي و واقع تطبيقه في الدول الإسلامية – تجربة ماليزيا أنموذجا -

الباحث الأول: د. خديجة بلحياي مؤسسه الانتماء: جامعة يحي فارس- المدية-، الدولة : الجزائر belhianiKh@yahoo.fr

الباحث الثاني: د. بوحنيك هدى مؤسسه الإنتماء: جامعة العربي التبسي –تبسة-، الدولة: الجزائر bouhnik\_houda@yahoo.fr

الباحث الثالث: د. محجوب آسية مؤسسه الإنتماء: جامعة العربي التبسي –تبسة-، الدولة: الجزائر assiama@ymail.com

### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على مختلف الجوانب التي تتعلق بالتمويل الإسلامي لكونه تقنية تمويلية تحتل مكانة بارزة في مصادر التمويل، وذلك لاكتسابه في الوقت الراهن اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع الضوابط الشرعية الإسلامية، ويوفر هذا الأخير أساليب تمويلية إسلامية تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انتشرت مؤخرا في جل الدول خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية.

وتوصلت الدراسة الى أن ماليزيا وفقت إلى حد بعيد في تطبيق التمويل الإسلامي، الذي لم يكن عائقا أمام تقدمها وازدهارها فكانت مبنية على تعاليم الإسلامية والضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، التجربة الماليزية.



تمهيد:

يعتبر التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة بارزة في مصادر التمويل، وذلك لاكتسابه في الوقت الراهن في الدول العربية اهتماما بالغاً نظراً لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع الضوابط الشرعية الإسلامية، حيث تم التطرق إليه كبديل لتجاوز نقائص التمويل التقليدي خاصة في ظل تنوع وتعدد صيغته وآلياته من جهة وتعامله بمبادئ وأسس الدين الحنيف من جهة أخرى، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملاً بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم الربا وما نتج عنه من توزيع غير عادل للثروة وعواقب وخيمة من الناحية الاقتصادية، وأتام عديدة من الناحية الشرعية.

فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات الدول واستيعاب خصوصياته وظروفه وهو ما يشكل حلاً لتفادي إشكالية تمويلها، وعليه سيتم من خلال هذه المداخلة دراسة التمويل الإسلامي من خلال مختلف جوانبه والتعرف على واقع تطبيقه في الدول الإسلامية بصفة عامة وفي ماليزيا بصفة خاصة والتي تعتبر من التجارب التي حققت قفزة نوعية في تطبيق التمويل الإسلامي، ولهذا كانت محل الدراسة ويرجع سبب ذلك إلى اعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي بمختلف أدواته ووسائله، الأمر الذي جعلها رائدة في انتهاجه.

### إشكالية البحث

ماهو واقع التمويل الإسلامي في الدول الإسلامية بشكل عام وفي دولة ماليزيا بشكل خاص ؟

### أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في إعطاء لمحة عامة حول التمويل الإسلامي في الدول الإسلامية، بالإضافة إلى الأهمية التي يتمتع بها كما تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على التجربة الماليزية في تطبيق التمويل الإسلامي كأسلوب للتمويل.

### أهداف البحث

تتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:

- ✓ تبيان مختلف الأبعاد النظرية لأسلوب التمويل الإسلامي وأهميته؛
- ✓ البحث عن العوامل التي ساعدت على نجاح ماليزيا وأصبحت تعد من بين التجارب الرائدة في تبني التمويل الإسلامي؛
- ✓ توضيح نتائج التي توصلت لها دولة ماليزيا بعد تطبيق التمويل الإسلامي.

### أولاً: أساسيات التمويل الإسلامي:

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة بارزة في مصادر التمويل، وذلك لاكتسابه في الوقت الراهن اهتماماً بالغاً نظراً لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع الضوابط الشرعية الإسلامية، وعليه يجب التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية له فهناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى خصائصه وأهميته

### 1. مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه " قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 97.

وعرف أيضا على أنه "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكد بأن المال هو مال الله وان البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه".<sup>2</sup>

وعليه فالتمويل الإسلامي "يعتبر تمويل يخضع لمعايير وأسس محددة نظرا لما له من خصائص تميزه عن التمويل التقليدي، إذ أنه لا يعتمد على الفائدة المسبقة أو الضمانات".

## 2. خصائص التمويل الإسلامي:

يملك التمويل الإسلامي مجموعة من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي<sup>3</sup>:

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد؛
- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتتنفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد؛
- تجنب الممولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة؛
- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك؛
- انه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

## 3. أهمية التمويل الإسلامي وأهدافه

إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو يقدر ما يكون قادر على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإلتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عزوجل أولا وأخيرا، كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فان التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له باعتباره جزءا لا يتجزأ من المجتمع.<sup>4</sup>

وعليه يمكن تلخيص بعض أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي:<sup>5</sup>

- إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات

<sup>2</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 03.

<sup>3</sup> قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية - دراسة مقارنة-، دار النفائس، ط1، الأردن، 2013، ص ص 57-61.

<sup>4</sup> بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة بملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، 07/06 ديسمبر 2017، ص 12.

<sup>5</sup> يخلف صفية، سايج جبور علي، دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة شلف، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد2، 2017، ص ص 57-58.

- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية
- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيده المجتمع.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

#### 4. صيغ التمويل الإسلامي

للتمول الإسلامي صيغ عديدة تتمثل فيما يلي:

##### 4.1. صيغ التمويل الإسلامي قصير الأجل:

- **المرابحة:** هي عقد يرغب العميل بمقتضاه شراء سلع أو معدات، فيتقدم للمؤسسة الإسلامية لتقوم بشراء هذه السلع، وبعد أن تمتلكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمانها بالإضافة إلى ما تكبدته من تكاليف بشأنها بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد.<sup>6</sup>
- **السلم:** هو بمثابة عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل دفعه فوراً.<sup>7</sup>
- **القرض الحسن:** يقصد به تقديم البنك مبلغاً محددًا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، ولو كان مؤسسة أو حكومة، حيث يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فائدة مطلقاً.<sup>8</sup>

##### 4.2. صيغ التمويل الإسلامي متوسط الأجل:

- **الإجارة:** هي عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تمتلكه المؤسسة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموماً متساوية، ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية التأجير، ومن خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء آلات ومعدات وعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين<sup>9</sup>:
- **الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون قصير المدة ويمكن للمالك أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد
- **الإيجار المنتهي بالتمليك (التمويلي):** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.
- **الاستصناع:** هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) حيث يقوم الثاني بناء على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع (البائع)، وذلك

<sup>6</sup> أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والمصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط3، ص ص 65-66.

<sup>7</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 331.

<sup>8</sup> براضية حكيم، مرجع سابق، ص 36.

<sup>9</sup> خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009، ص 62.

مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا وفي حالة عدم اشتراط المستصنع(المشتري) على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز في هذه الحالة للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثان يعرف بالموازي لغرض التزامه في العقد الأول.<sup>10</sup>

4.3. صيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل: يقصد بصيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تتعدى خمس سنوات<sup>11</sup>، وتتمثل أساسا في المضاربة والمشاركة.

- المضاربة: هي شركة في الربح والمال وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال والبنك) الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال، إلا في حالات تعدي المضارب (البنك) أو تقصيره أو مخالفته للشروط، فانه يتحمل ما نشأ بسببه، وتنعقد أيضا بين البنك بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال.<sup>12</sup>
- المشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحا أو خسارة، حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل.<sup>13</sup>

ثانيا: التمويل الإسلامي وو اقع تبنيه في ماليزيا

بعد التعرض للمفاهيم النظرية للدراسة والمتعلقة بالتمويل الإسلامي، سيتم في هذا الجانب من الدراسة اسقاط هذه المفاهيم النظرية في الدول العربية الإسلامية ممثلا في دولة ماليزيا للوقوف على واقع تطبيقه من قبلها.

1. التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا

إن بداية ظهور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا كان في وقت متأخر نسبيا، لكن مع ذلك شهد تطورا سريعا وملحوظا في وقت مبكر، حيث كانت البداية الأولى للتوجه الإسلامي في مجال الصيرفة للبلاد سنة 1983 عندما أصدرت الحكومة الماليزية قانون المصارف الإسلامية الذي يسمح بإنشائها تماشيا مع الصناديق التي تم استحداثها في الستينيات التي يطلق عليها صناديق الحجج التي تدعم الماليزيين في تأدية مناسك الحج إلى مكة المكرمة.

وتتمثل مراحل التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا إلى مايلي:<sup>14</sup>

- الفترة الأولى (1983-1992): يمكن اعتبار هذه الفترة بالفترة التجريبية حيث تم إنشاء بنك Islam Malaysia Berhad سنة 1983 بموجب قانون المصارف الإسلامية، بهدف جس نبض موقف المشهد المصرفي المحلي والذي تجاوب مع هذه الفكرة فكانت البداية الأولى لتطوير نجاح التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي.
- الفترة الثانية 1993-1999: أطلقت الحكومة الماليزية مخطط المصارف بون فوائد (IBS) 1993 عندما قدم Bank Negara Malaysia مخططه المصرفي بدون فوائد، كما سمح هذا المخطط بإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، وهو ما سمح للإدارات المالية الإسلامية الاستفادة من المحاسبة وإدارة منفصلة للأنشطة التقليدية، كما أن العمل بمفهوم

<sup>10</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 70.

<sup>11</sup> حكيم براضية، التصكيك ودوره في السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، 2011، ص 33.

<sup>12</sup> مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 205.

<sup>13</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 162.

<sup>14</sup> Sudin Haron Islamic, banking Rules and Regulations, Pelanduk Publication. Kuala Lumpur 1999.

النافذة الإسلامية منذ مارس 1993 سمح أيضا للبنوك التقليدية الموجودة أن تنتج المنتجات والخدمات الإسلامية، كما أن معظم البنوك الأجنبية المهتمة عرضت مخططات لذلك، بغية الحصول على نسب السوق، كما تم تأسيس نظام مصرفي إسلامي عام 1999 يضمن العمل بدون فوائد مما جعل البنوك الإسلامية تتعامل في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

■ الفترة الثالثة بعد 2000: منذ عام 2000 بلغ نمو قطاع الخدمات المصرفية في ماليزيا 18% في المتوسط سنويا من حيث الأصول ولكن هدف الحكومة الماليزية كان هو تحقيق نمو يفوق 20% وهذا يعتبر جزء من طموح على المدى الطويل لتحويل ماليزيا إلى مركز الخدمات المصرفية الإسلامية العالمية الرائدة.

وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي الإسلامي بماليزيا تم إنشائه على مدى ثلاثة عقود، إلا أن حصتها في السوق لا تزال منخفضة بالمقارنة مع القطاع المصرفي التقليدي من حيث التمويل والاستحواذ الذي يتراوح من حوالي 13% إلى 14% فقط من إجمالي حصة الأسواق المصرفية التي تبقى بعيدة عن ما تحققه البنوك التقليدية.

## 2. العوامل المساعدة على قيام ماليزيا بالتمويل الإسلامي وأهم الاعتراضات عليها

### 1.2. العوامل المساعدة على قيام تجربة ماليزيا بالتمويل الإسلامي<sup>15</sup>

ان ماليزيا اختارت استراتيجية ممتازة تعتمد اساسا على النشاط الصناعي التصديري الذي اسست له من خلال خطتها السابقة، فهو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في ماليزيا.

■ تحديد الأهداف بدقة: من أهم العناصر لإنجاح أي مشروع، فهو يساعد على تكريس الجهود وتوجيهها نحو الأهداف التي ينبغي أن تكون واضحة كذلك بما يمنع الالتباس أو الخطأ في التوجه من جانب المنفذين، مع عدم الزيادة المبالغ في صياغة الأهداف لأن ذلك يسبب تشتت الجهود وفي المستقبل.

■ واقعية الأهداف: مما جعل التوقعات يرجح وصول ماليزيا على أهدافها مع نهاية عام 2020م هو واقعية الأهداف، إذ لم تضع الحكومة أهدافا خيالية تفوق قدرتها الذاتية، فوضعت أهداف مدروسة بدقة تتناسب مع ما حققتها من انجازات اقتصادية من خلال الخطة السابقة 1970م/1990م، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- الوصول بماليزيا إلى مصاف الدول الصناعية المتقدمة عام 2020م

- مضاعفة متوسط الدخل للمواطن الماليزي أربع أضعاف قدره عند بداية الخطة وهذا ليس بالشيء الصعب على ماليزيا إذا علمنا أنها سبق لها وأن حققت مثل ذلك في سنوات سابقة بلرغم من ان الظروف الاقتصادية كانت أسوأ بكثير مما عليه الآن.

- ارتفاع الناتج القومي الاجمالي إلى 920 بليون رينجت ماليزي في نهاية الخطة عام 2020م.

■ شمولية الأهداف: صاغت ماليزيا أهداف شاملة لجميع مناحي المجتمع والاقتصاد، فلم تقتصر على جانب دون آخر، إذ أن وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المصنعة لا يعني الجانب الاقتصادي أو الصناعي فقط، وإنما يشمل أيضا نفس مستوى الرعاية الاجتماعية والثقافية التي وصلت إليها هذه الدول إن لم يزد عنها.

■ القيادة القوية: كان رابع الأسباب التي رآها المراقبون مرجحة لآمال ماليزيا في إنجاح خطتها الاقتصادية 2020م وتحقيق أهدافها هو القيادة القوية، إذ تتميز هذه القيادة بمعالجتها للقضايا معالجة جذرية مع قدرتها على مواجهة ما قد يحدث من أحداث عرضية، فقد استطاعت هذه القيادة أن تتخطى أزمة 1982م بنجاح، وكذلك أن تحقق الخصخصة وتنفذ برامج تحرير الاقتصاد دون مشاكل، وهذا ما أهل لأن تكون قادرة على اتخاذ القرارات القوية في إطار تنفيذ الخطة 2020م.

<sup>15</sup> نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 131.

## 2.2. الاعتراضات الموجهة عن قيام تجربة ماليزيا بالتمويل الإسلامي

لقد واجهت ماليزيا مجموعة من الاعتراضات عند قيامها بتجربة التمويل الإسلامي وتمثل هذه الأخيرة في النقاط التالية:<sup>16</sup>

- مسألة الموافقة الشرعية على إنشاء النوافذ الإسلامية حيث أن البعض يقر أنه لا يجوز إنشاء نوافذ إسلامية من بنوك هي أصلا غير إسلامية حيث أن البنوك التقليدية تعتبرها أسلوب تسويقي لجذب المسلمين في ماليزيا
- مسألة الموافقة الشرعية لوضع معايير يقال بها أنه يجوز الاستثمار في مشروع ما حيث أن الماليزيين يقولون بأنه إذا تم الاستثمار في مشروع نشاطه حلال بنسبة 80% على سبيل المثال فإنه يكون حلال شريطة أن يتم خصم 20% من الأرباح والتبرع بها والبعض الآخر يقول أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستثمار في أي مشروع إلا إذا كان نشاطه ورأس ماله 100% حلال ومتوافق مع الشريعة.
- بيع الدين وبيع العينة والمتاجرة بالصكوك وخلق مشتقات هذه كلها مسائل فقهية مختلف عليها أصدر فيها الكثير من العلماء تصاريح قوية بالتحفظ عليها والتي تقول أن 85% من الصكوك لا تتوافق من الشريعة.
- أما أهم الاعتراضات التشغيلية فهي تتعلق بالسماح للبنوك الأجنبية بهذه السرعة بالعمل في ماليزيا ولم تكن البنوك المحلية مستعدة بأكملها للمنافسة.

فالتجربة الماليزية أصبحت في اليوم تصدر إلى العالم، وتستقطب المتميزين من العلماء والباحثين في مجال المصرفية في العالم من خلال العمل في ماليزيا أو من خلال تقديم تجاربهم من خلال المؤتمرات وورش العمل والمحاضرات، للإسهام في نهضة هذا القطاع.

كما فتحت أبوابه للمصارف الإسلامية في العالم لتقديم خدماتها داخل ماليزيا، ولديها اليوم خمسة بنوك إسلامية لا تقدم إلا المنتجات المتوافقة مع الشريعة ، ثلاثة منها من خارج ماليزيا مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي، كما أن لديها بنكين محليين هما بنك معاملات وبنك السلام، إضافة إلى عديد من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة وهذه الأخيرة ملزمة بتعيين هيئات شرعية تشرف على عملها، كما أن لدى البنك المركزي هيئة شرعية مستقلة تابعة له للإشراف على ما تقدمه البنوك من منتجات ترى أنها متوافقة مع الشريعة.

كما أن ماليزيا اليوم تعد من أكثر الدول في العالم التي تقدم الصكوك التي تعتبرها متوافقة مع الشريعة ، والتي تبني على عقود مثل المشاركة والإجازة والمرابحة.<sup>17</sup>

## 3. نتائج التجربة الماليزية في تطبيق التمويل الإسلامي

من خلال دراستنا لتجربة ماليزيا وملاحظة مآل إليه الاقتصاد الماليزي نستنتج أن:

- تلقي فكرة إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا القبول والدعم من طرف البنك المركزي ساعد على تطور الفكرة وتنميتها ودعمها
- من أجل نجاح التجربة قامت الدولة بتوفير متطلبات نجاح نظام مصرفي حقيقي (عدد كبير من المتعاملين- تشكيلة متنوعة من أدوات التمويل- سوق مالي إسلامي بين البنوك الإسلامية)

<sup>16</sup> محمد صادق اسماعيل، تجربة ماليزيا- مهاتير محمد والصحة الاقتصادية-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص ص 64-65.

<sup>17</sup> زيد عيادات، التجربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصادية، العدد 5926، 15/01/1430، ص 56.

- قامت ماليزيا من خلال هذه التجربة بمحاولة توفير المساواة في الفرص بين مختلف فئات الشعب والرفع من المستوى المعيشي للسكان الأصليين (المالاي) المسلمين الذين يشكلون أكثر من 60% من مجموع السكان
- القضاء على الخلافات العرقية والحروب الأهلية بين مختلف فئات الشعب وتدنية نسبة الفقر والبطالة إلى أدنى المستويات من خلال الإصلاحات التي قامت بها الدولة.
- قامت ماليزيا بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات في كافة القطاعات الاقتصادية مثل خفض الضرائب، دعم وتقوية الجهاز المصرفي والمالي لزيادة كفاءة وعمق السوق المالي
- لم يكن النمو في ماليزيا مقتصر فقط على نطاق تأسيس بنوك إسلامية وإنما اتجهوا نحو النمو العلمي لتطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية فنجد جامعات كثيرة تتنافس على تدريس المصارف الإسلامية كتخصص مستقل ونجد الكثير من الطلاب غير مسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيرفة الإسلامية بل أن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية وعمل شهادات ومعايير عالمية.

#### خلاصة:

- من خلال الدراسة تبين لنا أن ماليزيا وفقت إلى حد بعيد في تطبيق التمويل الإسلامي، الذي لم يكن عائقا أمام تقدمها وازدهارها فكانت مبنية على تعاليم الإسلامية والضوابط الشرعية، وبهذا فقد كانت هذه التجربة رسالة إلى كل الدول الإسلامية داعية إياها إلى الرجوع إلى تعاليم الإسلام، وتشريعاته، والتفلت من التبعية الغربية التي قادتها إلى الهاوية، خاصة وقد ثبت بالدليل القطعي أن الأنظمة التقليدية مؤدية إلى التبعية الغربية وهو ما نراه حاليا من أوضاع اقتصاديات مختلف الدول الإسلامية وتبعيةها للغرب، من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج والتي تعتبر كإجابة لإشكالية البحث وهي كالتالي:
- يعتبر أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية؛
  - يوفر التمويل الإسلامي صيغ تمويلية إسلامية تهدف إلى تدعيم التنمية في المجتمع؛
  - تبين تجربة ماليزيا أن النظام الإسلامي قادر على النهوض بأي اقتصاد وتطويره.
  - تعد ماليزيا اليوم من أكثر الدول في العالم التي تقدم الصكوك التي تعتبرها متوافقة مع الشريعة، والتي تبنى على عقود مثل المشاركة والإجازة والمرابحة.

و بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، فيمكن أن يؤخذ بمجموعة من التوصيات كما يلي:

- تعتبر التجربة الماليزية في انتهاج التمويل الإسلامي إحدى التجارب الناجحة، ويجب على البلدان الإسلامية تبني هذه التجربة؛
- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها؛
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي؛
- ضرورة تكثيف تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي وصيغته من قبل الجامعات.

#### الاحالات والمراجع

- 1- فؤاد السرطاوي، التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 97.
- 2- بوزيد عصام، التمويل الغسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 03.

- 3- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية – دراسة مقارنة-، دار النفائس، ط1، الأردن، 2013، ص ص 57-61.
- 4- بربري محمد أمين، موزارين عبد المجيد، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة بملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، 07/06 ديسمبر 2017، ص 12.
- 5- يخلف صفية، سايج جبور علي، دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة شلف، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد2، 2017، ص ص 57-58.
- 6- حكيم براضية، التصكيك ودوره في السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، 2011، ص 33.
- 7- مجيد جاسم الشرح، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 205.
- 8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة المخاطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 162.
- 9- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009، ص 62.
- 10- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 70.
- 11- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والمصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط3، ص ص 65-66.
- 12- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 331.
- 13- Sudin Haron Islamic, banking Rules and Regulations, Pelanduk Publication. Kuala Lumpur1999.
- 14- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 131.
- 15- محمد صادق اسماعيل، تجربة ماليزيا- مهاتير محمد والصحة الاقتصادية-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص ص 64-65.
- 16- زيد عيادات، التجربة الماليزية نموذج للمصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصادية، العدد 5926، 15/01/1430، ص 56.



## واقع التمويل الإسلامي في دولة بريطانيا

د.نوال بوعلاق، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة) [nawal.boualleg@univ-tebessa.dz](mailto:nawal.boualleg@univ-tebessa.dz)

أ.هالة يحيايوي، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة) [hala.yahiaoui@univ-tebessa.dz](mailto:hala.yahiaoui@univ-tebessa.dz)

### ملخص:

هدفت الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء إلى واقع التمويل الإسلامي بدولة غربية قوية من الناحية الاقتصادية والمعاملات المالية، وبرغم ذلك فإنها تستند على جانب آخر من التمويل وهو التمويل الإسلامي، والذي تسعى من خلاله أن تكون أكبر مركز للتمويل الإسلامي بالعالم، ذلك بجذب أكبر قاعدة من العملاء. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، ومنهج دراسة الحالة، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج كانت أهمها: يعود سبب تطور التمويل الإسلامي ببريطانيا إلى انتهاج الطريقة الصحيحة والسليمة المرتبطة بأصول، ومبادئ وأحكام الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، بريطانيا

### Abstract:

The study aimed to try to shed light on the reality of Islamic finance in a strong western country in terms of economics and financial transactions. The descriptive approach and the case study methodology were adopted, and a number of conclusions were reached.

**Key Words :** Islamic Finance, Islamic Finance Formulas, Britain

### تمهيد

يعد التمويل الإسلامي من التمويلات التي لاقت صدى كبير على مستوى العالم سواء في الدول المسلمة أو غير المسلمة، ذلك لما له من أهمية بالغة في قطاع المال والأعمال، خاصة إذا تمت المعاملات وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن لا وجود للفوائد الربوية، التي تعرقل التعاملات المالية، ولما سببته من أزمات يشهدها التاريخ على ذلك.

وفي هذه الورقة البحثية تم دراسة دولة بريطانيا العظمى في اقتصادها والعظمى في معاملاتها المالية، ورغم ذلك فإنها اتخذت من التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية أحد أهم أقطاب تعاملاتها المالية، بل وجعلت من أهدافها الإستراتيجية أن تصبح المركز المالي الإسلامي الأول على مستوى العالم.

■ التساؤل الرئيسي: ما هو واقع التمويل الإسلامي ببريطانيا؟

■ الأسئلة الفرعية

– ماذا يقصد بالتمويل الإسلامي، وماهي أهم الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية؟

– كيف تطور التمويل الإسلامي بدولة غير إسلامية كبريطانيا؟

■ أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

– التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وأهم الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويلاتها، بالإضافة إلى محاولة التعرف على أهم نقاط الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي أو الربوي؛

- التعرف على أشكال التمويل الإسلامي ببريطانيا، وكيفية التوسع والتطور في هذا النوع من التمويل؛
- التعرف على الفرص والتحديات التي واجهت دولة بريطانيا.
- منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف موضوع التمويل الإسلامي وصيغته وكذا اهم الفروقات بينه وبين التقليدي، واعتماد منهج دراسة الحالة من خلال دراسة واقع التمويل الإسلامي في بريطانيا.
- هيكلية الدراسة: قصد الامام بحوثيات الموضوع تم هيكلية الدراسة إلى:
- التأصيل النظري لمفهوم التمويل الاسلامي؛
- واقع التمويل الاسلامي في بريطانيا.


### أولاً: التأصيل النظري لمفهوم التمويل الاسلامي

#### 1. تعريف التمويل الإسلامي

- ويعرّف أيضا بأنه: "تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل اليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية كالتمويل بالمضاربة، المشاركة... الخ"<sup>1</sup>
  - يعرف على أنه: "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليدبروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية"<sup>2</sup>
  - ويعرفه الباحثين أيضا على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup>
2. صيغ التمويل الإسلامي

يمكن ايجاز صور أو صيغ التمويل الإسلامي في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): صيغ التمويل الإسلامي



المصدر: إعداد الباحثتان استنادا على بعض المراجع

## 1.2 التمويل القائم على الملكية/ التمويل القائم على المشاركة: ويتكون من أربع أشكال هي<sup>4</sup>

- التمويل بالمضاربة: وهي إتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال، فيسعى الأول رب المال والثاني رب العمل. على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة يء منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.

- التمويل بالمشاركة: المشاركة هي اتفاق شخصين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، يكون رأس المال والربح مشتركا، فالتمويل بالمشاركة يعني إصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة، وذلك بتعيين أحد الشركاء لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار.

- التمويل عن طريق المزارعة: هي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها.

- التمويل عن طريق المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والانفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

## 2.2 التمويل القائم على المديونية/ التمويل بهامش ربح معلوم: وهو ايضا يتكون من أربعة أشكال، نصيغها كالتالي:<sup>5</sup>

- التمويل بالمرابحة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه.

- التمويل بالسلم: وهو شبيه بالمرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتم التسليم لاحقا، وقد شرع أساس في مجال الزراعة قديما لكنه أصبح حاليا يطبق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

- التمويل بالإستصناع: وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق على أن تكون المواد والعمل من الصانع (البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل، ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.

- التمويل التأجيري: وهو لا يختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التقليدية، وهو عقد يراد به تملك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم.

## 3.2 التمويل القائم على الاحسان/ التمويل التكافلي: وفي هذا الصنف من التمويلات الإسلامية يوجد شكلين في الغالب الأعم وهما:<sup>6</sup>

- التمويل بالقرض الحسن: وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على اساس مجاني؛ أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، والهدف

الأساسي وراء تقديم القرض الحسن تعكسه الآية الكريمة في قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة" [سورة البقرة/ الآية: 245]

- التمويل عن طريق الزكاة: وهي اخراج من مال مخصوص بلغ نصاباً، وهي ما يخرجها الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس، وتنميتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة والبركة، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها" [سورة التوبة/ الآية: 103]. وهي أحد الأركان الخمسة، وقُرنَت بالصلاة في اثنين وثمانيين آية. وقد فرضها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته، والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجز عنها، كما أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات إلى تمويل الاستثمارات، بالإضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل.

3. الاختلاف بين التمويلين الإسلامية والتقليدي/ الربوي: يمكن ابراز اهم أجه الاختلاف بين التويل الإسلامي والتمويل الربوي في النقاط التالية:

#### الجدول رقم (01): مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي (الربوي)

اوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي (الربوي)
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي على أساس في معاملاته على اساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا.	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعتاء.
الربح	ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية.	يقوم الربح في الصيغ التقليدية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية.
العدالة التمولية	ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة، ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل.	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلاً للرهون والضمانات، وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمولية والتي تلي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية.	تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها.
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع.	تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد.

ارتباط العمل بالتمويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول.	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.
العلاقة مع العملاء	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة.	علاقة دائن بمدين، بالإضافة إلى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة، وبالتالي الحجز على الرهن.

المصدر: سميرة مناصرية، زبير عياش، ص.120

## ثانياً: تجربة بريطانيا

### 1. تطور التمويل الإسلامي في بريطانيا

تعود تجربة التمويل الإسلامي في السوق المالية البريطانية إلى أواخر السبعينيات (1978/1979) وبداية الثمانينات، حيث سمحت لعدة شركات استثمار إسلامية بالعمل من خلال مكاتب أو نوافذ في مدينة لندن؛ منها شركة الاستثمار الإسلامية الدولية القابضة (Islamic Banking System International Holding)، بيت التمويل الإسلامي (Islamic Finance House)، البنك الإسلامي الدولي، كذلك شركة تكافل، ودار المال الإسلامي. ومن خلال المراجعات التي شهدتها سوق المعادن في لندن لتوفير السيولة للمؤسسات التمويلية الشرق أوسطية، وللمستثمرين من تلك المناطق، ومن خلال كذلك بنك البركة الدولي الذي قام بشراء شركة (Hargrave Securities) عام 1982، الحاصلة على رخصة مزاولة قبول الودائع من قبل بنك إنجلترا، غير أن البنك لم يباشر العمل باسمه إلا في عام 1987، من ثمة قام بإغلاق عملياته والتخلي عن الرخصة التي منحت له من بنك إنجلترا –البنك المركزي البريطاني- بناء على قانون البنوك، ذلك بسبب تشديد العمليات الرقابية على البنوك الأجنبية إثر انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI) عام 1991.<sup>7</sup>

لكن بنك البركة حقق خلال فترة عمله تطورات هائلة، حيث ارتفع حجم الودائع من مستوى 32 مليون جنيه استرليني عام 1983 إلى 154 مليون جنيه استرليني لعام 1991، واستطاع توسيع قاعدة المتعاملين معه بفضل الزبائن الذين قدموا من الخليج إلى جانب الزبائن المحليين من أفراد الجالية المسلمة، وبعد انتهاء فترة عمله قام بإعادة أموال المودعين دون إشكالات أو عراقيل تذكر. واستمر بعد ذلك في العمل كشركة استثمارية بعد إعادة ترتيب أعماله في لندن منذ عام 1993.<sup>8</sup>

ومع حلول عام 1997 عرف السوق البريطاني تطوراً من نوع آخر تمثل في قيام البنك المتحد الأهلي الكويتي (UAB)، بإنشاء وحدة تابعة له في لندن عُرفت بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة لشراء المنازل (Islamic Mortgage) من خلال عقود المراجعة والايجارة.<sup>9</sup>

ثم تبعه بنك (HSBC) عام 2003، ومؤسسة البراق التابعة لبنك (ABC Intrnational)، ثم السماح بإنشاء أول بنك تجزئة إسلامي عام 2004، وهو البنك الإسلامي البريطاني (IBB)، والذي غيّر اسمه عام 2017 إلى (RBB) بهدف جذب أكبر قاعدة من العملاء وهو ما تسعى إليه لندن الآن حتى تكون أكبر مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي.<sup>10</sup> ثم أتبع بخمسة بنوك استثمارية أخرى إلى جانب شركة التأمين (تكافل)، وهذه البنوك هي:<sup>11</sup>


- بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (The European Islamic Investment Bank)؛
- بنك لندن والشرق الأوسط (Bank of London and Middle East)؛
- بنك غيت هاوس (Gatehouse Bank)؛

- بيت التمويل الأوروبي (European Finance House)؛
- وشركة السلام للتأمين الحلال (Salaam Halal Insurance).
- عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية

وفق تقرير نشره مركز الإعلام والتواصل الإقليمي التابع للحكومة البريطانية لعام 2018، فقد بلغ عدد المؤسسات التمويلية الإسلامية المصرح لها بتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية 06 مؤسسات (05 بنوك، وشركة تأمين واحدة (تكافل))، أما المؤسسات التقليدية التي تقدم خدمات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة فهي تقدر بأكثر من 20 مؤسسة، في وقت يبلغ فيه حجم صافي الأصول الإسلامية في بريطانيا 728 مليون دولار.<sup>12</sup>

وبهذا تحتل بريطانيا الصدارة ضمن الدول غير العربية والإسلامية في هذا المجال، والشكل التالي يوضح ذلك:


الشكل رقم (02): عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية لبعض الدول الغربية لعام 2012



Source: IFSL, Islamic Finance, 2016, P.3

والشكل الموالي يوضح عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية لبعض الدول الغربية لعام 2018:

الشكل رقم (03): عدد المؤسسات التمويلية الإسلامية لبعض الدول الغربية لعام 2018



Source : Robin Ord-Smith, Islamic Finance in the UK, British Embassy to Kyrgyzstan Bishkek, 2018, P.9, <http://www.gov.uk>

ما يمكن ملاحظته من الشكلين السابقين، أن البنوك الإسلامية في الدول الغربية في تطور متزايد، وبريطانيا على رأس هذه الدول حيث كانت عدد النوافذ المالية الإسلامية لعام 2012 نحو 17 مؤسسة مالية، ولعام 2018 تجاوزت 20 مؤسسة مالية إسلامية.

أما عن الجدول الموالي يوضح أهم البنوك الإسلامية العاملة في بريطانيا:

الجدول رقم (02): البنوك الإسلامية المساهمة في بريطانيا

المساهمون	بلد المنشأ	البنك
بنك أبو ظبي الإسلامي	الإمارات	بنك أبو ظبي الإسلامي
بنك الريان	قطر	بنك الريان
مساهمون من الكويت وآخرون	بريطانيا	بنك لندن والشرق الأوسط
مساهمون من الكويت وآخرون	بريطانيا	غيت هاوس بنك
بنك قطر الإسلامي	قطر	بنك قطر الإسلامي- بريطانيا

Source : Report of the Institute The City UK in March 2014


الجدول رقم (03): البنوك التقليدية ال 17 التي لها نوافذ في المنتجات الإسلامية والبنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا لعام 2014

البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Islamic Bank of Britain</li> <li>- Bank of London and The Middle East</li> <li>- European Islamic Investement</li> <li>- Bank Gate House</li> <li>- QIB UK</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- HSBC Amanah</li> <li>- ABC International Bank</li> <li>- Ahli United Bank</li> <li>- Bank o Ireland</li> <li>- Barclays</li> <li>- BNP Paribas</li> <li>- Bristol &amp; West</li> <li>- Citi Group</li> <li>- Deutsh Bank</li> <li>- Europe Arab Bank</li> <li>- IBJ International London</li> <li>- J Aron &amp; Co</li> <li>- Lloyds Banking Group</li> <li>- Royal of Banking Scotland</li> <li>- Standard Chartered</li> <li>- UBS</li> <li>- UNITED National Bank</li> </ul>

Source : Report of the Institute The City UK in March 2014

أما الشكل الموالي فيوضح نسب التمويلات الإسلامية في بريطانيا وفق القطاع لعام 2017:

الشكل رقم (04): نسب تركيز تمويلات البنوك الإسلامية في بريطانيا وفق القطاع



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (S&B Global) لتصنيفات الإئتمانية.

يوضح الشكل أعلاه أهم القطاعات الممولة من طرف البنوك الإسلامية، حيث وكما نلاحظ أن قطاع العقارات يعد من أكثر القطاعات الممولة بنسبة 67%، هذا يدل على أن أكثر الصيغ التمويلية التي تُعتمد في بريطانيا هي التمويل الإيجاري، وهو ما يثبت صحة القول بأن بنك الأهلي الكويتي خصص فقط للتمويل الإيجاري للجالية المسلمة في بريطانيا كما أسلفنا الذكر.

## 2. الفرص المتاحة للتمويل الإسلامي في بريطانيا

هناك عدة فرص يمكن أن تتيحها السوق البريطانية من أجل التمويل الإسلامي، وهي:<sup>13</sup>

- توسيع قاعدة الزبائن وزيادة حصة السوق؛
  - ابتكار منتجات جديدة بالاستفادة من المهارات المهنية، القانونية، والمحاسبية؛
  - تطوير سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية؛
  - تعزيز مكانة وأهمية الأخلاق والقيم في المعاملات المالية والصفقات التجارية؛
  - الاستثمار في المشاريع المتوسطة والصغيرة والبنى التحتية والطاقة المتجددة.
- ## 3. التحديات والعقبات التي تواجه تطور التمويل الإسلامي في بريطانيا

لعل أهم التحديات هو الاختلاف الجوهرى من حيث المبادئ بين الفلسفة التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وتلك التي يقوم عليها نظيره التقليدي، ومن جهة أخرى فإن للموضوع حساسيته الثقافية والدينية، بحكم أن السماح للتمويل الإسلامي بمزاولة العمل في اليئات الغربية ولدت معه نقاشات حول انعكاسات ذلك على الواقع القانوني والثقافي لتلك الدول؛ نقاشات تركزت حول سؤالين مهمين هما: هل يعني ذلك إدخال قوانين إسلامية ضمن القوانين العامة الحاكمة لهذه اليئات؟ أم أنه لا يعدون يكون مجرد أمر إجرائي يسعى لتوفير الأرضية المناسبة لإدراج هذا النوع من التمويل ضمن المنظومة التشريعية والإشرافية؟<sup>14</sup>

ويمكن ايجاز هذه التحديات في مجموعة النقاط التالية:<sup>15</sup>

- فقدان الهوية ومخاطر السمعة؛
- المسائل القانونية والضريبية؛
- غياب المعايير الموحدة؛



- قلة الوعي والتعريف بالخدمات والمنتجات؛
  - قلة الطاقات البشرية المؤهلة بالمهارات المناسبة والمنتجات المتنوعة؛
  - قلة أدوات وأسواق إدارة السيولة؛
  - الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر.
- خلاصة: يمكن في الأخير استخلاص، والخروج بنتيجتين مهمتين، هما:
- يعود سبب تطور التمويل الإسلامي ببريطانيا إلى انتهاج الطريقة الصحيحة والسليمة المرتبطة بأصول الاقتصاد الإسلامي، بدل التطور المبني على المعاملات الصورية والحيل التي تجعل منه مرتبطا بالتمويل المقلد للتمويل الربوي في هندسة بعض منتجاته وأدواته؛
  - تعامل الدولة البريطانية مع التمويل الإسلامي على أساس تمويل خيارى أو تمويل بديل، وهذا لا يعنى القضاء على التمويل التقليدي ليحل محله التمويل الإسلامي، فللمواطن البريطاني حق الاتجاه لأحد التمويلين؛

#### قائمة المراجع

1. أحمد شعبان ومحمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص.125
2. شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة -، علم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص.33
3. سميرة مناصرة وزير عياش، التمويل الإسلامي كبدل تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جامعة ميله، 2016، ص.116
4. خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائرية، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السادس، 2019، ص.31
5. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك لبركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مجلة المشكاة، العدد الخامس، 2017، ص.136
6. سميرة مناصرة وزير عياش، مرجع سابق، 2016، ص.128
7. أحمد مهدي بلوافي، التمويل الإسلامي في بريطانيا: الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 24، العدد 2، 2011، ص.13
8. Wilson R , Challenges and Opportunities for Islamic Banking and finance in the West: The United Kingdom Experience, Thunderbird International Business Review, 41, Issue5, 1999, P.426
9. فؤاد بن علي، البنوك الإسلامية بأوروبا بين الواقع والأفاق، 30 أبريل 2013، على الساعة 23:01 عبر موقع: <https://www.hespress.com/orbites/78116.html>
10. بريطانيا تتوسع في تقديم أدوات التمويل الإسلامي، 06 مارس 2018، عبر الموقع: <https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/3/6>
11. أحمد مهدي بلوافي، مرجع سابق، 2011، ص.14
12. بريطانيا تتوسع في تقديم أدوات التمويل الإسلامي مرجع سابق، 06 مارس 2018. عبر الموقع: <https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/3/6>
13. Arab Banker, Islamic Finance and Prospects in Europ, 2017, P.52
14. Wislon Rodni, Islamic banking-Opportunity or threat ?, Common Ground News Service (CGNews), 23 January 2007, [www.commongroundnews.org](http://www.commongroundnews.org)
15. أحمد مهدي بلوافي، مرجع سابق، 2011، ص.30-43
16. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (S&B Global) للتصنيفات الائتمانية.
17. Robin Ord-Smith, Islamic Finance in the UK, British Embassy to Kyrgyzstan Bishkek, 2018, P.9, <http://www.gov.uk>
18. Report of the Institute The City UK in March 2014.
19. IFSL, Islamic Finance, 2016, P.3

## واقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – حالة بنك الراجحي السعودية

ط.د صغير عماد، جامعة تبسة، الجزائر، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، [imed.seghir@univ-tebessa.dz](mailto:imed.seghir@univ-tebessa.dz)  
 د. حليمي سارة، جامعة تبسة، الجزائر، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، [sara.hlimi@univ-tebessa.dz](mailto:sara.hlimi@univ-tebessa.dz)  
 د. بهلول لطيفة، جامعة تبسة، الجزائر، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، [Latifa.bahloul@univ-tebessa.dz](mailto:Latifa.bahloul@univ-tebessa.dz)

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لذا تم استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بإدارة المخاطر وفق منظور إسلامي وكذا الأدوات والآليات المعتمدة لإدارة المخاطر المالية، وقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف العناصر المرتبطة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة حيث تطرقنا إلى واقع إدارة المخاطر في مصرف الراجحي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، أن مسؤولية إدارة المخاطر تقع بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، وهو مسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف، كما يعتبر مصرف الراجحي من أكبر المصارف الإسلامية في العالم إذ نلاحظ تطور العديد من المؤشرات المالية للمصرف وفي جميع القطاعات.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المالية؛ إدارة المخاطر؛ المصارف الإسلامية؛ مصرف الراجحي.

## Abstract:

This study aims to highlight the reality of risk management in Islamic banks, Therefore, various concepts related to risk management were reviewed according to Islamic perspective as well as the tools and mechanisms adopted for financial risk management, The descriptive analytical approach has been adopted as it is appropriate to present the various elements related to risk management in Islamic banks. Using the case study approach where we address the reality of risk management in Al Rajhi Bank, The study has reached a number of results, the most important of which is that the responsibility of risk management lies primarily with the board of directors of each bank. It is accountable to the shareholders for the Bank's business, which requires understanding the risks faced by the Bank. Al Rajhi Bank is also one of the largest Islamic banks in the world.

**Key words:** : Financial risk; risk management; Islamic Banks; Al Rajhi Bank.

## تمهيد:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر المالية من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك لما شهدته الصناعة المالية والمصرفية من المشاكل والأزمات المالية، ومن بينها الأزمة المالية العالمية 2008 إذ أصبح من الضروري إيجاد طرق وأساليب جديدة للتعامل مع مثل هذه الأزمات والتقليل من حدتها ومن احتمالية تكرارها في المستقبل. وكغيرها من المصارف تتعرض المصارف الإسلامية لمجموعة من المخاطر المصرفية والتي تتزايد حدتها على المصارف التقليدية نظراً لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، وفي ظل التحرر المالي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ودخول عامل التكنولوجيا بقوة، كل هذا أكسب إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف حيث أدرجتها لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، لذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها. وفي ظل هذا السياق يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

كيف يمكن إدارة المخاطر المالية بطريقة تضمن تحقيق البقاء والاستقرار للمصارف الإسلامية، وما واقع ذلك في

مصرف الراجحي بالسعودية؟

## أولاً: ماهية إدارة المخاطر المالية.

## 1. مفهوم المخاطر وأنواعها

## 1.1 معنى المخاطرة من منظور إسلامي

للمخاطر أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، فالقاعدتان المقررتان في الفقه الإسلامي وهما الخراج بالضمان والغنم بالغرم، تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر ويمكن وصف القاعدتين معا على أنهما تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهريا بمسؤولية خسارة هذا الأصل.<sup>1</sup>

فبينما تقوم العقود المالية بفائدة (الربوية) على فصل الحق (رأس المال) في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القروض إلى المقترض بينما المقرض محتفظا بملكيتها للمبالغ المقرضة إذ أن التمويل الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها.

## 2.1 أنواع المخاطر

## 1.2.1 المخاطر المالية

أ. مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالمصرف إلى الوقوع في الخطر، ومن المتوقع أن تكون مخاطر الائتمان مرتفعة في صيغتي المضاربة والمشاركة بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات، ويشار إلى هذا النوع من مخاطر الائتمان بأنه خطر ضياع رأس المال، وقد يؤدي خطر الائتمان إلى خطر الامتثال للشريعة.<sup>2</sup>

ب. مخاطر السيولة: هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لأصول البنك الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية سواء من بيع أصوله أو الحصول على ودائع جديدة، ويتعاطم هذا الخطر حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على الاستثمار، وهكذا يعبر خطر السيولة عن احتمال توقف أو انقطاع الدفع بالبنك يحدث عامة بعدم إمكانيات إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية لإعادة التمويل والتي بدورها تؤدي إلى خسارة هذا النوع من المخاطر المرتبطة بهيكله الميزانية وهو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة ومتوسطة الأجل ممولة عن طريق ودائع تحت الطلب.<sup>3</sup>

ج. مخاطر السوق: وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال:<sup>4</sup>

مخاطر أسعار الفائدة: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة.

مخاطر أسعار العملة: وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك.

2.2.1 المخاطر غير المالية:<sup>5</sup>

أ. مخاطر التشغيل: وهذه المخاطر من المستجدات في مجال إدارة المخاطر، وهي تنشأ عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة والتي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

ب. مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية: هي المخاطر الناجمة عن تقديم الخدمات المالية والمصرفية التقليدية إلكترونياً ومن تلك المخاطر فشل الأنظمة المؤتمتة ومخاطر الاحتيال الخارجي ومخاطر متعلقة بأمن النظام.

ج. المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الناجمة عن اتخاذ إدارة البنك لقرارات غير صائبة تؤدي إلى تكبده بعض الخسائر أو تفقده بعض المكاسب من خلال الفرصة البديلة، أو عدم اتخاذها لقرارات كان من الممكن أن تؤدي إلى تحقيق أرباح للبنك أو دفع مخاطر يتعرض لها.

د. مخاطر الالتزام: هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم تطبيق القوانين والقواعد الرقابية أو مخالفتها، مما قد يترتب عليه قيام السلطات الرقابية بفرض غرامات على البنوك المخالفة، وفي حالة تكرارها قد تقوم السلطات الرقابية بفرض عقوبات أشد وأقسى مما قد يؤثر سلباً على البنك.

هـ. المخاطر الرقابية: هي المخاطر الناجمة عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية والتي يمكن أن يترتب عليها انعكاسات سلبية على أعمال البنك وقدرته التنافسية.

و. المخاطر القانونية: وهي تلك الناجمة عن عدم التزام البنك بقوانين وأسس التعاقد القائمة في الدولة التي يعمل بها، مما يعرضه للمخاطر والخسائر.

ن. مخاطر السمعة: تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي يترتب عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته بالعملاء والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

## 2. إدارة المخاطر المالية

### 1.1. تعريف إدارة المخاطر:

هناك العديد من التعريفات لإدارة المخاطر نذكر أهمها فيما يلي:<sup>6</sup>

- إدارة المخاطر هي: "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى."

- يقصد بإدارة المخاطر: "تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشافه وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب".

### 2.2. آليات وأدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

#### 1.2.2 آليات إدارة المخاطر، ومن أهمها:<sup>7</sup>

أ. الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية: بما أن المصارف الإسلامية تخضع لمعايير بازل 1 و2 فإنه على إدارتها أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

ب. التكتل والاندماج: فعلى المصارف الإسلامية صغيرة الحجم رفع حجم رؤوس أموالها وأن تبحث في إمكانيات الاندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها وزيادة كفاءتها التشغيلية.

ج. التأكد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود على العملاء: لكي تتمكن المصارف الإسلامية من الحصول على نصيبها من الأرباح أو التأكد من إن خسائر عقود المشاركة والمضاربة ليست ناشئة عن سوء إدارة من قبل العملاء، لا بد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي والشفافية.

د. الاستثمار في مجال البحث والتطوير: لا بد من الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك نظراً لمحدودية الأدوات البنكية الإسلامية. وكذلك لا بد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه الأدوات.

#### 2.2.2 أدوات إدارة المخاطر: نذكر أهمها:<sup>8</sup>

أ. الإلزام بالوعد: فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد.

ب. غرامات التأخير: عمدت المصارف الإسلامية إلى أن يأخذ المصرف الإسلامي احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير ولكن هذا أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافس، الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم. فجاء اجتهاد الفقهاء بما يعرف بـ (الغرامات للخيرات)، التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل.

ج. وعد البيع في عقد الإجارة: جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع الذي يتضمن إيرادات إيجارية للمصرف خلال مدة عقد الإيجار ، تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بئمن رمزي. وبحيث تمثل مجموع الإيرادات الإيجارية قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، أي مقدار ربح البنك من هذه العملية.

د. تحديد المدة في المضاربة: حتى يكون عقد المضاربة صالحا كأساس للحسابات الإستثمارية في البنوك الإسلامية وجب أن يكون لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه. ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك، وفيه ليس لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

هـ. الإستصناع الموازي: لا تستطيع المصارف الإسلامية استخدام عقود الإستصناع بصيغتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية. وحتى يكون الإستصناع قابلا للاستخدام في المصارف الإسلامية لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل المصرف في المخاطر الانتقائية. ف جاء عقد الإستصناع الموازي الذي يتيح للمصرف أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل الأول ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع. وبهذا ينقل المصرف مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.


#### ثانيا: تطور المصارف الإسلامية في العالم 2017

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا واسعا لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. فقد أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي تجريه مجلة The Banker أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1,509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%.<sup>9</sup>

#### 1. حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم

يُظهر الرسم البياني (رقم 01) حصة الدول من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، وهو يظهر التركيز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية، حيث تستحوذ إيران على 30.4% من إجمالي الأصول الإسلامية، تليها السعودية (23.4%)، فماليزيا (11.5%)، فالإمارات العربية المتحدة (10.3%). وتحوز الدول العشر الأولى على نسبة 95.0% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية في العالم.

#### الشكل 01: حصة أكبر 10 دول لديها أصول مصرفية إسلامية من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم (%)



المصدر: مجلة The Banker.

#### 2. أكبر 10 مصارف إسلامية في العالم

يحتل بنك الراجحي (السعودي) المركز الأول عالميا من حيث الأصول الإسلامية والتي بلغت 90.6 مليار دولار بنهاية عام 2016. وتلاه البنك الأهلي التجاري (السعودي) بأصول إسلامية بلغت 55.7 مليار دولار (وهي تمثل نسبة 47.3% من مجمل أصوله)، فبنك Mellat الإيراني (54.1 مليار دولار)، فبنك Melli الإيراني (53.3 مليار دولار)، فبيت التمويل الكويتي (53.2 مليار دولار)، فبنك دبي الإسلامي (47.6 مليار دولار)، فبنك صادرات إيران (41.5 مليار دولار)، فبنك Malayan الماليزي (بأصول إسلامية 40.7 مليار دولار).

تمثل 24.8% من مجمل أصوله)، في بنك Maskan الإيراني (38.7 مليار دولار) وفي المرتبة العاشرة مصرف قطر الإسلامي (38.4 مليار دولار). وبذلك تقسم أكبر 10 مصارف في العالم تدير أصول إسلامية كما يلي: أربعة مصارف من إيران، مصرفان من السعودية، ومصرف واحد من كل من الكويت، والإمارات، وماليزيا، وقطر. وتسيطر المصارف العشرة المذكورة على نسبة 35.6% من مجمل الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم، ما يدل على تركيز كبير في الأصول المصرفية الإسلامية لدى مجموعة صغيرة من المصارف في العالم.<sup>10</sup>

ثالثاً: واقع التمويل الإسلامي في بنك الراجحي.

### 1. التعريف بمصرف الراجحي الإسلامي

1.1 نبذة تعريفية عن مصرف الراجحي : يعد مصرف الراجحي أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، حيث بدأ نشاطه عام 1957م ويتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 60 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م، في حي الشميسي. وقد شهد عام 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988م تم تحويل المصرف إلى شركة سعودية مساهمة، وبما أن المصرف يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.<sup>11</sup>

### 2.1 فروع مصرف الراجحي الإسلامي: تتمثل فروع مصرف الراجحي فيما يلي:<sup>12</sup>

1.2.1 مصرف الراجحي ماليزيا: مصرف إسلامي مرخص بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013، منشأ ويعمل في ماليزيا.

2.2.1 شركة الراجحي المالية: شركة مساهمة مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية لتعمل كوكيل رئيسي أو لتقديم خدمات الوساطة المالية، والتأمين والإدارة، والاستشارات والترتيبات والحفظ.

3.2.1 شركة وكالة تكافل الراجحي: شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية لتعمل كوكيل لتسيير أنشطة وساطة التأمين وفقاً لاتفاق الوكالة مع شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

4.2.1 شركة الراجحي للتطوير المحدودة: شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية لدعم برامج التمويل العقاري للمصرف من خلال نقل والاحتفاظ بسندات ملكية العقارات تحت اسمها نيابة عن المصرف، وتحصيل إيرادات بيع بعض الممتلكات التي تباع من قبل المصرف، وتقديم خدمات الاستشارات العقارية والهندسية، وتقديم خدمة تسجيل العقارات، والإشراف على تقييم العقارات.

5.4.1 شركة الراجحي للخدمات الإدارية: شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية لتقديم خدمات التوظيف.

### 2. منتجات مصرف الراجحي

يقدم المصرف لعملائه المنتجات المصرفية القائمة على مبدأ تجنب الفوائد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يلي وصف لبعض المنتجات التمويلية:<sup>13</sup>

1.2. تمويل متاجرة: يمثل عقداً تمويلياً يقوم المصرف بموجبه بشراء سلعة أو أصل وبيعه للعميل بناء على وعد شراء من العميل بثمان مؤجل أعلى من الثمن النقدي وبالتالي يصبح العميل مديناً للمصرف بمبلغ البيع للفترة المتفق عليها في العقد.

2.2. تمويل بيع بالتقسيط: يمثل عقداً تمويلياً يقوم المصرف بموجبه بشراء سلعة أو أصل وبيعه للعميل بناء على وعد شراء من العميل بثمان مؤجل أعلى من الثمن النقدي وبالتالي يصبح العميل مدين للمصرف بمبلغ البيع الذي سيتم دفعه على أقساط كما هو متفق عليه في العقد.

3.2. تمويل استصناع: يمثل عقداً تمويلياً يقوم المصرف بموجبه بالتعاقد لتصنيع سلعة ذات مواصفات محددة معروفة ودقيقة وفقاً لطلب العميل. ويصبح العميل مديناً للمصرف مقابل ثمن التصنيع الذي يتضمن التكلفة والربح.

4.2. تمويل مرابحة: يمثل عقدا تمويليا يقوم المصرف بموجبه بشراء سلعة أو أصل وبيعه للعميل بثمن يمثل ثمن الشراء مضافا إليه ربح معروف ومتفق عليه من قبل العميل مما يعني أن العميل على علم بالتكلفة والربح بشكل منفصل.

كما قدم المصرف العديد من المنتجات الجديدة سنة 2018 منها منتج التحوط المستقبلي **FX Forwards** وهو أول منتج متوافق مع الشريعة الإسلامية للتحوط من تذبذب سعر الصرف، بالإضافة إلى برنامج "تمويل سلسلة التوريد" الذي يوفر مجموعة شاملة من حلول التمويل للعملاء من قطاع الشركات. كما دشّن المصرف منتج "تمويل نقاط البيع للتاجر" والذي صمم ليتناسب مع احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يجمع بين خدماتنا لهذه الشريحة من المشاريع مع الخدمات المصرفية للأفراد، في إطار تعزيز الشبكة المصرفية وخدمات العملاء.<sup>14</sup>

### 3. البيانات المالية لمصرف الراجحي

#### 1.3. تطور محركات القيمة (2017-2018)

يوضح الجدول التالي (رقم 01) تطور محركات القيمة للمصرف والتي تشمل: (ودائع العملاء، ربحية السهم، نسبة التكلفة إلى الدخل، نسبة كفاية إجمالي رأس المال، العمليات، إجمالي الموجودات، صافي الدخل).

#### الجدول 01: تطور محركات القيمة لمصرف الراجحي (2017-2018)

البيانات	2017	2018	نسبة النمو
ودائع العملاء (مليون ريال سعودي)	273.056	293.909	زيادة بنسبة 7.60%
ربحية السهم (ريال سعودي)	5.61	6.34	زيادة بنسبة 13.00%
نسبة التكلفة إلى الدخل (%)	32.90	31.70	120 نقطة أساس
نسبة كفاية إجمالي رأس المال (%)	23.30	20.20	إنخفاض
العمليات			نمو بنسبة 30% على مدار آخر ثلاث سنوات
إجمالي الموجودات (مليار ريال سعودي)	343	365	زيادة بنسبة 6.40%
صافي الدخل (مليار ريال سعودي)	9.10	10.30	زيادة بنسبة 12.90%

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف الراجحي (2018).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي موجودات مصرف الراجحي سجلت زيادة بنسبة 6.40% حيث بلغت 365 مليار ريال سعودي سنة 2018 مقارنة بـ 2017 حيث كانت قيمة إجمالي الموجودات 343 مليار ريال سعودي، كما سجل صافي الدخل زيادة بنسبة 12.90%، وارتفعت قيمة ودائع العملاء إلى 293.909 مليون ريال سعودي عما كانت عليه في سنة 2017 إذ بلغت 273.056 وشهدت ربحية السهم زيادة بنسبة 7.60%، أما نسبة كفاية إجمالي رأس المال فقد سجلت تراجع إذ بلغت نسبتها 20.20% سنة 2018 مقارنة بـ 23.30% سنة 2017.

#### 2.3. صافي الاستثمارات لسنتي 2017-2018

يمكن توضيح صافي الاستثمارات في نهاية السنة (31/12) لمصرف الراجحي كما في الجدول رقم (02).

#### الجدول 02: صافي الاستثمارات لمصرف الراجحي (2017-2018)

(بالآلاف الريالات السعودية)		الاستثمارات كما في 31 ديسمبر:
2017	2018	
124.825	172.753	استثمار في شركة زميلة
		استثمارات مدرجة بالتكلفة المطفأة
23.452.869	22.477.145	مرابحة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي
10.605.139	17.395.967	صكوك
34.058.008	39.844.765	مجموع الاستثمارات المدرجة بالتكلفة المطفأة
		استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

23.487	---	استثمارات حقوق الملكية
389.193	1.141.584	صناديق استثمار
---	800.000	صكوك
412.680	1.941.584	مجموع الاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
771.293	1.103.463	استثمارات حقوق الملكية
1.034.286	---	صناديق استثمار
1.805.579	1.103.463	مجموع الاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
36.401.092	43.062.565	الاستثمارات

المصدر: تم إعداداه بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي (2017-2018).

يوضح الجدول أعلاه (الجدول 02) مجموعة من الإجراءات هي:<sup>15</sup>

- تصنف الاستثمارات المذكورة أعلاه كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل عند الاعتراف المبدئي كاستثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل ويكون ذلك وفق الإستراتيجيات الموثقة لإدارة المخاطر بالمصرف.
- الأوراق المالية الاستثمارية لأسهم حقوق الملكية المصنفة كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر: في جانفي 2018، قام المصرف بتصنيف أسهم حقوق الملكية كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. وفي عام 2017 تم تصنيف تلك الاستثمارات كممتاحة للبيع ومدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، تم التصنيف كمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لأنه يتوقع بأن يتم الاحتفاظ بالاستثمارات على المدى الطويل لأغراض إستراتيجية، ولا يحتفظ المصرف بهذه الاستثمارات في أسهم حقوق الملكية لأغراض المتاجرة.
- لم يتم استبعاد أي من الاستثمارات الإستراتيجية الجوهرية خلال عام 2018، ولم يكن هناك تحويلات لأي مكسب أو خسارة متراكمة ضمن حقوق الملكية المتعلقة بتلك الاستثمارات.
- استثمار في شركة زميلة: يمتلك المصرف 22.5% (31 ديسمبر 2017: 22.5%) من أسهم شركة الراجحي للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية.

### 3.3. صافي التمويل للمصرف (2017-2018)

يمكن توضيح صافي التمويل في نهاية السنة (31/12) لمصرف الراجحي كما في الجدول رقم (03).

#### الجدول 03: صافي التمويل لمصرف الراجحي خلال الفترة (2016-2018)

بآلاف الريالات السعودية						التمويل كما في 31 ديسمبر:
2016		2017		2018		
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	
19.05	42.868.823	20.28	47.349.834	19.66	46.014.503	المتاجرة
73.96	166.398.906	73.32	171.214.272	73.47	171.974.786	البيع بالتقسيط
6.79	15.276.982	6.00	14.011.734	6.03	14.114.149	المرايحة
0.20	449.413	0.40	914.733	0.84	1.959.351	بطاقات ائتمانية
100	224.994.124	100	233.535.573	100	234.062.789	الإجمالي

المصدر: تم إعداداه بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي (2017-2018).

من الجدول أعلاه (الجدول 03) نلاحظ أن صافي التمويل في نهاية السنة (31 ديسمبر) يتكون بنسبة كبيرة من البيع بالتقسيط: (73.47%) سنة 2018 و (73.32%) سنة 2017 و (73.96%) سنة 2016 وهي نسبة كبيرة جدا مقارنة بالمكونات الأخرى،



على غرار المتاجرة التي ساهمت في صافي التمويل بنسبة تقارب (20%) في جميع السنوات، تليها نسبة مساهمة المربحة في حدود 6% في السنوات الثلاث، أما نسبة مساهمة البطاقات الائتمانية فكانت ضئيلة جداً (أقل من 1%).

رابعاً: إدارة المخاطر المالية في مصرف الراجحي.

تتعرض أنشطة المصرف للعديد من المخاطر المالية، وتشمل تلك الأنشطة تحليل وتقويم وقبول وإدارة نوع واحد أو أكثر من المخاطر ومن المعلوم أن الاضطلاع بالمخاطر يعتبر أمر جوهري بالنسبة للأعمال المصرفية وأن هذه المخاطر هي نتيجة حتمية للمشاركة في الأسواق المالية. وعليه فإن هدف المصرف هو تحقيق توازن ملائم بين المخاطر والعوائد والحد من الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للمصرف.

#### 1. مخاطر الائتمان:

##### 1.1. قياس مخاطر الائتمان:<sup>16</sup>

1.1.1 التمويل: يوجد لدى المصرف عدد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتلبية متطلبات العملاء، ويقوم المصرف بدراسة الملاءة الائتمانية الكلية للعميل بإتباع منهجية ملائمة لقياس المخاطر. ويقوم المصرف باستخدام طريقة تصنيف درجة مخاطر باستخدام 10 درجات مخاطر بناء على عوامل نوعية وكمية، سبعة منها تتعلق بالتمويلات العاملة (التصنيف 1-7)، وثلاثة منها تتعلق بالتمويلات غير العاملة (تصنيف 8-10)، وكل هذا يساعد في تحديد سعر مناسب يتناسب مع المخاطر المرتبطة بها. كما يمكن المصرف من كشف نقاط الضعف في جودة المحفظة وإجراء التعديلات الملائمة على مخصصات مخاطر الائتمان في حالة انخفاض مستوى جودة الائتمان.

2.1.1 مخاطر التسويات: يتعرض مصرف الراجحي أيضاً لمخاطر التسويات من خلال العمليات الخاصة بالاتفاقيات التي تتم مع المؤسسات المالية الأخرى، وتنشأ هذه المخاطر عندما يدفع المصرف مبلغ المعاملة المطلوب منه إلى البنك الآخر أو الطرف المقابل قبل استلام الدفعات من الطرف الثالث. وتتمثل هذه المخاطر في عدم قيام الطرف الثالث بدفع التزاماته.

#### 2.1. مراقبة حدود المخاطر وسياسات التخفيف:

فيما يلي بعض الإجراءات الرقابية المحددة لتقليل مخاطر الائتمان:

1.2.1 الضمانات: يقوم المصرف بإتباع التعليمات المتعلقة بمستوى وجودة أنواع محددة من الضمانات، تشمل الرئيسية على: رهونات على العقارات السكنية والتجارية، النقدية والأسهم والموجودات العامة الخاصة بالعميل، صفقات المربحة للمتاجرة بالأسهم (متاجرة الأسهم المغطاة بالضمانات).

2.2.1 التعهدات المضمونة المتعلقة بالائتمان: كل ما يتعلق بالضمانات والإعتمادات المستندية، كما تعتبر خطابات الاعتماد المستندية والتجارية بمثابة تعهدات خطية من المصرف.

#### 3.1. السياسات المتعلقة بالانخفاض في القيمة والمخصصات:

يتم تحديد مخصصات الانخفاض في قيمة التمويل للحسابات التي تم تقويمها بصورة فردية عن طريق تقويم الخسائر المتكبدة بتاريخ قائمة المركز المالي على أساس كل حالة على حدى أو وفق أحكام الإدارة. ويتم تكوين مخصصات انخفاض القيمة التي يتم تقييمها بشكل جماعي بشأن ما يلي:

- محافظ الموجودات المتجانسة المتعلقة بشكل رئيسي بالمحفظة التمويلية للأفراد التي يكون كل عنصر فيها لوحده غير هام.
  - المحفظة التمويلية للشركات في حالة تكبد خسائر لم يتم تحديدها، باستخدام الخبرات السابقة، والتقدير والاطرق الإحصائية.
- يوضح الجدول أدناه (رقم 04) الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ التقرير دون الأخذ بالاعتبار الضمانات أو تعزيزات الائتمان الأخرى وتشتمل على الأدوات المالية خارج قائمة المركز المالي المتعلقة بمخاطر الائتمان كما في 31 ديسمبر:

#### الجدول 04: الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان

بآلاف الريالات السعودية			
2016	2017	2018	
<b>البنود داخل قائمة المركز المالي استثمارات:</b>			
30.451.217	23.452.869	22.477.145	مرابحة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي
2.100.895	10.605.139	18.195.957	صكوك
26.578.525	10.709.795	30.808.011	مطلوبات من بنوك ومؤسسات مالية أخرى
<b>تمويل صافي</b>			
65.613.824	69.196.949	66.254.862	شركات
159.380.300	164.338.624	167.807.902	أفراد
284.124.761	278.303.376	305.543.902	<b>إجمالي البنود داخل قائمة المركز المالي</b>
<b>البنود خارج قائمة المركز المالي</b>			
1.751.913	1.608.712	1.452.658	الإعتمادات المستندية والقبولات
5.264.324	4.969.712	4.877.161	خطابات ضمان
5.644.159	6.989.368	6.482.436	التزامات غير قابلة للنقض لمنح الائتمان
12.660.396	13.567.435	12.812.255	إجمالي البنود خارج قائمة المركز المالي
296.785.157	291.870.811	318.356.157	<b>الحد الأقصى لمخاطر الائتمان</b>

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي (2017-2018).

يمثل الجدول أعلاه أسوأ وضع افتراضي لمخاطر الائتمان التي كان من الممكن أن يتعرض لها المصرف كما في 31 ديسمبر 2018 و 2017 و 2016 دون الأخذ بعين الاعتبار أي ضمانات أو تعزيزات ائتمان أخرى متعلقة بها. وفيما يتعلق بالموجودات داخل قائمة المركز المالي تم تحديد المخاطر أعلاه على أساس صافي القيمة الدفترية المسجلة في قائمة المركز المالي الموحدة.

2. إدارة مخاطر السيولة:

تشتمل عملية إدارة السيولة بالمصرف الخاضعة لمراقبة لجنة الموجودات والمطلوبات على ما يلي:<sup>17</sup>

- التمويل اليومي ويدار من قبل الخزينة لضمان الوفاء بالالتزامات ويشمل ذلك تغذية الأموال عند استحقاقها أو استثمارها.
- مراقبة مؤشرات السيولة لبنود قائمة المركز المالي لمواجهة المتطلبات الداخلية والنظامية.
- إدارة التركيزات وملخص استحقاق الديون.
- مراقبة تنوع مصادر التمويل. إدارة السيولة ومراقبة عدم مطابقة الموجودات مع المطلوبات.
- تتم عملية المراقبة وإعداد التقارير من خلال تحليل التدفقات النقدية للبنود ذات الاستحقاقات التعاقدية وغير التعاقدية.
- حيث يوضح الجدول أدناه ملخصاً بجدول استحقاق موجودات ومطلوبات المصرف على أساس الفترة المتبقية بتاريخ قائمة المركز المالي الموحدة وحتى تاريخ الاستحقاق التعاقدية.
- فيما يلي تحليلاً للاستحقاقات التعاقدية للموجودات والمطلوبات على أساس التدفقات النقدية المخصصة كما في 31 ديسمبر 2018، إذ يعكس الجدول أدناه التدفقات النقدية المتوقعة حسبما تظهره الوقائع التاريخية للاحتفاظ بالودائع لدى المجموعة. تراقب الإدارة توقعات تغيير وضع السيولة الخاص بالمجموعة وينفذ ذلك وفقاً للأعراف والحدود التي وضعتها المجموعة واستناداً إلى نمط حركة الودائع التاريخية، إضافة إلى ذلك تتضمن سياسة إدارة السيولة في المجموعة عرض التدفقات النقدية بعملات رئيسية والأخذ بالاعتبار مستوى الموجودات المسألة الضرورية لمقابلة ذلك ومراقبة معدلات السيولة في قائمة المركز المالي ومقابل المتطلبات النظامية الداخلية والخارجية والمحافظة على خطط تمويل الدين.

الجدول 05: الاستحقاقات التعاقدية للموجودات والمطلوبات على أساس التدفقات النقدية المخصصة

بآلاف الريالات السعودية						31 ديسمبر 2018
الإجمالي	لا يوجد تاريخ استحقاق محدد	أكثر من 5 سنوات	من سنة إلى 5 سنوات	من 3 أشهر إلى سنة	أقل من 3 أشهر	
365.003.830	22.636.073	61.058.566	146.437.818	60.038.498	74.832.876	إجمالي الموجودات
316.449.812	16.006.297	43.241.953	176.802.636	38.055.348	42.343.577	إجمالي المطلوبات
48.554.019	6.629.775	17.816.613	(30.364.818)	21.983.150	32.489.299	الفجوة

المصدر: تم إعداده اعتماداً على التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2018.

### 3. مخاطر السوق:

#### 1.3. مخاطر العمليات:<sup>18</sup>

1.1.3 مخاطر السوق- عمليات المضاربة: لا يتعرض المصرف لمخاطر السوق الناجمة عن عمليات المضاربة لأن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة التي لا تسمح له بإبرام عقود أو أدوات مضاربة مثل التغطية والخيارات والعقود المستقبلية والمشتقات.

2.1.3 مخاطر السوق- العمليات المصرفية: يتعرض المصرف لمخاطر السوق والتي تمثل مخاطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في الأسعار السائدة في السوق. تنشأ مخاطر السوق عن منتجات لها معدلات ربحية ومنتجات بالعملة الأجنبية والصناديق الاستثمارية والتي يتعرض جميعها لتغيرات عامة وخاصة في السوق وللتغيرات في مستوى تقلبات المعدلات والأسعار السائدة في السوق مثل معدلات الربحية وأسعار الصرف الأجنبي والأسعار المتداولة في السوق.

2.3. مخاطر معدلات الربحية: يبين الجدول التالي الحساسية المتعلقة بالتغيرات المحتملة في معدلات الربح، مع الاحتفاظ بالمتغيرات الأخرى ثابتة في قائمة الدخل أو حقوق الملكية للمصرف. حساسية الدخل هي تأثير التغيرات المفترضة في معدلات الربح على صافي الدخل لمدة سنة واحدة بناءً على الموجودات المالية والمطلوبات المالية المقتناة لأغراض غير المتاجرة ذات المعدلات العامة كما في 31 ديسمبر 2018 و2017، إن حساسية حقوق الملكية هي نفس حساسية الدخل حيث لا يملك المصرف موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ذات معدلات ثابتة كما في 31 ديسمبر 2018 و2017. ويتم رصد وتحليل جميع تعرضات المحفظة المصرفية في تركيزات العملة ويتم الإفصاح عن الحساسيات ذات الصلة بملايين الريالات السعودية.

#### الجدول 06: الحساسية المتعلقة بالتغيرات المحتملة في معدلات الربح

بملايين الريالات السعودية				2018	
حساسية إجمالي دخل التمويل والاستثمار				زيادة في نقاط الأساس	العملة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	متوسط	كما في 31 ديسمبر		
193	216	204	201	25+	ريال سعودي
حساسية إجمالي دخل التمويل والاستثمار				نقصان في نقاط الأساس	العملة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	متوسط	كما في 31 ديسمبر		
(193)	(216)	(204)	(201)	25-	ريال سعودي
بملايين الريالات السعودية				2017	
حساسية إجمالي دخل التمويل والاستثمار				زيادة في نقاط الأساس	العملة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	متوسط	كما في 31 ديسمبر		
169	209	191	202	25+	ريال سعودي
حساسية إجمالي دخل التمويل والاستثمار				نقصان في نقاط الأساس	العملة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	متوسط	كما في 31 ديسمبر		
(169)	(209)	(191)	(202)	25-	ريال سعودي

المصدر: تم إعداده اعتماداً على التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2018.

تؤثر حركات معدل الربح على حقوق الملكية من خلال الأرباح المبقاة، أو الزيادة أو النقص في دخل التمويل والاستثمار.

### 3.3. مخاطر العملات الأجنبية:

يبين الجدول أدناه (الجدول 07) العملات التي يتعرض من خلالها المصرف لمخاطر هامة كما في 31 ديسمبر 2018 على الموجودات والمطلوبات النقدية غير المتاجرة والتدفقات النقدية المتوقعة. يحسب التحليل التأثير على الحركة المحتملة المعقولة في أسعار العملة مقابل الريال السعودي مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة على قائمة الدخل (بسبب القيمة العادلة للعملة للموجودات والمطلوبات النقدية غير المتاجرة الحساسة للعملة) وحقوق المساهمين، ويظهر التأثير الإيجابي زيادة محتملة في قائمة الدخل أوفي قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

الجدول 07: العملات التي يتعرض من خلالها المصرف لمخاطر هامة كما في 31 ديسمبر

بملايين الريالات السعودية			
التأثير على حقوق الملكية	التأثير على صافي الدخل	التغير في سعر العملة (%)	تعرض العملة كما في 31 ديسمبر 2018
2.358	2.358	2 -/+	درهم إماراتي
76.146	76.146	2 -/+	دولار أمريكي
0.768 -	0.768 -	5 -/+	يورو
1.813	1.813	5 -/+	روبية هندية
0.547	0.547	5 -/+	روبية باكستانية
بملايين الريالات السعودية			
التأثير على حقوق الملكية	التأثير على صافي الدخل	التغير في سعر العملة (%)	تعرض العملة كما في 31 ديسمبر 2017
2.12	2.12	2 -/+	درهم إماراتي
88.66	88.66	2 -/+	دولار أمريكي
0.98	0.98 -	5 -/+	يورو
0.40	0.40	5 -/+	روبية هندية
0.87	0.87	5 -/+	روبية باكستانية

المصدر: تم إعداده اعتماداً على التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2018.

خلاصة: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:  
النتائج: ولعل أهمها:

- أن مسؤولية إدارة المخاطر تقع بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، وهو مسؤل أمام المساهمين عن أعمال المصرف وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف.

- تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في: مخاطر ائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، والمخاطر النظامية ومخاطر السمعة والصيرفة الإلكترونية.

- تقوم لجنة المخاطر بإقرار سقف إجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي تركيز المخاطر.

- حققت المصرفية الإسلامية نمواً متسارعاً حتى 2017 لا سيما في البلدان العربية والإسلامية منها.

- يعتبر مصرف الراجحي من أكبر البنوك الإسلامية إذ نلاحظ تطور العديد من المؤشرات المالية للمصرف وفي جميع القطاعات.  
التوصيات:

- يجب التحقق من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقف المعتمدة، وأن تحصل على موافقة مجلس الإدارة.

- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف.

- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها،

والاحتفاظ برأس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشرعية، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر.

الاحالات والمراجع:

- <sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، الطبعة الثانية، 2003، ص 141.
- <sup>2</sup> طهراي أسماء، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01، البنك الإسلامي للتنمية، ص 62.
- <sup>3</sup> كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، ص 34.
- <sup>4</sup> موسى عمر مبارك أبو محييمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 20.
- <sup>5</sup> سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص: 5-6.
- <sup>6</sup> برايح دلال، مدى إمكانية تعرض البنوك الإسلامية لخطر الفشل المالي طبقا لنموذج Sherood دراسة حالة بنك قطر الإسلامي (2008-2015)، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 18، 2017، ص 200.
- <sup>7</sup> العيادي أحمد، المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 25-27 سبتمبر 2004، عمان، الأردن.
- <sup>8</sup> محمد علي القري، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 25-27 سبتمبر 2004، عمان، الأردن.
- <sup>9</sup> إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث، تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017 (2017/12/20). نفس المرجع السابق.
- <sup>10</sup> نفس المرجع السابق.
- <sup>11</sup> الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي، نبذة عنا: <http://www.about/ar/sa.com.alrajhibank-us/pages/default.aspx> تاريخ المعاينة: 2019/09/05.
- <sup>12</sup> التقرير السنوي لمصرف الراجحي، تقرير مجلس الإدارة، 2017، ص 11.
- <sup>13</sup> التقرير السنوي لمصرف الراجحي، إيضاحات حول القوائم المالية، 2017، ص 100.
- <sup>14</sup> التقرير السنوي لمصرف الراجحي، كلمة الرئيس التنفيذي، 2018، ص 14.
- <sup>15</sup> التقرير السنوي لمصرف الراجحي، إيضاحات حول القوائم المالية، 2018، ص: 151-152.
- <sup>16</sup> التقرير السنوي لمصرف الراجحي، إيضاحات حول القوائم المالية، 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 143-146.
- <sup>17</sup> نفس المرجع السابق، ص 147.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص 151.

## التمويل الاسلامي ودوره في تعزيز معايير استدامة المشاريع: واقع واستشراف مع تجارب بعض الدول

د.العربي عمران، جامعة تبسة، الجزائر [etamranelarbi@gmail.com](mailto:etamranelarbi@gmail.com)

د.يوسف عبايدية، جامعة تبسة، الجزائر [youcefabaidia3@gmail.com](mailto:youcefabaidia3@gmail.com)

### ملخص:

مسايرة للتغيرات التي يشهدها العالم بما فيها البيئية منها؛ فإن قطاع التمويل الإسلامي على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى، ليس لديه خيار سوى تحوله إلى الاستدامة. ومن هذا المنطلق شرعت العديد من دول العالم - قصد توفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع المستدامة بيئيا، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية- في سن تشريعات وقوانين منظمة للأدوات الإسلامية ومنها الصكوك الإسلامية الخضراء لتكون بمثابة منتجات مالية جديدة ومتميزة تعمل على جمع الادخارات واستخدامها في برامج التنمية الاقتصادية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص، حيث توفر قنوات جديدة لم تكن متاحة في الأول، فضلا عن الحصول على عائد مجزي بعيدا عن معدلات الفائدة التقليدية، أضف إلى ذلك أن مخاطر الصكوك الإسلامية أقل مقارنة مع أدوات الدين التقليدية لكونها تكون في العادة محمية بأصول حقيقية.

سيتم التعرض في هذه الورقة إلى التعريف بالتمويل الاسلامي وعلاقته بمعايير الاستدامة للمشاريع ودراسة كل من تجربة ماليزيا، الامارات، السودان والجزائر في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الاسلامي المستدام، الاستدامة، المشاريع المستدامة، الصكوك الإسلامية الخضراء، التنمية المستدامة، تجربة ماليزيا، الجزائر، السودان.

### Abstract:

Keeping pace with the changes in the world, including environmental ones, the Islamic finance sector, like other economic sectors, has no choice but to turn to sustainability. In order to provide liquidity to finance environmentally sustainable projects in line with the principles of Islamic Sharia, many countries in the world have begun to legislate and regulate Islamic instruments, such as Green Islamic Sukuk, as new and distinct financial products that collect savings and use these savings in programs. Economic development in general and sustainable development in particular, providing new channels that were not available at first, as well as obtaining a rewarding return away from conventional interest rates, in addition to the fact that the risk of Islamic Sukuk is lower compared to debt instruments Traditional because they are usually protected by the assets of the fact.

In this paper, we will introduce Islamic finance and its relation to sustainability criteria and examine the experience of Malaysia, Emirates, Sudan and Algeria in this field.

**Key words:** Sustainable Islamic Finance, Sustainability, Experience of Malaysia, Emirates, Sudan, Algeria.

تمهيد:

يعتبر التمويل الاسلامي المستدام "التمويل الاخضر" فرصة جديدة للمستثمرين من أجل تنمية الودائع المالية وتنمية هامش الربح، وهو ما قد يدفع الكثير من المستثمرين للعمل وفق مبادئه للاستمرار في الحصول على التمويل، خصوصاً وأن المساهمين والمستهلكين والمستخدمين، كل من جانبه وعلى مستواه، أصبحوا أكثر اهتماماً بالقضايا المتعلقة بالاستدامة. وقد أصبحت الاستدامة مطلوبة في كثير من المشاريع ليس لأنها مرغوبة على المستويين السياسي والأخلاقي فحسب، ولكن لأن مردود "التمويل المستدام" المتنامي أصبح يجذب إليه انتباه من يريد الاستثمار والربح. إن الربح والاستدامة يجعلان من "التمويل المستدام"، فرصة لا تعوز من أجل قيام رجال الأعمال بتمويل المشاريع من خلال المستثمرين، من دون التفريط بالقيم التي أصبحت تفرض نفسها، والمتعلقة بالوعي بمدى التأثير على المنظومة الإيكولوجية والمناخ، والاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية، وواقع المشاريع الإيجابي على المجموعات السكانية وثقافتها. انطلاقاً مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف يساهم التمويل الاسلامي في تعزيز معايير الاستدامة للمشاريع؟

كما أن هذه الدراسة تسعى للإجابة على الاسئلة التالية :

- ماهي البنوك الاسلامية وما خصائصها وأهدافها؟
- ما هو التمويل الاسلامي وما خصائص الاستدامة فيه؟
- ما هي الصكوك الاسلامية وما أنواعها؟
- كيف استطاعت كل من ماليزيا والسودان بتجربتها تحقيق نجاح ملفت للنظر في تلبية احتياجات التمويل الاسلامي وخدمة التنمية ؟
- ما واقع وآفاق التمويل الاسلامي في الجزائر؟

أولاً: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية.

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب , حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

1. مفهوم البنوك الإسلامية: لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي :

يُعرّف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>1</sup>.

كما يعرف البنك الإسلامي بأنه منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع<sup>2</sup>.

من التعاريف السابقة، يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد، ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

2. خصائص البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها:

- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو أن الإسلام قد حرّم الربا، و تستعيز البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل)<sup>3</sup>

- الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها<sup>4</sup>

- الاستثمار في المشاريع الحلال: تولى البنوك التقليدية اهتماماً قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية<sup>5</sup> فهي لا تقوم مثلاً بتمويل مصنع للخمر أو أية أنشطة يحرّمها الإسلام وتسبب ضرراً للمجتمع.

إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزاً عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظّف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كلّ ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا<sup>6</sup>

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدّخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لايهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهتم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع<sup>7</sup> أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

ثانياً: التمويل الإسلامي: يعتبر الباحثون التمويل الإسلامي أحد أنواع التمويل الحديث نظراً لحدثة ظهوره أو بالأحرى انتشاره، فارتباطه بالإسلام دليل على أصالته وعراقته، فهو يخضع لضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها، مجسداً بذلك أسس ومناهج النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتبر امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1. تعريف التمويل الإسلامي: يمكن تعريفه كما يلي:

أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري<sup>8</sup>.



يشمل إطار شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه<sup>9</sup>. يقصد بالتمويل الأخضر استخدام المنتجات والخدمات المالية مثل القروض والتأمين والأسهم واستثمارات رأس المال والسندات وغيرها من أجل تمويل المشروعات الخضراء أو الصديقة للبيئة<sup>10</sup>.

التمويل الأخضر هو مجموع الآليات والميكانيزمات لتمويل الاقتصاد المستدام.

اجمالا يمكن القول ان التمويل الإسلامي بمفهومه العام يهتم بتوظيف المال واستثماره وفق ضوابط ومحددات واضحة تضمن حسن مساره، وتحفظ به حق جميع أطراف العملية التمويلية وتتعداه إلى ضمان حق الفقراء والمساكين من خلال تأدية وظيفة الزكاة التي تساهم في إعادة توزيع الدخل، وتبرز المسؤولية الاجتماعية عند الاختيار والتصفية، وهو ما يجعله يوافق مفهوم التمويل المستدام الحديث، حيث يقدم التمويل الإسلامي المنتجات المالية الأخلاقية والمستدامة.

2. خصائص الاستدامة في التمويل الإسلامي: يعتبر التمويل الإسلامي مستديما لأنه يمتاز بالخصائص التالية:

- الاستخدام الأمثل للموارد: تحدد معايير الاستخدام الأمثل للموارد في الإسلام بما يلي<sup>11</sup>:
- الاستخدام الذي يزيد حجم الإنتاج من الطيبات.
- مراعاة أولويات المجتمع، بإشباع الحاجات الأساسية أولا.
- الاستخدام الذي يزيد من حجم الإنتاج من الطيبات ويختصر الوقت والجهد والتكاليف، مع المحافظة على الإنفاق والجودة كما ونوعا.
- الاستخدام الذي يراعي عدالة التوزيع ولا يؤدي إلى ظلم الفقراء.
- الاستخدام الذي لا يؤدي إلى تبديد الموارد وحرمان الأجيال القادمة. يمكن إضافة إلى ما سبق ذكره أن العدل في الاقتصاد الإسلامي شرط في تحقيق الكفاءة، كما أن العائد الذي يجري تعظيمه ليس عائدا ماديا فقط، بل يوجد إلى جانب العائد المادي عائد غير مادي، يتعدى إخضاعه للتحليل. كما أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، عمارة الأرض، ورفاهية المجتمع، وعدالة التوزيع بين أفرادها.

3. مرونة نظام التمويل الإسلامي: هذه السمة مستمدة من كونه أحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي الذي تتواجد فيه، بسبب تركزه على أساس قواعد الشريعة كآلية من آليات الاجتهاد عند الفقهاء وأهل الأصول عندنا. فلا ينكر الأحكام بتغيير الأزمان هذه القاعدة الذهبية التي تنادي بمرونة أي نظام من أنظمة الإسلام وتعد هذه القاعدة المفتاح الذهبي لتغيرات الحياة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان المسلم. فمثلا قضايا التوزيع والموارد المادية والبشرية وتناقضها وقضية التنمية الاجتماعية وملكية المعادن والطاقة وحق الاختصاص متغيرة غير مستقرة تحتاج من النظام الإسلامي مرونة لغرض التزواج معها وتقديم الأحكام الشرعية المناسبة لها<sup>12</sup>.

4. الطبيعة الاستثمارية للتمويل الإسلامي: يعد تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة بديلا للربا أو الفائدة أهم ما يميز التمويل الإسلامي، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة الممول على رد رأس المال وفوائده، وإنما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظرة، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه، لأن المالك يبقى مستمرا في تملكه لماله في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل التقليدي، فإن ملكية المال تؤول إلى المقترض.

5. منتجات التمويل الإسلامي المستدام:

ابتكرت الصناعة المالية الإسلامية عقود مالية مختلفة منها المشتق من عقود أصلية ومنها الجديد مع مراعاة الكفاءة الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تصميم وصياغة منتجاته، وتتمثل في الصكوك الإسلامية. وسيتم التطرق لتعريف وأنواع الصكوك الإسلامية.

1.5. تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها؛ تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة، والتي شهدت انتشاراً ونموً واسعاً واستثنائياً في السنوات الأخيرة، حتى أصبحت الشريحة الأسرع في نمو سوق التمويل الإسلامي، حيث أنها توفر الصكوك (الأوراق الإسلامية) تمويلات مناسبة طويلة الأجل نسبياً فضلاً عن كونها تتلاءم مع الشريعة الإسلامية ما يدفع قطاعات عريضة من المجتمعات في المنطقة تقبل إيجابياً على المساهمة في عمليات الادخار وبالتالي توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة، سيتم فيما يلي التطرق لتعريف وأنواع الصكوك الإسلامية باعتبارها من أهم منتجات التمويل الإسلامي المستدام:

#### 1.1.5. تعريف الصكوك الإسلامية:

عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية " الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري"<sup>13</sup>.

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها عبارة عن "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها في ما أصدرت من أجله"<sup>14</sup>.

وتعرف الصكوك الإسلامية بأنها صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضارباً مقابل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أو شركات متعددة تشارك في الربح المتوقع أو الخسائر المحتملة، أو باعتبارها وكيلاً يجعل مقابل أجر معين محدد مسبقاً وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول<sup>15</sup>.

فالصكوك الإسلامية هي مبتكر مالي إسلامي يتمثل في وثائق متساوية مالية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أصول قائمة بالفعل تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

#### 2.1.5. أنواع الصكوك الإسلامية: تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة وفقاً لعدة اعتبارات<sup>16</sup>:

- فبحسب آجالها تنقسم إلى صكوك قصيرة الأجل، وصكوك متوسطة وأخرى طويلة الأجل.
- وتتنوع حسب صيغتها إلى صكوك مضاربة، إجارة، مشاركة، سلم، استصناع، مرابحة وسلم.
- وبحسب التخصيص إلى صكوك خاصة تصدر لتمويل مشروع معين، وصكوك عامة توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف (أو الجهة المصدرة).
- كما تقسم الصكوك بحسب الجهة المصدرة إلى صكوك حكومية (سيادية)، صكوك شركات وصكوك البنوك. وحسب إمكانية تداولها إلى:

• صكوك قابلة للتداول: وهي تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع كصكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك صناديق الاستثمار.

• صكوك غير قابلة للتداول: وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون وما كان هذا شأنه فلا يجوز تداوله لأنه يفضي إلى تأجيل البدلين. وتشمل صكوك السلم، صكوك الإستصناع وصكوك المرابحة.

ثالثاً: تجارب بعض الدول في مجال التمويل الإسلامي: سيتم التعرض إلى تجارب بعض الدول الإسلامية الرائدة في مجال التمويل الإسلامي.

#### 1. التجربة الماليزية: يُنظر إلى ماليزيا إلى حد كبير باعتبارها أحد البلدان الرائدة عالمياً في مجال التمويل الإسلامي والتي تمتلك

أجندة قوية للاستثمارات الخضراء والمراعية للمناخ. ولكنها لم تصل إلى هذا بين عشية وضحاها. فقد تطلب هذا العديد من الأطراف الفاعلة – من بينهم منظمو أسواق رأس المال بالبلاد، والهيئات الحكومية، والقطاع الخاص.


تشهد المنظومة الحالية ازدهاراً حيث بلغ إجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يقرب من 2 تريليون دولار أمريكي وتساند أجندة النمو الأخضر في ماليزيا. ويحمل التمويل الإسلامي المستدام بين طياته إمكانات هائلة نظراً لإشباعه لاحتياجات طائفة واسعة من المستثمرين؛ فهو موافق لأحكام الشريعة ويشدد على الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في الاستثمار.

1.1. منظومة التمويل الإسلامي المستدام في ماليزيا: بخلاف الدور الذي قامت به الأطراف الفاعلة الرئيسية، وصلت منظومة التمويل الإسلامي المستدام في ماليزيا إلى مرحلة من القوة انطلاقاً من مجموعة من الخطوات المنتهجة والفعالة، وبالتالي على البلدان النامية الأخرى التي تسعى إلى محاكاة ذلك وإعداد استثمارات مستدامة للحد من آثار تغير المناخ، النظر في لبنات البناء التي أسهمت في هذا النمو، والتي تشمل ما يلي:

- وضع أطر وإرشادات لهذه المنظومة: من أهم خطوات إنشاء منظومة قوية وضع أساس لها. تستفيد منظومة التمويل الإسلامي المستدام في ماليزيا من مجموعة شاملة من الإرشادات من بينها إطار صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول وصناديق الاستثمار المستدام والمسؤول الصادرة عن هيئة الأوراق المالية في ماليزيا. وتوفر هذه الإرشادات إطاراً تنظيمياً يسهل الطريق إلى تمويل أكثر مراعاة للبيئة، واجتماعي، ومستدام.
- وقد بدأت الجهات المنظمة الأخرى للشؤون المالية مثل البورصة الماليزية أيضاً في وضع متطلبات للشركات الكبرى بإعداد تقارير عن الاستدامة، وأصدر البنك المركزي الماليزي وثائق إرشادية تسهل الوساطة المستندة إلى القيمة لإعادة توجيه نماذج أعمال التمويل الإسلامي نحو تحقيق أحكام الشريعة. وفي هذا الصدد، كان للبنك الدولي دور في إعداد إطار تقدير آثار التمويل والاستثمار للوساطة المستندة إلى القيمة، بالاشتراك مع الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي.
- مشاركة المستثمرين في المجال البيئي والاجتماعي والحوكمة: تعززت هذه المنظومة بقدر أكبر بمشاركة ستة من المستثمرين المؤسسين الرئيسيين بما في ذلك صندوق الثروة السيادي الماليزية (Khazanah Nasional Berhad)، وصندوق المعاشات الماليزي شركة مدرجة (KWAP)، وصندوق التأمين الاجتماعي للموظفين (EPF) وأصبح هؤلاء المستثمرون موقعين على مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول، دلالة على التزامهم بنظام مالي مستدام على الصعيد العالمي. ويعد دور المستثمرين المؤسسين بالغ الأهمية في ضبط وتيرة الاستثمارات في المجال البيئي والاجتماعي والحوكمة محلياً، على أمل أن يحذو حذوهم مستثمرون آخرون من القطاع الخاص.
- وجود قوة عاملة تتمتع بمهارات عالية في مجال التمويل الإسلامي: في ماليزيا، ازدهر ابتكار الأدوات في بيئة تضم خبراء منفتحين على أفكار جديدة، تساندهم جهات تنظيمية تشجع بحماس تطوير منتجات جديدة ومبتكرة. وتعزز هذا بالنمو في القوة العاملة بالقطاع المالي الإسلامي المحلي التي يتوقع أن ترتفع من 144 ألفاً إلى 200 ألف موظف خلال هذا العقد. وعلاوة على ذلك، قدم البنك الدولي مساعدة فنية في إنشاء جهات اعتماد محلية للصكوك الخضراء – مما أعطى دفعة مهمة لهذه المنظومة.
- رفع مستوى الوعي بالشأن البيئي والاجتماعي والحوكمة: يشارك أصحاب المصلحة الرئيسيون أيضاً في تقديم أنشطة موجهة لبناء القدرات والاتصال لتشجيع دمج الجوانب البيئية والاجتماعية والمتصلة بالحوكمة في العمليات التجارية. ويزداد الوعي بصورة أكبر على المستوى الوطني في وقت تستعد فيه الحكومة للاضطلاع بدور مهم في أجندة النمو الأخضر، يشكل فيها التمويل الأخضر مكوناً رئيسياً.
- وقد وجد الزخم للتمويل المستدام موطئ قدم له على المستوى الإقليمي مع إصدار معايير السندات الخضراء، والسندات الاجتماعية، وسندات الاستدامة الخاصة بمنتدى أسواق رأس المال لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والتي تعد من بين الجهود المبذولة لتعزيز الاستثمار المستدام والمسؤول في المنطقة تماشياً مع رابطة أسواق رأس المال الدولية.
- مستويات عالية من المساندة الحكومية من خلال أدوات السياسات والحوافز: لإعطاء دفعة لسوق التمويل المستدام في ماليزيا، وضعت الحكومة حوافز جديدة تحفيزاً لنموه. فمن شأن الحوافز من قبيل المنح والخصومات الضريبية على تكاليف إصدار صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول والحوافز الضريبية للصناعة الخضراء أن تجذب مصدري الاستثمارات المستدامة والمسؤولة نحو الاستثمار في أنشطة التكنولوجيا الخضراء في مجالات الطاقة، والنقل، والإنشاءات، وإدارة النفايات، والأنشطة الخدمية.
- ومن المتوقع أن يقوم التمويل الإسلامي المستدام بدور أكبر حيث يساند تعهد ماليزيا بتقديم مساهمة وطنية محددة للحد من نسبة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إلى إجمالي الناتج المحلي بمقدار 45% قبل عام 2030. ولهذا أهميته في ضوء التزامات ماليزيا تجاه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال وزارة الطاقة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة وتغير المناخ.

وفي الفترة المقبلة، يجب على ماليزيا السعي إلى تنوع السوق من خلال تشجيع المزيد من الإصدارات من مجموعة أوسع من المشروعات البيئية. وسينطوي الارتقاء بها إلى المستوى التالي أيضًا على إشراك المزيد من الجهات الفاعلة الرئيسية مثل حكومات الولايات والبلديات والمؤسسات المصرفية، في حين يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين توسيع نطاقاتهم لتشمل مجالات مثل الإسكان الميسر والاستجابة للكوارث.

إن صعود التمويل الإسلامي وتوليه راية النمو المستدام في ماليزيا أوجد فرصًا جديدة للبلاد لريادة التمويل الأخضر. ومع إصدار أول صكك أخضر في العالم في عام 2017، فقد تهيأت الساحة لمنظومة التمويل الإسلامي المستدام في ماليزيا للارتقاء إلى مستويات أعلى.



شكل 1: منظومة التمويل المستدام في ماليزيا

المصدر: <https://www.albankaldawli.org/>

2. التجربة الإمارات: احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربيا والثانية عالميا بعد ماليزيا كأفضل منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي في تسعة قطاعات رئيسية

بحسب المؤشر العالمي الإسلامي الصادر عام 2015 م، والذي يشمل 73 دولة. ويضم القطاع المصرفي الإماراتي 57 مصرفا وبنكا من بينها 8 مصارف إسلامية تعمل ضمن شبكة فروع يصل عددها إلى 929 فرعا منتشرة بمختلف مناطق الدولة، فضلا عن استضافة 122 مكتبا تمثيلا لبنوك أجنبية إلى جانب 26 شركة تمويل ( منها 24 شركة تمويل واستثمار إسلامية)، و 25 شركة استثمار، و140 شركة صرافة، و4879 جهاز صراف آلي. ولدولة الامارات العربية المتحدة 31 تجربة ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والمالية والبيئية نعرضها فيما يلي :

لقد قادت الإمارات العربية المتحدة في إصدارات الصكوك خلال الفترة بين 1996م إلى 2012م بقيمة إصدارات بلغت نحو 2.154 مليار درهم (42 مليار دولار)، تلتها السعودية بنحو 75.91 مليار درهم (25 مليار دولار)، وقطر نحو 72.58 مليار درهم (16 مليار دولار)، واتفق الخبراء والمختصين على أن أداء دولة الامارات العربية المتحدة في هذا الشأن يجعلها مرشحا قويا لقيادة سوق الصكوك الإسلامية والتي تعتبر من أهم أدوات التمويل الإسلامي، وبلغ حجم الصكوك المدرجة في أسواق دبي عام 2015 نحو 135 مليار درهم.

3. التجربة السودانية : شهد الاقتصاد السوداني في بداية التسعينات عدة تعديلات، أهمها إلغاء العمل بنظام سندات الخزينة، باعتبارها آلية غير متطابقة مع توجهات الاقتصاد الإسلامي، مما أدى إلى التفكير في إصدار أوراق مالية حكومية تتفق مع توجهات الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار أصدرت الحكومة السودانية عام 1995 م ، قانون صكوك التمويل، حيث كان أول خطوة في إيجاد بدائل استثمارية وتمويلية للسندات الربوية، التي كانت تستخدم لإدارة السيولة، ولتمويل المشاريع الحكومية وسد عجز الموازنة العامة .

1.3. أنواع الصكوك الإسلامية السودانية: من أهم الصكوك التي قامت بإصدارها الحكومة السودانية نجد:

1.1.3. شهادة مشاركة البنك المركزي ( شمم): وهي عبارة عن صكوك تمثل حصصا محددة في صندوق خاص، يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وهي بذلك نوع من التصكيك، وتعتبر أول أداة نقدية إسلامية تم إصدارها لإدارة السيولة في جوان 1998.

2.1.3. شهادة المشاركة الحكومية ( شهامة): عرفت أول إصدار من لها قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 8 ماي 1999، م عن طريق شركة السودان للخدمات المالية ، وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على أساس عقد المشاركة، وتصدرها وزارة

المالية فهي تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقية، يتم إصدارها بواسطة الدولة مقابل حقوق ملكيتها، في عدد من المؤسسات ال رابحة ، نيابة عن جمهورية السودان .

3.1.3. صكوك الاستثمار الحكومية ( صرح): وهي صكوك مالية تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي عبر شركة السودان للخدمات المالية، وهي تصدر في صيغة المضاربة، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنى التحتية، وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة، و بالتالي انف لها نفس أهداف صكوك شهامة، أي توفير الموارد المالية لتمويل الاحتياجات المختلفة للدولة.

4.1.3. شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب): ظهرت كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي (، شمم وهي ورقة مالية تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص، يحتوي على الأصول) المباني الم ( ملوكة لبنك السودان المركزي، وتستند على عقود الإجارة، كما تعتمد على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات، وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط، ولا يجوز تداولها مع إلا البنك المركزي ( ليس للجمهور)، وتستخدم لإدارة السيولة في الاقتصاد. استثماري متوسط الأجل، تم إنشاءه بغرض حشد موارد المستثمرين، عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيفها ش في راء أصول مصفاة شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترو (شامة) : بدأ العمل بشهادات ( شامة ) عام 2010م، وهي عبارة عن صندوق الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية، وتهدف الى -توسيع عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة أوراق مالية جديدة وتطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

5.1.3. شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور): بدأ العمل في شهادات في نور عام 2012 م ، وانتهى العمل في عام 2014 ، م وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل) ثلاث سنوات أب ( رسمال قدره 758 مليون دولار أمريكي، وبقيمة اسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة، وعائد سنوي متوقع في حدود 7% ، تدفع كل ستة أشهر بنفس العملة أو ما يعادلها، وكان الهدف من إصدارها هو توفير موارد مناسبة للدولة

#### 4. آفاق صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية، والتي استطاعت أن تسد حاجة المجتمع الإسلامي لمصادر تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تعد بديلاً مناسباً للسندات التقليدية المقترنة بفوائد ثابتة، وعلى الرغم أن هذه الأداة بدأت كإصدار لمؤسسات ودول إسلامية، فإنها غدت أدوات مالية عالمية موازية للسندات في عالم الاستثمار ، فما هي تحديات تطبيقها في الجزائر؟

يعتقد خبراء المالية الجزائريون أن اللجوء لطرح الصكوك الإسلامية لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع العمومية يعد الحل الأمثل لمواجهة تراجع مداخيل البلاد بسبب تراجع أسعار النفط عالمياً، كما أن غياب الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر يعد من أكبر المعوقات والتحديات في نفس الوقت، حيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري متمثلاً في قانون النقد والقرض أحكاماً تراعي الضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي وخاصة منها الصكوك الإسلامية ، وكذلك على مستوى التشريعات الجبائية التي لها صلة مباشرة بالعمل المصرفي والمالي، ولعل أكبر عائق يواجه تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر هو غياب الاعتراف القانوني بالصناعة الإسلامية بصفة شاملة، ومن بين هذه العوائق ما يلي:

1.4. الجانب الشرعي: يشكل الجانب الشرعي إشكالا كبيرا في المنظومة المصرفية الجزائرية، لأنها لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية، وهذا مخالف للدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ، والسبب في ذلك وجود 32 مجموعة متنفذة داخل البنك المركزي الجزائري ترفض أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع المصرفي.

2.4. قانون النقد والقرض: غياب تام لعقود التمويل الإسلامي، والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها وذلك راجع الى القانون رقم 10/90 والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض.

3.4. بورصة الجزائر: رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى (السندات الإسلامية) ، ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك .

4.3. القانون التجاري: لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفقتها تمثل حقوق متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها اسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونها عليها.

5.4. قانون الضرائب: إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع والسلم وفق القواعد الشرعية بصفقتها صيغ ناقلة الملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية محجفة بحق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا طبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع، والذي سوف يطبق على ثمن البيع أو الإستصناع، فإنه سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بغريمها التقليدية.

#### الخاتمة

مع الاحتياجات الواضحة للبلاد في إيجاد بديل إسلامي في التعاملات المالية و التجارية، فإن الأمر يتطلب وضع آليات وإجراءات قانونية تسهل نشر البديل الإسلامي في المعاملات الاقتصادية كوضع ترسانة قانونية متسقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

أن ادخال نظام التمويل الإسلامي سيدشكل أرضية خصبة لحل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كالبطالة والسكن ومحاربة الفقر ومساعدة العاملين في القطاع الزراعي.

#### الاحالات والمراجع:

<sup>1</sup> جمال لعمارة: المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 48.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 86.

<sup>3</sup> نسيم حشوف: ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الإطلاع: 2009/03/17.

<sup>4</sup> حسن سالم العمري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العالمية" المنعقد بدمشق - سوريا، أيام: 2 - 3 تموز 2005.

<sup>5</sup> طارق الله خان وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص: 17.

<sup>6</sup> بشير بن عيشي، غالم عبد الله: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ببشار - الجزائر، أيام: 24 - 25 أبريل 2006.

<sup>7</sup> طارق الله خان وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

<sup>8</sup> بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2009/2001 ص: 03.

<sup>9</sup> رياض سعيد لطيف السامرائي، استثمار الأزمة العالمية في الخطاب الدعوي المعاصر، لأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، المؤتمر العلمي الحادي عشر، حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة: 16-14 ديسمبر 2010، ص: 12.

<sup>10</sup> مروان جمعة درويش: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المنعقد بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، أيام: 27 - 29 تشرين الثاني 2006.

<sup>11</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 2010، ص: 35.

<sup>12</sup> شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية - كمنهج تمويلي - لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادي، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، نوفمبر 2013.

<sup>13</sup> مركز التمويل الإسلامي لماليزيا، ابتكار المنتجات والخدمات، بنك نيجارا ماليزيا، جوبلية، 2014، ص: 43.

<sup>14</sup> مرجع سبق ذكره، ص: 44.

<sup>15</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، "صكوك الاستثمار"، البحرين، 2010.

<sup>16</sup> MIFC ,green sukuk,challenges& prospects,copyright,bank NEGARA ,Malaysia,2016, p :223.

## التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-

د. حفيظ عبد الحميد جامعة العربي التبسي، الجزائر (مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات) abdelhamid.hafid@yahoo.fr  
 ط. د زمولي هندة جامعة العربي التبسي، الجزائر (مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات) hindazmouli@gmail.com

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفاهيم فلسفة الإسلام للتنمية الاقتصادية والتمويل الإسلامي وإبراز الدور الفعال الذي يلعبه الاقتصاد الإسلامي من أجل تحقيق تنمية مستدامة تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد مع الحفاظ على تلبية احتياجات أجيال المستقبل من كفاءة ومصداقية خاصة في ظل التحديات والتغيرات الاقتصادية العالمية المستمرة، وخلص البحث إلى إثبات أن أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي قد تفوقت على نظيرتها في الاقتصاد الوضعي لما تتميز به من مميزات الشرع الحنيف رغم التحديات الاقتصادية والاجتماعية والدستورية وتغير القوانين العالمية، إضافة إلى الأيدي الخفية التي تسعى لعرقلة تمكين هذه الأدوات. وقد توصلت هذه الدراسة إلى الدور المهم الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية في عملية تمويل التنمية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية الإسلامية، أدوات التمويل الإسلامي، تحقيق تنمية مستدامة.

### Abstract:

This study aims to clarify the concepts of the philosophy of Islam for economic development and Islamic finance and to highlight the active role played by the Islamic economy in order to achieve sustainable development aimed at meeting the needs of individuals while maintaining the needs of future generations of efficiency and credibility, especially in light of the challenges and ongoing global economic changes, The research concluded to prove that the methods of financing in the Islamic economy have outperformed their counterparts in the positive economy because of the advantages of Islamic law despite the economic, social and constitutional challenges and changing international laws, in addition to the hands Seek hidden blocking that enables these tools.

### key words:

Islamic economic development, Islamic financing instruments, sustainable development.

تمهيد:

يواجه المسلمون اليوم العديد من الصعوبات والتحديات في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال السعي الدائم لتحقيق المنفعة المادية وفق نطاق الشرع، ولعل من أبرز التحديات التي يتعرض لها المسلمون عدم القدرة على السير والتكيف في عصر العولمة، العصر الذي غدا فيه العالم قرية واحدة، أو جسماً واحداً يقع جهاز المصير في فيه موقع القلب، وتمثل آلياته وأدواته الجهاز العصبي في هذا الجسم، وتشبه تدفقات رؤوس الأموال فيه تدفقات الدم في عروق الاقتصاديات المختلفة، هذا الأخير الذي يعاني في الوقت الحاضر من أمراض كثيرة والسبب في ذلك أن تدفقات رؤوس الأموال لا تنتقل فيه وفق آليات عادلة، فالدماء التي تنقل الأكسجين في هذا الجسم تعتمد على آليات فاسدة، لأنها تقوم على الربا آفة الاقتصاديات المعاصرة.

إن تدفقات رؤوس الأموال لا تنتقل فيه وفق آليات عادلة تقوم على التكافؤ في الفرص و التعادل في التبادل، والغنم بالغرم والخراج بالضمان، وهذا ما يطلق عليه لفظ التمويل الإسلامي.

وعلاقة التمويل الإسلامي بالتنمية ليست بالحديثة كما يمكن أن يتبادر في أذهان البعض، خاصة بعد تداعيات الأزمة العالمية 2008، وسقوط القناع على أكفأ المنتجات المالية المتداولة في السوقين النقدي والمالي واعتبارها وهمية سارعت في غلق وانهيار كبرى المؤسسات البنكية والمالية وحصدت خسائر جسيمة على كل الأصعدة، وهذا في حين أن الأزمة لم تمس المؤسسات المالية التي تعمل

وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن سعر الفائدة، و من ثم تحقيق أعلى مستويات المنفعة و الكفاءة الاقتصادية لتحقيق تقارب العلاقة بين التمويل الإسلامي و التنمية.

من خلال فقد تمحورت إشكالية الدراسة حول الآتي:

ما مدى تأثير أدوات التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية؟

وعلى ضوء ذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

- التنمية الاقتصادية الإسلامية؛
- التمويل الإسلامي؛
- البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة هدفه لتحقيق التنمية الاقتصادية.

### 1- التنمية الاقتصادية الإسلامية

إذا أردنا البحث عن أفكار تنموية مشتقة مع قيم الشريعة الإسلامية، و حسب ما جاء به حسن محمد ماشا عريان في كتابه "التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي" لابد من التمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى في كتابه الكريم، و فسرتهما السنة المطهرة، و اجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها، و الدعوة للتعامل بمقتضاها، و هذا يقتضي دراسة الأدوات التمويلية التي تحقق المنفعة و الكفاءة الاقتصادية في أن واحد، من المنظور الإسلامي ووفق حاجة المتعاملين المتجددة لتحقيق تنمية مستدامة.

#### 1-1- التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ( المفهوم )

لم يرد لفظ التنمية الاقتصادية في الكتاب و السنة، لكن كثيرا ما تناول القران الكريم السلوك الاقتصادي و إحاطته به، و فرضية أن يكون هذا السلوك رشيدا في مجال الكسب و الإنتاج و الاستهلاك، و لم يستخدم الإسلام مصطلح النمو أو التنمية<sup>1</sup>، إلا أنه اهتم بالتنمية و أعطاهها معنى أعمق من ذلك، وهو "العمارة"، و اعتبرها عبادة الله تعالى، جعلها من واجبات الاستخلاف، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: "وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب"<sup>2</sup>، و لقد جاء في ذلك كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب سيدنا علي كرم الله وجهه إلى واليه في مصر، "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استحلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، من طلب الخراج من غير عمارة أخرج البلاد".

وقد اقترح الأستاذ الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد مفهوما جيدا للتنمية يعتقد أنه يبرز الناحيتين العقدية و الاقتصادية معا في المنظور الإسلامي، حيث يقول: "التنمية تغير هيكلية في المناخ الاقتصادي و الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام و التمسك بعقيدته و يعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض و الكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية و غير المادية"<sup>3</sup>.

فجوهر التنمية في الإسلام هو تنمية الإنسان ذاته، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، وأن يحكمه البعد الإنساني الأخلاقي الذي يحفز التقدم الاقتصادي و يسخره لإقرار التكافل الاجتماعي و العدل. ومن هذا المنطلق يذكر محمد علي القرى في ندوة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر بعنوان، "استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي"، في الصفحة 06 منه: يرى بعض الكتاب الإسلاميين أن عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل أمر مرفوض إسلاميا، حتى و لو أدى إلى تحقيق معدل أعلى من النمو الاقتصادي.

#### 2-1- رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية

لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، حسب ما جاء به حسن محمد ماشا عريان في كتابه، "رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية"، وضع الإسلام الضوابط التالية:

##### 1-2-1- ضوابط تتعلق بالعنصر البشري

يعتبر العنصر البشري هو غاية التنمية البشرية و أهم وسائلها، و هو مطالب بأن يحصل على المال بالحلال، و أن يوجهه للإنتاج الطيب و الاستهلاك الطيب، وأن يكون الهدف منه التنمية التي تعود على جميع الأمة بالخير.

##### 2-2-2- ضوابط تتعلق بعنصر العمل



والمقصود به الجهد الدائب في تثمير الموارد و مضاعفة الغلة من أجل رضاء الأمة و دعم و جودها و قيمها العليا، و السبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية و دفعها في مجالات الإنتاج المختلفة.

### 1-2-3- ضوابط تتعلق بالننتاج والإنفاق

يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه: "استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعا"، و لقد أقر ابن خلدون بوجود توفر الغذاء من أجل البقاء، وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج، و يتمثل الدور الرئيسي في الاستخدام الكفاء للموارد و أحداث عملية التنمية في تكامل و تعامل الدولة أو القطاع الخاص وفقا لنظام الأولويات الإسلامي.

وعليه وحسب ما ذكر منه الصاوي في كتابه: "الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام"، في الصفحة 130 فيه: يتولد النشاط الاقتصادي وفقا لهذا المنهج على الحظ على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على أساس أن الحظ على الإنفاق بمكوناته وضوابطه، هو حظ على الإنتاج والكسب، أي دفع العجلة باتجاه عمارة الأرض.

### 1-2-4- ضوابط السوق

اختلف الفقهاء في مسألة التسعير، ولكن المجيزين استدلوا لقول عمر رضي الله عنه في رواية للإمام مالك: "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي يلتعة و هو يبيع زيبا له في السوق، فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترقع من سوقنا"، كما يجب أن يتعامل المتعاملين في سوق أحكام المعاملات الشرعية المتمثلة في معايير القيمة العاملة، والصدق و عدم الغش ومنع الاحتكار، وعدم التطفيف ولا النجش.

### 1-2-5- ضوابط التوزيع

يتم توزيع الناتج وفقا لمعايير توزيع تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المنتظمة أو التكلفة، و التي من أهمها: الأجر، الضمان، الحاجة.

كذلك يتم التوزيع في صورة الصدقات المفروضة و على رأسها الزكاة، هذه الأخيرة تعمل على إعادة توزيع الدخل، فيكون التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية و زيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى، و من ثم يسهم في زيادة الطلب الفعال و الانتعاش الاقتصادي.

## 2- التمويل الإسلامي

من المفترض في الدول الإسلامية أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية هي صاحبة اليد العليا في تقييم الخدمات التمويلية الإسلامية، ليس فقط بسبب العامل الديني و تحريم الربا الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية، و إنما لوجود قاعدة عملاء مدركة لمزايا و فوائد التمويل الإسلامي.<sup>4</sup>

### 1-2- مفهوم التمويل الإسلامي

يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها، وتحريم الشريعة تقاضي الربا (الفائدة) وتقديمها، و الغدر (عدم اليقين المفرط) والميسر (القمار) وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع، وبدلا من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لاداعي لها، وإلا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين.<sup>5</sup>

أما مصطلح التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، فيمكن أن يقال عنه، "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستضاع أو السلم أو القرض.<sup>6</sup>

### 2-2- خصائص التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي ومن أهم هذه الخصائص

مايلي:<sup>7</sup>

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.
- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال فيحصل بسبب ذلك في المخاطر ويحتمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنفي بذلك كل سبل وأدوات الغرور والفساد.
- تجنب الممولين إلى جانب كبير الوقوع في فخ المديونية المميته والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.
- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، ومثلا لا تستخدم أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.
- اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة حجم المدين (يسب) عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهي القاعدة الذهبية شرعت لتحيي المدين من الإفلاس وتحيي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.
- أنه مربوط مع الاستثمار بالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

### 3-2- أدوات التمويل الإسلامي

على الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامية نظريا فإنها تصبح أحيانا مركبة في الواقع ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف و المؤسسات المالية تقوم باستخدام الهندسة المالية بتركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقا من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك لتلبية لرغبات عملاءها اللامتناهية وغير المحدودة وتقسم تلك الأدوات إلى التالي:

#### 1-3-2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

##### 1-1-3-2- المضاربة

- عرفها الإحناق: "بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"، وعرّفها المالكية بأنها: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"، والمضاربة عدة أنواع نذكر منها:<sup>8</sup>
- المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
  - المضاربة المقيدة: وهي التي تشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهو جائز وقال فيها الإمام أبو حنيفة وأحمد أن المضاربة، "كما تصح مطلقة فإنها تجوز مقيدة".

##### 1-1-3-2- المشاركة

- هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، أما الخسارة فهي فقط نسبة تمويل كل منهما نذكر منها:<sup>9</sup>
- المشاركة الثابتة: وفيها يترك العميل مع البنك في رأسمال وتبقى الحصص على ما هي عليه حتى نهاية المشروع وتصفية الشركة.
  - المشاركة المتناقصة: وهي أسلوب تمويلي مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي القرض الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل إن ربحا أو خسارة في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف و طالب التمويل قبل بدء التعامل<sup>10</sup>، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا وامتلاك العميل لكل الموجودات نسبة 100% في نهاية فترة المشاركة<sup>11</sup>.

### 2-3-2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

يشمل أسلوب البيوع على صيغ التمويل الإسلامي التالية:

#### 2-3-2-1- صيغة المرابحة

وفيهما يجدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها، على أن يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة، ويجوز مطالبة البنك للعميل دفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان بالدفع، ولا يجوز للبنك أن يغالي في هامش الربح مستغلا حاجة العميل للتمويل أو عدم توافر السلعة في السوق، مع تحمله لمخاطر السلعة إلى أن تنتقل إلى العميل، لذلك تزداد مخاطر عملية المرابحة كلما امتدت فترة تملك البنك للبضاعة قبل تسليمها للعميل أو إذا كان الوعد بالشراء للعميل غير ملزم<sup>12</sup>.

#### 2-3-2-2- صيغة السلم

السلم هو بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع" إلى وقت لاحق، وهو بيع شئ موصوف في الذمة، والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة التسليم للبضائع المشتراة.

#### 2-3-2-3- صيغة الاستصناع

الاستصناع هو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا<sup>13</sup>، وإذا كانت العين أو المادة الأولية من المستصنع لا من الصانع فان العقد يكون إجازة لا استصناعا.

#### 2-3-2-3- صيغة الإيجار

الإجازة هي عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين بإيجارها لطرف آخر مقابل مصروفات ايجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجازة، فهي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجازة<sup>14</sup>.

### 3-3-2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي

يحتوي هذا الأسلوب على صيغ تمويل تتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشطة في المجال الزراعي وتتمثل فيما يلي :

#### 3-3-2-1- صيغة المساقاة

وعى عقود يتم على أساس سقي أشجار مثمرة ورعايتها من خلال الحصول على حصة في الثمرة<sup>15</sup>، وتكون نتيجة الاستغلال بين البنك و العميل بنسبة معينة يتفقان عليها و أن كانت النتيجة سلبية فان صاحب الإيجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي و يخسر العامل جهده وعمله.

#### 3-3-2-2- صيغة المغارسة

يقول ابن رشد المغارسة أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما فإن استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه وقت العقد<sup>16</sup>، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة، وفيها من الأجر الكبير لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقه"<sup>17</sup>.

#### 3-3-2-3- صيغة المزارعة

وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض و البذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها<sup>18</sup>.

### 4-3-2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي :

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ هدفها الأساسي تحقيق التعاون الاجتماعي، و تتمثل هذه فيما يلي:

#### 4-3-2-1- القرض الحسن

القرض الحسن وهو من التبرعات وليس من المعاوضات، فلا يصح بيعه وشراؤه، ويجوز القرض في الأشياء و النقود مع اشتراط إعادة مثلها<sup>19</sup>، ودون أن يتقاضى من القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، ويكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السلمية في سداد مبلغ القرض كاملا، يقول تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"<sup>20</sup>.

### 2-4-3-2- طبيعة الزكاة

الزكاة اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة لقوله تعالى، " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"<sup>21</sup>. والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرض استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها، فمن خلالها يتم دمج العديد من الأفراد وإخراجهم من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الإنتاج، بل وحتى خلق مناصب للعمل.

### 3- البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة هدفه لتحقيق التنمية الاقتصادية

البنك الإسلامي للتنمية هو خطوة في مجال العمل الإسلامي التمويلي الساعي لتجسيد فكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحديات التنمية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وكان للبنك كبير ومتميز في مجال تطوير العمل البنكي والمالي الإسلامي على عدة مستويات، بالإضافة إلى تطوير النشاط التمويلي الإسلامي وتوظيفه لأدواته والصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة، نهيك عن التدخل في عملية تمويل التنمية في مختلف الدول الإسلامية، وذلك من خلال جملة من الانجازات التي تشمل مجال التعليم والاستثمار والبنية التحتية والزراعة، وفق صيغ مختلفة.

### 3-1- إنجازات البنك الإسلامي للتنمية في مجال التنمية الاقتصادية

تعتبر جهود البنك في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية مقارنة مع تواضع موارده كبيرة، فقد بادر بالعديد من الانجازات الهامة خلال مسيرته من اجل تحقيق أهدافه والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

3-1-1- التعليم والعلوم: أطلق "البنك" عن طريق "صندوق التضامن الإسلامي للتنمية" وبالتعاون مع "التعليم فوق الجميع" في سنة 2018 برنامج الأطفال الملتحقين بالمدارس بتمويل قدره 100 مليون دولار أمريكي، ويرمي هذا البرنامج إلى تسجيل 2.4 مليون طفل مهمش وتوفير تعليم جيد لهم، يشمل 244,800 مدرس وإنشاء 8,800 مدرسة. كما أنشأ البنك صندوق التحول للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في يوليو 2017 برأس مال 500 مليون دولار، وهو صندوق يسعى لإيجاد حلول لمشاكل التنمية في الدول الإسلامية عن طريق الابتكار والبحث ليدعم الأفكار الجديدة، توسيع نطاق المشاريع الإبتكارية، تسويق التكنولوجيا وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار.<sup>22</sup>

3-1-2- بعد أن أصبحت مشاريع البنية التحتية تمثل عامل مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد قام البنك على مدار عدة سنوات من تمويل عدد من مشاريع البنية التحتية من أهمها هذه الموضحة في الجدول الآتي:

جدول 1: مشاريع البنية التحتية في الفترات (2010، 2016، 2018).

اسم المشروع	السنة	المبلغ المعتمد مليون دولار	صيغة التمويل
سان لوي للكهرباء الريفية – السنغال	1431	6	استصناع
مصفاة الجيل للتكرير والبتروكيماويات – المملكة العربية السعودية		78.1	إجارة
مطار دكار بالسنغال		62.1	استصناع
محطة توليد الكهرباء بكستان		57.7	إجارة
بناء محطة كهربائية عالية المردودية بقدرة 400 ميغاواط في – أشوغانج	1437	220	تمويل مشترك
مشروع الخط السككي الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدار البيضاء		101.5	استصناع
مشروع محطة هولا لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الغاز – بنغلاديش	1439	60	إجارة
المحطة المستقلة لإنتاج الطاقة في مشروع "عبور" – الأردن		62.1	إستصناع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Islamic development bank, annual report 2010, p: 37-


Islamic development bank, annual report 2016, pp: 44-45 -

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص:44.

من خلال الجدول أعلاه فإن أهم مشاريع البنية التحتية هي مشروع إنشاء محطة غازية مستقلة "بهولا" لإنتاج الطاقة بقوة 220 ميغاواط في بنغلاديش، وستولد هذه المحطة طاقة مستفاداً تقدر بنحو: 1,322,000 ميغاواط ساعي في السنة وعامل، وهذا أول تمويل مشترك بين "البنك الإسلامي للتنمية" و"البنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية" و"شركة تطوير البنى التحتية المحدودة" لمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، يقدم فيه "البنك الإسلامي للتنمية" إجارة قدرها 60 مليون دولار أمريكي تسدد خلال 18 سنة.<sup>23</sup>

3-1-1-3- أما عن تطور تمويل مشاريع البنية التحتية خلال الفترة 2010 و2017 و2018 كان كالآتي:

شكل 1: تطور تمويل مشاريع البنى التحتية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Islamic development bank, annual report 2010, p: 61-

Islamic development bank, annual report 2016, p: 42 -

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص: 13.

خلال سنة 2010م اعتمد البنك 2865 مليون دولار أمريكي لتطوير الطاقة الكهربائية وتمويل قطاع النقل والمياه والصرف الصحي من أجل حفز النمو الاقتصادي في دوله الأعضاء، وشهد عام 2016 زيادة في التمويلات المعتمدة لمشاريع البنى التحتية حيث بلغ 37.5 مليار دولار، كما اعتمد لهذه المشاريع سنة 2018م ما يقارب 1.1 مليار دولار أمريكي وكانت صيغة المراجعة هي الصيغة الرئيسية حيث قربت 88% وصيغة المضاربة 7.2%.

3-1-4- الاستثمار في قطاع الزراعة من أبرز تدخلات البنك الإسلامي للتنمية حيث ساعد حكومة بوركينا فاسو على تطوير قطاع التنمية الزراعية والريفية، ويبلغ هذا الاستثمار 636.32 مليون دولار أمريكي منذ انضمام هذا البلد إلى "البنك" سنة 1977 حتى الآن. وقد أجري تقييم قطاعي في 2018 من أجل تقديم مؤشرات عن تأثير استثمارات "البنك" من منور المشاريع الجارية وتسليط الضوء على تصميم الاستثمارات المستقبلية، ولذلك جرى تقييم 7 مشاريع بلغت موازنتها المشتركة 162.57 مليون دولار أمريكي، وفي الوقت الحالي تنفذ 4 مشاريع واعتمدت 3 مشاريع هي في طور الإعداد للتنفيذ.<sup>24</sup>

### 2-3- تطور النشاط التمويلي التنموي للبنك

قام البنك الإسلامي للتنمية بتمويل الأنشطة واستغلال الموارد المتاحة لديه، للقيام بوظائفه ودعم التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، بتمويل مجموعة كبيرة من المشاريع والعمليات لقطاعات مختلفة عبر مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي.

3-1-2-1- حجم تمويل المشاريع التنموية: عرف حجم تمويل البنك للمشاريع التنموية تطوراً مستمراً حيث بلغ المجموع التراكمي الصافي للتمويلات التي اعتمدها جميع نوافذ البنك في سنة 2018 ما قيمته 153.364.3 مليون دولار أمريكي، والجدول الموالي يوضح عدد وحجم هذه العمليات خلال الفترة: 1395هـ- 2018م.


جدول 2: موجز مجموع عمليات "مجموعة البنك" بحسب صيغ التمويل الكبرى (1395هـ-2018م)

العمليات والمشاريع	عدد العمليات	المبالغ	
		ملايين الدينارات الإسلامية	ملايين الدولارات
1- تمويل المشروعات من الموارد العادية	3502	46.216.8	67.776.3
2- عمليات المساعدة الفنية	2369	2.304.0	3.411.3
3- عمليات تمويل التجارة	3987	57.203.8	81.405.7
4- عمليات المعونة الخاصة	1649	587.8	771.1

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص: 112.

الشكل الأتي يبين توزيع حجم تمويلات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

شكل 2: توزيع حجم تمويلات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: - البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص:112.

خصص مبلغ 67.776.3 مليون دولار أمريكي من إجمالي تمويل المشاريع للمشروعات والموارد العادية أي بنسبة 44.2% من حجم التحويلات، و3.411.3 مليون دولار أمريكي لعمليات المساعدة الفنية وهو ما نسبته 8.61%، و81.405.7 مليون دولار أمريكي لعمليات تمويل التجارة أي بنسبة 53% و771.1 للمعونة الخاصة بنسبة 0.56%.

2-2-3- توزيع العمليات التمويل حسب الصيغ الإسلامية

اعتمدت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية صيغ عديدة في تمويل المشاريع التنموية والجدول الموالي يبين هذه الصيغ كالتالي:


جدول 3: تمويل المشاريع في مجموعة البنك حسب صيغ التمويل في سنة 2018

النسبة %	2018		الصيغة
	مليون دولار أمريكي	مليون دينار إسلامي	
1.1	65.8	45.4	القروض الحسنة
0.1	9.2	6.6	المساهمة في رأس المال
88	5190,9	3685,9	المربحة
0.7	45.0	131.3	الإجارة
2.9	164.4	119.8	الاستصناع
7.2	429	308,5	المضاربة
100	5904,3	4297,5	المجموع الكلي

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص:109.

والشكل التالي يبين توزيع حجم تمويل المشاريع حسب الصيغ التمويلية

شكل 03: توزيع حجم تمويل المشاريع حسب الصيغ التمويلية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: - البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص:108.

توظف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية صيغ تمويلية متنوعة منها القروض الحسنة بنسبة 0.011%، وصيغة المساهمة في رأس المال 0.001%، والإجارة 0.007%، والمضاربة 0.072%. أما صيغة الاستصناع فمجموعة البنك الإسلامي للتنمية توظف هذه الصيغة بصورة أساسية لتمويل المشاريع ولذلك نلاحظ حجم التمويل للمشاريع بهذه الصيغة مقارنة بالصيغ الأخرى والتي بلغت قيمتها 164,4 مليون دولار أمريكي بنسبة بلغت 2.9% من المجموع النسبي. كذلك بلغ حجم التمويل بالمربحة 5190.9 مليون دولار أي بنسبة 88% وهي النسبة الأكبر. فقد شهد حجم التمويل المشاريع تنامياً متزايداً، وبلغ التمويل في الدول الأعضاء ما بين سنتين (1395هـ، 2018م) ما يقارب 138.4 مليار دولار أمريكي، وفي سنة 2018م اعتمد "البنك" مع باقي كيانات "مجموعة البنك" 05 مليار دينار إسلامي (07 مليار دولار أمريكي) لتمويل 313 عملية وهو ما مثل انخفاضاً بنحو 23% عما كان عليه الأمر سنة 2017م،

وهي اعتمادات تتسق مع الرؤية الإستراتيجية لمجموعة البنك وتستهدف الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان الأعضاء.<sup>25</sup> وكانت أهم مبادرات "مجموعة البنك" في سنة 2017م: "البرنامج الخماسي للرئيس" حيث عمم نموذج العمل ويتمثل عنصر أساسي من عناصر نموذج العمل والإستراتيجية الجديدين في الحرص على الاقتراب من العملاء بتطبيق اللامركزية الفعالة، وتعظيم تنمية رأس المال البشري، واتخاذ المالية الإسلامية أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، ولذلك شرع 7 من أصل 11 مركزا إقليميا مستحدثا، في مزاولة نشاطها خلال السنة قيد النظر.<sup>26</sup>

### 3-2-3- توزيع عمليات التمويل حسب القطاعات الاقتصادية


وبالنظر إلى التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 2018، والمبينة في الجدول أدناه يلاحظ:

جدول 4: المبالغ المعقدة لعمليات تمويل المشاريع بحسب القطاعات في الفترة (2018)

القطاعات	2018 م		النسبة %
	مليون دينار إسلامي	مليون دولار أمريكي	
الزراعة	104.4	145.3	13.5
الطاقة	234.2	334.5	31
القطاع الاجتماعي	277	387.9	36
قطاع النقل	148.5	208	19.5
المجموع	764.1	1075.7	100

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص: 13.

### شكل 4: توزيع حجم تمويل المشاريع حسب القطاعات الاقتصادية



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص: 13.

نجد أنه تم تخصيص 31% من إجمالي التمويل للمرافق العامة في مجالات الطاقة الكهربائية، و36% لتمويل القطاع الاجتماعي والمتمثل في شبكات المياه، وشبكات الصرف الصحي وغيرها المشروعات مؤسسات التعليم والمؤسسات الصحية، وبلغت حصة قطاع النقل 19.5% من التمويل لبناء الطرق والموانئ والسكك الحديدية، وكان نصيب الزراعة ما نسبته 13.5% من إجمالي تمويل البنك وذلك يشمل مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاها المياه وحفر الآبار.<sup>27</sup>

### الخلاصة

وفي ختام هذه المداخلة بجدر القول بأنه لن تكون هناك دقة في الحديث عن تعاضم دور التمويل الإسلامي في ظل التنمية الاقتصادية دون وجود اقتصاد إسلامي قائم بالمعنى السليم المتعارف عليه أكاديميا. فاقتصاديات كل دول العالم اليوم تقريبا، بما في ذلك اقتصادات الدول الإسلامية، تقوم على مزيج من النظريات والفلسفات الاقتصادية القائمة على مبادئ تنافي المبادئ التي يقوم بها التمويل الإسلامي، وهذا لا يمس فقط الدول الغربية بل وحتى العربية منها، رغم أن الكثير من الدراسات التجريبية المنشورة قد برهنت على أن أدوات التمويل الإسلامي المبنية على المبادئ المتماشية مع روح التمويل الإسلامي لا تقل كفاءة ولا فعالية عن رصيفتها في الاقتصاديات الربوبية، بل أنها قد فاقتها في كثير من الأحيان.

وعليه لا بد من الوقوف على الأسباب التي تعيق الاقتصاد الإسلامي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل الدور الكبير الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة وحيدة تقوم بهذه المهمة الضرورية لتطوير المجتمعات الإسلامية. لذلك لا بد من تكثيف المؤتمرات التي تعالج أهم متطلبات تحقيق تنمية مستدامة فعالة في ظل تمويل إسلامي متأصل مع توسيع قاعدته. الإحالات والمراجع:

- 1- خبابة عبد الله، توفيق غفصي، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي في تمويل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي- دراسة مقارنة، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص: 156.
2. سورة هود، الآية: 61
- 3- زليخة بالحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه: اقتصاد كمي، جامعة قسنطينة، 2007.
- 4- محمود العمرابي، "التمويل الإسلامي والتقليدي، ميز الفرق"، خبير في التمويل الإسلامي، على الموقع الإلكتروني: Aranak.com
- 5- صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي، على الموقع الإلكتروني: <https://www.inf.org>
- 6- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007، ص: 2-3.
- 7- زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جوان 2016، ص: 117، 116.
- 8- موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 89.
- 9- زبير عياش- سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص: 9
- 10- كمال توفيق محمد حطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي-دراسات اقتصادية اسلامية"، البنك الاسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2003م، ص: 09.
- 11- زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص: 124.
- 12- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، أدوات المصرف الإسلامي، ص: 07.
- 13- زبير عياش، سميرة مناصرة، المرجع السابق، ص: 125.
- 14- أحمد طرطار، الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية، الملتقى العلمي الدولي: دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، جامعة فرحان عباس، سطيف، 2009، ص: 07.
- 15- عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق المالي لرأس المال-التجربة الماليزية أنموذجا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الأسواق المالية والبورصات، جامعة بسكرة، ص: 92.
- 16- نادية حسن محمد غول، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2010، ص: 180-181.
- 17- صحيح البخاري، الجزء الثاني، موفم للنشر، الجزائر، ص: 217.
- 18- زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص: 127.
- 19- سامر مظهر قنطقي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار النشر شعاع، 2010، ص: 177.
- 20- سورة البقرة، الآية: 245.
- 21- سورة التوبة، الآية: 103.
- 22- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2018، ص: 42.
- 23- نفس المرجع، ص: 39.
- 24- نفس المرجع، ص: 51.
- 25- نفس المرجع، ص: 25.
- 26- نفس المرجع، ص: 12.
- 27- نفس المرجع، ص: 13.



أهمية أنشطة أمناء الإستثمار في تنويع الأنشطة الإستثمارية في المصارف الإسلامية  
- الإشارة إلى عينة من المصارف الإسلامية -

[abdellatiftigane@gmail.com](mailto:abdellatiftigane@gmail.com)

[bouderbala.rafik@yahoo.fr](mailto:bouderbala.rafik@yahoo.fr)

[BACHIR LAASSAMI@gmail.com](mailto:BACHIR LAASSAMI@gmail.com)

جامعة عباس لغرور، خنشلة .

جامعة عباس لغرور، خنشلة

جامعة صفاقص، تونس

د. تيقان عبد اللطيف

د. بودريالة رفيق

أ. لعصامي بشير

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى إبراز أهمية أعمال الوكالة الإستثمارية في تنويع الأنشطة الإستثمارية في المصارف الإسلامية، حيث تعد أنشطة أمناء الإستثمار أحد الأساليب الإستثمارية الحديثة والتي تتبناها المصارف ضمن التوجهات الحديثة في العمل المصرفي المعاصر وهو ما يساهم في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية، وكذا تلبية احتياجات العملاء.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، الوكالة الإستثمارية، البنوك الإسلامية.

**Abstract :**

The research paper aims at demonstrating the importance of the investment trust activities in diversifying investment activities in Islamic banks. The investment trustees activities are considered one of the modern investment methods adopted by banks within the modern trends in the modern banking business, which contributes to the development of Islamic banking, as well as meet the needs of customers.

**Key words : Investment, Investment trust , Islamic banks.**

تمهيد :

تتعدد الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية بين المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار ،وتعد الوكالة الشرعية من أبرز التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في معاملاتها الحديثة، فقد لوحظ بأن أسلوب الوكالة قد أصبح مؤخراً أكثر جاذبية لدى البنوك الإسلامية نظراً إلى أنها تمكن البنوك من تحديد أجور ثابتة من البداية بخلاف عقد المضاربة الذي يتحدد فيه الدخل والأجور بناء على نجاح الاستثمار، حيث يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر ، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

" ما هو دور أنشطة أمناء الإستثمار في تنويع الأنشطة الإستثمارية بالمصارف الإسلامية ؟"  
وللإجابة على هذه الإشكالية يجب التطرق إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ما حقيقة أنشطة أمناء الإستثمار؟
- ما علاقة أنشطة الإستثمار بأنشطة المصارف الإسلامية؟
- ما هو واقع أنشطة الإستثمار ضمن لأنشطة المصارف الإسلامية محل الدراسة؟  
ولقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور :
- المحور الأول : مدخل إلى الصيرفة الإسلامية .
- المحور الثاني : ماهية أنشطة أمناء الإستثمار .
- المحور الثالث : خدمات أمناء الإستثمار في عينة من المصارف الإسلامية .

أولاً:مدخل الصيرفة الإسلامية .

يعد ظهور المصارف الإسلامية جزءاً من الظروف العامة التي سادت الدول الإسلامية في فترة السبعينات و الزيادة في أسعار النفط ، حيث برزت هذه البنوك و تطوره تطوراً ملحوظاً من أجل المساعدة في إستيعاب الفائض النقدي ، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الإقتصادي الإسلامي الحديث الذي ذهب إلى أنه لا بد من إعادة النظر في الهياكل النقدية و المالية للدول الإسلامية بشكل يلغي نظام الفوائد.

1 . تعريف البنك الإسلامي.

ومن الصعب وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي بإعتباره مؤسسة من مؤسسات الإنتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف وإقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل مؤسسة ما بنكاً، وحتى التعريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا<sup>1</sup>.  
فقد عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و إعطاء"<sup>2</sup>.  
وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، البنك الإسلامي بأنه " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسندا لإقتصاديات الدول الإسلامية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عادل عبد الفضل عيد ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص:397.

<sup>2</sup> إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، المادة 05 .

\* الأمين السابق للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأحد رواد الإقتصاد الإسلامي ومؤسس البنوك الإسلامية على مستوى العالم.

<sup>3</sup> الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ' القاهرة ، ج1 ، 1977 ، ص : 05 .

## 2. خصائص البنك الإسلامي .

إن إضافة كلمة إسلامي إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمت وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي .

- استبعاد التعامل بالفائدة وهذه خاصية رئيسية لاعتبار البنك مصرفاً إسلامياً والمبدأ الأساسي في الإسلام تحريم الربا .<sup>4</sup>  
- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.  
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط ، فيكون ذلك العقد باطلاً لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساساً لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.  
- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى بلغ المال نصاباً ، وحال عليه الحال .<sup>5</sup>

- توجيه الجهد نحو التنمية عن طرق التوجه نحو الاستثمار ، فالمصرف الإسلامي لا يقر التعامل بالفائدة ، ولكن في ذات الوقت يحتاج إلى استرداد كل نفقاته وكذلك تحقيق بعض الربح ، ولذا فقد يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الآتي :

- الاستثمار المباشر أي قيام المصرف الإسلامي ذاته للقيام بعبء توظيف الأموال في مشروعات تجارية وزراعية أو صناعية تدر عليه عائداً.
- الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال للمشروع الإنتاجي ويصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع وفي إدارته والإشراف عليه ، وبالتالي يكون شريكاً في الربح والخسارة ويتم ذلك بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، إذ ينظر البنك وفق المفهوم الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته .<sup>6</sup>

ثانياً: أنشطة أمناء الإستثمار .

تمثل أنشطة أمناء الإستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية وغير الإسلامية بداية كاملة لجيل كامل من التطوير والتنمية المصرفية ، والتي من خلالها أقدمت البنوك على تطوير نشاطها وزيادة وتنوع خدماتها لتوسع نطاق السوق أمام عملياتها المصرفية ، وأمناء الإستثمار مؤسسات مالية تقوم بأعمال الإستثمار نيابة عن أصحاب الأموال وبإذن منهم مقابل مبالغ أو أجور محددة أو بنسبة معينة من قيمة الإستثمار دون مشاركة في نتيجة الإستثمار من ربح أو خسارة وهذه المؤسسات ليست بنوكاً ولا تزاول أياً من أعمالها .<sup>8</sup>

وتمارس المصارف الإسلامية أعمال أمناء الإستثمار بعد إجراء التكييف الشرعي لها حرصاً منها على مواكبة تطوير الخدمات المصرفية التقليدية ، كما أنها تقوم بتلبية احتياجات المتعاملين معها لإشباع رغباتهم المصرفية ومن ثم ضمان إستثمارهم في تفضيل

<sup>4</sup> فكري كباشي الأمين ، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، موقع موسوعة الإقتصاد الإسلامي : <https://iefpedia.com> ، بتاريخ: 02/08/2019 ، ص: 02.

<sup>5</sup> نصر سلمان ، البنوك الإسلامية (تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها ، وصيغها التمويلية...) ، مداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماي 2009 ، ص: 03.

<sup>6</sup> فكري كباشي الأمين ، مرجع سابق ، ص: 02.

<sup>7</sup> محسن أحمد الخضري ، ، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1995 ، ص : 159 .

<sup>8</sup> عبد الغفار حنفي ، ، إدارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص : 75 .

مثل هذا التعامل وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء الجدد ذوي الودائع الإستثمارية، مما يزيد من القدرات التمويلية للمصارف الإسلامية نتيجة حصولها على موارد إضافية .

ويقوم المصرف الإسلامي بتأدية أعمال أمناء الإستثمار على أساس " الوكالة بأجر " ويشترط أن يكون الأجر عمولة مقطوعة بالإتفاق بين الطرفين أو بنسبة محددة من القيمة الإجمالية للمعاملة، فالمصرف الذي يقوم بأعمال أمناء الإستثمار يحقق إنتشارا واسعا لخدماته المصرفية وبالتالي تزداد عائداته وترتفع معدلات الربحية لديه<sup>9</sup>.

## 1. تعريف أمانة الاستثمار:

و تعرف على أنها " مسؤولية تعطى لشخص وتنشأ عن الثقة الممنوحة لإدارة الأملاك بحرص مراعيًا في ذلك شروط الاتفاق، كما تعرف أمانة الاستثمار على أنها علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية لشخص يعد مسؤولاً عن الممتلكات ويقوم بالاحتفاظ بها وإدارتها لصالح مالكيها أو من يحددهم من الآخرين " <sup>10</sup>.

فالوكالة بالاستثمار هي تفويض يعطى لشخص يكون مكتوباً عادة يتضمن الإنابة عن المفوض أو الوكيل ليعمل على استثمار أمواله مقابل أجر يتم الاتفاق عليه بأجرة أو بدون أجر وهي جائزة شرعاً ولها ضوابطها ومعاييرها وأركانها والتفاصيل المتعلقة بالشروط والصيغة والمكان بحيث تكون هذه التفاصيل مقبولة شرعاً ويمكن أن تكون الوكالة هذه على شكلين :

– الوكالة بالاستثمار وتكون مقيدة بنوع محدد من الاستثمار أو بمكانه، أو أية قيود أخرى يفرضها الموكل.

– لوكالة المطلقة أي التي لا تخضع للشروط أعلاه ويكون فيها الحرية للموكل في التصرف فيما يتعلق بمجالات استخدام الأموال ومختلف القرارات الإستثمارية المتعلقة بها.

و يجوز توكيل المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية باستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من الهيئات الشرعية، وأن يكون في أنشطة البنوك صيغ تمويل واستثمار مشروعة مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات ، وعدم معارضة الجهات الرقابية.<sup>11</sup>

## 2. أهم أعمال أمناء الإستثمار: نوجزها فيما يلي :

### 1.2. خدمات تأسيس الشركات.

- تأسيس المشروعات نيابة عن الغير والحصول علي كافة الموافقات والتراخيص من الجهات الرسمية وإعداد عقود التأسيس والنظام الأساسي واللوائح واتخاذ إجراء الشهر والنشر والتسجيل .
- تنظيم الإكتتاب في المشروعات الجديدة.
- زيادة أسهم رأس مال الشركات القائمة وإنهاء إجراءاتها وإصدار شهادات الإيداع.
- الترويج للسندات لصالح الشركات والهيئات.
- تصفية الشركات وإتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والضريبية المتعلقة بذلك.
- قيد أسهم الشركات في الحفظ المركزي.
- تقييم أصول الشركات وإستخراج القيمة العادلة للسهم بالإشتراك مع مكاتب الخبرة المتخصصة.

### 2.2. إدارة وتسويق العقارات لعملاء المصرف الإسلامي بأسلوب علمي قائم على المفاهيم الإدارية الحديثة وبحوث التسويق الميدانية الشاملة لسوق العقارات:

- إجراءات التصرفات العقارية والزراعية بيعاً وشراء نيابة عن العملاء .

<sup>9</sup> محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، 2001، ص : 209 .

<sup>10</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 79.

<sup>11</sup> غسان الطالب ،قراءة في المعيار الشرعي 46 للوكالة بالإستثمار ،الموقع الإلكتروني لجريدة الغد : <https://alghad.com>.

- خدمات المزادات لتسويق العقارات بكافة أنواعها.
  - بيع وشراء العقارات والوحدات السكنية و الإدارية لصالح العملاء.
  - الترويج للمشروعات الصناعية والسياحية - الوحدات السكنية والوحدات الإدارية - فيلات - مصايف ومشاتي - والبيع بالمزاد العلني لصالح العملاء.
- 3.2. خدمات إدارة الأموال .

- أعمال الوكالة عن الغير في سداد الإلتزامات الدورية لدي الهيئات والمصالح الحكومية.
  - تصفية التركات في الداخل والخارج وإجراء القسمة بين الورثة.
  - تقديم المشورة الإقتصادية والقانونية والفنية للمستثمرين الراغبين في إستثمار أموالهم حسب صيغ التمويل الإسلامية، وإجراء دراسات الجدوى للمشروعات الإقتصادية، وتقييم فرص الإستثمار المتاحة في الأسواق المحلية والدولية .
- 4.2. خدمات أخرى:

- إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات لصالح العملاء مع مكاتب الخبرة المتخصصة.
- الإعداد لإقامة المعارض والندوات والمؤتمرات الخارجية والداخلية .
- القيام بتسديد الإلتزامات المالية الدورية وغير الدورية نيابة عن عملاء المصرف الإسلامي .
- تقديم خدمات تتعلق بتحصيل إيرادات العملاء، كتحويل الشيكات والأوراق التجارية المستحقة فضلا عن قيام دائرة أمناء الإستثمار في المصرف الإسلامي بمساعدة العميل في إدارة مشروعاته وشركاته<sup>12</sup>.

ثانياً: مزايا نشاط أمناء الاستثمار: من أهم تلك المزايا ما يلي:<sup>13</sup>

- بالنسبة للاقتصاد الوطني: حيث يكمن دورها في تجميع مدخرات الجمهور التي كانت عاطلة وتوظيفها في مجالات إستثمارية وبالأخص في الشركات المساهمة التي تعمل على تحقيق التراكم الرأسمالي في الاقتصاد الوطني ودفع عملية التنمية الاقتصادية.
- بالنسبة للجمهور: حيث يوفر هذا النشاط لصغار الأفراد أو المؤسسات إمكانية الدخول إلى سوق الأوراق المالية والاستثمار في أدواته بشكل غير مباشر، ويتحقق لهم الآتي:
  - تخفيض درجة المخاطرة لاستثماراته.
  - الاستفادة من خبرات ومهارات الإدارات المتخصصة.
  - المساهمة برأسمال صغير في مشاريع ضخمة ومربحة.
- بالنسبة للأجهزة المصرفية: حيث سيعزز هذا النشاط دور البنوك في الاقتصاد الوطني، ويزيد من مصادر أموال هذه الأجهزة ومن الإيرادات التي تحققها من هذه الخدمات فضلا عن جلب عملاء جدد.

3. الأبعاد الأساسية لأعمال أمناء الإستثمار<sup>14</sup> :

### 1.3. البعد التطويري الإبتكاري :

حيث يساعد وجود أعمال أمناء الإستثمار بالبنك على تطوير خدماته المصرفية التي يقوم بتقديمها إلى عملائه من حيث الحصول على كم مناسب من الأفكار العميقة لتطوير الخدمات المصرفية نظرا للإلتصاق وقرب موظفي أمناء الإستثمار من هؤلاء العملاء ذوي الإحتياجات الخاصة التي يمكن للبنوك تقديمها إليهم .

<sup>12</sup> بالإعتماد على :

- عيد المطلب عبد الحميد مرجع سابق، ص : 210 .

- الموقع الإلكتروني لبنك مصر : <http://www.banquemisr.com>، أطلع عليه يوم : 2019/08/10 .

<sup>13</sup> صادق راشد الشمري، خدمات وحدات الثقة Trust Units وإمكانية إدخالها إلى المصارف العراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد

10، 2005، ص: 260، 259.

<sup>14</sup> محسن أحمد الخصري ، مرجع سابق ، ص - ص : 161 - 164 .

### 2.3. البعد التراكمي للخبرات المصرفية :

حيث يساعد العمل في إدارة أمناء الإستثمار على تنويع المعارف وتكثيف الخبرات بأحوال النشاط الإقتصادي المختلف الذي يمارسه عملاء البنك .

### 3.3. البعد التوظيفي الشامل لموارد البنك:

يساعد وجود إدارة لأمناء الإستثمار في البنك على حسن توظيف كافة موارد البنك في المشروعات والمجالات المناسبة والتي تحقق للبنك ما يلي:

- إسترداد أمواله التي ساهم بها مع عملاءه في عمليات المضاربة، المرابحة والمشاركة .
- الحصول على عائد مناسب للبنك والعملاء، ويحافظ على الأموال من مخاطر الخسارة .
- تنويع عمليات التوظيف والتمويل، بالإضافة إلى فتح مجال التمويل المباشر أمام العملاء .

### 4.3. البعد الإشباعي للعميل المصرفي:

فوجود إدارة متخصصة لتقديم كافة الخدمات غير المصرفية في البنك تساعد على إشباع إحتياجات العميل المصرفية وغير المصرفية، وفي الوقت ذاته فإن طبيعة إدارة أمناء الإستثمار شديدة المرونة وتسمح بإستيعاب كافة أنشطة العملاء ومن ثم ضمان رضاهم وإستمرارهم في تعاملهم مع البنك.

### 5.3. البعد التمويلي لجذب الموارد :

وهو أحد الأنشطة التي تستطيع إدارة أمناء الإستثمار تحقيقها عن طريق إقناع العميل بزيادة حجم إيداعاته لدى البنك، فهي تطالبه بفتح حساب بالبنك لوضع رأس المال للشركة قيد التأسيس تمهيدا لإجراء الخطوات التنفيذية لها .

### 6.3. البعد الهيكلي لإعادة هيكلة البنك الإسلامي:

ويهتم هذا البعد بالهيكل الوظيفي لنشاط البنك الإسلامي ككل وكذا بالأداء الوظيفي لقطاعات البنك سواء بإدارته أو فروعه ومزيج الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملاءه، ومن ثم تقوم إدارة أمناء الإستثمار بإقتراح إدارات جديدة وفروع، فعلى سبيل المثال تقترح إنشاء إدارة متخصصة لدراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار، كما تساعد على تطوير نظام العمل داخل البنك بإقتراح إدخال وسائل الإتصال الحديثة مثل خدمات نظام الإتصال العالمي بين البنوك (SWEFT) .

## 4. العناصر الأساسية التي تعمل من خلالها وحدات الثقة(أمناء الإستثمار) :

- أ- منشئ الأمانة: الأفراد، الشركات.
  - ب- وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعطي الثقة للمصرف في استثمار أمواله وعلى أساسها تنشئ أمانة الإستثمار وتحدد هذه الأمانة عن طريق الإتفاق بين المصرف والزبون .
  - ت- أمين الإستثمار: المصرف.
  - ث- وهو المصرف الذي يحضى بثقة الغير بشأن إدارة أموالهم واستثمارها في مجالات استثمارية محددة أو غير محددة.
  - ج- ممتلكات الأمانة : الأموال :
  - ح- لايمكن قيام أمانة الإستثمار إلا عند وجود وتوفير ممتلكات الأمانة ،وهي تبين بموجب الاتفاق بين منشئ الأمانة والمصرف ونعني بها الأموال التي يتم إدارتها من قبل المصرف.
  - خ- شروط الأمانة : قواعد وأسس يتم الإتفاق عليها .
- وهي الشروط التي يتم بموجبها نقل الثقة إلى المصرف وهي تحدد واجبات وحقوق أمين الإستثمار (المصرف) في كيفية إدارة أموال الجمهور وفي المجالات التي يحددها الإتفاق والتي تشمل مجالات محددة أو غير محددة<sup>15</sup> .

<sup>15</sup> صادق راشد الشمري،مرجع سابق ،ص :259.

ثالثاً: خدمات أمناء الإستثمار في عينة من المصارف الإسلامية.

تم إختيار مجموعة من المصارف الإسلامية من عدة دول عربية وإسلامية، وهذا الإختيار مبني على أساس المعلومات المتوفر عن المصارف الإسلامية من تقارير سنوية و قوائم مالية وكذا المعلومات المتوفرة في المواقع الإلكترونية، وتضم العينة المصارف الميينة في الجدول التالي :

جدول رقم (01): مجموعة البنوك محل الدراسة.

الرمز	البلد	البنك الاسلامي
ITHMR	البحرين	مجموعة بنك الإثمار
ABG	البحرين	مجموعة البركة المصرفية
BOUBYAN	الكويت	بنك بوبيان
SBYB	اليمن	مصرف اليمن البحرين الشامل
KFH	الكويت	بيت التمويل الكويتي
QIB	قطر	مصرف قطر الإسلامي
SABA	اليمن	بنك سبأ الإسلامي
SIIB	سورية	بنك سورية الدولي الإسلامي
DIB	الإمارات	بنك دبي الإسلامي
PIB	فلسطين	البنك الإسلامي الفلسطيني
AIB	فلسطين	البنك الإسلامي العربي
RJHI	السعودية	شركة الراجحي المصرفية
BMMB	ماليزيا	بنك معاملات
MBL	باكستان	بنك ميزان

المصدر: من إعداد الباحث .

ويعد إنشاء إدارة أمناء الاستثمار لخدمة عملاء البنك الإسلامي استجابة لاحتياجاتهم وتماشيا مع متطلبات الوقت الراهن في مجال توظيف الأموال والاتجاهات الحديثة لتشجيع الاستثمار بكافة اتجاهاته ومجالاته، وكذا الارتقاء بخدماته وتطويرها في إطار الشريعة الإسلامية الغراء، ويمكن أن نلاحظ هذه الأنشطة ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (02) : أنشطة أمناء الإستثمار في مصارف العينة.

البنك الإسلامي	تشكيلة خدمات أمناء الإستثمار
ITHMR	- إدارة صناديق الإستثمار. - إدارة الأصول الإستثمارية.
ABG	- إدارة المحافظ الخاصة، وإدارة الاستثمارات ذات العائد العالي. - إدارة صناديق الإستثمار. - صكوك "الوكالة" للإستثمار. - إدارة المشاريع العقارية.
BOUBYAN	- إدارة صناديق الإستثمار. - ودائع الوكالة (ودائع المني، وودائع الجني).

	-إدارة الأصول المالية.
SBYB	- حساب الإستثمار المطلق.
KFH	- إدارة المحافظ المالية. - إستثمارات مدارة بصيغة الوكالة. - بيع الوكالة. - وديعة النوير الاستثمارية.
QIB	- ودائع مدارة بموجب عقد وكالة. - إدارة الإستثمارات. - إدارة الأصول المالية.
SABA	- الحساب المخصص المدار بعقد الوكالة الاستثمارية. - إدارة المحفظة الإستثمارية. - الإستثمار العقاري بالوكالة.
SIIB	- حسابات الإستثمار بالوكالة.
DIB	- حساب ودائع الوكالة - إدارة الثروات - إدارة الصناديق-إدارة المحفظة المالية. - شهادات الأمانة.
PIB	-حساب الإستثمار المخصص القائم على أساس عقد الوكالة.
AIB	-حساب الإستثمار المخصص القائم على أساس عقد الوكالة.
RJHI	- إدارة صناديق الإستثمار. - إدارة المحافظ الخاصة. -الإدارة المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
BMMB	- خدمة وحدة الثقة (Unit Trust) للإستثمار في المحافظ المالية للبنك. - حسابات الإستثمار المدارة على أساس الوكالة. - إدارة الثروات. - سداد الالتزامات الدورية الضريبية .
MBL	- إدارة الأصول. - شهادة المدى . - شهادة الإستثمار الإسلامي. - شهادة Amdan.

**المصدر:** من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية والقوائم المالية لبنوك العينة.

إهتمت أغلب المصارف الإسلامية بأنشطة أمناء الإستثمار ، وتنوعت أوجهها إلا أنه يمكن إدراجها ضمن ما يلي :

- خدمات تأسيس الشركات بالوكالة:وتشمل:

- تأسيس المشروعات نيابة عن الغير.
- تنظيم الإكتتاب في المشروعات الجديدة.



- الترويج للسندات لصالح الشركات والهيئات.
- تصفية الشركات وإتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والضريبية المتعلقة بذلك.

#### - خدمات التسويق العقاري :

- الترويج للمشروعات الصناعية والسياحية.
- بيع وشراء العقارات.

#### - خدمات أخرى :

- إدارة الصناديق الاستثمارية.
- عمال الوكالة عن الغير في سداد الالتزامات الدورية لدي الهيئات والمصالح الحكومية.

إلا أن الملاحظ أن هذا التنوع في خدمات أمناء الإستثمار لا يشمل خدمات بعض الخدمات المتميزة والتي تقدمها البنوك العالمية كخدمة إدارة المحافظ المالية ذات الأدوات الإستثمارية المختلفة ، وتفتقد كذلك إلى تأسيس شركات تابعة ضمن ما يعرف " بشركات أمناء الإستثمار " والتي تعطي توجه حقيق للمصارف في هذا المجال ، وكذلك الحال بالنسبة إلى خدمات تمويل التجارة الخارجية بإستخدام أسلوب الوكالة ، كما نجد أن بعض المصارف الإسلامية لم تتوسع في هذه الأنشطة حيث إكتفت بفتح حساب الإستثمار القائم على أساس عقد الوكالة .

#### خاتمة :

تباشر المصارف الإسلامية أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فمن ضمن الأساليب الإستثمارية البارزة نجد المشاركة والمضاربة، كما يعتبر نشاط أمناء الإستثمار (وكلاء الإستثمار) أحد ابرز التوجهات الحديثة في مجال الصيرفة الإستثمارية والذي تقوم به المصارف الإسلامية على نحو يفي بالمتطلبات الشرعية في إطار ما يعرف الوكالة بأجر، إلا أن تطور هاذ النشاط يختلف من مصرف إلى آخر ، فبعضها يقدم خدمات متميزة في هذا المجال ، أما البعض فيكتفي ببعض الخدمات البسيطة والروتينية ، كما نلاحظ أيضا أن المصارف الإسلامية تفتقد إلى تقديم بعض الخدمات كخدمة إدارة المحافظ المالية والتي تساهم في تنوع الإستثمار وبالتالي تحسين الربحية وتقليل المخاطر.

#### نتائج :

- إن أعمال أمناء الإستثمار تعمل على تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.
- تساعد أنشطة أمناء الإستثمار على تنوع أعمال المصارف الإسلامية وإقتحام مختلف المجالات الإستثمارية .
- تساعد أعمال أنشطة أمناء الإستثمار على التوظيف الجيد لموارد البنك وتحسين الربحية وتدنية المخاطر.

#### توصيات :

- محاولة تبني تقنيات حديثة وأساليب متطورة في إدارة أعمال أمناء الإستثمار خاصة في مجال تسويق العقارات لعملاء المصارف الإسلامية.
- محاولة تقديم خدمات متميزة في هذا المجال مثل تصفية الشركات وتقديم المشورات الإقتصادية والقانونية للمستثمرين.
- محاولة إستخدام تكنولوجيا الترويج والتسويق الحديث للأنشطة المتعلقة بإدارة المحافظ المالية للأفراد والمؤسسات.

الاحالات والمراجع:

1. عادل عبد الفضل عيد ، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
2. اتفاقية انشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، المادة 05 .
3. الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ' القاهرة ، ج 1 ، 1977 .
4. نصر سلمان ، البنوك الإسلامية (تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها ، وصيغها التمويلية...) ، مداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ماي 2009 .
5. محسن أحمد الخضري ، ، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1995 .
6. عبد الغفار حنفي ، ، إدارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .
7. محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2001 .
8. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
9. صادق راشد الشمري ، خدمات وحدات الثقة Trust Units وإمكانية إدخالها إلى المصارف العراقية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 2005 ،، 10.
10. الموقع الإلكتروني لبنك مصر : <http://www.banquemisr.com> ، أطلع عليه يوم : 2019/08/10 .
11. غسان الطالب ، قراءة في المعيار الشرعي 46 للوكالة بالإستثمار ، الموقع الإلكتروني لجريدة الغد : <https://alghad.com> .
12. فكري كباشي الأمين ، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، موقع موسوعة الإقتصاد الإسلامي : <https://iefpedia.com> ، بتاريخ : 2019/08/0 .

## التوصيات

بتاريخ 13 نوفمبر 2019 وفي رحاب جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)، وعلى مدار يومين من أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ " تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة ( رؤية إسلامية )"، وبعد مراجعة أكثر من 100 مداخلة عالجت مختلف محاور الملتقى وبعد نقاش علمي مستفيض عبر جلسات عامة وورشات متخصصة، اجتمعت لجنة التوصيات المكونة من الأساتذة الآتية أسماءهم:

الدكتور قتال عبد العزيز	جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
الدكتور حيدر جودي الدليهي	الجامعة المستنصرية - بغداد - العراق
الأستاذ الدكتور سليمان ناصر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر
الدكتورة طباع نجاة	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر
الدكتور براهيم زرزور	جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
الدكتور عقبة سحنون	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - الجزائر
الدكتورة آمال حفناوي	جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
الدكتور بوعزيز ناصر	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - الجزائر
الدكتورة حنان دريد	جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

وتم التوصل إلى جملة التوصيات التالية:

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بالإسراع في وضع إطار تشريعي للمالية الإسلامية؛
- تأهيل الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية؛

- التعريف والترويج لمنتجات المالية الإسلامية؛
- دعوة السلطات النقدية والإشرافية إلى منح الاعتماد لمزيد من البنوك الإسلامية استجابة للمطلب الشعبي الجزائري.
- توفير بيئة أعمال مشجعة ومحفزة لاعتماد خدمات المالية الإسلامية؛
- ضرورة وضع نظام معلوماتي منسجم مع المعايير الدولية ويخدم بيئة الأعمال الملائمة لمالية الإسلامية؛
- ضرورة الاستفادة من آلية الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية مهمة لتمويل المشاريع الحكومية الكبرى خاصة ما تعلق منها بالبنى التحتية؛
- إنشاء هيئات دعم ومرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات بعد تمويلي إسلامي؛
- دفع المصارف الإسلامية إلى إحداث تغييرات جوهرية في تمويل الاستثمار وإلزامها بتوجيه استثماراتها بما يكفل تطبيق أولويات التنمية وبما يراعي خصوصيات التنمية المحلية؛
- تكييف الخدمات المالية الإسلامية بما يتماشى ومتغيرات بيئة الأعمال المعاصرة (الشمول المالي، التكنولوجيا المالية، أبعاد التنمية المستدامة).